روی فی نوادر الحدود ... عن عبد الله بن سنان عن الصادق ... قال أتی رسول الله ... فقال انی ... قال ... قال فاضل ...

کتاب تبصرة الاحکام اربعة الاف مسئلة
ومختصر الشرایع ستة الاف مسئلة وارشاد الاذهان
ثلثة عشر الف مسئلة وقواعد الاحکام
خمسة عشر الف مسئلة واربعون الف مسئلة
وتحریر الاحکام مائة الف مسئلة ... الی الشیخ فخر الدین
الف مسئلة ... الشیخ جمال الدین بن المطهر ...

كتاب تبصرة الاحكام اربعة الاف مسئلة وشرايع الا...
ومختصر الشرايع ستة الاف مسئلة وارشاد الاذهان
ثلثة عشر الف مسئلة وقواعد الاحكام
خمسة عشر الف مسئلة واربعون الف مسئلة
مائة الف مسئلة ... الف مسئلة
وتحرير الاحكام ماية الف ... الى الشيخ فخر الدين
الف مسئلة ينسب ذلك الى الشيخ ... المطهر ...
مصنف الشيخ جمال الدين بن المطهر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى جعل اقدام العلماء واطئة على اجنحة الملئكة الكرام ورجح مدادهم يوم القيام على العظام
دماء الشهداء الاعلام واشكره على نعمائه واستغفره من جميع الاثام واصلى على نبيه سيد
الانام الذى انجلت به غياهب الظلام وعلى اله الائمة الاسلام صلوة دائمة لا انقضاء لها
ولا انفصام ما تعاقبت الشهور والاعوام والليالى والايام اما بعد [illegible] فيقول
المتمسك بعروة الله الغنى محمد صالح ابن محمد البرغانى مسقط الراس القزوينى منزلا ان هذا مختصر
متعلق بكتاب الارشاد اختصرته عن الشرح الكبير المسمى بغنيمة المعاد تسهيلا لمن يسعى فى الاطلاع
على المسائل اذ فى ذلك الشرح قد بسطت المقال فى الدلائل بما يتعسر اخراج الفتيا منه للافاضل
وسميته بمسلك الراشدين فى احكام الدين راجيا فى ذلك وجه الله الكريم وثوابه الجسيم وعلى الله
قصد السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل قال المص طاب ثراه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ابتدأ بالبسملة
ثم بالحمد عملا بالخبرين وتوهم التنافى مدفوع بما هو مشهور المتفرد بالقدم فلا اول لوجوده ولا يشركه
فيه شئ ويندرج فيه باقى الصفات الثبوتية لزوما والدوام الذاتى فلا اخر لوجوده ولا يشركه فيه
شئ والتقييد بالذاتى لاخراج نحو اهل الجنة المنزه المتباعد عن مشابهة الاعراض والاجسام لحدوثهما
وهو واجب الوجود وفى هذه الفقرة اشارة الى سائر صفاته السلبية اجمالا المتفضل اى المحسن وجيئه
بصيغة التفعل مبالغة فيه بسوابغ الانعام اى بالانعام السوابغ والانعام جمع نعم وهى عرفا المنفعة
الحسنة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهى اما ظاهرة او باطنة وربما يخص الثانى باسم
الالاء والنعم اجود وعن الجوهرى يقال شئ سابغ اى كامل واف وسبغت النعمة تسبغ بالضم سبوغا
اى اتسعت واسبغ الله عليه النعمة اتمها المتطول من الطول بالفتح وهو المن اى المنعم بالفواضل
جمع فاضلة وهى الاحسان الجسام بالكسر جمع جسيم اى العظام احمده بفتح الميم لان
ماضيه حمد بكسرها كعلم يعلم على ما فضلنا به من الاكرام كما اشار اليه بقوله تعـ ولقد كرمنا بنى

الى قوله وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا حيث اعطانا القوة والعقل والنطق والعلم والحكمة
وتعديل القامة والاكل باليد وغيرها من النعم واشكره على جميع الاقسام اى الاحوال لانه تعـ
فى جميع الحالات لا يفعل الا لغرض يعود مصلحته الى العبد فليستحق الشكر على جميعها
وصلى الله على سيدنا محمد امتثالا لقوله تعـ صلوا عليه والاتيان بالمضى للتفأل بحصول
المسئول والحرص على وقوعه ومحمد عطف بيان لسيدنا او بدل منه علما عن ابن مالك
من ان نعت المعرفة اذا تقدم عليها اعرب بحسب العوامل واعيدت المعرفة بدلا وصار
المتبوع تابعا كقوله تعـ الى صراط العزيز الحميد صراط الله على قراءة الجر وعن الجوهرى المحمد
الذى كثرت خصاله المحمودة وقد ورد انه قيل لعبد المطلب لم سميت ولدك محمدا
وليست من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله
رجاءه النبى بالهمزة من النباء وهو الخبر لانه مخبر عن الله ويجوز تركها كما هو الاكثر اما تخفيفا
من المهموز بقلب همزته ياء او لان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اى الرفعة
لانه مرفوع الرتبة على غيره من الخلق وهو انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به
فرسول ايضا وعن بعض [illegible] بعض وامر [illegible] بتبليغه وان لم يكن له كتاب
او نسخ لبعض شرع من قبله فان كان له ذلك فرسول ايضا المبعوث اى المرسل الى
الخاص وهم اهله وعشيرته او العلماء [illegible] او من كان فى زمانه والعام وهو فى مقابلة الخاص
بالاعتبارات وعلى عترته وهم الائمة الاثنى عشر وفاطمة عليهم السلم وعن الجوهرى عترة الرجل
نسله ورهطه الادنون فيدخل فى الاول من عدا علية ويدخل هو فى الثانى الامجاد جمع
امجد مبالغة فى ماجد يقال مجد الرجل بالضم فهو مجيد وماجد اى كرم الكرام وعن ابن السكيت الشرف
والمجد يكونان فى الاباء والحسب والكرم يكونان فى الرجل وان لم يكن له اباء لهم شرف اما بعد الحمد
والصلوة فان الله تعـ كما اوجب على الولد طاعة ابويه بقوله ووصينا الانسان بوالديه ونحوه
كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده فى الطاعات وتحصيل مارته

جمع اريب وهي الحاجة من القربات واحدها قربة وهي ما يطلب بها التقرب الى الله تعالى
ولما كثر طلب الولد العزيز محمد بدل من الولد او عطف بيان اصلح الله تعالى امر داريه
دنياه واخرته ووفقه للخير التوفيق توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات وقيل
هو اجتماع الشرائط وانتفاء الموانع واعانته عليه ومد الله له اى امهل وطول له
في العمر السعيد اى الميمون خلاف النحس والعيش الرغيد اى الطيب الواسع
لتصنيف كتاب والتصنيف جعل الشئ اصنافا او تميز بعضها من بعض يحتوى
النكت جمع نكتة وهي الاثر في الشئ يتميز به بعض اجزائه عن بعض ويوجب التفات الذهن
اليه كالنقطة في الجسم والاثر فيه الموجب للاختصاص بالنظر ثم عدي الى الكلام والامور المعقولة
التي يختص بعضها بالدقة الموجبة لزيادة العناية والفكر فيها فيسمى ذلك البعض نكتة
البديعة وهي فعيلة بمعنى مفعولة وهي الفعل على غير مثال ثم استعمل في الفعل الحسن وان
سبق اليه مبالغة في حسنه فكانه لكمال حسنه لم يسبق اليه في مسائل الربع جمع مسئلة وهي
القول من حيث انه يسال عنه ويسمى ذلك القول مبحثا من حيث وقوع البحث فيه ومطلوبا
من حيث انه يطلب بالدليل ونتيجة من حيث انه يستخرج بالحجة ومدعى من حيث
انه يدعى الاحكام جمع حكم ~~وينقسم في الشرع الى وضعي وتكليفي~~ وعرف باضافته الى
الشريعة ~~خطاب~~ انه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع
فيدخل في الاول الاربعة التكليفية وفي الثاني المباح وفي الثالث السبب والشرط
والمانع والصحة والفساد ونحوها والتفصيل بحثا وجوابا يطلب من مقامه
والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة وهو ما شرعه الله لعباده من الدين على وجه
الايجاز والاختصار والمعنى واحد وهو اداء المقصود باقل من العبارة المتعارفة
بين الاوساط خارج عن التطويل والاكثار وهما ايضا بمعنى واحد وهو اداء
المعنى المقصود بلفظ ازيد من المتعارف بين الاوساط فاجبت في جواب

لكلمة

قوله وحيث الشئ وسمه وسما اذا اثر فيه اثرا ولما كانت السمة علامة والاسم علامة اشتق على ما سماه فلذا اطلق عليه
منه

لكلمة لما في مطلوبه وصنفت هذا الكتاب ~~على التحقيق~~ او هذا اشارة الى المرتب
الحاضر في الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده على التحقيق
من الاحتمالات الموسوم اى المسمى بارشاد الاذهان جمع ذهن وهو قوة
معدة لاكتساب الاراء الى احكام الايمان والمراد هنا مذهب الامامية الاثنى
عشرية دامت بركاتهم حالة مستمدا حال من الضمير في صنفت من الله التوفيق
وهداية الطريق اليه سبحانه والتمست منه اى طلبت ويطلق على الطلب من المساوى
حقيقة او ادعاء حسب ما يقتضيه المقام المجازات على ذلك التصنيف بالترحم
على عقيب الصلوات والاستغفار وهو سؤال المغفرة لي في الخلوات
فانها مظنة اجابة الدعوات ونزول البركات واصلاح ما تجده في هذا
الكتاب ~~وهذا الكتاب~~ كما تقتضيه السياق مع احتمال الاعم منه ومن غيره
من الخلل والنقصان ~~وبينهما عموم وخصوص~~ وكل نقصان خلل ولا عكس
فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان بيانه ان الطبيعة الاولى للشئ هي ذاته وماهيته كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان وما خرج عن ماهيته من الصفات والكمالات الوجودية اللاحقة لها يسمى طبيعة
ثانية ولما لم يكن السهو من الاولى كما هو ظاهر ولا من الثانية لانه امر عدمي اذ المراد منه زوال الصورة
العلمية عن القوة الذاكرة او عدم العلم بعد حصوله عما من شانه ان يكون عالما ولكنه اشبه الثانية
خصوصا على التعريف الثاني اذ عدم الملكة له حظ من الوجود فلذا
في العروض والكثرة ~~[illegible]~~ قال كالطبيعة الثانية
ومثلي من لم يتصف بالعصمة كناية عن عدم خلوه منه كقولهم مثلك لا يبخل اى لا يخلو وليس بعده الف
وقاس الجمع وغيره من تقصير في الاجتهاد لابتنائه على مقدمات متعددة يحتاج الى استحضارها في
كل مسئلة يجتهد فيها وذلك مظنة التقصير والله الموفق للسداد وهو الصواب في القصد من القول
والعمل وليس المعصوم من بني ادم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات
واكمل التحيات وبدأ في الترتيب بالاهم فالاهم فبدأ بالعبادات اذ الاحكام الاخروية اهم ثم بالعقود لتوقف نظام النوع على معرفتها
ثم بالايقاعات لانها بالنسبة الى العقود كالفروع فان الطلاق وتوابعه فرع النكاح والعتق وتوابعه فرع [illegible]
[illegible]

ونكرره في كل يوم ثم الغسل على التيمم لاصالته عليه وكون التيمم طهارة ضرورية وهكذا قرره ما يرد عليك
[redacted] كتاب الطهارة اى هذا كتاب
الطهارة وهو اسم مفرد وجمعه كتب بضم التاء وسكونها وهو فعال من الكتب بفتح الكاف سمي به المكتوب
كالخلق بمعنى المخلوق والنظر فيه في الطهارة يقع في اقسامها واسبابها وهي الاحداث الموجبة
للطهارة وعرف السبب بالوصف المنضبط الذي جعله الشارع مناطا لحكم شرعي كالوقت لوجوب
الصلوة والزنا لوجوب الجلد والاسكار للتحريم وما تحصل به وهو الماء والتراب وتوابعهما
كاحكام الخلوة والنجاسات وكيفيته ازالتها واحكام الاواني وغيرها النظر الاول في اقسامها
وهي اى الطهارة منقسمة انقسام الكلي الى جزئياته لا الكل الى اجزائه الى وضوء وغسل
وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب باصل الشرع للصلوة والطواف الواجبين وشرط
فيهما بالاجماع والنصوص وليس وجوبه نفسيا بل انما يجب عند اشتغال الذمة بواجب مشروط
به على المعروف من مذهبهم بل عن المحقق الثاني والشهيد الثاني الاجماع ولا يخفى فيه ما يظهر من قول
شقيقه في ذكرى وربما قيل بطرد الخلاف في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة انتهى
اذ مجرد الخلاف غير ضائر في تحققه ولا في حجيته ولو لغير المدعي سيما بعد الالتفات الى عدم ذكره
ما يدل على كونه منا سيما انه في قواعده نسبه الى القاضي ابي بكر العنبري من الجمهور وحكاه الرازي
في تفسيره عن جماعة هذا مع مضافا الى دلالة قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة وصحيح زرارة المروية في سبيل
تفصيل ما تقدم عن الباقر اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة على المختار بالتقريب المشار اليه
في الشرح فراجع الى هناك هذا مع عدم ثمرة لهذا النزاع يعتد بها على المنصور من عدم لزوم التعرض لنية
الوجه نعم عند ظن تضيق الوفاة مع من غير ان تكون الذمة مشغولة بغايته ينبغي الاتيان به خروجا
عن شبهة الخلاف ولما كان الضابط في وجوب الوضوء ما كانت غايته واجبة فلذا قيل المصرح في قوله
ومس كتابة القران بقوله ان وجب اى المس بالنذر وشبهه او خوفه وهذا الحكم مبني على تحريم المس
للمحدث بالاصغر وهو الاشهر الاظهر بل عن الخلاف وظاهر التبيان الاجماع وخلاف الجماعة مما لا وجه له

ثم عن ظاهر المجمع والكنز ظاهر [illegible]

يعتد به

يعتد به [illegible] ثم وجوب الوضوء للمس الواجب مبني
على كون مقدمة الواجب واجبا شرعيا واما على القول بالابدية العقلية خاصة كما هو المختار فلا يجب
نعم لابد من الاتيان به وهل تختص الحرمة بالمس بالجسد ام تشمل المس بالكم ونحوه وجهان والاول
اظهر وعليه فهل تعم الجسد ام تختص باليد وجهان والاول اظهر وعلى الاخير فهل تختص الحكم بالباطن
ام يعم والظاهر وجهان والاخير اظهر وهل تختص بما تحله الحيوة ام يشمل ما لا تحله ايضا كالشعر
والظفر والسن قولان ولا يجوز المس بالعضو الذي وضاه مع عدم كمال الوضوء اذ الحدث امر
معنوي قائم بالشخص لا يرتفع الا باكمال الطهارة ثم الظاهر عدم اختصاص الحكم بالقران من حيث
الهيئة الاجتماعية بل يتعدى الى الايات المكتوبة في الكتب والدراهم ونحوها ثم الظاهر شمول الحكم
لما نسخ حكمه دون تلاوته واما المنسوخ تلاوته فلا يحرم مسه وهل يدخل في الحكم الحرفة والمد والتشديد
والاعراب مطلقا او لا مطلقا كما عن بعض اختاره بعضهم او نعم في الاول ولا في الباقي او نعم في الاخير
ولا في الباقي اوجه اوجهها الثالث ولا يجب الحكم على الصبي بل وهل يجب على الولي منعه قولان
اقربهما العدم ويجوز كتابة القران من غير وضوء كما عن بعضهم وصحيح علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد
حكم الجنابة شاذ متروك ويستحب الوضوء لمندوبي الاولين اى الصلوة والطواف بلا خلاف
في الاول وفي اشتراط صحته به على ما قاله بعضهم واما القول بالوجوب كما عن بعضهم بناء على ترتب الاثم على فعل الصلوة بدونه
فمنوط بالكلام لاحتمال كونه من جهة التشريع ثم ربما اطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب
مجازا لعلاقة المشابهة في اللزوم وعدم صحة الفعل بدونه ويعبر عنه بالوجوب الشرطي ولعل الوهم
تدرس من هنا واما استحبابه للثاني ففيه خلاف [illegible] وحكاية كتاب الحج ان شاء الله ودخول المساجد
وقراءة القران كما عن الاصحاب للنصوص وحمل المصحف على المشهور ولا باس به لمكان التسامح
واما الاستدلال لذلك بخبر ابراهيم بن عبد الحميد المروي في الباب المتقدم عن ابي الحسن ع
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
وفي بعض النسخ لا تمس خيطه فانما كان وجيها لو كان المطلب الكراهة لمكان الاولوية المفهومة

وفي حرمة مس ما فيه اسم الله تعالى
قولان والاحتياط مطلوب
ثم الظاهر عدم شمول الحكم
لاسماء النبي والائمة وفاطمة
وسائر الانبياء خلافا لما حكي
عن بعضهم فيتبع ولا وجه لتعدية

[illegible]

دل الدليل [illegible]
[illegible]
العدم [illegible]

من فولة ولا تمس خيطه ولو كان ذلك على نسخه للدليل العقلي الدال على التسامح فافهم ذلك ان كنت من اهله واما في نحو المقام فلا تنافي الاستحباب والكراهة والنوم للنصوص وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر استحبابه للاخير مالم اطلع عليه نص لكن عن الجامع ان به رواية مخصوصة بقبور المؤمنين لكن الحكم محكي عن المشهور ونحوه يكفي في نحو المقام ونوم الجنب لموثق سماعة المروي في يب في زيادات باب الاغسال بل عن صريح الغنية وظاهر الجماعة دعوى الاجماع على كراهية نومه من غير وضوء وعليه يدل صحيح الحلبي المروي في يه في باب صفة غسل الجنابة وظاهره انتفاء الكراهة معه بالكلية كما عن الاكثر وعن الاقتصاد انه اطلق كراهيته وعن المهذب لا ينام حتى يغتسل او يتمضمض ويستنشق وعن النزهة انه الحق بنومه من عليه الغسل في استحباب الوضوء له ويستحب الوضوء له اذا اراد الاكل لصحيح عبد الرحمن المروي في يب في زيادات باب الاغسال وجماع المحتلم وفاقا للجماعة ولم اقف على نص واما الاستدلال على ذلك بخبر عبد الله بن الحسين المروي في يه في باب النوادر الواقع بعد باب العينين ففيه ما ترى وذكر الحائض على المشهور المنصور وقول والد الصدوق ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة شاذ والكون على الطهارة بالجر ولما كان الكون عليها اثرا من اثار الوضوء لا نفسه صح الحكم واما رفعه على انه فاعل لكلمة يستحب او على الابتدائية بحذف الخبر اعني كلمة يستحب بعد الثلثة وان كان محتملا ولكن الاجود ما قلناه وما عن الشهيد من تعيين الرفع بالابتدائية بحذف الخبر للزوم الفساد والتكرار في الاولين فمما لا يرجع الى حاصل واما الحكم فهو المشهور المدلول عليه بالاخبار فعن نوادر الراوندي عن الكاظم عن ابائه عن علي كان اصحاب رسول الله اذا بالوا توضؤا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة وعن مجالس ابن الشيخ عن انس عن النبي يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا وعن كتاب المجالس واخره في الوصية الاولى الطهور وعنه انه شكا اليه رجل قلة الزاد فقال ادم الطهارة يدم عليك الرزق

فنعل

فنحل الرجل ذلك فكثر رزقه والتجديد لكل صلوة سيما المغرب والصبح وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وهل يستحب لو لم يصل بالاول الاظهر نعم فتوقف كرى مما لا وجه له يعتد به ويستحب تكراره لصلوة واحدة خلافا للاكثر فلا يستحب اكثر من مرة للاصل ويرده الاطلاقات في خبر الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ولا دائه الى الكثرة المفرطة وفيه النقض بالمستحبات المستوعبة فكما لا ضير فيها لمكان الاستحباب المجوز للترك فكذا هنا فتوقف لهن لا وجه له كما لا اعتناء في احتمال البدعية المفهوم من كلام ق في يه وفي استحباب الوضوء بعد الغسل وجهان ولعل الاستحباب ارجح لمرسل سعدان المروي في كا في باب النوادر الواقع قبل كتاب الحيض واما استحباب الوضوء بعد الغسل تجديدا للطهور فلم يشرع وله وربما ايد المنع بالاخبار الدالة على بدعية الوضوء مع غسل الجنابة واستظهر في البحار الاستحباب اذا فصل بينهما لاطلاق خبر سعدان وغيره قائلا بان المتبادر من الدالة على البدعية الواقع بلا فاصلة ثم قال ولعل الاحتياط في الترك واحتمل كرى استحباب تجديد الوضوء للطواف التفاتا الى عموم قوله الطواف بالبيت صلوة وفيه نوع مناقشة ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد ان يغسل ميتا ولغاسل الميت اذا اراد ان ياتي اهله قبل الغسل ولتكفين الميت للغاسل قبل ان يغتسل من المس كما عن الجماعة وللمجامع اذا اراد الجماع مرة اخرى قبل الغسل ولمريد جماع الحامل وللتاهب وللدخول من سفر ثم في جواز الدخول في العبادة المشروطة بالوضوء بالوضوء المندوب اذا كان لمثل صلوة النافلة مما لا اشكال فيه واما اذا كان لما لا يشترط في صحته بل في كماله كقراءة القرآن مثلا فالاظهر انه كذلك وكذا الوضوء للكون على الطهارة وللنوم على الاظهر اعلم ان في بعض نسخ المتن قدم التجديد على الكون على الطهارة فلا تغفل والغسل يجب لما وجب له الوضوء من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ولدخول المساجد جوازا في المسجدين ولبثا في غيرهما وقراءة العزائم ان وجبا بنذر ونحوه ولصوم الجنب اذا بقي من الليل مقداره فعله والمستحاضة مع غمس القطنة فتسيل حالتيها العليا والوسطى ويستحب الغسل للجمعة على المشهور المنصور والقول بالوجوب ضعيف نعم الاحوط عدم الترك وفي بعض الاخبار كان امير المؤمنين

اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك للغسل يوم الجمعة وانه لا يزال في طهر الى
يوم الجمعة الاخرى وفي اخر من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة
الى الجمعة وفي اخر غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة ووقته من
طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب منه كان افضل ومن فاته قبل الزوال قضاه بعد الزوال او في يوم
السبت مطلقا سواء كان لنسيان او علة ام لا وفي الحاق ليلة السبت وعدمه قولان اقربهما الاخير ويجوز
تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة وكذا ليلة الجمعة على الاظهر ثم هل يختص جواز تقديمه يوم
الخميس بخوف عوز الماء في يوم الجمعة ام يجوز ذلك لخوف الفوات مطلقا قولان والاحتياط في الترك
[لو اختص] وفي استحباب الاعادة لو تمكن من الغسل قبل زوال الجمعة وجهان ولعل الاستحباب
ارجح وفاقا للجماعة ومنهم ق لمكان التسامح ثم الاظهر عدم استحباب اعادته لو وجد الماء بعد الزوال
او يوم السبت وهل يشترط في التقديم خوف الاعواز يوم الجمعة فقط او فيه وفي يوم السبت ايضا كما
احتمله جمع على ما حكي وجهان اقربهما الاول والقول بان القضاء اولى من التقديم كما في صلوة الليل ضعيف
واول ليلة من شهر رمضان اجماعا الا من [ابن] الاقبال عن الصادق عليه السلام من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان
في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل ومقتضاه جواز الايتان به
في اى جزء من الليل كساير الليالي التي يستحب فيها الغسل لكن يستحب العمل بما في صحيح زرارة وفضيل
المروى في كا في باب الغسل في شهر رمضان عن الباقر عليه السلام الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس
قبيله ثم يصلى ثم يفطر وليلة نصفه لخبر ابن ابي قرة وعن المصباح تفضيل غسلها على ساير ليالي
الافراد وعن الشهيد على اغسالها سوى الاولى وليالي الافراد الثلث وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين اجماعا كما في ض وعن ئر لصحيح محمد بن مسلم المروى في يب في باب
الاغسال والدالة على استحبابه في ليالي الافراد الثلث متجاوزة عن حد الاستفاضة بل يستحب في كل
ليلة مفردة من شهر رمضان بل في كل ليلة من العشر الاواخر منه بل في ~~جميع الليالى كما عن...~~

في العلوى

في العلوى لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه الى ان قال وكان يغتسل
كل ليلة منه بين العشائين ~~وليلة نصفه~~ وليلة الفطر ويومي العيدين ومقتضى الاطلاق امتداد
وقته الى الليل لكن عن ظاهر الاصحاب الامتداد الى الزوال خاصة كالجمعة وهو الاولى وليلة نصف
رجب واوله واخره ~~للخبر~~ المروى عن الاقبال ~~مطلقا~~ وليلة نصف شعبان لخبر ابي بصير
المروى في الباب المتقدم ويوم المبعث اجماعا كما عن الغنية ويومي الغدير والمباهلة وهو الرابع
والعشرون من ذي الحجة على المشهور وعن بعض الخامس والعشرون وعن الاقبال قيل احد وعشرون
وقيل سبعة وعشرون ويوم عرفة و~~صحيحه~~ الافضل ايقاعه عند الزوال وغسل الاحرام على الاشهر الاظهر فالوجوب
المحكى عن العماني مما لا وجه له بعد شذوذه كما لا وجه لنسبته الى الاكثر والطواف كما عن مقطوع الجماعة وعن
البعض بغسل زيارة البيت وعن الغنية عليه الاجماع وعليه يدل ظاهر الرضوى المروى عن العيون
وزيارة النبي والائمة عليهم السلام اجماعا كما عن الغنية لعموم المروى عن الفقه الرضوى وفي خبر العلا
المروى في يب في قبيل باب زيارة الاربعين عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
الغسل عند لقاء كل امام وقضاء صلوة الكسوف العارض للشمس والقمر لا مطلقا بل للتارك
عمدا مع استيعاب الاحتراق على المنصور والمولود حين ولادته على المشهور المنصور والسعي الى
رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام ~~...~~ في يب في باب الاغسال ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه
الاصل فيه ما رواه
وجب عليه الغسل عقوبة ~~...~~ الوجوب محمول على التأكد ~~...~~ في الاستحباب لا المصطلح عليه
كما عن الحلبي ~~...~~ لضعف السند مع عدم الجابر ~~...~~ والمستند غير دال
على كفاية السعي اليه في الاستحباب فما يظهر من ظاهر المتن وغيره مما لا وجه له اللهم الا ان يتمسك
في الخبر المتقدم
بالاجماع المحكى عن الغنية لاستحبابه للقاصد الى رؤية المصلوب وعليه فالتقييد بالثلثة كما صنعه
المتن وغيره مما لا وجه له ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين من صلب بحق او ظلما ولا يبعد ان
يكون على الهيئة المعتبرة شرعا وغيره والحقيقة الشرعية في المصلوب غير ثابتة وللتوبة مطلقا عن
فسق كان او عن كفر بل عن ~~...~~ مطلق المعاصي ولو صغيرة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم

كما عن المرتضى ويستحب اعادته بعد النوم
قبل الاحرام على الاظهر وعن ح النفلية
اذ قال الحق غير النوم من الاحداث به

ثم المحكى عن المفيد اعادة الغسل بالحدث
لكن في الصحيح غسل يومك ليومك وليلتك
لليلتك وفي خبر اغتسل بعض اصحابنا
فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل
يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته
بل في اخر غسل يومك يجزيك لليلتك
وغسل ليلتك يجزيك ليومك ولم اجد
المفيد دليلا لكن لعله لا باس به
تسامحا في ادلة السنن وليس في
هذه الاخبار دلالة على نفي استحباب
الاعادة بعد الحدث حتى يقال ليس
المقام مقام التسامح

والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ولا تداخل هذه الاغسال عند اجتماع اسبابها كما عن
جماعة خلافا للاخرى فجوزوا التداخل مط وعن بعضهم في انضمام الواجب لابد منه وعن اخر فالتداخل
لا مع انضمامه والمنصور جواز الاكتفاء بغسل واحد اذا كانت الاغسال واجبة مط سواء اقتصر على
نية القربة او زاد عليها الرفع والاستباحة او تعيين الاسباب كلا لقول مولانا الباقر في صحيح زرارة
المروي عن مستطرفات السرائر اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد وكذلك المراة
يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها واستظهر بعضهم دعوى الوفاق
على الجواز اذا نوى الجميع مط او البعض اذا لم يكن في الاسباب الجنابة ولو نوى البعض من الاسباب
التي منها الجنابة وكان المعين الجنابة فالمشهور المنصور اجزاؤه عن الجميع بل عن بعضهم دعوى الوفاق عليه
عملا بالاطلاق الا ان يكون مع نيتها نافيا لغيرها فيشكل الامر نظرا الى الاطلاق في الاجزاء ومن قوله
انما لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات في العدم والحكم بالاجزاء لاصالة التداخل غير وجيه لعدم
كون الاصل اصيلا لما بينته في الشرح ولو كان المعين غير الجنابة فهل يجزي عنها ايض كما قاله الجماعة اولا
كما عن ظاهر نهاية الاحكام قائلا برفعه للحدث الذي نواه خاصة وفي كره الاستشكال في صحة الغسل من
اصله وظاهر المتن وغيره المنع مط وجهان والاول اقرب للاطلاق من غير معارض عدا القول بان
رفع الادون لا يستلزم رفع الاعلى ففيه ما ترى نعم اذا نفى غير المنوي في الاجزاء عن الجميع
الاشكال المتقدم واما اذا كانت الاغسال مستحبة فالمنصور فيه ايض اجزاؤه عن الجميع مط
نوى الجميع او البعض مع الذهول عن الباقي او اقتصر على القربة للاطلاق فقول جامع المقاصد
بالعدم مط ولو نوى الجميع والتذكرة في الاجزاء مع نية الجميع والاختصاص بما نواه مع نية البعض
كما عن ظاهر كرى وصريح تر قائلا بان نية السبب في المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع
الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فتكفي نيتها وان لم ينو السبب مما لا وجه
يصغى اليه واما اذا كان بعضها واجبا واخر مستحبا فالمنصور فيه ايض اجزاؤه عن الجميع مط
سواء

سواء نوى الجميع او الواجب مع الذهول عن المستحب او اقتصر على نية الرفع والاستباحة والقربة
او على الاخير خاصة للاطلاق وعن ق الاجماع في الاول فان جامع المقاصد وظاهر المتن ونحوه من
اطلاق المنع ضعيف كالحكم كرة بعد قوله ببطلان الغسل لو نوى الجنابة والجمعة بانه لو نوى الجنابة
ارتفع حدثه ولم يثب على غسل الجمعة انتهى نعم لو نوى الجنابة بشرط لا مع تذكره حين الغسل سائر
الاسباب ففيه الاشكال المتقدم ومعنى تداخل الواجب والمستحب تادي احدى الوظيفتين
بفعل الاخرى ولا ضير فيه فالقول بالمنع بناء على اختلاف وجهي الوجوب والندب وهما متضادان
كما في جامع المقاصد ونحوه غير مسموع واما اذا قصد المستحب خاصة فهل يجزي عن الواجب ايض
كما اختاره بعضهم او لا يجزي عنه ولا عن المستحب كما عن المشهور او يجزي عن المستحب دون الواجب
كما هو ظاهر كره اوجه من الاطلاق في الاول ومن بقاء الحدث لعدم نية الوجوب فبقاؤه لا يحصل
المستحب في الثاني ومن ايتانه بالمستحب دون الواجب في الثالث اوجهها اولها سيما بعد الاعتضاد
بالمروي في نية في كتاب الصوم في باب ما يجب على المفطر في ناسي غسل الجنابة في شهر رمضان حد مع انه
قال في اوليته ما قال نعم اذا قصد المستحب بشرط لا مع تذكره لسبب الواجب فالاشكال المتقدم
ثم الظاهر كون التداخل رخصة لا عزيمة للفظ الاجزاء الوارد في الخبر المصرح به في كلام بعضهم بان
احد الاغسال اذا كان غسل الجنابة فهو يغني عن الوضوء واذا لم تكن من جملتها فالوضوء معه واجب
معه اذا اريد به الصلوة او مط وعن كرى في مسئلة ما اذا نوى غير الجنابة مع كونها احد الاسباب
وجوب الوضوء لعموم ادلته وعليه فينبغي القول به فيما اذا لم ينوها مط وعدم الوضوء في كل موضع
نقول بالاجزاء عن الجنابة قوي بحسب الدليل **تنبيه** اذا اجتمعت اسباب توجب الوضوء كفى وضوء
واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه عند العلماء كافة كما صرح بعضهم
وهذا واضح على التحقيق من عدم لزوم نية رفع الحدث هاهنا وعلى القول به فالواجب قصد رفعه
من حيث هو هو ولو نوى رفع حدث معين فعن الاكثر ارتفاع الجميع لوجوب حصول المنوي
وهو لا يحصل الا برفع الجميع واستشكل بعضهم باتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه قال

والخبر بكفاية غسل واحد ... في رمضان ثم نسي الغسل
حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل
ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل
للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك
اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك

ويقوى الاشكال مع قصد النفي عن غير المنوي ويتوجه البطلان هنا للتناقض ثم قال ويمكن ان يقال
بالصحة وان وقع الخطأ في النية لصدق الامتثال بذلك انتهى وهو حسن انشاء الله وهو وجيه لو قلنا
باصالة التداخل والا كما هو الاظهر فيشكل المسئلة والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين
لاشتراطهما بالوضوء او الغسل وكون التيمم بدلا عنهما ولخروج الجنب من المسجدين على المشهور
المنصوص وهل يجب التيمم مطلقا اولا بل يجب الغسل مع مساوات زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه مع عدم
استلزامه لتنجيس شئ من المسجد والا فله قولان ثم الحكم هل يختص بالمحتلم ام يعم لكل جنب قولان
ولعل الثاني ارجح وهل الحائض كالجنب في ذلك اولا قولان من مرفوع محمد بن يحيى
المروي في كا في باب النوادر بعد قبل الحيض فالاول ومن ضعفه فالثاني ولعله الارجح لعدم الجابر وعليه
فهل يستحب لها التيمم كان فيه تردد لا وجهان والاخير اقرب اذ احتمال الحرمة لمكان اطلاق حرمة الكون فيهما
في المقام ثابت ومعه لا تسامح قولا واحدا ثم المنصور المشهور عدم الحاق ساير المساجد بهما في شرعية
التيمم للخروج خلافا للكركي فيستحب لما فيه من القرب من الطهارة وعدم زيادة الكون فيها على الكون
فيهما وفيه ان الدليل ضعيف والقياس مع الفارق لعدم جواز المرور فيهما بخلاف غيرهما وفي استباحة
كلما يشترط فيه الطهارة من الصلوة ونحوها بهذا التيمم تفصيل بيناه في الشرح والذي لا عداه ومقتضاه
عدم وجوبه لكل موضع وجب فيه الطهارتان لمكان ذكر الصلوة والطواف فقط في الوجوب والاجود
التعميم وسيجيء بيان المتن في بحث التيمم وقد تجب الثلثة بالنذر وشبهه من العهد واليمين على الشرائط
المودعة في مقامها فتنذر الوضوء مع غسل الجنابة وغسل الجمعة يوم الاربعاء والتيمم للصلوة مع التمكن
من الماء غير منعقد لعدم الرجحان النظر الثاني في اسباب الوضوء والمراد بالسبب هنا الوصف
الدال على المخاطبة بالطهارة وجوبا او ندبا ولو بالقوة حذرا من خروج نحو المجنون والوضوء اسم للمصدر
اذ مصدره التوضؤ وكيفيته واطلاقها على الذات من حيث السؤال عنها بكيف هي انما يجب
الوضوء من البول والغائط والريح من الموضع الطبيعي المعتاد خروجه لعامة الناس وان
لم يحصل الاعتياد بالاجماع وفي حكمه في النقض لو اتفق المخرج في غيره خلقة بالاجماع وكذا لو انسد

الطبيعي وكان المخرج غيره وفي نقض الخارج عن غيره مع عدم انسداده مطلقا ام العدم مطلقا ام نعم
مع الاعتياد ولا مع عدمه ام نعم مع الخروج تحت المعدة ولا مع الخروج من فوق اقوال اوجهها
ثانيها ثم المعتاد للريح هو الدبر فلا يوجبه الخارج منه من القبل مطلقا للاصل خلافا لبعضهم
التذكرة كما عن تر فينقض الخارج منه من قبل المراة والجماعة
فكالتذكرة لكن مع الاعتياد وعن بعضهم فينقض الخارج منه من الذكر ضعيف ثم الاظهر اعتبار
الاعتياد في نفس الخروج فلو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت لم يحكم بالنقض للاصل فاشكال
كره وغيره لا وجه له يعتد به ولا يعتبر في ناقضية الضرطة سماعك صوتها والفسوة وجدانك
ريحها بل اذا حصل اليقين يحكم بالنقض لخبر علي بن جعفر في كتاب المسائل فما
يستفاد من ظاهر بعض الصحاح من اعتبارهما محمول على صورة الشك وعدم اليقين فيل
بعضهم الى اعتبارهما مرغوب عنه وفي بعض الاخبار اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت
فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس
بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر تحقيقا او تقديرا
والمراد بغلبته على الاخير هو عدم درك شيء مع الفتح وهو مستلزم لغلبة النوم
على السمع والعقل ايضا فالتلازم ثابت فليس البصر اضعف حتى يقال بانه لا وجه
لتخصيصه نعم لما كان شان العقلاء الاعلى فابدال الحاستين به كان اولى فالمدار هو
اليقين بزواله فمجرد الشك والظن بالغلبة ليس بناقض والجنون والاغماء والسكر بالاجماع
والاستحاضة القليلة وتترك الكثيرة والمتوسطة المنصوص لاجل كون الغرض ذكر ما يوجب الوضوء
خاصة لا غيرها على المشهور المنصور ويجب على المتخلي مطلقا ستر العورة عن الناظر المحترم بالاجماع
وظاهر الاصحاب وصريح الجماعة عدم وجوبه عن الزوجة والمملوكة التي يباح وطيها والطفل الغير
المميز وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والمراد به هنا مقابل البنيان والبنيان
على الاشهر الاظهر ثم الاقرب تعلق الحكم بالبدن كلا دون مجرد العورة حتى لو صرفها عنها زال المنع ولو

استقبل او استدبر بالفرج خاصة في التحريم وعدمه وجهان وفي الحاق حال الاستنجاء بالتخلي قولان
احوطهما الالحاق وان كان في تعينه نظر ولو اشتبه القبلة وامكن تحصيل العلم او الظن بها وجب مراعاة
المقدمة والا سقط التكليف ثم الاظهر ان المراد بالاستقبال والاستدبار بالنسبة الى المضطجع والمستلقي
كحالة في الصلوة مع امكان القول بعدم شمول المنع لهما لو بلغ العجز بهما الى هذه الحالة ويجب غسل موضع البول
بالماء خاصة بالاجماع والنصوص ولا يجزي غيره ولو في صورة العجز وقول ابيه بوجوب مسحه بما يزيل عينها النجاسة
لا وجه له يعتد به وموثق حنان المروي في زيادات باب اداب الاحداث سمعت رجلا سال اباعبد الله اني
بلت فلا اقدر على الماء ويشتد علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من
ذاك غير دال على حصول الطهارة بالتمسح اذ لو كان المراد ذلك لما كان لمسح الذكر بالريق بعده ولا القول
هذا من ذاك بعد وجدان البلل وجه والاظهر ان المراد به بيان حيلة شرعية تخلص بها عما يجد من البلل بعد
التمسح بان يمسح دون المخرج بالريق ويجعل وسيلة لدفع اليقين بنجاسة ما يجده من البلل بعد ذلك باحتمال
كونه منه لا من البول بناء على اصالة الطهارة وعليه في الموثق مبالغة على كون المتنجس منجسا فانقض به
ولو في حال الضرورة
الحدث القائم منه ولا لتوهم ان المتنجس بعد ازالة عين النجاسة عنه بالتمسح ونحوه لا يتعدى نجاسته
الى ما يلاقيه برطوبة قائلا بانه باب من رحمة الله الواسعة مع ما لا وجه له مضافا الى مخالفته
لاجماع الطائفة وللاخبار الامرة بغسل الاواني والفرش ونحوه مما لا يستعمل في مشروط بالطهارة حتى تنجس شيئا
منها لظهور كون المنع لمنع تعدي نجاستها الى ما يلاقيها برطوبة مما يشترط فيه الطهارة اذ لو كان مجرد
زوال العين كافيا لغوي الامر بالغسل عن الفائدة ولذلك الاخبار على كفاية التمسح فافهم والمروي
في الزيادات باب تطهير الثياب في الصحيح عن الصادق عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق
ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه واما في ذيله عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه
قال لا فيما لا ينافيه لعدم الدلالة على كون الاصابة بالموضع النجس فهو ممن لم يعلم بوصول النجاسة فليحكم
بالطهارة عملا بالاصل والى ما ترى من عامة الناس من عدم رضاهم بازالة عين النجاسة من الاناء
والفرش ونحوهما بثوب ونحوه ثم باستعماله في الاكل والشرب او بملاقاتهم له مع الرطوبة بل لو ازيكبه

احد

احد لكان عندهم كتارك الصلوة وليس ذلك الا لاجل كونه بديهيا عندهم كالصلوة واما صرف
الحيلة في الموثق الى دفع اليقين بنقض الوضوء السابق بالبلل الذي يحس به بعد التمسح بفرض كون البلل
المحسوس من الريق دون المخرج فضعيف بعدم التعرض للوضوء وعدم الاستبراء فيه وباولوية
الجواب بالاستبراء من الامر بالحيلة وبعدم اولوية هذا الاحتمال على فرض التسليم من الاحتمال
السابق فالترجيح من اين هذا مع عدم المنافاة بين حصول هذه الحكمة وبين القول بتعدي
النجاسة فالوجه في جعله دليلا لعدم التعدي واما خبر سماعة المروي في اواخر الباب في الاصل
عن مولانا الكاظم فمحمول على التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية اذ عن الجمهور الاكتفاء
في البول بالاحجار مع عدم التعدي كالغائط ثم اختلفوا في اقل ما يحصل به تطهير مخرج البول على
اقوال اقربها كفاية مثلا ما على الحشفة ثم الاغلف اذا كان مرتتقا يكفي غسل الظاهر وان
امكن كشفها فهل يجب الكشف حتى يغسل المخرج ام لا وجهان وكذا يجب غسل مخرج
الغائط مع التعدي عن محل العادة حتى يزول العين بلا اشكال والاثر على الاظهر ان فسرناه
بالاجزاء الصغار المتخلفة على المحل عند مسح النجاسة كما عن الجماعة وان فسرناه باللون كما عن التنقيح
فلا والاستدلال بعرضية اللون المستدعية لبقاء جسم الغائط لاحالة انتقال العرض فغير وجيه اولا
بجواز كون هذا اللون حادثا بالمجاورة لا اللون القائم بالعين بل لعل الاظهر لبعد ان يبقى من الجناب بعد
غسله مرارا ما احاط بجميع سطح اليد وثانيا بعدم تسليم انحصار الاجزاء الصغار الغير المحسوسة
القائم بها اللون بعد صدق الغسل والنقاء وذهاب الغائط عرفا وما حكينا بوجوب غسل الاجزاء
المحسوسة وثالثا فبالنقض بالرائحة لعدم وجوب ازالتها اجماعا فتحصل ان الواجب غسل ظاهر المخرج
فقط فلا يجب غسل الباطن بادخال الانملة والقطن ونحوهما اجماعا وليس الصرير دليلا على زوال
عين النجاسة عن المحل بل المعتبر العلم بالنقاء باي شيء حصل ولا يجوز الاكتفاء بالظن للاصل
الا مع الضرورة كغلبة الوسوسة ثم ربما يشكل الامر فيما اذا شرب شيئا من الادهان كما اتفق
حين شرب فلوس الاطباء المستعمل في الباسع دهن اللوز فانه يخرج سريعا من غير اعمال

الطبيعة وتبقى لو وجدت في اطراف المقعدة فمقتضى الاصل ان يبالغ في الازالة ولو باستعمال الماء
وتخير مع عدمه اى عدم التعدى عن محل العادة بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها من كل جسم طاهر عدا
الروث والعظم والمطعوم وماله الحرمة كورق المصحف العزيز والتفاسير وكتب الحديث والفقه
وتربة الحسين لمن لم يكن في الارض المقدسة ونحوها مما علم من الدين او المذهب وجوب احترامه
مزيلة للعين خاصة فلا يجب ازالة الاثر بل الاظهر الحكم بطهارته وبين الماء ولكنه الافضل
ثم الاظهر عدم اشتراط الجفاف في المستنجى منه وفي اجزاء الحجر المستعمل في الاستنجاء مع عدم نجاسته
قولان اقربها الاجزاء ولو استعمل النجس تعين بقاء الخصم او تعين الماء او الاول ان كان غايطا
والثاني ان كان غيره اقوال من الاستصحاب فالاول والاقتصار على اليقين فالثاني وكون النجاسة
واحدة فالثالث ثم في حصول التطهير بما يحرم استعماله او العدم مطلقا او لا مع علمه واحترام المستعمل
ونحو ان لم يكن كذلك اقوال من الاطلاق وعدم استلزام النهى في غير العبادات الفساد فالاول والاجماع المحكى
عن الغنية فالثاني ونحو وكفر المستعمل والاطلاق فالثالث اوسطها اظهرها واحوطها ولو لم ينق
بالثلثة وجب الزايد حتى يحصل النقاء من غير تحديد نعم يستحب القطع بالوتر ولو نقى
المحل بالاقل من ثلثة وجب الاكمال وفاقا للمحكى عن المشهور خلافا للكثير فيكفى الاقل والمسئلة محل
اشكال والاحتياط لا يترك ويكفى ذو الجهات الثلث وفاقا للجماعة خلافا للاخرين فيجب التثليث
وهو المتجه لو قلنا بالمشهور في مسئلة حصول النقاء بالاقل نعم الحاق الخرقة بالحجر في اعتبار التثليث
محلا بان يقع بعدم الاجزاء اذا استعملت من جهاتها الثلثة محل اشكال ولو لم يكن شبهة عدم
القول بالفصل لكان المتجه عدم الالحاق والعمل فيها بالالحاق بالاطلاق ولا تتحقق في ازالة الشبهة
بتوزيع ذلك حيث حكم باجزاء الخرقة الطويلة مع حكمه بعدم الاجزاء في ذى الجهات تفريعا على المشهور
ولو استجمر بحجر ثم غسله او كسر موضع الملاقات في الاستجمار به ثانيا وجهان ثم لا يجب استيعاب
المحل في كل مسح بل يتخير بينه وبين توزيع المسحات على اجزاء المحل وان كان الاحوط ان يمسح بكل حجر جميع
الموضع بان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها به الى مؤخرها ويديرها الى الصفحة اليسرى

فيمسحها

فيمسحها من مؤخرها الى مقدمها فيرجع الى الموضع الذى بدأ منه ويضع الثانى على مقدم الصفحة
اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط وان شاء وزع العدد
على اجزاء المحل ويستحب تقديم الرجل اليسرى دخولا واليمنى خروجا ان كانت ببناء والا جعلهما آخر
ما يقدم ~~فيتخطى~~ في الاول واوله في الاخر وتغطية الراس ~~[illegible]~~ بالاجماع المعتضد
بعموم اخبار استحباب التقنع كما استدل بها بعضهم والاستبراء على المشهور المنصوص ثم في
تحققه بنتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات او بمسح ما تحت الانثيين ثلثا او بمسح ما ~~[illegible]~~ تحتهما
الى اصل القضيب مرتين ومسح تحته الى راس الحشفة مرة او بجذب القضيب الى راس الحشفة
مرتين او ثلثا مع عصرها او بمسح ما تحت الانثيين ثلثا مع نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات
او بمطلق نتر الذكر او بمسح ما تحت الانثيين ثلثا مع نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات ونتر
راس الحشفة ثلثا او بكلما اخرج بقية البول من غير اعتبار كيفية خاصة ~~[illegible]~~ اقوال اوجهها
الاخير لكن لما لم يكن العلم بالخروج يحصل بخروج الجميع فالعمل بصحيح حفص المروى في باب الاحداث
المنقض للطهارة ينتره ثلثا وحسنة عبد الملك المروية في اواخر الباب المنقض للطهارة خرطها
بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى وصحيح محمد بن مسلم المروى في كتاب
الاستبراء المنقض للطهارة يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث مرات وينتر طرفه ثلث مرات وينتر طرفه
مما لا باس به بشرط حصول المظنة بخروج البقايا ثم الاحوط اختيار ما قيل المختار من
الاقوال لكن بزيادة غمز ما بين المقعدة والانثيين ~~[illegible]~~ لان له دخلا عظيما
في اخراجها وبزيادة التنحنح كما اشار اليه الجماعة واعتبر الشهيد فيه التثليث كما عن الديلمى
ثم الاظهر في آلة المسح عدم التقييد لكن قيده ابن حمزة ~~[illegible]~~ مسح ما تحت الانثيين بالاصبع والقضيب
بان يكون بين الابهام والسبابة والمفيد الاصبع بالوسطى في الاول وفي الثانى بوضع المسبحة
تحت القضيب والابهام فوقه وجعله في ض افضل واما الصدوق والشيخ فذكرا الاصبع من
غير تقييد ثم البلل المشتبه بالبول ان خرج قبل الاستبراء يجب فالواجب اعادة الوضوء

ثم انقض ثم لو ترك الاستنجاء فعليه
اعادة الصلوة ولو كان نسيانا
سواء كان في الوقت او في خارجه
واما الوضوء فلا يجب اعادته
على المنصوص م

وبعده لم يجب وامام السلك فيه ثم يبنى على الحكم بطهارته ام لا وجهان اقربها الاول والدعاء دخولا

بقوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وخروجا

بقوله بسم الله والحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث واماط عنى الاذى وعند

الجلوس بقوله اللهم اذهب عنى القذى والاذى واجعلنى من المتطهرين وعند الفعل

بقوله اللهم كما اطعمتنيه طيبا فى عافية فاخرجه منى خبيثا فى عافية وعند النظر الى ما

يخرج منه بقوله اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام وعند الاستنجاء بقوله اللهم

بالمروى فى خبر عبد الرحمن المروى فى يب فى باب صفة الوضوء عن الصادق ع وفيه ثم استنجى القبر والعاه — عن عبد الرحمن م

فقال اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمنى على النار والاستنجاء استفعال من النجو

وهو الحدث الخارج والمراد به غسل الموضع او مسحه كما عن ائمة اللغة وظاهر الاصحاب شموله لتطهير البول

والغائط وعليه فيشكل الاستدلال بالخبر المتقدم على التعميم لكونه قضية فى واقعة فلا عموم له

وعليه فالمستند هو ما نسبه بعضهم الى الخبر قال وعند الاستنجاء بقوله ثم ذكر الدعاء

كالخبر المتقدم وزاد فى اخره ووفقنى لما يقربنى منك ياذا الجلال والاكرام وعند الفراغ بقوله

الحمد لله الذى عافانى من البلاء واماط عنى الاذى وهنانى طعامى وعافانى من البلوى والجمع بين — وفى خبر اخر الحمد لله الذى اماط عنى الاذى م

الحجارة والماء والابتداء بالمقعدة ثم بالاحليل ويكره الجلوس فى الشوارع جمع شارع وهو كما عن الجوهرى

الطريق الاعظم لكن المراد هنا مطلق الطرق النافذة بل يكره فى المرفوعة ايضا حيث يجوز والمشارع جمع

مشرعة وهى موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار وفى النزال اى المواضع المعدة لنزول

القوافل والمترددين والترتيب اما لغلبة الظل او لغيرهم فى النزول اليها وتحت الاشجار المثمرة وان لم يكن

مثمرة بالفعل ومواضع اللعن والمراد به ابواب الدور لصحيح عاصم المروى فى يب فى باب اداب الاحداث مع احتمال — وفى خبر عاصم تجنب شطوط الانهار ومساقط الثمار وجواد الطرق ومواضع اللعن قيل له اين مواضع اللعن قال ابواب الدور م

ارادة التعميم بالقول بخروج التفسير مخرج التمثيل واستقبال جرم النيرين الشمس والقمر ويرتفع الكراهة

بحايل من نحو الغيم والكف ونحوهما والريح بالبول بل الغائط والاستدبار ايضا والبول فى الارض الصلبة

وفى الجحر من فقد الرجل ان يرتاد لموضع بوله وفى ثقوب الحيوان وفى الماء راكدا وجاريا وفى اجرائه الحكم فى الجارى

المعد

المعدة فى بيوت الخلاء لاخذ النجاسة قولان من الاطلاق وعدم تبادره منه وفى الحاق الغائط بالبول فى الكراهة قولان

من الاولوية ومنعها ثم المحكى عن الجماعة ان كراهة البول فى الراكد فى الليل اشد من النهار وعللوا بان الماء فى الليل

للجن فلا يبال فيه حذرا من اصابة آفة من جهتهم ويكره البول والغائط قائما ومتطمحا ففى الخبر نهى ان يطمح الرجل

ببوله فى الهواء من السطح او من الشئ المرتفع والجمع بين نحوه وفى الدال على استحباب ارتياد موضع مرتفع

للبول بان المستحب فى الثانى ارتفاع يسير يؤمن معه من النضح والمكروه ما يخرج عن هذا الحد قريب وامما البلاليع

العميقة فلا كراهة فيها لعدم تبادرها من الناهية والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمنى وباليسار

وفيها خاتم عليه اسم الله ويلحق باسمه تعالى اسماء انبيائه والائمة عليهم السلم لكن الحكم مع عدم التلويث بالنجاسة والا

فيحرم قطعا والكلام فى حال التخلى بغير الذكر فان ذكر الله حسن على كل حال فليس به والحاجة الزام تحصيلا بالتضييق

ونحوه لنفى الضرر واية الكرسى لصحيح عمر بن يزيد المروى فى يب فى باب ارتياد المكان لم يرخص فى الكنيف

اكثر من اية الكرسى ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين وحكاية الاذان الجملة من الاخبار واستثناء

الحيعلات لا وجه له ويجب فى الوضوء النية وهى شرط فى صحته — على المشهور المنصور م

ارادة الفعل فبدونها لا يتحقق بالاجماع المحكى عن الجماعة وقول بعضهم لو كلفنا الله العمل بلا نية لكان

تكليفا بما لا يطاق له وجه وجيه لوجوبه ان كان الوضوء واجبا او ندبه ان كان مندوبا وفاقا للجماعة

خلافا لاخرين فلا يجب نية الوجه وهو الاقرب وعليه فلو نوى الخلاف ففى الصحة والفساد قولان

من حصول المقصود الذى هو الطبيعة فالاول ومن عدم حصول نية القربة فالثانى ولا يبعد

ترجيح الاول لو قلنا بالصورة المخطرة واما على الداعى بالفعل فيتسع دائرة الكلام ثم اختلف — ويجئ فى نية الصلوة تفصيله م

المعتبرون للوجه فعن بعضهم ينوى على جهة التوصيف او عن اخر على جهة العلية وعن اخر وجوب

الامرين معا وعن اخر يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما والمراد بالوجه كما عن اكثر المعتزلة هو اللطف

وعن بعضهم ترك المفسدة اللازمة من الترك وعن الكعبى الشكر وعن الاشعرية مجرد الامر — وفى جامع المقاصد المراد بوجه الوجوب والندب السبب الباعث على ايجاب الواجب وندب المندوب م

متقربا الى الله تعالى بلا خلاف فى الوجوب وعلى المشهور المنصور فى الشرطية وقول المرتضى رة بالوجوب

التعبدى المحض مما لا وجه لعتد به ثم المراد بالتقرب المعتبر الاتيان به لكونه تعالى اهلا لذلك او المحبة

او الحياء منه او للمهابة او للتشكر له او للتعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للتقرب منه او لنيل الثواب
والخلاص من العقاب على خلاف في الاخيرين عن جماعة ومنهم ابن طاوس محتجا بان قاصده انما قصد
الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم وهو عبد لئيم وهذا القول وجيه
اذا كان مقصود العامل نفسهما من غير التفات الى كونه لله كما لو اعتقد بكونه في نفسه مؤثرا واما ان تحقق
مع قصدهما كونه لله فالاظهر الصحة لما فصلته في الشرح قال الله تعالى وادعوه خوفا وطمعا وقال رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وليت
شعري كيف يمكن للعبد الضعيف المهين الذليل الذي لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا
ان يستغني عن جلب النفع من مولاه او دفع الضرر عنها ولعمري ان من امعن النظر حق الامعان لا يجد
اكثر القائلين بها بالبطلان الا وغاياتهم الصحيحة في عباداتهم ترجع الى احدهما وهم لا يشعرون واما عن ابن
جمهور من المنع لصحة العبادة الواقعة لموافقة الارادة ثم والتوقف في الواقعة شكرا او مهابة او حياء
منه ثم والسيوري من المنع لما عن الواقعة حبا له ثم وابن زهرة من وجوب قصد القربة والطاعة
ابن زهرة ره
معا محللا بعدم صدق العبادة الا به فلا ينبغي الالتفات اليه في هذا المقام وفي وجوب نية رفع الحدث
او الاستباحة للصلوة او لشيء آخر مشروط بالوضوء قولان بل اقوال اربعة وجوبهما معا [illegible] ووجوب احدهما
ووجوب الثاني فقط وعدم وجوب شيء من ذلك وهو الاظهر اذ غاية ما يستفاد من قوله تعالى اذا قمتم كونه لاجل
الصلوة وهو لا يقتضي وجوب قصد ما ذكر كافة النظاير ويجب استدامتها حكما الى الفراغ بان لا ياتي بنية
تخالف الاولى كما عن الاكثر وفي ذكرى يجب استدامة النية بمعنى البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها انتهى
والتحقيق ان المعتبر هو استمرارها فعلا الى الفراغ فيحكم بالصحة ما لم يحدث ارادة اخرى لاصدار ذلك الفعل
ناشئة من تصور النفع وغرض آخر غير الغرض الاول [illegible] ان فسرنا النية بالداعي كما هو التحقيق وان
قلنا بالصورة المخطرة فلا يمكن اعتبار الاستدامة الفعلية لمكان المخطورات القلبية وما جعل الله لرجل
من قلبين في جوفه فلا بد من اعتبار الحكمية اما بالتفسير الاول التفاتا الى الاصل او الثاني لعدم سقوط
الميسور بالمعسور ولعل الاول اجود وفي قوله ره في ذكرى بان بناء التفسيرين على ان الباقي مستغن عن المؤثر

ام لا

ام لا فالتفسير الاول بناء على الاول والثاني على الثاني ففيه ما قاله بعضهم بان الباقي وهو الوضوء محدود شرعا
تدريجي يحدث شيئا فشيئا ومثل هذا الباقي لا بد له من سبب الى آخر وجوده على القولين فلو نوى بوضوئه
التبرد خاصة من دون انضمام القربة او ضم الرياء الى التقرب بطل على المنصور وخلاف المرتضى شاذ
متروك بخلاف ما لو ضم التبرد الى نية القربة فانه لا يحكم بالبطلان وفاقا لجماعة خلافا لاخرى فالبطلان والمحكي
عن بعضهم فالصحة اذا كان التقرب هو الباعث الاصلي وحده او وسطها وكذلك الكلام في ساير الضمايم الغير
الراجحة [illegible] الذي يباح ايقاع الفعل لاجلها كالتسخن ونحوه واما الضمايم الراجحة كقصد الاعلام بالتكبير
والحمية في الصوم والتاسي بالغير في اظهار الخير فهل يضر مطلقا ام لا مطلقا ام الاول اذا كان الباعث الاصلي غير الضميمة
اقوال اوجهها الاول اذا كان المقصود التقرب الى الله ويجوز ان يقارن بها غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
ويتضيق عند غسل الوجه فلا يجوز التقديم عن اليدين ولا التاخير عن غسل الوجه هذا لو جعلناها
عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما يراه المشهور واما اذا قلنا بالداعي الى الفعل كما هو الحق فلا معنى
للتقدم والتاخر اذ هي على ذلك امر بسيط لا يمكن الانفكاك عنه اذ ليس وزان العبادات على المختار
الا كوزان غيرها من القيام والقعود والاكل والشرب والضرب والذهاب والاياب والبيع والشراء
ونحوها فكما لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا مع قصد ونية سابقة عليه ناشئة من تصور
ما يترتب عليه من الاغراض الباعثة عليه والاسباب الحاملة له بحيث لو اراد الانفكاك عنه
لم يتيسر له الا بتحويل النفس عن تلك الدواعي الموجبة فكذا حال العبادات فكما لا تحتاج اذا
قمت للذهاب الى السوق لشراء اللبن مثلا بان تتصور ببالك باني اذهب الى السوق الفلاني
لاجل شراء اللبن فكذا حال العبادات فكما لا تحتاج للقيام بدخول رجل عزيز حقيق به بان
تتصور [illegible] في قلبك باني اقوم تواضعا لفلان لاستحقاقه بذلك قربة الى الله فكذا حال
ساير العبادات بل لو تكلفت تخيل ذلك بجنانك وذكرته على لسانك لكنت سخرية لكل
سامع ومضحكة في المجامع وعليه فالمقارنة بالمعنى المتقدم مما لا نحكم بوجوبها نعم يشترط ابقاء
الداعي ويجب غسل الوجه بالضرورة بما يسمى غسلا عند العرف والظاهر صدقه عند ما اذا اجرى

جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون ويجزئ في الغسل غمس العضو في الماء على الاظهر ولا يجب فيه الدلك ولكن غسل الوجه من قصاص شعر الراس اى منتهى منبته عند الناصية الى محادر شعر الذقن اى المواضع التى ينحدر الشعر فيها عنه طولا وما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة وهى الاصبع العظمى والجمع الاباهيم والاصبع الوسطى عرضا من مستوى الخلقة وغيره من الانزع والاغم وطويل الاصابع وقصيرها بالنسبة الى وجهه يحال عليه لبناء الشرعيات على الغالب وهذا التحديد اجماعى كما قاله الجماعة وصحيح زرارة المروية في باب حد الوجه عن الباقر عليه السلام عن حد الوجه فقال الوجه الذى قال الله تعالى وامر بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه مجمل ناظر اليه اما لتعلق من قصاص بكل من دارت وظاهره ان دوران الاصبعين معا لا بد ان يكون من القصاص او الظهور بكلمة من قصاص في ان الوجه محدود الاول والاخر لا الى ما فهم شيخنا البهائى من ان حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل الاصبعان بعد ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذى يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا ثبتت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك هو الذى يجب غسله اقول والاشتباه نشأ من لفظى دارت ومستديرا بعد الالتفات الى اصطلاح الرياضى مع ان المفهوم منهما عند العرف بعد الالتفات الى كيفية نضد هما في الخبر هو ما اشرناه كما يرشدك اليه فهم المعظم بل لم يذهب اليه قبل البهائى رحمه الله احد الا ما حكى عن بعض القدماء ولا ريب في شذوذه بل عن التقى المجلسى رحمه الله ان ما ذكره الشيخ البهائى يقرب من المعنى القليل الوقوع في كلام الائمة عليهم السلام وعلمائنا الى الان لم يفهموا ما فهمه اقول مع ان معنى الخبر لو كان كما يقول هو ليتوجه ما اختاره الى الاقول اذ الخبر كان مصير المعظم الى الخلاف شاذ فكيف يتم الرفيه المامول كما هو المسلم عند الفحول الذين لولاهم لاندرست اثار الرسول فتدبر ومقتضى الصحيح عدم وجوب غسل الصدغ اذ هو كما عن الاكثر ما يتصل اسفله بالعذار والبه ينادى قول الشاعر صدغ الحبيب وحالى كلاهما كالليالى وان فسرناه بمجموع ما بين العين والاذن فالواجب غسل ما بلغ الاصبعان منه

وعدم و

وعدم وجوب غسل تمام العذار المفسر بما حاذى الاذن الذى يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض نعم يجب غسل ما يشمله الاصبعان لو شملا وعدم وجوب غسل تمام العارض المفسر بالشعر المنحط عن القدر المحاذى للاذن الى الذقن والمراد هنا محله نعم يجب غسله بقدر شمولهما وعدم وجوب غسل النزعتين المفسرتين بالبياضين المحيطين بالناصية اذ المتبادر من القصاص منتهى الواقع فيه منتهى الناصية وما يحاذيه مع ان عدم دخولهما في الوجه قطعى اذ هما كالناصية خارجتان عن السطح الذى ينفصل به الوجه عن الراس واما مواضع التحذيف وهو الذى ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمى به لان النساء والمترفين يحذفون الشعر عنه فالاظهر وجوب الغسل بقدر احاطة الاصبعين وبنات الشعر عليه غير دال على الراسية باحدى من الثلث مع خروج هذا الموضع عن تدوير الراس وبيان الامام الوجه بما احاط به الاصبعان واما عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية اعنى ما زاد عنها عن التحديد في الصحيح ووجوب غسل المسترسل فالظاهر انه اجماعى

ولا يجزى غسل الوجه منكوسا بل يجب البداءة بالاعلى على المشهور المنصور وخلاف الجماعة لا اعتداد به واما ما عن بعض من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمت الاعلى الذى لم يغسله فهو من الاوهام البارده بل الاظهر لا اجزاء بعد الابتداء بالاعلى باى وجه اتفق ولو منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت على الاشهر الاظهر نعم لو كانت البشرة مرئية في جميع الاحوال وغير محجوبة بالشعر ولم يتوقف غسلها على التخليل فيجب غسلها وبالجملة لا يجب تخليلها مطلقا ولو كانت خفيفة او كانت للمراة من غير فرق بينها وبين الرجال بين علماء الطائفة ولا بين اللحية وسائر شعور الوجه كالحاجبين والاهداب والعذار والشارب وفي استحباب التخليل قولان اظهرهما العدم ويجب غسل اليدين من المرفقين وهو اما موصل الذراع والعضد كما عن الجوهرى والمطرزى والفيروزابادى او نفس المفصل بين عظميهما كما عن بعض شروح القانون وارجاع الثانى الى الاول ممكن واما الاصحاب فيظهر من جماعة منهم انه العظمان المتداخلان وعن بعضهم انه نفس المفصل الى اطراف الاصابع بالاجماع ويدخل المرفقين في الغسل بالاصالة على المشهور المنصور فيجب غسل الزائد على المرفق من باب المقدمة ثم المشهور المنصور وجوب

ما عدام

ولعل عدم ذكرا المرفقين بالادخال ... مع كونه الصواب لاجل كونه محكيا منه

الابتداء بالمرفق ولو نكس بان ابتدأ بالاصابع بطل الغسل فان تدارك قبل الجفاف صح الوضوء والا بطل ايضا
ولو كان له يد زائدة وجب غسلها ان كانت تحت المرفق مطلقا او فوقه ولم يتميز عن الاصلية واما لو تميزت
ففي وجوب غسلها قولان اجودهما العدم وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع الزائدة وكذا اللحم الزائد
في المرفق لا فوقه لخروجه عن محل الفرض ومقطوع اليد من دون المرفق يغسل الباقي ومن فوقه لا يجب الغسل
وهل يسقط الغسل لو قطعت من المرفق قولان [struck] والاظهر انه يتبع ان قلنا بان المرفق العظمان ويجب
غسله بالاصالة فيجب غسل ما كان واجبا قبل القطع والا فالاقرب عدم الوجوب هذا اذا كان القطع من
نفس المفصل وان كان فوقه بقليل فيجب [illegible] وقلنا بان المرفق نفس المفصل فلا يجب الغسل وكذا لو قلنا بالعظمين
لكن الوجوب من باب المقدمة [struck] وان كان بالاصالة فيجب غسل ما كان واجبا قبل القطع
ويجب ازالة المانع من وصول الماء الى محل الغسل واذا شك في تحققه بعد العلم بعدمه فالاظهر عدم وجوب التفحص
وفي وجوب ازالة الوسخ تحت الاظفار المانع من وصول الماء قولان اجودهما العدم والوجوب احوط وعليه
فهل يجب الازالة مطلقا وان علم وصول الماء الى البشرة بملاحظة النفوذ ام لا قولان والاخير اقرب ولو تعذر ازالته
مع منعه من حصول الماء فهل يعدل الى التيمم ام يغتفر وجهان ولو كان شعر اليد كثيفا بحيث لا يصل الماء
الى البشرة الا بالتخليل فهل يجب غسل البشرة خاصة او ظاهر الشعر خاصة او هما معا اوجه احوطها الاخير
[struck] ويجب مسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به بان لا يخرج بمده عن حده فلا يجزي مسح
ما عدا المقدم من ساير جوانب الراس واما وجوب خصوص ما بين النزعتين فهو الاحوط وان كان الاظهر عدم
الوجوب ويجزي باقل اسمه من غير تحديد في الماسح والممسوح على المشهور المنصور والاحوط المسح بقدر ثلث اصابع
وصرح الجماعة باستحبابه ولا يجزي الغسل عنه بالاجماع واذا كان ماء الوضوء في اليد كثيرا بحيث يتحقق
الجريان عند المسح فالاظهر عدم وجوب تقليله بحيث لا يتحقق نعم هو التقليل احوط وفي وجوب الاقبال
في مسح الراس قولان اجودهما العدم [struck] وعليه فهل يستحب المسح مقبلا الاظهر نعم تفصيا
عن شبهة الخلاف ولا يجوز المسح على حائل كعمامة ونحوها بالاجماع نعم يجوز في حال الاضطرار وان كان
الاحوط الجمع بينه وبين التيمم ويجب مسح بشرة الرجلين فلا يجزي الغسل عنه بالضرورة من المذهب

ومحله

ومحله ظاهرهما بالاجماع وفي جواز المسح على شعر الرجلين قولان اجودهما الجواز والاحوط العدم باقل اسمه
بحسب عرض الرجل واما بحسب الطول فحدها يجب ان يكون من رؤس الاصابع الى الكعبين وفي وجوب
ادخال الكعبين قولان اظهرهما العدم وهما اي الكعبان مجمع القدم واصل الساق على المختار عند المصنف
والعلامة وكثير من المتأخرين [illegible] والاسكافي خلافا للشيخ البهائي من انها العظم المائل الى الاستدارة الواقع (والمفاتيح [illegible])
في ملتقى الساق والقدم وللعظم من العظم الناتي في ظهر القدم اي قبة القدم وهو الاظهر بل [struck] عليه
الاجماع محققا ومحكيا في كلام الجماعة والمخالف لا اعتداد به لما بيّنه في الشرح ويجوز المسح على الرجلين
منكوسا كالراس بان يبتدي بالكعب ويختم بالاصابع على المشهور المنصور خلافا للجماعة فالاقبال
وهو الاحوط ثم لو قلنا بعدم جواز النكس في المسح والغسل مطلقا فهل يفسد الوضوء اذا نكس او يفسد
خصوص ما اتى به فعليه ان يتداركه خاصة مع بقاء الموالاة قولان اجودهما الثاني ثم المسح مطلقا يجب
ان يكون باليد لكنه مخير بين الظهر والبطن على الاظهر والبطن احوط ولا يتعين لمسح الراس والرجل اليمنى ([illegible])
اليد اليمنى وللرجل اليسرى اليد اليسرى على الاظهر نعم الاحوط ذلك ولا يجب في المسح ايضا الاتيان بمرة
واحدة من غير قطع وكذا لا يجب استقامة خط نعم الاحوط تاثيره في المحل ولا يجوز المسح على حائل
كخف وغيره اختيارا بالاجماع والنصوص ويجوز للتقية والضرورة بالاجماع ولو زالت الضرورة ففي
بقاء الطهارة وعدمه قولان اجودهما الاول وهل يشترط في العمل بالتقية عدم المندوحة مطلقا ام لا
مطلقا ام الاول ان كان المامور به في التقية بطريق الخصوص والثاني ان كان بطريق العموم اقوال خيرها
اوسطها ولو فعل المكلف فعلا على نهج التقية فلا يجب عليه الاعادة مطلقا ولو تمكن الاتيان به على وجهه
قبل خروج وقته ولو غسل رجليه مختارا بطل وضوؤه بالاجماع لعدم الامتثال واما في حالة التقية
فعليه الغسل ولو مسح صح وبطل ولو اكتفى به بطل على الاقرب لعدم الامر ولو دارت التقية بين الغسل
والمسح على الخف فيجب الغسل ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء بالاجماعات المحكية والنصوص
المستفيضة فان استانف ماء جديدا بطل وضوؤه لعدم اتيانه بالمامور به فان جف البلل عن يده
اخذ من لحيته واشفار عينيه ومن ساير مظان البلة ومسح به ولا يجوز له الاستيناف حتى على الاظهر

ولا يجوز الاخذ من المظان مع وجود البلة في اليدين على الاظهر وعليه فلو جف اليد اليمنى دون اليسرى فهل يجوز
له الاخذ من المظان مطلقا ام لا وجهان والثاني هو الاحوط بل لعله الاظهر ثم ليس مراد محرر المتن من ذكر
اللحية واشفار العين تخصيص المظان بالمذكورين ولا مراد من تراد الحاجب عليهما ذلك بل يجوز الاخذ من
المظان مطلقا ولا فرق في اللحية بين المسترسل وغيره على الاظهر ولا يجب في الاخذ من اللحية الاقتصار على
النابت منها في محل الفرض على المنصوص ولا يجب تجفيف محل المسح في الراس اذا كان مبتلا بماء الوضوء على الاقرب
فان جف جميع المظان بطل الوضوء فعليه اعادته على المشهور المنصور وقول الاسكافي بالمسح بالماء الجديد
شاذ هذا اذا تمكن في الاعادة من المسح ببلة الوضوئية والا يتمكن منه لفرط الحرارة او البرودة فهل عليه
المسح بالماء الجديد ام عليه ان يمسح من غير استيناف او عليه التيمم اقوال احوطها العمل بالثاني ثم بالاول ثم
بالثالث من غير ان يترك واحدا منها ولو امكن ابقاء جزء من اليد اليسرى ثم الصب عليه او غمسه في الماء
وتعجيل المسح به فعليه ان يفعل ذلك ولو كان رجاء كسر سورة الحر مثلا الى اخر الوقت فالاحوط
التاخير ولو كان في محل المسح رطوبة تغلب رطوبة الماسح فقد ذهب جماعة الى جواز المسح عليه وذهب
بعضهم الى عدم جواز مسح الرجلين خلافا لما حكاه المصنف عن والده فلا يجوز مسح الرجلين وفيهما رطوبة
ونفى في المنتهى عنه البعد والاظهر التفصيل بان الرطوبة الاجنبية ان كانت بحيث مانعة من صدق
المسح بماء الوضوء فعليه ازالتها حتى يصدق المذكور واما مع الصدق فالحكم بالصحة واما مع الشك
في الصدق فلا بد من الازالة حتى يعلم بالصدق وعليه فلا يجوز المسح والمسوح في الماء ولا اذا ورد
على الة المسح ماء كثير اجنبي ويجب في الوضوء الترتيب بان يبدء بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس
ثم الرجلين بالاجماع ولو نسي الترتيب اعاد على ما يحصل معه مع بقاء الموالات ولا ترتيب بينهما اي بين الرجلين
على الاظهر خلافا للجماعة فيجب تقديم اليمنى وهو الاحوط ويجب في الوضوء الموالات اجماعا واختلفوا في تفسيرها
فقال المصنف والجماعة وهي المتابعة والمراد بها تعقيبه تعقيبه به بحسب العادة ثم اختلف ارباب هذا القول
فقال المصنف والمحقق بان تركها عمدا اختيارا موجب للاثم لا لافساد الوضوء وظاهر بعضهم فساده ايضا وان
لم يحصل الجفاف ولكنهم اتفقوا بالبطلان فيما اشار اليه المصنف بقوله فان اخر بعض الاعضاء عن بعض بحيث يجف

المتقدم

المتقدم استانف الوضوء هذا احد الاقوال في تفسير الموالات وهو ابرجها وذهب الجماعة الى ان المراد بها الاتيان
بما يجب الاتيان به قبل ان يجف جميع ما تقدم وعن الاسكافي الاتيان بما يجب الاتيان به قبل ان يجف شيء مما سبق
في غير الضرورة فلا بد من بقاء البلل على جميع الاعضاء السابقة وعن الجماعة الاتيان بما يجب الاتيان به قبل ان
يجف الاقرب اليه سواء جف السابق على الاقرب ام لا الا ان المحكي عن بعضهم جعل اليدين عضوا واحدا
وعن سلار اعتبار رطوبتها عند المسح جميعا وذهب شيخ الى ان المراد بها الاتيان بما يجب الاتيان به
قبل حصول التفاحش في التاخير والاقرب عندي ما اختاره المصنف وهل يصح الوضوء مع تحقق الموالات
العرفية ولو جف جميع ما تقدم في الهواء المعتدل ام لا قولان اقربهما الاول ثم اذا كان عروض الجفاف بدون
التفريق عند تمام الغسلات فالاحوط اعادة الوضوء ثم المستفاد من كثير من الاصحاب ان جفاف جميع ما تقدم
باعتبار التراخي انما يكون مبطلا اذا كان الهواء معتدلا او الاقلاء ولكن الاحوط في صورة عدم الاعتدال ايضا
البطلان واما وجود البلل حسا فهو كاف في صحة الوضوء ولو كان بحيث لو اعتدل لجف ولو جف في اثناء
عضو جميع ما سبق عليه لم يقدح ووضوء ذو الجبيرة وهي في الاصل العيدان والخرق التي تشد على العظام المنكسرة
وفي حكمها ما يشد على الجروح والقروح او يطلى عليها او على الكسور من الدواء اتفاقا كما صرح بعضهم فالمراد
بالجبيرة هنا المعنى العام الشامل للمذكورات ينزعها ان امكن وكانت على محل المسح لوجوب الصاق الماسح
بالممسوح وان كانت على محل الغسل ~~وان كانت على محل الغسل~~ فيتخير بين ~~...~~ ان ينزعها او يكرر
الماء عليها حتى يصل الى البشرة ويجري عليها على الوجه المعتبر او يغمسها في الماء هذا على الاظهر هذا كله ان تمكن
من الغسل والا مسح عليها بالاجماع كما عن الجماعة وبالنصوص فقيل الجبيرة جماعة من متاخري المتاخرين الى جواز
الاقتصار بغسل ما حولها لا لوجه لم يعتد به ثم الكسر والجروح والقروح اذا كان مجردا فالاظهر جواز الاكتفاء
بغسل ما حوله خلافا لبعضهم فيجب المسح عليه مع الامكان والا يوضع عليه شيء ويمسح عليه لان فيه تحصيلا
للاقرب الى الحقيقة لتعذر الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله وفيه ما ترى مع ان الغسل ليس بدلا لا عليه
باحدى من الثلث وامر الاحتياط واضح وفي الذكرى وليتلطف بوضع خرقة مبلولة حوله لئلا يسري اليه الماء
فيستضر او ينجس ولو احتاج الى معين وجب ولو باجرة ممكنة انتهى وعلى المختار من عدم وجوب الوضع ثم المسح
فهل يجب المسح عليه اذا وضع ام لا وجهان ولعل الثاني اقربهما والاحتياط لا يترك واما اذا شدت خرقة ابتداء

ثم استغنى عنها ولم يحلها فلعل الاقرب فيه المسح مع كونه احوط ثم الاظهر عدم وجوب اجراء الماء على الجبيرة الكائنة في محل
الغسل بحيث يصدق اسم الغسل بل يكفي مطلق المسح وهل يجب استيعاب الكائنة في محل الغسل ام لا وجهان
ولعل الثاني اقرب ولكن الاول هو الاحوط واما الخلل والفرج اللازمين مع الجبيرة فلا يجب مسحها بلا اشكال
ثم الجبيرة اذا كانت في محل المسح وتمكن من النزع والاتيان به يجب بلا اشكال وان لم يتمكن من النزع وتكرار
الماء بحيث يصل الى البشرة فعليه المسح بلا اشكال ايضا وان لم يتمكن من النزع وتمكن من تكرار الماء فالاظهر
وجوب المسح عليها لخاصة مخفض نعم الاحوط التكرار ثم المسح اذا وجب على الجبيرة وكان ظاهرها نجسا فالاظهر
وضع شيء طاهر عليها ثم المسح عليه نعم الاحوط المسح على الخرقة النجسة ثم على الخرقة الطاهرة فوقها ثم الجبائر
لو عمت جميع الاعضاء مسح على الجميع على الاظهر واذا تجاوزت الجبيرة عما لا بد منه حال المسح على ذلك الزائد وان تجاوزت
بالمسببة فعليه النزع ثم الغسل ولو وضعها على غير محل الحاجة وتعذرت الازالة مسح عليه وهل يعيد ما صلى
بذلك الوضوء فيه نظر من تفريطه وامتثاله كذا في كرى ويمكن التفصيل بان الوضع هل كان قبل دخول وقت
العبادة ام لا وعلى الاول هل كان النزع في اول وقت العبادة ممكنا ام لا وعلى الاخير الاعادة دون الاول
ثم في كرى بعد ما تقدم عنه لا اشكال عندنا في عدم اعادة ما صلاه بالجبائر في غير هذا الموضع اولا وظاهره دعوى
الاجماع على عدم اعادتها في غير هذه الصورة وهو كذلك كما صرح به البعض وفي اعادة الوضوء قولان
اقربهما العدم ثم الاظهر عدم وجوب تعليل الجبائر ولو كانت الجبائر على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها مسح عليها
واجزأه والغسل كالوضوء في احكام الجبائر ثم الاحوط الجمع بين الوضوء والتيمم في الطهارتين سيما في الغسل
وفيما اذا كانت الجبيرة طلاء او لصوقا وصاحب السلس وهو الذي لا يتمكن من استمساك بوله يتوضأ
لكل صلوة على المشهور ولكن المنصور جواز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة ما لم يبل بارادة وقصد
ومعه ينقض وضوئه والاحوط متابعة المشهور فلا ينبغي العدول عنه هذا اذا كان التقطير مستوعبا
للوقت واما اذا حصل له فطرة تسع الصلوة في اخر الوقت فهل يجب التاخير اليه ام لا وجهان احوطهما
الاول وفي وجوب المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء وجهان احوطهما المبادرة ويجب
تعليق الخريطة ولتجعل فيها قطنا كما في صحيح حريز وفي وجوب تغيير الخريطة او تطهيرها لكل صلوة وعدمه
وجهان والذي يظهر من صحيح حريز عدم الوجوب في الظهرين مع الجمع وكذلك في العشائين ولكن الاحوط

التغير

التغيير او التطهير لكل صلوة وكذا المبطون وهو من به داء البطن والمراد هنا من يعتريه الحدث من غائط
او ريح بحيث لا يمكنه التحفظ فانه يتوضأ لكل صلوة على الاظهر الاحوط هذا اذا كان حدثه
مستمرا واما اذا شرع في الصلوة متطهرا ثم طرء الحدث في الاثناء فالاظهر انه يتطهر ويبني ما لم يستلزم
التطهير احدا من القواطع والا فالاظهر البطلان ويستحب للمتوضي وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها هذا بالنسبة الى غسل الوجه واليد اليسرى واما اليمنى فليأخذ بها ثم ليصب في اليسار ثم ليغسل
بها اليمنى والتسمية اجماعا ولو اكتفى ببسم الله لاجزء ولكن الافضل العمل بصحيح زرارة المروي في يب في باب
صفة الوضوء عن الباقر عليه السلام وتثنية الغسلات الثلث على المشهور المنصور والاجود تحريم الغسلة الثالثة
فلو اتى بها فهل في بطلان الوضوء بمجرد فعلها مطلقا وعدمه مطلقا او البطلان ان مسح بمائها مطلقا سواء
كانت في اليد اليسرى ام لا او البطلان ان مسح بمائها وكانت في اليد اليسرى اقوال من خبر داود المروي عن
كشي عن الصادق عليه السلام فالاول ومن الاصل فالثاني ومن تعلق النهي بالخارج
مع ضعف خبر داود لمكان احمد بن سليمان وعدم تسليم كون الشهرة في الحرمة قرينة لصدق الصدور
اذ لم نجدهم ان يذكروا هذا الخبر في كتبهم في حكمهم بالتحريم متمسكين به وعليه فلا وجه للبطلان الا ان
يكون المسح بمائها فالثالث ومن المذكور بعد الالتفات الى ان عند غسل اليسرى مرتين قد تم
اخذ الماء للوضوء فكل ما اخذه بعده يكون ماء جديدا ولا كذلك عند غسل اليمنى والوجه فالرابع
ولعل الثالث هو الاظهر ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه والدعاء عند كل فعل فعند غسل اليد بقوله عليه السلام
بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والمضمضة بقوله عليه السلام اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكراك والاستنشاق بقوله عليه السلام اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وطيبها وغسل الوجه بقوله عليه السلام اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه واليد اليمنى بقوله عليه السلام اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا
واليد اليسرى بقوله عليه السلام اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران ومسح الراس بقوله عليه السلام اللهم غشني برحمتك وبركاتك والرجلين بقوله عليه السلام اللهم ثبتني على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وظاهر الخبران ادعية

ولو لم يسم في الابتداء تداركه في الاثناء معا ولو كان الترك عمدا

ثم توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه ان زدت عليه فلا صلوة لك ثم

المضمضة الى الرجلين بعد الفراغ من الغسل وتخليل اللحية وامادعاء اليدين ففي الصحيح عن المتقين انه هكذا

اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وفي المبنوى بامطا اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني اسالك تمام الوضوء

وتمام الصلوه وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء ويستحب فيه ايضا قراءة سورة القدر

وآية الكرسي وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغايط

وثلثا من الجنابة ويجزى في غسلة الجنابة من الزندين كما في جملة من الاخبار ومن دون المرفق كما في بعض

الاخبار والى نصف الذراع كما في خبر ومن المرفق كما يستفاد من اخر والمضمضة وهي ادارة الماء في الفم

والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف على المشهور المنصور فيهما ويستحب التثليث في كل منهما مقتضى الاطلاق جواز

الاقتصار على كف لكل منهما كما عن في النهاية والمصباح وعن مختصره وعن الوسيلة والاشارة والمهذب لكن في كرة

كما عن نهاية الاحكام الحكم بست غرفات لكل منهما ثلث وعن ط لا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة او بغرفتين وعن

الاصباح ويتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا بغرفة او بغرفتين او بثلث والعمل بالكل حسن ان شاء الله لكان التسامح

ثم مقتضى بعض الاخبار ادارة الماء في جميع الفم والانف للمبالغة كما عن في وفي كره فيدير ماء المضمضة في جميع فمه

ثم يمجه ويجتذب ماء الاستنشاق الى خياشيمه الا الصايم وكذا في كرى بزيادة قوله وليبالغ فيهما

بايصال الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ممرا اصبعه عليهما ولازالة ما هناك من الاذى

وكذا في ض بزيادة انه لو ابتلع الماء جاز وليكونا باليمين ولو فعلهما على غير هذا الوجه تادت السنة

وان كان ادون فضلا انتهى وليقدم المضمضة على الاستنشاق فلو قدم الاخير صحت المضمضة فيعيد

الاستنشاق بعدها كما في ض وهل يجوز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا سواء

كان الجمع بغرفة او غرفتين او ازيد كما عن نهاية الاحكام ام لا وجهان والاحوط تقديم الاول مطلقا

مطلقا وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وبباطنهما في الثانيه عكس المراة على الاظهر

والوضوء بمد بالاجماع المحكي والنصوص والمد رطلان وربع رطل بالعراقي والرطل العراقي مائة وثلثون

درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير والدينار والمثقال

الشرعي متحدان وهما ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي والمثقال الشرعي

درهم

درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره

فيكون مقدار عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمد الذي هو ربع الصاع مائة وثلثة وخمسون مثقالا

ونصف مثقال ونصف ثمنه بالصيرفي ويستحب السواك مطلقا وللوضوء والصلوة بالاجماع

ومحله في الوضوء قبله ولو نسيه حتى توضأ يستاك ثم يتمضمض ثلثا وينبغي ان يكون السواك عرضا بل عن بعض كراهته طولا

ويبدا بجانبه الايمن لان النبي كان يحب التيامن في كل شيء ويستحب كونه من قضبان الاشجار وفي كرى

افضلها الاراك لفعل السلف وليكن لينا لئلا يقرح اللثة فان كان يابسا لين بالماء وتتادى اصل

السنة بالخرقة الخشنة قال ويجوز الاعتياض عن السواك بالمسبحة والابهام عند عدمه او ضيق الوقت

والظ عدم كراهية استياك بسواك غيره باذنه وفي نهاية في باب السواك ان مولانا الصادق

ترك السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت ويستحب فتح العين عند الوضوء

والظ كون المراد باستحباب ذلك مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحيها دون غسلها

لما فيه من المشقة حتى روى ان ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك وعن ق الاجماع على عدم

استحباب ايصال الماء الى داخل العين اذ لا تلازم بين الفتح وبينه واما المحكي عن بعض القاصرين

من الحكم بوجوب ادخال الماء في داخل العين التفاتا الى كونه من الظواهر فجازفة صرفة ويستحب

ان يكون في حال الوضوء مستقبل القبلة ويكره في الوضوء الاستعانة بان يطلب صب الماء على اليد

ليغسل المتوضي بنفسه واما الصب على نفس العضو فانه تولية محرمة وفي كراهة الاستعانة في

احضار الماء واسخانه قولان اظهرهما العدم والتمندل اي تجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء

المغسولة بالمنديل وهل يختص الحكم بالمنديل او يشمل الذيل والكم ونحوهما او المنديل والذيل خاصة

او يلحق به التجفيف بالنار والشمس ايضا اقوال اظهرها الاول اقتصارا على المتيقن ويحرم التولية

اختيارا فيفسد الوضوء بها اجماعا كما عن الجماعة وخلاف المحكي عن الاسكافي شاذ وتجوز في حال

الاضطرار اجماعا كما في المعتبر وهو الحجة واستدل لذلك بعضهم بورود الامر في تيمم المجدور

في المعتبرة فيجب في المسئلة اذ لا قائل بالفرق واخر بعموم الميسور لا يسقط بالمعسور فيه مناقشة

في القتب منديل الكرنشار ودستار حجب وبعض گفته انه دستار خوان ودستار جب كه بر بيان بند

واخر بان المجاز يصار اليه عند تعذر الحقيقة ففيه ان الاوامر العامة كقوله تعم فاغسلوا محمول بالنسبة

الى المختار على الحقيقة فلو حملناه على المجاز بالنسبة الى المضطر ليلزم استعمال اللفظ في معناه الحقيقي

والمجازي في اطلاق واحد وهو مرغوب عنه ولو امكن غمس العضو في الماء لم يجز التولية ولو امكن

البعض تعين فيتولى في الباقي ولو احتاج المعين الى اجرة وجب قضاء للمقدمة ولو زادت عن اجرة

المثل ~~ما لم يحصل الاجحاف على الاصح~~ ما لم يحصل الاجحاف بالدم [illegible] وقد صرح الجماعة بعدم

جواز التولية في النية بناء على عدم تحقق تعذرها بالنسبة اليه مع بقاء التكليف وهو وجيه ان كان المراد

انه ينوي قبول الطهارة او هذا الفعل الذي يقع وان كان المراد ان ينوي اني اتوضأ فغير وجيه اذ كيف

ينوي فعل الغير لان المباشر هو الغاسل والماسح في الحقيقة واما ما في ك [illegible] بان النية تتعلق بالمباشر

لانه الفاعل للوضوء حقيقة فغير وجيه لعدم الدليل على ذلك ومجرد كونه فاعلا للوضوء لا يستلزم القول

بتعلقها عليه نعم لو نويا معا كان حسنا كما صرح به الجماعة ولو تعذر التولية وامكن التيمم وجب ولو تعذر

فهو فاقد الطهارة ويجب الوضوء وجميع الطهارات الشرعية بالمطلق وخلاف الصدوق برفع الحدث

بماء الورد ضعيف طاهر فلا تجوز بالنجس مملوك او مباح او ماذون فيه بحسب الشرع فتبطل بالماء

المغصوب عالما عامدا بلا خلاف كما صرح بعضهم مستظهرا في صورة الجهل بالغصب الاتفاق على عدم التحريم

والابطال لعدم توجه النهي اليه واما جاهلا بحكم الغصب فهو مع التقصير في التعلم كالعامد واما نسيان الغصب

فهل هو كالعامد او كالجاهل المعذور قولان اجودهما الثاني لعدم توجه النهي اليه وهل يشترط اباحة المكان

في الطهارة كما عن مشهور المتاخرين ام لا كما عن بر وك وجهان اظهرهما الاخير والاحوط هو الاول

ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده او تيقنهما وشك في المتاخر منها او شك في شيء منه اي من الوضوء

بان شك في الاتيان ببعض افعاله وهو على حاله بان لم يفرغ من الوضوء بعد لم اعاد الوضوء في الاوليين

والعضو المشكوك فيه مع ما بعده في الاخيرة اما وجوب الاعادة في الاولى فاجماعي وفي الثانية مع شكه في حاله

السابقة على صدورهما فكذلك كما صرح بعضهم لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما مع وجوب تحصيل العلم

بامتثال الامر بالوضوء كتابا وسنة وكذا مع العلم بالحالة على المشهور المنصور خلافا للمحقق في لف فياخذ بالمماثل

ولو

والمحكي عن المحقق الثاني صريحا والاول ظاهرا فياخذ بضد ما عليه لاعتبارات هينة هي في مقابل الدال على

المنصور غير وجيهة فمن اراد الاطلاع عليها فعليه بكتابنا اللمعات فانا قد فصلنا الكلام فيها في الغاية نعم لو علم من

عادته شيئا فعليه البناء على ما علم لكن انه هو من مسئلة الشك الا في بادي النظر واما وجوب الاتيان بالمشكوك فيه

وبما بعده في الصورة الثالثة فهو المنصور لكن مع بقاء الموالات واما مع فوتها كان جف الاعضاء السابقة

فيجب اعادة الوضوء من راس وهو كثير الشك لا يلتفت الى شكه بل [illegible] يبني على الصحة والمرجع في

الكثرة الى العرف ويحدث بثلث مرات ويشكل بعدم النص فيتعين الرجوع اليه و(العرف) ويدور الحكم بين دا لها

ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء منه اي الوضوء بعد الانصراف لم يلتفت اجماعا في الاول

وفي الثاني كذلك لكن بعد القيام عن محله واما مع [illegible] محله فالاظهر عدم الالتفات ايضا خلافا لظاهر الجماعة

(عدم انتقاله منه) فيلتفت الى شكه والذكرى وس فيلتفت انه لم يحصل الشك الطويل وهما ضعيفان وهل الحكم كما مر وان كان

شكه في الجزء الاخير فيه اشكال ~~[illegible]~~

لكن الاظهر عدم الالتفات مط ولو لم ينتقل عن محله ولم يحصل الشك الطويل نعم لو لم يعتقد الفراغ عن الوضوء وشك

في الجزء الاخير فيجب الاتيان به مط مع بقاء الموالات والا اعاده من راسه ثم المحكي عن ظاهر الاصحاب ان

الشك في النية كالشك في الافعال وهو الاحوط وهل الشك في الاستدامة كالافعال ام لا يلتفت

ولو في الاثناء وجهان والاول احوط وحكم الظن كحكم الشك فظان الطهارة مع تيقن الحدث محدث

وبالعكس وظان الاتي بغسل الوجه مثلا (طاهر) يأتي به اذا كان في اثناء الوضوء وبعد الفراغ لا يلتفت اذ امتثال (او اليدين)

الامر يقتضي الاجزاء فليستصحب اعلم ان التجديد شرعي كما عرفته والاظهر حصول الاباحة به لو ظهر فساد

السابق وعليه لو جدد الوضوء ندبا ثم ذكر بعد الصلوة الواقعة بعدهما اخلال عضو من احدى الطهارتين فائدة

مع جهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة على ما يراه المتصحبث اعتبر نية الوجه ~~[illegible]~~

لامكان ان يكون الخلل من الاولى فالثانية واقعة على غير وجهها الواقعي فتكون باطلة الا مع ندبية الطهارتين

فان الصلوة صحيحة لحصول الجزم بسلامة احديهما ~~[illegible]~~ والكلام اللائق بالمقام انه لو تيقن ان الوضوئين

اما واجبان او مندوبان او بالتفريق وعلى كل تقدير فالثاني اما ان يكون مجددا ام لا فالصور ثمان وعلى التقادير

فاما ان يعتبر القربة خاصة او يضم اليها الوجه فقط او يضم اليه احد الامرين من الرفع والاستباحة وحيث لا دليل
عندى على اعتبار ما عدا القربة فالصلوة فى هذه الصورة باجمعها صحيحة لان احد الوضوئين صحيح واما على
اعتبار ما عداها فمقتضى الحكم فى الشرع فمن اراده فليرجع الى هناك ولو تعددت الصلوة الواقعة بعد الطهارة
الثانية اتفق كما تعددت الطهارة اعاد الطهارة والصلوتين على ما يراه المص اذ لا فرق بين الصلوة الواحدة
والمتعددة على ذلك ولو تطهر وصلى واحدث والمراد مرتبا كما ذكروا ان لم يكن الواو للترتيب عند المص واكثر المحققين
ثم تطهر وصلى كذلك ثم ذكر اخلال عضو مجهول بالنسبة الى الطهارتين وان علم عينه كالوجه مثلا اعاد الصلوتين
بعد الطهارة ان اختلفتا عددا كالمغرب والعشاء لفساد احديهما مع عدم امكان الترديد للاختلاف
والا اى وان لم تكونا مختلفتين كالظهر والعصر مثلا فالعدد اى وجب اعادة فريضة بعدد احديهما مرددا
بينهما فى النية على المشهور ويحتمل ثلث فرائض رباعية مرددة بين الظهرين والعشاء مخيرا بين الجهر والاخفات
وصبح ومغرب هذا اذا كانت الفائتة من فرض المقيم واذا كانت من فرض المسافر اتى بمغرب وبثنائية مرددة
بين الظهرين والصبح والعشاء ولا ترتيب بينها للاصل ثم الوضوآن يمكن فرضهما واجبين ومندوبين كان
توضأ قبل دخول الوقت للتاهب ثم صلى بعد دخوله ثم احدث وتوضأ للاخرى قبل دخوله وتمام صلى ثم ذكر
الاخلال المذكور ومختلفين وعن بعض انه استشكل صورة الندبين والندب بعد الواجب لجواز ان
يكون الخلل من الاولى فتفسد الصلوة فتبقى فى الذمة فيقع فى غير موقعه وفيه مناقشة التفاتا الى ان
امتثال الامر يقتضى الاجزاء النظر الثالث فى اسباب الغسل انما يجب الغسل بالجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة
على تفصيل سيأتى والنفاس ومس الاموات بعد برد هم بالموت وقبل الغسل وبخلاف المحكى عن السيد المرتضى
فى الاخير ضعيف وغسل الاموات وهو اما معطوف على المستكن فى يجب او مبتدأ محذوف الخبر ولعل تغيير
الاسلوب لعدم كونه كساير الاغسال ولو قال بدله الموت لكان اولى وكل الاغسال لا بد معها
من الوضوء الا الجنابة بالاجماع فى المستثنى وعلى المشهور المنصور فى المستثنى منه خلافا عن المرتضى والاسكافى
من عدم وجوبه مع الاغتسال كل غسل ولو نفلا مما لا وجه له يعتد به فى نحو المقام وعلى المختار ففى وجوب
تقديم الوضوء وعدمه قولان اظهرهما الاول لكن لا تعلق له بصحة الغسل بلا خلاف كما عن بعض نعم ترتب

خلافا للحكى عن ظ بنعيد الصلوتين عملا لليقين حيث اوجب قضاء الخمس لو صلاها بخمس طهارات ثم ذكر الاخلال المذكور فى احدى الطهارات مع تخلل الحدث ووافقه الحلبى وابن زهرة على ما حكى عنهما وعلى ما ذكرنا

تحقيق مرام

الاثم

الاثم ان اخره عن الغسل عمدا ولزمه الاتيان به لمشروط بالطهارة هذا اذا كان كان الغسل فى وقت الصلوة
واما مع تقدمه عنه فالاظهر عدم وجوب الوضوء قبله واحتمال كونه للغسل لا للصلوة لمشروط بالطهارة
فيجب التقديم مطلقا ولو خارج الوقت ضعيف نعم الاحتياط التام ان كان غير وقت الصلوة ان يتوضأ
قبل هذه الاغسال سيما غسل الجمعة للروايتين فيه بخصوصه ثم يحدث بعدها ثم يتوضأ للصلوة
فههنا مقاصد المقصد الاول فى الجنابة وهى لغة البعد والمراد هنا كيفية موجبة للبعد عن احكام الطاهرين
حاصلة من الانزال او الجماع الموجب للغسل وهى تحصل للرجل والمرأة بانزال المنى مطلقا يقظة ونوما
بشهوة وغيرها بدفق ام لا عند علمائنا اجمع كما فى كرة للاخبار الكثيرة ولو انزل من غير الموضع المعتاد
فهل يكون موجبا للغسل مطلقا ام يكون موجبا مع الاعتياد او انسداد الطبيعى كما عن كرى ام مع الخروج
عن تحت الصلب ولا مع الخروج عن فوقه اوجه اوجهها الثانى اقتصارا على المتيقن من الاطلاق
ثم لو احس بانتقال المنى عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل ولو خرج بعد زمان فعليه
الغسل ولو راى انه يجامع فامنى ثم استيقظ فلم ير شيئا لم يجب الغسل وكذا الكلام فى المرأة فلا يكفى
انتقال المنى من الترائب ما لم يخرج الى ظاهر الفرج كما صرح بذلك ابن فهد مستدلا بان ام سليم امرأة
ابى طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال
نعم اذا رات الماء والظاهر كون الحكم اجماعيا ولو راى بللا لم يعلم بكونه منيا فلا غسل وان احتلم
بالجماع ولو خرج منى الرجل عن فرج المرأة لم يجب عليها الغسل بل لا يجب الغسل فى صورة
الشك ايضا وان كان الوجوب احوط ولو علم اختلاطه بمنيه فخرج فعليها الغسل ولو ظنت
الاختلاط لم يجب وفى وجوبه بالمنى الخارج بلون الدم وجهان احوطهما الوجوب وبالجماع فى قبل المرأة
حتى تغيب الحشفة بالاجماع وقدرها فى مقطوعها كما عن الاصحاب عملا بالمتيقن وفى دبر
الادمى كذلك وان لم ينزل الماء على المنصور والموطوءة قبلا ودبرا كالواطى وكذا الموطوء والميت كالحى
لكن لا غسل عليه لعدم التكليف وكذا البهيمة ثم وطى البالغ فى الصبى والصبية مما يوجب الغسل عليه
واما وطى الصبى للبالغ والبالغة ففى ايجابه للغسل عليهما اشكال والاحوط الغسل ثم الغسل ثم المتيقن الاتيان

مع الفصل بالمعتاد او مع التعدد عرفا او مع تخلل الحدث اوجه لعل اوجهها الاول ومس المصحف اى ما علا

المكتوب منه على المشهور المنصور فاعن المرتضى من القول بالحرمة شاذ ويكره تعليقه ايضا والنوم الا

بعد الوضوء اجماعا كما عن الجماعة لصحيح الحلبي المروى في باب صفة غسل الجنابة ومقتضاه كالمتن

انتفاء الكراهة بالوضوء لكن صرح بعضهم بالخفة والخضاب على المشهور المنصور للنصوص واما تعليل

الكراهة بان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب كما عن عدة ففيه ان

مقتضاه عدم الجواز لا الكراهة واما الاعتذار الحكي عن ير وكانه نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم

حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون فيكون وجود اللون بوجودها لكنه حقيقة لا يمنع الماء

منعا تاما لذلك ففيه ما ترى وقراءة ما زاد على سبع ايات وتشتد الكراهة فيما زاد فالكراهة تكون م

على سبعين اية على المنصور واما الناهي للقراءة مطلقا فاما مقيد بالدال على المختار وهو على التقية

لموافقته لمذهب بعض العامة اذ عن الشافعي عدم جواز قراءة شيء من القرآن

وعن جماعة منهم كراهة القراءة لان عبد الله ابن رواحة رأته امرأته مع جاريته فذهبت لتاخذ سكينا

فقال ما رايتني اليس نهى رسول الله ان يقرأ احدنا وهو جنب فقالت اقرأ فقال شهدت بان وعد الله حق

وان النار مثوى الكافرينا وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا وتحمله ملائكة

شداد ملائكة الاله مسومينا فقالت صدق الله وكذب بصري فجاء الى النبي فاخبره وضحك حتى

بدت نواجذه ويجب عليه الغسل بسبب الجنابة وان لم يكن مخاطبا بمشروط بالطهارة بل هو عند المص واجب لنفسه

كما يجب لغيره والمرجح من متاخري المتاخرين جماعة كما عن والد المص والسيد وابن حمزة وابن

شهراشوب والراوندي خلافا للحلي والجماعة بل عن الاكثر فوجوبه لمشروط بالطهارة لا لنفسه بل عن الحلي عليه

الاجماع وهو الحجة مضافا الى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا بناء على كونه معطوفا على الجزاء في قوله تعالى اذا قمتم

الى الصلوة فاغسلوا اه والتقريب كما مذكور في الشرح في قول المص فالوضوء يجب للصلوة اه

واحتمال كون الواو للاستيناف مدفوع اما باصالة العطفية او بما عن الحلي من نفي الخلاف هنا على كونه له

واحتمال العطف على الشرط بعيد والى مفهوم الشرط في صحيح زرارة المروي في يب في باب تفصيل ما تقدم عن الباقر

اذا دخل

رواه عن الصادق عم أن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ منه

بعد الالتفات الى كون النهي للكراهة جمعا او تحولا م

بحث غسل الجنب

اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة المعتضد بخبر الكاهلي المروي في زيادات باب الاغسال من يب وبالاستقراء

التفاتا الى ان اكثر ما يجب للصلوة غير واجب في نفسه وللعمل بالنص واطلاق الاخبار

الامرة بالغسل على مجرد حصول سبب الجنابة ومنها صحيح محمد بن مسلم المروي في كا في باب ما يجب الغسل عن احدهما

متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وفيه ان المعارض

بينه وبين مفهوم الاية العموم والخصوص المطلق فالاية مقدمة للاخصية وبين مفهوم صحيح زرارة المتقدم

العموم من وجه والترجيح مع الاية المفهوم لمكان الاجماع المحكي المعتضد بما مر فاذن الارجح عندي الاخير

مع ان الاظهر عندي جواز الاكتفاء بالقربة وعليه وعدم وجوب نية الوجه فلا ثمرة في المسئلة مهمة بحيث يوجب التطويل الذي

ارتكبه الجماعة اذ الظاهر اتفاق القائلين بالمختار على كونه مستحبا لنفسه كما استظهره بعض مشائخنا الاتفاق منه

حاكيا عن ظاهر غير واحد وعلى جواز الدخول بهذا الغسل المندوب في المشروط بالطهارة كما استظهره الاتفاق منه

بعضهم حاكيا عن ظاهر الجماعة ايضا نعم قد يظهر للنزاع على تقدير عدم وجوب نية الوجه ثمرة فلا يحتاج

الى ما هي ما لو ظن الوفاة قبل اشتغال ذمته بمشروطه فيجب المبادرة على القول الاول دون الثاني

ويجب فيه النية على تفصيل مر في الوضوء وعن الجماعة ان دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة

ولا يصح منه نية الرفع وفرقا بينهما بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع ورفع الحدث عبارة عن رفع

المانع وهو مستمر ولهذا وجب تجديد الوضوء لكل صلوة وفيه نظر فالقول بجواز نية الرفع مطلقا كما

عن الشهيد في بعض تحقيقاته وتبعه غيره قوي التفاتا الى ان الحدث الذي يمكن رفعه الحالة المعنوية

التي لا يصح معها الدخول في المشروط بالطهارة فمتى صح للمكلف الدخول في الصلوة ارتفع عنه

تلك الحالة غاية الامر ان زوالها قد ينتهي بغاية ثم المبطون والسلس كما لا يصح ان قلنا بان

الحدث المتخلل غير مبطل وعلى القول بالابطال يحتمل الصحة هنا لمكان الضرورة وهل يجزي

الغسل في الصلوة الواحدة من غير وضوء وجهان وتكفي النية عند الشروع في واجباته كغسل

الراس في الترتيب وجزء من البدن في الارتماس او مستحباته كغسل اليدين وهل التقدم عند غسلهما

على الجواز فقط كما عن البعض او الاستحباب كما عن الجماعة وجهان وقد تقدم في الوضوء ما تقدم فلا نفصل

مع قطع النظر عن جواز القول بوروده في بيان حكم الاحرام

سواء كان دائم الحدث ام لا

مستدامة الحكم بالمعنى المتقدم في الوضوء حتى يفرغ من الغسل ويجب غسل بشرة جميع الجسد غسل بشرة
جميع الجسد ولو بأقله اى اقل الغسل والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وكذا يجب تخليل ما اى الشئ الذى لا يصل
اليه اى الى الجسد الماء الا به اى بالتخليل كالشعر ولو كان كثيفا ولا يجب غسل الشعر ولا حلقه اذا كان
مشدودا الا ان يكون مانعا من وصول الماء الى البشرة فيجب من باب المقدمة ولا غسل البواطن فالحكم
بوجوب ايصال الماء الى باطن الاذنين كما عن بعضهم مما لا وجه له نعم الظاهر وجوب غسل ما يظهر الرائى من
سطح باطن الاذنين عند تعهد الرؤية لدخوله فى الظاهر وان توقف على التخليل او قولك او يغسل ظاهر
اذنيه وباطنها ولا يدخل الماء فيما بطن من صماخه ناظر اليه وفى وجوب ازالة الوسخ تحت الظفر اذا
لم تتضمن المشقة والعسر وجهان اقربهما العدم والترتيب بين الاعضاء الثلثة بان يبدا بالراس
اجماعا والرقبة هنا من الراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر على المشهور المنصور ولا يجب البداءة
بالاعلى فى المواضع الثلثة وان كانت اولى ويجوز توزيع الواقع فى الحد المشترك كالسرة والعورتين
بان يغسل نصفها مع كل جانب مع زيادة شئ من باب المقدمة والاظهر جواز الاكتفاء بغسل العورة مع احد
الجانبين وعن بعضهم الحكم هنا بغسلها مع كل من الجانبين وهو الاحوط وكذا الاظهر الجواز فى ساير الحدود
المشتركة ثم المغتسل ترتيبا لو اغفل لمعة من بدنه فان كانت فى الجانب الايسر غسلها وان كانت فى الايمن
فكذلك مع اعادة غسل الايسر تحصيلا للترتيب لما هو كما عرفته واجب فى الغسل الا فى الارتماس وهو الانغماس
فى الماء دفعة واحدة بحيث يشمل الجميع البدن ثم مقتضى الاصل والاخبار عدم الالتفات الى ما نقل عن
بعض الاصحاب انه يترتب حال الارتماس حكما سواء فسر ذلك باعتقاد الترتيب حال الارتماس
كما عن الفاضلين واحتمله كرى او بان الغسل بالارتماس فى حكم الغسل المرتب بغير الارتماس كما احتمله
فى كرى ناقلا القول بذلك عن ضا قائلا بظهور الفائدة بوجدان اللمعة المغفلة بوجوب الاتيان
بها وبما بعده على ذلك واعادة الغسل من راس لو قيل بسقوط الترتيب اصلا لعدم الوحدة المذكورة
فى الحديث اقول فليسكت عما سكت الله عنه وقال ان مقتضى الاخبار ان الغسل على نوعين ترتيبي وارتماسي
من غير معارضة بينهما فاصل هذا القول بكلا تفسيريه وتفريع الفائدة والجمع بين الاخبار كما صنعه

فى وما تكلف محض واختصاص الاخبار بغسل الجنابة غير مناف فى التقييم لما فى كرى بان احدا لم يفرق بينه
وبين ساير الاغسال وعليه يدل ما دل على اتحاد غسل الجنابة والحيض وغسل الميت مع الجنابة والمعم
الاجماع المركب ثم المرتمس لو اغفل لمعة فهل يكتفى بغسلها مطلقا او يعيد الغسل مطلقا او الاول
مع قصر الزمان والثانى مع طوله او الاول مع غسل ما بعدها كالمرتب او الثانى مع عدمه اوجه من عموم الدال على ان
كل شئ امسسته الماء فقد انقيته كما فى بعض الصحاح فالاول ومن عدم صدق الارتماس المفهم
شمول الماء لجميع البدن دفعة فالثانى ومن صدق الوحدة مع القصر وعدمه مع الطول فالثالث ومن
ترتب الارتماس حكما فالرابع لكن اوجهها الاول والاحتياط لا ينبغى تركه ثم المعتبر فى الارتماس توالى
غمس الاعضاء بحيث يتحد عرفا ولا ينافيه توقف ايصال الماء الى البشرة على تخليل ما يعتبر تخليله كالشعر ونحوه على الاقرب
واذا قام تحت المطر بحيث يحصل به غسل البشرة فهل يجب عليه مراعاة الترتيب بان ينوى بذلك اولا
الراس ثم اليمين ثم اليسار كما قاله الجماعة او هو يجرى الارتماس فى سقوطه كما قاله اخرى وجهان والاول
هو الاحوط بل لعله الاظهر ثم الاظهر عدم اختصاص الحكم بالمطر بل يعم الوقوف تحت المجرى والميزاب
وشبهه بل عن بعضهم انه الحق صب الاناء الشامل للبدن ايضا ولكن الاحوط الاقتصار على المطر وهل يجب
فى الغسل الارتماسى الخروج عن الماء بالكلية ثم القاء نفسه فيه دفعة كما عن الكفاية ام يجوز وان كان
بعضه فى الماء كما عن الاصحاب وجهان اقربهما الاخير للاطلاق وتوهم كون الارتماس فى الماء دالا على الاول
توهم بارد نعم لو كان بدل كلمة الارتماس وقع فى الماء لكان له وجه ولنعم ما قاله الشيخ على فى الدرر المنثور
وما احدث فى هذا الزمان من كون الانسان ينبغى ان يلقى نفسه فى الماء بعد ان يكون جميع جسده خارجا
عنه ناش عن الوسواس المامور بالتحرز والقاء النفس الى ما يحتمل معه تعطل بعض الاعضاء لا ظهور
له من الحديث وكان الشيطان لع يريد ان يكسر اعضاء بعض المؤمنين فيوسوس لهم ذلك
ويحسنه ولم ينقل عن احد من علماء المتقدمين والمتاخرين فعل ذلك وهو مما ينكر ويتوفر الدواعى
على نقله مع منافاته للشريعة السهلة المحمدية خصوصا فى امر الطهارة انتهى اقول بل الاظهر عندى
الجواز ولو كان جميع بدنه فى الماء ونوى الغسل بذلك ثم غمس فيه بحيث يجرى الماء على جميع بشرته

وكذا الكلام لو كان تحت المجرى او المطر الغزير فانه لا يحتاج الى ان يخرج او يحصل له مكانا خاليا
من نزول المطر او الميزاب ثم يخرج اليه فظهر بالمذكور انه لا مانع من الغسل ترتيبا مع كون الشخص
في الماء وذلك يتصور على وجوه شتى ~~فعليك بالاستخراج~~ منها ان يغسل راسه بعنوان الارتماس
ثم اليمين كذلك ثم اليسار كذلك وان يغسل الراس كالمعهود المتعارف والجانبان بالارتماس وبالعكس
او الراس واليمين كالمعهود واليسار بالارتماس وبالعكس وان يغسل البعض من كل الثلثة
بالصب والباقي بالغمس وبالجملة الشقوق كثيرة فعليك بالاستخراج معتمدا في الحكم بالصحة على الكل
على العموم ثم الاظهر جواز الارتماس في الماء مط ولو كان راكدا قليلا وان كان الاحوط فعله مع التمكن من
الغير الغسل فيه ثم المحكي عن الشيخ في ط انه ان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل وان خالف واغتسل
اولا ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل وان زالت بالاغتسال فقد
اجزاه عن غسلها انتهى وهذه العبارة تدل على احكام منها وجوب تطهير الجسد اولا وعدم شرطية
طهارة المحل في الغسل وكفاية الغسل الواحد لرفع الحدث والخبث معا وكلها هو الاظهر عندي
نعم القول بكفايته لرفعهما انما هو اذا كان الخبث مما يكتفي فيه بالمرة والا فعليه اتمام الباقي والاحتياط
في الاخيرين مطلوب جدا ويستحب الاستبراء على المنصور والمراد به هنا الاجتهاد بازالة بقايا المني المتخلفة في المحل
بالبول او الاجتهاد بالاستبراء المعهود لا الاستبراء المعهود مط والاحتياط فيه البول في التيسر ثم الاجتهاد
والاقرب اختصاص الاستبراء بالمنزل فلو راى غيره بللا مشتبها فلا اعادة عليه عملا بالاصل فلو وجد
المغتسل المستبرء المدلول عليه التزاما بالمصدر المنزل المدلول عليه بالمقام بللا مشتبها بعده
لم يلتفت وبدونه اى الاستبراء يعيد الغسل اقول اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان علمه
بولا او منيا او علم عدمهما فحكمه واضح وان اشتبه فلا يخلو اما بال واستبرا ~~[illegible]~~
~~او بال ولم يستبرا او استبرا ولم يبل مع الامكان او التعذر~~ فلا اعادة عليه اجماعا او لم يفعل شيئا
منها فالمشهور المنصور اعادة الغسل او بال ولم يستبرء فالمعروف بينهم اعادة الوضوء خاصة
او استبرا ولم يبل مع امكانه فالاشهر الاظهر اعادة الغسل او استبرا ولم يبل مع تعذره فلعل الاظهر

فيه

فيه عدم الاعادة ولكنها الاحوط ثم الاظهر عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة قبل رؤية البلل المشتبه
ولكنها الاحوط ثم الاقرب استحباب الاستبراء بالنسبة الى المراة ايضا فلو ارادت الاستبراء بالاجتهاد
فانما يكون بالعرض لكنها اذا رات بعد الغسل بللا مشتبها فلا يجب عليها الغسل مط ولو لم يصدر
عنها الاستبراء وكذا يستحب امرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء كالشعر الخفيف ومعاطف الاذنين
والابطين وعكنة البطن في السمين وما تحت ثدي المراة ونحو ذلك للرضوي وعن المنتهى الحكم باستحباب
تخليل المعاطف والغضون ومنابت الشعر والخاتم والسير قبل افاضة الماء للغسل ليكون ابعد
من الاسراف واقرب الى ظن وصول الماء قال ونبه عليه قدماء الاصحاب والمضمضة والاستنشاق
اجماعا كما في ك للاخبار ويستحب التثليث فيهما والغسل بصاع وماء انقاء الفرج داخل في الصاع
ويحرم التولية على الاظهر وما عن الاسكافي من الجواز ضعيف ويكره الاستعانة كما عن الاصحاب وقد تقدم
في الوضوء ما ينفعك فراجع ويستحب غسل كل عضو من الثلثة ثلثا وتثليث الصب في كل منها وفي ك استحب
ابن الجنيد للمرتمس ثلث غوصات يخلل شعره ويمسح ساير جسده عقيب كل غوصة الخ ولا باس به لما
فيه من صورة التكرار لكنها حقيقة انتهى وفيه تامل نعم لا باس به مسامحة ولا تجب الموالاة في الغسل
نعم هي مستحبة ويستحب الدعاء بالماثور في الاخبار منها موثق عمار المروي في يب في زيادات باب الاغسال
عن الصادق ع اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل افة
تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والظ حصول الامتثال
بالدعاء حال الاغتسال وبعده ثم الظ من الاخبار ان الاصل في الغسل هو الترتيبي وان الارتماسي
انما هو مجزى عنه وعليه فالاولى هو الاتيان بالترتيبي ولو احدث المغتسل في اثنائه اى اثناء الغسل
بما اى بحدث يوجب الوضوء اعاده اى الغسل على الاظهر والاحتياط في الاتمام ثم الوضوء والاعادة واحوط
منه احداث حدث بعد الغسل ثم الوضوء من ذلك الحدث وهل يكون زمن تخلل الحدث في اثناء الارتماسي كما
يظهر من بعضهم ام لا كما يظهر من اخر وجهان وعلى الاول فهل حكمه كالترتيبي فيه اشكال والاحتياط لا يترك

خلافا للجماعة فلا شيء عليه ولا اخرى [illegible] ثم الغسل ويتوضا اذا اراد الدخول في الصلوة م

ثم عن بعض القائلين بالاتمام والوضوء الاكتفاء باستيناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلانه بذلك فيصير محدثا متقدما على الغسل وفيه ان نية القطع انما تقتضي بطلان ما يقع بعدها من الافعال اذا وقعت بتلك النية لا ما سبق ثم الحدث الواقع في اثناء غسل الجنابة فالاظهر انه لا يوجب بطلان الغسل بل عليه الاتمام والوضوء واما التخريج المحكي عن ابن الرافع للحدث مجموع الغسل والوضوء فكل منهما علة ناقصة في رفعه فالحدث المتخلل لا بد له من رافع والوضوء منفردا او مع بعض الغسل لا يكفي في رفعه فلا بد من الاعادة ففيه نظر ثم لو شك المغتسل في شيء من افعاله بعد الفراغ عن الغسل فلا يلتفت ولو شك في شيء منها ولم يدخل في غيره من الافعال المترتبة ومع دخوله فيه فالاظهر عدم الالتفات بل لعل الاظهر عدم الالتفات بعد اعتقاد الانصراف عن الغسل ولو كان المتروك مظنونا بل ولو كان متعلقا بالجزء الاخير والاحتياط في نحو المقام مطلوب جدا

المقصد الثاني في بيان الحيض وهو لغة السيل كما عن المشهور من قولهم حاض الوادي اذا سال ثم نقل الى الدم الذي يقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم تعتاده غالبا في اوقات معلومة لحكمة اعداد المراة للحمل ثم اعداده بجنينا ثم رضيعا باسقائه لبنا فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر هلالي سبعة ايام او اقل او اكثر بحسب قرب مزاجها من الحرارة وبعده عنها ويستفاد من كلام جماعة من اهل اللغة اطلاقه على هذا المعنى فيدور الامر بين النقل والاشتراك والمجاز وهو في الاغلب والتقييد به لاخراج الصفرة والكدرة الموجودة في ايام العادة فانها حيض كما ان المتصف بالصفات الاتية في ايام الطهر استحاضة دم اسود حار يخرج بحرقة وهي اللذع الحاصل من خروج الدم بدفع وحرارة فان اشتبه دم الحيض بالعذرة اي بدم العذرة بحذف المضاف وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكارة وضعت قطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان خرجت القطنة مطوقة فهو دم عذرة وان كان خرجت مستنقعة فهو حيض على الاشهر الاظهر وما اي الدم الخارج عن المراة قبل اكمال التسع ومن الايس وبعد سن اليأس واقل من ثلثة ايام متوالية والزائد عن اكثره اي الحيض والزائد عن اكثر النفاس ليس بحيض خبر المبتدا الموصول اما الحكم الاول فاجماعي واما الاشكال المشهور بجعلهم الحيض دليلا على البلوغ مع حكمهم هنا بما ترى فكيف التوفيق فقد اجيب بحمل ما هنا على من علم سنها والاخر على ما جهل سنها

مع خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بحيضيته ويعلم به البلوغ واما الثاني فهو الاظهر المحكي عن الاكثر بل الحيض هو الخارج عن الايس وخلاف بعضهم من عدم اعتبار الجانب مطلقا واخر من اعتبار الايس ضعيفان وفي اعتبار الجانب مطلقا او اختصاصه بحال الاشتباه بالقرحة وجهان والثم ما قاله فلنتوقف في هذه المسئلة وجه واضح وان كان ولابد فالعمل على ما عليه الاكثر اي الاختصاص واما الثالث فاجماعي كما عن الجماعة لكن الخلاف في حده فالرابع فاتفاقي كما صرح البعض وحد اليأس كذلك كما قال البعض وسيجيء بيانه وبيان الحكم السادس وتيأس المراة غير القرشية وهي المنسوبة الى النضر بن كنانة ابيها كما عن المشهور عن الجماعة كفاية الانتساب بالام ايضا قيل وهذا الاحتمال هنا ارجح منه في نظايره لان للام مدخلا شرعيا في حكم الحيض في الجملة بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن في المبتدأة والنبطية وهي على ما استفيد من الجوهري والمطرزي وابن الاثير وصاحب القاموس صنف معروف ينزلون بالبطايح بين العراقين الكوفة والبصرة وفي الصحاح عن بعضهم ان اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا ببلوغ خمسين اي بكمالها والمراة الهلالية المتبادر واحديهما اي القرشية والنبطية بستين سنة على المنصوص ثم كل امراة علمت نسبها فالحكم واضح واما مع الاشتباه فهو فالاصل عدم كونها منهما قال الجماعة ويظهر من بعضهم التامل فيه وهو في محله ان كان شكا متساويا او العدم مرجوحا واما مع الظن بالعدم فالاقوى متابعته

واقله اي الحيض ثلثة ايام متواليه واكثره عشرة بالاجماع في الحدين وعلى الاشهر الاظهر في اشتراط التوالي في الايام الثلثة وفي وجوب استمرار الدم في الثلثة بحيث متى وضعت الكرسف تلوث او كفاية وجوده في كل منها وان لم يستوعبها او اعتبار وجوده في اول الاول واخر الاخر وفي اي جزء من الوسط اقوال اقويها الاول وفي اعتبار الليالي فيها او يكفي ما عدا الليلة الاولى قولان اجودهما الاخير والظاهر ان المراد بالثلثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق فلو رأته من اول الظهر مثلا اعتبر الامتداد الى ظهر اليوم الرابع وهي اي العشرة اقل الطهر اجماعا ولا حد لاكثره بالاجماع وما عن الحلبي اكثره ثلثة اشهر مبني على غالب العادات وما بينهما اي الثلثة والعشرة يكون حيضا بحسب العادة المستقرة بما اشار اليه وتستقر اي العادة بشهرين متفقين في حصول الحيض فيهما عددا اي في عدد ايام الحيض ووقتا اي في وقت حصوله اجماعا كما يستفاد من الجماعة وفي اشتراط استقرار العادة وقتا وعددا باستقرار الطهر بتكرره مرتين قولان اجودهما

العدم والاشتراط مذهب كرى قائلا بظهور الفايدة لو تغاير في الوقت الثالث فانه لم يعتبر استقرار الطهر
جلست لرؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلثة او حضور الوقت هذا ان تقدم على الوقت ولو تاخر امكن ذلك
استظهارا ويمكن القطع بالحيض هنا ثم العادة على اقسام ثلثة ما ذكره المص كان ترى الدم سبعة في اول
الشهر ثم تراه سبعة في اول الثاني ايضا واتفاقه في العدد دون الوقت كما لو رات السبعتين في شهر بعد
تخلل اقل الطهر وعكس ذلك كان رات في اول الشهر سبعة وفي اول الاخر ثمانية وكما تحصل بالاخذ والانقطاع
كذا تحصل بالتميز فلو تميزت دمها شهرين سواء تحققت عادتها كما عن الاصحاب ولا يشترط في تحقق العادة
تعدد الشهر الهلالي على الاظهر وذهاب المحقق الثاني وغيره الى اشتراطه في تحقق الوقتية مط مما لا وجه له
يعتد به فقول الاول استقرار العادة وقتا انما يكون بتماثل زمان الدمين بالنسبة الى الشهرين الهلاليين
فلو رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم راته وعبر العشرة فلا وقت لها
لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر مما لا ينبغي الميل اليه بل الاظهر تحققها وقتا وعددا بذلك ثم حيث لا يمكن
تصور الوقتية بدون اعتبار تكرار الطهرين المتساويين في غير الهلالي فحكم بلا بدية تكرارهما
في تحققها بالنسبة الى شهر واحد و تترك ذات العادة الوقتية مط الصلوة والصوم برؤية
الدم في عادتها اجماعا وقبلها على الاظهر فقول الجماعة بالخلاف اذا كان بصفة الحيض مما لا وجه يعتد به
لتقييدهم كقول لك بانها هي كالمبتداة والمضطربة وعليه فعليها الاستظهار كما يستفاد من قوله
في المبتداة لكن على تفصيل حيث قال في لك قوله وفي المبتداة تردد لا ريب ان الاحتياط للعبادة اولى
لكن لو ظنت الحيض جاز لها ترك العبادة فتلا مضيها انتهى وفي تحيض المبتداة بمجرد الرؤية او عليها
الاستظهار بفعل العبادة حتى يمضي ثلثة ايام كما قال اخرى او الثاني بالنسبة الى الافعال
واما التروك فالاحوط تعلقها برؤية الدم كما عن ت او الاول اذا كان بصفة الحيض لا مط كما
قاله لك وغيره اوجه اوجهها الاول ثم الاظهر في المضطربة انها كالمبتداة في التحيض بمجرد الرؤية
و الدم ذو الصفرة وهي لون الاصفر وذو الكدرة وهي ضد الصفرة كما عن الجوهري الواقعتين
في ايام الحيض يحكم بانها حيض اجماعا على الظ اذا كان المراد بالايام ايام العادة وعلى الاظهر اذا

كان

كان المراد الدم المحكوم بكونه حيضا مط ولو كانت في غير ايام العادة كما ان الدم الاسود الحار الواقع في
ايام الطهر يحكم بانه فساد اي استحاضة سميت به لانها مرض مخصوص دال على عدم اعتدال المزاج كما
ان الحيض دال على اعتداله ثم الدم المحكوم بالحكم الاستقراري بحيضيته متى انقطع على العشرة فما دون
حكم بكونه حيضا مط بصفته ما لم يعلم انه لجرح او قرح او نحوهما وسواء كانت معتادة او
مبتدأة او مضطربة واما لو تجاوز الدم عشرة ايام فقد امتزج الحيض بالطهر لما علمت من ان الحيض
لا يزيد عنها فلا بد ح اما ان تكون ذات عادة مستقرة محفوظة او مبتدأة او مضطربة عددا ووقتا
او عددا خاصة او وقتا خاصة وعلى التقادير الخمسة فاما يكون لها تميز ام لا وعلى الاول فاما ان يوافق
التميز العادة وقتا وعددا ام لا وعلى الثاني فاما يكون بينهما اقل الطهر ام لا فعليك بالاستماع فنقول
اما الحكم في الاول فهو ما اشار اليه بقوله رجعت ذات العادة المستقرة بما بينه سابقا اليها
بان تجعل مقدارها حيضا والباقي استحاضة اذا لم يكن لها تميز عند علمائنا اجمع كما في كره وكذا ان كانت
ذات تميز توافق العادة وقتا وعددا وان تخالفا وكان بينهما اقل الطهر ففي جعلهما حيضين او الرجوع الى
العادة فقط قولان اقربهما الاخير وان لم يكن بينهما اقل الطهر دام تجاوز المجموع عن العشرة ففي ترجيح العادة او التميز
او جعلهما حيضا واحدا اقوال اولها اظهرها وكذا لو لم يتجاوز عنها ترجع الى العادة على الاشهر الاظهر و لو لم تكن لها عادة
وكان لها تميز بان ترى الدم على نوعين او انواع بعضها مشابه للحيض رجعت ذات التميز اليه سواء كانت
مبتدأة او مضطربة على المشهور المنصور واما الوقتية فقط فلو عارض التميز العدد كان كانت عادتها
خمسة مثلا و رات بصفات الحيض اقل منها او اكثر ففي ترجيح العدد او التميز قولان والاول اقرب
واما العددية فقط فلو اتحد زمان الشروع في الوقت مع التميز فلا اشكال في الرجوع الى التميز فلو تعارضا
فاما ان يكون بينهما اقل الطهر ام لا وعلى الاول ففي ترجيح التميز او الوقت او جعلهما حيضا اقوال اولها اظهرها
وعلى الثاني ففي ترجيح التميز او العادة قولان اولهما اقربهما ويشترط في التميز امور الاول اتصاف الحيض
باحدى الصفات المذكورة في الاخبار كالسواد والحمرة والغلظة والحرارة والدفع فلا تميز لفاقدتها خلافا
للمحكي عن الفاضلين وجماعة فاوجبوا الرجوع في الحيض الى الاقوى وفي الاستحاضة الى الاضعف

العبيط من الدم الخالص الطرى من الصحاح

من غير اختصاص بالوارد في الاخبار واعتبروا القوة بامور ثلثة اللون فالاسود قوى بالاحمر وهو قوى بالاشقر

الاسود فالاحمر فالاشقر فالاصفر فالاكدر وفي الرائحة الرائحة الكريهة فالا رائحة له او له رائحة ضعيفة والثخن

الثخين فالرقيق وذو الثلثة قوى الاثنين وهو قوى ذي الواحدة وهو قوى العادم وهذا القول ضعيف اقتصارا

فيما خالف الاصل الدال على عدم حجية المظنة في الموضوعات على القدر المتيقن والاعتدا الذي الاوصاف المنصوصة

نعم ولو اختلفت الدماء ثلث مراتب كما اذا رات السواد ثلثا والحمرة كذلك والصفرة فيما بقى فهل الحيض السواد خاصة

او هو مع الحمرة قولان اقربهما الاخير ولو رات الاسود والاحمر فتجاوز عن العشرة فهل الاسود حيض كما في الكي اولا تميز وجهان

ولعل الاخير اقرب ثم الاوصاف المنصوصة اذا وجدت كلا او بعضا تحكم بالحيضية بالنسبة الى العادم ثم في

تقديم ذي الثلثة بالنسبة الى ذي الاثنين وهو بالنسبة الى ذي الواحدة من الاوصاف المنصوصة وجهان من كون

المظنة اقوى ومن اصالة عدم حجية الظن مع عدم ظهور مخصص في نحو المقام فالثاني وعليه فلا تميز الثاني

ان لا ينقص ما هو بصفة الحيض عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة وهل تحيض ببعض ما زاد على العشرة مما يمكن جعله حيضا

وبالناقص مع الاكمال باقي الاخبار او يتعين الرجوع الى عادة النساء والروايات اولا قولان من عموم ادلة

التميز ومن عموم الرجوع الى الاخرين الثالث عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا او مع النقاء المتخلل عن اقل

الطهر وعليه فلو رات ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام ستة عشر فلا تميز لها كما قال

في كره وق وعن ظ العشرة الاخيرة حيض والستة السابقة استحاضة ولا وجه له يعتد به ولو على القول بعدم

اعتبار هذا الشرط لان التخصيص بالاخير ترجيح من غير مرجح كالتخصيص بالاول كما يظهر من كرى وك فان فقدتا

اى العادة والتميز رجعت المبتداة بكسر الدال وفتحها مط سواء ضربت بالتحرات الدم او لمرة كما في نبره وغيره

او بمعنى لم تستقر لها عادة سواء رات الدم اول مرة ام لا كما عن المشهور الى عادة اهلها وهي الاقارب من

الابوين او احدهما على المشهور المنصور المحكي عن المشهور لخبر سماعة المرعية كما في باب اول ما تحيض وحوا

الاستدلال به على التفسيرين للمبتداة مما ليس فيه شبهة فتخصيصها في المقام بالمعنى الاول كما صنعه بعض مشايخنا ره

مما لا يحضرني الان وجهه ثم مقتضى الخبر الرجوع اليهن مع الاتفاق فلا اعتبار للاغلب مع الاختلاف خلافا للتهذيب

فيعتبر الاغلب ولا وجه له وعدم الفرق بين الحية والميتة المعلوم عادتها ولا بين المساوية في السن والمخالفة ولا بين

كونها

كونها في بلدها او لا خلافا للمحكي عن نهاية الاحكام فقرب اعتبار الاقارب مع تقارب الاسنان فان فقدن او اختلفن

فالاقرب ردها الى من هو اقرب اليها و للذكرى فاعتبر في الاهل والاقران اعتبار البلد قائلا بان للبلدان اثرا

ظاهرا في تخالف الامزجة وعن بعضهم فيعتبر البلد فان فقد فاقرب البلدان الى بلدها فالاقرب والكل ضعيف

وتخير في وضع الايام حيث شاءت من الشهر لعدم الاولوية وان كان وضعها في اول الشهر اولى قاله في ض

هذا كله مع اتفاق عادتهن فان اختلفن او فقدن اما بعدمهن اصلا او بموتهن وعدم علمها بعادتهن

او بعدم تمكنها من استعلام حالهن رجعت الى اقرانها اى ذوات اسنانها عرفا على المشهور والاظهر عندى

عدم اعتبار الاقران ولو اعتبرناه فلا يعتبر فيهن جميعهن بل يكفي من كانت من بلدها ممن يمكن استعلام

حالها لاستحالة الرجوع الى الجميع كذا افاده بعض مشايخنا وهذه التخصيص بالبلد تامل نعم كفاية من يمكنها

استعلام حالها مما ليس فيه شبهة فان اختلفن اى الاقران ولو بواحدة او فقدن بعض المعاني السابقة

فيحكم بانها تحيض في كل شهر هلالي بسبعة ايام او بثلثة ايام من شهر وعشرة من شهر آخر مخيرة بينهما او انها

مخيرة بين التحيض في الشهر الاول بثلثة ايام وفي الشهر الثاني بعشرة وبين التحيض في كل شهر بسبعة او مخيرة بين الستة والسبعة

او تجعل عشرة ايام حيضا وعشرة طهرا وعشرة حيضا وهكذا او تحيض في كل شهر بسبعة كما هو ظاهر النهاية

مظهر لنوع ميل اليها الى جواز الاكتفاء بالتحيض في الشهر الاول بعشرة وفي الثاني بثلثة

او تحيض في اول كل شهر بسبعة او مخيرة بين الثلثة من الاول والعشرة من الثاني وبين الستة وبين السبعة

او مخيرة بين الثلثة من شهر وعشرة من آخر وبين الستة وبين السبعة او تحيض في الاول بثلثة وفي الثاني

بعشرة او بعكس ذلك او تحيض في كل شهر بستة او في كل شهر بعشرة او تجلس من ثلثة الى عشرة او تترك

الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما او تحيض بسبعة او ثلثة اقوال اوجهها العمل

بالسبعة مخيرة في وضعها متى شاءت من الشهر قبلا واولا اولى وفي كره الايام التي تجعلها من لا تميز لها الاقرب

انها من اول الدم اقول ما ذكره كره هو الاحوط والاحوط في الشهر الثاني ان يوضعها فيه موضعا يتحقق الطهر ثلثة وعشرين يوما

والمضطربة الناسية لعادتها وقتا وعددا او هي المعروفة بالمتحيرة لتحيرها في نفسها والمحيرة للفقيه في امرها لا ترجع

عند فقد التميز الى الاهل والاقران بل تحيض عند الص بالسبعة او الثلثة والعشرة والاظهر اختيار السبعة في

بما ذكره الفقهاء في عدم

وعن ظ الحلي بالاحتياط فتفعل من اول الشهر الى اخره ما تفعله المستحاضة وتغتسل بعد الثلثة لكل صلوة لاحتمال انقطاع الدم عندها

كل شهر والاحوط في جعل العدد كالاحوط في المبتداة واما مذهب طاب فيع انه لا دليل عليه وقد حكم بعضهم بانه عسر منفي بالاية والخبر وجعله آخر احوط ولو ذكرت المضطربة الوقت دون العدد فلا يخ اما تذكر اوله او آخره او شيئا منه في الجملة فان ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة لتيقنه وحملت السبعة الباقية محكومة بكونها طهرا كما عن بعض او عليها الرجوع الى الروايات كما اختاره الجماعة او عليها العمل بالاحتياط بالجمع بين التكليفات والاخذ باشد الاحوال كما اختاره المص اوجه احوطها الاخير ولو ذكرت آخره فهو نهايتها اى الثلثة فتجعلها حيضا والكلام في السبعة السابقة كما مر وتعمل في باقي الزمان الزائد على الثلثة في الصورتين ما اى العمل الذى تعمله المستحاضة بناء على الاحتياط وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع فيه وهو في الصورة الاولى بعد الثلثة وعند كل صلوة وفعل مشروط بالطهارة بناء على المنصور من عدم وجوب غسل الحيض لنفسه وح اذا قلنا بالتداخل بين الاغسال كما هو المنصور فعليها للصلوات الخمس خمسة اغسال والافثمانية مع كثرة الدم لاقتضاء الاستحاضة الكثيرة للثلثة والقول بعدم التداخل هنا لان استمرار الدم يمنعه ضعيف ويجب عليها مع ذلك ان لا ترتكب محرمات الحائض فيجتمع عليها بناء على هذا القول تكاليف الحائض والمستحاضة والمنقطعة وفي يجتمع عليها تكاليف الحائض والمستحاضة دون المنقطعة ولو ذكرت وسطه وانه يوم حفته بيومين كما لو ذكرت انه يومان حفتهما باخرين فالمتيقن اربعة والحكم في باقي الزمان كما مر ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض المتيقن فعليها على القول بالاحتياط تكملة العشرة هذا مع عدم علمها بقصور العدد عنها والا فعليها متابعة علمها وكذا الكلام في الصور السابقة وتقضى ذاكرة الوقت خاصة على القول بالاحتياط صوم احد عشر يوما من شهر رمضان لاحتمال الكسر وهو طرو الحيض في اثناء اليوم فيكمل في اثناء الحادى عشر ويفسد اليومان الا ان تعلم عدم الكسر فتقتصر على قضاء العشرة ولو ذكرت المضطربة العدد خاصة فان لم تعرف قدر الدور وابتدائه لم تخرج عن التخير المطلق الا في نقصان العدد وزيادته على الروايات كما لو قالت كان حيضى سبعة لكن لا اعلم في كم اضللتها او قالت مع ذلك ودورى ثلثون لكن لا اعلم ابتدائه او قالت دورى يبتدئ يوم كذا ولكن لا اعرف عدد الدور ففي هذه الصور كونها مخيرة في وضع العدد في اى وقت شاءت من الشهر لا يخ عن رجحان وفاقا للاطلاق لجماعة لكن الاحوط في الشهر الاول الذى لا اجزأة في تركه هو ما سيأتى ~~وظاهر جامع المقاصد~~ و في ض ترجع الى الروايات وعن ظ العلى

وظاهر جامع المقاصد انها تجتهد في تخصيص الايام ومع فقد الامارة تتخير مع

بالاحتياط

بالاحتياط في كل الزمان ولعله الاحوط وان حفظت قدر الدور وابتدائه وعدد حيضها كما لو قالت حيضى سبعة في كل شهر هلالى فقدر العدد من اوله لا يحتمل الانقطاع وانما يحتمل الحيض والطهر وبعده يحتمل الثلثة الى آخر الدوران ما لم تعلم المنافي له كما اذا علمت ان حيضها لم يكن في العشرة الاخيرة فهل هي ح مخيرة في وضع العدد في اى وقت شاءت من الدور وجعل الباقي استحاضة كما عن المشهور او عليها العمل بالاحتياط كما عن ط واختاره المص هنا اوجه لعل الاول اوجها لكن الاحتياط الذى لا اجزأة في تركه ان تجعل العدد في الشهر الاول من حين ما رأت الدم كما ذهب اليه بعضهم وتفصيل جامع المقاصد غير وجيه لاصالة عدم حجية الظن في الموضوعات وعلى القول بالاحتياط عملت المضطربة الكذائية في كل وقت من اوقات الضلال ما تعمله المستحاضة ولا ترتكب ما لا ترتكبه الحائض وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وصوما زاد عن العدد من اول الدور وتقضى صوم عادتها خاصة وهي العدد الذى حفظته ان علمت عدم الكسر والا زادت عليها يوما هذا اى لزوم الاحتياط في جميع الاوقات وعدم تحقق الحيض يقينا انما يكون فيما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة مثل ان نقص العدد الذى ذكرته عن نصف الزمان الذى اضلته فيه او ساواه كما لو اضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا تيقن لها بالحيض لمساواة العدد لنصف الزمان ونقصانه عنه واما لو زاد العدد عن نصف الزمان فالزائد وضعفه اى ضعف الزائد حيض بيقين من وسط الزمان لاندراجها بتقدير تقدم الحيض وتأخره وتوسطه وفي العبارة مسامحة كالخامس والسادس لو كان العدد الذى اضلته ستة في العشرة الاولى من الشهر مثلا ويبقى لها من العدد اربعة فعلى القول بالتخيير تضمها الى اليومين متقدمة او متأخرة او بالتفريق وعلى ~~الاحتياط~~ القول بالاحتياط تجمع في الاربعة المتقدمة على اليومين بين عمل المستحاضة وتروك الحائض وفي الاربعة المتأخرة تجمع بينهما وغسل الانقطاع في وقت العبادة المشروطة بالطهارة ولو اضلت خمسة في التسعة الاولى فالخامس خاصة حيض لان العدد زائد عن نصف الوقت الذى وقع فيه الضلال بنصف يوم فهو مع ضعفه يوم كامل ولو اضلت سبعة في العشرة فالمتحقق حيضا اربعة وهو الرابع والسابع وما بينهما والحكم في ذلك بناء على القولين ما تقدم في اضلال الستة في العشرة ومن هنا يعلم احكام المزج المجهول واشلتها كثيرة ولنذكر مثالين للتدرب في امثال النظائر احدهما لو قالت حيضى ستة

او التخيير لكن مع فقد الامارة كما في جامع المقاصد

وكنت امزج احد نصفي الشهر بالاخر بيوم فهذه اضلت ستة في العشر الوسط فلها يومان حيض متيقن وهما الخامس عشر

والسادس عشر والعشرة الاولى من الشهر طهر بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين

والعمل في الاربعة المتقدمة والمتاخرة كما تقدم ومثالها لو قالت حيضي عشرة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالاخر

بيوم والستة الاولى من الشهر والستة الاخيرة منه طهر بيقين والعدد الواقع بين الطهرين ثمانية عشر فقد اضلتها

فيها ونصفها تسعة والعشرة تزيد عنها بواحد ومنعفه اثنان فالاثنان وهما الخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين

فعلى القول بالاحتياط تجمع في الثمانية الاولى بين عمل المستحاضة وتروك الحائض وتزيد في الثمانية الاخيرة غسل

الانقطاع في وقت العبادة المشترطة بالطهارة وعلى القول الاخر تقدم اى الثمانيتين شاءت الى اليومين

قال في جامع المقاصد قيل لو علمت حصول العدد في الشهر مرتين وتكرر ذلك ولم تعلم الوقت فلا تصريح للاصحاب

والظاهر وجوب حمله على مرتين في الشهر والتخيير هاهنا حيث قلنا بالتخيير انما هو عند عدم امارة يظن معها وقت

مخصوص ولا شك في اولوية اول الشهر لموافقة الغالب انتهى وهو وجيه الا التفصيل في التخيير بالمظنة

اذ لم يقم دليل على اعتباره في نحو المقام ثم الاحوط ما ذكره كما ان الاحوط الذى لا اجراء في تركه هو التخصيص باول

الدم الذى رأته واما على ما عن الفاقد القول بجعل ذاكرة العدد فقط العدد في اول ما رأت الدم حيضا ثم تعد اقل الطهر

ثم تجعل العدد ايضا حيضا وهكذا الى القول بجعلها له في كل شهر مرة حيث لم تعلم بالتعدد فيه لما ظهر من

الاخبار الصادرة في حكم الدم المتجاوز عن العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو لم يكن بصفته على المعروف

من مذهب الاصحاب بل عن الفاضلين الاجماع وانما يعتبر الامكان بعد استقرار الحال فيما يتوقف عليه فلا يرد النقض

بالاستظهار مع عبور الدم عن العشرة اذ الحكم بالحيضية فيه موقوف على عدم العبور عنها وكذا القول في اول الرؤية

مع انقطاعه دون الثلثة والمراد بالامكان هنا المعنى الاعم وهو سلب الضرورة عن جانب المخالف للحكم فيدخل

فيه ما تحقق كونه حيضا كما زاد على الثلثة في ايام العادة وما زاد عن العادة مع الانقطاع على العشرة او دونها

وما رأته قبل العادة مع تخلل اقل الطهر بينه وبين الحيض السابق والامكان اما باعتبار المرأة كالبلوغ وعدم

الياس او مدة الحيض كبلوغ الثلثة وعدم التجاوز عن العشرة او وقت الحيض كتخلل اقل الطهر بينه وبين

الحيض السابق او دوامه كتوالى الايام الثلثة على المختار او المحل كخروجه من الجانب الايسر مع اعتباره

مطلقا او عند الاشتباه بالقرحة او حال الحائض كعدم الحمل لو قلنا بعدم الحيض حاله او اوصاف الدم كالحمرة والسواد

ونحوهما من اوصاف الحيض حيث يتحقق التميز ولو رأت الدم ثلثة ايام وانقطع ثم رأت العاشر خاصة بان

انقطع عليه وان تجاوز العادة فالعشرة حيض كما انها لو رأته فيما دون العشرة مع انقطاعه عليها او على العاشر

يحكم بحيضية الكل ويجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم عند الانقطاع لدون العشرة والاحوط حصوله

بوضع القطنة كيف اتفق لكن الاولى ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كالكلب اذا بال وتدخل

قطنة بيضاء فان خرجت القطنة نقية فهي طاهر فلتغتسل من غير استظهار وتصوم وتصلي وتجزيها ما يجب

من تركه عن الحائض والا صبرت المعتادة بعدد عادتها وتحتاط بترك العبادة وجوبا على المنصور واستحبابا

كما اختاره الجماعة وجوازا كما عن بعض ولعله اراد الاستحباب وعليه فاتفق الكل على رجحانه لكن اختلفوا في قدره

على اقوال والاقوى انها مخيرة بين يوم او يومين او ثلثة او الصبر الى العشرة هذا اذا كان عادتها اقل من

العشرة وان كانت هي فلا استظهار وهل الاستظهار يختص بالوقتية والعددية خاصة او بهما والعددية

وجهان اقربها الاخير ثم انها بعد الاستظهار تغتسل وتصوم وتتعبد فان انقطع الدم على العاشر تبين ان الجميع

حيض فما عملته في ايام الاستظهار موافق للواقع وما عملته بعدها باطل لكن لا حرج عليها فيما فعلته من صلوة

وصوم ووقاع للاذن الشرعي نعم قضت ما صامت من العشرة بعد ايام الاستظهار على المنصور وان لا

ينقطع الدم على العاشر فلا قضاء لما صامت بعد ايام الاستظهار للاخبار الامرة بعمل الاستحاضة

وامتثال الامر يقتضي الاجزاء واما ايام الاستظهار فالمشهور المنصور وجوب قضاء ما تركته فيهما من العبادة

والمبتدأة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة فان مضت ولم ينقطع رجعت الى التميز هذا في الدور الاول واما

الدور الثاني فالاظهر وجوب استظهارها اذا رجعت الى العادة سابقا بيوم واما المضطربة فلم اجد

ما يدل على استظهارها ثم الاستظهار انما هو مع بقاء الدم بلون الحيض اتفق لمنطوق الاخبار واحتمال

الحيض وقد تتقدم العادة وتتاخر فتترك المعتادة الصلوة برؤية الدم مطلقا ولو رأت المعتادة العادة

والطرفين او احدهما ولم يتجاوز العشرة فالجميع حيض والا وان تجاوز عنها فالعادة دون الطرفين

ويجب الغسل عند الانقطاع لتادية المشروطة بالطهارة ولكن كغسل الجنابة اجماعا وهل عليها

في صورة تقديم الوضوء على الغسل نية الاستباحة دون الرفع ام تتخير بينهما قولان اقربهما الاخير وان كان في الحكم بلزوم

ما على الغسل قربة نظر ويحرم عليها في زمان رؤية الدم كل ما اشترط بالطهارة كالصلوة والطواف [مشطوب]

من غير فرق بين الواجب والمندوب من الاولى واما المندوب من الثانية ففي كونه كالواجب وجهان ومس كتابة

القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج عندها او حكمه بلا خلاف كما قاله غير واحد

ومحل التفصيل باب الطلاق واللبث في المساجد الا والدخول في المسجدين ووضع شيء في المساجد وفي صحيح

زرارة المروي في الكافي باب الحائض تأخذ عن الباقر عليه السلام كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال

لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه وقراءة العزائم وابعاضها

حتى البسملة لو نوت احدى السجدات او استمعت من غيرها على الاظهر وفي الحاق السماع قولان اظهرهما العدم ويحرم على زوجها

وطيها قبلا اجماعا وان جهل الحيض او نسيه فلا شيء عليه وكذا ان جهل الحكم [مشطوب] قاله بعضهم وللتامل فيه

مجال ويلحق بايام الحيض ايام الاستظهار وجوبا على المختار فلو اختاره الاكل من العشرة فالاحوط الاعتزال

الى العشرة وفي تحقق الوجوب وفيه تامل هذا مع عدم الانقطاع والا فيجوز الوقاع بلا اشكال ولو اخبرت بالحيض

فالظاهر عدم الخلاف في قبول قولها ما لم تكن متهمة ولو ظن كذبها ففي وجوب القبول وعدمه قولان اجودهما القبول

ولو اتفق الحيض في اثناء الوطي وجب النزع فيعزر الواطي بما يراه الحاكم وعن ابن الشيخ التقدير بثمن حد الزاني

[مشطوب] وجب عليها الامتناع لكن لا كفارة عليها مطلقا ولو كانت مطاوعة واتفقوا

في مجامعها عليه [مشطوب] وهل يستحب الكفارة ام تجب قولان اظهرهما الاول واحوطهما الثاني

وهي في اوله اي الحيض بدينار وفي اوسطه بنصفه وفي اخره بربعه على المشهور المنصور من غير فرق [مشطوب]

بين الدائمة والمنقطعة [مشطوب] ويلحق بها الاجنبية واما الجارية ففيها ثلثة امداد من غير فرق بين اول

الحيض ووسطه واخره وبين القنة والمدبرة وام الولد والمزوجة وان حرم الوطي قاله بعضهم ثم قال وفي

الكتابة المشروطة والمطلقة وجهان ثم المحكي عن المشهور ان المراد بالاول الثلث الاول من الحيض وبالوسط الثلث

الثاني وبالاخر الثلث الاخر مطلقا كانت ذات عادة ام لا كانت العادة عشرة ام لا فالاول لذات

الثلثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات الستة اليومان

وقال ولا نعلم الماخذ فالمرجع فيه الى راي الحاكم كما في غيره من التعزيرات الغير المنصوصة اقول في خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام تحديده بخمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وفي الصادقية تحديده بثمن حده اثنتي عشرة جلدة ونصف ان اتاها في اخر ايام حيضها وبربع حده خمسة وعشرين جلدة ان اتاها في غيره والاحوط عدم التجاوز عن المنصوص

٢٢

الاولان وهكذا خلافا للمحكي عن المراسم فحد الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وعليه فلا وسط ولا اخر لمن حيضها

خمسة فادون ولا اخر لمن لم يزد حيضها عن السبعة والراوندي فاعتبر التثليث بالاضافة الى العشرة مطلقا ولو كانت

ذات عادة وعليه فلا وسط ولا اخر لذات الثلثة ولا اخر لذات الاربعة وان كان لها وسط وهو الثلثان من الرابع

ولا وجه لها والمراد بالدينار مثقال ذهب خالص بالاجماع كما ادعاه بعضهم مضروب على الاظهر فاجزاء القيمة

كما عن الجماعة مما لا وجه له يعتد به لكن المختار انما يقتضي اذا علم ان الشائع في زمان صدور المستند كان المضروبة

والا فيشكل الامر لكن لا ريب ان المختار هو الاحوط وفي اجزاء القيمة قولان اظهرهما العدم ومصرفها مصرف الكفارة

الفقراء من اهل الايمان ولا يعتبر التعدد واما كفارة وطي الجارية فعن الجماعة التفريق على ثلثة وهو

الاحوط وفي تكررها بتكرر الوطي مطلقا او لا مطلقا او الاول ان اختلف الزمان كاول الحيض ووسطه مثلا او تخلل

التكفير والثاني مع عدمها اقوال اوجهها الاول ثم المحكي عن الجماعة ان النفساء كالحائض في الاحكام المذكورة فيلا... وعلى هذا يمكن اجتماع ثمانية او ثلثة في وطي واحد لكن في تعدد الكفارة حينئذ نظر وفي التعزير لو عجز عن الكفارة

سقطت وجوبا واستحبابا ولو عجز عن البعض دفع الباقي اقوال اثبات وجوب دفع الباقي بالدليل مشكل

وان كان احوط ويكره وطي الحائض بعد انقطاع اي دم الحيض قبل الغسل ولو امكن لشبق على المشهور

المنصور ومنع الصدوق في صورة عدم الشبق ضعيف نعم تتاكد الكراهة في هذه الصورة ثم المحكي عن ظاهر الاكثر وجوب

غسل الفرج وعن ابن زهرة الشرطية وعن ظاهر التبيان والمجمع واحكام الراوندي توقف الجواز على احد الامرين منه

ومن الوضوء وعن صريح الجماعة استحبابه وفي بعض مشايخنا عن الجد [مشطوب] ولا باس به لكن الاحتياط

مطلوب ثم لا فرق في جواز الوطي بعد الانقطاع بين انقطاعه في اكثر الحيض او اقله وبين انقطاعه على العادة

او بعدها [مشطوب] بل ولو انقطع قبلها كما قاله بعض ولكن الاحتياط في الاخير مطلوب جدا

والخضاب من غير فرق بين الحنا وغيره ولا في المخضوب بين اليد والرجل وغيرهما كما عن المشهور ولا باس بالتيمم

في التشامخ وحمل المصحف وان كان بعلاقة ولمس هامشه على المشهور المنصور والجواز في المساجد غير المسجدين

وعن الجماعة الحاق المشاهد بها وربما يقال ان الامر في المشاهد اغلظ لتاديتها فائدة المسجد وتزيد بشرف المدفون

بها وقراءة القرآن غير العزائم الاربع حتى السبع او السبعين على الاظهر ويجوز الاستمتاع من الحائض

و عليه فلا وسط ولا اخر لمن حيضها ثلثة ايام ولمن حيضها ثلثة ايام وثلث يوم

والاظهر تقديم ان في الالباب هو الذهب والفضة قبل ان يضرب دراهم ودنانير فاذا ضرب كان عينا وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص واكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من يجعله في الذهب اصلا وفي غيره فرعا ومجازا كذا في النهاية الاثيرية منه

وجه الاشكال انه يكون اخر حيضها ثم طرحتم بحركة الولد وجاء دم النفاس وكان الشخص في هذه الاثناء مشتغلا بوطيها لكنه على فرض القول بهم اخرها تخلف اقل الطهر بين الحيض والنفاس فيجوز ان يحصل ابتداء النفاس منه

لشدة الغلمة وخوف وقوع الزنا ونحوه فلا وجه لشدة الغلمة الا الخوف وطلب النكاح ان يجوز ان يحصل بذلك الشبق على علته كذا في النهاية الاثيرية منه

بافوق السرة وماتحت الركبة باتفاق العلماء كما عن الجماعة و يكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة على الجمهور
المخصوص عدا موضع الدم على المشهور المنصور وما عن المرتضى في شرح الرسالة من القول بعدم الجواز ضعيف و قوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض غير صالح لمعارضة الادلة على المختار اذ المحيض اسم مكان كالمبيت واحتمال كونه
المصدرية او اسم الزمان موجب للاضمار او التخصيص المخالفين للاصل للاجماع على عدم اعتزالهن بالكلية هذا
مع استلزامه على الاخيرين تعطيل الفائدة بالنسبة الى قوله حتى يطهرن اذ هو عليهما لا يشمل ما بعد زمان الحيض
بوجه فكان منتهاه معلوما و يستحب ان تتوضأ الحائض الوضوء المنوى به التقرب دون الرفع او الاستباحة
لعدم الامكان عند كل صلوة و تجلس في مصلاها ذاكرة لله تعالى على المشهور المنصور للمستفيضة لكن لم اجد في الاخبار
تعيين المكان فالقول بجلوسها حيث شاءت مطلقا كما قال الجماعة هو الاوفق بالاطلاق وان كان ما عن المشهور
من تعيين المصلى هو الاحوط اذا كان لها مصلى والافتعمل بالاطلاق و يجب عليها قضاء الصوم اجماعا وفي قضاء
الصوم المنذور الذى وافق ايام الحيض وجهان دون الصلوة اجماعا الا ركعتى الطواف مع فواتها بعده والمنذورة
المتفقة في ايامها على قول واما استثناء الزلزلة فليس بوجه لان وقتها العمر فلا فوات واذا حاضت بعد دخول
الوقت بعد ان مضى من اوله مقدار فعل الصلوة ولو مخففة مشتملة على الواجبات وفعل الطهارة خاصة
او كل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها قضتها على [illegible] الاظهر ولو ادركت من اخره قدر الطهارة وسائر
الشروط المعتبرة فيها مما ليس بحاصل واداء اقل الواجب من ركعة من الصلوة وجبت عليها ومع الاهمال قضتها

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس الاستحاضة في الاصل استفعال من الحيض كما قاله غير واحد
يقال استحيضت المرأة اى استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة كذا عن الجوهرى فبنائها للمجهول غير معلوم
وعن القاموس المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل دم الاستحاضة في الاغلب
وهو عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل
والتقييد به لما عرفت بانه قد يكون ما بصفتها حيضا اصفر بارد رقيق يخرج بفتور لما يستفاد من الاخبار
والناقص عن ثلثة ايام مما ليس بقرح ولا جرح وكان عليه اخراج النفاس ايضا والزائد عن العادة
مع تجاوز العشرة والزائد عن ايام النفاس ومع اليأس استحاضة لما عدا الزائد عن النفاس فسيجئ
واما ذكر الحبل فليس بوجه عندى اذ الاظهر المحكى عن الاكثر جواز جمع الحيض معها فلتعتبر المستحاضة فان

كان

بحث الاستحاضة

كان الدم لا يغمس القطنة اى لا يثقبها الى الخارج وان دخل في باطنها كثيرا وجب عليها الوضوء لكل صلوة على
المشهور المنصور من غير فرق بين الفريضة والنافلة وتغيير القطنة او تطهيرها ولا يجب تغيير الخرقة هنا وان غمسها
ظاهرا وباطنا وجب مع ذلك من تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة
على الاظهر هذا اذا كان الغمس قبل صلوة الفجر واما اذا كان بعدها ففي كالقليلة سوى وجوب تغيير الخرقة
وان سال الدم عن القطن الكرسف وجب عليها مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء
تجمع بينهما بلا خلاف فيما عدا الوضوء كما ادعاه بعضهم وعلى الاظهر المحكى عن المشهور في الوضوء وهل الاعتبار في
كميته بوقت الصلوة او هو كساير الاحداث قولان اظهرهما الاخير فلو كثر قبل الوقت ثم طرأ القلة فلها الغسل
على المختار دون الاول ومع ولو طرء الكثرة بعد الظهرين فلا غسل لهما على القولين واما بالنسبة الى العشائين
فيراعى استمرارها الى وقتهما على الاول وعلى المختار يجب الغسل لهما وان لم يستمر فقد ظهر بما ذكر ان الاغسال
الثلثة انما تجب مع استمرار الكثرة من الفجر الى الليل او حدوثها قبل صلوة الفجر و بعدها و بعد الظهرين ولو لحظة
فلو استمر الى الظهرين فقط او حدث قبل صلوة الصبح وبعدها او قبل صلوة الظهرين فعليها غسلان
ولو حدث قبل صلوة الصبح فقط فعليها غسل واحد ثم الاظهر اشتراط معاقبة الصلوة للغسل ولا يقدح
في ذلك الاشتغال بمقدماتها كالستر وتحصيل القبلة والاذان والاقامة ونحوها وفي قدح انتظار الجماعة
وعدمه قولان وفي اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء قولان والاحوط نعم وان كان في تعيينه نظر و يجوز
افراد العصر والعشاء عن الظهر والمغرب لكن عليها غسل اخر للعصر او للعشاء ثم اذا ارادت صلوة الليل
فتجمع بينها وبين صلوة الفجر بغسل واحد لكن ينبغى الاقتصار في التقديم على ما يحصل به الغرض ليلا فلو
زادت على ذلك ففي وجوب اعادته بعد وجهان والاحتياط مطلوب ثم المحكى عن المفيد هو في عدة والمحقق الشيخ على
في بعض حواشيه ان المتوسطة هى التى يرشح الدم على الخرقة رشحا قليلا بعد ثقبه الكرسف والكثيرة هى
التى تثقب الكرسف ويرشح على الخرقة وسال منها والاظهر في المتوسطة اعتبار الثقب فقط وفي الكثيرة
التعدى الى الخرقة سواء سال منها ام لا كما عن الاكثر ثم المحكى عن غير واحد وجوب غسل ظاهر الفرج ايضا
اذا اصابه الدم قيل وهو مبنى على عدم العفو عن هذا الدم اقول لاريب انه احوط والمراد بظاهره ما يبدو منه

عند الجلوس على القدمين ثم الجلوس ودم احيد لمقابل القطنة الموضوعة على الفرج نصا والتعويل على المتعارف
على اشكال لنادر ومع فعل ذلك المذكور من الاعمال الواجبة عليها بحسب حالها بحكم الطاهر فيبيح لها كل مشروط بالطهارة
كالصلوة والصوم ومس كتابة القران واللبث في المساجد والجواز في المسجدين ان حرمناهما عليها والا كما هو الاصح
فلا تم يكره لها دخول الكعبة مطلقا ولو مع الافعال ولو خرج من فرجها نجاسة الدم الى القطنة
ولكن لم يتعد الى المسجد ففي جواز دخولها الى المساجد وجهان اقربهما الجواز وان كان الاحوط المنع ولو مع الافعال
واما قراءة سور العزائم فالاظهر جوازها عليها ولو مع عدم الافعال واما جواز جماعها بعد الافعال فعن بعضهم
عليه الاجماع وعليه تدل المستفيضة والاظهر توقفه عليها مطلقا كثيرة كانت الاستحاضة اوغيرها اغسالا كانت
الاعمال اوغيرها واحوط من ذلك غسل اخر مع وضوء مجدد وغسل الفرج لخصوص الوطي وفي بعض الاخبار
يواقعها ان وجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتوضأ ثم يواقعها اذا اراد وفي اخر كيف يغشاها ان وجها
قال تنتظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها
فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد والعمل بما هو الاحوط وان كان
في تعينه نظر ولو اخلت المستحاضة بالاغسال لم يصح الصوم بالاجماع كما ادعاه بعضهم لصحيح ابن مهزيار المروي في
في اوائل باب الزيادات الواقع في اخر كتاب الصوم وتضمنه لما هو متروك بينهم من عدم قضاء الصلوة غير ضائر
اذ هو كالعام المخصص فيما بقي حجة سيما بعد ملاحظة كونه مكاتبة وهي قلما تخلو عن شيء لمكان الاتقاء والتقية واضماره
غير ضائر من مثل علي بن مهزيار الثقة الجليل اذ المعز كلما ازداد علوا وجلالة نقص الاضمار وهنا فضعفا سيما بعد ملاحظة
كلمة عليه السلام الموجودة فيه ثم اطلاق المتن وغيره حصول الفساد
بالاخلال بشيء من الاغسال مطلقا لكن عن الجماعة التقييد بالنهارية وحكموا بعدم توقف الصوم على غسل الليلة
المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية وفي محل بعد التردد والحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأ
عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان لم نبطله لو لم يكن غيره من غسل الوضوء
وهذه التفاصيل غير مستفادة من النص وفي وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم وعدمه قولان
اقربهما الاخير وعلى الاول هل يعتبر التضييق حتى يجب الاقتصار في التقديم على ما يحصل به الغرض ام يجوز فعله في الليل مطلقا
وجهان

وجهان وامر الاحتياط واضح وهل يجب عليها القضاء فقط ام عليها الكفارة ايضا وجهان فيه وبيانه في مبطلات الصوم في كتاب الصوم
واما عدم احتراز الاخلال بسائر الافعال عدا الغسل في الصوم فما لا شك فيه ولو اخلت بالوضوء او الغسل او
سائر الافعال الواجبة عليها مراعاتها لم يصح صلوتها بلا خلاف اجده وغسلها كالحائض في جميع الاحكام وما قيل
بانه يتعين عليها نية الاستباحة دون الرفع اذ الحدث قبل الانقطاع فمنظور فيه واستثني في حقها الموالاة واعتبرها
فيها اذا لم يكن الغسل للانقطاع تقليلا للحدث وهو الاحوط ولا تجمع بين صلوتين بوضوء كما مر ثم الاظهر عندي
انها اذا رات الدم فيجوز لها فعل ما يقتضيه من الاعمال ثم الدخول في الصلوة مطلقا حصل انقطاع ام لا كان الانقطاع
انقطاع برء او فترة يسع الانقطاع زمان الطهارة والصلوة ام لا كان اول الوقت او اخره وان
كان التاخير الى اخر الوقت احوط نعم لو علمت انقطاعا يسع زمان الطهارة والصلوة فالاحوط الاتيان بهما
فيه بل لعله الاظهر ولكنه نادر ويجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان قال
بعض مشائخنا ومقتضى المعتبرة كون محل الاستظهار قبل الوضوء في القليلة وبعد الغسل في المتوسطة
والكثيرة اقول ما ذكره بالنسبة الى الكثيرة لا يخلو عن قرب ما لكن لم اجد خبرا يدل على ما ذكره بالنسبة الى القليلة
والمتوسطة وان كان ما ذكره احوط ثم المراد بقوله في بعض الاخبار تحتشي وتستثفر هو الاستظهار
وهو اما من استثفر الرجل بثوبه اذا رده فيه بين رجليه الى حجزته بضم الحاء والجيم الساكنة او من استثفر
الكلب بذنبه جعله بين رجليه او من الثفر بالتحريك وهو من السرج ما يجعل تحت ذنب الدابة على ما قيل
وفي حق المراد به هنا التلجم بان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتاخذ خرقة اخرى وتعقد احد طرفيها بالاولى
من قدام وتدخلها بين فخذيها وتعقد الطرف الاخر من خلفها بالاولى كل ذلك بعد غسل الفرج وحشوه
قطنا قبل الوضوء ولو احتبس الدم بالحشو خاصة اقتصرت عليه قالوا وكذا يجب الاستظهار على السلس
والمبطون فلو خرج الدم او البول بعد الاستظهار والطهارة اعيدت بعد الاستظهار ان كان لتقصير فيه
والا فلا حرج ويعتد الاستظهار الى فراغ الصلوة ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار لان تاثير الخارج
في الغسل وتوقف الصوم عليه يشعر بوجوب التحفظ كذلك وبه قطع المص اقول وفي الاخير نظر والاجود
ان يستدل للاول في صورة عدم التقصير بالاطلاق واما الحرج السائل فلا يجب شده بل يجوز الصلوة وان كان سائلا كما صرح غير واحد

اصل الحجزة موضع شد الازار

واما النفاس بالكسر فدم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس اجماعا كما ذكره بل ولا حدث للاصل والمراد به مع الولادة
لخارج معها او بعدها لا قبلها اجماعا في الاخير كما حكى وعلى المشهور المنصور في الاول بل عن ق عليه الاجماع والتخصيص
بالمعية كما عن الجماعة لا وجه له يعتد به ولا يشترط في الولد الحيوة بل ولا التمامية فلو ولدت مضغة او علقة بعد ان شهدت
القوابل ان الولد يخلق منها فالدم نفاس بالاجماع كما في ذكره واما النطفة ~~والعلقة المشتبهة فلا اعتبار بها لعدم تيقن~~
~~كونها مما يكون منه حكم لعدم تحقق الولادة~~ فالاظهر عدم كون دمها نفاسا وان فرض حصول العلم بكونها مبدأ نشو ادمى
وهل يشترط على المختار من اجتماع الحيض مع الحبل تخلل اقل الطهر بين الحيض وبين النفاس ام لا قولان
اظهرهما الاول فالمرئي في ايام الطلق وقبله الى العشرة استحاضة كالدم الكائن بعد ايام النفاس مع عدم تخلل اقل
الطهر ولا حد لاقله اجماعا فيجوز ان يكون لحظة واكثره عشرة ايام للمبتداة والمضطربة العادة في الحيض اما
بنسيانها وقتا وعددا او عددا وان ذكرت الوقت سواء تجاوز عن العشرة او انقطع عليها على الاظهر الاظهر
واما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها مع التجاوز عن العشرة واما مع الانقطاع على العشرة فما دون فالجميع نفاس
حيض على الاظهر واما الاستظهار فيه فالاحوط اختيار اليومين او الصبر الى العشرة وحكمها كالحائض
في كل الاحكام بلا خلاف اجده وعليه فاذا تجاوز دم النفاس عن العشرة تنتظر ذات العادة عادتها وتغسل مع
عدم حلولها بالاستحاضة وغير ذات العادة تعمل بالتميز ومع عدمه ترجع المبتداة الى عادة اهلها ثم الى الروايات
والمضطربة مع فقد التميز اليها هذا مع الاستمرار واما اذا انقطع ثم عاد بعد انقضاء العشرة فهو حيض
مع امكانه وان كان في شهر الولادة لكن لا بد في الحكم من مضي اقل الطهر بين النفاس وبين ما تجعله حيضا كالحيضتين
وبالجملة حكمها حكمها الا في امور الاول في الاقل اجماعا الثاني في الاكثر فانه في النفاس خلافا بخلاف الحيض وان كان الاظهر فيه
ما عرفت الثالث ان الحيض دليل على البلوغ بخلاف النفاس لسبق الحمل الرابع رجوع الحائض الى عادتها والنفساء الى عادة الحيض
الخامس رجوع الحائض الى عادة نسائها على بعض الوجوه بخلاف النفساء السادس ما ذكره الجماعة بان العدة تنقضي
بالحيض دون النفاس غالبا ~~قيل وترجع من النالث ما ذكرناه~~ السابع عدم الاشتراط في النفاسين كالتوامين مضي
اقل الطهر بخلاف الحيض الثامن رجوع الحائض الى التميز على بعض الوجوه بخلاف النفساء ولو تراخت ولادة احد
التوأمين وهما الولدان في بطن واحد فعدد ايامها من التوام الثاني لصدق الولادة عنده فيثبت لها حكم ابتدائه

اي ابتداء نفاسها من ولادة التوام الاول اذ لا دليل على امتناع تعاقب النفاسين وتداخل تتمة الاول مع الثاني
وظاهر الحق ان المجموع نفاس واحد والاظهر كونهما نفاسين وعليه فلو ولدت الثاني لدون عشرة من ولادة
الاول ولم تر صحا بعد ولادة الاول الا يوما واحدا مثلا وانقطع في باقي الايام المتخللة فانه يحكم بكونه طهرا وان
رات بعد ولادة الثاني في العشرة بخلاف ما لو قلنا بالوحدة بناء على ما سيجيء ان شاء الله من ان الانقطاع المتخلل اثناء
العشرة بحكم النفاس واما الولد الواحد لو تقطع فيه تعدد النفاس نظر ولو رات الدم يوم العاشر فهو النفاس
وهذا انما يستقيم على من يجعل ايام النفاس عشرة مط واما على المنصور الذي اختاره المص فيحتاج الى تفصيل
وهو ان المعتادة لدون العشرة اذا رات في جزء من ايام العادة وانقطع على العاشر فالجزء الذي رات
الدم فيه الى العاشر نفاس وان تجاوز العشرة كان ذلك الجزء خاصة نفاس واما من كانت عادتها عشرة
او كانت مبتداة او مضطربة فرات الدم يوم العاشر فهو النفاس سواء تجاوز العاشر ام لا ولو رات
في العاشر والاول خاصة فالعشرة نفاس اذا انقطع على العاشر وكذا مع التجاوز ان كانت عادتها عشرة
او كانت مبتداة او مضطربة والا فنفاسها الاول خاصة وان صادف الثاني جزءا من العادة فجميعها نفاس
المقصد الرابع في غسل الاموات وما يتبعه من التكفين والتحنيط والدفن وغسل المس وهو فرض على الكفاية
لا على الاعيان فيسقط بفعل البعض عن الباقين وكذا باقي احكامه المتعلقة بالميت من توجيهه الى
القبلة وتكفينه وتحنيطه ودفنه واما بذل الكفن والحنوط وماء الغسل فسيجيء الكلام فيه وفي اعتبار العلم خاصة
في السقوط او كفاية الظن الغالب قولان اقربهما الاول وليس الوجوب مضيقا حتى يجب حضور جميع المكلفين
من العالمين بموته ثم اذا اطلع عليه ولم يحصل له العلم بقيام الغير على الافعال وتضيق وقت الوجوب فعليه
الحضور من غير تراخ عنه وفي ض عن بعض تلامذة المص الظن ان كان مما نصبه الشارع حجة كشهادة العدلين
جاز الاستناد في اسقاط الوجوب اليه وان كان دون ذلك كشهادة الفاسق بل العدل الواحد فلا وفصل في ض
بان شهادة العدلين ان كان بان الفعل قد وقع فمسلم وان كان انه يقع او تلبس به فلا اقول اخبار العدلين ان كان المستند في حجية م
بوقوع الفعل مع عدم حصول العلم ~~انما ينفع لو ثبت حجيته على الاطلاق وهو محل نظر~~ مفهوم اية النبأ فعموم
على فرض التمامية شامل للعدل الواحد ايض فلا وجه للتخصيص بالعدلين وفرض الغسل متحقق في كل ميت مسلم

وكذلك ان كان مجوز الائتمام في صلوة الجمعة
في بحث العدالة واما ان كان غيرها فينبغي ان
تنتقل الى مفاده والاقرب عندي
كفاية قول العدل الواحد ايض
للصحيح المشار اليه المعتضد بعموم
اية النبأ م م

على الاشهر الاظهر وفي حكمه المتولد منه طفلا كان او مجنونا او سقطا اذا تم عليه اربعة اشهر فصاعدا والحق انكم لقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد بحيث يمكن الحاقه به قال في ضق وفي كون الطفل المسبي اذا كان السابي مسلما او الطفل المخلوق من ماء الزاني المسلم يجب تغسيله نظر من الشك في تبعية المسبي في جميع الاحكام وانما المعلوم تبعيته في الطهارة وعدم لحوق الثاني بالزاني شرعا ومن اطلاق الحكم بالتبعية وكون الثاني ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه اقول اما ابن الزنا البالغ المظهر للاسلام فهنا يجب تغسيله بلا اشكال وبدخل في الكلية جميع فرق المسلمين عدا الخوارج وهم اهل النهروان ومن دان بمذهبهم ويطلق هذه الفرقة على كل من كفر عليا كما صرح غير واحد والغلاة جمع غال وهو من اعتقد الهية احد من الناس كما قاله غير واحد والمراد هنا من اعتقد الهية علي كما قاله بعضهم وكذا يجب استثناء كل من حكم بكفره من فرق المسلمين كالنواصب والمجسمة بل كل من فعل فعلا او قال قولا لا يتحقق به كونه سواء كان قريبا كالاب ونحوه ام بعيدا واولاد الكفار كالكافر ويغسل المخالف غسله ولو لم يعرف كيفية الغسل عندهم جاز تغسيله بغسل اهل الحق ويجب عند الاحتضار سمي به اما لحضور الملائكة عنده او لحضور اهله او لحضور المؤمنين لغرض التجهيز او لحضور عقل المريض كما عن الخبر ونسئل الله تعالى بحق ائمتنا المعصومين عليهم السلام ان يسهل لنا تلك الحالة فهو المعين لمن لا معين له توجيهه اي الميت الى القبلة على الاظهر وكيفيته بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا من غير فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى لكن ينبغي اختصاص الحكم بمن يعتقد وجوبه فلا يجب توجيه المخالف الزاما له بمذهبه وفي سقوط الوجوب بالموت وعدمه قولان اقربهما الاول ثم الاظهر سقوطه عند اشتباه القبلة واحتمال الذكرى بوجوبه الى الجهات الاربع ضعيف ويستحب التلقين وهو التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بلا خلاف اجده وفي الخبر ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموت وفي جراح فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وكلمات الفرج

لصحيح زرارة

لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويستحب للمحتضر متابعة الملقن ولو لم يتابع فالظاهر بقاء الاستحباب ويستحب للمحتضر ان يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وان يحسن بالله ظنه ولمن حضره امره بحسن الظن وطمعه في رحمة الله تعالى ويستحب عنده قراءة الصافات وفي الخبر لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وروي قراءة اية الكرسي وايتين بعدها ثم اية السخرة ان ربكم الله الى اخرها ثم ثلث ايات من اخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى اخرها ثم يقرأ سورة الاحزاب وعنه من قرء سورة يس وهو في سكرات الموت او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وعنه ايما مسلم قرأ عنده اذا نزل ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وفي الرضوي اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القران وذكر الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الجماعة استحباب قراءة القران قبل خروج الروح وبعده و يستحب نقله الى مصلاه الذي اعده للصلوة فيه او عليه لكن ظاهر الاخبار اختصاصه بما اذا اشتد عليه النزع والتغميض لعينيه واطباق فمه ومد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين وعلله ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج كذا قيل وتغطيته بثوب والتعجيل لتجهيزه بل يستفاد من بعض الاخبار افضليته عن تقديم الفريضة في وقت الفضيلة الا المشتبه فلا يجوز حتى تتحقق العلم بموته وعلاماته كثيرة كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه وزاد بعضهم تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة عن الاسكافين وعلامة زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب التنفس وزوال النبض وعن جالينوس اسباب الاشتباه الاغماء ووجع القلب وافراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية المخدرة فليستبرئ بنبض عرق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر وفي بعض الاخبار المقطوعة اذا رايت

باب ما يعاين المؤمن

الميت قد شخص ببصره وسال الدموع من عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشرت منخراه فاى شىء رايت من
ذلك فحسبك بها وفى رواية اخرى واذا ضحك ايضا فهو من الدلائل قال واذا رايته قد خص وجهه وسالت
عينه اليسرى فاعلم انه اقول لعل خبر ابى بصير المروى فى الباب المتقدم عن مولانا الصادق ع المسوق فى المؤمن
دفينه ينفع له باب الجنة الحان قال فيقول لا حاجة لى فى الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص
شفتاه وينتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاى هذه العلامات رايت فاكتف بها الخبر معين للخبر المحذوف
ويكره طرح الحديد على بطنه ~~[illegible]~~ وعن ق عليه الاجماع وفى بيت سمعناه مذاكرة من الشيوخ
وحضور الجنب والحائض عنده ~~[illegible]~~ لتاذى الملائكة بها ~~[illegible]~~ كما يستفاد من الاخبار ~~[illegible]~~
وغايتها تحقق الموت وانصراف الملائكة نعم يكره لهما ادخاله فى القبر ويكره ايضا تركه وحده لخبر ابى خديجة
عن الصادق ع ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان فى جوفه واولى الناس بغسله اولاهم
بميراثه بلا خلاف نصا وفتوى كما قاله بعضهم والزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها فى كل احكام الميت
ويغسل كل من الرجل والمراة مثله والمماثلة معتبرة الا فى مواضع منها ما اشار اليه بقوله ويجوز لكل من الزوجين
تغسيل الاخر اختيارا على المشهور المنصور وتخصيص الشيخ على الاضطرار فى كتابى الاخبار ضعيف وفى اشتراط
كون التغسيل من وراء الثياب قولان اظهرهما العدم والاحتياط مطلوب وهل المراد بالثياب ما يشمل الجميع البدن
كما استظهره بعضهم او لا بد من تعيين القميص كما فى اليراع وجهان احوطهما الاخير والاحوط ستر الراس ايضا
وفى بعض الصحاح عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شىء منها ولا فرق
فى الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة وصرح الجماعة بان المطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن
~~[illegible]~~ ولا عبرة بانقضاء عدة المراة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيدا
قاله فى كرى وض وفى ذلك وهو كذلك اخذا بالاطلاق انتهى وعن المشهور يجوز للسيد تغسيل امته الغير المزوجة
والمعتدة والمدبرة وام ولده وهل يجوز تغسيل الامة للسيد مطلقا ام لا مطلقا ام الجواز اذا كانت ام ولد اوجه
وفى تطهير الثوب المذكور بصب الماء عليه من غير عصر قولان احوطهما العصر ومنها ما اشار اليه بقوله
ويغسل الخنثى المشكل بالنصب محارمه بالرفع من وراء الثياب لعدم امكان الوقوف على المماثل ومنها

ما اشار

حاكيا بجوازه ان يكون الوجه واليدان والقدمان مكشوفة ثم

وذكر ... وذكر بعض ... التقرير

ما اشار اليه بقوله ويغسل الرجل الاجنبى بنت ثلاث سنين مجردة اختيارا وكذا المراة يجوز لها تغسيل ابن ثلاث
سنين مجردا اختيارا على المنصور المحكى عن جمهور الاصحاب ~~[illegible]~~ وان كان التقييد بفقد المماثل هو الاحوط ومنها
المحرمية فيجوز لكل من الرجل والمراة تغسيل الاخر اذا كان محرما بلا خلاف اجده وفى اشتراط كون الغسل من
وراء الثياب قولان احوطهما الاشتراط وفى اشتراط تعذر المماثل فى الجواز ~~[illegible]~~ قولان ولعل اظهرهما العدم فيجوز
اختيارا وان الاحتياط واضح ثم المراد بالمحارم كما صرح الجماعة من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
وتامر المراة المسلمة الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الرجل الكافر بالغسل لنفسه ثم يغسله المسلم غسله
اى غسل المسلم وكذا يامر المسلم الاجنبى المراة الكافرة مع فقد المسلمة وذى الرحم ان تغتسل لنفسها ثم تغسل الميتة
المسلمة غسل الاموات على المشهور المنصور ~~[illegible]~~ وتوقف كره فى الحكم التفاتا الى نجاسة الكافر
فكيف يفيد الطهارة لا وجه له فى الاحكام التعبدية وفى وجوب اعادته لو وجد من يجوز له تغسيله قولان
اقربهما العدم اذ امتثال الامر يقتضى الاجزاء فليستصحب والقول بان المامور به لم يوجد للتعذر فاذا ارتفع
العذر لم يكن هناك معدل عن وجوبه ما ليس له وجه محصل ولو لم يوجد المماثل ولا ذو الرحم فالمشهور المنصور
انه لا يغسل بل عن تبر عليه الاجماع وما عن المفيد من ايجاب الغسل من وراء الثياب ونحوه عن ابن زهرة مع
اشتراطه تغميض ~~[illegible]~~ العينين ضعيف ثم مقتضى المعتبرة سقوط التيمم ايضا بل لم اجد فيه مخالفا ~~[illegible]~~
فليلف بخطه فى ثيابه ثم ليدفن ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا اجماعا كما فى كره بلا خلاف بين العلماء
كما عن جى فما عن الشيخ من الاجتزاء بالغسل الواحد ~~[illegible]~~ عنها ضعيف ومن المفروض ستر عورته
عن الناظر المحترم بالاجماع كما ادعاه بعضهم وبالنصوص ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك
اى كالجنابة ثم بالقراح اى الماء الخالص كذلك اى كالجنابة على المشهور المنصور فالاكتفاء بالقراح كما عن الديلمى
واستحباب الترتيب بين الاغسال الثلثة كما عن ابن حمزة ضعيف جدا واما الترتيب فى الغسل فبان يبدا بالراس
ثم جانبه الايمن ثم الايسر فعليه اتفاقنا ~~[illegible]~~ وذهب الجماعة ومنهم كرى الى سقوطه بغمس الميت فى الماء مرة واحدة
كالجنابة ولعله للاخبار المسوية بينهما بين غسل الميت والجنابة واستشكله فى كره وكذلك وهو فى موقعه الا ان الاول لا يخلو عن رجحان ثم مقتضى
المسوية اعتبار النية فى الاغسال سيما بعد الاعتضاد بالدال على اعتبارها فى الاعمال بل عن ف الاجماع فالقول

بعدم الاعتبار مطلقا كالقول بالاكتفاء بماء واحد ضعيف ثم الغاسل ان اتحد تولى النية وان تعدد واشتركوا

في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل ولا يكفي نية المقلب نعم الاحوط

نيته ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل عند ابتداء فعله ثم المعتبر في السدر ما يصدق

عليه ماء السدر اوكفى مسمى السدر وجهان احوطهما الاول لم تخرج

بالمزيج واما التقدير برطل كما عن المفيد او برطل ونصف كما عن القاضي او بسبع ورقات كما عن بعضهم فضعيف

وعلى المختار فلا يكفي من السدر القليل الذي لا يصدق معه ماء السدر ولا الورق غير مطحون ولا ممروس وكذا

الكلام في الكافور فتقدير المفيد بنصف مثقال ان تيسر والا فما تيسر منه وان قل مما لا يلتفت اليه ان اراد

الوجوب ولو خرج الماء بالخليط عن الاطلاق ففي جواز التغسيل به وعدمه قولان احوطهما واظهرهما الاخير وليس

في جواز ترغية السدر دلالة على الخلاف وهل المعتبر في القراح مجرد كونه مطلقا وان كان فيه شيء من الخليطين

او يشترط فيه الخلوص عنهما او يعتبر فيه الخلو عن كل شيء حتى التراب اقوال ارجحها اوسطها فان

فقد السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح وفاقا للجماعة خلافا للمحقق في بعض كتبه وغيره فيكفي مرة بالقراح

وهو الاصح وان كان الاول احوط ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب الاعادة قولان من اقتضاء

امتثال الامر الاجزاء فالثاني ومن ان الاكتفاء بالغسل بالقراح دون الخليط انما كان منوطا بالضرورة

فبارتفاعها لم يكن هناك معدل عن العمل باطلاق التكليف فالاول وهو الاحتياط واصح واما بعد الدفن

فلا اجماعا كما عن بعضهم ولو فقد احد الخليطين يجب الاتيان بالغسلين الباقيين ولو فقد السدر ففي

المشهور عدم قيام الخطمي مقامه وعن الشيخ خلافه ولا وجه له ولو تعذر احد الاغسال فالاظهر وجوب التيمم عنه

وفيما لو لم يوجد الماء تيمم الميت كما تيمم الحي لانه بدل عن غسل واجب فكان واجبا كما في غسل الجنابة ولا نعرف

فيه خلافا بين علمائنا وعليه في المختلف الحكم عن بعضهم لا يكتفى به ثم الاظهر سقوط الغسل بتمامه مع تحقق الاغسال

الناقصة عند تعذر الكامل كما عن الجماعة واولى منه التيمم خلافا للروض هذا اذا قلنا بالمكلف واما على المختار

من كفاية الواحد فالاظهر سقوط ترتيبه ولو خيف من تغسيله

تناثر جلده كالمحترق والمجدور تيمم اجماعا كما في كره وعن ف ويك لخبر زيد بن علي المروي في يب في باب تلقين المحتضرين

معلية فيعتبر الترتيب بين الغسلات بالنية فينوي البداية عن السدر ثم الكافور ثم القراح كما عن الجماعة والثالثة بالدليل على

وظاهره الاكتفاء بمرة خلافا للبعض فيتعدد بتعدد الاغسال وهو الاحوط وفي ضعيف والضرب والمسح بيدي الميت

ولو تيمم الحي العاجز فالضرب والمسح بيدي العاجز باعانة القادر ولو تعذر بيدي العاجز فكالميت ويستحب

وضعه اي الميت على ساجة وهو خشب مخصوص او على غيره مما يؤدي فائدته مرتفع بلا خلاف كما عن المعتبر

وينبغي ان يكون مكان الرجلين اخفض قاله الجماعة مستقبل القبلة على الاشهر الاظهر في كيفية كالمحتضر

تحت الظلال مستورا عن السماء اتفاقا ووقوف الغاسل عن يمينه اجماعا كما عن الغنية وغمز بطنه في

الغسلتين الاوليين حذرا من خروج شيء بعد الغسل وعن ئر الاجماع ولا يستحب في الثالثة بل عن الجماعة

الكراهة وخروج النجاسة في الاثناء الغسل او بعده غير ناقض له على الاظهر فما عن العماني من وجوب الاعادة

ضعيف واستحباب الغمز ثابت لكل ميت الا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره وعن البيان لو اجهضت

فعليه عشر دية امه والذكر لله تعالى بالمأثور ففي الخبر ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه

اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له

ذنوب سنة الا الكبائر وصب الماء الى حفيرة ولكن تجاه القبلة ويكره ارساله في الكنيف للبول والغائط

ومنع في في بئر شاذ ويجوز في البلاليع من غير كراهة لا مطلقا بل حيث لا يبال فيها والاظهر شمولها لا اشتمل

على النجاسة لكن الاحوط العدم وتليين اصابعه برفق على المشهور المنصوص فمنع العماني ضعيف ولا يترك

مع الصعوبة وغسل رأسه بماء قد مزج بالحرض وهو الاشنان والسدر قبل غسلات ويكثر من

الماء في غسل رأسه بالرغوة اي رغوة السدر اولا قبل الغسل وتكرار كل عضو ثلاثا وان يوضأ الميت

على الاظهر كما عن المشهور وتنشيفه بعد الفراغ بثوب اجماعا ويكره اقعاده على الاشهر الاظهر وقص الظفار

وترجيل شعره وحلق العانة ونتف الابط وحف الشارب على الاظهر وجعله بين رجلي الغاسل وتسخين

الماء ونحو ذلك لو خاف الغاسل على نفسه من البرد ثم لو مات الجنب والحائض غسلا كغيرهما من الاموات

مرة واحدة وغسل الذكر والانثى سواء بلا خلاف وغسل الطفل كغسل البالغ ولا نعرف فيه خلافا قاله في المعتبر

فلا يجوز للصبي العاقل ان يغسل الميت لانه من اهل الطهارة فجاز له ان يطهر غيره كالرجل الثقة والافضل

تغسيله في قميصه على الاظهر ولا يجب عصره على الاظهر المنصور ويستحب ان يجعل مع الكافور ذريرة ولف خرقة

على يديه حال الغسل وان يجعل في اسفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء
وعن الاسكافي انه زاد القبل من المرأة واضاف الى القطن الذريرة وان يحشى كل منهما بمقدار ما يؤمن
معه نزول شيء من الجوف انتهى ولا باس به وان لا يقطع الماء عن يصيبه فاذا بلغ حقويه اكثر من الماء
ويشترط في الماء الطهارة اجماعا والاطلاق على الاظهر وفي الملك والاباحة ولو غسله في مكان مغصوب
فالاقوى الاجزاء كما في كره لكنه آثم الا مع الجهل فلا اثم ايضا ثم المراة اذا ماتت والولد حي في بطنها فانه يشق بطنها
من الجانب الايسر ويخرج الولد ويخاط الموضع ثم تغسل وتكفن بعد ذلك ولو مات في بطنها وهي حية ادخلت القابلة
او غيرها ممن يحرم ذلك يدها في فرج المرأة وقطعت الولد واخرجته قطعة قطعة وعن ثم يتولى ذلك النساء فان تعذر
فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم واذا ماتت ومات الولد في بطنها فظاهر الرضوي انه يدفن
معها لكن الاحوط فيها اذا لم يستلزم الاخراج هتك حرمة الام الاخراج وفي الفقه لو ماتت ومات الولد بعد خروج
بعضه اخرج الباقي وغسل وكفن ودفن وان لم يمكن اخراجه الا بالشق ترك على تلك الحال وغسل مع امه
لان الشق هتك حرمة الميت من غير ضرورة فاذا فرغ الغاسل من غسله وجب ان يكفنه في ثلثة اثواب على المشهور
المنصور من غير فرق بين الرجل والمرأة فما عن الديلمي من وجوب ثوب واحد ضعيف بل الاظهر الاثواب الثلثة وهي مئزر
يستر ما بين السرة والركبة كما في جامع المقاصد وقال الاجزاء انه المفهوم عرفا او من سرته بحيث يبلغ من ساقيه كما عن المراسم
وعنه او من سرته الى حيث يبلغ المئزر كما عن المصباح ومختصره او يستر العورة فقط كما احتمله ثالثا بعض بوضعه
ابتداء يسترهما وهو بعيد اذ المتبادر عرفا نعم الاولى استيعاب ما بين السرة والركبة هو القدر المتيقن من المنفى وان كان
التجاوز قليلا بما لم يبلغ الى الحد النادر يقينا مما لا باس به نعم يستحب ستر الصدر والرجلين ولا باس به
باذن من يجوز اذنه من الوارث او مع الوصية وقميص يصل الى نصف الساق ويجوز الى القدم طولا ويشمل
البدن عرضا وازار يشمل لجميع البدن طولا وعرضا ولو بالخياطة في الاظهر ووجوب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده
من قبل الراس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ثم المحكي عن المشهور في كيفية التكفين بالاثواب الثلثة
الابتداء بالمئزر فوق خرقة الفخذين ثم القميص ثم اللفافة ثم الحبرة المستحبة وعن الحاوي الابتداء بالقميص قبل المئزر
والعمل بكلاهما حسن وان كان الاول لعله احسن ويراعى في جنس هذه الاثواب المتوسط باعتبار اللائق بحال

الميت

الميت عرفا فلا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الورثة او كانوا صغارا ثم الاظهر عندي كفاية مواراة البدن
بالجميع فلو كان بعضها رقيقا يحكي لا يستر العورة ويحكي البدن اجزء وان كان الاحوط في كل ثوب اعتبار الستر
ويعتبر في الاثواب كونها بغير الحرير من غير فرق بين الرجال والنساء بل في كره وكرى عليه الاجماع ويجوز التكفين
اذا لم يكن محضا لكن الاحوط اشتراط كون الخليط اكثر من القز ويجوز بالثوب المذهب
والوبر والصوف والشعر والاحوط ترك الاولين بل الاظهر الجواز في الشعر والوبر ولو كان مما لا يؤكل لحمه نعم
لا يجوز في الجلد ولا بالمغصوب اجماعا كما في كره وكرى ولا في الجلد مطلقا ولو كان مما يؤكل لحمه على الاظهر هذا مع الاختيار
واما مع الاضطرار فالظاهر اتفاقهم على العدم بالمغصوب واما غيره من الحرير والجلد والنجس ففي كرى فيه ثلثة اوجه
المنع لاطلاق النهي والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر وتوجب ستر العورة لا غير حالة الصلوة
ثم ينزع بعده وحيث في الجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه ثم النجس لعروض المانع ثم الحرير لجواز صلوة النساء فيه اختيارا
اقول والمسئلة محل توقف وان يمسح مساجده بالكافور على المشهور المنصور وعن جماعة الحاق طرف الانف الذي
يرغم به بل يستفاد من كرى دعوى الاجماع وهو الاحوط واما ما دل على جعله في المفاصل والراحة والراس واللحية والصدر
والعنق واللبة قيل وهي النحر وموضع القلادة وباطن القدمين والفرج فمحمول على الاستحباب وفي كرى يكره ان يجعل في
سمعه وبصره شيئا من القطن والكافور الا ان يخاف خروج شيء من هذه المواضع استحب فيه جعل القطن والكافور
بلا خلاف انتهى ويحصل المسح بالكافور بما فيه ولو بالمسمى بلا خلاف كما قيل وفي كفاية المسمى او استيعاب كل المسجد بالمسح
قولان اقربهما الاول وهذا الحكم ثابت في كل ميت الا المحرم فلا يقرب به الكافور ولا الطيب لا في غسله ولا في حنوطه بالاجماع
كما في كرى للاخبار ويغسل ويكفن كالحلال واما ما عن الجامع من وجوب كشف راسه ووجهه نظرا الى استصحاب حكم الاحرام
فضعيف بل في كرى الذي عليه علماؤنا انه يغطى راسه ولا فرق في ذلك بين الاحرامين ولو مات بعد طواف الزيارة
ففي حرمة الطيب وعدمها وجهان من اطلاق اسم المحرم عليه ومن حل الطيب له حيا فهنا اولى ويدفن الميت بغير
كافور لو تعذر اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا يقوم غيره مقامه عندنا وسوغ الجمهور المسك قاله في كره ويستحب
ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا وهو الاكمل واوسطه اربعة دراهم واقل الاستحباب درهم والاكمل بالمثقال الشرعي
تسعة مثاقيل وثلث وبالصيرفي سبعة مثاقيل كما عرفت في الوضوء في قول الطه والوضوء بمد والكافور الفضل خارج عن

ثم وجوب الاثواب الثلثة انما هو مع الاختيار واما مع الضرورة فيجزي اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن ان امكن والا فما تيسر ولو ما يستر العورتين خاصة ويجب اجماعا كما ادعاه بعضهم م

هذا المقدار على الاظهر الاشهر وعلى التخييط قبل الاخذ بالتكفين كما حكم باستحبابه بعضهم بل الظاهر عدم الوجوب ام بعد التأزير
بالمئزر كما في التحرير وهي وعن نهاية الاحكام والمراسم وظاهر الغنية وحا والوسيلة وجهان والاظهر [illegible] الاول لكن
على الاستحباب وعن عه وهي والمراسم جواز التأخير عن لبس القميص وعن المهذب التأخير عن لفه لفه وليس
العمامة او عن شد الخامسة والكلام فيه لكن العمل بالاول احوط ثم التحوط في الطيب يختلط به الميت لكن السنة
جرت بالكافور وهو طيب معروف يكون في اجواف شجر بجبال بحر الهند خشبه ابيض خشن يظل خلقا كثيرا
وهو انواع ولونها احمر وانما تبيض بالتصعيد وكذا عن ق وعن بعض فقهائنا الكافور صمغ يقع من شجر فكلما
كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا حاجة له الى النار ويقال له الكافور الخام وما يقع من صغاره في ذلك الصمغ
من الشجرة في التراب يؤخذ بترابه ويطرح في قدر فيها ماء يغلى ويميز من التراب فلذلك لا يجزي في الحنوط اقول
ما قاله من عدم اجزاء المطبوخ غير واضح بل الظاهر من اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب اجزاؤه وما قيل
ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه لم يثبت وكذا ما يحكى عن بعض انه لبن دويبة كالسنور يسمى
بالرباح [illegible] ثم القول باجزاء الكافور المصنوع لارباب الصنايع مشكل بل الاظهر عدم الاجزاء واما
ما في عه من تقييد الكافور بالجلال فضعيف ان اراد عدم اجزاء غيره واغتسال الغاسل قبل التكفين
او الوضوء ولم اقف له على دليل بل الاولى تاخير الغسل عن التكفين ثم مقتضى بعض الاخبار غسل اليدين
الى المرفقين والرجلين الى الركبتين واخر اليدين من العاتق واخرى الى المنكبين ثلث مرات ولا باس به
استحبابا [illegible] نحو المتن استحباب تقديم غسل المس وعن كرى من الاغسال المسنونة الغسل للتكفين
[illegible] وعن النزهة انه خبر ولم اقف عليه وزيادة حبرة بكسر الحاء وفتح الباء عبرية وهي
المنسوبة الى اليمن عبرية منسوبة الى العبر وهو موضع او جانب الوادي غير مطرزة بالذهب اجماعا
كما هو ظاهر كره وكرى وجامع المقاصد كما عن ئر للرجل خاصة والاقرب تعميم الحكم للمراة ايضا بل استفاد من كره
وكرى الاجماع وخرقة لتخذيه تسمى بالخامسة لانها الخامسة من اجزاء الكفن اذ الواجب ثلثة والحبرة رابع والعمامة
لا تعد من الاجزاء كما دل عليه بعض الاخبار وليلف الفخذان بها [illegible] محصلا للتعليل المتفق عليه الاخبار
من عدم ظهور شيء منه به وعليه فالاسد هو الا تقارب واما قيل في وضعها بان تربط احد طرفيها في وسط الميت

اما

اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه وتضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من تحت
الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت
عنده منها فوجيه انه لم يرد الاختصار والاقتصار فالمناقشة مجال وفي خبر الحلبي على المروي كما في باب غسل الميت ثم ازره
بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف
ان يظهر شيء وقد دل بعض الاخبار ان طولها ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف واخرى ان
عرضها شبر ولا باس بالعمل بها بل الاقرب جواز التعدي عرضا وطولا زيادة ونقصانا اذا حصل الغرض به
ويعمم الرجل بعمامة اجماعا يثنى عليه محنكا ويخرج طرفاه من الحنك ويلقيان على صدره الايمن على الايسر
والايسر على الايمن ولا تقدير لها طولا وعرضا بل يعتبر فيها ما يؤدي هذه الهيئة [illegible] ويطلق عليه اسمها ويزاد
للمراة لفافة اخرى لثدييها ليضمها الى صدرها وتشد على ظهرها لخبر سهل المروي في كا في باب تكفين المراة الذي
[illegible] ضعف سنده لجبران الانجبار بالشهرة سهل فعدم ذكر البعض لها لا وكد وان كان السند تضييع الخلاف المحترم
وعظمها كما صرح به جماعة بل حصره في [illegible] قد قطع الاصحاب باستحبابه للمراة او لفافة نمط بينهما كما عن عة
والنهاية وعن ف وحا والمراسم والوسيلة الاقتصار على الثانية من دون ذكر النمط ولعلهم لعدم الدليل
عليه من الاخبار بخلاف اللفافة فالدليل عليها موجود وعليه فينتهى لفايفها الى ثلث بناء على المختار من استحباب
الحبرة لها ايضا واما بلوغها الخامسة مع الواجبة والحبرة والنمط فلم اطلع على قائل به اذ منهم من خير بين النمط واللفافة
المستحبة ومنهم من عين الاول من غير ذكر الثانية ومنهم من عكس وقد عرفت انه لا دليل على الاول فيبقى الثلث
هذا على القول بمغايرة النمط للحبرة كما عن المشهور والا كما عن الحلي والاقتصاد فالامر واضح ثم النمط لغة
ضرب من البسط كما عن القاموس والصحاح ونهاية ابن الاثير [illegible] له خمل رقيق وعن المغرب انه ثوب من صوف
[illegible] يطرح على الهودج وعن القاموس انه ايضا ذكره ونحو كما عن الحلي وعده من الاصحاب انه ثوب من صوف
فيه خطط ماخوذ من الانماط وهو الطرائق وربما يستفاد من الاصحاب انه ثوب فيه زينة [illegible] وقد عرفت
عن الحلي والاقتصاد الحكم باتحاده مع الحبرة وحيث لم نجد دليلا على استحبابه بهذا الوصف فلا ثمرة للنزاع في الترجيح
وان كان القول بالتغاير قويا في الغاية وقناعا عوض العمامة يسمى بالخمار سمي به لانه يخمر الراس اي يستره

فقد ظهر بما مرّ ان للرجال خمس قطع سوى العمامة المئزر والقميص واللفافة والخرقة والحبرة وللمراة سبع سوى
القناع ثلث لفايف والقميص والمئزر وما يشد على الثدى والخرقة ويستحب الذريرة للميت بان يطيب بها كفنه
باجماع اهل العلم ويستحب نثرها على اللفافة الظاهرة ايضا على الاظهر خلافا للمنتهى فلا يستحب ولا وجه له يعتد به ثم الذريرة
كما عن بن وما اليه كره وجعله في ض اضبط هي الطيب المسحوق وعن التبيان هي فتات قصب الطيب وهو
قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وعن ط والنهاية يعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة
والحاء المهملة او بفتح القاف واسكان الميم وعن الحلى هي نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى القمحان بالضم
والتشديد وفي ق الظاهر ان المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها ولعله الاقرب
والجريدتان الخضراوتان من النخل بالاجماع والنصوص وفي الصحيح تجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطبا انما
والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك
فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله والا يوجد النخل فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن
اي شجر رطب كان على الاظهر المنصور المحكي عن المشهور والاولى تقديم الرمان بعد الثلثة الاول ومقدارهما
قدر عظم الذراع ويجزى قدر الشبر والاول اولى ثم المشهور انه يجعل احديهما من الجانب الايمن من ترقوته يلصقها
بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وفي اخبار الباب شيء وجهان والاحوط العدم ويجب
وضع القطن عليهما ولو نسيها فذكر بعد الدفن وضعها على القبر كما صرح بعضهم وفي رواية في باب المسير عن النبي
انه مر على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه
قيل لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين ثم لا فرق فيها بين الصغير والكبير
والعاقل والمجنون لابهام التعليل وغير ذلك عينا سيرا اذ علل الشرع معرفات ولو كانت الحال لا تقبله
وضعها حيث يمكن وقال بعض اصحابنا قد روى من طريق العامة في اصل التخضير شيء كثير الا انهم لم يزيد تعصبهم
على الشيعة في خلافهم قد غفلوا عن كثير من السنن مراغمة للشيعة حيث انهم يواظبون عليها وفي كدون
العمل بها ومنها هذا الموضع ومنها تسطيح القبور عدلوا عنه الى التسنيم مع اعترافهم بان السنة انما هو
التسطيح وانما صاروا الى التسنيم مراغمة للشيعة ومنها التختم باليمين ومنها ترك الصلوة على الائمة

وفي النهاية الاثيرية الثت الفصفصة وهي الرطبة من علف الدواب قال وفيه انه ازوبين به انه غير مقتت وهو المطيب اى غير مطيب وهو الذى يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب رحمه ١٢

المعصومين وفي ذلك [struck through] ثم الجريدة العود الذى
يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا مادام عليه الخوص وانما يسمى سعفا قاله في ض وربما ينافيه الصحيح المتقدم عن قريب

فان ازوامر ويجيء في الشهيد ما يرشدك اليه فانتظر

ولم نقف لها على نص لعلهم الصحب السعفتان ١٢

ويكتب اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة على اللفافة والقميص والازار والجريدتين وعن الجماعة الاكتفاء
باسمائهم وان خلت عن الشهادة وحكم بعضهم باستحباب كتابة الجوشن الكبير على الكفن وحرمته والقران بتمامه وبالجملة
يجوز الاستشفاع بكتابة كلما يستحسن عقلا مع عدم المنع عنه شرعا وان لم يكن بخصوصه منصوصا وعليه
فلا وجه للتخصيص بما في المتن بل مع العمامة والقناع وما يلف على الثدى ايضا بالتربة الحسينية ثم انه وجدت
وعن الجماعة اشتراط تاثيرها بالماء علا بظاهر الكتابة وعليه يحمل اطلاق الاكثر [struck through] مثل الاولى
بعد فقد التربة الكتابة بالماء والطين تحصيلا لظاهر الكتابة كما عن الاسكافي وعزية المفيد وكتب الشهيد
فان لم يتيسر فبالاصبع وان لم تؤثر اعتبار التاثير بغير الماء احسن تحصيلا لما يقرب من ظاهر الكتابة
مهما امكن وفي ض بفقد التربة يكتب بالماء والطين الابيض اولا حيث دل الدليل على الكتابة والمتبادر
استعمال الماء مع شيء يمازجه فيجوز كلما يحصل هذا العنوان ولكن يكره السواد كما ياتي كما ان الافضل التربة
الحسينية وفي مع فقد ذلك فالكتابة بالماء لا لما ذكر بل للتحسين العقلي وحفظا ومع فقد ما يكتب به فبالاصبع
كما عن الاصحاب ويسحق الكافور باليد كما عن الشيخين واتباعهما ولا باس به وعن ط كراهة سحقه بحجر او غيره لذلك
ويجعل فاضله على صدره ويستحب ان يبسط ولا يحتاج الكفن بخيوطه كما عن الاصحاب والتكفين بالقطن
ويستحب كونه ابيض الا الحبرة فان الافضل فيها الحمرة وان يطوى جانب اللفافة الايسر على ايمن الميت والايمن
على الايسر [struck through] بالتيمن بالتيامن فانهم وان يكفن في الجديد وان يكون في كفنه ثوب كان نظيفا كان
يصلي فيه وان يكون ذلك الثوب قميصا لكن يفرغ ازراره [struck through] وان يكفن من احسن الثياب والخرها وفي الخبر
جيدوا اكفان امواتكم فانها زينتهم وفي خبر اخر تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها وفي اخر عن الصادق انه اذ
اوصانه عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا او كذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون
باكفانهم ويكره الكتان والاكمام المبتدأة [struck through] في القميص اذا لم يكن لبيسا والا فلا يقطع
منه الا الازرار وان يكفن في الثياب السود باجماع العلماء كما ذكره والكتبة بالسواد وما فيه صبغ من الاصباغ

وتوهم الاستيحاش ممنوع بالادلة على جواز الشهادة واسامى الائمة

وجعل الكافور في سجده ومصرع وتجمير الاكفان بان تتجمر بالبخور وتطييب الميت وبل الخيوط التي يخاط بها
الكفن بالريق وقطع الكفن بالحديد وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة من غير فرق بين
الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها وفي الحاق المتمتع بها وجهان احوطهما الالحاق وفي الحاق سائر
المؤن الواجبة به وعدمه قولان اجودهما الاخير واحوطهما الاول هذا مع اليسارة واما مع اعساره
ولو بعد ملاحظة استثناء من تركتها بان لا يفضل ماله عن قوت يوم وليلة وما يستثنى في الدين كفنت
من تركتها اذا كان لها مال كما عن صريح غير واحد ولو اعسر عن البعض اكمل من تركتها كما صرح بعضهم
كل ذا مع عدم وصيتها به والا نفذت عن الثلث ويسقط عن الزوج كما قاله غير واحد ولو كانا معسرين
دفنت عارية ولا يجب على المسلمين بذله لها ولا لغيرها اجماعا كما عن بعضهم ولا يلحق بها من عداها من
واجبي النفقة الا المملوك فان كفنه على مولاه من غير فرق بين المدبر وام الولد والمكاتب المشروط
والمطلق اذا لم يتحرر منه شيء والا فبالنسبة كما عن الجماعة ويقدم الكفن من الاصل على الديون والوصايا
اجماعا كما عن حكاه غير واحد ويقدم على حق غرماء المفلس كما صرح الجماعة وفي تقديمه على حق المرتهن قولان
من الاطلاق نصا وفتوى فالاول ومن الشك في الانصراف المعتضد فالثاني ولعل الاول اقرب
والوجهان ياتيان في حق المجني عليه ثم هذا مع عدم تاخر الجناية والرهن عن الموت ولو تاخرا يقدم الكفن
جزما كما في جامع المقاصد وغيره لتقدم سببه ثم المراد بالكفن الماخوذ من صلب المال مع الواجب والمستحب
على الاظهر وان كان الاقتصار على الواجب احوط وعليه فيعتبر في الزائد اجازة الورثة او الوصية فيؤخذ منها
من الثلث هذا اذا لم يكن له دين او كان ولكن كان تركته زائدة عنه والا فلا يجوز الزائد ولو بالوصية
واذن الوارث اذ الدين مقدم ويلحق بالكفن مؤنة التجهيز كما صرح الجماعة من غير خلاف يعرف للشيوع ولعموم قوله
حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا كما في موثق الفضل بن يونس المروي في ثب في زيادات باب تلقين المحتضرين ومقتضاه
الحاق مؤنة دفنه ايضا كما افتي به في جمع وهل تقتصر في مؤنة التجهيز والدفن كالسدر والكافور والماء ونحوها
على اقل الواجب كما يستفاد من جمع فيقف الزائد على اجازة الورثة او الوصية كالكفن ام لا وجهان والاخير اقرب
والاول احوط وهل يجوز للمسلمين ان يدخلوا في بيت الميت لتغسيله وتكفينه وحمل جنازته ولو بلا اذن

بل في صحيح مسمع كردين المروي في يب في كتاب الديات في باب دية عين الاعور عن الصادق عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي م

الوارث

الوارث اذا كان فيهم من لا يعتبر اذنه كالصغير ونحوه ام لا وجهان من العموم المشار اليه فالاول ومن عدم جواز التصرف
في مال الغير الا باذنه فالثاني ولعل الاول اقرب سيما بعد الالتفات الى اصالة البراءة والاستصحاب وعدم ثبوت تحقق
انتقال تركته الى الوارث بحيث يعتبر اذنهم فيها كسائر اموالهم فتامل والاحتياط واضح ولو لم يكن له مال وكان هناك
بيت مال المسلمين اخذ الكفن منه وجوبا وكذا سائر المؤن ويجوز تكفينه من الزكوة مع احتياجه بل الاظهر
الوجوب لكن الافضل دفعها الى الوارث ليجهزونه بها ولو خلف كفنا فتبرع متبرع باخر يكفن بالاخير والاخر للورثة
لا ينقض به الدين على الاظهر … ولو ضاقت التركة عن الكفن فالممكن ولو امكن ثوبان فاللفافة
لا بد منها ويحتمل تقديم كل من الاخيرين محتملا الميزر لسبقه والقميص لانه مين بزيادة كذا في جامع المقاصد لكن
الاشكال باق في تقديم اللفافة ايضا وان كان تقديمها احوط ولو قصر الكفن عنه غطي راسه وجعل على رجليه حشيش ونحوه
كما ذكره في جامع المقاصد استنادا الى فعل النبي بحمزة او غصب بن عميرة …
القول واثبات الوجوب به مشكل ولو كثر الموتى وقلت الاكفان فعن بعض يجعل اثنان وثلثة في ثوب واحد ومال بعض علماء العامة
اليه في شرح قلت مروي كرى عن البخاري وغيره عن جابر ان النبي كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد
وحيث كان الخبر من طرق العامة فالحكم به مشكل ولكن لعله الاحوط ولو وجد الكفن ويئس من الميت جهز ميراث
كما صرح به غير واحد ولو كان من بيت المال او الزكوة او تبرع به متبرع عاد كما كان لعدم نقل كما صرح
بعضهم ولو غصب ثوبا فكفن به ميت جاز لصاحبه نزعه ثم يستحب له ان يتركه عليه ويأخذ قيمته كما في جمع
ثم تقدم بعد الكفن الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويستحب للمؤمنين بذل الكفن لو فقد وفي الخبر من
كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وكذا الكلام في باقي المؤن ولا يجب ذلك بلا خلاف كما استظهر بعضهم
للاصل ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر
قرضت على المشهور ما لحق عن المشهور هذا ولو اصابت البدن بعد وضعه فيه فالاظهر عدم وجوب غسله وان امكن
خلافا لبعضهم فيجب مع الامكان لكن لم يجوز اخراجه ولو تفاحشت النجاسة بحيث يؤدي القطع الى افساد الكفن
وهتك الميت فالظاهر وجوب الغسل ومع التعذر يسقط ثم اذا قرضت فان امكن جمع جوانبه بالخياطة وجب
والا مد احد الثوبين على الاخر ليستر المقطوع اذا كان هناك غيره كذا قيل لكن الحكم بوجوب الخياطة مطالب بالدليل

فقال النبي غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه الاذخر كذا افاده في تذكرة قال والنمرة بردة صوف يلبسها الاعراب

ثم لعل الاحوط بل الاظهر فيما اذا خرجت قبل التكفين وجوب غسلها فقط من غير اعادة الغسل ولو خرجت في الاثناء
فالقول باعادته بالخارج كما عن العلامة ضعيف واما بعده فلا يجب اعادته في قول اهل العلم كافة كما قاله في التذكرة
ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه عند العلماء كافة كما عن ذكره وفي التذكرة قال علماؤنا لا يجوز
قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح راسه ولا لحيته وما سقط منه شيء جعل في اكفانه والشهيد يصلى عليه من غير
غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه اجماعا كما عن الجماعة ولا فرق بين الصغير والكبير والمقتول بالحديد وغيره ومن عاد
سلاحه اليه فقتله وغيره والعاقل وغيره والحر والعبد ولا بين الجنب وغيره على الاظهر ولا بين
المراة وغيرها والحائض والنفساء وغيرهما ولا بين من وجد اثر القتل عليه ام لا كما عن الجماعة خلافا
للمحكي عن الاسكافي فيغسل مع عدم ظهور اثره وظاهر بعضهم التوقف ولعله في محله لتعارض الاصل مع الظاهر
مع عدم مرجح ظاهر ولا بين من قتل في معركة قتال امر به النبي او الامام او نائبهما وغيره من كل جهاد حق كالدفع عن
المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام على الاظهر واما المقتول دون ماله واهله في غير معركة فيغسل
ويكفن فلا يجري احكام الشهيد عليه وان قتل ظلما او دون ماله او نفسه او اهله ذهب اليه
علمائنا اجمع كما ذكره وكذا الكلام في الغريب والنفساء والمطعون وغيرهم ممن حكم بانهم يموتون شهداء
ثم المراد المساواة او المقاربة لهم في الفضل ثم الاظهر وجوب التغسيل والتكفين والتحنيط بدون المسلمين
لم يدركه رمق سواء مات في المعركة ام لا انقضى الحرب ام لا ولو جرد الشهيد من ثيابه كفن وان لم يكن اخذه
كفن والا فيكفن فيه ثم المتبادر من الثياب هو المنسوج خاصة فينزع عنه الفرو والجلود والخفان والسلاح
ونحوها مما لا يصدق عليه الثوب مطلقا وان اصابها الدم عملا بالدال على المنع من تضييع المال من
غير ظهور معارض يعتد به ولو ادفن بثيابه فليحل اعقودها وصدر الميت كالميت في جميع احكامه فيغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن على المشهور المنصوص وكذا العضو الذي فيه القلب كذا جميع عظامه لكن الاظهر
عدم وجوب تحنيطها وفي وجوب تحنيط الصدر اشكال فالاقرب وجوبه مع وجود المساجد وعدمه
مع عدمها عملا بالاستصحاب لكن محل التحنيط المساجد ولو وجد عضو منها كاليد فاستظهر بعضهم
وجوب تحنيطه وهو الاحوط وان كان في تعينه تامل وعلى القول بوجوبه على نفس الصدر اجزا

وضع

بلا اشكال في الغسل والدفن

وضع معه الكافور عليه وذات العظم والسقط لاربعة اشهر كذلك الا في الصلوة وفي وجوب تحنيط الاولى
وعدمه كذلك او الاول ان كان احد المساجد والا فالثاني اوجه لعل اخيرها اوسطها ولكن الاحتياط مطلوب وفي كفاية
اللف في خرقة في الاولى او المعتبر التكفين المعهود اعني القطع الثلث وان لم تكن بتلك الخصوصيات او المعتبر اعتباره
القطعة حال الاتصال فان كانت الثلث تناولها وجبت ولو نالت اثنتان كفتا ولو نالت واحدة كفت اوجه
اوجهها الاول واحوطها الثاني ثم الثالث ثم في اختصاص الحكم بالمبانة من الميت او تعميمه للحي قولان اقربهما
الاول واحوطهما الثاني وفي الحاق العظم المجرد بالمذكور قولان اظهرهما العدم واحوطهما والاحتياط مطلوب واما
السقط الموصوف فحكمه كالتام الا الصلوة على الاظهر والقطعة الخالية
من عظم تلف في خرقة وتدفن من غير غسل والاظهر عدم وجوب اللف ايضا وان كان احوط وكذلك السقط
لاقل من اربعة اشهر يلف في خرقة ويدفن من غير ان يغسل ويكفن ويصلى عند العلماء كافة الا ابن سيرين
قاله في ذكره وعدم ذكر اللف كما عن الشيخ وغيره غير مسموع في نحو المقام ويؤمر من وجب قتله بالرجم او القود
بالاغتسال والتحنيط والتكفين اولا ثم يقام عليه الحد ولا يغسل بعد ذلك وفي اختصاص الحكم بمن يجب قتله
بهما او يعم لمن وجب بغيرهما ايضا قولان اقربهما الاول وهل الامر الامام او نائبه كما في جامع المقاصد وعن
المستند خال عن ذلك بل الاظهر عدم احتياجهما الى امر نعم لو لم يفعلا كان على المكلفين
الامر عليهما بذلك حسبة اذ الظاهر كونه عليهما من باب العزيمة لا الرخصة نعم ما ذكراه هو الاحوط
ثم الاظهر كون الغسل هو غسل الاموات فيعتبر الاغسال الثلثة ولو سبق موته
او قتل بسبب اخر لم يسقط الغسل سواء بقي سبب الاول ام لا كما لو عفي اقتصارا فيما خالف الاصل
على المتيقن ولو لم يغسل قبل القتل وجب بعده للعموم ولا يجب الغسل بمسه بعد الموت
ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت منه او
من حي وجب عليه الغسل على المشهور المنصوص
واما قبل البرد وبعد الغسل فلا غسل بل ولا غسل الاظهر في الاول لما سبق وقول بعضهم بوجوبه
ضعيف وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام الجميع قولان ولعل الاظهر العدم وهل العظم المجرد

منه التيمم

من الحكم ذات العظم قولان اقربها العدم الحكم بوجوب الغسل نظرا بما علمه الحيوة من الاّلاس لا بعد الحيوة من الملبوس فلو انتفى احد الامرين لم يجب هذا في غير العظم المجرد عن اللحم كالشعر واما فهو ففيه اشكال وهو في السن اقوى ويمكن اجراؤه في الظفر ايضا من غير فرق في الاشكال بين كون العظم والظفر من الاّلاس او الملبوس ثم الاظهر عدم وجوب الغسل بمس الشهيد وفاقا للجماعة وتردد بعضهم ضعيف ولو خلت قطعة مبانة من حي او ميت من عظم او كان الميت من غير الناس عضو بيده خاصة من غير غسل ولو قلنا بغسل العضو الاّلاس لكان اولى ثم الاظهر كون هذا الغسل كالوضوء وغسل الجنابة والحيض والنفاس واجبا لغيره وكونه المسوجب موجبا للطهارة المتوقف على تفاعد على الغسل والوضوء معا على ما عرفته وعدم كونه مانعا عن الصوم ولا من دخول المساجد ثم يمنع من دخوله مع عدم غسله للعضو الاّلاس اما مطلقا او مع سريان النجاسة اليها على الخلاف المتقدم الرابع في اسباب التيمم اى الاسباب المسوغة له وكيفيته وانما يجب التيمم لما يجب له الطهارتان بلا اشكال فيما عدا الغسل بالنسبة الى الصوم واما هو ففي وجوب التيمم للصوم مع تعذر الماء اشكال ولعل الاقرب الوجوب وانما يجب عند فقد الماء مع الطلب على الوجه المعتبر او تعذر استعماله للمرض بان يخاف زيادته او بطؤ برئه او عسر علاجه او المتوقع حدوثه كان المرض عاما لجميع البدن او لا كالشقوق مما يتحمل عادة ام لا على الاقرب ثم المشهور المنصور عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره في تسويغ التيمم له عند التضرر بالماء وما عن المبسوط والاكتفاء من ايجاب الغسل مع التعمد وان خاف التلف ضعيف ولا يجب اعادة الصلوة كالمحكى عن ط والنهاية بان خائف التلف على نفسه تيمم ويصلي ويعيد الصلوة اذا وجد الماء واغتسل اذ امتثال الامر يقتضي الاجزاء فليستحب لصحيح محمد بن مسلم المروي في باب التيمم عن الصادق عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ثم المريض والجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء كالصداع والحمى الحارة لا يجوز له التيمم والمرجع في معرفة التضرر بالماء الظن المستند الى الوجدان الحاصل بالتجربة او غيرها او اخبار عدل ولو حصل الظن باخبار فاسق او صبي او امراة او مخالف يتيمم في الدين فالاقرب القبول ولو عجز عن الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة مقدار ركعة فعليه التيمم والاتيان بالصلوة اداء على المنصور ~~وكذا لو كان موجبه ... لو~~ ... لا يدرك منه

للاسلم مع قوة عدم الامرة الى غيره م

ومقتضى الاطلاق وجوب غسل العضو الاّلاس ولو لم يكن هناك رطوبة ولكن الاظهر التقييد كما سيظهر م

في التيمم

حينئذ ~~...~~ ثم وجود الماء في ملك الغير مع عدم الرخصة شرعا بمنزلة العدم واما مياه الشطوط والانهار والعيون الجارية فقد صرح بعض المحققين بجواز الطهارة منها وان كانت مملوكة مع عدم العلم باذن الارباب ما لم يتحقق الاجحاف كما صرح بذلك بعض المحققين مستندا بالاجماع المفهوم من السيرة وبما ورد ان الناس شركاء في الماء والنار المسلمين ولو اندفع الضرر بتسخين الماء ولو احتاج الى شراء الحطب او استيجار من يسخنه وجب قضاء لحق الواجب المطلق وكذا لو اندفع بماء الحمام او بستر محال الغسل عن الهواء بعده بسرعة وتنشيف الرطوبة منه ولو احتاج التحصيل الحركة عنيفة لم يمكن تحملها عادة لكبر او مرض تعين التيمم او تعذر استعماله بسبب البرد الشديد الذي لا يتحمل مثله عادة وكذا الحر والرائحة والتخصيص بالغلبة والاظهر جوازه بالتألم باستعماله وان لم يخش سوء العاقبة ومنع القواعد ضعيف او تعذر استعماله بسبب الشين وهو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وكونه موجبا للترخيص ~~...~~ ان بلغ حد المرض او خيف حصوله او زيادته او بطؤ برئه او عسر علاجه مما لا اشكال فيه واما لو لم يبلغ اليه ففيه اشكال ولعل الاظهر العدم علما بما خالف الاصل بالمتيقن او خوف العطش ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة من غير فرق بين الحال والمتوقع في زمان يخاف فيه عدم حصول الماء وفي التيمم في الظن بوجوده غدا وجهان والتفصيل بين ~~...~~ الضعيف فالتيمم والقوي فلا قوى ثم مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الخوف على النفس او شيء من الاطراف او حصول مرض او زيادة او خوف ضعف يعجز معه عن المشي او تخلف الرفقة مع الاحتياج اليها او مزاولة امور السفر حيث يحتاج اليها ولو خاف على رفيقه استبقى الماء وتيمم وكذا لو خاف على عياله كلا او بعضا وكذا لو وجد عطشانا يخاف تلفه ~~...~~ كما ثبت من الشرع وجوب حفظه عن الهلكة او الضرر يكون الحكم كالمذكور وعن جماعة الحاق الدواب المحترمة وهو كذلك لو كان يتضرر بالتلف ولو في الجملة واما بدونه ففيه اشكال اقربها الحاق مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولذا وجب صرف المال الكثير لشراء الماء واما غير المحترم ~~...~~ كالكافر والكلب العقور والخنزير وكلما يجب قتله فلا ترخيص فيه الا اذا تضرر بعطشه فيتيمم واما لو خاف على حيوان الغير وكانا محترمين وكان الحيوان مما يحتاج الغير اليه بحيث يكون فقده موجبا لهلاكه او هلاك احد من عياله او لتلف بضع او

عضو او حصول اجحاف او مشقة لا تتحمل عادة فقد حكم بعضهم بوجوب حفظ الماء له والتيمم لكن قال ليس عليه ان يعطي مجانا بل له ان ياخذ العوض ولو ضايق عنه فالظاهر ان اعطاءه لازم لحفظ المحترم وله ان ياخذ العوض قهرا بحكم حاكم الشرع ولو بعنوان التقاص ثم لو امكن ان يتطهر بالماء ويجمع المتساقط من الاعضاء للشرب على وجه يكتفي به وجب جمعا بين الحقين ولو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش فانه يستبقي الطاهر لشربه ويتيمم لعدم جواز شرب النجس والطهارة به فوجوده كالعدم ولو تطهر بالماء في موضع العطش فعن نهاية الاحكام انه استقرب الاجزاء لامتثال امر الوضوء وفيه ان الامر حينئذ التيمم لا الوضوء فمن اين الصحة او خوف اللص او السبع في طريق الماء كان الخوف على النفس او الاطراف او البضع او العرض او الاهل او المال وهل الخوف الحاصل بسبب الجبن كذلك ام لا قولان اجودهما الاول ان كان منشأ للضرر والا ففي الحاقه تامل او خوف ضياع المال بسبب السعي الى الماء وان لم يكن من اللص والسبع ويمكن ان يريد بخوفهما الخوف على النفس ومعه له او ضياع المال ضياعه بسببهما ولا فرق في المال بين القليل والكثير والفارق في ذلك والتحصيل الدليل فلا وجه للاستبعاد في الاحكام التعبدية او عدم الالة كالدلو والرشاء حيث يحتاج اليها والقادر على التوصل الى الماء بالثياب ولو بشقها او شد بعضها ببعض ولو نقصت اثمانها متمكن ما لم يحصل به اجحاف او عدم الثمن في الحال او المآل حيث يمكن التاجيل مع وجود الماء مع من لا يعطي الا بعوض والمتوصل الى الماء بالهبة او العارية متمكن ولو وجد بثمن لا يقدر عليه فبذل له الثمن ففي وجوب القبول وعدمه قولان من التمكن ومن كونه منة في العادة ولعل الاول اقرب والمنذور على وجه يدخل فيه المحتاج يجب قبوله قولا واحدا كما قاله بعضهم ولا يجوز مكابرة مالك الماء والالة عليهما لانتفاء الضرورة بجعل البدل بخلاف الماء للعطش والطعام بالمجاعة ولو علم مع قوم ماء فعليه الطلب اذا احتمل البذل ويحتمل عدم الوجوب وكذا الحكم في استيهاب الثمن على اشكال تام لمكان المنة الشديدة ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح صلوته ما دام الماء في يد المتهب لتمكنه ولو عدم الثمن وتمكن من تحصيله بالكسب وجب ولو كان عادما له وباعه الماء بايع في الذمة ففي لزوم الشراء وعدمه قولان ولو وجده اي الثمن وخاف الضرر بدفعه عوضا عن الماء او الالة جاز التيمم والمراد به الوجوب ولو وجده اي الماء بثمن لا يضره في الحال اي حال التكلف والمادة لحال المقابل للاستقبال

وان

وان امكن لكن الاولى ما فسرناه وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل اضعافا اجماعا كما عن ق للاخبار وما عن الاسكافي من نفي الوجوب مع غلاء الثمن لكن مع القضاء وجوب الاعادة اذا وجد الماء ضعيف بما لا وجه له كقول المص على اشكال ثم مقتضى المتن عدم الفرق بين المجحف وغيره ولكن الاجود التقييد بعدم الاجحاف وكذا الالة يجب شراؤها وان زاد عن ثمن المثل مع عدم الاجحاف للتمكن والماء الموضوع للسابلة في الفلاة ونحوها جاز له الوضوء منه ولم يسغ له التيمم اذا كان كثيرا واما في صورة القلة كان يكون في كوز ونحوه فللتوقف في صورة الشك باذن المالك مجال واما في صورة الظن بالرضا فالاظهر الجواز ولو فقده اي الماء وجب الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر واما مع عدمهما او احدهما فلا وفي وجوبه لو غلب على ظنه العدم قولان اجودهما الوجوب للاصل وحد الطلب غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي معتدلين كالهواء في الحزنة بسكون الزاء وهي خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وقدر سهمين في السهلة في الجهات الاربع ولو تيقن عدمه فيها كلا او بعضا سقط الطلب مطلقا او فيه ولو تيقن وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده ما لم يخرج الوقت ولم يستلزم فوات مطلوبه ومع استلزامه له فالاقرب السقوط وفي الحاق الظن باليقين هنا وجهان اجودهما الالحاق وفي وجوب الاستنابة ولو باجرة مع عجزه عن الطلب وجهان احوطهما الوجوب وعليه ففي اشتراط العدالة في النائب وجهان والاحوط الاشتراط هذا مع وجود العادل والا فيكفي غيره وعلى التقديرين يحتسب لهما وفي كفاية الطلب قبل الوقت كما جنح اليه بعضهم وعدمها اذا امكن التجديد بعده كما عن المص وغيره وجهان ولو صلى بالتيمم مع اخلاله بالطلب اللازم ثم وجد الماء اعادها ان اتى بها في سعة الوقت واما ان اتى بها في الضيق فالاظهر عدم وجوب الاعادة نعم هو معاقب بعدم الطلب ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة تيمم من غير فرق بين الطهارتين ولو كان مكلفا بهما وكفى لاحدهما وجب استعماله فيه وفي التخيير او تقديم الغسل وجهان اجودهما الاول وما عن بعضهم بتخييره بين الغسل به والتيمم عوضا عن الوضوء وبين الوضوء وصرف الباقي الى بعض اعضاء الغسل ثم التيمم عوضا عن الغسل فليس لقوله وصرف الباقي الى بعض اعضاء الغسل دليل يعتد به ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة خاصة ولا يكفي لازالتها ورفع الحدث ازالها وتيمم اجماعا كما ذكره وعن بعضهم تردد لا نعرف فيه خلافا والحكم مقيد بكون النجاسة غير معفو عنها

والثوب اذا كانت فيه مما يحتاج الى لبسه في الصلوة اما لعدم الساتر او للاضطرار ولا يصح التيمم الا بالارض اى
ما يقع عليه اسمها كالتراب من غير فرق بين الاعفر وهو الذى بياضه لا يخلص والاسود والاصفر والاحمر ومنه
الارمني الذى يتداوى به والابيض الذى يؤكل سفها والمدر وهو الذى يغبث والسبخ وهو الذى لا ينبت
والبطحاء وهو التراب اللين في سيل الماء والحكى عن الاسكافي من المنع بالسبخ ضعيف وكذا
[illegible] وارض النورة والجص قبل الاحراق للصدق واما بعده فالاظهر الجواز مع الصدق وعدمه مع عدمه
وفي التيمم بالخزف قولان اظهرهما المنع للشك في الصدق واجراء الاستصحاب انما ينفع لو سلم جواز
التيمم على مطلق الارض حتى لو كان المثبت الاستصحاب وهو في معرض المنع وتراب القبر ما لم يعلم حصول
نجاسة فيه سواء تكرر النبش ام لا بلا خلاف منا اجده والمستعمل اى الملتصق باعضاء المتيمم او المتساقط
منها بالاجماع منا على الظاهر ولا يصح التيمم بالمعادن لعدم صدق اسم الارض عليها والرماد اذا كان من الشجر
اجماعا كما عن [illegible] واما رماد الارض فالاقرب دورانه مع صدقها وجودا وعدما والاشنان والدقيق
بلا خلاف اجده والمغصوب عند علمائنا اجمع كما في [illegible] ولو تيمم في مكان مغصوب بتراب مباح لم يبطل تيممه لعدم الصدق
كما صرح بعضهم للاصل ولو حبس فيه ولم يجد ماء مباحا او وجد وكان استعماله منافيا بالمكان فهل يجوز
التيمم بترابه مع فقد غيره ام لا وجهان من خروجه بالاكراه عن النهي لامتناع التكليف بما لا يطاق ومن افتقاره
الى التصرف فيه زائدا على اصل الكون والنجس عند علمائنا اجمع كما في [illegible] ويجوز التيمم بالوحل مع عدم
التراب وعدم الغبار على الثوب ونظائره وهل كيفية التيمم به كالتيمم بالارض او يعتبر بعد ضرب اليدين
مسح احديهما بالاخرى وفرك طينهما بحيث لا يبقى فيهما نداوة او يعتبر التجفيف ثم النفض والتيمم به اقوال اوجهها
الاول واما الاخيران فمع عدم ظهور دليل لهما لم يظهر بعد احوطيتهما ايضا لاحتمال الاخلال بالموالات وبالحجر
معه اى مع وجود التراب على المنصور المحكى عن المشهور وان كان الاحوط مع وجوده التيمم به ويكره التيمم
بالسبخة والرمل على الاظهر ولو فقد ذلك اى جميع ما تقدم وعليه فقتضاه تقديم الوحل على الغبار وهو خلاف
المحقق واما ارجاعه الى التراب فينافى تقديم الاحجار اللهم الا ان يكون مجوزا التيمم بالغبار مع وجود الحجر
كما يستفاد من غير واحد لكنه خلاف الدليل اذ مقتضاه تقديم الحجر على الغبار الكائن في الثوب ونحوه وعلى الوحل

ومع فقد الحجر تقديم الغبار على الوحل واما ارجاعه الى الارض فينافيه تذكير الضمير تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه
وعرف الدابة مخيرا بينها على المشهور المنصور في عن النهاية من تقديم الاخير على الاولين وعن الحلى من تقديم
الاول على الاخيرين ضعيف ثم ذكر الثلثة ليس للحصر بل لكونها مظنة الغبار وعليه فلو كان معه بساط او ما شاكله
ما يجمع الغبار فيه تيمم به ثم المعتبر فيها اجتماع غبار ليتيمم به فلو لم يحس به ينفض تحصيلا له ولا يكفي الكامن ولو اختص
بعضها بكثرة الغبار فوض يتعين التيمم به وهو الاحوط وان كان الثابتة بالدليل مستقلا ولو لم يوجد الا الثلج فالاظهر
المحكى عن الاكثر سقوط فرض الصلوة فما عن السيد والديلمي من ضرب بيديه عليه وتيممه بنداوته والشيخين من وضع يديه
عليه باعتماد حتى يبتل ثم توضأ بتلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة وكذا في بقية اعضائه وكذا في الغسل
ضعيف ثم الاجماع قد انعقد كما ادعاه الجماعة على عدم صحة التيمم قبل الوقت وصحته مع تضيقه واما في سعة الوقت
* ففي جوازه مطلقا كما اختاره الجماعة ومنهم المص في التحرير وفي ظاهر المتن حيث قال والاولى تأخيره الى اخر وقت الصلوة
الا لعارض لا يرجى زواله وعدمه مطلقا كما عن اكثر القدماء وجوازه لكن مع عدم رجاء زوال العذر كما عن كثير اوجه
اوجهها الاول والاحتياط واضح ولو تيمم لصلوة في ضيق وقتها ثم دخل وقت صلوة اخرى فالاظهر جواز ادائها
في اول وقتها على القول بالتضييق ومن عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة للتيمم [illegible] ويستباح بالتيمم الواحد
ما زاد على الصلوة الواحدة من الفرائض والنوافل اداء وقضاء عند علماء اهل البيت كما ذكره ويجوز الاتيان
بالصلوة النافلة المرتبة في اول وقتها على القول بالمضايقة ايضا وربما يشعر بالتضييق وهو الاحوط ثم الاظهر
جواز التيمم للنافلة المبتداة مطلقا بل الاظهر جواز الاتيان به لها في الاوقات المكروهة ايضا وحكم بعضهم بعدم الجواز ضعيف
ويجوز بالتيمم للنافلة الدخول في الفريضة اجماعا كما عن [illegible] واما [illegible] قوله لو اراد التيمم في سعة وقت
الحاضرة فلينذر صلوة ركعتين في تلك الحال ويتيمم لها ثم يصلي الحاضرة مع السعة فقد اعترض عليه بعضهم بان الاحتياج
الى هذه الحيلة مبنى على انه لم يجوز التيمم لصلوة النافلة المبتداة بناء على انه لم يجوز التيمم لصلوة النافلة في سعة وقتها
كما هو الظ من كلامه لكن يرد عليه بان الظ ان انعقاد النذر متوقف على مشروعية المتعلق قبل النذر والامر
هنا ليس كذلك اقول [illegible] والحيلة على هذا الاتيان بالنذر قبل دخول وقت الحاضرة ولو ظن ضيق الوقت لامارة
فتيمم وصلى ثم بان غلطه فالاقرب عدم وجوب الاعادة ولو ظن دخول الوقت ولا طريق له الى العلم فتيمم ثم ظهر فساد ظنه فاستقرب بعضهم [illegible]

البطلان واستشكل آخرون والاحتياط واضح ولو تيمم لمس المصحف وقراءة القرآن وغيرهما فالظاهر استباحة الباقي
وجواز الدخول به في الفريضة ويتيمم لصلوة الآية كالكسوف بحصولها وللجنازة بحضورها وللاستسقاء باجتماع الناس
في المصلى ويمكن الاتيان به في الثاني بعد تغسيل الميت وان لم يتهيأ للصلوة وفي الثالث بارادة الخروج الى الصحراء
واما احتمال الاتيان به في الثاني بموته وفي الثالث بطلوع الشمس يوم الثالث
ففيه اشكال ويجب فيه امور في التيمم النية للفعل اي القصد بالقلب اليه باجماع علماء الاسلام كما عن الجماعة لوجوبه
مع وجوبه او ندبه مع ندبه والكلام فيه قد مر في الوضوء متقربا بالاجماع وقد مر الكلام فيه ولا يجوز
رفع الحدث لعدم رفعه الحدث بالاجماع كما عن [illegible] وتردد فيه [illegible] بل عن بعض البطلان معه وفيه اشكال ويجوز نية
الاستباحة والمراد بالجواز المعنى الاعم حتى لا ينافي الحكم بالوجوب كما عن كثير من كتب الجمهور مع امكان ارادة الخاص
والكلام فيه كما مر وفي وجوب نية البدلية عن الوضوء والغسل اما مطلقا او مع عدم مساوات تيممهما في عدد الضربة
او مع اشتغال الذمة بتيممين احدهما بدل الوضوء والاخر من الغسل او لا مطلقا اقوال اوجهها الثالث مستدام الحكم
والكلام فيه قد مر في الوضوء ثم يضرب بيديه معا الى التراب ونحوه مما يجوز التيمم عليه فلا يكفي الوضع المجرد عن الاعتماد
على الاشهر الاظهر لا عدم معيتهما في الضرب وقد صرح جماعة بوجوب وضع باطنهما مبسوطا التفاتا الى انه المعروف
المعهود فالاطلاق منصرف اليه بل ادعى بعضهم عليه الاتفاق وهو الاحوط واستظهر بعضهم جوازه
بالظاهر مع تعذر الضرب بالباطن وفي آخر عنه البعد التفاتا الى العموم ويرد عليهما الا انها من الجماعة الحاكمة
بوجوب وضع الباطن مع الاختيار التفاتا الى التبادر وعليه فالوجه في هذا الترجيح فتأمل والاحتياط لا يترك
ثم لا يجب كون ما يتيمم به موضوعا على الارض فلو كان التراب على بدنه او بدن غيره اجزأ الضرب عليه للعموم
ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب ففي الاجزاء كما ذهب اليه الجماعة وعدمه كما قاله [illegible] وجهان
من العموم فتأمل ومن توقف العبادة على النقل ولم يتحقق والاول اقوى فيضرب عليه ثم يمسح الوجه والاتيان بدليل
صالح للاتمام مذهب [illegible] من الاجزاء فيما اذا كان التراب على بدنه او بدن غيره وعدمه فيما اذا كان على وجهه
[illegible] شرط النقل [illegible] ثم لا يجب علوق شيء من التراب باليدين بل يضرب بهما ويمسح وان لم يعلق بهما شيء
على المشهور المنصور فالقول بوجوبه كما ذهب اليه الجماعة ضعيف وان كان احوط ولو قطعت احدى الكفين لم يبق

من

من محل الفرض شيء سقط الضرب بها واقتصر على الضرب بالاخرى ومسح الوجه بها ولو بقي من محل الفرض شيء ضرب به
ولو قطعتا معا ولم يبق من محل الفرض شيء سقط الضرب بهما لكن قيل ان المفهوم من كلام الاصحاب ان الواجب ح مسح الجبهة
بالتراب لان سقوط احد الواجبين لتعذره لا يستلزم سقوط ما لا تعذر فيه وربما استدل على وجوب التيمم بما بقي والصلوة
في الصورة المذكورة بما روي من قوله ع الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
اقول وجوب مسح الجبهة بالتراب ووجوب الاتيان بما بقي ان كان اجماعا والا فللمناقشة فيه مجال والظاهر
السقوط ولعله الاجود والاحتياط واضح ولو كان في يديه جراحة تمنع من الضرب بهما او كانت كفه نجسة بنجاسة
تتعدى الى التراب فيضرب عليه وتعذر الازالة فقيل انتقل الى الضرب بظهر الكف ان لم يكن كذلك والا
اقتصر على مسح الجبهة وقيل ان اليد لو كانت نجسة بنجاسة متعدية او حائلة يجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان
فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها
جبيرة اقول اثبات هذه الاقوال بالدليل مشكل فالاحتياط مطلوب جدا ثم يمسح بهما اي باليدين جميعا على الاشهر الاظهر
فالقول بالاكتفاء باليمنى ضعيف جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى وهو الذي يلي آخر الجبهة ولا يجب
الزائد عنه على الاظهر وان كان اضافة الجبينين والحاجبين الى الجبهة هو الاحوط واما القول بوجوب استيعاب
والاولى بالمسح الى طرف الانف الاسفل ولا بأس [illegible]
الوجه بالمسح كما عن علي بن بابويه فضعيف ثم الاظهر وجوب الابتداء بالاعلى
ودل عليه كثير من [illegible] وعدم وجوب استيعاب مجموع اليدين ثم يمسح ظهر كفه اليمنى وحده من الزند وهو موصل — وعدم وجوب استيعاب الجبهة باليدين
الذراع في الكف ويسمى الرسغ بضم الراء فالسين المهملة فالغين المعجمة الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر
اليسرى ببطن اليمنى كذلك وهذا التحديد في اليدين هو المشهور المنصور والقول بان مسحهما من اصول الاصابع
الى رؤسها شاذ متروك والترتيب المذكور اجماعي فلو قدم المؤخر وجب
اعادة ما يحصل معه الترتيب اجماعا استنادا عن ذكره واما اعتبار البطن في الماسح والظهر في الممسوح فاجماعي كما حكاه بعضهم
ولو حصل العذر بالمسح بالباطن فذكر الجماعة انه يمسح بالظاهر وفي ذخيره وهو حسن لعموم الاية وغيرها والتخصيص
بالباطن بالقدر الذي اقتضاه الدليل وهو صورة الاختيار اقول لو كان دليل المسح بالباطن التبادر
فهذا القول مشكل واحتمل بعضهم مع التعذر الكف [illegible] التولية والاحتياط في هذه المقامات مطلوب جدا [illegible] استيعاب الماسح [illegible]

واما استيعاب المسح فالجاري كما عن جهود اما الخلل والفرج الواقع بين الاصابع فلا يجب مسحه ولا يجب ايصال
الغبار الى باطن الشعر خفيفا كان او كثيفا اجماعا كما في كره ولا يستحب التكرار ولا التثليث بالاجماع كما في المنتهى
ثم ما ذكره المصنف من الاكتفاء بضربة انما هو في التيمم بدلا من الوضوء وان كان التيمم بدلا عن الغسل ضرب للوجه مرة
واليدين اخرى خلافا للمحكي عن المفيد لصحيح زرارة المروي في باب صفة التيمم عن الباقر كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الخبر
خلافا للمحكي عن المفيد ووالد الصدوق ففي الجميع ضربتين لكن عبارة الاخير المحكي لنا عنه في رسالته اعتبار الثلث
مرة للوجه واخرى لليمين واخرى لليسرى لكن لا منافاة لاحتمال تعدد قوله وكثير من الاصحاب فالواجب في الجميع
ضربة واحدة وهو الاظهر للمستفيضة مع عدم مقاومة المخالفة في مقابلها كما في الصحيح المتقدم لاحتمال كون قوله
والغسل معطوفا وكون المراد بالضرب النوع ومعه يبطل الاستدلال للتفصيل والاحوط الجمع بان يتيمم مرة
بضربة واخرى بضربتين سيما في البدل عن الغسل ثم الاظهر في غير الجنب الاتيان بتيممين واحد للوضوء واخر للغسل
واما الجنب فيكفي الواحد له بدلا عن الغسل ويجب الترتيب كما اشرنا اليه والموالاة بلا خلاف اجده وظاهرهم
هنا الموالاة العرفية كما قاله بعضهم وفي بطلانه بالاخلال بها او الاثم خاصة وجهان ولعل الاخير اقرب
للاطلاق ويجب المباشرة بنفسه عند الاختيار ومع الضرورة يستنيب في الافعال فيضرب المعين بيدي
العليل ان امكن والا فبيدي نفسه والاستيعاب للاعضاء الممسوحة اجماعا كما عن فقي لا الماسحة كما
صرح جماعة للاطلاق واما الخلل والفرج الواقع بين الاصابع فلا يجب مسحه ولا يشترط فيه اي في التيمم ولا في الوضوء
طهارة غير محل الفرض من النجاسة العينية على الاظهر وفي اشتراط طهارة مواضع المسح قولان اقربهما
الاعرض والاول احوط وعليه فلو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم اذا لم تكن النجاسة
متعدية الى التراب والا فيشكل الحكم بالتيمم وكلام المنتهى يوهم وجوب طهارة محل الغسل والمسح في الوضوء
ايضا والاظهر العدم والطهارة من الحدث والخبث قد تحصل بغسل واحد والاستدلال بان اختلاف السبب
باقتضاء اختلاف المسبب لاختلاف السبب ضعيف في هذا المقام اذ غرض الشارع
في رفع الخبث محض الازالة ولا يجوز التيمم مع الحائل بالاجماع كما ادعاه بعضهم فعليه ازالة الجبائر ونحوها

والطلا

والطلاء ونحوها ولو تعذرت الازالة فليمسح عليه ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد على تفصيل
مضى في الطلب ولو عدم التراب ونحوه من الحجر والغبار والوحل سقطت الصلوة اداء بلا خلاف اجده الا عن ظ
من المبسوط فيصلي ويعيد ولا وجه له وقضاء وفاقا للجماعة خلافا لاخرين فيجب القضاء وهو المعتمد وينقضه اي التيمم
كل نواقض الطهارة المائية ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله فلو تيمم ثم وجد الماء انتقض تيممه قطعا
ثم عدم وجب عليه استينافه وان كان باقيا وجب عليه الغسل او الوضوء ولا يبطل بذلك التيمم وهو قول
العلماء الا ما عن ابي سلمة والشعبي فقالا لا يلزمه استعمال الماء كما في كره ولا اعتداد بخلافهما اصلا ولو شك
وجود الماء او ظنه لا يبطل تيممه للاستصحاب وهل يعتبر في الانتقاض به مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة
المائية او يكفي التمكن من اول الامر وان حصل الكاشف بعده ثانيا بان يتلف الماء قبل اتمامها مثلا
وجهان وحيث كان وجود الماء ناقضا فان وجده قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه وتطهر اجماعا
وان وجده وقد تلبس بالصلوة ولو بالتكبير اتم على المنصور المحكي عن المشهور والاحوط الاعادة بعد اتمامها
وفي استحباب رجوعه ما لم يركع وعدم جوازه قولان وجهان كل ذا مع القول بجوازه في السعة والا
فعليه فلابد من الاستمرار قطعا اتيانا للفعل في الوقت المضروب له وفي استحباب العدول الى النفل مع
سعة الوقت ادراكا للفريضة على النهج الاقوم وعدم جوازه قولان اجودهما الاخير ثم المعتبر في المضي وعدم
الرجوع هو الاتيان بالتكبير كلا اذ الدخول في الصلوة انما يتحقق باتمامه وعليه فيرجع في الاثناء والقول
بعدم الالتفات في الاثناء كما عن ن ضعيف واذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجوده اما مطلقا او اذا تجاوز
عن محل القطع ففي اعادة التيمم لمشروط بالطهارة لو فقد الماء بعد الصلوة وعدمها قولان اجودهما الثاني
ولو كان في نافلة ثم وجد الماء فهل هي كالفريضة في جواز المضي كما عن ن وذلك ام ينتقض تيممه كما احتمله قويا
في خيره وغيرها وجهان من الاطلاق فالاول ومن انتفاء المانع من استعماله لجواز قطع النافلة فالثاني ويستباح
به كلما يستباح بالطهارة المائية كالصلوة والطواف ودخول المساجد وغيرها ويستحب التيمم لكل ما يستحب
له الوضوء او الغسل مع تعذرهما كما صرح بعضهم للعموم ولا يعيد المتيمم تيمما مشروعا ما صلى به
على الاشهر الاظهر من غير فرق بين الحاضر والمسافر وبين الاتي به في السعة ان جوزناه في الجملة

او في الضيق والقول بالاعادة بالنسبة الى المحاضر كما عن المرتضى واو فيما اذا اتى به في السعة كما عن العماني والاسكافي
ضعيف ويختص الجنب بالماء المباح او المبذول للاحوج شرعا ويتيمم المحدث بالحدث الاصغر والميت اقول اذا اجتمع الثلثة
وهناك ماء يكفي لاحدهم خاصة اختص به مالكه ولو كان ملكا لهم جميعا مع عدم وفاء حصة كل بطهارته او لمالك
يسمح ببذله فلا ريب ان للمالك التخصيص بالبعض او الاسالك وانما الكلام في الاولى بعض ق التخيير
بلا اولوية وعن بعض تقديم غير معروف تقديم الميت والاظهر الاشهر تقديم الجنب هذا اذا لم يمكن الجمع والا
بان يتوضأ المحدث بالحدث الاصغر ثم يجمع ويغتسل به الجنب لخلا بدنه من النجاسة ثم يجمع ويغسل به الميت
تعين لو قلنا بطهورية ذلك وهل يجوز للمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلوة عليه ام لا كما اختاره
جماعة وجهان والاخير اقرب ولو احدث الجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان الحدث اصغر سواء وجد ماء
لوضوئه ام لا على الاشهر الاظهر والقول بوجوب وضوئه من الماء مع التجدد المذكور ومع عدمه فيتيمم بدلا عن الوضوء
كما يستفاد من المحكي عن المرتضى ضعيف ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة اجماعا كما عن ق خلافا لبعضهم فانما
يجوز مع خوف فوت الصلوة ولا وجه له يعتد به ولا يدخل به في غيرها من الصلوات وما يشترط فيه الطهارة
اقتصارا فيما خالف الاصل على مورده النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة اما الطهارة الترابية فقد بيناها
واما الطهارة المائية فبالماء المطلق لا غير فالمضاف لا يرفع الحدث على المشهور المنصور وكذا ازالة النجاسة
فان المضاف لا يرفع الخبث على الاشهر الاظهر والماء المطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد وصدق الماء
عليه مقيدا كماء البحر والبئر لا ينافي صدق المطلق والمائز صحة السلب وعدمه والمضاف بخلافه اي ما لا
يصدق عليه الماء من غير قيد بل انما يصدق عليه مقيدا وهما في الاصل اي اصل الخلقة طاهران اجماعا وليس
الثاني مطهرا بخلاف الاول فانه مطهر ايضا بالكتاب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم والسنة المستفيضة ففي الصحيح كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا
لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا
كيف تكونون والاجماع فان لاقتهما نجاسة فاقسامهما اربعة الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء
الورد والماء المطلق في اصله الممتزج بها اي بالاجسام مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق اما لو بقي المطلق الممتزج

بالمضاف

بالمضاف على اطلاقه جاز استعماله في الطهارة اجماعا كما عن غير واحد اذا كان المضاف مخالفا له في الصفات
وعلى الاظهر اذا كان مسلوب الصفات كماء الورد العديم الرائحة وفي وجوب الممازجة المذكورة على فاقد الماء الكافي
للطهارة المتمكن من تحصيله بها او عدمه قولان وهو اي المضاف ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا
اجماعا كما عن الجماعة وهل ينجس القليل من المضاف او المطلق الكائن في الكوز مثلا اذا صب بعضه على النجس حال
متصلا به مع كون ما في الكوز عاليا ام لا وجهان اقويها الاخير بل في ق والمشارق الاجماع على عدم سراية النجاسة
من الاسفل الى الاعلى ثم الاظهر في تطهير المضاف النجس ممازجة الكر له بشرط ان لا يخرج عن الاطلاق وان تغير
احد اوصافه بالمضاف لاصالة طهورية الماء من غير دليل يقتضي الخروج عنه بالتغير بالمتنجس الثاني الجاري
من الماء المطلق والمراد بالجاري النابع عن عين غير البئر سواء جرى على وجه الارض ام لا واما الجاري من غير
نبع فحكمه حكم الواقف اتفاقا كما في المشارق وفي شموله لما يخرج من الارض بطريق الرشح اشكال ولا ينجس الجاري
الا بتغير لونه او طعمه او ريحه فلو تغير بغير الثلثة من الصفات كالحرارة والبرودة فلا ينجس ولكن التغير
في احد من الثلثة بالنجاسة فلو تغير بالمتنجس او بمجاورة النجاسة فلا ينجس بلا خلاف في الثاني كما صرح بعضهم
وعلى المشهور المنصور في الاول ثم نجاسته بالتغير المذكور اجماعي وكذا عدم نجاسته بمجرد الملاقات اذا كان كثيرا
واما ان كان قليلا فهل هو كالكثير او كالراكد القليل المنفعل بمجرد الملاقات كما اختاره العلامة وعن جل السيد
وجهان والمشهور المنصور هو الاول والاظهر عدم اشتراط دوام النبع فيه فالقول بالاشتراط ضعيف ثم لا يكفي
في التغير التقديري على الاظهر المنصور المحكي عن المشهور خلافا للعلامة فلا بد له من التقدير ولا وجه له يعتد به نعم لو حصل
التغير ومنع من ظهوره عند الحس مانع كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم كثير فالاظهر الحكم بالتنجيس للاطلاق
خلافا لبعض مشايخنا فلا بناء على كون المتبادر الظاهر عند الحس وفيه منع فان تغير بعض الجاري فاما يكون الماء متساوي
السطوح ام لا وعلى التقديرين اما يقطع التغير عمود الماء وهو الخط ما بين حافتيه عرضا وعمقا او لا وعلى الاول اما
يبلغ ما يخرج عن المتغير مقدار الكر ام لا ففيه ست صور الاولى كون السطوح مستوية مع عدم قطع التغير عمود الماء
فيختص المتغير خاصة ولو لم يبلغ الباقي كرا على الاظهر الثانية الصورة بحالها مع قطعه عمود الماء وكان المحجوز عنه بالتغير
كرا فالحكم كالاولى ولو كان ما يلي المادة انقص من الكر على الاظهر خلافا للمشترط الكرية واما عدم اجراء خلافه هنا بناء

على انه جهة المادة في الجاري اعلى سطحا من المتنجس فلا ينفعل به فردود بان مع تساوي السطوح تحقق الجريان الشاهد
به العيان الثالثة الصورة بحالها مع كون المنحدر عن المتغير دون الكر فينجس للقلة واما حكم ما يلي المادة فكما في الرابعة
ان تختلف السطوح مع عدم قطع النجاسة عمود الماء فحكمه كالاولى الخامسة الصورة بحالها مع قطعها له وكون
دون المتغير ما يبلغ الكر وكانت سطوحه مستوية فالحكم الطهارة ومع اختلافها فيبنى على الخلاف في اشتراط استواء
السطوح في مقدار الكر من الواقف وعدمه واما فوق المتغير فهو طاهر مطلقا على المنصور السادسة الصورة بحالها مع كون
دون المتغير دون الكر فالحكم فيه عدم الطهارة واما ما يلي المادة فحكمه الطهارة مطلقا على الاظهر ويطهر بتدافع
الماء الطاهر من المادة عليه حتى يزول التغير ويستهلك بلا خلاف بينهم كما صرح بعضهم هذا [illegible] لو اشترطنا في تطهير
الماء الامتزاج واما اذا اكتفينا بمجرد الاتصال كما هو الاظهر كما سيظهر فبمجرد زوال التغير يحكم بالطهارة مطلقا ام يكفي
فيه اذا كان للمادة مجرد علو على الماء النجس او المساوات له والا فيشترط الدفع والتكاثر قولان والاول اظهر ويرد على
المشهور حيث يشترط في الجاري الكرية في عدم انفعاله ان لا يحكم بالطهارة فيما اذا تغير الجاري على وجه لا يبلغ الباقي كرا
وان استهلك التغير وحصل من الماء بعد اعطيائه الخارج بالنبع لا يكون الا قليلا فينفعل بالملاقات وهكذا
في الخارج ثانيا بالنسبة وثالثة وهكذا وماء الحمام اي ما في حياضه الصغار مع عدم بلوغه الكر اذا كانت له مادة من كر فصاعدا
متصلة به وماء الغيث حال تقاطره كالجاري في عدم الانفعال بالملاقات [illegible]
بلا خلاف يظهر في الاول وفي اعتبار الكرية في المادة خاصة او مع ما في الحياض مطلقا او مع تساوي سطحي المادة وما
في الحوض او اختلافهما بالانحدار ومع عدمها فالاول او العدم مطلقا اقوال اوجهها الاخير هذا اذا كان ما في الحياض
متصلا بالمادة والا فينفعل بالملاقات اذا كان ناقصا عن الكر فلو انفعل واريد تطهيره بالمادة فلابد فيها
من اعتبار الكرية وعليه فهل يكفي مقدار الكر فيها ام لابد من الزيادة بمقدار ما يحصل به الممازجة والغلبة
بناء على اشتراط الممازجة او بمقدار الماء المنحدر للحوض المتصل به بناء على مجرد الاتصال قولان ارجحهما الاول
وعلى المشهور المنصور في الثاني فبوقوع التقاطر يطهر على الماء النجس الغير المتغير يحكم بطهارته بل حكم بعضهم بتطهيره
بوقوع قطرة واحدة عليه ولكن الاحوط اعتبار وقوع كثرة في المطر [illegible] ويحكم ايضا بالطهارة
[illegible] اذا اصاب [illegible] الارض النجسة مثلا واعه مستوعب موضع النجاسة وزالت العين ويتقوى الماء القليل

الطاهر

الطاهر به حال تقاطره ويعصم من الانفعال بالملاقات على المشهور المنصور الثالث الواقف اي ما ليس
بنابع كمياه الحياض والاواني والغدران جمع غدير وهو القطعة من الماء يغادرها السيل اي يتركها
ان كان قدرها كرا وله تقديران احدهما الوزن وهو الف ومائتا رطل بالعراقي على المشهور المنصور
والقول بالمدني ضعيف ثم الرطل العراقي مائة وثلثون درهما على الاشهر الاظهر والمدني مائة وخمسة وتسعون
درهما والمكي ضعف العراقي كما ان العراقي ثلثا المدني والعراقي بالمثاقيل الشرعية احد وتسعون مثقالا لان
كل عشرة دراهم تعدل سبعة مثاقيل شرعية و[illegible] بالصيرفية ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال اذ
كل اربعة مثاقيل شرعية ثلثة مثاقيل صيرفية فاذا كان المن التبريزي سبعمائة مثقال وعشرين مثقالا
صيرفيا فكل من تبريزي عشرة ارطال عراقية ونصف رطل وثلثة مثاقيل صيرفية وثلثة اثمان مثقال
فالكر بالمن المذكور مائة من وثلثة عشر منا وثلثة ارباع من وثانيهما المساحة وللاصحاب في كميتها
اقوال اشهرها واظهرها ما اشار اليه الماتن بقوله او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق
بان يضرب احدها في الاخر ثم المجتمع في الثالث يبلغ الجميع مكسرا اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان
شبر بل عن الغنية الاجماع لخبر الثوري المروي في مواضع من باب البئر يقع فيها ما يفيض بل يمكن الاستدلال بموثق ابي بصير المروي
في الكافي في باب الماء الذي لا ينجسه شيء عن الصادق ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف
في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء والتقريب انه لما كان في غالب الاشكال
عبارة الطول عن العرض حسنا وهنا ليس كذلك اذ محط النظر جسم مائي يحيط به ستة مربعات متساوية طول
كل ضلع من اضلاعها ثلثة اشبار ونصف ففي قولنا الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة
اثمان شبر انه ما اشتمل على اثنين واربعين مجسما مائيا كل منها مكعب الشبر ومجسم اخر هو سبعة اثمان
مكعبه والمراد بمكعب الشبر جسم مائي يحيط به ستة مربعات متساوية طول كل ضلع من اضلاعها شبر
وحيث لم يكن الطول والعرض في المقام ممتازا فاذا فرضته طولا يمكن ان تفرضه عرضا فلذا اسقط المعصوم ع
الكلام على لسان العرف لفظي الطول والعرض واكتفى بالمقدارين فقال اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصف في مثله اعني في مثل ثلثة اشبار ونصف فاحدهما بيان المساحة الطولي والاخر العرضي من غير

اميال ولما كان الحق عندنا ما قصدناه فيما بيانه وقال ثلثة اشبار ونصف في عمقه فخذ ما آتيتك وكن من
الشاكرين ولا تصغ الى بعض المعاني الجيدة واما جعل الخبر بيانا للشكل المستدير فبعيد جدا فتحقق خلاف ما عليه القميين
~~...~~ فاسقطوا النصف في الثلثة لخبر اسمعيل المروي في ت في باب آداب
الاحداث ولحمل ... فذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته كما في صحيح اسمعيل المروي في الباب المتقدم والى صحيحة ...
واما ارجاع الصحيح الى مذهب القميين بحمله على تحديد الكرة المدور دون المربع بعد الالتفات الى ضرب نصف
القطر المعبر عنه في الخبر بالسعة وهو شبر ونصف لان كل ذراع شبران غالبا في نصف المحيط الذي هو اربعة
ونصف اذ القطر ثلث المحيط تقريبا فالحاصل ستة وثلثة ارباع فضرب هذا في العمق الذي هو اربعة اشبار
يحصل سبعة وعشرين شبرا كما هو ~~...~~ مذهب القميين فلعله لا يخ عن بعد
سيما بعد ملاحظة كون مذهبهم في المكعب على الظ لا المدور وعليه فلا يحصل الانطباق لتفاحش التفاوت
... والمحكي عن ~~...~~ القطب الراوندي فاكتفى ببلوغ الابعاد الثلثة عشرة اشبار ونصفا من غير اعتبار
التكسير وكانه التفت الى جزاف بعض المتقدم بعد حمله لفظة في على ما يفيد معنى الجمع والمعية وفيه مع قطع النظر
عن كون بنائه في هذا المقام ظاهرة في محل الضرب ان هذا التحديد موجب للتفاوت العظيم اذ ربما يساوي لتحديد
المشهور وربما ينقص عنه بقليل كما لو فرض طوله ثلثة اشبار وعرضه كذلك وعمقه اربعة ونصف وربما ينقص
بكثير كما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا وعمقه نصف شبر وعن الاسكافي ما بلغ تكسيره مائة شبر
ولم اجد وجهه وعن الشلمغاني ما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر في وسطه وهو مع عدم انضباطه باختلاف
اوضاع المياه واقدار الاحجار وانحاء الطرح مطروح بالاجماع وبالجملة المنصور هو المشهور بين الطائفة
من كون الاشبار في كل من الابعاد ثلثة ~~...~~ ونصف بشبر مستوي الخلقة ~~...~~ لمكان
الغلبة فبلوغ الماء قدر الكر بالوزن كان او بالمساحة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة اللون
والطعم والرائحة بالنجاسة ~~...~~ اجماعا في المستثنى منه وعلى المشهور المنصور في المستثنى وهل يعتبر ~~...~~
في عدم انفعال الكثير تساوي ~~...~~ سطوح الماء بعضها عن بعض ام يكفي الاتصال مطلقا كما اختاره غير واحد
وعن ظاهر الاكثر او مع الانحدار خاصة دون التسنيم كما عن بعض اوجه او وسطها اظهرها وعليه فيتقوى

كل من الاعلى والاسفل بالآخر مع صدق الاتصال عرفا وعادة فان تغير الكر بالنجاسة على الوجه المذكور نجس
اجمع ان كان كرا من غير زيادة لنجاسة المتغير ونقص الباقي عن الكر ان كان فينفعل بالملاقات ويطهر هذا
الماء النجس بالقاء كر عليه دفعة واحدة عرفية فان زال التغير والا فكر آخر وهكذا حتى يزول التغير اقول
والاظهر عندي كفاية مجرد الاتصال في تطهير الماء من غير اعتبار الممازجة ولا اعتبار المساوات او علو المطهر
ولا اعتبار الدفعة العرفية في القاء الكر بل الاظهر عدم اعتبار الدفعة اذا لم نقل باشتراط تساوي السطوح
على القول بالممازجة ايضا فيحصل التطهير بحصول الممازجة ولو قبل القاء تمام الكر ثم لو قلنا بالدفعة او الممازجة
او الاتصال فالواجب ان لا يتغير شيء من ماء الكر المطهر اذ بتغير جزء الكر ينفعل الباقي الناقص عنه
بالملاقات وعليه ففي اطلاق المتن ما ترى ثم المشهور عدم طهره بزوال التغير من قبل نفسه او بتصفيق
الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه للاصل واما لو فرق ماء الكر في ظروف عديدة والقى ماء كل منها على
الماء النجس مع اتصال الانصباب الى الفراغ فاستظهر بعضهم عدم الطهارة قائلا بانه المفهوم من الاخبار
وكلام الاصحاب اختصاص اسم الكر بالماء المجتمع وبان كل ماء من مياه الظروف اذا وصل الى الماء النجس
يجب الحكم بنجاسته لكونه ماء قليلا لاقى نجاسة قال والعجب من جمع ممن رايناهم من فضلاء البحرين
انهم يحكمون بالتطهير بذلك بل يفعلونه وقد حضرت ذلك غير مرة اقول وما استظهره هو الاحوط
وان كان الماء الواقف اكثر من كر فان تغير جميعه فحكمه كما مر وان تغير بعضه فالمتغير خاصة ان كان
الباقي كرا ويطهر حتى بزوال التغير ... لعلاج اذ الباقي كر غير متغير كالملقى او بالقاء كر طاهر
عليه دفعة وذكر الدفعة هنا مستغنى عنه وان كان غير مفسد اذ المقصود زوال التغير او بتموجه
حتى يستهلكه الطاهر عملا بالعمومات من غير معارض وان كان الماء الواقف اقل من كر نجس جميع
ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه بها على المشهور المنصور بل عن الجامع عليه الاجماع خلافا للمحكي
عن العماني فقال بالعدم وهو ضعيف جدا ~~...~~
~~...~~ وعن الشيخ فيما لا يكاد يدركه الطرف من النجاسة مطلقا كما
عن ط او من الدم خاصة كما عن صا وعن المرتضى فيما اذا ورد الماء على النجاسة والكل ضعيف ثم الظ

انعقاد الاجماع على عدم الفرق في انفعال القليل بين ملاقاته مع عين النجاسة او المتنجس ويطهر بالقاء كر
طاهر عليه دفعة ... وقد عرفت المسئلة وعرفت حصول التطهير بالاتصال بالجاري او الكثير او نزول
الغيث على التفاصيل السابقة ثم الاظهر عدم طهارة القليل النجس بالتامم كرا ولو لاقت النجاسة بالماء القليل
جامد فالاظهر انه كالجامدات في تخصيصها بموضع الملاقات ولو عرض الجمود بعد ملاقاته لها فتطهيره
يتوقف على عوده مايعا لامتناع مداخلة الطاهر لاجزائه وفيها ماهو باق على الجمود وان لم تكن اجتنبنا
بالدليل المذكور فتمسك بالاصل من غير ظهور معارض يعتد به في مقابله ثم لو طارت الذبابة عن
النجاسة الى الثوب او الماء فعن الشيخ والمحقق في الفتاوى العفو لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقائها
لجفافها في الهواء وعن كرى وهو يتم في الثوب دون الماء اقول التحقيق انه في المقام يتعارض الاستصحابان
فعلى القول بالجمع جمعا مع امكانه يحكم بطهارة الملاقي للذبابة وبنجاستها وببقاء الرطوبة النجسة الكائنة
في الذبابة وعلى القول بتقدم الموضوعي لابد من الحكم بالنجاسة نعم لو علم الجفاف قبل ارتطامه بالثوب او الماء
فعلى هذا القول لابد من الحكم بنجاسة الماء دون الثوب كما قاله كرى معترضا على المحقق لكن يمكن دفع
اعتراضه باحتمال كون منظوره الاول كما يتم به قوله لعدم الجزم ببقائها لكن بعد ارتكاب حذف المضاف
في قوله لجفافها وصورة كلامه احتمال ... ولو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل الكرية او بعدها فهو
طاهر ان كان من مات الكر مورخا ولو شك في بلوغ الكرية فعن المص ومن تبعه انه نجس بالملاقات
وجنح بعضهم الى الطهارة لقوله الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر اقول الاصل المتقدم على القول بحجية الاستناد
اليه انما يجري فيما لو كان الماء على القلة يقينا واما لو علم بكثرته ثم شك في قلته فلا يجري اما على الشك
بسبب احتمال النقصان فالاصل عدمه او بسبب انه راى نقصان الماء وشك في بقائه حتى على الكرية
فاجراء الاصل هنا بان يحكم بالبقاء مشكل اذ لابد في الاستصحاب من بقاء الموضوع واما الاستناد
بالحديث في الطهارة ففيه اشكال اذ الشارع نوع الماء على نوعين حكم بالنجاسة بالملاقات في نوع
وهو مادون الكر وبعدمها في اخر وهو البالغ حد الكر فالشك حينئذ في ان هذا الماء هل هو داخل
في افراد الاول حتى يحكم بالنجاسة او في افراد الثاني حتى يحكم بالطهارة وبالجملة المسئلة مشكلة والاحتياط مطلوب

وعلا بان المقتضي موجود وهو الملاقات والمانع وهو الكرية مشكوك والاصل عدمه م

لا يبعد ملاحظة المتفق بجهة بكثرة نجود الاخبار في صحة التطهير

التم

القسم الرابع ماء البئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا ان تغير بالنجاسة
نجس اجماعا ويطهر بالنزح حتى يزول التغير على الاظهر بناء على عدم انفعاله بالملاقات كما ياتي واما على القول
بالانفعال بالملاقات فقد اختلفوا لها اقوال كثيرة ارجحها وجوب اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر
ان كان تقدير والا فزواله وعلى القول بعدم الانفعال بالملاقات لو زال التغير بنفسه او بعلاج
يطهر بذلك وعلى القول بالانفعال فالاقرب عدم الطهر بذلك وعليه ففي وجوب نزح الجميع او
الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان اذ لا حصل العلم بذلك والا فالاول وجهان اقربهما الاخير ان لم
يكن لها تقدير او كان وانقضى قبل زوال التغير التقديري ولو انقضى بعده فالاقرب مراعات انقضائه ايضا
وان لم يتغير لم ينجس على الاظهر وفاقا لاكثر المتاخرين وبعض المتقدمين ولكن اكثر اصحابنا القدماء
حكموا بالنجاسة بمجرد الملاقات وهو الاحوط وعلى المختار فهل يجب النزح تعبدا او يستحب قولان
والاخير اظهر ثم على ~~المشهور~~ الاظهر الحكم بالطهارة مطلقا ولو لم يبلغ الكر واشتراط بعضهم له ضعيف
وحيث رجحنا الطهارة فلا مزيد فائدة في البحث عن بيان المقدرات ولكن نتبع القوم بيانا لما هو الاظهر
في الامر الاستحبابي واوجبوا نزح الجميع في موت البعير وهو الابل ~~بمنزلة الانسان~~ كما عن اهل اللغة
وجماعة من الاصحاب الابل بمنزلة الانسان فيشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وكذا الثور بلا خلاف
الا ما عن الحلي فالكر له ولا وجه له يعتد به والمراد به الذكر من البقر والاقرب اعتبار الاسم عرفا وعليه فالصغير
محل شك وفي وقوع الخمر ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع وعن الغنية والسرائر
الاجماع فان تعذر نزح الجميع لكثرته تراوح اربعة رجال يوما فلا يكفي النساء ولا الصبيان ولا القويان
الناهضان بعمل الاربعة ~~على الاقرب~~ ولا مقدار اليوم من الليلة ولا الملفق ولا فرق في اليوم بين
الطويل والقصير ولكن التراوح من الغداة الى الليل فليدخل جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب
المقدمة وتهيئة الاسباب قبل اليوم وعن الجماعة استثناء الصلوة جماعة والاكل جميعا وعن بعضهم
نفي الاستثناء وعن الاخر الاقتصار على الاول فارتفابهما بامكان حصول الراحة في الثانية بخلاف
الاول فان الفضيلة الخاصة للجماعة لا تحصل الا به ~~ثم هل كيفية الملفق~~ وهل كيفية التراوح ان

وعن ابن زهرة والحلي كون الحكم متفقا عليه م

بستقي اثنان بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الاخران او ان ينزح كل اثنين وقتا بان يكون احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملاه ثم يستريحان فيقوم الاخران كذلك قولان لعلاقربهما الاول الا ان يبلغ الماء في القلة الى ان لا يمتلئ الدلو بمجرد الوضع بل كان محتاجا الى الاملاء و نزح كر في موت الحمار بلا خلاف كما قيل والبقرة وفاقا للجامع ولم اطلع على نص واستجود بعضهم الحاقها بالثور ولا باس بالقولين على ما اخترناه تسامحا وشبههما كالبغل والفرس وغيرهما كما عن الثلثة واتباعهم ولا باس به على ما اخترناه ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة التي هي المرجع في نحو المقام على الاظهر ولو اختلفت بالنسبة الى البئر فالصغير منها والكبير اولى وان غلب البعض فهو اولى ولا يجزي الاناء العظيم المخرج للدلاء المقدرة اقتصارا على المنقول في موت الانسان من غير فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى بل بين المسلم والكافر وفاقا للمشهور خلافا للمحكي عن الحلي والشيخ لدعامة فينزح للكافر الجميع وهو الاحوط وان كان في تعينه نظر وخمسين في العذرة الذائبة [struck through] والمراد بالعذرة فضلة الانسان وبالذوبان تفرق اجزائها وعن بعض انه احتمل الاكتفاء بذوبان بعض الاجزاء والدم الكثير غير الثلثة كذبح الشاة على الاقرب ثم المعتبر في القلة والكثرة ما كانت في نفسها لا بالنسبة الى ماء البئر في الغزارة والنزارة كما عن المقنعة والقطب الراوندي وابن بعيق في موت السنور والكلب وعن ابن زهرة الاجماع والخنزير والثعلب والارنب [struck through] وعن الشيخين الحاقها بالكلب ما اشبهه في الجسم مثل المذكورات ثم [struck through] والشاة والغزال وغيرها ولا باس به تسامحا كما لا باس في العمل ببعض الاخبار الدالة في الشاة وشبهها بتسعة او عشرة وببعض الاخبار الدالة بالسبعة فيما يلي الفارة والسنور الى الشاة وبول الرجل وعن الغنية الاجماع من غير فرق بين المسلم والكافر وفي ادخال بول المراة مناقشة لكن الالحاق اجود للتسامح وفي نجاسة لم يرد فيها نص على الاظهر وقيل وهو الحلي وابن زهرة والمحقق واكثر المتاخرين على ما حكي عنهم بنزح الجميع وهو الاحوط وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب وكذا خالطه البعض وعشرة في العذرة اليابسة وعن الغنية الاجماع والدم القليل غير الثلثة كذبح الطير والرعاف والاجود الحكم بدلاء يسيرة في ذبح الدجاجة والحمامة والرعاف وفي الصحيح في قطرات الدم ينزح دلاء وسبع في موت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما كما عن الاصحاب والفارة اذا انفسخت او تسلخت او انتفخت وبول الصبي وهو المراد به الصبي

الاكل

الاكل للطعام مط او الذي لم يغتذ باللبن او اغتذى به مع غلبة غيره كما عن كرى او الذي لم يكمل في الحولين مط كما عن الحلي والوقوف على الاول اولى واغتسال الجنب الخالي من النجاسة العينية وخروج الكلب حيا على الاشهر الاظهر وخمس في ذرق الدجاج في المشهور لكن من الجماعة التقييد بالجلال وهو اوفق بالنص والاولى العمل بالمشهور وثلث في موت الفارة مع عدم الانفساخ والانتفاخ وفي موت الوزغة والحية ودلو في العصفور وشبهه كما عن المشهور وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وكل ذلك عندي مستحب ثم على القول بالنجاسة لا ينحصر طريق تطهير البئر في النزح على الاظهر بل يشارك غيره من المياه في الطهارة بممازجة الجاري والقاء الكر ونزول الغيث ولو غار ماؤها بعد النجاسة فعلى المختار لا اشكال في الطهارة وعلى القول الاخر ففيه اشكال والاحوط لا يترك ثم اذا تعددت النجاسة فالاظهر عدم التداخل مط وفي الحاق جزء الحيوان بكله في نزح مقدره لم او الحاقه بغير المنصوص قولان اقربهما الاخير ان كان منزوح الكل اكثر مما ينزح لغير المنصوص وان كان اقل فبكفي منزوح الكل لا اقل [struck through] وما يصيب من الماء المنزوح على جوانب البئر محكوم بالطهارة عند انتهاء الدلاء والظ عدم وجوب غسل الدلو والاحوط نجاسة النازح بما يلاقيه من الماء المنزوح ثم يجب اخراج النجاسة قبل الشروع في النزح اتفاقا كما عن حق ولو سقط الشعر في الماء نزح حتى يظن خروجه ان كان شعر نجس العين فان استمر الخروج [struck through] استوعب فان تعذر لم يكف التراوح ما دام الشعر باقيا لقيام النجاسة والنزح بعد خروجها او استحالتها وكذا لو تفتتت اللحم ولو كان شعر طاهر العين امكن الالحاق لمجاورته النجس مع الرطوبة وعدم الطهارة في اصله ثم لا يعتبر في النزح النية كما قيل [struck through] استظهارا للاتفاقهم ولا يعتبر في النازح البلوغ والاسلام فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم مباشرته الماء ولا يعتبر الذكورية ولا الانوثية الا في التراوح ولا يعتبر الدلو في النزح لازالة التغير ولا في نزح الجميع وفي نزح الكر لان الغرض اخراج هذا المقدار وقد حصل واما في ساير المقدرات فقد عرفت ان الاظهر كونها بالدلو تعبدا لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مط ولو في حال الاضطرار ولا في الاكل والشرب اختيارا اجماعا كما عن غير واحد والمراد بعدم الجواز في الاخير التحريم وكذا في الاول مع اعتقاد حصولها به ومع عدمه فالمراد عدم الاعتداد اذ لا دليل على التحريم ح ولو اشتبه

النجس من الانائين اجتنبا وتيمم عند عدم التمكن من الغير اتفاقا كما عن الجماعة والاظهر عدم وجوب اراقتهما مطلقا

ولو اراد التيمم والاحوط الاراقة ولو لم يرد التيمم ولا فرق في الحكم في وجوب الاجتناب مع الاشتباه بين الانائين

او اكثر ولا بينهما وبين الغديرين او اكثر ولو لاقى ماء احدهما شيئا طاهرا فالاظهر عدم الحكم بنجاسة الملاقي ولو

اشتبه الاناء المتيقن طهارته باحد الانائين المشتبهين بالنجاسة فالظاهر المنع من استعمالهم ولا يجوز التحري

تحصيل الامارات المرجحة للطهارة احدهما لثبوت النهي وعدم افادة القرينة لليقين وحيث عرفت عدم جواز

الطهارة بالماء والتراب المغصوبين مع العلم بالغصبية فلو اشتبه بغيره وجب اجتنابهما معا بلا خلاف اجده فان

توضا بكل منهما فالاقرب البطلان مع الانحصار لعدم الامر والصحة الا مع وجود غيرهما مما يجوز التصرف فيه لشرطها

لوجود الامر لغاية الا كونه آثما ثم في المشتبه بالمضاف يجب الطهارة بكل منهما اجماعا كما في كره ولو

انقلب احدهما [ماء] يجب الوضوء بالآخر ثم التيمم وكذا يجب الطهارة في المشتبه بالمستعمل في الطهارة

الكبرى على القول بعدم ارتفاع الحدث بهما معا **تنبيه** لا شبهة في الحكم بالتنجيس لو حصل العلم بملاقات النجاسة

بالرطوبة واما لو حصل الظن بها ففي الحكم بالتنجيس مطلقا وان لم يستند الى سبب شرعي كما عن الحلبي ام لا مطلقا

~~استند الى شهادة العدلين~~ ~~القطع واليقين~~ كما عن القاضي ام الاول ان استند الى شهادة

العدلين واخبار ذي اليد ~~...~~ وان لم يكن عدلا والثاني ان لم يكن كذلك كما عن المشهور

بين المتاخرين ومنهم المص لكن في موضع من كره حكم بقبول قول العدل الواحد اوجه اوجهها الاخير حجة

كما في قبول العدل الواحد ~~...~~ لكن في اطلاق قبول قول العدل [ذي اليد] تقييد بذكر السبب لاختلاف العلماء

في المقتضي للتنجيس الا ان يعلم الوفاق فيكفي الاطلاق وفي اطلاق قبول قول ذي اليد تقييد بما بنجاسة

ماله تقييد بما اذا وقع الاخبار قبل الاستعمال فلو كان بعده لم يقبل بالنظر الى نجاسة المستعمل له

فانه ذلك في الحقيقة اخبار بنجاسة الغير فلا يكفي فيه الواحد الا اذا كان عدلا ~~...~~ ثم لو وجد

العدل في ثوب الغير نجاسة فلا يجب عليه الاخبار وكذا لو ~~...~~ وجدها في طعامه وشرابه

وليس ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعدم كون الجاهل مكلفا بالاجتناب ثم الاظهر ان كل

ذي يد يقبل قوله ما لم يظهر خلافه فلو دفع الثوب النجس الى النسوان والجواري والغسالين فيكفي قولهم

في حصول الطهارة ثم الواقع في الماء القليل لو شك في طهارته يبني على طهارته من غير خلاف يعرف كما قاله بعضهم ولو وقع

صيد مجروح حلال اللحم نجس الميتة فيه واشتبه في استناد موته الى التذكية او الماء وكان الحال الملاقي للماء

منه خاليا من النجاسة ففي الحكم بطهارة الماء ونجاسته قولان اقربهما الاول اذ التذكية التي هي شرط الحل غير معلومة

فاصالة تاخر الحادث حاكمة بكونه ميتة واصالة الطهارة مقتضية للحكم بطهارة الماء فالعمل بالاصلين هو

المتعين في البين نعم لو وجد دليل يدل على تنجيس مطلق الميتة ولو كان الحاكم بكونها الميتة الاستصحاب

لكان القول بنجاسة الماء قويا متينا ولكن لم اطلع بعد عليه والحاصل ان الاستصحابين اي الموضوعي

والحكمي اذا امكن الجمع بينهما فيجب العمل بهما اعمالا للدليلين والا فالموضوعي مقدم كما عن المشهور ويستحب

تباعد البئر عن البالوعة التي يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات سبع اذرع ان كانت الارض سهلة

اي رخوة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس اذرع والاظهر الاشهر استحباب التباعد بينهما بقدر خمس اذرع

ان كان البئر فوق البالوعة قرارا او كانت الارض صلبة والا فسبع فالصور ست اذ الارض اما صلبة

او رخوة وعلى كل منهما اما البئر اعلا قرارا او انزل او مساوية ففي اربع منها وهي الصلبة باقسامها الثلثة

وعلو قرار البئر في الرخوة تخمس اذرع وما عداها بسبع وعن الجماعة انضمام الفوقية بالجهة الى الفوقية الحسية

في صورة تساوي القرارين وعليه فيحصل الفوقية والتحتية والتساوي بحسب الجهة ايضا فالصور تنتهي

اربعا وعشرين ففي سبع عشرة تخمس وفي سبع بسبع ثم لا يحكم بنجاسة البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم

يتصل نجاستها بها ومعه تنجس اما مطلقا كما يراه الحاكم بمجرد الملاقات او مع التغير كما اخترناه وفي الاكتفاء

بالظن ما عرفته من التفصيل واسار الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب

الاظهر عندي في تعريف السؤر انه الماء او ساير المايعات الباقي بعد الشرب ثم السؤر تابع للحيوان

في الطهارة على الاظهر المحكي عن الاكثر ثم المنصور المحكي عن المشهور طهارة فم الهرة بمجرد زوال عين النجاسة ولو لم

تغب عن العين وكذا ساير الحيوانات غير الادمي واما الادمي ففي الحكم بالطهارة بمجرد غيبته زمانا يمكن فيه ازالة

النجاسة مطلقا كما عن بعضهم او بشرط علمه بالنجاسة واهليته للازالة بكونه مكلفا عالما بوجوب الازالة عليه او

استحبابها كما عن اخر او بشرط تلبسه بما يشترط فيه الطهارة اقوال اظهرها الاول نعم لو قطع بعدم التطهير

الشرعي فالحكم النجاسة مطلقا غاب ام لا زالت ام لا و الماء القليل المستعمل في رفع الحدث طاهر اجماعا من غير فرق

بين الحدث الاصغر والاكبر ومطهر اذا كان اصغر اجماعا كما حكاه الجماعة وكذا اذا كان اكبر عن الجنب اجماعا كما عن

غير واحد وعن الحدث على الشهير المنصور المحكي تحقق عن المشهور والقول بعدم الجواز كما عن الصدوقين والشيخين

ضعيف نعم الاحوط المنع وعليه فينبغي القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة في الاثناء فيه كما افتى به

الصدوق واما فضل الماء الذي يتطهر منه فلا خلاف في جواز رفع الحدث به سواء كان بعد تمام التطهير ام لا

كما لا خلاف على الظاهر في الجواز في الكثير وعلى القول بالمنع ينبغي التخصيص بالجنب لكن في الحاق الحايض به

وجه قوي لكن عن الاكثر ذكر الخلاف في الحدث الاكبر وعليه فالاحوط الاجتناب منه مطلقا وان كان

في تعينه نظر واما غسالة الاغسال المندوبة فالاقوى في عدم المنع كما صرح به الجماعة للاصل

والعمومات والمستعمل من القليل في رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة كما هو اجماعي او لا على

اظهر الاقوال واشهرها كما قاله غير واحد كما عن البعض فالطهارة مطلقا وعن

البعض فالطهارة مطلقا مع ورود الماء على النجاسة وعن بعضهم فالطهارة في الولوغ مطلقا وفي الثانية من غسالة

الثوب والنجاسة في الاولى منها وصرح بعضهم بانه يرجع هذا القول بالنسبة الى غسالة الثوب الى ان الغسالة

كالمحل قبلها بعدها اي بعد انفصالها عن المحل وبالنسبة الى الولوغ الى انها كهو بعد الغسل كما ان مرجع القولين

بالطهارة مطلقا او في الصورة الخاصة الى الاخيرة خاصة وعلى المختار يكفي في تطهير الغسالة مرة مطلقا لو قلنا بالاكتفاء

بها فيما هي دونه التعدد كما هو الاظهر ولو قلنا بالمرتين في مطلق النجاسات لكان الواجب هنا ايضا القول

بذلك خلافا للمحكي عن الجماعة فالغسالة كالمحل قبل تلك الغسلة فان كانت من الاولى وجب تمام العدد

ومن الثانية نقصت واحدة وهكذا وعن بعضهم فهي كهو قبل الغسل فيجب كمال العدد مطلقا وعن بعضهم

كما تقدم فهي كهو بعد تلك الغسلة في الثوب والكل ضعيف ثم ما يزال به الخبث لا يرفع الحدث سواء قلنا

بالطهارة ام لا اجماعا نقله في بر كما عن هي ثم الحكم بالنجاسة في المستعمل في رفع الخبث ثابت الا ماء الاستنجاء

من الحدثين فانه طاهر مطلقا ولو في الغسلة الاولى على الاظهر نعم لا يرفع به الحدث ثم الطهارة ثابتة

ما لم يتغير بالنجاسة في اوصافه الثلثة او يقع على نجاسة خارجة عن محل الاستنجاء كما ان وقع على الارض

النجسة

النجس ونضح على الثوب او عن حقيقته كالدم المستصحب لذلك واولى من ذلك اذا كان الخارج منهما غير الحدثين

من ساير النجاسات ثم لا فرق في الحكم بالطهارة بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش بحيث لا يصدق عليه انه

اسم الاستنجاء ولا بين انه ينفصل مع الماء اجزاء متميزة ام لا خلافا للمحكي عن الجماعة فاشترطوا الاخير

وهو الاحوط وان كان في تعينه نظر ولا بين سبق الماء اليد او سبقها له واشتراط سبقه كما عن بعضهم ضعيف

نعم لو اتفقت جعلها قبل الماء لغرض اخر لا للغسل كان في حكم النجاسة الخارجية ولا بين زيادة الوزن

وغيره واشتراط الشهيد عدم زيادته لا وزن له في نظر الاعتبار ويكفي في الطهارة عدم العلم بالتغير

ونحوه من المشترطات وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة والاظهر عندي الحكم بالطهارة لكن

لا يجوز التطهير بها لا في رفع الحدث ولا في رفع الخبث واما المياه المنحدرة في سطح الحمام فمحكومة بالطهارة

حتى يعلم القذارة وليس سبيلها كالغسالة ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني للنبوي الماء الذي تسخنه الشمس

لا توضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وعن بعضهم الحاق ساير وجوه الاستعمالات من التناول وازالة

النجاسة بها وما ابعد وجهه اللهم الا ان يكون التعليل في الخبر فافهم ثم ظاهر الخبر التعميم بالنسبة الى الانية والانهار والحياض ونحوها

لكن عن كره ونهاية الاحكام نفي الكراهة في غير الانية وظاهره ابقاء العموم في كل انية وبلد فالاحتمال بعضهم من التخصيص بالاواني

المنطبعة غير الذهب والفضة وبالبلاد المنطبعة في الحرارة لوجه اعتباري بالايصلح الي في الاحكام التعبدية

وفي زوال الكراهة بزوال السخونة وجهان اظهرهما العدم للاصل وفي زوالها في صورة انحصار الماء به وجهان

وعدمه وجهان وصرح بعضهم بالاول للتنافي بين رجحان الترك ووجوب الفعل اقول لو جعلنا الكراهة

في العبادات بمعنى اقل ثوابا لكان لتعميم الكراهة وجه فتدبر والمسخن بالنار في غسل الاموات الا مع الحاجة ككثرة

البرد المتعسر معه التغسيل او اسباغه كما عن بعض او مطلقا كما عن بعض الرضوي لا يسخن الماء الا ان يكون باردا

جدا فتوقي الميت وذيلها دال عليه كما عن المفيد وغيره من الاقتصار في السخونة على ما تندفع به الضرورة وسؤر

الجلال واكل الجيف على الاظهر والحايض المتهمة بل مجهول الحال بل الحايض وعن الجماعة الحاق كل من

لا يؤمن بها والبغال والحمير والخيل والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب على الاظهر النظر السادس

فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغايط من الحيوان ذي النفس السائلة المفسر بالدم القوي الذي

يخرج بقوة من العرق عند قطعه غير الماكول لحمه كالاسد او ابن آوى كما عن جماعة والقيد الاجماع سواء كان من مكروه كالخيل ونحوه

كالاسد او ابن آوى كالخلاف على الاظهر والتقييد بذي النفس السائلة للاجماع على طهارة المقيد

بذي النفس لطهارتها فيما ليس له نفس سائلة بالاجماع كما صرح بعضهم وبغير الماكول لطهارتهما فيما يؤكل لحمه

على الاشهر الاظهر والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا بالاجماع كما عن الجماعة واما

ما لا نفس له سائلة فمنيه طاهر بلا خلاف اجده وكل رطوبة تخرج من المسكين فهي طاهرة عدا البول والغائط

والدم والمني سواء كان مذيا او وديا او غيرهما والقول بنجاسة المذي الجاري عقيب شهوة كما عن الاسكافي

متروك واما القيء فالاشهر الاظهر طهارته ثم لو كان متغيرا بحيث يسمى غائطا فلا ريب في نجاسته والميتة من

ذي النفس السائلة مطلقا آدميا كانت او غيره اجماعا كما نقله الجماعة واما غير ذي النفس هنا فميتته طاهرة

مطلقا اجماعا كما عن جماعة والخلاف المحكي عن النهاية وابن حمزة في العقرب والوزغة شاذ واجزاؤها سواء

ابينت من حي او ميت بلا خلاف اجده لكن في ما عدا الاجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الانسان كالبثور والثالول

وغيرهما فان الجماعة ومنهم الحلي قد حكموا بطهارتها وهو الاقرب واما فيما عدا الاجزاء الصغار فلحكم بالنجاسة

الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والريش والبيض اذا اكتسى

القشر الاعلى بلا خلاف بين الاصحاب في هذا كله كما صرح بعضهم ويستثنى من الكلية الانفحة ايضا اجماعا كما عن ابن زهرة

واختلف الاصحاب كاهل اللغة في تفسيرها والاظهر انه شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفه

فيغلظ كالجبن كما عن الحلي وغيره ولا يشترط في طهارتها ان يكون الجدي راضعا ولا غسلها نعم لو غسلناها

بالكرش فلعل الاظهر وجوب غسلها غسل ظاهرها كظاهر البيضة ثم مقتضى الاطلاق عدم الفرق في طهارة المذكورات

بين الحيوان المحلل وغيره اذا كان طاهرا حال الحيوة فاعتبار الاحكام وغيرهم من نجاسة بيض الجلال وما لا يؤكل لحمه مما له نفس

سائلة وعن بعضهم من التردد في خصوص الانفحة من غير المحلل كالموطوء ضعيف ولا في طهارة الصوف والشعر والريش

والوبر بين اخذها بالجز او القلع الا انها على الاول غير محتاجة الى الغسل وعلى الاخير محتاجة الى غسل موضع

الملاقات للملاقات فالتخصيص بالاول كما عن النهاية لا وجه له يعتد به ثم في طهارة لبن الميتة قولان اظهرهما الطهارة

الآن يلاقي جسدها بعد الحلب من الضرع فينجس حينئذ ولا فرق في طهارته بين ماكول اللحم وغيره على الاقرب واما المسك

فطاهر

فطاهر اجماعا وكذا فارته وان انفصلت بعد موت الظبية على الاقرب ولكن الاحوط في هذه الصورة الاجتناب

ثم الحكم بطهارة ما لا تحله الحيوة مطلق الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر على المشهور

المنصور والقول بطهارته كما عن المرتضى شاذ وتفصيل بين الكافر فالطهارة واخويه فالنجاسة

احداث قول ثالث على الظ ثم الاظهر كون ميت الآدمي كغيره من عدم نجاسة الملاقي له الا برطوبة فالقول بالتعدي

مع اليبوسة ايضا كما عن العلامة في غير واحد من كتبه وغيره مما لا وجه له يعتد به ثم مقتضى الاطلاق النجاسة بمجرد الموت وان لم

يبرد فالتخصيص ببعد البرد كما في الذكرى وغيره ضعيف فقد ظهر بالمذكور هنا وفي الاغتسال كون نجاسة ميت الآدمي

عينية من وجه لمكان التعدي الى الغير وحكمية من آخر لمكان زوالها بالغسل وافتقاره الى النية كالجنابة والدم

من ذي النفس السائلة اجماعا وخلاف الاسكافي مخالف للاجماع بخلاف دم غير ذي النفس فانه

دم طاهر بالاجماع كما عن الجماعة واما الدم المتخلف بعد الذبح في الحيوان الماكول فحلال طاهر بالاجماع على الظ الحكم

من غير فرق بين تخلفه في العروق او في اللحم او البطن ما لم يعلم دخول شيء من الدم المسفوح او تخلفه

لعارض كما صرح في شرح حاكيا بانه لو تخلف لعارض كجذب الحيوان له بنفسه او لذبحه في ارض منحدرة ورأسه اعلى فان

ما في البطن حينئذ نجس وفي المشارق اشتراط المذكور كما قاله وغيره مما لا باس به ولكن لا ندري وجه التخصيص بالبطن

في قوله فان ما في البطن حينئذ نجس اذ الظ انه لا فرق بين ما في البطن وما في العروق وغيرهما وكانه من باب المثال او القول

ولعل الوجه فيه اما عدم انفكاك اللحم عن الدم ولو غسل مباشرة فاللازم عليه هو القول بعدم جواز اكل اللحم

او لان الدم الخارج عن العروق لا يدخل اليها ثانيا بجذب الحيوان له بنفسه بل انما يدخل في البطن فينجس ما في

البطن خاصة ولكن ذلك ينفع اذا كان المانع من جذب النفس واما لو كان هو الانحدار المذكور وما ضاهاه

ففيه اشكال وبالجملة لو قذف على المعتاد فالمتخلف طاهر حلال ولا يضر فيه الانحدار في الجملة او جذب الحيوان

له بنفسه على النحو المعتاد واما لو حصل مانع علم به عدم خروج الدم على النحو المعهود فالمسألة محل

اشكال كقول بعض بنجاسة الدم اذا كان جزءا من محرم كدم الطحال والاحتياط مطلوب

واما الدم المتخلف في حيوان غير ماكول اللحم فهو نجس وكذا العلقة التي يستحيل اليها النطفة ولو كانت

في البيضة واما الصديد فهو طاهر بلا خلاف اجده واستحالته من الدم غير ضائر ولو اشتبه الدم الطاهر

بالنجس فالحكم الطهارة وكذا ابانة النجاسات والكلب والخنزير بالاجماع وكذا اجزائهما بلا خلاف اجزء الا فيما لا تحله
الحيوة وان كان الاظهر فيه ايضا النجاسة كما عرفته هذا في البري واما البحري فالاظهر طهارته واما المتولد
منهما فكلهما مع الموافقة في الاسم واما مع المخالفة ففي طهارته قولان اقربها الطهارة على اشكال واما واما المتولد
بين احدهما وبين حيوان اخر فهو تابع للاسم والكافر بجميع اصنافه وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم
ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج وهم اهل نهروان وكل من دان بمقالتهم كما صرح غير واحد والغلاة القائلون
~~وهم الذين اعتقدوا الهية واحد من الائمة كما صرح غير واحد [illegible]~~
~~[illegible] من الناس [illegible] بنجاسة [illegible] كما عن الجماعة والقول بطهارة اهل الكتاب كما عن [illegible]~~
~~متروك [illegible] الخوارج والغلاة والنواصب من سائر فرق المسلمين فالاظهر [illegible] الطهارة~~
~~فما عن المرتضى من القول بنجاسة غير المؤمن [illegible] المستضعف~~
ضعيف [illegible] الحكم بنجاسة الخوارج والغلاة والنواصب والمنكر لضروري الدين كما عن الجماعة اجماعي
عليه الاجماع وكذا الحكم في سائر فرق الكفار والقول بطهارة اهل الكتاب كما عن الاسكافي متروك واما
من عدا هؤلاء من سائر فرق المسلمين فالمشهور المنصور الحكم بالطهارة فما عن المرتضى من نجاسة غير المؤمن
والحلي من نجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف ضعيف ثم في نجاسة المجسمة والمجبرة قولان والاحتياط فيها
مطلوب جدا واما ولد الزنا فالمشهور المنصور هو الطهارة فالنجاسة فالقول بالنجاسة كما عن الحلي ضعيف
ثم ولد الكافر يتبع [illegible] الا اذا سباه المسلم فيحكم بالطهارة والمسكرات المايعة بالاصالة [المشهور المنصور]
واما الجامد بالاصالة فهو طاهر والعصير اذا غلا واشتد كما عن المشهور خلافا للجماعة فالطهارة
سواء كان عنبيا من العنب وهو الاظهر الا اذا حصل فيه الاسكار فالنجاسة ~~[illegible] العصير العنبي قبل الغليان~~
~~[illegible] وقبل ذهاب ثلثيه [illegible] فيحكم بالنجاسة~~

تنبيه

العصير العنبي قبل الغليان وبعد ذهاب ثلثيه [حلال] بالنار كان الذهاب او بغيرها و[حرام] بعد الغليان
وقبل ذهاب ثلثيه سواء حصل بالنار ام بغيرها ويكفي في التحريم مجرد الغليان فلا وجه لاعتبار الاشتداد
كما عن [illegible] واما ماء الزبيب فالمشهور المنصور عدم حرمته بالغليان فالقول بها [illegible]

وان كانوا مخالفين في الناس كسائر فرق الكفار ثم

او الزبيب او التمر الا اذا حصل فيه الاسكار فيحكم بالنجاسة ثم لي بعد سنين عديدة اطلعت على كلام للسيد [illegible] لدعوى اجماع اصحابنا على النجاسة بعد الغليان والاشتداد فلا معدل عن القول بالنجاسة [illegible] وقبل الاشتداد ففي الطهارة والنجاسة قولان اقربها الطهارة قال والمراد بالاشتداد [illegible] اعلاه اسفله او ان يصير له قوام انتهى

[illegible] ضعيف

ضعيف وكذا الاظهر حلية ماء الزبيب الغلي [illegible] وان لم يذهب ثلثاه والاحتياط في المسئلتين سيما السابقة مطلوب
وعليه فهل يختص الحرمة بالماء الخارج منه او يعم بحرمتها وان لم يخرج مائهما ام يعم [illegible] وان لم يخرج مائه [illegible]
الثاني اوجه [illegible] الاول ثم [illegible]
~~[illegible]~~ الماء الكائن في حبة العنب اذا غلى [illegible] الحكم بالحلية وان كان الاحتياط في الحرمة
وكذا الاظهر الحكم بالحلية لو وقعت حبات قلائل من العنب في قدر يغلي على النار وان لم يخرج مائها بل الاظهر في المتيقن
بالحرمة كالعصير مع الغليان وقبل ذهاب ثلثيه اذا وقع في [illegible] او في غيره من المحللات الحكم بالحلية اذا كان قليلا
بحيث يستهلك فيه بل حكم بعضهم بالحلية في المثال وان ادت اليه الحلاوة وفيه اشكال فما ذكر ظهر جواز اكل الخبز
~~[illegible]~~ مع العلم بوجود التراب القليل المضمحل في الدقيق ثم ماء
الحصرم طاهر مطلقا وان غلى مع عدم ذهاب ثلثيه بلا خلاف يعرف و[illegible] من النجاسات العقاع اجماعا كما عن الجماعة
وعرق الجنب من الحرام على الاظهر من غير فرق بين الرجل والمرأة والزنا واللواط ووطي [illegible] البهيمة والميتة
وان كان من وجته كان الوطي في الحيض او الصوم كان مع الجماع انزال ام لا والاستمناء المحرم كالزنا وعرق الابل
الجلالة بل مطلق الجلال على الاظهر واما الثعلب والارنب والفارة والوزغة بل سائر المسوخات عدا الخنزير
فالاظهر طهارتها وكذا لبن الجارية بلا خلاف ظاهر الا [illegible] الاسكافي وهو شاذ وكذا الحديد بالاجماع والدال
على نجاسته محمول على استحباب التوقي وكذا المتولد من النجاسات كالدود بلا خلاف يعرف ويجب ازالة
النجاسات قليلها وكثيرها اذا كانت مما لا يعفى عنها [illegible] عن الثوب اذا لم يمكن له غسل
الطاهر منه [illegible] وعن البدن للصلوة والطواف الواجبين وتشترطهما على المشهور المنصور ودخول
المساجد وان امن من التلويث الا الحايض والمستحاضة والمجروح والمسلوس مع الامن عنه على الاقرب والحاق
النفساء بالحايض وجه قوي ثم الازالة واجبة على الفور كفاية فلو اخل بها وصلى في ضيق الوقت فصلوته
صحيحة بلا اشكال وكذا في السعة على الاقرب اذ التحقيق ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ولا عدم
الامر به نعم هو اثم بالتاخير عمدا ثم عن الجماعة انهم الحقوا بالمساجد المصاحف والضرايح المقدسة وعن
الائمة للاستعمال اذا كان الاستعمال موجبا لتعدي النجاسة الى ما هو مشروط بالطهارة كالاكل والشرب اختيارا اجماعا

كانت [illegible] على سبيل الترشح [illegible] الدرهم [illegible]

فانه يجوز لهم الدخول مع عدم [illegible] نجاساتهم هذه [illegible]

وعن سعيد الجهنية لمنافاة اثبات الدم للحكم مقيد بدخول الوقت لعدم وجوب الشرط قبل وجوب المشروط ويعفى في الثوب
والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة بحيث لا ينقطع الدم قليلا كان او كثيرا اجماعا كما صرح بعضهم بل الاظهر
العفو الى البرء مطلقا حتى كان له فترة ينقطع فيها لا تسع الازالة لا او المراد بالبرء الاندمال لا الامن من خروج
الدم على الاقرب فتحديد العفو بالانقطاع من غيره كتقييد كما عن الجماعة او الانقطاع بما يتسع لاداء الصلوة كما عن بعضهم
مما لا ينبغي اليه كالاصغاء الى اناطة العفو بحصول المشقة بالازالة كما عن بعضهم وظاهرية الاحكام والغنية والى
جعله وعدم وقوف الجريان مناط العفو كما عن التحرير والسرائر والى الاستشكال في وجوب ازالة البعض
اذا لم يشق كما عن نهاية الاحكام والى ايجاب ابدال الثوب مع الامكان كما عن نهاية الاحكام معللا بانتفاء
المشقة فينتفي الترخيص لانتفاء المعلول عند انتفاء علته وفيه انه اجتهاد في مقابلة النص وعن البيع الاجماع
على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرأ قال وهذا
بخلاف المستحاضة والسلس والمبطون اذ يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها بحسب الامكان
ثم لو تعدى الدم عن محل الضرورة من الجرح والقرح في الثوب والبدن ففي سراية العفو وعدمها قولان
اقربهما العفو ثم لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو اقتصارا على المتيقن ولو اصابه وكذا لو لاقى جسم
برطوبة ثم لاقى الجسم [illegible] بثوبه او بدنه ففي ثبوت العفو فيه كالاصل كما عن بعض وعدمه
كما عن مستقرب نهاية الاحكام وجهان من الاولوية فالاول ومن وجوب الاقتصار فيما خالف اطلاق
الدال على ازالة النجاسة على القدر المتيقن فالثاني ويستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم
مرة ويعفى عما دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا اجماعا كما حكاه غير واحد من غير فرق بين الثوب
والبدن على الاظهر فالاقتصار بالاول كما عن الجماعة ضعيف واما الزائد عن قدره فلا عفو فيه اجماعا كما
حكاه غير واحد واما ما كان بقدره فالمشهور المنصور عدم العفو عنه وفي المتفرق خلاف فالمحكي عن
الطوسي والحلي وابن سعيد والتلخيص عدم وجوب الازالة مطلقا وان زاد الجميع عن مقدار الدرهم وتفاحش
واختاره [illegible] وغيرهم ونسبه [illegible] الى المشهور وهو الاظهر عندي [illegible] عن ابن حمزة واكثر
المتأخرين من وجوبها مع بلوغ المجموع قدر الدرهم وكذا عن الديلمي لكن ان زاد عن مقداره وعن النهاية

وكذا لو اصابه مائع طاهر كالريق ونحوه على الاقرب م

دبر من وجوبها بشرط التفاحش ضعيف وان كان احوط ثم العفو انما هو في غير الدماء الثلثة واما هي فيجب
ازالتها وان نقص عن سعة الدرهم واما الحاق دم الكلب والخنزير بها كما صنعه في التحرير او دم مطلق نجس
العين الشامل لها وللكافر والميتة كما عن بعض كتب المصنف وغيره فضعيف كالقول بوجوب ازالة دم الغير
مطلقا مخصصا للعفو بدم النفس كما ذهب اليه نادر من متأخري المتأخرين نعم يشكل القول بالعفو في خصوص
دم ما لا يؤكل لحمه بعد الالتفات الى [illegible] الدال على فساد الصلوة في شعره ووبره وجلده
وبوله وكل شيء منه كما يأتي في كتاب الصلوة بيانه بناء على ان التعارض بينه وبين الدال على العفو العموم
من وجه لكن الاظهر عندي تقديم [illegible] الاخير لما ترى في كلماتهم [illegible] من التعرض لاستثناء
خصوص الدماء الثلثة او مع ازدياد دم الكلب والخنزير او نجس العين من غير التفات الى دم مطلق غير
ماكول اللحم فلو لم يكن هذا الدم معفوا لكان عليهم التنبيه عليه كما نبهوا فيما علمته ثم المراد بالبغلي الكبير الوافي المضروب
من درهم وثلث اتفاقا على ما حكي عن بعضهم واما سعته فعن العماني تقديره بسعة الدينار والاسكافي
بسعة العقد الاعلى من الابهام والحلي بما يقرب من سعة اخمص الراحة فالعمل بالاخير حسن واما الاول
فعدم مطابقة الان ولكن يمكن مطابقته مع الاخيرين بما بينته في الشرح ثم لو اصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر
ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه على العفو قولان ولو ازال عين الدم بما لا يطهره ففيه ايضا وجهان وفي بعضهم
الريب في العفو عنه ولو اصاب وجهي الثوب بالتفشي فيكون [illegible] فهل هو دم واحد مطلقا ام
واحد في الرقيق دون الصفيق ام يجب احالته الى العرف اقوال اوجهها الاخير لكن الظاهر منهم الاول
ولو اشتبه الدم المعفو عنه بدم غيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو [illegible]
[illegible] ويعفى ايضا عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه حال كونه منفردا كالتكة والجورب وشبههما
حال كونهما في محالهما وان تنجست بغير الدم اقوال الاظهر التعميم في كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كان ملبوسا ام محمولا
في محله ام لا بل الاظهر جواز الحمل ولو كان غير ملبوس ساترا لعدم الدليل على تقييد الاطلاقات
العمومات وعليه فحكم بعضهم ببطلانها لو كان معه دراهم نجسة ضعيف كما يحكى عن ط وغيره بالبطلان لو حمل قارورة
مسدودة الراس بالرصاص وفيها بول او نجاسة ثم لو تعدت الى البدن او الملبوس فلا كلام في البطلان

وحكي عن الاردبيلي وابن حمزة م

واستشعره وذكر مرفوعة البرقي عن الصادق ع قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله وفيه انه كان ضعيف السند مما لا يعمل الاصحاب اليه سيما في الاول المقام [illegible] فافهم م

فقد ظهر بما ذكر جواز حمل الحيوان في الصلوة مطلقاً نجساً كان ام طاهراً صبياً كان ام غيره وركوب مولانا
الحسين في ظهر جده في قد نقله الجمهور كافة كما صرح البعض وحديث حمله لامامة قد نقله تتر وجواز الصلوة
في العمامة النجسة اذا كانت على الهيئة المعهودة ثم المراد بالساتر للعورة ما له عرض وطول بحيث يمكن ادارته
من الخلف الى القدام ويشد طرفيه ويكون بذلك مانعاً عن رؤية الواقف في الاطراف للعورتين فخصه
من غيران يحتاج الى تعلق وعناية وتفرق **تنبيه** لو خرج الدم من الجسد لكن لم يبرز الى فضاء البدن
بل انجمد تحت الجلد ففي وجوب [illegible] قولان اقربها العدم ولو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب الاخراج والقيء
قولان اقربها العدم وان كان الاخراج في الاول والقيء في الثاني احوط ولابد من العصر [illegible]
[illegible] في الثوب ونحوه مما يرسب فيه الماء اذا تنجس واريد تطهيره على المشهور المنصور
الا في بول الرضيع فيكفي فيه صب الماء اجماعاً كما عن ق لكن الاستيعاب معتبر [illegible] فلا يكفي الرش
واما احتمال وجوب الانفصال فبعيد في الاحكام التعبدية ثم المراد بالصبي الذي لم يأكل الا مستنداً
الى شهوته وارادته [illegible] فان ق من تقيد بالرضيع الذي لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على
اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وعن الحلي بالرضيع الذي لم يبلغ سنتين غير واضح المأخذ ثم الحكي
عن الصدوق وق مساوات الصبية للصبي في ذلك خلافاً للاكثر فخصوا الحكم بالذكر وهو الاظهر ثم المشهور
المنصور غسل الثوب والبدن من بول غير الرضيع بالماء القليل مرتين واما بالجاري فالاظهر كفاية المرة فيه
وهل الراكد الكثير كالقليل او كالجاري قولان اقربها الاول فيعتبر فيه التعدد ايضا وفي وجوب التعدد
فيما عدا الثوب والبدن من البول قولان اظهرهما العدم والاظهر فيما عدا البول من ساير النجاسات الاكتفاء
بالمرة مطلقا عدا الاواني فان فيه تفصيلا سيأتي ان شاء الله وان كان [illegible] الاحتياط في المرتين ثم الاظهر
فيما يعتبر فيه المرتان انفصالهما تحصيلا لهما فالاكتفاء باتصال الماء بقدرهما كما عن كري واليه يرجع ق
ان كان الاتصال بقدر الغسلتين ضعيف ثم الاظهر اختصاص العصر بالقليل فاطلاق عن المق ضعيف ولوجف
ما يجب عصره من غير عصر فالاظهر الحكم بالنجاسة ثم العصر فيما يعتبر فيه تعدد الغسل بعد المرتين فايجاب المرتين كما عن تر
او الاكتفاء بعصر بينهما كما عن اخر ضعيف ثم الحكي عن كثير من المعتبرين للعصر الاكتفاء بالدق والتغميز فيما يعسر عصره

وكذا الاحتياط مطلوب بل الافضل ازالتها عن كل ما لا تتم الصلوة فيه م

اذ لم يستلزم العسر م

ثم هذا كله في غير مخرج البول واما الكلام فيه فقد عرفته م

ونسبت

ونسبت الى الاصحاب وفي التحرير يكفي الدق والتقليب فيما يعسر عصره اقول الاكتفاء بذلك في ذلك مما لاريب فيه لكن
الكلام في وجوب ذلك والاظهر العدم ولا يشترط الدلك في غسل الجسد ونحوه من الاجسام الصلبة [illegible] على الاظهر
[illegible] نعم لو توقفت الازالة عليه وجب من باب المقدمة ثم لا اشكال في حصول جواز تطهير الارض بالماء
الكثير والجاري والمطر والشمس واما بالقليل فالاظهر العدم نعم لو تنجس الاراضي المفروشة بنحو الاحجار من الاجسام الصلبة
التي لا يعلم وصول النجاسة الى باطنها كما اختاره بعضهم ونحوها فيجوز تطهيرها بالقليل وكذا كل جسم صلب لا يعلم دخولها
الى اعماقه فاطلاق ما عن الجماعة بان ما لا ينفصل الغسالة منه كالصابون والورق والفواكه والخبز والحبوب
وما جرى هذا المجرى لا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته في الكثير ضعيف بالنسبة الى بعضها كالفواكه والحبوب
لعدم العلم بدخولها الى الباطن فيكفي غسل الظاهر ويحكم بالطهارة لعدم العلم بدخول الغسالة الى الباطن
نعم لو انتقع بالماء النجس بحيث يعلم دخول النجاسة الى الباطن فيتعين الغسل بالكثير بحيث يعلم بدخول الماء في الاعماق
الداخل فيها النجاسة ولما كان العلم بذلك متعذرا فالناجع كونه نقيعا فليتجفف اولا حتى يذهب الماء النجس ثم
يوضع في الكثير او الجاري بحيث يعلم دخول [illegible] الماء فيما دخل فيه النجس والاكتفاء بالقليل [illegible] الاظهر العدم
[illegible] فصل بما ذكر قاعدتان كليتان فيما لا يمكن عصره اعني طهارة الاجسام الصلبة التي لم يعلم بدخول النجس
في اعماقها لمكان غلظتها وصلابتها بالماء مطلقا ولو كان قليلا وطهارة ما علم بدخوله في اعماقها بالجاري والكثير
خاصة بحيث يعلم بدخول الماء الطاهر [illegible] في كل ما دخل فيه النجس فيما ذكر ظهر حال الصابون والجبن والارز
المطبوخ والعجين واللحم ونحوها فان علم بدخوله في اعماقها فليتطهر بالجاري والكثير على النحو المتقدم وان لم يعلم
كما ان كان نقيعا [illegible]
كون الماء الطاهر الداخل في اعماقها مطلقا ثم ورد عليه الماء النجس فيجوز التطهير بالماء مطلقا [illegible]
[illegible] ولو قليلا لكن بشرط ان لا يعلم باتصال النجس بالماء الداخل
فيه كان حينئذ ما نفذ في السطح المحيط به ثم يشكل الامر في تطهير المايعات النجسة غير الماء فعن الجماعة الحكم [illegible]
بالعدم ما دامت باقية على حقيقتها لكن في كره الحكم بتطهيرها اذا وضعت في الكثير بحيث يسري الماء الى جميع اجزائها قبل
اخراجها منه اقول لا ريب في خروج المايع عن حقيقته بعد حصول العلم الكذائي واما الدهن وان كان لا يخرج

وذكر بعضهم لطريق تطهير العجين النجس ان يرق ويوضع في الماء الكثير بحيث يعلم بوصول الماء الى جميع اجزائه وحكم بعض المحشين بعدم امكان حصول العلم بذلك الا بعد ان يسيل كما لا يخفى وعليه فيجعل ليرتكب الماء الداخل فيه حتى قا قاحتكم م

[illegible]

باعتزاج الماء عن حقيقته لكن فرض حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه مما لا يكاد ان يتحقق ثم لو كان ما وقعت

النجاسة فيه جامدا عرفا فالتى تنجست موضع الملاقات وحل ما عداه و لو شك فى صدق الميعان والانجماد عرفا فسبيله

كالجامد ثم المعادن المذابة اذا تنجست يطهر ظاهرها بعد الانجماد بالغسل واما الثوب المصبوغ بالمتنجس

فيطهر بالجارى والكثير مع نفوذ الماء الى جميع [illegible] الاجزاء المحكومة بالنجاسة واستهلاكها

فى جنب الماء وكذا بالقليل اذا لم يكن فى الغسالة للصبغ اثر ثم الاظهر عدم اعتبار ورود الماء على النجاسة

فى ازالتها بالقليل خلافا عن المرتضى والمصنف بعض كتبه والشهيد فى س و ت مستثنيا فى الاخير الاناء من المخالفة

مما لا وجه له يعتد به اذ الملاقات بالنجاسة حاصلة فى الحالين فلا يرتفع بهذا الفرق الاشكال الناشى من عموم الدال على نجاسة

القليل بالملاقات وعموم الدال على الغسل بالقليل والتطهير به اذ اللازم من ذلك حصول الطهارة بالماء النجس فاذن لا وجه لتقييد

الاطلاق تطبيقا بالعموم وليدفع الاشكال اما بالقول بطهارة الغسالة مط واستثنائها من الدال على نجاسة القليل بالملاقات

او بتقييد الدال على انفعاله بالملاقات بالانفصال عن المحل المغسول او القول بان النجاسة المانعة هى ما ثبت قبل التطهير

لا ما كان ثابتا حال المرور ولا غروفيه فى الاحكام التعبدية واظهر الوجوه الاخير وكلها لا يستلزم التفصيل المتقدم كما هو واضح

وعلى المختار فلو كان فى المركن ماء طاهر وادخل الثوب النجس مثلا بنجاسة الغايط مثلا وازيلت بذلك الماء

ثم اخرج فحكم بطهارة الثوب ونجاسة ماء المركن فوزنا لو وزان حجر الاستنجاء م ويكفى فى طهارة محل النجاسة زوال

عينها وان بقى لونها او ريحها لانهما عرضان لا يحملان النجاسة وعليه اجماع العلماء قاله فى نهر فاعن المنتهى فى نهاية الاحكام

بوجوب ازالة اللون مع الامكان وعن الاخير وجوب ازالة الطعم ايضا [illegible] ضعيف ثم مقتضى الاطلاق

نصا وفتوى عدم الفرق فى ذلك بين صورتى العسر فى الازالة وعدمه قيل وربما قيد بالاولى اقول وهو الاحوط

وان كان فى تعيينه نظر ويكتفى المربية للصبى بغسل ثوبها الواحد فى اليوم مرة فى نجاسة البول خاصة على الاقرب ولا يلحق

المربى بالمربية والمولود المتعدد بالواحد والصبية بالصبى وذات الثوبين فصاعدا بالواحد على الاقرب ولا يكتفى بالصب

هنا و لو كان المولود صبيا لم يأكل ثم ظاهر المراد باليوم ما يشمل الليل ايضا على الاصح ثم المحكى عن الجماعة بان الافضل ان

تجعل غسل الثوب اخر النهار لتوقع الصلوات الاربع على طهارة ولا باس به ولا يجب ذلك على الاظهر وهل يجب

ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه متى اقتضت العادة نجاسته بالتاخير ام لا وجهان اقربهما الاخير

و لو امكن لذات الثوب الواحد تحصيل غيره بشراء او استيجار او استعارة فالاقرب عدم وجوب ذلك م

واذا

واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه اقول اذا اشتبه موضعها فى الثوب الواحد

وجب غسل كل موضع يحتمل فيه ذلك اجماعا [illegible] ولا اثر لها

فى الثياب المتعددة وغيرها اذا كانت غير محصورة بل كل واحد من الاجزاء باق على الطهارة بلا خلاف بين الاصحاب

كما استظهره بعضهم وقال اخر لا نعرف فيه خلافا وادعى عليه اجماع الاصحاب وان كانت محصورة فعن ظاهر الجماعة

انه لا خلاف فى وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه وعليه فهل يكون بمنزلة النجس فى جميع الاحكام حتى اذا

لاقاه جسم طاهر تعدى حكمه اليه كما عن ظاهر المنتهى فان كلامه وان كان مفروضا فى مسئلة الانائين لكن الظاهر عدم

التفرقة او يكون بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة فاذا كان ماء او ترابا لم تجز الطهارة به و لو كان ثوبا لم يجز

الصلوة فيه كما عن الجماعة وجهان والاخير اقرب وحيث لم يظهر من الروضة اللغة معنى مشخص للفظ المحصور

وغير المحصور ولم يرد نص ايضا فى ذلك ولم يظهر من الاصحاب ايضا ما يصح الرجوع اليه فى المراد منهما فلذلك

حصل الاشكال فجعل العرف هو المرجع كما عن الجماعة مثلين للمحصور بالبيت مثلا والبيتين ولغيره بالصحراء

غير مغن عن الحرج لما عرفت من عدم انضباطه وما عن بعضهم بان مكان جعل المرجع فى صدق الحصر وعدمه الحصول

الحرج والعسر بالاجتناب وعدمه ففيه مناقشة واضحة وربما يفسر غير المحصور بما يعسر عده وحصره وفيه

ايضا نوع تامل [illegible] ثم المصرح به فى كلام الجماعة من غير خلاف يعرف

بانه اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقى نصفه فان المغسول يكون طاهرا ولا يتعدى نجاسة

النصف الاخر اليه [illegible] كيف ولو قلنا بذلك لوجب ان نحكم بنجاسة كل الارض بنجاسة جزء منها

وهذا باطل بالبديهة ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا وحكم هذا وان علم سابقا لكنه ذكره تمهيدا لقوله

ومع التعذر يصلى الصلوة الواحدة فيهما مرتين على المشهور المنصوص فما عن الحلى وجماعة من الصلوة عريانا كما عن ابن سعيد وادريس

ضعيف ولو كان له ثياب نجسة وطاهرة وحصل الاشتباه صلى الفرض بعدد النجسة وزاد صلوة على عدد النجس من

احدهما ولو ضاق الوقت عن الصلوة فى الجميع صلى فيها ما يتحمله الوقت وان كانت واحدة وقيل يصلى عاريا للتعذر

العلم بالصلوة فى الطاهر بيقين وفيه نظر ولم يجز فى التعيين الا ان يظن طهارة احدهما فيتعين كذا قيل

وهو الاحوط وان كان اثبات تعين ما ظن بطهارته مشكلا فتدبر وكلما لاقى النجاسة برطوبة نجس بلا خلاف احده

واما المتنجس فيظهر حكمه مما مر الرطوبة المؤثرة ما يتعدى شيء منها الى الملاقي كما عن الجماعة واما القليلة البالغة الى حد

لا تتعدى ففي حكم اليبوسة ولا ينجس لو كانا يابسين بلا خلاف اجده الا في الميتة فبين قائل بالتاثير مطلقا مجمع

كما عن المنتهى وعن بعض عبارات المحقق ان فيه اشعارا به ونجيم التاثير بدون الرطوبة مطلقا كما عن المحقق الشيخ علي

و ه بالتفصيل بموافقة الاول في الادمي والثاني في غيره كما عن جماعة وبموافقة الاول في الادمي مطلقا برطوبة او يبوسة

والثاني في ايجاب غسل ما يلاقيه ميتة غير الادمي لا في نجاسته كما عن ظاهر جمع والاظهر عندي القول الثاني كما مر في

نجاسة الميتة ثم بقي الكلام في نجاسة الملاقي للمتنجس برطوبة ولم يظهر في ذلك خلاف الا في مواضع ثلثة الاول ما عن جمع

في نجاسة ميت الادمي مما من انه لو مسه يابسا ولاقي بيده بعد ملاقاة الميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه اقول وحيث

عرفنا انه لا ينجس ما لاقى الميت يابسا فلو اخترنا عدم نجاسة ما لاقى الميت يابسا فلا نحتاج الى الكلام في ذلك

الثاني ما عن الحلي بانه اذا لاقى شيء من جسد الميت مائعا لم يحكم بنجاسته ولو لاقى ذلك المائع مائعا اخر لم ينجس

الثاني ورده بانهم اجمعوا على نجاسة المائع اذا وقعت فيه نجاسة واراد من النجاسة ما هو اعم من

المتنجس حتى يتم له الترتيب والاجماع المحكي حجة الثالث ما تفرد به المحدث القاساني بان المتنجس بعد ازالة

عين النجس عنه بالتمسح ونحوه لا يتعدى نجاسته الى ما يلاقيه برطوبة وفيه ما عرفته في غسل مخرج البول في بحث

التخلي ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه اجماعا كما عن الجماعة وعن الجماعة ان الجاهل بالحكم

كالعامد وعليه يدل اطلاق الاخبار واطلاق كلامهم الا ان فيه تفصيلا يظهر في كتاب الصلوة في الاوقات ان شاء الله

والناسي يعيد في الوقت خاصة والاظهر انه يعيد وقتا وخارجا كالعامد والجاهل لا يعيد مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه

على المشهور المنصور فالقول بوجوبها في الوقت خاصة كما عن ط او في خارجه ايضا كما عن قائل غير معروف او تخصيص

الحكم بالجهل السابق او الظن مع الاجتهاد ويعاد الا فالاعادة كما عن الصدوق والشيخين وكل ضعيف وان كان الاحتياط

طريقه وان كان الاخير احوط ثم قول ط ثم الاعادة مطلقا ولو علم بالنجاسة في الاثناء استبدل بثوب اخر او ازالها

ولو تعذر الا بالمبطل كالفعل الكثير او الاستدبار ابطل بلا خلاف ظاهر اجده ان احتاج احدهما فيه ولو علم

سبقها بالقرائن فهل الحكم ح كالسابق كما عن المشهور ام يجب الاعادة مطلقا اكمل ازالتها ام لا كما عن الجماعة وجهان

والاخير اقرب ~~وكذا الاظهر الاستيناف~~ في صورة النسيان ايضا ثم لو ضاق الوقت عن الازالة والاستيناف فالاظهر
عدم وجوب الاعادة ثم

فالاظهر وجوب

وجوب الاستمرار مطلقا من غير لزوم اعادة لا ولو رعف نجاسة وسلك في وجودها حالة الصلوة فهي ماضية بلا

خلاف يعرف عملا باصالة الصحة وتاخر الحادث ولو نجس الثوب وليس له غيره ولم يتمكن من تطهيره صلى عريانا اجماعا

بالاجماع كما في المنتهى وعن جمع وجوبا عينيا على المشهور المنصور بل عن ف عليه الاجماع فالقول بالتخيير بينه وبين

الصلوة فيه ضعيف واضعف منه القول بتعيين الصلوة فيه من غير تخيير كما عن نادر من المتاخرين فان تعذر

للبرد وغيره صلى فيه قولا واحدا ولا يعيد على الاظهر وايجابها كما عن الجماعة هو الاحوط ثم ان لكل من البدن والثوب

بالنظر الى تعذر الازالة حكما براسه فاذا ~~تعددت النجاسة فيهما~~ واختص تنجسا واختص التعذر باحدهما وجب

الازالة عن الاخر ولو كانت النجاسة دما وامكن التقليل بحيث ينقص عن قدر الدرهم وجب للتمكن من الشرط

ولا يجب تخفيفها عند تعذر ازالتها وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها بان تكون

مائعة او كانت لها الجرم لكن ازيل بغير المطهر وبقي لها رطوبة وليس تطهيرها لها مطلقا بل اذا كانت كائنة في الارض

والبواري والحصر وما لا ينقل عادة كالابنية والنبات على المنصور المحكي عن المشهور ومن المطهرات بها الثمرة على

الشجرة ولوحان اوان القطع على الاظهر ولو انتقل غير المنقول الى حالة اخرى كان هدم الجدار الذي فيه احجار

نجسة لم تكن مطهرة له كما انها مطهرة للجدار والسطح المتطين بالطين النجس ولو اشرقت بعد الجفاف لم يحصل

التطهير الا ان يبل بماء فاشرقت عليه وجففته ثم الباطن يطهر بالاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع واما

المتعدد الملاصق فالتطهير مختص بما اشرقت عليه دون الملاصق المجاور وكذا لو كانت نجاسة الباطن منفصلة

عن نجاسة الظاهر ثم المشهور المنصور عدم الطهارة بالجفاف بغيرها ولا يكفي هي في التطهير حصول التجفيف

بحرارتها بل لا بد من اشراق عينها ولو شاركها في التجفيف الهواء والريح ولو شك في استناد الجفاف

اليها او الى غيرها فمقتضى القاعدة الحكم بنجاسة المحل وطهارة الملاقي له جمعا بين الاصلين مطلقا مع عدم دليل

دال على نجاسة منفية كما تنجس حد النجاسة الثابتة بالاستصحاب وشمول ما تقدم عن ثبت في الموضع الثاني الواقع

في قول المص ولا ينجس لو كانا يابسين لهذه المتنجسات الاستصحابية محل كلام بل المقدمة الذي تطمئن النفس

هو ما لو علم بكونه متنجسا ثم لا فرق في الحصر والبواري بين المنقول وغيره والنار ما احالته رمادا او دخانا

بالاجماع كما في جامع المقاصد وعن السرائر فالقول بنجاسة دخان النجس كما عن ط ضعيف وفي الحاق الفحم بالرماد

والابواب والاوتاد المثبتة

قولان اقربهما العدم ولكن لا باس في الحكم بطهارة الملاقى واذا طبخ الطين النجس بالنار حتى صار خزفا او اجرا فالاظهر
الحكم بالطهارة خلافا للمحكي عن الجماعة فالنجاسة وهو الاحوط وفي المشهور المنصوص عدم طهارة العجين بالماء النجس بصيرورته
خبزا ثم الاستحالة المنطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لماكول اللحم وعرقا ولعابا ونحوه او جزءا من البقول والخضروات
والحبوب والاشجار والثمار ونحوها والغذاء النجس لبنا او روثا لماكول اللحم او جزءا له والدم النجس قيحا او صديدا
فقد ادعى بعض المحققين الاجماع على الطهارة فيها وفي الخمر اذا صار خلا وكذا في العقاع والعصير لكن هذا اذا كان انقلابها
الى الخل بنفسها وفي بالعلاج فمحل الخلاف وان كان الاظهر فيه ايضا الطهارة لكن لابد في اخراجه من الاناء بان يكون
على وجه لا يلاقي اطرافه التي لاقتها حالة الخمرية لو تنجس بنجاسة عرضية كما اذا لاقته نجاسة او عصير مسكر
لم تطهر بالانقلاب ثم لا اشكال في طهارة الاعيان النجسة اذا استحالت دودا واما اذا استحالت ترابا ففي
ففي الطهارة خلاف وان كانت الطهارة اقرب ولكن يشكل فيما لو كانت من المتنجسات ثم الحكم بطهارة
بطهارة محلها اذا استحالت وهي يابسة واما مع الرطوبة فالحق باق على النجاسة للاصل
ثم الحطب اذا وقع في المملحة وصار ملحا فالحكم بطهارته على الاظهر لكن الاظهر اشتراط الكرية في الماء الذي وقع فيه
ثم الدم النجس اذا انتقل الى ما لا نفس له محكوم كالبق والبرغوث والقمل ثم المحكي عن قوم بان البخار المتصاعد من
من الماء النجس اذا اجتمع منه نداوة على جسم صيقلي وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم بكونه من الهواء
الاظهر انه يكفي في الحكم بالطهارة احتمال كونه من الهواء ولو بعيدا عملا بالاصل ثم الحكم بالنجاسة المذكورة
على كون البخار متضمنا الاجزاء الصغار النجسة ... واحتمال كونه اجزاء هوائية
باحساس الحرارة ... بالاحساس الرطوبة ومجاورته ... الحكم بالطهارة
ومن المطهرات النقيصة وهو ذهاب ثلثي العصير ... ويطهر بطهارته ايدي مزاوليه وثيابهم وآلات الطبخ
حتى لو اصابه في حال النجاسة شيئا ثم جفت الرطوبة الحاصلة منه بحيث علم ذهاب ثلثي ما اصاب حكم بالطهارة
وعلى المختار من القول بالطهارة فالخطب اسهل ومن المطهرات الاستهلاك مثل وقوع قطرة من البول مثلا في الكثير
او الجاري والمزج في الزمط على القول الضعيف او في صورة التغيير والاسلام المراد فللايمان اجماعا وكذا لاعز المرادف
على النحو الذي مضى وتبعيته الاسلام على النحو الذي مضى والاستبراء على تفصيل مضى وغسل الميت الميت والخلط في

محكوم بالطهارة

وباحساس الرطوبة مجاورته طعام

غير المحصورة قد يطهر الارض باطن النعل والقدم والخف بل كلما يجعل الرجل وقاء على الاظهر والاظهر كفاية المسح بها ولو
من جزء منه فلا يعتبر المشي خمسة عشر ذراعا على الاقرب وفي اشتراط طهارة الارض قولان احوطهما العدم والامر بالاحتياط
واضح وفي طهارة اسفل العكاز بها قولان احوطهما والاحوط فيه العدم وفي كعب الرمح ونحوه المنع ثم لا فرق في النجاسة بين
اقسامها ثم يحكم بطهارة الوقاء به ولها بالمشي او المسح بها ولو لم يكن لها عين كما في مسح الرمح خاتمة يحرم استعمال
اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره من انحاء الاستعمالات وفي تحريم نفس اتخاذها قولان احوطهما العدم
ولا يدخل في التحريم المكحلة وظروف الغالية وآلات التاجيل والسرج واللجام والسيف والسلسلة والقناديل على الاظهر وكذا
والمشط والميل واتخاذ الانف وربط الاسنان ونحوها واما المصوغ من السرج واللجام فيه الفضة اي ركب به فقال
ان كان مموها لا يتقدر بعد من عدمه فلا باس والا فلا يركب به فيحمل على الكراهة ولا يحرم الماكول والمشروب على الاظهر
فالقول بالتحريم كما عن المفيد ضعيف ولو تطهر منها للاستطلاء وضوءه ولا غسله على المشهور المنصوص اذا انتزاع
الماء ليس جزءا للطهارة واما ما فيه في لو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لا شتمالها
على المفسدة كان وجها اشرى توجيه مع الانحصار واما اذا كان هناك ماء اخر يمكن له استعماله منه غير
لزوم الحرام فلا لثبوت الامر فلا تضاد ثم لا فرق في التحريم بين الرجال والنساء اجماعا كما ذكره وفيها لو استاجر
صايغا ليعمل له اناء فان قلنا بتحريم الاتخاذ مطلقا لم يستحق اجرة لبطلان العقد كما لو استاجر ليعمل صنما والا
استحق قال ولو كان له اناء فكسره اخر ضمن النقص ان سوغنا الاتخاذ والا فلا ويجوز استعمال الاواني
من غير هذين من ساير الجواهرات بلا خلاف يعرف ويكره المفضض على الاشهر الاظهر خلافا للخلاف فالحرمة
وهو ضعيف ولكن يجتنب عن موضع الفضة وجوبا على الاظهر ويجوز ايضا استعمال الانية المضببة
بالفضة وفي في حكم بالكراهة قائلا بانه لا ينزل عن درجة الفضة وفيه نوع مناقشة وكذا يجوز استعمال المضببة
بالذهب ولو اتخذ اناء من ذهب او فضة ومموها بنحاس او رصاص حرم للاطلاق ولو عكس
جاز للاصل واواني المشركين وكذا ساير ما يستعملونه عدا الجلود واللحوم الغير المعلوم تذكيتها
طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ... بلا خلاف يعرف الا ما عن ق من اطلاقه
النهي عن استعمالها مدعيا عليه الاجماع وهو ضعيف وجلد المذكى طاهر يجوز استعمال المرط في ما يلاقيه

وفي غير الصلوة فيما لا يؤكل لحمه سواء دبغ ام لا على الاظهر [illegible] وفي الصباغ على المشهور المنصور
[illegible] ثم لا اشكال في عدم وقوع التذكية على الانسان والكلب والخنزير وعلى
وقوعها فيما يؤكل لحمه [illegible] السباع على المشهور المنصور [illegible] وغيره اي غير المذكى
نجس دبغ ام لا على المشهور المنصور ولا يجوز الانتفاع بالميتة مطلقا على المنصور المحكي عن المشهور من غير فرق بين
الاستسقاء وغيره ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين والقول الاظهر وجوب غسله من
الخمر ثلث مرات من غير فرق بين ان يكون الاناء صلبا ام لا كالقرع والخشب والخزف الغير المغضور وان كان الاحوط
في غير الصلب الاجتناب وفي موت الفارة مرة وفي الجرذ موت الجرذ سبع مرات وهو نوع من الفارة وفي ساير النجاسات
مرة ثم يستحب الثلث ومن ولوغ الكلب وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه ثلثا اوليهن بالتراب على المشهور المنصور
والقول بالسبع اوليهن بالتراب كما عن الاسكافي ضعيف وهل يجب في الغسل بالتراب المزج بالماء ام لا
وجهان اقربهما الاخير والاحتياط بالجمع بينهما مما لا ينبغي تركه وفي اشتراط الطهارة في التراب قولان اجودهما
العدم وان كان الاشتراط احوط وفي وجوب التجفيف بعد الغسلات الثلث وجهان اقربهما العدم وفي الحاق
لطعه بلسانه [illegible] قولان اقربهما الاول بل الاظهر استحباب الحكم في مطلق حصول لعابه في الاناء ولو
من غير الولوغ واللطع نعم الاظهر عدم الحاق عرقه وساير رطوباته واجزائه وفضلاته به بل حكمه كساير النجاسات
ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد ولم يصب الاناء الق ما اصابه فيه خاصة ولا غسل نعم الاظهر كفاية الثلث
معا ولو تكرر الولوغ من الواحد او ولغ كلبان او كلاب [illegible] ولو انضم الى الولوغ نجاسة اخرى
ففي التداخل وعدمه وجهان ولعل الاول اجود ومن ولوغ الخنزير سبعا على المنصور المحكي عن المشهور فكونه
كالكلب كما عن ف ضعيف كالقول بالاكتفاء بالمرة كما عن بعضهم **تنبيه** يكفي في غسل الاناء بالقليل صب الماء فيه ثم
تحريكه حتى يستوعب النجس ثم تفريغه عنه بل الاظهر كفاية الافراغ عن تحريكه اذا ملائه بالماء بحيث يستوعب النجس معا
ولو كان التفريغ بالالة لكن يشترط عدم اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها واما الاشتراط في ذلك بكون الاناء
مثبتا بحيث يشق قلعه فلا وجه له ثم القطرات الساقطة من الماء المغسول به عن المغسول الذي
لا يعتبر فيه العصر كالاناء ونحوه بعد تحقق الغسل محكومة بالطهارة على الاظهر ثم اذا صدق في العرف انه مشغول

بالغسل

بالغسل ولم يتحقق بعد فالمتجه الحكم بالنجاسة الا اذا طال الصب جدا بعد ان زالت النجاسة باول الصب ففيه
اشكال فافهم واما ما يعتبر فيه العصر فالمتساقط بالعصر نجس مطلقا والمتخلف في الثوب طاهر والالة التي بها العصر
كاليد ونحوها محكومة بعد العصر بالطهارة الا ان تلاقي الغسالة المنفصلة فتصير نجسة بنجاسة المغسول
لو لاقته [illegible] ثم الاظهر عدم اعتبار تعدد الغسل في الاواني فيما حكمنا به فيه بشيء اذا كان الغسل بالكثير لكن الاحوط [illegible]
[illegible] فيما يعتبر فيه ذلك [illegible] ثم الاظهر استحباب الرش بملاقات الكلب والخنزير
اذا كانا جافين وان كان الوجوب احوط ويستحب الرش في الثوب الماخوذ عن المجوسي وفي الثوب اذا مشى فيه الفارة
الرطبة اذا لم ير اثره وفي الثوب اذا وقع على الكلب الميت بل قيل باستحبابه في كل النجاسات وعن الاصحاب استحباب
رش الثوب اذا كان حصول النجاسة فيه مشكوكا **تتمة** يستحب الاستحمام لكن في جملة من الاخبار منع
دخول النساء فيه حتى في صحيحة زرارة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته في الحمام ولا نعرف
عاملا بها قائلا فالاجود الجواز وحمل الاخبار على الكراهة او على ما [illegible] اذا كان هناك ريبة كما ذكره بعضهم
قائلا بانهن ضعفاء العقول تزيغ قلوبهن بادنى داع الى ما لا ينبغي لهن او على حال اجتماعهن كما عن ظاهر بعضهم
مستثنيا عن كراهة الاجتماع حالة الضرورة قائلا بان الاتزار عند الاجتماع تخفيف للكراهة وان ذلك مروي
عن علي ع ويجب ستر العورة اذا كان هناك ناظر محترم ويستحب اذا لم يكن ففي الخبر اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان
فطمع فيه فاستتروا وفي جواز النظر الى عورة غير المسلم قولان اجودهما الجواز اذا لم يكن بتلذذ وشهوة والاهانة
حرام بلا خلاف ولو اغتسل مع وجود الناظر المحترم فالاجود صحة غسله ولو في السعة اذ الامر بالشيء
لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ولا عدم الامر به [illegible] وهل يكره التسليم في الحمام
مطلقا او مقيد بمن لا ميزر له وجهان [illegible] وفي الخبر اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك
اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر
نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي
وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل
فانه ينقي المثانة والبث في البيت ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة

ترده على الحدث خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا
تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل
الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل
داء وبالله التوفيق في كل الامور والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

كتاب الصلوة

الصلوة وهي لغة الدعاء
قال الله تع وصل عليهم وعن الجوهري هي من الله الرحمة وعرفا اشهر من ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظي
وفي معناها اثرها على خلاف مشهور والاقوى الثبوت في الجملة ~~وحجيته~~ والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى
منها الصحيح عن الصادق ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال
ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلم
قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا **بيان** ظاهر الخبر يقتضي نفي افضلية غير الصلوة عليها
والمطلوب ثبوت افضليتها على غيرها ~~لجعله~~ واحد منها على الاخر ويمكن الدفع بالالتزام ~~بالمنطوق~~
المفهوم منطوقا لا مفهوما اذ المفهوم عرفا من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم
وان كان منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساوات فافهم ومنها الصادقي اول ما يحاسب عليه
العبد الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت عليه ردت عليه سائر عمله والنبوي مثل الصلوة
مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع
طنب ولا وتد ولا غشاء والنبوي ايضا يا اباذر ان الله جعل قرة عيني في الصلوة وحببها الي كما حبب الى الجائع
الطعام والى الظمآن الماء وان الجائع اذا اكل الطعام شبع وان الظمآن اذا شرب الماء روي وانا
لا اشبع من الصلوة يا اباذر ان الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانية وبعثت بالحنيفية السمحة وحبب الي
النساء والطيب وجعلت في الصلوة قرة عيني يا اباذر ما دمت في الصلوة فانك تقرع باب الملك
ومن يكثر باب الملك يفتح له يا اباذر ما من مؤمن يقوم الى الصلوة الا تناثر عليه البر ما بينه وبين
العرش ووكل به ملك ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما لك في صلوتك ومن تناجي ما سئمت وما التفت يا اباذر
ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة يا اباذر ما من صباح ولا

رواح

رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم ذاكر لله عز وجل او عبد وضع جبهته عليك
ساجدا لله فمن قائلة لا ومن قائلة نعم فاذا قالت نعم اهتزت وانشرحت وترى ان لها الفضل على جاراتها
والنبوي انه اذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فاول شيء يسئل عنه الصلوة فان جاء بها تامة والا زخ في النار
والنظر في هذا الكتاب يقع في المقدمات كذكر اقسامها وكمياتها وكثير من شرايطها او في الماهية وهي ذات الصلوة
واللواحق وهي ما يلحق الماهية من الاحكام كالبحث عما يفسدها وكيفية تلافيها وما يلحقها من النقص بسبب
الخوف والسفر النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة لانها
عبادة ولا تكون بالذات الا راجحة فالواجبات بالحصر المستفاد من التتبع تسع على المشهور والمشهدة
عدها سبعة بادراج الكسوف والزلزلة في الآيات وهو الاسد لعدم لزوم جعل قسم الشيء قسيما له اليومية
اداء وقضاء سميت بذلك لتكررها في كل يوم ونسبتها اليه دون الليل اما للتغليب او لكونه مذكرا فكان
بالنسبة اولى او لان معظمها سيما الصلوة الوسطى فيه والجمعة وعدها قسما برأسه لمغايرتها للظهر وان
كانت بدلا عنها ولم يثبت كونها ظهرا مقصورة والعيدان والكسوف العارض للشمس والقمر والزلزلة
والآيات والطواف والاموات ولعل في ادخال الاخير اختيار اطلاق الصلوة عليه بطريق الحقيقة
الشرعية كما عن كرى وظاهر المخ وهو الاقرب لعدم صحة السلب ~~ومعه المستدل المحكي عن المشهور~~
~~الحكم من الورود بالجنازة بعدم~~ خلافا للمحكي عن المشهور فعلى سبيل المجاز لعدم التبادر او بتلو
الغير فيفيد انه لا يقوم في مقابلة ما مر كالحديثين النافيين للصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور
اذ التحقيق ان اسامي العبادات موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد فنعم المتبادر من الاطلاق
هو ذات الركوع والسجود وعليه فلا يصح التمسك للمشهور بحديث تحليلها التسليم كما لا يخفى
على العارف بالقواعد والمنذور اي كل صلوة يلتزمه الانسان بنذر وشبهه من العهد
واليمين ومنه التحمل عن الغير وصلوة الاحتياط مع احتمال الادخال في اليومية وقد يكون
بعض هذه الاقسام مندوبا كما يجيء اليه الاشارة انشاء الله تعم والمندوب من الصلوات ما عداه
اي ما عدا المذكور من الصلوات وهي اقسام كثيرة ويأتي الى ذكر بعضها الاشارة انشاء الله تعم

فاليوم سبع خمس صلوات بعد ان كانت خمسين فخففها الله تعالى عن هذه الامة ليلة المعراج الى خمس

وابقى ثواب الخمسين لاية المضاعفة كما في الحديث وانحصار الاقتصار بالخمس مذهب علماء الاسلام

الا ما يحكى عن ابي حنيفة من القول بوجوب الوتر وعن بعض العامة قلت له كم الصلوة قال

خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او التفصيل وقد يحتج على عدم وجوب الوتر

بالاجماع على تحقق الصلوة الوسطى ولو كان واجبا لانتفت الظهر قدمها لكونها الصلوة الوسطى واول

صلوة فرضت والعصر فعن الصادق ع من ترك صلوة العصر غير ناس لحاجة تفوته وتره الله

اهله وماله يوم القيمة والعشاء فعن الباقر ع ملك موكل يقول من نام عن العشاء الى نصف الليل

فلا انام الله عينه وكل واحدة من الثلث اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر بحذف الاخيرتين

والمغرب وهي ثلث فيهما بلا خلاف والصبح ركعتان كذلك اى سفرا وحضرا بلا خلاف ونوافلها

اى نوافل اليومية اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع

بعد المغرب وركعتان من جلوس تحسبان بركعة الوتيرة وتعدان بركعة بعد العشاء واحدى

عشر ركعة صلوة الليل وهو على سبيل التغليب والا فصلاة الليل ثمان وركعتا الشفع وركعة الوتر

واطلاق الاسمين على الثلث موجود في جملة من الاخبار لكن في كثير منها وقد حضرني منها عشرون

اطلاق الوتر عليها وركعتا الفجر فهذه اربع وثلثون ركعة افضلها ركعتا الفجر وفي النبوي

فمن رزق صلوة الليل من عبد او امة قام لله تعالى مخلصا فتوضأ وضوءً سابغا وصلى لله تعالى بنية صادقة

وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة في كل

صف ما لا يحصى عددهم الا الله تبارك وتعالى احد طرفي كل صف بالمشرق والاخر بالمغرب قال

فاذا فرغ كتب له بعددهم درجات وفي اخر وعليك بصلوة الليل يكررها اربعا وعليك بصلوة

الزوال وعن العسكري ع علامات المؤمن خمس وعد منها صلوة الاحدى وخمسين وينبغي التنبيه

على امور **الاول** هل في ثانية الشفع قنوت ام لا قولان احوطهما الثاني بل لعله اظهرهما وليس بعد الرفع

من ركوع الوتر قنوت ثم يستحب فيه الدعاء بالماثور ففي كما في باب السجود والتسبيح عن ابي الحسن الاول ع

انه كان اذا رفع رأسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك ... قال بعض الاجلاء

الثاني قد اشتهر في كلام الاصحاب استحباب الدعاء لاربعين من اخوانه في قنوت الوتر واما الروايات الواردة

في قنوت الوتر على تعددها وكثرتها فلم يتضمن شئ منها استحباب الدعاء للاربعين بل الا للاخوان

بقول مطلق ولعل من ذكر ذلك من اصحابنا ره نظر الى كون هذا الوقت من افضل الاوقات وانه مظنة

للاجابة فذكر هذا الحكم فيه والا فلا اعرف لذكره في خصوص هذا الموضع وجها مع خلو الاخبار

عنه وكيف كان فالعمل بذلك بقصد ما ذكرناه لا باس به انتهى اقول والعمل به بهذا القصد

لا باس به بل حسن فعن الصادق ع دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه

وفي اخر من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له بل لا يبعد قصد الاستحباب

الخاص ايضا للتسامح لمكان فتوى المشهور كما قاله ويستحب في قنوته ايضا الاستغفار سبعين مرة للاخبار

وفي مفتاح الفلاح لو بلغت بالاستغفار المائة كان افضل انتهى وينبغي ان تعد الاستغفار

بيدك اليمنى وتنصب يدك اليسرى وان تقول سبع مرات هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات

وان تقول ما عن الثمالي كان علي بن الحسين ع يقول في اخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس

ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة

لما اتت قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من

نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد وان تقول

العفو العفو ثلثمائة مرة وان تدعو بالمروي في باب القنوت عن موسى بن بكر وفي الصحيح

عن الصادق ع عن القنوت في الوتر هل فيه شئ موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل

على النبي ص واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ...

الثالث ولعل المستفيضة على ان السنة في الاوليين من الزوال ان يقرأ في الركعة الاولى بالتوحيد وفي الثانية بالجحد واما المروي في باب قراءة القران

عن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين اية فخرج الرجل

فقال يا ابا هرون هل رأيت اعجب من هذا الذي سألني عن شئ فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي

روى في امالي الصدوق عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن الرضا ع ... من دعا لاربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له

وعن النبي ص انه دعا في قنوته لقوم باعيانهم وعلى اخرين باعيانهم

ثم

يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال
ثمان ركعات فهذه ثمانون آية فحمل الخبر على الجواز كما الصادق في صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد
ضعيف والخبران قد دلا على استحباب التوحيد في الست الباقية كرواية المثنى لكنها اشتملت على الزيادة في الثالثة
باية الكرسي وفي الرابعة باخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الخامسة بخمس ايات من ال عمران ان
في خلق السموات والارض الى قوله لا تخلف الميعاد وفي السادسة بثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذى
خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي السابعة بالايات من سورة الانعام
وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الثامنة باخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا
القران على جبل الى اخرها قال فاذا فرغت قل اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ
قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من
النار سبع مرات **بيان** في هذا الكلام جواب الاشكالان الاول انه دل على ان التوحيد ثلث ايات
والحال انه اكثر الثاني ان جوابه للسائل ان كان من المتشابهات فكان عليه الايضاح والجواب عن الاخر
مجال احتمله على اهل الكمال واما الجواب عن الاول فلا يحضرني الان شيء واما دلالة الصادق على ان
صلوة الاوابين مجموع الخمسين فهو غريب مخالف للدالة على انها الزوال قيل لعل المراد بالاوابين الذين
يصلون الخمسين فان من يصلي الزوال يبعد ان لا يصلي الباقي **الرابع** يستحب في نافلة المغرب
التوحيد في الاولى والجحد في الثانية واول الحديد الى قوله وهو عليم بذات الصدور في الثالثة واخر الحشر
في الرابعة **الخامس** في صحيح ابن ابي عمير عن عبد الخالق ان مولانا الصادق ع كان يقرأ في الركعتين بعد
العتمة الواقعة وقل هو الله احد لكن في الصحيح عن الحلبي كان ابو عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء
يقرأ فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت
شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا فقوله والعمل بالكل احسن وان كان
الاول احسن **تذنيب** صحيح الحلبي المعتضد بالحسن او الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع

والرديه لكاتبه محمد بن علي بن ... الياسي

~~يصلي الوتر من اربع واربعين ركعة قال~~ انه قال رايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات تقدم الكلام
ان المراد من صحيح الحرث النضري عن الصادق ع ودو ركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد
وانا اصليهما وانا قائم ومن كالصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق ع وركعتان بعد العشاء الاخرة
يقرأ فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين ليس صلوة الوتيرة بل هما ظاهرا
ليستا من الرواتب ويجوز فعلهما قائما وقاعدا ولكن الاول افضل و~~...~~ مولانا الباقر بهما قاعدا
انما كان لثقل بدنه ~~...~~ فكان القيام شاقا عليه ففي خبر سدير قلت لابي جعفر ع اتصلي النوافل
وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعليه فالاخبار
الكثيرة الدالة على الجلوس في الوتيرة مما لا معارض لها فلا يجوز فعلها قائما فلا وجه يعتد به للاضطراب
كلام جملة من الفحول في الجمع بين هذه الاخبار فمنهم من جمع بينها بجواز الاتيان بالوتيرة من قيام وقعود
وجملة قدم جوا الجلوس ومنهم كغيره رجح القيام وحمل المتن كغيره توقف في المسئلة فان اردت
التفصيل فراجع الى الشرح فانا قد بسطنا الكلام فيه بما لا مزيد عليه **السادس** يستحب ان يقرأ في الركعة
الاولى من صلوة الليل بالتوحيد وفي الثانية بالجحد مع التضيق للوقت واما في السعة ففي كل
منها التوحيد ثلثين مرة فلو قرأ هذا الستين انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ~~...~~
في الخبر واما ثلث الوتر فالاخبار مختلفة فبعضها دل على التوحيد في الثلث واخر على المعوذتين
في الاوليين والتوحيد في الثالثة واخر على ان في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت
وفي الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة الجحد وتبت والتوحيد
واخر على ان في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة التوحيد
قال بعض الاجلاء اكثر الاخبار على التوحيد في الثلث ثم المعوذتين في الاوليين والتوحيد
في الثالثة وباقي الروايات لا تخرج من الشذوذ واما ركعتا الفجر فيستحب الجحد في الاولى والتوحيد
في الثانية **السابع** يستحب الاتيان بالغفيلة بين صلوة المغرب والعشاء قبل ذهاب الشفق
ولو فاتته فيستحب عليه القضاء وكيفيتها ان يقرأ في الاولى بعد الحمد قوله تعالى وذا النون اذ ذهب

مخاطبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية
فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد
وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك
واسئلك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ثم يتم الركعتين وما سئل الله حاجة
الا اعطاه كما دل عليه الخبر وعن الباقر ع ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب
الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس ح وذكر ان نبي الله كان يقول
اكثروا ذكر الله في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة ثم لا يكفي في اداءها الاتيان

وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين

بنافلة المغرب على الاقرب **تنبيه** قوله لما قضيتها لي يجوز قراءة لما بالتشديد فتكون بمعنى الا
وبالتخفيف فالزائدة للتاكيد واللام جواب القسم والتقدير لتقضيها لي **الثامن** اعلم ان الاخبار خالية عن التعيين
في ان الثمان الواقع قبل صلوة الظهر والواقع قبل صلوة العصر للظهر او للعصر او لغيرهما وان فصله
كثير من الاصحاب بما تراه فالاولى في النية الاقتصار على ما ندب اليه في هذا الوقت من غير اضافة الى
صلوة **التاسع** يكره الكلام بين نافلة المغرب لخبر ابي الفوارس وفي خبر ابي العلا من صلى المغرب ثم عقب
ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ثم الاولى بعد صلوة المغرب
ان ياتي بتسبيح الزهراء ع ثم ياتي بالنافلة وفي الصحيح عن الصادق ع من قال في اخر سجدة من النافلة بعد
المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وهل سجدة الشكر للمغرب
بعد الثلث او السبع وجهان والاقرب التخيير وان كان الاول اولى بل احوط **العاشر** من قام قبل الفجر
فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل ويستحب الضجعة على الجانب الايمن بعد نافلة الفجر
والدعاء بما رواه تب في اواخر باب كيفية الصلوة عن سليمان بن خالد ويستحب في النوافل امور اخر

ثم يستفاد من موثق عمار المروي في تب في باب المواقيت ان الركعتين اللتين بها يتم الثمان الواقع بعد الظهر للعصر وكيف كان م

لو اوردنا الاستقصاء لطول المقام ونسئل الله ان يوفقنا في تاليف كتاب مفرد في ذلك ان شاء الله والعمل به
الحادي عشر كل النوافل يسلم فيها على الركعتين الا المفردة الوتر فان لها تسليما بانفرادها وصلوة الاعرابي

جدا والاشتغال بغيرها اولى لانه قد صنفت في ذلك كتب كثيرة ومنها مصباح الشيخ ومفتاح الفلاح والتساهل في ادلة السنن والكراهة حاكم بجواز الاخذ بها ما لم يكن الامر دائرا بين الواجب والحرمة

فانها

فانها عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد الفلق سبعا
وفي الثانية بعده الناس سبعا ثم يسلم ثم يقرأ اية الكرسي سبعا ثم يصلي الثمان كالظهرين بتسليمتين ويقرأ
في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة فيقول بعد الفراغ من الصلوة سبحان الله
رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة رواها الشيخ في المصباح مرسلا
عن زيد بن ثابت عن النبي ص وفي ذيل الخبر والذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه
الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما
واما الصلوة التي حكي عن المصباح والسيد ابن طاوس في تتمته يفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين
فلعل الاحتياط في تركها **الثاني عشر** صلوة الضحى بدعة اجماعا منا خلافا للجمهور فانهم اطبقوا على استحبابها
كما حكي في الصحيح عن النبي ص صلوة الضحى بدعة الى ان قال ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية
الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عن المنبر وهو يقول قليل في سنة
خير من كثير في بدعة وفي الخبر امير المؤمنين ع برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة
وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال
ابو عبد الله ع وكفى بانكار علي ع نهيا وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر اجماعا في الاول
وعلى المشهور في الثالث خلافا للجماعة فلا دليل في المسئلة توقف فالاحتياط في الترك ولا يسقط
سائر النوافل المرتبة فيه بلا خلاف اجده واما الغفيلة فالظاهر عدم السقوط ايضا ولو صلى في الاماكن
الاربعة فالاقرب استحباب الاتيان بالنوافل المقصورة واما لو صلى الفريضة خارجا عنها وقبل
الانتظار ثم دخل فيها واراد ان يصلي نافلتها المقصورة ففي الاستحباب وعدمه وجهان المقصد
الثالث في اوقاتها اعلم ان الاجماع قد انعقد على ان كلا من الخمس موقتة بوقت لا يجوز التقدم عليه ولا
التاخر عنه والمشهور المنصور ان لكل منها وقتين ولو كانت مغربا فما عن القاضي من الحكم بالوحدة في
المغرب ضعيف ثم الاشهر الاظهر ان الوقت الاول للفضيلة والثاني للاجزاء خلافا للمحكي عن الشيخين
والحلبي والقاضي فالاول للمختار والثاني للمضطر وذوي الاعذار وهو ضعيف ثم استحباب

الاتيان في اول الوقت لا ولوية مؤكدة في الغاية بحيث يقرب ان يصل الى درجة الوجوب والتاخير مكروه في الغاية بحيث يقرب ان يلحق بالمحرم فقد نقل عن امير المؤمنين ع انه كان يوما في حرب صفين مشتغلا بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين ما هذا الفعل قال انظر الى الزوال حتى نصلي فقال له ابن عباس وهل هذا وقت صلوة ان عندنا لشغلا بالقتال عن الصلوة فقال ع على ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة قال ولم يترك صلوة الليل قط حتى ليلة الهرير وعن الصادق ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقت وقتا الا في عذر من غير علة وعنه ع اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وعنه ع انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وعن العالم ع ان الرجل يصلي وما فاته من الوقت الاول خير من ماله وولده وحيث عرفت ان لكل صلوة وقتين فاول وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس اى مالت وانحرفت عن دائرة نصف النهار ~~المارة بقطبي الافق وقطبي المعدل~~ نحو المغرب المعلوم اى الزوال بزيادة الظل المستوى الماخوذ من المقياس القائم عمودا على سطح الافق او بحدوثه بعد عدمه ولو عبر بظهوره في جانب المشرق لشمل القسمين بعبارة وجيزة لكنه تبع الغالب والروايات منها الصادق ع تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت بيان ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت حتى تبلغ الى دائرة نصف النهار المارة بقطبي الافق وقطبي المعدل المتقاطعة مع دائرة الافق على نقطتين يقال لاحديهما نقطة الجنوب وللاخرى نقطة الشمال والخط الواصل بينهما خط نصف النهار ولقطبيها نقطتا المشرق والمغرب لمرورها بقطبي المعدل والافق وح فالظل واقع على خط نصف النهار وهناك ينتهي نقصان الظل المذكور بل قد لا يبقى في بعض البلاد للشاخص ظل اصلا وهو ما كان عرضه مساويا للميل الاعظم فينعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة او انقص فينعدم يومين مرة

قوله من غير علة اى عذر قال بعض الاصحاب فيه تجوز

مرة في الصعود واخرى في الهبوط فاذا مالت عن نصف النهار الى المغرب اخذ الظل في الزيادة ان كان قد بقي وحدث ان انعدم فصار اول الزوال وعليه فاهل المعمورة في جعل عدم نقص الظل علامة للزوال مما لا وجه له اذ اتفقت الخاصة والعامة بان اول وقت الظهر هو الدلوك المفسر بالزوال وبهذا ظهر خطا الجعفي حيث قال في كتابه كما نقل عنه وان انتهى الظل بنهايته عند غاية ارتفاع الشمس فهو اول وقت الظهر والعجب من الشارح انه قال بعد ما ذكره وضعفه لان اول وقته بعيد الزوال بالاتفاق ويعرف بميل الظل عن خط نصف النهار ان كان مستحضرا او بحدوثه ان لم يبق في نصف النهار او ازدياده على ما كان ان بقي انتهى والخطا انما نشا من توهم كون الزوال اسما لبلوغ الشمس الى دائرة نصف النهار وهو خطا محض مخالف للغة والاثار وانما قيدنا الظل بالمستوى احترازا عن المعكوس اذ هو ضد له لان الشمس اذا طلعت يبتدي الثاني والاول في نهاية طوله ثم لا يزال يتزايد الثاني شيئا فشيئا بحسب ارتفاع الشمس ويتناقص الاول كذلك فاذا بلغت الى دائرة نصف النهار يكون الثاني في غاية طوله الممكن له في ذلك اليوم والاول في نهاية قصره حتى لو كانت على سمت الراس ينعدم الاول بالكلية وينتهي الثاني الى اقصى الغايات ثم بعد ذلك ياخذ الثاني في التناقص والاول في التزايد الى ان ينعدم الثاني عند وصول الشمس الى افق المغرب ويبلغ الاول نهايته في الطول او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل القبلة اهل العراق الغربية مما يساوي طولهم طول مكة شرفها الله فان قبلتهم نقطة الجنوب واما اطراف العراق الشرقية مما يزيد طولهم على طولها كثيرا فعند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل لان قبلتهم منحرفة الى المغرب كثيرا نعم يمكن جعله علامة في اوساط العراق مما لا يزيد طولهم عن طول مكة الا بشيء يسير فان عند ميل الشمس على ذلك النحو لا يكون قد مضى من الزوال مقدار يعتد به فلا يبعد ان يجعل ذلك علامة هناك واما جعل المتن علامة له مطلقا فخطا محض بل لا بد من التقييد واما النبوي اتاني جبرئيل وقت الصلوة حين زالت الشمس حتى كانت على حاجبه الايمن والعلوي وقت صلوة الظهر اذا كان

الماخوذ من المقياس المنصوب على موازات سطح الافق

الغيظ يكون ظلال مثلث واذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك وذلك حين تكون على حاجب

الايمن فلما صح صحيح احلناه على اهل الكمال ولا تغفل عن ملاحظة الاخبار المختلفة المبينة لاوقات

الفرائض والنوافل ثم اعلم ان لاستعلام الزوال طرقا اخر منها الاقدام ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان

عن الصادق ع تزول الشمس في نصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي

النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من

تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون

الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على

خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي

النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم **بيان** قوله على نصف

قدم اي تزول الشمس بعد ما بقي من الظل نصف قدم والقدم كما عن المشهور سبع الشاخص فانهم

يقسمون كل شاخص بسبعة اقسام ويسمون كل قسم قدما بناء على ان قامة الانسان المستوي الخلقة

تساوي سبعة اقدام بقدمه وفي المقياس قد يقسم مرة باثني عشر قسما ومرة بسبعة اقسام او ستة

ونصف ومرة بستين قسما فان قسم باثني عشر قسما سميت الاقسام اصابع فظله ظل الاصابع وان

قسم بسبعة اقسام او ستة ونصف سميت اقداما وان قسم بستين قسما سميت اجزاء انتهى

ثم الظاهر اختصاص الخبر بالعراق وما قاربها لان عرضها يناسب ذلك لا سيما بعد الالتفات

الى ان راويه عراقي فبين ع علامة الزوال في بلاده اذ لا يلزم ان تكون القاعدة المنقولة عنهم ع

في تلك الامور عامة شاملة لجميع البلاد والعروض والافاق بل يمكن ان يكون الغرض بيان

حكم بلد الخطاب او بلد المخاطب او غيرهما مما كان معهودا بين الامام وبين راويه من البلاد التي

عرضها اكثر من الميل الكلي ثم ان في الخبر اشكالا لا يخرج الا جوابا شافيا وهو ان مقتضاه ازدياد

الظل في ثلثة اشهر قدما قدما وفي الثلثة الاخرى قدمين قدمين وهو خلاف ما يحكم به الدراية بناء على

ان ظل الزوال يزداد من اول السرطان الى اول الجدي وينقص من اول الجدي الى اول السرطان

يوما

و في البحار قد تقرر ان قامة كل انسان سبعة اقدام باقدامه وثلث اذرع ونصف بذراعه والذراع قدمان تقريبا فلذا يعبر عن السبع بالقدم وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت

يوما فيوما وشهرا فشهرا على سبيل التزايد والتناقص بمعنى ان ازدياده وانتقاصه في اليوم الثاني والشهر

الثاني ازيد من ازدياده وانتقاصه في اليوم الاول والشهر الاول وهكذا في الثالث بالنسبة الى الثاني

وفي الرابع بالنسبة الى الثالث حتى ينتهي الى غاية الزيادة او النقصان التي هي بداية الاخر **تنبيه** قال

السيد الاماد الشيخ في زماننا هذا درجة تقويمها في النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثة من سرطان وفي

النصف من تموز الثانية من الاسد وفي النصف من آب الاولى من السنبلة وفي النصف من ايلول الثانية

من الميزان وفي النصف من تشرين الاول الاولى من العقرب وفي النصف من تشرين الاخر الثالثة من

القوس وفي النصف من كانون الاول الثالثة من الجدي وفي النصف من كانون الاخر الخامسة من الدلو

وفي النصف من شباط الخامسة من الحوت وفي النصف من آذار الرابعة من الحمل وفي النصف من نيسان

الرابعة من الثور وفي النصف من ايار الرابعة من الجوزا وهذا الامر التقريبي بعينه متغير على مر الدهور

تغيرا يسيرا ومنها الدائرة الهندية وهي تسوى موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض

وتدير عليه دائرة باي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون نصف قطر

الدائرة بقدر ضعف المقياس على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط

الدائرة من ثلثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون

خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فعلم عليه علامة

ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج علم علامة وتصل ما بين العلامتين

بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف

النهار فاذا القي المقياس ظله على هذا الخط الذي قلنا انه خط نصف النهار كانت الشمس

في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد زالت كذا عن المصنف في تحريره اقول

ولو نصفت القوسين الحادثين من قطع خط نصف النهار للدائرة ووصلت بينهما بخط يقاطع خط

نصف النهار على اربع زوايا قوائم يحل منها ربع المحيط كان ذلك الخط خط المشرق والمغرب فيتصل

احد طرفيه بنقطة مشرق الاعتدال والاخر بنقطة مغربه وسياتي في مبحث القبلة الاحتياج الى هذه الدائرة

ثم في اطلاق المصنف كغيره الحكم بالزوال بابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج مناقشة اذ الحكم انما
يستقيم لو عملت الدائرة والشمس صاعدة او عملت في يوم تكون الشمس في نصف نهاره في احدى نقطتي
الانقلاب ~~[illegible]~~ واما لو عملت والشمس هابطة فلا يصح الحكم بالزوال الا بعد
مضي مقدار من الزمان يحكم فيه بميل الظل عن خط نصف النهار الحقيقي وذلك لان الشمس كل آن في مداره
فلا يكون الظلان حال كون الشمس في نقطتين متساويتي البعد عن دائرة نصف النهار متساويين
في الطول بل الظل في الاولى اطول منه في الثانية تارة واقصر منه اخرى اذ الشمس ما دامت
في النصف الصاعد تكون في النقطة الثانية اقرب الى سمت الراس منها في النقطة الاولى
فيكون الظل ح اقصر منه حين كونها في النقطة الاولى فلا يخرج حتى يتجاوز الشمس النقطة
الثانية وما دامت في النصف الهابط تكون في النقطة الثانية ابعد عن سمت الراس منها
في النقطة الاولى فيكون الظل ح اطول منه حين كونها في النقطة الاولى فيخرج قبل وصول
الشمس الى النقطة الثانية وعليه فخط نصف النهار المستخرج في حالة صعودها ينحرف
الى الجانب الشرقي يسيرا وفي حالة هبوطها الى جانب الغرب ومجرد ميل الظل عنه يعلم الزوال
في الصورة الاولى بل يعلم بانطباقه عليه ايضا للقطع بميله ح عن نصف النهار الحقيقي لا في الثانية
بل لا بد فيها من مضي ما مر اليه الاشارة اللهم الا ان يعمل في الدائرة بنوع من التعديل لكنه خارج
عن محل المناقشة ثم لو كان المقياس طويلا بحيث يدخل ظله في الدائرة عند غاية قرب الشمس
في وسط السماء فيجوز المبادرة بالصلوة عند خروج الظل عن خط نصف النهار المستخرج
بتمامه ولو عملت ما دامت الشمس هابطة لقلة حركتها في ذلك الزمان اليسير
بحيث لا يكاد ان يدرك التفاوت عند النظر الدقيق وعليه فاذا لم يات بالصلوة عند
ابتداء راس الظل بالخروج بل تامل حتى يخرج الظل بتمامه عن خط نصف النهار ثم شرع في الصلوة
لكانت الصلوة واقعة في الوقت قطعا وعليه فكان الاولى للمصنف كغيره من الجماعة ان لا يقدر
المقياس بقدر ربع قطر الدائرة بل يقول ان يكون بحيث يدخل ظله في الدائرة قبل الزوال ويخرج بعده

هذا

هذا مضافا الى كونه اسد مما قدره اذ تقديره ليس مطردا في كل البلاد اذ عرض البلد اذا
كان اربعين درجة ودقيقتين مثلا فان المقياس المساوي طوله لربع قطر الدائرة
لا يدخل ظله في تلك الدائرة اصلا عند كون الشمس في اول الجدي بل لا بد ان يكون اقصر
من الربع كما لا يخفى على من نظر في جداول الظل ومنها العمل بالاسطرلاب وذلك بان يستعلم
ارتفاع الشمس عند قرب الزوال آنا بعد آن فما دام ارتفاعها في الزيادة لم تزل فاذا شرع في النقصان
فقد زالت والعمل المشهور في ذلك ان تضع درجة الشمس على خط وسط السماء في الصفيحة المعمولة
لعرض البلد ثم تنظر ارتفاع المقنطرة الواقعة عليها ح وتنقص منه درجة او اقل فاذا بلغ الارتفاع
الغربي مقدار الباقي فقد زالت ومنها العمل بالشاقول وطريقه ان يعلق شاقولا على ارض مستوية
قبيل الزوال وتخط على ظل الخيط خطا بعد سكون اضطرابه وتستعلم الارتفاع الشرقي للشمس
في ذلك الوقت وتحفظه ثم تستعلم ارتفاعها الغربي فاذا بلغ ذلك المقدار خط على ظل الخيط خطا اخر
فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب فالخط المنصف للزاوية خط نصف النهار وان اتصلا خطا
واحدا فهو خط الاعتدال والمقاطع له على قوائم خط نصف النهار ولا يخفى عليك جريان المناقشة
الواردة على الدائرة الهندية هنا ايضا **تذنيب** واسهل الطرق في استخراج خط نصف النهار وهو
غير محتاج الى شيء من آلات الارتفاع ان تخط على ظل خيط الشاقول عند طلوع الشمس
خطا وعند غروبها اخر وتعمل العمل كما عرفت وهذا العمل اخف مؤنة من ساير الاعمال ذكره بعض
الافاضل اقول ويمكن استعلام خط نصف النهار بنوع من التحقيق وذلك بان تسوي الارض
غاية التسوية ويقام عليها مقياس مستقيم في ذلك السطح على زوايا قوائم فما دام الظل ينقص
لم تصل الشمس الى دائرة نصف النهار واذا شرع في الزيادة فقد زالت واذا لم يدرك بالنظر الدقيق
زيادة ونقصان فالشمس ح في دائرة نصف النهار فتخط ح باستقامة الظل خطا فهذا الخط هو
خط نصف النهار والاسد ان يعلم ذلك في يوم الجمعة حذرا من الاخبار الواردة بان للشمس في غير
يوم الجمعة ركودا قبيل الزوال وحيث عرفت ذلك فالوقت المختص بالظهر من زوال الشمس الى ان يمضي

من الزمان مقدار ادائها تامة الافعال والشروط باقل واجباتها بحسب حال المكلف من السفر وعدمه والخوف
وعدمه والصحة وعدمها وسرعة القراءة وعدمها واستجماعه بعد دخول الوقت لشرائط الصلوة وعدمه
فان المعتبر مضى قدر ادائها وتحصيل شرائطها المفقودة ثم بعد مضى هذا المقدار من الزوال تشترك الظهر
والوقت مع العصر بمعنى امكان صحة العصر قبل الظهر ولو ناسيا اذ مع الذكر يجب تقديم الظهر الى ان يبقى للغروب
مقدار اداء العصر على الوجه المتقدم فيختص العصر به على المشهور المنصور فما عن الصدوقين من اشتراكه الوقت
بينهما من اوله الى اخره ضعيف ويظهر الثمرة فيمن صلى العصر في الوقت المختص بالظهر ساهيا او صليها ثم
ظانا دخول الوقت ثم ظهر وقوع العصر في المختص بالظهر فعلى القول بالاشتراك تصح العصر ويصلي
الظهر بعدها وعلى الاختصاص تبطل وفيمن ظن الوقت الا عن اداء العصر فانه يتعين عليه الاتيان
بالعصر ولو صلى ثم تبين الخطأ ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعة مثلا فيجب عليه الاتيان بالظهر على
القول بالاشتراك حسب وفيمن ادرك من اخر العشائين اربع ركعات فانه يجب عليه الاتيان بالمغرب
اولا ثم العشاء على القول بالاشتراك ويتعين العشاء على القول بالاختصاص وفيمن صلى الظهر
ظانا سعة الوقت ثم تبين الخطأ ووقوعها في المختص بالعصر فيجب قضاء العصر خاصة على الاشتراك
وقضائهما معا على القول بالاختصاص ثم المشهور ان الوقت الاول للظهر من اول الزوال الى ان يصير الظل
الظاهر بعده قدمين لكن المصابيح الاشتغال بالنافلة يزاحم بفريضة الظهر القدم الثالث خلافا للمشهور فعلا
الشاخص ودونه في الفضل هو امتداده الى اربعة اقدام وللعصر الى ان يصير اربعة اقدام لكنه مع
الاشتغال بالنافلة يزاحم القدم الخامس ودونه في الفضل الى ستة ونصف وفي موثق سليمان عن الصادق ع
العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع واما القول بامتداد وقت
الظهر الى المثل والعصر الى المثلين فضعيف عندي وعلى هذا القول فهل المماثلة بين ظل الشاخص
الحادث من الزوال وبين قامته كما عن الاكثر او بينه وبين الظل الاول وهو الباقي منه عند الزوال كما اختاره
بب وبع وجهان اظهرهما الاول ثم الافضل ايقاع الفريضة بعد الفراغ من النافلة وان كان قبل
بلوغ القدمين والاربعة ويستحب التفريق بين صلوة الظهر والعصر اجماعا والاظهر حصوله بالاتيان بالنافلة

بالنسبة الى صلوة الظهر
بالنسبة الى صلوة العصر
ان التفريق المستحب

بينهما

بينهما من غير حاجة الى تاخير العصر حتى يمضي وقت فضيلة الظهر ويستحب للمصلي لغير المتنفل ان يأتي بالعصر
في اول وقتها واول وقت صلوة المغرب اذا غربت الشمس بلا بالاجماع كما قاله غير واحد لكنهم اختلفوا
فيما يتحقق الغروب به فالمشهور المنصور انه لا يعلم الا بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة المعلوم اي الغروب
بغيبوبة الحمرة المشرقية وتجاوزها عن قمة الراس على المشهور المنصور فالوقت مختص بها الى ان يمضي
مقدار ادائها على الوجه المقرر في الظهر ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل
مقدار العشاء فيختص بها فلا يصح فعل المغرب فيه على المشهور المنصور واما الوقت الاول للمغرب
بالنسبة الى المختار فيمتد الى غيبوبة الشفق وبالنسبة الى ذوي الاعذار فالى [illegible] ربع الليل
او ثلثه وللعشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل واول وقت صلوة الصبح اذا طلع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض المنتشر في الافق الذي لا يزال في زيادة ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح دون
الاول المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة وهو المسمى بالكاذب [illegible]
[illegible] بالاجماع وان اردت بيان حقيقة الصبحين فاعلم ان ضوء النهار من ضياء
الشمس وانما يستضيء بها ما كان كدرا في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة
والمنفصلة [illegible]
[illegible]
[illegible] وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه فاذا كانت تحت الارض وقع ظل
الارض فوقها على شكل مخروط بناء على ما ثبت في مقامه من ان الشمس اعظم من الارض وانه قد استضاءت
كرة الصغرى من كرة عظمى كان المضيء من الصغرى بكثير من نصفها والمظلم اقل منه ويكون ظلها مخروطا فيكون
ذلك الهواء المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيء بنهايات الظل بذلك الهواء
المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد
ضعفا فاذن متى تكون في وسط الظل المخروط تكون في اشد الظلام فاذا قربت الشمس من الافق
من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الراس وقربت الاجزاء المستضيئة في حواشي الظل بضياء
الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا

من الافق ازداد ضوء بنايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح
يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته
ويسمى الاول لسبقه على الثاني والكاذب لكون الافق مظلما اي لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير
ما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد
هذا الضوء الى ان ياخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق
لانه صدقك عن الصبح وبينه لك ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم يطلع الشمس [illegible] واما البرهان
الذي ذكروه لاستطالة الصبح الكاذب وكون ما بينه وبين الافق مظلما فهو ان مخروط الظل
اذا ازداد ميله نحو الغرب بقرب الشمس الى الشرق ازداد الضوء المحيط به قربا الى الناظر واول ما يرى
منه ما هو اقرب اليه وهو موقع خط خارج من بصره عمودا على الضلع الذي يلي الشمس من ضلعي المثلث
الحاصل من قطع المخروط بسطح مار بسهمه وبمركزي الارض والشمس وانما كان هذا الموضع اقرب
الى الناظر لان هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة من البصر منتهية الى الضلع المذكور فانه وتر حادة
في كل مثلث يحدث منه ومن خط شعاعي ينتهي الى ذلك الضلع وهذه الخطوط اوتار قائمة والزاوية العظمى
يوترها الضلع الاطول فاول ما يرى من ذلك الضلع المواضع التي هي موقع العمود المذكور
ومواقع الخطوط الشعاعية التي هي اقرب اليه دون البعيدة عنه لزيادة موقعها عن البصر فلذلك
يرى الفجر الكاذب مستطيلا والقطعة التي بينه وبين الافق مظلمة ثم اذا ازداد قرب الشمس استنارت
تلك القطعة واعترض الضوء وهو الفجر الصادق اقول وفيه نظر اما اولا فلعدم دلالة
هذا البرهان على كون الفجر الكاذب مستطيلا باحدى من الثلث بل فيه دلالة على انه لا بد ان يرى
مستديرا او طويلا او عريضا على سبيل منع الخلو وذلك لان اول ما يرى من سطح المخروط هو المواضع
التي هي موقع العمود ومواقع الخطوط الشعاعية التي هي اقرب اليه دون البعيدة عنه لزيادة موقعها
عن البصر وذلك يقتضي ما ذكرناه لتساوي اطراف موقع العمود بالنسبة الى الناظر في القرب والبعد
نعم لو كانت النقاط الواقعة في فوق ذلك الموقع وفي تحته اقرب اليه بالنسبة الى النقاط الواقعة

في بينه

في يمينه ويساره لكان ما ذكروه بقولهم فلهذا لك يرى الفجر الكاذب مستطيلا حقا ولكنه ليس كذلك [illegible]
والحاصل ان البرهان مثبت لاحد المطلبين دون الاخر بل يثبت ما ينافيه بل الحاذق المتدبر اذا تدبر
في وجه ظهور الضوء عرضا في الصبح الصادق يظهر له اعتراض اخر فيه فتدبر في ذلك فاني قد اظهرت
هذا الايراد في الاصفهان على غير واحد من العلماء فلم اسمع جوابا شافيا بل اعتقد غير واحد منهم
بوروده وحقيته بل سمعت يوما من استادي الذي كان مشهورا في فن الهيئة والهندسة
وكنت اقرأ عنده التحرير المنسوب الى اقليدس يمدحني في سبقة ذهني الى انشاء [illegible] هذا البرهان
الذي استند اليه علماء ذلك الفن وكتبوه في كتبهم ثم اخرج [illegible] رسالة القاضي ابن كاشف
الدين محمد اليزدي في بيان اختلاف الصبح والشفق وقال ان هذه الشبهة تعرضها هذا الفاضل
ونظرت اليها فاذا هو ايضا اورده بلا تفاوت يعتقد بها ~~ذكر بالفارسية [illegible]~~
قائلا باني ما سمعت من العلماء المشاهير في ذلك الفن جوابا شافيا بل كان اعتقاد اكثرهم بوروده
واما ثانيا فلان القدر الذي يكفي في البرهان هو قطع المخروط بسطح مار بسهمه منتهيا
الى سطح الارض فلا نحتاج ان نفرض مروره بمركزي الارض والشمس فافهم واخره اي
اخر وقت صلوة الصبح طلوع الشمس على المشهور المنصور والوقت الاول لها من طلوع الفجر الى
الاسفرار ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء الحاصل للشاخص
بعد الزوال بمقدار قدمين اي سبعي الشاخص على المشهور المنصور فان خرج القدمان
ولم يتلبس بالنافلة قدم الظهر ثم قضاها اي النافلة بعدها اي بعد الظهر وان تلبس
في الوقت الموظف لها بها ولو بركعة اتمها لكن مخففة على الاحوط الاولى وان كان القول
بلزوم التخفيف مشكلا والمراد به كما ذكروه الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كالقراءة الحمد وحدها
وتسبيحة واحدة في محالها عن بعضهم اختيار الجلوس على القيام لو حصل به ثم الاقرب انها
مع المزاحمة اداء ولو ظن خروج وقت النافلة قبل اكمال ركعة حيث لا طريق الى العلم فشرع في
الفريضة ثم تبين السعة فالظاهر انه يصليها اداء لبقاء وقتها كما قيل قال بعضهم والاحوط الاقتصار

على قصد القربة ان لم يحصل الاشكال فى اصل فعلها كما اذا كانت نافلة العصر وصليت فى وقتها بعد
فريضتها او يشكل لو كانت نافلة الظهر اذ فعلها بعد فريضتها فعل نافلة فى وقت فريضة لم يعلم استثناؤها
لاختصاص المستثنى بحكم التبادر بفعلها فى وقتها قبل فريضتها لا مطلقا وهل يختص الحكم بحالة المزاحمة
بما عدا يوم الجمعة او صلوتها او يعمها ايضا اوجه احوطها الاول ووقت نافلة العصر بعد الفراغ من
الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام على المنصور فان خرج الوقت قبل تلبسه بركعة منها
صلى العصر وقضاها بعدها والا يكن الخروج قبل تلبسه بركعة بل انما خرج بعد صلوة ركعة
فصاعدا اتمها اداء او بنية القربة ثم صلى العصر والاحوط مراعاة التخفيف وان كان
فى لزومه نظر ويجوز تقديم النافلتين اى نافلتى الظهرين على الزوال فى يوم الجمعة خاصة
على المنصور ويزيد فيه اى فى يوم الجمعة اربع ركعات كما سيجيء ان شاء الله ووقت نافلة المغرب بعدها
الى ذهاب الحمرة المغربية على الاشهر الاظهر وان ذهبت الحمرة ولم يكملها اشتغل بالعشاء على الاظهر
لكن الحكم مقيد بما اذا لم يكن شرع فى ركعتين منها او الا فيكملها خاصة اولتين كانتا ام اخيرتين ولو علم
قبل الشروع فيها بمزاحمتها الفريضة فى الاثناء الاظهر عدم جواز الشروع ووقت ركعتى الوتيرة
بعد صلوة العشاء وتمتد بامتدادها فلو انتصف الليل ولم يأت بها صارت قضاء من غير فرق بين خروجه
قبل شروعه فيها او بعده ويحتمل التفصيل بين خروجه بعد اكمال ركعة منها فيتمها وقبله فلا ويستحب جعلها
خاتمة لنوافله لكن الحكم بذلك فى شهر رمضان مشكل فالقول بجواز التقديم والتأخير من غير رجحان
لاحدهما عن الآخر غير بعيد ووقت صلوة الليل بعد انتصافه اجماعا كما عن الجماعة وكلما قرب من الفجر كان افضل
ثم المراد بالانتصاف هو منتصف ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر ولمعرفته طرق ذكرناها
فى الشرح منها ابتناء الامر على غروب القمر فى اوائل الشهر وطلوعه فى اواخره فضابطه ان يضرب عدد
ما مضى من اول الشهر الى الرابع عشر او من الخامس عشر الى الثامن والعشرين فى الستة وقسمة
الحاصل على السبعة فالخارج فى الاول قدر الساعات المعوجة الماضية من الليل الى غروب
القمر وفى الثانى قدر الساعات المذكورة الى طلوعه مثاله اذا ضربنا الاربعة فى الستة حصل

اربعة

اربعة وعشرون فاذا قسمناها على السبعة خرج ثلثة وثلثة اسباع فيكون غروب القمر فى
الليلة الرابعة وطلوعه فى الثامن عشر بعد ثلث ساعات وثلثة اسباع ساعة وكذا اذا قسمنا الحاصل
من ضرب الخمسة فى الستة وهو الثلثون على السبعة خرج اربعة وسبعان فغروب القمر فى الليلة
الخامسة وطلوعه فى التاسعة عشر بعد اربع ساعات وسبعى ساعة وهكذا وهذا تقريبى لاختلاف
بحسب كثرة الزمان بين خروج الشعاع واول ليلة الغرة وقلته وعدمها فان طلع الفجر الثانى وقد صلى
اربعا من صلوة الليل اكملها مخففة كان الشاخص لعذر وغيره ولا لا يتحقق بالكمال المجرد الاخيرة فلا
يشترط الربع ويحصل ... التخفيف بالاقتصار بالحمد واقل الاذكار وهو الاحوط وان كان فى
تعينه نظر والا يكن قد صلى منها اربعا ولو كان قد شرع تركها وصلى ركعتى الفجر قبل الفريضة حتى تطلع
الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة ثم ... فى قطع الركعتين لو كان فى اثنائهما وقد طلع ... او اكمالها خاصة
وجهان اظهرهما ... جواز الاكمال مطلقا ولو قلنا بحرمة النافلة فى وقت الفريضة ووقتهما اى
ركعتى الفجر بعد طلوع الفجر الاول خلافا للمشهور فوقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان كان قبل
الفجر الاول وهو المنصور ويمتد الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة
على الاشهر الاظهر وان كان الاحوط الاتيان بها قبل الفجر الثانى ويجوز تقديمها على الفجر
الاول رخصة بل وقتا كما اخترناه ثم الاظهر عدم الفرق فى جواز التقديم بين من صلى صلوة
الليل وغيره ثم ان صليهما فلا بد ان يصليهما بعد الوتر ولا يجوز قبلهما وفى اجزاء ايكاث
والنوم بين صلوة الليل والفجر وكون ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يجد على ماقدم من صلاته
ولو ظهرت الحمرة بعد الشروع فيها فالاظهر جواز الاتمام مطلقا وعدم لزوم القطع اللهم الا
يعلم قبل الشروع بالمزاحمة فالاظهر المنع ثم ... ثم الاظهر جواز تقديم صلوة الليل على الانتصاف
الا لذوى الاعذار المحتمل منعها لهم عن فعلها فى الوقت فيجوز لهم التقديم لكن بعد العشائين ومع
ذلك قضاء صلوة الليل بعد فوات وقتها افضل من تقديمها على انتصاف الليل اتفاقا فتوى
ونصا ولو قدمها ثم انتبه فى الوقت او زال العذر فهل يشرع فعلها ثانيا ام لا قولان ...

وان كان الافضل اعادتهما بعد الفجر الاول لو صليهما قبله م

بل الاولى عدم الاتيان حتى يذهب المكث الاول من الليل م

ثانيها احوطهما بل لعله اظهرهما وهل ينوى فى صورة التقديم الاداء او التعجيل وجهان احوطهما ثالثها الاتيان
عن قوة وتقضى الفرائض الفائتة فى كل وقت حتى الاوقات الخمسة المكروهة ما لم يتضيق الحاضرة
فتقدم اجماعا وتقضى النوافل ايضا فى كل وقت ولو قال الافضل كان اجود قال بعضهم نعم ما لم يدخل وقتها
اى وقت الفرائض فتقدم عليها الا اذا كانت راتبة لم يخرج وقتها كالمغرب لها فلا تقدم عليها
ايضا وجوبا على المنصور وهل يجوز التنفل لمن عليه قضاء فريضة ام لا قولان اشهرهما واظهرهما
الثانى والاظهر جواز التنفل لمن كانت ذمته مشغولة بقضاء الغير لمكان الاستيجار او الولاية
ويكره ابتداء النوافل فى خمسة مواطن ثلثة تعلق النهى فيها بالزمان وهى عند طلوع الشمس حتى ترتفع
وتذهب الحمرة ويستولى سلطانها بظهور شعاعها فانه فى ابتداء طلوعها ضعيف كما ينادى
به الخبر والبرهان وعند غروبها اى ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب
الحمرة المشرقية وقيامها فى وسط النهار الى ان تزول الشمس من تلك الدائرة الا يوم الجمعة اذ لا
تكره فيها عند قيامها ووقتان تعلق النهى فيهما بالفعل وهما بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
صلوة العصر حتى تغرب وهذه الخمسة وان امكن جعلها ثلثة لاتصال ما بعد الصبح بالطلوع وما بعد
العصر بالغروب الا ان اختلاف السبب بالفعل والوقت صار سببا لذلك والاظهر عندى
عدم الكراهة فى هذه الاوقات الخمسة ولكن لعل الاحتياط فى القول بها وعليها فليست عامة بل
مخصصة بما عدا ذى السبب كصلوة الطواف والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء
والتحية والشكر وقضاء النوافل ونحو ذلك على الاظهر ولو صلى الصبح والعصر منفردا ثم اراد الاعادة
جماعة لتحصيل فضلها فهل هى تتصف صلوته هذه بالكراهة على القول بها ام لا قولان اجودهما
الثانى ولو دخل عليه احد هذه الاوقات وهو فى اثناء نافلة لا سبب لها فهل كراهة القطع على القول
بالكراهة فيها وجهان واما الاعتراض على المصنف بانه كان ينبغى قيد الابتداء عن استثناء ما له سبب
كما صنع الشهيد وغيره فانهم يحترزون بالابتداء عن ذات السبب ففيه مناقشة واول الوقت افضل
من غيره الا ما يستثنى من تاخير الظهرين بعد النافلة والعشائين للمفيض من عرفات الى ان يأتى المزدلفة

وان مضى ربع الليل والعشاء الى ذهاب الحمرة المغربية وتاخير المستحاضة الظهر والمغرب لتجمع بينهما
وبين العصر والعشاء والصائم اذا كان ثمة من ينتظره للافطار او نازعته نفسه اليه والظان
لدخول الوقت حيث لا طريق له الى العلم حتى يحصل العلم به والدافع للاخبثين حتى يخرجهما وصلوة
الليل الى اخره والاداء الى اخر الوقت مع الاشتغال بقضاء الفرائض الفائتة ومن وظيفته التيمم
الصلوة الى اخر الوقت والسلس والمبطون الظهر والمغرب ليجمع والوتيرة ليكون الختم بها على تفصيل مضى وذوات
الاعذار كفاقد الساتر او الطاهر منه مثلا الصلوة الى اخر الوقت والمربية ذات الثوب الواحد الظهرين
الى اخر الوقت لتصلى بعد تغسيل ثوبها اربع صلوات فى ثوب طاهر او مع نجاسة خفيفة والمسافر الذى
دخل عليه الوقت فى السفر الصلوة الى ان يدخل فيتم وما اذا كان التاخير مشتملا على الاتيان بها على وجه من
التوجه والاقبال وفراغ البال والقاضى لحاجة المؤمن ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه بالاجماع
ويجتهد فى الوقت اذا لم يتمكن من العلم لغيم او نحوه فيجوز له التعويل على الامارات المفيدة للمظنة كصنعة
ونحوها وان حصل له اليقين بالتاخير على المشهور المنصور وان كان التاخير حتى يحصل اليقين هو الاحوط
واما اذا تمكن من العلم فلا يجوز له التعويل على الظن على المشهور المنصور بل عن الجماعة الاجماع ثم الاظهر
جواز الاعتماد على شهادة العدلين بل على الواحد ايضا وفى الاعتماد على اصوات الديوك ان
اذا ارتفعت وتجاوبت قولان اظهرهما ~~التقدم ان لم يحصل الظن منهما او ان حصل فالاظهر الجواز~~
ان لم يتمكن من العلم ولم تتمكن منه فالمصرح العدم ان تمكن من العلم والا فالجواز ان حصل منها الظن
والا ففيه اشكال والاحتياط مطلوب وحيث عرفت جواز الاعتماد على الظن مع عدم امكان العلم
فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ من الصلوة قبل الوقت اعادها بالاجماع كما ادعاه بعضهم وان دخل
الوقت وهو متلبس بالصلوة ولو فى اخر افعالها كما لو كان فى التشهد ان لم نقل بوجوب التسليم
او فى اثناء التسليم الواجب ان قلنا بوجوبه اجزئه على الاشهر الاظهر وان كان الاتمام ثم الاعادة
هو الاحوط ولو لم يجتهد ثم انكشف الفساد فالتفصيل جار فيه ايضا ولو صلى قبله اى الوقت عامدا
او ناسيا او جاهلا بطلت صلوته مطلقا ولو صادف شيئا منه على المشهور المنصور ولو اتفق وقوعها

كلا في الوقت وكان ناسيا لمراعاة الوقت فالاظهر الصحة وكذا لو كان جاهلا بدخول الوقت ثم بوجوب مراعاته

سواء كان عالما بوجوب مراعاته ام كان جاهلا

واتفق وقوعها كلا في الوقت ففي الصحة وعدمها
قولان اقربهما الاخير لخبري علي بن جعفر وعبد الرحمن بن عجلان سيما على القول بعدم معذورية الجاهل في الاحكام
كما هو الاقرب لكن على تفصيل فصلناه في الشرح بما لا مزيد عليه وحاصله ان الشخص اذا حصل له العلم
علم وجوب تحصيل المعرفة بالاحكام عن المجتهد الجامع للشرائط لا عن غيره وسامح ولم ياخذ المسائل عنه
فهو معاقب مطلقا ويحكم بما ياتي به من العبادات بالبطلان ان خالف الواقع وكذا اذا وافقه
على الاقرب لما روي عنهم ع لا عمل الا بالفقه والمعرفة وللاجماع الذي حكاه بعضهم ولعدم تحقق نية القربة
وفرض امكان تحققها في بعض الصور غير نافع للاجماع المركب على الظ والقلب لا ينفع اذ جانب الاثبات
مقدم ولغيرها من الادلة المذكورة في الشرح فما ذهب اليه المقدس الاردبيلي وتلميذه في ذلك من
الحكم بالصحة مع الموافقة ضعيف واما القول في دفع ما اختاره [illegible] من الحكم بالصحة لكان
المصادفة بان احد الجاهلين ان صلى في الوقت والاخر في غير الوقت فلا يخلو اما ان يستحقا العقاب
او لم يستحقا اصلا او يستحق احدهما دون الاخر وعلى الاول يثبت المطلوب
وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا وعلى الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما في
الحركات الاختيارية الموجبة للمدح او الذم وانما حصل مصادفة الوقت وعدمها بضرب
من الاتفاق من غير ان يكون لاحدهما فيه ضرب من التعمل والسعي وتجويز مدخلية الاتفاق الخارج
عن المقدور في استحقاق المدح والذم ما هدم بنيانه البرهان وعليه اطباق العدلية في كل زمان
ففيه وجه بالنقضين اما الاجمالي فلجملة من المسائل منها اذا احتلم ولم يعلم به فتوضأ وصلى ثم علم به
فيلزم الحكم بصحة صلوته كما يحكم بها فيمن توضأ وصلى بلا عروض مانع اصلا لاستوائهما في الحركات
الى اخر البرهان وهو كما ترى واما التفصيلي فنختار الشق الثالث ولزوم خلاف العدل غير وجيه
بعد علم المامور ولو اجمالا ان للشارع مطلوبات لا بد من الاتيان بها ومبغوضات لا بد من الانتهاء
عنها ثم اذا كانا من جميع الوجوه متساويين وصار الامر باعثا لمصادفة الاتفاق لاحدهما

دون

دون الاخر وعاقب [illegible] غير المصادف دون المصادف له لكان ذلك منافيا للقواعد العدلية
بلا شك ولا شبهة وان اردت الزيادة فعليك بالرجوع الى الشرح والعجب عن غير واحد من متاخري
المتاخرين استندوا في الحكم بالبطلان فيما كنا فيه عليه ولم يتفطنوا الى عدم تماميته مع عدم قبول التخصيص
لكان البرهان عليه وكيف كان فالاظهر هو الحكم بالبطلان مع كونه معاقبا بترك التعلم نعم
لو اوقع العبادة على النهج الذي اخذه عن ابيه او معلمه مثلا معتقدا بكونها اقصى ما كلف به
ولا يختلج بباله وجوب الرجوع في المسائل الى نحو المجتهد كما هو في اكثر اطفال العوام في اوائل بلوغهم ونشوئهم
بل اكثر رجالهم فلا ريب في معذوريته بمعنى عدم ترتب العقاب عليه لان تكليف الغافل
مما منعت عنه الادلة العقلية والنقلية وعليه فهل يجب عليه القضاء اذا تفطن لذلك
مط او لا مط او لا ان طابق الواقع ونعم ان لم يطابقه اوجه خيرها
اوسطها لانه تكليفه في ذلك الحين لم يكن الا ما اتى به لكان تكليف ما لا يطاق لو كلف بسواه
فلم يفت عنه ما كان مكلفا عرفا فينتفي وجوب القضاء بلا دليل لعدم صدق الفوت ح ووزانه
وزان المجتهد الذي قد يتجدد رايه فكما لا يجب عليه وعلى مقلديه اعادة قضاء ما فعلاه بالاجتهاد
السابق فكذا فيما نحن فيه ثم لو كان الوقت باقيا فعليه اعادة الصلاة به لو كان المجهول من
الاحكام الوضعية المعتبرة فيه ولم يات به كالطهارة والاركان بالنسبة الى الصلوة
للاصل ولا يلزم القضاء في الحق المفروض لعدم صدق الفوات عرفا بتقريب ما بيناه سابقا
تنبيهات **الاول** اعلم ان الكلام في المعاملات ليس كالعبادات اذ هي الاسباب الشرعية كالعقود
والجنايات ونحوها يترتب الاثار على الاسباب وان لم يكن المكلف عالما بالترتب وليس الواجبات
التوصلية ايض كالاصلية اذ لا يعتبر في الاولى جهالة كون الاثار مترتبة عليها فعليك بالتفرقة
في مواقع الاحكام **الثاني** لعلك تظن ان ما اشرنا اليه من عدم توجه الذم الى الغافل راسا
وكون عمله صحيحا يقتضي سد باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة اليهم فلا يجب نهيهم عن
الافعال الشنيعة ولا امرهم بالعبادات الصحيحة والجواب ان الاحكام

والاعمال لها اثار بها يرتقي نفس الانسان الى درجات الكمال واللطف يقتضي ابلاغ ذلك
بحسب وسع العباد فكما على النبي تنبيه الغافل عما جاء به فكذا الامر بالمعروف والناهي عن المنكر

الثالث اذا علم وجوب الاخذ عمن يجوز الاخذ عنه كالمجتهد ولكن لم يتمكن من ذلك ولا يمكنه ايضا
ان يصير مجتهدا فعليه العمل بالاحتياط ان امكن والا فالمشهور والا فالاعلم الاورع من الفقهاء وان
لم يمكن الترجيح اصلا فالتخيير وان لم يمكن التوصل الى قول فقيه اصلا ~~[illegible]~~
فعليه العمل بما يظنه من العبادة

الرابع اعلم ان الائمة قد اكدوا في وجوب طلب العلم والتفقه
وكذا العلماء في كل عصر فمع ذلك ترى العوام يسامحون في الدين كما ترى فاياك ~~[illegible]~~
~~بعض الاخباريين~~ ونحرزتهم [illegible] وتغريرهم برايهم حاكيا لهم بان بعض الاخبار يبين
قد حكم بعجز [illegible] فوق العلوي المتعبد على غير فقه كحمار الطاحون يدور ولا يبرح وركعتان
من عالم خير من سبعين ركعة من جاهل وقليل العمل مع كثير العلم خير من كثير العمل مع قليل العلم
والشك والشبهة ومن اراد الزيادة فعليه بالمراجعة الى الشرح [illegible] ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا
ولم يتذكر حتى فرغ من الصلوة اعادها ان كان صلاها ولو بعضا في الوقت المختص بالظهر والا يكن
صلاها فيه كان وقعت في المشترك بين الفرضين فلا اعادة بل يصلي الظهر بعدها اداء على
المنصور كما مر واما اذا تذكر قبل الفراغ عدل بنيته سواء كان في المختص او المشترك بلا خلاف كما
قال بعضهم

تنبيه اعلم ان من ادرك ركعة من اخر الوقت مع الشرائط فقد ادرك الصلوة
تامة فعليه الاتيان بها اجماعا والاظهر كونها اداء ويتحقق ادراك الركعة باكمال السجدة الثانية
ولو ادرك خمس ركعات قبل الغروب او قبل انتصاف الليل لزمه الفرضان بلا خلاف اجده
عملا بالقاعدة المشار اليها ثم لا اشكال في لزوم القضاء لو ادرك من الوقت مقدار ركعة
مع الشرائط مخففة فاهمل في الاتيان واما لو ادرك ذلك المقدار فشرع فيها مطولا للقراءة
مثلا الى ان خرج الوقت قبل اتمام تلك الركعة ففيه اشكال والاحوط هو الاتمام
ولعل غايته القضاء ايضا بعده ثم لو ادرك من اول الوقت مقدار ركعة ثم عرض مانع

وكذا الكلام في العشائين كما مر

من نحو الجنون والحيض ~~فالاظهر عدم لزوم القضاء~~ فلا قضاء ثم اذا حصل المانع بعد مضي مقدار
الفريضة بشروطها ~~فعليه القضاء ولو كان يكون في اكثر الصلوة خاليا عن المانع ثم عرض في الثانية~~
~~فالاظهر عدم القضاء~~ مخففة فعليه القضاء [illegible] او صلوته بحيث حصل منه اخف
صلوة يؤتى بها فعرض المانع وهو فيها فقد صرح بعضهم بلزوم القضاء وهو الاحوط فلو كان
في الاماكن التي يتخير فيها بين القصر والاتمام فهل يكتفي بالقصر او يتعلق الحكم بما قصد ونواه وجهان
والفوائت من الفرائض اليومية يترتب في القضاء بمعنى انه اذا اجتمع في ذمة المكلف فريضتان
فصاعدا يترتب اللاحقة منها على السابقة فيقدم السابقة في القضاء على لاحقتها وهكذا كالحواضر
باجماعنا كما في جملة من العبائر فلو صلى المتاخرة في الفوات قبل المتقدمة فيه عامدا لم يصح ولو كان
ناسيا عدل منها الى المتقدمة قولا واحدا كما قاله بعضهم لا مطلقا بل مع الامكان بان يتذكر وهو
فيها ولا يتحقق بالعدول زيادة ركوع كما اذا لم يركع في الثالثة والمتقدمة صبح او في الرابعة
والمتقدمة المغرب ولا يترتب الفائتة من الصلوات اليومية على الحاضرة منها وجوبا على راي ~~[illegible]~~
المشهور بين المتاخرين وهو المنصور خلافا لاكثر القدماء فذهبوا الى وجوب الترتيب وهو الاحوط
وعليه فلو قدمت الحاضرة على الفائتة مع تذكر وسعة وقت الحاضرة فلا ريب في الاثم [illegible] في البطلان
قولان لعل ارجحهما البطلان لقوله لا صلوة لمن عليه صلوة والخبر ضعيف سنده مجبور بفتوى اكثر
القدماء نعم لو كان التقديم المذكور سهوا فلا يحكم بالفساد قولا واحدا قاله بعضهم

المقصد الثالث
في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع التمكن من العلم بها اما بالمشاهدة او بغيرها وجهتها وهي اعظم سمت
يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا مع عدم التمكن منه اما بالبعد عنها او بسبب مرض وحبس ونحوهما على المنصور
خلافا للشيخ كما عن الشيخين والديلمي والقاضي وابن حمزة فالكعبة قبلة لمن في المسجد وهو لمن في الحرم
وهو للخارج عنه ولا ثمرة لهذا الاختلاف اذ مع امكان ~~[illegible]~~ مشاهدة الكعبة قد اتفقوا
~~[illegible]~~ مشاهدة الكعبة قد اتفق الكل على الظاهر على وجوب جعلها قبلة ومع تعذر العلم بها
قد اتفقوا على وجوب التعويل على ~~[illegible]~~ الامارات كيف لا والحرم ليس الا اثني عشر ميلا عن

بل الاظهر عدمه ولو كان في اكثر الصلوة خاليا عن المانع

بل في الغنية من صلى الاداء قبل تضيق وقته وهو ذاكر للفائتة لم يجز بدليل الاجماع انتهى منه

يمين الكعبة او بعشرا ميال وعن يسارها ثمانية فاذا فرضنا ان يكون توجه المصلي في الكوفة التي هي اقرب من سائر البلاد العراقية بالنسبة الى الكعبة على نهاية تحديد يمين الحرم وانحرف بقدر اصبع الى اليسار فهذا التفاوت بين مقامه ومسجده يستلزم ان يكون مقداره في مساحة ثمانية واربعين ذراعا ذراعا واحدا لكون الامتداد الواقع بين مقام المصلي ومسجده ذراعين تقريبا وعليه فالتفاوت في ثمانية واربعين فرسخا فرسخ واحد وعليه فالتفاوت من الكوفة الى الحرم خمسة فراسخ تقريبا لكون المسافة بينهما مائتي واربعين فرسخ تقريبا كما استخرج ولا ريب في كونه ازيد من طول الحرم فاظنك بسائر البلاد العراقية ثم المصلي في مكة يجب عليه مشاهدة الكعبة والصلوة اليها ولو بالصعود الى السطح لقدرته على العلم ولو نصب محرابا بعد المعاينة جازت الصلوة اليه لحصول العلم وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الاصابة نعم لو كان محبوسا لا قدرة له على استعلام العين جاز له التعويل على الاجتهاد وكذا من بنواحي الحرم وهل يكلف بالصعود الى الجبال لرؤية الكعبة ام لا قولان اقواهما الاول الا ان يكون فيه حرج ثم القبلة ليست نفس البنية الشريفة بل الفضاء المشغول بها النازل الى تخوم الارض الصاعد الى اعنان السماء فلو زالت البنية والعياذ بالله صح التوجه الى جهتها التي تشتمل على العين كما يصح من هو اعلى من الكعبة الى الجهة المسامتة للبنية وكذا من هو اخفض من موضعها بان يكون في سرداب واما الحجر وان كان يجب ادخاله في الطواف لكن الاحوط منع استقباله لو لم نقل بكونه اظهر ولو استطال صف المأمومين مع المشاهدة حتى خرج عن الكعبة بطلت صلوة الخارج لعدم اجزاء الجهة هنا ثم الاستقبال انما يجب في فرائض الصلوات يومية كانت او غيرها الا صلوة الخوف وعند الضرورة وكذا يجب عند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب الاستقبال للنوافل ويجوز ان تصلي النوافل على الراحلة حيثما توجهت ولو الى غير القبلة على المنصوص وهل يتعين الاستقبال بتكبيرة الاحرام ~~كما عن~~ الجماعة او يستحب كما عليه اخرون وجهان اظهرهما الاخير وان كان الاول احوط وفي جواز النوافل ماشيا في السفر والحضر مطلقا ولو الى غير القبلة وعدمه قولان اظهرهما الاول ويكفي في ركوع النوافل وسجودها للراكب والماشي الايماء وليكن السجود اخفض وفي ~~لك~~ يومي برأسه ثم بالعينين مع عدم امكان ما هو اتم منه ~~و~~ ~~العظم لو~~ ركع

الراكب والماشي

يسجد ولا يجب

وسجد مع الامكان ~~كان اولى للصحيح~~ ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه اذا صلى على الدابة ثم لعل الاولى ذلك ويستحب للماشي ان يتوجه الى القبلة في التكبيرة وفي الركوع والسجود ثم الافضل في النافلة في الحضر ان تكون على الارض ~~واما في السفر ففيه اشكال نعم لك الوتر~~ ~~وركعتا الفجر~~ ~~على الارض~~ ثم لو صلى في المحمل فيجوز ان يكون متربعا او ممدود الرجلين وغيرهما من الحالات التي تتفق للراكب واذا صلى على الراحلة وهو مغطى الوجه فاذا اومى للسجود فليكشفه وهل يكشف عن موضع السجود خاصة او عن مطلق الوجه وجهان ولعل الاخير اولى وقيل يجوز النافلة الى غير القبلة ولو لم يكن في حال الركوب والمشي وهو مختار المحقق وتبعه بعض المتأخرين كما عن ظاهر قوم خلافا وصرح جماعة بالمنع وهو الاحوط فلا ينبغي تركه ولا يجوز ذلك المذكور من الصلوة على الراحلة والى غير القبلة في الفريضة وفي جواز الاتيان بالمنذورة على الراحلة قولان اظهرهما الجواز ~~مطلقا~~ نعم لو نذر ايقاعها على الارض فالاحوط عدم الاتيان بها عليها لو لم نقل بانه هو الاظهر ولو امكن الراكب استيفاء الافعال على الدابة كان كانت معقولة وكان امنا عن الاضطراب ونحوه من الموانع نعم فالاظهر جواز الصلوة عليها وعلى السرير الذي احتمله قوم مع امنه عن الاضطراب والانحراف وعلى الارجوحة مع امكان استيفاء افعال الصلوة وامنه عن زوالها ثم عدم جواز الاتيان بالفريضة على الراحلة والى غير القبلة مطلق الا مع العذر كالمطاردة وكالمرض المانع من النزول والخوف وغيرها من الاعذار فيجوز كالصلوة ماشيا للضرورة لكن يجب الاستقبال في الكل بقدر الامكان ولو بركوب الدابة معكوسا لو كان يتمكن عليها ولم يمكنه صرفها الى القبلة للضرورة ولو تمكن من الاستقبال في بقدر التكبيرة فقط فهل يجب ان يستقبل بها او بغيرها من الاجزاء والاركان وجهان احوطهما الاول وكذا لو تمكن منه زائدا عنها فالاحوط الاستقبال بها مقدما على غيرها ولو امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار فالاولى والاحوط تقديم اكثرهما استيفاء للافعال ومع التساوي فالحكم التخيير وهل يجب التأخير

وكذا نافلة الوتر وركعتا الفجر في السفر واما الباقي فيه فالحكم بالافضلية مشكل

بل ... الفارسية

من الصلوة الى غير القبلة ... وعلى الراحلة ... وماشيا

الى ضيق الوقت او يجوز مع السعة وجهان احوطهما الاول ولو تعذر الاستقبال فى بعض
وجوب تحرى الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب وفيه نظر وعن احز جعل صوب الطريق
بدلا عن القبلة ولا وجه له ايضا ثم لا فرق فى الراحلة بين الحمار والبعير والفرس وغيرها من الحيوانات
طاهرة كانت او نجسة ما لم يتعد نجاستها فيجب التوقى بالحائل مع المكنة وفى التحرير لو احتاج
الى النزول نزل وتم على الارض ولو كان يتنفل على الارض فاحتاج الى الركوب ركب واتم
الصلوة ما لم يحتج الى فعل كثير **تنبيه** يجوز الصلوة فى السفينة مع عدم التمكن من البر اجماعا
واذا تمكن منه فالاحوط الخروج ان لم يتمكن فيها من الاتيان بها على وجهها والا فالتخيير
ويجب على المصلى فيها الاستقبال بالبدن بقدر الامكان ولو دارت واذا لم يمكنه معرفة القبلة
~~فالاحوط~~ فليصل الى راس السفينة وهل ذلك على جهة الوجوب او الاستحباب وجهان
والاحوط عدم الترك ولو امكن الاستقبال بالتكبيرة فقط فهل لا بد فى الباقى من التوجه الى
راس السفينة ام لا وجهان ظاهر التحرير الاول وهو جيد ان لم يستلزم التوجه الى راسها
الدوران والحركة المضرة كان كان الراس تجاه القبلة والا فالمسئلة محل تردد وكذا
لو تمكن منه بالنسبة الى سائر اجزاء الصلوة ولو التبست القبلة فى النوافل فليتوجه الى راس
السفينة ثم ليصل واذا امكن الاستقبال فليكبر نحو القبلة ثم ليتوجه الى راسها ولا يضره
حيث دارت ولو الى غير القبلة ولا يجب عليه ان يدور نحوها كالفريضة ويجوز الايماء فى نافلة
السير فى السفينة ولا باس به ولو فقد علم القبلة اى الكعبة عول على العلامات المنصوبة للدلالة
عليها المذكورة فى كتب الفقه وغيرها المفيدة للعلم بالجهة ويجتهد فى تحصيل القبلة بالظن مع الخفاء
اى خفاء العلامات المفيدة للعلم متحريا فى ذلك الاقوى فالاقوى وانما قيدنا القبلة بالكعبة
اذ العلامات المنصوبة مفيدة للعلم بالجهة لكن اورد عليه انه يسمى التعويل على العلامات اجتهادا
وسمى التعويل على الامارات المفيدة للظن اجتهادا وهذا اصطلاح خاص فان المحقق وغيره
يطلقون المجتهد فى القبلة على كل من يعرف العلامات سواء كانت علمية بالنسبة اليه ام ظنية

فان

فان فقد الظن بالقبلة صلى الى اربع جهات كل فريضة على المشهور المنصور ثم الواجب فى الاربع كونها
على خطين مستقيمين وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث عنهما اربع زوايا قوائم عرفية لا
الحقيقية المعتبرة عند المهندسين ثم الحكم يعم جميع الصلوات حتى الجنازة وكذا تغسيل الميت
اما احتضاره ودفنه فلا وكذا الذبح على ما ذكره بعضهم ومع التعذر بنحو لص او سبع او
ضيق وقت عن الاربع او نحوها يصلى الى اى جهة شاء ما قدر منها ولو واحدة كما صرح غير
واحد او يصليها خاصة ولو قدر على الزيادة كما هو ظاهر المتن وغيره وهو الاوفق بالاصل
كالاول باصالة الاحتياط فلا ينبغى تركه والاعمى يقلد كالعامى الذى لا يتمكن من الاجتهاد اما
مطلقا او لضيق وقت على المشهور المنصور فالقول بوجوب الصلوة الى اربع مع السعة
والتخيير مع الضيق لا وجه له يعتد به والحاصل ان العلم اذا تعذر فيجب الرجوع الى الظن
متحريا فى ذلك الاقوى فالاقوى وعليه فتقليد المخبر عن علم مقدم على تقليد المخبر عن ظن
كتقليد الاعدل والاعلم والاضبط والاكثر عددا عن غيرها حتى لو اجتهد واخبره عدل بخلاف
اجتهاده وكان المظنة الحاصلة من قوله اكثر اقوى من الحاصلة باجتهاده فالاظهر تقديم
قول العدل بل الاظهر تقديم قول الغير فى الفرض مطلقا ولو كان فاسقا بل كافرا ويجوز
ان يعول المصلى على قبلة اهل البلد مع عدم علم الخطأ سواء افادت العلم بالجهة ام الظن كان المصلى
متمكنا من معرفتها بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن ام لا ويتنفى الامران على المنصور
كان البلد من الامصار العظيمة ام قرية صغيرة نشأ بها قرون من المسلمين ~~لكن الاحوط كان~~
~~القبلة منصوبة فى المساجد او فى القبور والطرق~~ لا الكفار اذ المراد بالبلد بلد المسلمين
فلو وجد محراب فى بلد لا يعلم اهله او كان مشتركا بين المسلمين والكفار لم يجز التعويل عليه كما لا
يجوز التعويل على القبور المجهولة بل ولا على القبر والقبرين اذا كانا فى الموضع المنقطع ولو كانا
فى بلد المسلمين وحيث عرفت جواز الاعتماد على قبلتهم فى الفرض فلو اجتهد فى الجهة او فى التيامن
والتياسر وحصل له الظن بالخطأ فعليه العمل بما ظنه قبلة ولو كان المحراب مثلا قد نشأ فيه قرون من المسلمين

لامكان الغلط بل وقع بالغفلة كثير من البلاد مع مرور الاعصار وصلوة الخلق الكثير والسر فيه
انهم تركوا الاجتهاد لعدم وجوبه وجواز تقليد المحراب فاستمر بذلك الغلط المستند الى الواضع
والوجه في غلطه كثير مما بينته في الشرح والمضطر الى الصلوة على الراحلة يستقبل القبلة في جميع
صلوته ان تمكن والا فبما امكن وان تعذر فبالتكبيرة الا يمكن الاستقبال في شيء منها سقط وكذا الماشي
كما مر وحيث جرت العادة بذكر شيء من علامات القبلة لبعض الجهات في هذا الباب نجري الصيغ عليه فنقال
وعلامة اهل العراق ومن والاهم من البلاد التي ورائهم بالنسبة الى جهة القبلة اي من يقاربهم في
طول بلادهم جعل مطلع الفجر وهو المشرق على المنكب ~~الايمن مجمع العضد والكتف اليمنى~~ الايسر والمنكب
مجمع العضد والكتف والمغرب على المنكب الايمن والجدي مكبرا ~~وبعيدا بين من الجيم~~ وهو نجم مضيء
في جملة انجم بصورة سمكة يقرب من القطب الشمالي من نطاق العالم الجدي رأسها والفرقدان ذنبها
يحاذي بينهما من كل جانب ثلثة انجم يدور حول القطب كل يوم وليلة دورة كاملة تقريبا لا تحقيقا
لمكان الحركة الخاصة الثابتة للشمس على توالي البروج فعدم ذكر التقريب لا وجه له كما صنعه بعضهم
بحذاء المنكب الايمن وجعل عين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن مما يلي الانف فالجماعة
وهذه الثلث في كتبهم مشهورة ولم يرد النص الا في الثانية وفي دلالته مناقشة بينتها في الشرح
فليس مستندهم في العلامات الا مراعاة قوانين الهيئة وعليه عليهم فيها منافرة اذ مقتضى
الاولى والثالثة كون القبلة نقطة الجنوب والثانية انحرافها نحو الغرب فالاجود
حملها على اوساط العراق واطرافها الشرقية والاولى والثالثة على اطرافها الغربية
مما يناسب نقطة الجنوب ويستحب لهم اي العراقي التياسر قليلا الى يسار المصلي على المشهور
ولكن ~~لما~~ القول به مشكل عندي سيما في عراق العجم فالاحوط الترك وعلامة الشام
جعل بنات النعش الكبرى وهي سبعة كواكب اربعة منها نعش وثلث بنات حال غيبوبتها
وهو انحطاطها ودنوها الى جانب الغرب خلف الاذن اليمنى اي جعل كل واحدة منها غاية
خلفها لاختلاف انحطاطها وجعل الجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه اي غاية ارتفاعه

على ما قاله غير واحد وكذا عند غاية انحطاطه وجعل الشامي له خلف الكتف والعراقي خلف المنكب
اشارة الى ان انحراف العراقي عن نقطة الجنوب نحو الغرب اكثر من انحراف الشامي عنها نحو
المشرق وذكر غير واحد ان الاحوط وفيه نظر يظهر وجهه بملاحظة ما سيأتي في بيان انحراف
البلدان ومغيب سهيل وهو كوكب مضيء من القدر الاول اذا قرب بلوغ الشعرى اليماني الى
نصف النهار فهو يخرج قريب من الافق في جانب الجنوب والشعرى كوكبان عظيمان واقعان
على طرفي المجرة على عقب الجوزاء احدهما مائل الى الشمال من اوسط القدر الاول وقيل
من اصغره وظل ويسمى بالشعرى الشامي لكون مغيبه في جانب الشام والاخر مائل الى الجنوب وهو
اعظم واضوء من الاول لكونه من اعظم القدر الاول ويسمى بالشعرى اليماني لكون مغيبه
في جانب اليمن فان اردت الزيادة فراجع الى الشرح ثم المراد بالمغيب على ما قاله غير واحد هو
اخذه في الانحطاط وميله عن دائرة نصف النهار على العين اليمنى وطلوعه وهو ظهوره
عن الافق المرئي بين العينين وربما توهم ان المراد بطلوعه غاية ارتفاعه وفيه مضافا
الى كونه غلطا من جهة اصطلاح القوم انه غلط من جهة العلم بالقبلة لانه يخرج على دائرة
نصف النهار كما هو الشأن في غاية ارتفاع كل كوكب فجاعله بين العينين مستقبل لنقطة
الجنوب وهذه ليست قبلة للشامي وجعل الصبا مقصورة مفتوحة الصاد وهي ريح
تهب ما بين مطلع الشمس وحالة الاعتدال الى الجدي ~~على الكتف اليمنى~~ على الخد الايسر
والشمال بفتح الشين ومحلها ما بين القطب الشمالي ومغرب الاعتدال على الكتف الايمن فقبلتهم
منحرفة ~~نحو المشرق~~ عن نقطة الجنوب نحو الشرق قليلا وبالتحرير المستفاد من هذه العلامات
وغيرها يعلم ان سمت قبلة الشامي على ثلث مقدار ما بين نقطة المشرق والجنوب بحيث يكون
ثلثا ذلك المقدار على يسار المصلي وثلثه على يمينه نحو الجنوب وعلامة المغرب والمراد به بعض
اهل الغرب كالحبشة والنوبة لان البلاد المشهورة في المغرب كقرطبة وقيروان وطرابلس ونحوها
قبلتها تقرب من نقطة المشرق لبعد الاول عنها ثلث عشر درجة والثاني تسع درجات والثالث

اعلم ان المنجمين اعتبروا الاكثر الثوابت ست مراتب
وسموا كل مرتبة بالقدر والشرف والعظم وكل قدر
على ثلث مراتب اعظم واوسط واصغر والثوابت
الكواكب ثم يجعل ... كل مرتبة على مرتبة
بعده يكون على قدر الاوسط من القدر السادس
وجرم الاوسط للقدر السادس ...
لكرة الارض ونصفها كما ذكره بعضهم

اربع عشرة درجة وبعضها مائل عنها الى الشمال كالطبري مغرب بست درجات وسدس بخمس عشرة درجة وعليه
فهي بعيدة عن هذه العلامات جعل الثريا المسمى عند العوام بالپروين على اليمين بان يجعل المصلى عند
طلوعه على عينه والعيوق بالتشديد وهو نجم احمر مضيء من القدر الاول يطلع عن جانب شمال
الثريا بعيد طلوعه في اكثر المواضع ولذا يسمى ايضا برقيب الثريا والبعد بينهما بخمس وشيء
كان رقيبا للثريا فكانه وقاية لها عن الامور فلذا يسمى على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر
وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند اول مغيبه وهو ميله عن
دائرة نصف النهار قيل بل قبل اخذه في المغيب عند كونه على الدائرة بين الكتفين لئلا يكون مقابلا
للجدي عند طلوعه لكونهما معا على دائرة نصف النهار وهذا جيد ان كان المراد بالطلوع غاية
الارتفاع والجنوب بفتح الجيم تهب ما بين نقطتي الجنوب والمشرق وقيل محلها ما بين مطلع سهيل
الى مطلع الشمس في الاعتدال على مرجع الكتف الايمن وهو مبدأ رجوعه قرب المفصل وربما
يتق هذه العلامات بعد الجمع بينها تقتضي كون قبلة اليمن نقطة الشمال فتكون مقابلة لنقطة مغارب
العراق كالموصل وما ناسبها وبعض الاصحاب كالشهيد في الالفية جعل اليمن في مقابلة الشامي
والتحقيق ان عدن وما والاها تناسب العلامات المذكورة لمناسبتها لمكة في الطول ونقصانها
في العرض واما صنعاء المشهورة وما ناسبها فهي مقابلة الشامي كما ذكره الشهيد رة اقول
لما كان المناط في العلامات مراعات قوانين الهيئة فعلينا ان نذكر مقدار انحرافات البلاد المشهورة
حتى تعرف كيفية تلك العلامات صحة وسقما واطلاقا وتقييدا واجمالا وبيانا فنقول لما عرفت
في بحث الاوقات انقسام الدائرة الهندية باستخراج خطي الاعتدال والزوال ارباعا كل
ربع تسعون قسما متساويا ~~في الدائرة~~
فاعلم ان البلاد المنحرفة عن نقطة الجنوب الى المغرب كثيرة منها اصفهان فهو منحرف عن
نقطة الجنوب الى اليمين باربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة وكاشان باربع وثلثين درجة
واحدى وثلثين دقيقة وقزوين بسبع وعشرين درجة واربع وثلثين دقيقة

فكانه وقاية له عن الامور فلذا سمي بالعيوق لانه من العوق بمعنى الوقاية

وقدر اربع ... واربع ... والذراع ... درجة ... [illegible]

[illegible] ... الشهيد

و مراغة
وتبريز

و تبريز بخمس عشرة [illegible] درجة واربعين دقيقة ومراغة بست عشرة درجة وسبع عشرة دقيقة
ويزد بثمان واربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة وقم باحدى وثلثين درجة واربع وخمسين دقيقة
واستراباد بثمان وثلثين درجة وثمان واربعين دقيقة وطوس ومشهد الرضا بخمس واربعين درجة وست دقايق
ونيشابور بست واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وسبزوار باربع واربعين درجة واثنين وخمسين دقيقة
وبغداد باثنتي عشرة درجة وخمس واربعين دقيقة وكوفة باثنتي عشرة درجة واحدى وثلثين دقيقة
وسر من راى بسبع درجات وست وخمسين دقيقة والمدائن بثمان درجات وثلثين دقيقة
والحلة باحدى عشرة درجة والنجف بسبع وخمسين [illegible] دقيقة والحسا بتسع وستين درجة وثلثين دقيقة
وشيراز نج و ما وهمدان كب وا وساوه كط وكو وتون ه و ب وطبس ه ه و ه
وتستر ه ح و كد واردبيل لز و ل وهرات مد وا وقاين ح ه د ا وسمنان ب ح و ل
ودامغان ح ل وبسطام ط و كط ولاهيجان ح ح وسارى ح ح و ه وآمل ح كو
وقندهار ه ز والرى ح و ح وكرمان ح و ه وبصرة ح ل وواسط ب و ه
والاهواز ب و ب وكنجه ه و ط ح وبردع ا و ل وبروعة ا ح وتفليس ح و ا
وشيروان ب و ط وكك الشماخي وسجستان ح و ح وطالقان ط ك وسرخس ه و ح
والمرو ه و ب والبلخ ح وبخارا ط و ح وجناباد ه و ه وبدخشان ط و ط
وسمرقند ه و ه وكاشغر ه و ح وخان بالغ ح و ح وغزنين ا و ح وتبت ح و ح
وتبت ح و ب وهرمز ح ز ولهاور ز و ح ودهلي ك و ح وترشيز ح و ا
وخبيص ه و ح وابهر ح ح وكازران ه و ه وجرفادقان ح و ح وخوارزم ح
وخجند ه واما الانحرافات من الجنوب الى المشرق فالمدينة ح و ا ومصر ه و ح ودمشق ب و ا
وحلب ط و ح وقسطنطنية ح و ا وموصل ح و ه وبيت المقدس ه و ه واما ما كان من الشمال الى المغرب
فبنارس ه و ح واگره ط و ا وسرنديب ا وچين ز ه وسومنات ز و ح واما ما كان من الشمال الى المشرق
فصنعاء ا و ا وعدن ه و ه وجرجي والملك [illegible] ح و ه وساير البلاد في المتوسطة

بينهما يعرف انحرافها بالمقايسة والتخمين والله هو الموفق والمعين فان اردت الايضاح وبيان استخراجها
بغير الدائرة الهندية والاشكال الوارد عليه لا لمحاذاة الكعبة وغير ذلك فراجع الى الشرح فانا قد اطلنا
الكلام فيها في الغاية **فائدة** لا ريب في جواز تحصيل القبلة بالقواعد الرياضية كالدائرة الهندية
ونحوها المورثة للعلم بالجهة فهل ذلك على طريق الوجوب ام لا وجهان اقربهما الثاني ~~[illegible]~~
~~الجهة مخصصة في العرف او وجد دليل على وجوب تضييقها لكان القول بوجوبها [illegible] الاول~~
~~في موضع [illegible] الواجب المطلق [illegible] دليل على وجوب تضييق الجهة لكان القول بوجوبه~~
~~اذ كلما انقضت [illegible] تلك الامارات الهادية للكعبة [illegible] الجهة [illegible]~~
~~[illegible] الامارات الهادية للكعبة [illegible] الجهة [illegible]~~
~~وكلما [illegible] في بعض الصور يمكن ان يكون ثلث الدور [illegible]~~ كما اذا كان
~~[illegible]~~ انه بعد لم يقم بل مقتضى الدليل هو جواز الصلوة الى ما يسمى في العرف
جهة الكعبة ولو كان ثلث الدور ~~[illegible]~~ كما اذا انقضت الامارات الهادية للكعبة بحيث
يجوز على كل جزء من الثلث ان تكون الكعبة فيه وقطع بخروجها عن الباقي وحيث ~~[illegible]~~
هي عين العرف الجهة فهل يجوز الصلوة الى ~~[illegible]~~ اليها مط او الى الاجزاء التي يغلب على الظن
وقوع الكعبة فيها وجهان اظهرهما الاخير وعليه فيجب الصلوة الى وسط ذلك القوس الذي
~~[illegible]~~ عينته جهة واما القول بوجوب الرجوع الى القواعد الرياضية في القبلة ففيه ما فصلنا في الشرح
واضحا ملا يحصلها الا التشبيق ~~[illegible]~~ ولو لم يعلم الجهة وامكن له التعلم على قدر يحصل له به العلم بها فعليه التعلم
بالجهة نعم لو دل دليل على وجوب لكن ذلك لا يستلزم الخوض في القواعد الرياضية بل كما لا يخفى ولو ظنها او لم يمكن له العلم
تضييق الجهة بحيث يغلب على فعليه العمل بالمظنون واما اذا لم يعلمها ولا ظنها فعليه الصلوة الى اربع كما مضى فان اردت
بحيث دليلا نفي الحرج لكان الايضاح والزيادة فعليك المراجعة الى الشرح والمصلي في وسط الكعبة يكفيه ان يستقبل
القول بوجوبه ولكنه الى اي جدرانها شاء ولو كانت فريضة في حالة الاختيار ~~[illegible]~~ وفاقا للاكثر خلافا
للخلاف وغيره فلا يجوز ذلك وهو الاظهر نعم لو كان في حالة الاضطرار او كانت نافلة

فالحكم

اذ العلم بالجهة حاصل
بملاحظة المشرق والمغرب
والجنوب والشمال ونحوها
فلا يحتاج الى تلك القواعد
حتى يحكم بوجوبها بان الواجب
ان ياخذ المساح جصا وفرجارا
ومقياسا ويتعلم مقدار قوس
انحراف البلاد التي يتوجه اليها
وكيفية تسطيح الارض
ونحوها من الامور التي يحتاج
اليها الدائرة الهندية التي هي
اسهل الطرق الى استعلام
القبلة مع ان في ذلك حرجا

الثاني

فالحكم ما ذكره المص وهل يجوز الى الباب ولو كان مفتوحا او لا قولان اجودهما الاول واحوط
والمصلي على سطحها يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها وان قل على الاشهر كما ادعاه غير واحد وهو
الاظهر ~~[illegible]~~ انه لم يتمكن من النزول والا فعليه النزول من غير صلوة ثم لا بد
ان يراعي فيما يبرز بين يديه جميع احوال الصلوة الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها او ساواها
في بعض الحالات كما لو حاذى راسه نهايتها حال السجود بطلت صلوته بلا خلاف اجده ولو صلى باجتهاد
او لضيق الوقت عن الصلوة الى اربع او لاختيار المكلف لها ان قلنا بتخير المتحير ثم انكشف فساده
اي فساد الاجتهاد او ما قام مقامه اي تبين عدم اصابة القبلة اعاد مطلقا وقتا وخارجا ان
كان مستدبرا للقبلة وفاقا للجماعة خلافا لاخرى فالاعادة في الوقت خاصة وهو الاظهر وان
كان الاول احوط وقضيته الفروض المذكورة في الوقت خاصة ان كان مشرقا او مغربا فلا يعيد مع
خروجه اجماعا كما عن الجماعة وقيل هذا بالنسبة الى قبلة العراق ولو قال ان كان يمينا او يسارا
ليشمل سائر الجهات كان اولى اتم فاتم ولا يعيد ان كان بينهما اتفاقا كما نقله بعضهم نعم لو ترك
الاجتهاد مع تمكنه او سامح في التحري فعليه الاعادة مط ولو خارجا وسيجيء في ح قول المص والالتفات
تفصيل الاحكام فانتظر ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار الى القبلة ان كان الانحراف
قليلا غير بالغ الى حد التشريق والتغريب اجماعا كما لبعضهم والا يكن الانحراف قليلا
بان كان بالغا الى حد التشريق والتغريب او الاستدبار استانف هذا مع بقاء الوقت
ولو خرج فقد ذهب الجماعة الى عدم الاعادة والانحراف الى القبلة كالاولى ولا يخلو عن
الاشكال فالاحتياط اتمامها على النهج الذي قالوه ثم القضاء وعلى حكمهم هذا فهل يقال
به مط ولو لم يدرك من الوقت ركعة او لا بد من ادراكها ادراك مقدارها ثم تبين وقد
خرج وجهان ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة الا اذا حصل شك في الاجتهاد الاول
على الاظهر فان لم يحدث شيء يوجب التجديد فليس عليه التجديد ولو تغير الاجتهاد في اثناء
الصلوة فيحرف الى القبلة لو كانت بين المشرق والمغرب ولو كانت اليها او الى الاستدبار

اعادها ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة لم يلتفت الا مع تبين الخطا ففيه مامر من التفصيل
ولو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة ففي صحة الصلوة قولان لعل الاظهر العدم مع كونه
احوط ولو اختلف المجتهدون العالمون بادلة القبلة في الجهة ففي عن الاكثر عدم جواز ائتمام
بعضهم ببعض وهو الاحوط وان كان القول بالجواز لا يخ عن نوع قوة ولو اختلفوا
في التيامن والتياسر فالاقوى هو الصحة كما ذهب اليه الجماعة ولو قلد مجتهدا فاخبره بالخطاء
استدبارا او كان توجهه بين المشرق والمغرب والا استانف ولو صلى بقول واحد فاخبره
اخر بخلافه في اثنائها فان تساويا مضى في صلوته والا عمل بقول من كان المظنة بقوله
اكثر ولو صلى الاعمى ~~من غير تقليد~~ برايه من غير تقليد ولم يستند الى امارة يعلمها فعليه الاعادة
مط ولو اصاب على الاظهر ولو صلى الاعمى مقلدا ثم ابصر في اثنائها فان كان عاميا استمر على
تقليده وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق ما استقبله والا استدار ان كان الانحراف
بين المشرق والمغرب واعاد ان كان اليهما او الاستدبار ولو دخل بصيرا في الصلوة
ثم عمي اتم صلوته فان انحرف عمدا عن السمت الذي صلى اليه بطلت فان اتفق ذلك
وامكنه الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال المتقدم وان لم يمكنه
فان اتفق من يسدده عول عليه وينتظره ان لم يستلزم نحو الفعل الكثير ولو اجتهد
ودخل في الصلوة ثم شك في اجتهاده في اثنائها ~~الصلوة~~ استمر الا ان يقدر على تحصيل
الظن بدون فعل مناف فعليه ذلك اما لو بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة الا
بالاجتهاد المحوج الى الفعل الكثير فعليه القطع والاجتهاد المقصد الرابع ما يصلى فيه
وفيه مطلبان الاول اللباس يجب ستر العورة في الصلوة مط وفي غيرها اذا كان هناك ناظر
محترم ~~[illegible]~~ ثم لا ريب في شرطية الستر مع الامكان والذكر وفي السهو خلاف
والاظهر العدم كان الكشف في جميعها او في بعضها والجاهل بالمسئلة كالعامد لكن على تفصيل
مضى في الاوقات ~~[illegible] بالكشف ولو~~ وهل عدم الستر مع الظن بالكشف

مبطلا

مبطلا او لا وجهان لعل الثاني اظهرهما ولكن الاحتياط لا يترك بثوب طاهر الا ما استثني من ثوب
ذوي القروح والجروح والمربية للصبي وما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم وما لا يتم الصلوة
فيه منفردا والمتعذر تطهيره مع الاضطرار الى لبسه وقد مضى في الطهارة تفصيل تلك المسائل
مملوك للمصلي او ماذون فيه في الصلوة او اللبس مطلقا منطوقا بلا اشكال حكما ومفهوما
ان حصل العلم برضاء المالك المعتبر اذنه والا ففيه اشكال فلو صلى في الثوب المغصوب عالما
بالغصب بطلت صلوته على الاشهر الاظهر ~~[illegible]~~ وهل الحكم بالنسبة الى العالم به مطلق
وان جهل الحكم ام لا بل يختص بالعالم قولان اظهرهما الاول لكن على تفصيل مضى في المواقيت نعم لو جهل
بالغصبية او كان ناسيا لها فصلوته صحيحة على المنصور واما ناسي حكم الغصبية ففي ظاهر الاصحاب
الحاقه بجاهله وهو لا يخ عن اشكال ان لم يكن اجماعا ولو علم بالغصب في اثنائها نزع المغصوب
ان كان عليه غيره والا فان امكن تناول الساتر من غير استلزام مبطل تناوله والا قطع
فعليه الابطال ثم الاعادة بعد الستر ثم لو اذن المالك للغاصب وغيره جازت الصلوة لمن
دخل تحت الاذن ولو اطلق في الاذن فالظاهر عدم دخول الغاصب الا ان يعلم شموله بالقرائن
ولو اذن في اللبس فدخل في الصلوة ثم مانع في اثنائها نزع ان امكن من غير ابطال والا ففي البطلان وعدمه
وجهان من الغصبية ومن ~~[illegible]~~ حرمة الابطال واستصحاب المشروعية وعدم اعتبار منعه
لمخالفته للشرع وحيث ~~حكم~~ خصص الحكم الستر بالثوب فالحكم بجواز كونه من جميع ما ينبت من
الارض كالقطن والكتان والحشيش اذا صدق عليه عرفا اسم الثوب فلو ستر بالحشيش
كلا او بعضا مع عدم صدقه لم يجز مع القدرة على الثوب وفاقا للدروس ~~[illegible]~~ وفيه اشكال
تداركه كما لم في اخر البحث بقوله ولو بالورق والطين فانتظر وكذا يجوز في الثوب مع كونه
من جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ على الاشهر الاظهر وحيث عرفت التدارك فلا حاجة
في الاعتراض بان اطلاق الثوب على ما يؤخذ من الجلود تجوز وكذا يجوز كونه من صوفه وشعره
ووبره وريشه وان كان ماخوذا من ميتة على طريق القلع لكن ~~[illegible]~~

ولا فرق في الحكم بين الساتر وغيره بل الاظهر البطلان ولو كان خاتما وسوارا ودرهما ودينارا ونحوها

يق بالجواز فيه اذا كان بطريق الجز بقول مطلق واذا كان بطريق بطريق القلع مع غسل موضع الاتصال
لامط و كذا يجوز من وبر الخز الخالص من الامتزاج بوبر الارانب و الثعالب مما لا يجوز الصلوة
فيه اجماعا [illegible] ومن جلده على المنصور وان كان الترك احوط سيما
مع الاختلاف في تفسيره وان كان الاظهر كونه ما هو المعروف في زماننا هذا ومن السنجاب
على المنصور وان كان الاحوط الترك واما الثعالب والارانب والحواصل في الفنك والدلق
والسمور [illegible] ومن الممتزج بالحرير مزجا لا يستهلك فيه
غير الحرير بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض كما يشعر به الباء ويحرم لبس الحرير
المحض على الرجال مط ولو في غير الصلوة بل تبطل الصلوة به [illegible]
ثم التحريم انما يختص بحالة الاختيار واما في الضرورة كدفع الحر والبرد ونحوهما فلا واما حال الحرب
فكالضرورة واما الجواز للقمل ففيه اشكال بل لعل الاظهر المنع الا ان يبلغ الى حد الضرورة
وفي حرمة الحشو بالحرير قولان لعل المنع اقرب ولو خيط بغيره من القطن ونحوه وان كثر
والاظهر المنع ما لو كان بطانة او ظهارة واما لو جعل الثوب ملفقا من قطع حرير وغيره
فقد صرح بعضهم بعدم خروجه بذلك عن التحريم ولا يخ عن اشكال ان لم يكن اجماعا
ثم تحريم لبسه مطلق الا التكة والقلنسوة مما لا تتم الصلوة فيه فان القول بجوازه لعله لا يخ
عن رجحان ما وان كان المنع احوط باحتياط تام حتى قال في نية لا يجوز الصلوة في تكة راسها
من ابريسم ويجوز الركوب عليه والافتراش له على الاشهر الاظهر وكذا التوسد والالتحاف واما التدثر
فمنع ثـ بعض منه صدق اللبس عليه وفيه تامل وان كان الاحوط المنع فيه بل في الالتحاف ايضا
بل ترك الصلوة على الحرير وكذا يجوز الكف به بان يجعل في رؤس الاكام والذيل وحول الزيق
والحق به اللبنة وهي الجيب للنبوي نهى الناهي عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع
والعزة والمراد بالاربع هنا مضمومة ولا وجه للاحتياط في خياطة الثوب بالابريسم كما هو
المتعارف وان كان الاحتياط في نحو العلم والكف مطلوبا ويجوز لبس الحرير للنساء في غير الصلوة

[Right margin: فالمنصور هو المنع ولعله مع كونه احوط وكذا الاحوط منع الصلوة]

[Left margin: انى كيان]

بالاجماع

بالاجماع وفيها على المشهور المنصور وان كان الترك احوط وفي التحريم على الخنثى قولان اقربهما العدم
وهل يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير كما عن بعض ام لا كما عن المشهور وجهان احدهما
اقربهما العدم ولو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة في لبسه صلى عاريا ولو دار امره
بينه وبين الثوب النجس ففي التخيير او اختيار النجس كما عن غير واحد وجهان احوطهما الاخير

تنبيه لا خلاف في تحريم لبس الذهب على الرجال بل الاشهر الاظهر بطلان الصلوة
ولو كان مما لا تتم الصلوة به كالخاتم منه ولو كان مموها نعم لو تقادم عهده حتى اندرس
وزال اسمه جاز وكذا في المنع من اللبس والصلوة فيه الاعلام على الثياب من الذهب او المموه به
وكذا الثوب المذهب والمنطقة واما ما يستصحبه المصلي من نحو الدنانير فالاظهر الجواز
وعدم بطلانها به بل ظاهر جملة من النصوص جواز شد السن مط من دون تقييد بحال
الضرورة ثم ذكر بعضهم ان احتياط المحتاطين كان على المنع عن الصلوة وان كان مسكوكا
بسكة المعاملة قال بل احتاطوا عن الصلوة في القرآن المعشر بالذهب والمكتوب به
والمزين به وكذا غيره من الكتب والقراطيس المنقوشة بماء الذهب وامثال ذلك اقول
والاحتياط حسن لكن ما لم تقع ضرورة او حصل به تلف او تضييع او [illegible] اطلاع
الناس عليه اذ ربما كان مامورا بستره اعلم ان الفروع المتقدمة في الحرير جارية في الذهب ايضا
فلا تغفل ويكره السود عدا العمامة والخف والكساء وهو ثوب من صوف ومنه العباء على ما نقل
عن الجوهري لكن نفى بعضهم البعد عن استثناء لبس السواد في ماتم الحسين ع للاخبار المستفيضة الامرة
بالتحزن باظهار شعائر الاسلام مؤيدا له بالمروي عن المحاسن عن عمر بن [illegible]
[illegible]
كما لا بان الخبر [illegible] ثم الحكي عن نهي الحكم بكراهة المزعفر
والمعصفر والاحمر وعن بن الحكم بكراهة الصلوة في المذكورات وفي الحدائق يكره الصلوة في الثوب
المشبع المفدم و يكره الصلوة للرجل في الثوب الواحد الرقيق الغير الحاكي لبشرة العورة وما هي عليه

[Left margin: على ابن الحسين ع لما قتل الحسين ع لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان على ابن الحسين ع يعمل لهم الطعام ٣٣]

من سواد او بياض او حمرة بلا خلاف اجده ومقتضى المتن كما عن كلام عامة الاصحاب عدم الكراهة
في الثوب الواحد اذا كان كثيفا لكن عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي
في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا يصلح وعن الرجل هل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان
ثوبين فلا باس وَيكره ايضا ان يأتزر على فوق القميص على المشهور المنصوص كما يكره
التوشح على فوقه وان يشتمل الصماء للصحيح اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان
تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وان يصلي بغير حنك للنبوي من صلى بغير حنك
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن الصادق عليه السلام من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عليه السلام من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في
سفره سرق ولا حرق ولا مكروه وعنه عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى
حاجته والذي يظهر من ملاحظة الاخبار الدالة على التحنيك والدالة على الاسدال
هو استحباب التحنيك اي ادارة جزء من العمامة تحت الحنك بقول مطلق ولكن عند التوجه
الى المهمات الاسدال افضل منه والمراد به القاء طرف العامة بين الكتفين والآخر على الصدر
او القاء طرفيها بين كتفيها واما تادي السنة بالقاء طرف منها بين الكتفين او على الصدر ففيه
اشكال اذ اخباره بيان قضية في واقعة والقدر المحقق منها ما بيناه وليس هناك اطلاق
الامر بالسدل حتى نتمسك باطلاقه فان اردت التفصيل فعليك بالشرح وَيكره اللثام والنقاب
على المشهور المنصور ويحرم كل منهما لو منع القراءة او شيئا من الاذكار الواجبة والتقييد خرج
مخرج المثال ~~بل المنع باق لو منعا عن سماعها الاظهر المنع~~ والاظهر بقاء المنع لو منعا عن سماعها ايضا
والقباء المشدود في غير الحرب على المشهور وعند الوسط والامامة بغير رداء والمراد به ما
يصدق عليه الاسم عرفا وفي قيام نحو العباء مقامه اشكال بل لعل الاظهر العدم واستحباب الرداء في الصلوة
ظاهرا على الاشهر الاظهر والصلوة في خاتم فصه حديد صيني وفي ثوب المتهم او المعلوم بعدم التوقي من النجاسات

بل في الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا يصلح وصويع الامام وغيرهم

والغصب

والغصب واستصحاب فضلات ما لا يؤكل لحمه وفي الخلخال المصوت دون الاصم للمرأة مطلقا ولو
لم تكن سيعة وفي الثوب الذي فيه التماثيل والصورة وفي الخاتم من غير فرق بين صور الحيوان وغيره
على الاقوى وفي الوسائد الممثلة اذا كانت تجاه القبلة الا ان تغطى وفي الدراهم التي فيها صورة
ولكن تزول او تخف بشدها في ثوب او هميان وشدها في وسط بحيث تكون الدراهم خلفه وفي الجنب
~~الصحيح عن الدراهم التي فيها التماثيل ايصلي بها عن الرجل هل يصلح~~ ويحرم الصلوة في جلد الميتة
مطلقا وان دبغ سبعا ولكن الاظهر تقييد الحكم بذي النفس فلا باس بغير ذي النفس فيها وان كان
التعميم احوط وعليه فينبغي تقييد غير ذي النفس بنحو السمك مما له الجلد الذي هو مورد النص دون نحو
القمل والبق والبرغوث ثم الاظهر جواز الصلوة فيما اشترى من يد مسلم ولو كان ممن يستحل الميتة
بالدبغ او ذباحة اهل الكتاب ولم يخبر بالتذكية او اشترى من سوق غلب عليه المسلمون
من يد من لم يظهر كفره وعدم جوازها فيما لو علم بكونه ميتة او اشتراه من كافر او من سوق
غلب عليه الكفار من يد من لم يظهر اسلامه واما الجلد المطروح المشكوك في تذكيته فلا يبعد الحكم بكونه
ميتة ان كان في بلاد الكفر او كان في بلاد الاسلام ولم يكن مصنوعا فيه وان كان
مصنوعا فيه كجلد المصحف ونحوه فلا يبعد اما يعلم بكون الصانع فيه اهل هذه البلاد التي كلهم او اغلبهم
مسلمون او يظن ذلك او يشك فالحكم بكونه ميتة في الاخير وعكسه في الاول لا يخلو عن قرب
واما الثاني ففيه اشكال وكذا تحرم في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ وفي صوفه وشعره
ووبره وريشه ونحوها مطلقا ولو لم يكن من الملابس كالشعرات الملقاة على الثوب على المنصور
لكن الاظهر اختصاص المنع بما له نفس سائلة وبغير الانسان فالصلوة في الثوب الذي
اصابه الشمع والعسل او اصابه عرق الانسان ونحوه صحيحة وفي اللؤلؤ ولو وان فرض كونه جزءا
للصدف وكان الصدف حيوانا كما نقل في البحار عن الاطباء وغيرهم من التجار مستدلا
بالصحيح عن الكاظم عليه السلام عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع
لا يحل اكله صحيحة وان كان الاحوط المنع ~~فيما لو كان الغير ماكول~~ واما الاحتياط
ولكن فيما يكون فيه شبهة عمل بها الاحتياط نحو السمك الغير الماكول والصدف ونحوهما

المسموع عن بعض العلماء من انه كان ينزع ثوبه عما اصابه الشمع والعسل وعرق الانسان
فلعله افراط وتوسّل في كون الصوف او الشعر او الوبر من ماكول اللحم ففي جواز الصلوة فيه
قولان لعل اقربهما الجواز وان كان المنع احوط ثم المنع في المذكورات ثابت عدا ما استثني من الخز
والسنجاب وكذا تحرم الصلوة فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق بحيث يغطي المفصل الذي بين
الساق والقدم وشيئا من الساق كالشمشك بضم الشين وكسر الميم والاظهر عندي الكراهة واحترزنا
بالتقييد المتقدم عما له ساق يغطي شيئا من الساق فالصلوة فيه جايزة من غير كراهة ايضا ولا ترى
الكم قال لا الخف والجورب وهو نعل مخصوص كما قيل والجرموق وهو كالقباخف واسع قصير يلبس
فوق الخف ثم يستحب الصلوة في النعل العربية وعورة الرجل قبله اي القضيب والانثيان
ودبره اي حلقة الدبر التي هي نفس المخرج على الاشهر الاظهر نعم يستحب ستر ما بين السرة والركبة
بل الاحوط ستر السرة الى نصف الساق ويجب على الرجل سترهما لا مطلقا بل مع القدرة عليه لاشتراط
التكليف بها ثم الاستتار في الصلوة هل يجوز بكل ما يستر العورة كالثوب والحشيش والورق والطين
او يعتبر في جوازه بالحشيش وما بعده فقد الاول او يعتبر الاول فان فقد [illegible] والثالث فان
فقدا فالطين او يتخير بين الثلاثة الاول فان تعذر فالطين اقوال اظهرها الاول واليه يشير
ظاهر المنتهى حيث قال ولو بالورق والطين ولكن الاحتياط مطلوب فلا ينبغي ترك القول الثالث
[illegible] وفي وجوب ستر الحجم قولان اظهرهما العدم نعم يجب ستر اللون بلا اشكال ثم الستر
اذا كان بالطين ففي التمهيد التصريح باعتبار اللون والحجم معا فان تعذر فاللون خاصة وقول
مولانا الصادق ع في خبر عبيد الله في النورة سترة يدل على جواز ستر اللون فقط والاحتياط واضح ولو ستر بالطين
فعليه الركوع والسجود ولا يجوز عليه الايماء نعم لو لم يكن [illegible] يوجد غيره ولم يمكن الركوع والسجود
به فهو كالعاري في لزوم الايماء بهما ولو وجد العاري حفيرة يمكنه الركوع والسجود فيها فهل يجب
الدخول والاتيان بهما او لا قولان [illegible] وكذا الفسطاط الصغيرة اذا لم يمكن
لبسه فهل يجب الدخول والاتيان بهما كما افتى بعضهم ام لا وقد افتى بعضهم بوجوب الدخول الى

الفسطاط

الفسطاط الصغيرة والاتيان بهما فيها اذا لم يمكن لبسها والانصاف ان المسئلة مشكلة ولعل
الاحوط [illegible] الاتيان على النهج المزبور ولو كانت الحفيرة صغيرة بحيث يلتصق بالبدن
اذا وقف فيها فعليه الستر بذلك ثم الايماء ولو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث يمكن الاستتار
واستيفاء افعال الصلوة فالاظهر التخيير في الاستتار بايهما شاء ثم العاري يجب عليه
شراء الساتر بثمن المثل او ان زيد مع التمكن ولو وهب له ففي وجوب القبول قولان
اجودهما الوجوب للتمكن وانتفاء والعار الذي يلحقه بانكشاف العورة اعظم من المنة فلا وجه المنع
بناء على استلزامه المنة ولو وجد الستر في اثناء الصلوة فعليه الاستتار ان امكنه على الفور
من غير فعل المنافي او استلزم المنافي وكان الوقت ضيقا ولو عن ركعة بعد الاستتار
ولو كان واسعا ولو بقدر ركعة فعليه القطع ثم الاستتار ثم الصلوة في الوقت
ولو بركعة ولكن الاحتياط مطلوب ولو لم يجد الا ساتر الاحدى العورتين فحكم غير واحد بوجوب
الستر ولعل الاولى تقديم القبل والخنثى المشكل ان امكنه ستر القبلين فقد صرح بعضهم
بتقديم سترهما على الدبر والا فصلى ففي كري وجوب ستر الذكر لبروزه وفيه اشكال
وعن بعض العامة يستر ما ليس للمطلع فيستر آلة النساء ان كان ذكرا والرجال
ان كان امراة وله وجه استحسان لا يصلح الاستناد اليه ثم الستر يراعى من الجوانب الاربعة
ومن فوق ولا يراعى من تحت نعم لو صلى على طرف سطح بحيث يرى عورته من تحت فالاقرب وجوبه
[illegible] ولو لم يجد ساترا الا الحرير والمغصوب او الميتة او ما لا يؤكل لحمه لم يجز
الصلوة في شيء منه فعليه الصلوة عاريا ولو كان في ثوبه خرق حاذى العورة فعليه جمعه
بيده بحيث يتحقق الستر ولو امكن ستر عورته بيده وامكن معه الاتيان بالصلوة مع شرائطها
فالاظهر الصحة والاحتياط لا يترك ثم في اعتبار الستر في صلوة الجنازة قولان اظهرهما العدم
وفي وجوب ستر الشعر الخارج في الذكر والبيضتين ومخرج الغائط وجهان لعل العدم اقرب
فان فقد جميع ما يمكن الستر به شرعا ولو بالشراء والاستيجار والاستعارة لم تسقط عنه الصلوة

ففيه ان العار الذي يلحقه بانكشاف العورة اعظم منها من المنة

اجماعًا بل اصطاعريانا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه على الاشهر الاظهر ويومى فى الحالين
اى حالتى القيام والقعود راكعا وساجدا على المشهور المنصور بالراس فان تعذر فبالعين لكن
السجود اخفض من الركوع فلو اتى بالركوع والسجود بطلت ان كان عمدا او جهلا مع التقصير وان كان
نسيانا فالاظهر الصحة وان كان الاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها مومياً ثم الايماء من قيام ان كان يصلى
قائما ومن جلوس ان كان جالسا فتقوية بعضهم جلوس القائم ليومى للسجود جالسا مما لا وجه له
يعتد به ولو صلى قائما فهل يتشهد من قيام او يجلس فى موضع التشهد ويتشهد ثم يقوم وجهان
اظهرهما الاخير ويجب عليه ستر القبل باليدين اذ الدبر مستور بالاليين ثم المناط فى القيام
عدم المطلع حال دخوله فى الصلوة وان جوز مجئ احد بعد ذلك لكن لو اتفق فى الاثناء
فينتقل الى الصلوة جالسا ولو ظن وجود ساتر فى الوقت فالاظهر وجوب التاخير ولو لم يظن
فالمشهور كما قاله غير واحد عدم وجوب التاخير ولعله الاظهر وان كان التاخير احوط وفى شئ
يستحب اعارة الثوب للعارى وتقديم المرأة ثم الخنثى ثم الافضل بورع او علم ولا باس به **تنبيه**
يستحب الجماعة للعراة وعليه فهل يختص الايماء بالامام او يعم الجميع قولان اجودهما الثانى
وكيفية صلوتهم ان يجلسوا جميعا فى صف واحد ويتقدمهم الامام بركبتيه كما يظهر من الصحيح وحكى عن
عن المشهور لكن قيل ان الاولى ان يجلسوا صفا واحدا ولو احتيج الى صفين فعلى الجميع الايماء ان قلنا به
وان قلنا باختصاصه بالامام فحكم الصف الاول كالامام والصف الثانى يركع ويسجد وكذا الحكم
لو كان ازيد وجسد المرأة الحرة كله عورة يجب ستره فى الصلوة حتى شعرها عدا الوجه والكفين من مفصل
الزند والقدمين من مفصل الساق على المشهور المنصور وان كان الاحوط سترهما بل ستر الكفين ايضا
وهل المراد بالوجه الشرعى او العرفى او غيرهما وجوه اقويها كفاية القاء الخمار على
الراس بحيث تستر الشعر والعنق والاذن سواء ظهر الوجه الشرعى او العرفى او ازيد وان كان
الاحوط ستر ما عدا الوجه الواجب غسله شرعا وستر شئ منه ايضا من باب المقدمة فهل يراعى
الستر من جانب التحت ايضا حين القاء اليدين ام لا وجهان لعل ثانيهما اقويهما ويجوز للامة والصبية

وهى الانثى الغير البالغة كشف الراس فى الصلوة اجماعا كما حكاه جماعة من غير فرق فى الامة
بين المملوكة والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التى لم تؤد شيئا وام الولد مطلقا ولو كان ولدها
حيا ثم العنق ملحق بالراس فى عدم وجوب الستر واما ساير جسدها فيجب ستره ثم لو اعتق
بعضها فكالحرة ولو انعتقت فى اثناء الصلوة كلا او بعضا فعليها الاستتار من غير ابطال ان لم يستلزم
المنافى واما معه استلزامه له ففى وجوب الاستيناف مطلقا او عدمه مطلقا او الاستيناف ان اتسع الوقت
ولو بادراك ركعة والاستتار مع عدمه اقوال اقربها الاخير ثم اذا اعتقت ولم تعلم به فالظاهر
صحة صلوتها مطلقا ولو بلغت الصبية فى الاثناء بما لا يبطل كما لو اتسع والوقت متسع
بقدر اداتها مع الشرائط فهل عليه الاستيناف مطلقا او هو ان افتقر الى فعل كثير والا فلا قولان
اظهرهما الاول ثم لا يجب اعادة الطهارة المتقدمة اذ التحقيق كون عبادات شرعية
وبالوضوء المندوب يجوز الدخول فى الصلوة واما على القول بالتمرينى فعليه الاعادة ولو بلغت
فى الاثناء بما لا يبطل ولم يتسع الوقت للستر واداء ركعة فالاظهر عدم وجوب الستر ولا استيناف
الصلوة وان كان الاحوط الاستتار ان لم يستلزم المنافى والا الاتمام بدونه واعادتها
بعد ذلك **تنبيه** اذا قلنا بجواز قطع المندوبة كما هو الاقوى فلا اشكال فى جواز قطعها
للصلوة التى بلغت فى اثنائها بل يتعين اذا استلزم الاتمام خروج وقت الفريضة واما
على القول بحرمة قطعها فعليه الاتمام ثم الاتيان بالفريضة على اشكال هذا اذا اتسع الوقت
لاتمامها ثم الاتيان بالفريضة ولو اتسع للاتيان بالفريضة فقط فالامر مشكل ثم الخنثى
المشكل يجب عليه ستر فرجيه اجماعا وان كان احدهما زائدا على ما قاله فى وهل يجب عليه ستر جميع
جسده كالمرأة فيه قولان احوطهما الستر ان لم نحكم بالاقربية ويستحب للرجل ستر جميع
جسده مما يستره فى العادة فى حال الصلوة والرداء الحلل والتعمم والتسرول الخ حتى روى
ان ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وفى النبوى ركعتان بعمامة افضل من اربع بغير عمامة بل فى
اخر من صلى ركعتين بعمامة فضله على من لم يعتم كفضل النبى على امته وعن الباقر كلثمه عليه وتحط

فيه يسبح معك في الجنة بعد نقله بيان على استحباب كثرة الملابس في الصلوة حتى الخواتيم انوار في العلوي
ان الانسان اذا كان في الصلوة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح وفي الخبر كان الحسن بن علي ع اذا
قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له يا ابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب
الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي ويستحب جعل
اليدين بارزتين او في الكمين لا تحت الثياب وللمرأة لبس ثلثة اثواب درع وقميص وخمار بل في
العلوي تصلي في الدرع والخمار اذا كانا كثيفين وان كان معها ازار وملحفة فهو افضل والمستفاد
منه استحباب اربعة اثواب والمراد بالدرع في الخبر القميص وفي المتن الثوب الذي يكون فوق
القميص لكنه خلاف اللغة كما قيل وعن النبي ص انه كره للمرأة ان تصلي بلا حلي وقال لا تصلي المرأة الا
وعليها من الحلي ادناه خرص فما فوقه ولا تصلي الا وهي مختضبة فان لم تكن مختضبة فلتمس مواضع
الحناء بخلوق وفي العلوي لا تصلي المرأة عطلا وهي بضم العين المهملة والطاء والتنوين
والمراد خلو جيدها عن القلائد المطلب الثالث في المكان يجوز الصلوة في كل مكان
مملوك عينا ومنفعة او منفعة خاصة او في حكمه كالمستعار وكالماذون فيه صريحا خصوصا كان او اذن
او عموما او فحوى كادخال الضيف للضيافة ونحوها مع عدم الدال على كراهة المضيف
لصلوته من نحو المخالفة في الاعتقاد وهيئات الصلوة على وجه تشهد القرائن بكراهته
لها على تلك الحال اذ لا فحوى معه او بشاهد الحال كوجود امارة شاهدة بعدم كراهة
المالك وفي الاكتفاء بالدلالة الظنية قولان اجودهما الاكتفاء
نعم اعتبار القطع احوط لكن الظاهر عدم الخلاف في جوازها
في الصحاري والبساتين اذا لم يتضرر المالك بها ولم تكن امارة تشهد بعدم الرضا وان لم ياذن المالك
صريحا او فحوى وفي حكم الصحاري الاماكن الماذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف بها
المصلي كالحمامات والخانات والارحية ونحوها ولا يقدح في الجواز كون الصحراء لمولى عليه
وفي الذكرى لو علم انه لمولى عليه فالظاهر الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم تخيل ضرر لاحق

به م

به نحو كالاستظلال بحائطه ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره ووجه المنع ان الاستناد الى اذن المالك
اذ ان بشاهد الحال والمالك هنا ليس اهلا للاذن الا ان يقال ان الولي اذن هنا والطفل لا بد له
من ولي انتهى اقول والعمدة عندي في الاستدلال هو عموم الاخبار الدالة على جواز السجدة
في مطلق الارض خرج منه المغصوبة للغاصب ولا دليل على خروج امثال ما نحن فيه عنه
اللهم الا ان يعلم الكراهة بقرينة شاهدة كما لو سطا احد في نحو الحمام والخان والارحية
ولم يكن له تعلق بالانتفاع بها على الوجه الموضوعة له بحيث لا يعود الى المالك نفع واوجبت
صلوته تضييقا على اهلها بحيث يعلم بعدم رضاء المالك وتبطل الصلوة في المغصوب
ولو منفعة مع علم الغصبية في حال الصلوة اختيارا على المشهور المنصور يومية كانت او غيرها فريضة
او نافلة الصحاري لكن عن المرتضى جوازها في الاخيرة استصحابا لما كانت عليه قبل
الغصب وهو لغير الغاصب غير بعيد مع ظنه برضاء المالك ولكن البطلان احوط فلا ينبغي تركه
واما القول بعدم جواز الصلوة للمالك ايضا في المغصوب فمجازفة صرفة ولو اذن المالك للغاصب
ولغيره صحت لارتفاع المانع وفي بطلانها تحت السقف والخيمة المغصوبين مع اباحة الارض اشكال
ولعل الاظهر عدم البطلان ولو كان في السقف لبنة مغصوبة مثلا وفي الخيمة خيط مغصوب مثلا
ففي الحاقهما بالمغصوبين كلا وجهان اقربهما الالحاق واما الطهارة في المكان المغصوب فالاقوى
الصحة وان كان البطلان احوط سيما بالنسبة الى الوضوء والتيمم نعم لو لم يمكن الاتيان بها الا بارتكاب المحرم
فالاقوى البطلان لعدم الامر واما قراءة القران والصوم واداء الزكوة والخمس فالظاهر انه كالطهارة
ثم الحكم بالبطلان مع العلم بالغصبية مطلق وان جهل الحكم على الاشهر الاظهر وانما قيدنا بطلانها بالاختيار
كالمحبوس بالعلم لانه لو كان مضطرا بالكون فيه كما لو كان محبوسا بحبس باطل او بحق هو عاجز عن
ادائه او جاهلا بالغصبية لا ناسيا جاز وتصح صلوته بلا خلاف اجده في الحكمين واما استثناء
الناسي فلا وجه له اصلا ولو امره الاذن في الكون بالخروج من المكان الماذون في الكون فيه وجب
الخروج فورا ان لم يكن يشتغل بالصلوة والوقت متسع فلو اشتغل والحال هذه بطلت

لكن على تفصيل يستنبط من احكام الاوقات م

وان كان قد اشتغل بها بالصلوة ثم بنى ففيه اقوال كثيرة منها ما اشار اليه بقوله ثم بها خارجا مطلقا ولعل
القطع مع السعة والاتمام متشاغلا بالخروج مع الضيق لا يخ عن رجحان ما على اشكال كان الخروج
متشاغلا ثم الاعادة مطلقا ولو كان مضيقا لا يخ عن احتياط ما وكذا يخرج مصليا لو ضاق الوقت ثم امره
المالك بالخروج قبل الاشتغال لان الصلوة والخروج امران مضيقان فالجمع بينهما بحسب الامكان واجب
وكون التعارض بين الامر بالصلوة تامة الاركان وبالخروج العموم من وجه لا يقتضي الذهاب
الى التخيير هنا لاعتضاد ترك التصرف في ملك الغير بالشهرة الظاهرة والحكية وغيرهما ثم الاظهر
عدم المعصية في الخروج من المكان المغصوب اذا خرج بما هو شرط فيه من السرعة وسلوك اقرب
الطرق واقلها ضررا ويشترط طهارة موضع الجبهة اى القدر المعتبر منها في السجود دون باقي مساقط
الاعضاء فانه لا يشترط طهارتها ولا يقدح في صحة الصلوة نجاستها اذا لم تكن متعدية على الاشهر
الاظهر وان كان الاحتياط مطلوبا وفي اغتفار تعدى النجاسة المعفو عنها كدون الدرهم من
الدم والى ما لا يتم فيه الصلوة قولان والاحتياط مطلوب جدا ثم لا اشكال في منع التعدى
الى الثوب من صحتها اذا كان الموضع الذى تتعدى اليه محمولا له واما لو كان مطروحا على
الارض كطرف العمامة مثلا لم يضر وان تحرك بحركته ولو كانت الارض نجسة وفرش عليها فراشا
طاهرا فالصلوة صحيحة بلا خلاف اجده ويشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل
ولا يلبس فلو كان ماكولا او ملبوسا عادة لم يجز السجود عليه على المشهور المنصور الصحيح في السجود لا يجوز
الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس معللا بان السجود هو الخضوع لله عز فلا ينبغي ان
يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز
فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والتقييد في عدم
الجواز بالعادة لجوازه على الماكول نادرا او في مقام الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات
التي لم يعتد اكلها ولبسها عادة وفي نحو الزنجبيل والزعفران والدارجيني ونحوها وجهان اقربهما
المنع واما نحو عود الصندل واصل الخطمي ونحوها فالاظهر الجواز ولو اعتيد الاكل شايعا في قطر دون

اخر

اخر فالاظهر المنع مع صدق الماكولية عليه على الاطلاق كالشعير فانه وان لم يكن ماكولا في بعض الاقطار
ولكن الصدق المذكور عليه شايع فيه ايضا واما مع عدمه كبعض النباتات المعتاد اكلها في نادر من
القرى فالامر فيه مشكل ولعل المنع فيه ايضا اظهر لكن بالنسبة الى محل الاكل دون ساير الاقطار
لجوازه فيه وفي ذى الحالتين كقشر اللوز ونحوه او حب اقواها الحيلولة في حالة الاكل والجواز
في حال العدم وكذا فيما شاع اكله في حال وندر في اخر كورق الكرم مثلا وقس على الماكول الملبوس
وامر الاحتياط واضح وهل يشترط في المنع من السجود عليهما كونهما مما ينتفع به بالقوة القريبة من
الفعل ام يكفي القوة البعيدة كالشعير والقطن الموقوفين على افعال كثيرة كالطحن والخبز والطبخ
والاخراج من القشر ثم الحلج ثم النفض ثم الغزل ثم النسج ثم الخياطة وجهان اجودهما المنع مع كونه
اوفق بالاحتياط ثم السجود على الاجزاء المنفصلة عن الارض اجماعي وان لم يصدق عليها اسم الارض
والسجود على الارض افضل مما انبتته وافضل افرادها التربة الحسينية على مشرفها الف سلام
وتحية وعن الصادق ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الارض السابعة وعن معوية بن عمار كان
لابي عبد الله ع خريطة ديباج صفراء وفيها تربة ابي عبد الله ع وكان اذا حضرته الصلوة صبه على
سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله ع يخرق الحجب ولو وضع ما يصح السجود عليه
تحت كور العمامة وسجد عليه او سجد على قلنسوته كانت مما يصح السجود عليه فالظاهر صحته ولا يصح
السجود على الصوف والشعر والجلد ولا على المستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن
منه كالملح والعقيق والذهب والفضة ونحوها وفي جوازه على الجص قولان اقربهما الجواز واما
النورة فلعل التفصيل بين المحروقة فلا وغيرها فنعم لا يخ عن رجحان ما والاحتياط مطلوب
والاحتياط مطلوب ولا على الوحل لعدم صدق الارض عليه لان المراد منه كما ذكره بعضهم
هو التراب الممتزج بالماء بحيث يخرج عن مسمى الارض نعم لو تثبتت الجبهة عليه ولو غرقت به فالظاهر
الجواز حينئذ للصدق فان اضطر بان لا يمكن له تحصيل ما يجوز السجود عليه او ما للسجود للموثق عن
الصادق ع عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا

جاقا قال يفتتح الصلوة فاذا اركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليؤم بالسجود ايما
وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم ومقتضاه وجوب القيام عند
الايماء فالقول بوجوب الجلوس وتقريب الجبهة الى الارض يجب بحسب الممكن غير مسموع و لا
المغصوب لا لاشتراط الاباحة في المكان وذكر المص هذه المسئلة في هذا المكان لم يقع في المكان
ويجوز السجود على القرطاس وان كان متخذا من القطن والكتان على المنصور واما الماخوذ من
الابريسم فيه اشكال والاحتياط لا يترك ثم الحكم بالجواز في القرطاس مطلق وان كان
مكتوبا بشرط وقوع الجبهة بالقدر المعتبر في السجود على الخالى من الكتابة نعم يكره السجود عليه على المكتوب
الا اذا كانت الكتابة بما يجوز السجود عليه كالطين والتبغ ونحوها فلا كراهة حينئذ ولا مانع من السجود
على الاجسام المصبوغة اذا لم يكن للصبغ جرم معتد ولو كان من الاشياء التى لا يجوز السجود عليها او نحوه
على ما يصح عليه ويجوز السجود على ظاهر يده ان منعه الحر مثلا ولا ثوب معه ومقتضاه تقدم
الثوب على اليد مع وجوده ولو كان معمولا من غير القطن والكتان وهو الاحوط
بل لعله الاظهر ويجتنب المشتبه بالنجس عن موضع الجبهة لاشتراط الطهارة والشك في
الشرط يستلزم الشك في المشروط ولكن وجوب الاجتناب انما هو في المحصور عادة كالبيت
والبيتين مثلا دون غيره عادة كالصحراء مثلا فلا يجب الاجتناب فيه وفي نجاسة الملاقى
للمشتبه بالنجس في المحصور رطبا قولان اجودهما العدم ويكره ان يصلى وعلى جانبه او قدامه
امراة تصلى على راى اكثر المتاخرين خلافا للحلى عن اكثر القدماء فلا يجوز وهو الاقوى وهل
يشترط في تعلق الحكم بها كراهة او تحريما صحة صلوة الاخرى لولا المحاذات ام لا وجهان اقربهما الثانى (بحيث لا يتعلق الحكم بها ...)
وعلى الاول فالمعتبر في رفع المنع كراهة او تحريما العلم بالفساد قبل الشروع فلو علم بعد الفراغ لم يؤثر
والصلوة حينئذ محمولة على الصحة وان لم يعلم بصحتها ولم يخبر بها نعم لو اخبر المصلى عن نفسه بفسادها
قبلا فالحاجة ثم الاظهر تخصيص البطلان في الصلوتين بالمقارنة او المتاخرة دون السابقة
فانها صحيحة وان كان التعميم احوط ولو لم يعلم احدهما بصلوة الاخر الا بعد الفراغ فالاقوى صحة
[illegible]

الصلوتين وكذا لو علم في الاثناء وان كان الاتمام ثم الاعادة في السعة احوط ثم لا فرق في بطلان الصلوة
بين الواجبة والمندوبة وصلوة الرجل والمراة وفي المراة بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة
و ... وفى فساد صلوتها بين الرجل والصبى بخلاف الرجل لعدم افساد الصبية المصلية
بحذاه صلوته وان كان الاحتياط لا ينبغى ان يترك البتة ويجوز للصبى ان يصلى بحذاء الصبية
المصلية ... وان قلنا بشرعية عبادة الصبيان كما هو الاقوى ثم الحكم مقصور بحال
الاختيار في ... فيرتفع في ضيق الوقت اذا لم يمكن الحائل والتباعد والتقدم وفي
السعة ... مع عدم امكان المذكورات صلى الرجل اولا والمراة ثانيا فلو عصت وصلت
اولا فالظاهر صحة صلوتهما نعم لو كان المكان ملك المراة عينا او منفعة لم يجب عليها التاخر لكن
صرح الجماعة بان الافضل لها تقديمه حينئذ ... ويزول المنع كراهة او تحريما مع الحائل
بينهما او تباعد عشرة اذرع بين موقفيهما وفي الحاق التاء مع كون الذراع من تناسباعياً ... عملا ما نقله بعض اللغويين (حيث يكون ان موجود ايديهم) (نقلا المصرح به)
تتبع الرواية وهى دالة على عدم ثبوت ذلك النقل او مع وقوع الصلوة منها خلفه ولو بشبر
او بقدر مسقط الجسد وان كان الاحوط تاخرها عنه بحيث لا يحاذى شئ من بدنها شيئا
من بدنه حتى موضع سجودها لقدمه وفى تنزيل الظلام او فقد البصر ... او غمض العين
منزلة الحائل نظر اقربه المنع لكن في اعتباره كونه مانعا من الرؤية مناقشة وان كان
الاحوط اعتباره ولو كان احدهما على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقف الاخر الى اساس ذلك
المرتفع عشرة اذرع ولو قدر الى موقفه اما مع الحائط مثلا او ضلع المثلث الخارج من
موقفه الى موقف الاخر بلغه ففى الترجيح نظر ولكن لم يبعد اعتبار الضلع ولو كانت في مكان
عال او اسفل بحيث كان موقفها محاذيا لموقفه ولا يتحقق التقدم والتاخر والمحاذات يمينا او يسارا
وامكنت المشاهدة فالاقرب الصحة لعدم معلومية دخول مثل هذه الصورة فيما دل على اشتراط
الخلفية في رفع الحكم حرمة او كراهة وامر الاحتياط واضح ويكره الصلوة ايضا في الحمام على المشهور المنصور
وهل الحكم يعم موضع الاشتقاق والمسلخ او يختص بالاول كما قال الجماعة وجهان اقربهما الاول (بحسب ظاهر النص ونحوه)

ولو كان المكان مشتركا بينهما على
الاقوى م

ثم لا كراهة في سطح الحمام وبيوت الغائط وبيت يبال فيه والى عذرة وفي النبوي ان جبرئيل اتاه
فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ومقتضاه كراهتها
في بيت فيه الاناء الموضوع في المهد تحت الطفل ولكن يمكن حمله على غير المعروض لمكان الاضطرار
وتبادر الغير ومعاطن الابل على المشهور المنصوص والمراد بالمعاطن بها مواضعها التي تاوي
اليها للمقام او الشرب ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين وجود الابل في ذلك المكان وعدمه وتزول
الكراهة اذا خاف على متاعه الضيعة بعد ان يكنسه ويرشه وكان الموضع قبل الرش يابسا
وتكره ايضا في الاجمية وفي قرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها لكن الاظهر كراهتها في واد بها مطلقا
ولو كان لم تقع عند قراها وجحرتها بل وان لم تكن النمل عند قراها وفي مجرى المياه
اي الموضع المعد لجريانه وان لم يكن في حال الصلوة فيه واما الصلوة في السفينة فلعل الاقوى
الكراهة ولا يبعد ترجيح عدمها في الساباط وتكره ايضا في بطون الاودية لورود النهي
بخصوصه وان كانت فردا من المنقعة وفي ارض السبخة بفتح الباء واذا كانت نعتا للارض
فبكسرها كما عن العين وهل الحكم يعم او يختص بما اذا لم يحصل كمال التمكن للجبهة في الوقوع على الارض
لرخاوتها فلو دقت واستوت فلا كراهة قولان لعل الاحوط الاول وفي الرمل من غير تخصيص
بالمنهال على الاجود وفي البيداء وهو موضع مخصوص بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة والوجه
في التسمية انها تبيد جيش السفياني ومن ذلك ايضا سميت بذات الجيش وعن بعض العلماء انها الشرف
الذي امام ذي الحليفة مما يلي مكة وفي وادي ضجنان وهو جبل بمكة كما عن الجوهري وفي ذات الصلاصل
جمع صلصال وهو الارض التي لها صوت كذا عن جمع وقيل انه الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا
جف اي يصوت وبه فسره الشهيد ونقل الجوهري عن ابي عبيدة ونحوا منه كلام الفيروزابادي ويوم
عبارة بعض الاصحاب ان كل ارض كانت كذلك كرهت الصلوة فيها وهو خطأ لانه قد ظهر من الاخبار
وكلام قدماء الاصحاب انها اسماء مواضع مخصوصة بين الحرمين اقول وتكره الصلوة في وادي
شقرة بفتح الشين وكسر القاف وهي موضع مخصوص في طريق مكة وكذا تكره في كل موضع خسف

بد

به او عذب اهله وبين المقابر على المشهور الاشهر الاظهر لكن في غير قبور الائمة واما قبورهم
فلا كراهة فيها على الاقوى سيما مشهد الحسين واما قبر النبي فالقول بعدمها فيه مشكل وفي صحيح الحميري
كتبت الى الفقيه عن الرجل يزور قبور الائمة يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم
ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله
خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة
ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي
بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ومقتضاه عدم جواز الصلوة بين يدي
القبر كما مال اليه جماعة من متاخري المتاخرين ولا تخلو عن قوة ان لم ينعقد الاجماع على خلافه
وفي جوازها عند راسه او رجليه بحيث يكون موقفه اقرب الى القبلة من مدفنه كما يظهر من المشهور
وعدمه كما يظهر من البهائية وجهان من دلالة قوله يجعله الامام على جعل القبر بمنزلة الامام في الصلوة
فالثاني ومن احتمال ان يقرا الامام بفتح الهمزة نقيض الوراء وظهور كون المراد منه في قوله
لان الامام لا يتقدم امام الاصل كما يؤيده كتابته في رواية الاحتجاج حيث نجده عليه السلم فالاول
ولعله الاظهر ولكن الاحتياط مما ينبغي مراعاته والحق الجماعة بالقبور القبر والقبرين ولا باس به ان
كان المراد به بالنسبة الى الصلوة خلف القبر او عليه ولو بني مسجد في مقبرة حيث يجوز فلا تزول
به الكراهة ما لم يسلب عنها اطلاق الاسم عرفا ثم الكراهة بين المقابر انما تكون ثابتة من دون
حائل او بعد عشرة اذرع واما مع وجود واحد منهما فهي منتفية بلا اشكال في الاول ان كان نحو
الجدار مما لا يخفى به القبر واما تعميمه حتى يشمل العنزة المنصوبة والثوب الموضوع ومقدار اللبنة
فان كان اجماعا والا فللتامل فيه مجال وفي الثاني اذا كان البعد من الجوانب الاربعة لكن عن
جماعة عدم اعتباره في الخلف وهو جيد مع عدم صدق الصلوة بين المقابر كما لو جعلها خلفه
والا فالحق اعتباره فيه ايضا ولو جعلها في على يمينه او يساره ولم يكن البعد المذكور فالظاهر عدم
الكراهة وكذا لا يمكن الحكم بالعدم اذا صلى في خارجها وكانت بحذاء قبلته اذا اتفق عدم وقوع

القبر بحذاء قبلته او انوق ولكن وجد البعد المذكور بينهما وفي بيوت النيران ولو لم تكن النار وقت الصلوة موجودة فيها والمراد بها المواضع المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت وان كثر والظاهر عدم كراهتها على سطحها اعلا بالاصل وفي بيوت الخمور كما في المقنعة بل تعم الحكم لكل بيت وجد فيه المسمى من الخمر او المسكر ولو لم يكن معدا لاحرازها ثم المراد بها ما يشرب بخمار وشارب المسكر فلا يشمل العنب الذي غلى ولم يذهب ثلثاه وان حرم شربه وفي بيوت المجوس على الاشهر الاظهر وفي الطرق كانت مشغولة بالمارة وقت الصلوة ام لا مالم تستلزم منع المارة والا حرمت على ما حكي عن ظاهر الاصحاب بل عن الجماعة التصريح بفساد ها ح ولا وجه له يعتد به ولا في الطرق المرفوعة مع اذن اربابها كالنافذة فتولات اجود ها نعم واما مع عدم اذنهم فحرام بلا شبهة وفي جوف الكعبة والاظهر التحريم كما تقدم وسطحها والاظهر الحكم بالنزول مع الامكان كما مر ومرابط الخيل والحمير والبغال على المشهور المنصوص والتوجه في حال الصلوة الى نار مضرمة مشتعلة مطلقا ولو الى نحو الجمرة الواحدة للاطلاق او الى تصاوير على المشهور المنصوص لكن الاقوى اختصاصها بالحيوان وان كان الاولى التعميم وتخف الكراهة بتغيير الصورة او بعوارها بنحو الثوب او بكونها على غير جهة القبلة او بكونها تحت القدمين ويحتاج ذهاب الكراهة باحد هذه الامور وان كان الاولى والاحوط الاحتراز مطلقا او الى مصحف مفتوح بل كل مكتوب من غير فرق بين القاري وغيره ممن يبصر او الى حايط ينز من البالوعة او الى انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنائس فيجوز الصلوة فيهما من غير كراهة على الاشهر لكن عن الجماعة القول بها ولا يخلو عن قوة لكن يستحب رش الموضع الذي يصلي فيه ثم الاظهر عدم الفرق في الحكم بالجواز بين اذن اهل الذمة وعدمه ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم على المشهور المنصور وعن الصادق عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ام ايمن فقال ما لي لا ارى في بيتك البركة قالت او ليس في بيتي بركة قال لست اعني ذلك لك شاة تتخذها تستغني ولدك من لبنها

وتطعمي

وتطعمين من سمنها وتصلين في مربضها وفي النبوي امسحوا رعام الغنم وصلوا في مراحها فانها دابة من دواب الجنة اقول الرعام ما يخرج من انوفها وفي بيت اليهودي والنصراني

الجزري لا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني لكنه يشمل ما اذا كانا فيه سواء كان بيتهما ام لا ولا يشمل بيتهما اذا لم يكونا فيه وفي الخبر عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم ايصلي عليها قال لا والنهي محمول على الكراهة تنبيهات الاول تكره الصلوة الى سيف مشهور او غيره من السلاح على ما حكي عن المشهور وفي الخبر العلوي لا يصلي احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن والى كلاس الحنطة المطين وان كان مسطحا الثاني يستحب للمصلي السترة في قبلته مطلقا وان كان فكره في حال الصلوة مستغرقا معه تبارك وتعالى من غير فرق بين الفضاء والبناء ويجوز الاستتار بكل شيء منهم للغرض منها كالعنزة والعصا والقلنسوة والسهم والحجر والسبحة والكومة من التراب والخط ونحوها حتى نحو الفرس والبقر والبغل من الحيوانات اذا اشتد بحيث لا يمكن له الحركة والتردد لكن الاحوط عدم الاستتار بالحمار واما البعير فيكره الاستتار به واما الحطب ونحوه فالظاهر عدم حصول الاستحباب به ثم الافضل تقديم النباتات والجمادات على الحيوان وكونها عريضا لا قائما كالعنزة وكونها مرتفعة عن الارض حتى تمنع عن مرور غير ذوي العقول اليه والدنو منها وقدره من مربض العنز الى مربض الفرس ولا يستحب الانحراف عنها ثم لو اراد الاستتار بالخط فهل يكون عرضا كالهلال كما عن بعض العامة او طولا او مدورا كالهلال كما عن بعض العامة ايضا او يحصل باي كيفية حصل كما يظهر من هي او جه لعل اوجهها الاخير ولو كانت مغصوبة فالمصلي فهو معاقب بلا شبهة لكن الصلوة صحيحة وفي حصول الاستحباب بها وجهان لعل اقربهما الحصول نعم لو لم يمكن له الاستتار الا بالمغصوبة فالاقوى عدم حصوله لعدم توجه الامر من الحكيم اليه ح ولو كانت نجسة بنجاسة ظاهرة فيجتنب ان كانت قذرة وان كانت غيرها فالاولى اختيار الطاهر منها ثم الحكم باستحبابها يعم الامام والماموم والمنفرد فللامام ومن في الصف الاول من على ما من وقع بحذاء خلف الامام اتخاذها وامامن وقع بحذاء خلفه وساير الصفوف

سيما ذهاب العينين او احدهما او لو ذهب الراس فهو افضل

كان اعرض كان افضل

نعم لم حاصلا اذا الظاهر جواز الاستتار بالرجل المصلي مطلقا اماما كان او ماموما بل ولو كان متنزدا م
واما المروي عن الدعائم عن الصادق ع انه كره ان يصلي ورجل بين يديه قائم فالمتبادر منه سيما
بملاحظة السيرة في المساجد والجماعة غير المقام فافهم **الثالث** يستحب للمصلي دفع المار بين يديه
بإشارة او برمي حجارة او بغيرهما سواء كان له سترة ام لا ولكن من كان فكره مستغرقا معه فلا باس
له ان لا يدفعه وعن مولانا العسكري ع عن الصلوة يقطعها شيء فقال لا ليست الصلوة تذهب هكذا
بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه صاحبها ولو احتاج المصلي في الدفع الى القتال لم يجز
واما النبوي فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فللتغليظ بل لعل الاحوط ترك الدفع المستلزم
للاذية على اشكال **الرابع** يكره المرور بين يدي المصلي مطلقا ولو لم تكن له سترة لكن لو كانت فالظ
عدم كراهة المرور الواقع في خارجها كما لا يكره اذا وقع بعيدا عنه لو لم تكن ثم الظ ان استحباب الدفع
يدور مداره كراهة المرور وجودا وعدما تتمة صلوة الفريضة في المسجد افضل بالاجماع
وفي الصحيح ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك
قوم يدعون الصلوة في المسجد ان تاريحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم
وفي الصادقي ع شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله عز وجل اليها وعزتي
وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني
في جنتي وفي العلوي لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد الا ان يكون له عذر او به علة فقيل ومن
جار المسجد يا امير المؤمنين قال من سمع النداء والتقدير لا كمال الا الصحة لظهور عدم الخلاف فيها
ثم الحكم يختص بالرجال دون النساء اذ روي ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة
في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها
في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها وفي النبوي صلوة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلوتها
في الجمع خمسا وعشرين درجة وصلوة النافلة في المنزل افضل على المشهور المنصور الا اذا رجي اقتداء
الناس به وامن على نفسه الرياء فالظ انها حينئذ كالفريضة في استحباب ايقاعها في المساجد ويستحب

اتخاذ

وعن الصادق ع عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم

ولو كان يصلحه في الصف فرجة جاز التخطي بين الصفوف للصف لسدها بلا كراهة لتقصيرهم باهمالها ولو لم يجد المار سبيلا سوى المرور بين يديه فيكره فالظاهر عدم الكراهة مع ... ان كان مما يحتاج اليه وليس له الدفع ح اذ

اتخاذ المساجد بالكتاب والسنة والاجماع وعن الباقر ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة وفي النبوي من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين
الف الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ في كل
مدينة اربعون الف الف قصر في كل قصر اربعون الف الف دار في كل دار اربعون الف الف بيت
في كل بيت اربعون الف الف سرير على كل سرير زوجة من الحور العين وفي كل بيت اربعون
الف الف وصيف واربعون الف الف وصيفة وفي كل بيت اربعون الف الف مائدة على كل مائدة
اربعون الف الف قصعة وفي كل قصعة اربعون الف الف لون من الطعام ويعطي الله وليه
من القوة ما ياتي على تلك الازواج وعلى ذلك الطعام وعلى ذلك الشراب في يوم واحد
ويستحب اتخاذها مكشوفة غير مسقفة بل يكره التسقيف والتقييد بعدم الاحتياج
اليه لدفع الحر والبرد وان امكن لكن في الصحيح الوارد في مسجد النبي ص ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض
والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض
رسول الله ص وجعل الميضاة اي محل تطهير الحدث والخبث على بابها بلا خلاف كما قاله بعضهم ومنع
الحلي من جعلها في وسط المسجد وهو حق اذ لم تسبقه المسجدية وفي الصحيح عن الوضوء في المسجد
فكرهه من الغائط والبول وفي الخبر جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها
في كل سبعة ايام والمنارة مع حائطها لا في وسطها كما عن الاكثر خروجا عن اطلاق خلاف النهاية
الحاكمة بعدم جواز جعلها في وسطها واستحسنه جماعة لكن بشرط تقدم المسجدية على بنائها ويكره
تطويلها ان يزيد عن سطح المسجد قيل والمنارات الطويلة من بدع عمر وفي الخبر اذا خرج القائم ع عن ابي محمد ع م
امر بهدم المنائر والمقاصير التي في المساجد فقلت في نفسي لاي معنى هذا فاقبل علي وقال معنى
هذا انها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة وتقديم الرجل اليمنى دخولا و[illegible] في خروجها وان يقول

والمراد بالمفحص الموضع الذي تكشفه القطاة وتليّنه بجؤجؤها للتبيض فيه والتشبيه اما في الصغر او في عدم البناء وتجديده وعلى الاول اما على الحقيقة بان يكون موضع السجود او القدم مسجدا او على المبالغة او المعنى ان يكون بالنسبة الى المصلي كالمفحص بالنسبة اليها بان لا يزيد على موضع صلوته م م

السارية الاسطوانة والعارضة واحدة عوارض السقف والخصف محركة جمع الخصفة وهي الجلة تعمل من الخوص للتمر والعريش كالهودج خشبة [illegible]

وضعوا فيها المطاهر

بسم الله وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله واليسرى خروجا وان يقول بسم الله اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وفي الخبر اذا دخل العبد المسجد فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الشيطان
اوه كسر ظهري وكتب الله له بها عبادة سنة واذا خرج يقول مثل ذلك كتب الله له بكل شعرة
على بدنه مائة حسنة ورفع له مائة درجة والدعاء عندهما بالمأثور بما ورد في الاخبار الكثيرة
ومنها ما مر وعن الزهراء ع ان النبي ص كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج يقول بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر
ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وتعاهد النعل عند الدخول اي استعلام حاله استظهارا
للطهارة للنبويين ~~والتعاهد في التعهد~~ ولما كان التعاهد بين اثنين فهو هنا بمعنى
التعهد تجوزا واعادة المستهدم اي المشرف على الانهدام وكنسهما ففي الخبر ان الجنة والحور لتشتاق
الى من يكنس المساجد ويأخذ منه القذى والنبوي من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج
منه ما يقذى عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته ويتأكد الاستحباب في يوم الخميس وليلة الجمعة
للنبوي من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين
غفر الله له والاسراج فيها ليلا للخبر من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ومن ادخل ليلة واحدة سراجا في المسجد غفر الله له ذنوب
سبعين سنة وكتب الله له عبادة سنة وله عند الله مدينة فان زاد على ليلة واحدة فله بكل ليلة
تزيد ثواب نبي فاذا اتم عشر ليال لا يصف الواصفون ما له عند الله من الثواب فاذا اتم الشهر
حرم الله جسده على النار ثم لا فرق في الحكم بين صلوة احد فيه واقامته حالة الضوء وعدمه
ولا يتوقف على اذن الناظر اذا كان ما يسرج به من مال المسرج نعم لو كان من مال المسجد توقف
عليه ولو لم يكن له ناظر مخصوص او تعذر استيذان الحاكم جاز لعدول المؤمنين تولي ذلك ويجوز
نقض المستهدم خاصة اي المشرف على الانهدام بل قد يجب اذا خيف من انهدامه على احد من المترددين
كما في قالب الجماعة ولا يشترط في جوازه العزم على الاعادة نعم تستحب للعموم ويجوز النقض ايضا
للتوسعة اذا احتيج اليها مع ظنه بالاقامة ولو اخر النقض الى تمامها كان اولى الا مع الاحتياج الى الالات
يتمام

فالاولى

فالاولى التاخير بحسب الامكان وان كان ~~المعرض يوجب~~ الافضل الاجود عدم الوجوب ويجوز احداث باب
زائد لمصلحة عامة كازدحام المسلمين في الخروج والدخول ولمصلحة خاصة كقرب المسافة على
بعضهم مع انتفاء الضرر وجهان ~~وحاصلهم~~ كالتشقيق الشباك والروزنة فتحا وسدا
واستعمال آلته في غيره اذا علم استغنائه عنها في الحال والمآل عينا وقيمة من غير فرق بين نحو السرج
والفرش والالات المنفصلة عن بنائه ولو كان غنيا عنها عينا لا قيمة فيجوز صرفها الى نحو شراء
العقارات وصرف حاصلها في مصالح المسجد من الحصر والتعمير ونحوهما او الى مسجد آخر او مطلق
القرب او حبسها او جعلها ~~للاحتياط~~ والتوقف ... نعم لو كان خرابا وظن قوبا (قيل اجود منه الاول)
بعدم ~~احتياجه~~ حالا او مآلا فالاقوى جواز صرفها الى مسجد آخر ولو فرض عدم غنائه عنها لو اقيم
والا فالاقوى عدم الجواز ويكره الشرف للمسجد ~~بل يجعلها~~ للخبر ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما والمراد
بالشرف ما يجعل في اعلى الجدران فيخرج عن الاستواء والجم التي لا شرف لها والتعلية لان فيها اطلاعا
على عورات المجاورين وفي عدمها اقتداء بالسلف كما قاله بعضهم والمحاريب الداخلة في المسجد
واما الداخلة في الحائط كثيرا ~~...~~ فلا يشملها الدليل وان كان الاحوط تركها ايضا
ثم الحكم في الداخلة في المسجد مقيد بسبقها على المسجدية والا حرمت وفي اتصاف الصلوة فيها بالكراهة
وجهان ولعل ~~الاحوط~~ الاولى الترك وجعلها طريقا بحيث لا يلزم من الاستطراق تغير صورتها (بل الحرام)
بحيث يصير طريقا لا مسجدا والا حرم والظاهر زوال الكراهة اذا اصلح فيها ركعتين ~~...~~
~~...~~ والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين والصبيان وتقييد الاخير بمن لا يوثق به
فمن علم منه ما يقتضي الوثوق به لمحافظته عن ~~...~~ النجاسات واداء الصلوات وعدم صدور
اللعب منه فيه مما لا باس به بل لعل الاظهر الاستحباب واما البيع والشراء المتضمن لتغيير
هيئة المسجدية فحرام بلا شبهة وكذا لو زاحم المصلين بحيث علم عدم رضاء الواقف ويكره ~~...~~
~~...~~ سل السيف بل الاحوط اجتناب السلاح مطلقا وانفاذ الاحكام كما عن الاكثر
خلافا للجماعة فلا والمسئلة مشكلة والاحتياط مطلوب سيما في اوقات الصلوات وتعريف

الاذان وتعريف الضالة وطلب صاحبها والشعر ان طلب الضالة

الضوال [illegible] انشادا او نشدا نافعن النبي انه سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا

لا رده الله عليك فانها لغير هذا بنيت [illegible] قيام الحدود ورفع الصوت فيها وانشاد الشعر

وفي الصحيح عن النبي من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد

للقران والحكم مقيد بالاباطيل وهي ما لا منفعة فيه دينا واما ما تضمن مدح النبي والاوصياء ع

ومراثي الحسين ع او الحكمة او الشهادة على لغة في كتاب الله وسنة نبيه فلا كراهة وفي [illegible]

عن الباقر ع [illegible] كما يعاضده خبر الاكمال الدال على ان

النبي كان في المسجد الحرام وطلب عن وفد بكر بن وائل شعر قس بن ساعدة الايادي فقال بعضهم

سمعته يقول في الاولين الذاهبين من القرون لنا بصائر لما رايت موارد الموت ليس لها مصادر

رايت قومي نحوها تمضي الاصاغر والاكابر لا يرجع الماضي الي ولا من الباقين غابر ايقنت اني لا محالة

حيث صار القوم صائر واقامة الحدود ورفع الصوت لاطلاق النبوي لكن في نبوي اخر جنبوا

مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى وهو اقوى ولعل المراد من الاطلاق

لحن رفعه بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ فيها وان كان الاحوط عدم رفعه فيها لم يتوقف

الانتفاع به عليه ومعه يقتصر على قدر الضرورة وعمل الصنائع مط الا ان يتضمن تغيير هيئة

المسجد او منع المصلين عن الصلوة والتضييق عليهم فالحرمة اظهر ودخول من في فيه رائحة موذية

من ثوم او بصل او نحوهما والتنخم والبصاق في النبوي ان المسجد ليتزوى عن النخامة كما تنزوي

الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت وعن الصادق ع من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه

لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وفي النبوي من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه

وكتب له بها حسنة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته وفي العلوي البصاق في المسجد خطيئة

وكفارته دفنه وقتل القمل فيستره بالتراب اذا وجده فيه في المسجد ويمكن ارجاع الضمير الى التنخم والبصاق ايضا

لوجود الدليل في الكل وري الحصى حذفا ولو في غير المسجد واما القول بان المراد بالحذف هنا رمي

الحصى بالاصابع فقد اورد عليه بمخالفته لكلام اكثر اهل اللغة ففي النهاية هو رميك حصاة

وعن القاموس التنخع رمي النخامة ازرما يخرج من الصدر او ما يخرج من الخيشوم وتنخع رمى بنخامته

وفي الخبر خمس الاشراف في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس على ظهر الطريق من عمل قوم لوط

او نواة

او نواة تاخذها بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ محذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك

والسبابة والقاموس الحذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تاخذه بين سبابتيك

تحذف به او بمحذفة من خشب وفيه ان خصوص الرمي بالسبابتين او بالابهام والسبابة

ليس له مدخلية في المنع بحيث اذا رمي بالابهام والوسطى مثلا لم يتوجه عليه المنع بل في الصحاح

الحذف بالحصا الرمي به بالاصابع والظ ان المراد هو الرمي بالاصابع [illegible] هو مدخليتها فيه

ولو كان بالمحذفة من خشب واما القول بانه على هذا [illegible] كان له ان ينهى عن مطلق

الرمي بالحصا [illegible] ولو كان بالرجل او الفم ففيه ان الرمي بهما نادر فلذا خصه هنا

بالاصابع وكشف العورة مع عدم المطلع والاحرام بل في النبوي كشف السرة والفخذ

والركبة في المسجد من العورة ويحرم الزخرفة وهي النقش بالزخرف وهو الذهب ونقش

الصور ولو من غير ذوي الارواح على الاظهر وكذا الاظهر عند الجواز وان كان القول بالكراهة

مما لا باس به لمكان التسامح لكن هذا ان لم نقل بتحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد والا

فالتحريم لكن يرد عليه انه لا لخصوصية للمسجدية واتخاذها في ملك او طريق بحيث يمحي

صورة المسجدية فلو فعل وجب اعادتها الى الحال الاول بل يجب ذلك على كل ذي قدرة

دفعا للمنكر و[illegible] الدفن فيها ايضا كما صح غير واحد وبيع آلتها مع انتفاء المصلحة فيه

والاقوى الجواز [illegible] كما اختاره الشيخ وعدمه كما حكاه عن اطلاق ط وجهان ولعل الاقرب

الاول لكن الاحوط مراعاة ما مر في قول المص واستعمال الة [illegible] بل لعله الاظهر

نعم لو كان القيمة قليلا بحيث لا يمكن معها مراعاة ما مر فلعل الاظهر جواز صرفها الى ما يحتاج

المسجد اليه وتملكها بعد زوال اثارها لان العرصة داخلة في الوقف فلا يجوز التغيير

وادخال النجاسة اليها اذا استلزمت تلويثها والا ففيه قولان لعل اجودهما [illegible] وان

كان الاحوط المنع مط وعليه فيحرم ازالتها فيها وان لم تستلزم تنجيسها واما على المختار ففي

حرمة الازالة مط او اختصاصها بصورة استلزامها للتلويث وجهان اجودهما الثاني فيجوز

كما لو احتيج اليه بيعها العامة او عمارة غيره مع عدم الانتفاع بها

المنع على تفصيل مر في الطهارة

وعليه يجوز الازالة فيها

واخراج لحصاتها ان كانت من اجزاء المسجد او من الالة واما اذا كانت قائمة فالقول بجواز
الاخراج بل استحبابه قوى ومتى اخرجت على الوجه الممنوع فتعاد الى ذلك المسجد او الى غيرها
من المساجد حيث يجوز نقل الالة اليه لا مط والتوض للبيع والكنائس اذا كان لاهلها ذمة
ولو كان في ارض الحرب جاز استعمال آلتها في المساجد وكذا يجوز جعلها مساجد بنقض
ما لابد منه في تحقق المسجدية **تنبيهات** يستحب التطهر لدخول المساجد ~~[illegible]~~ في الخبر ان في التورية
مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة
الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وفي اخر اذا دخلت
المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله
واساله وسم حين تدخل واحمد الله وصل على النبي ص وصلوة التحية وهي ركعتان وتتكرر
بتكرر الدخول ولو عن قرب والتطيب ولبس الثياب الفاخرة ففي الخبر ان على بن الحسين ع استقبله
مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال
جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدى رسول الله ص
اخطب الحور العين الى الله عز وجل ثم الذى يظهر من جملة من الاخبار ~~[illegible]~~ استحباب لبس الثياب
الفاخرة في حال العبادة ومن اخرى استحباب لبس الخشن الغليظ ففي الخبر رايت على ابى عبد الله ع
جبة صوف بين قميصين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها وانا اذا اردنا
ان نصلى لبسنا اخشن ثيابنا والجمع بينها بحمل الاخيرة على ما اذا اصلى اماما للحاجة مهمة ولدفع بلية
وفي مقام تناسبه غاية الخشوع ~~[illegible]~~ مستشهدا بالصادق ع اتخذ مسجدا في
بيتك فاذا اخفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما او على
ما اذا اصلى في الخلوة والاولة على ما اذا خرج الى الناس ففي خبر محمد بن عباد ان الرضا ع
كان يلبس الثياب الغليظة واذا يجيئ في المجلس يتزين وفي خبر سمع كتب لى ابو عبد الله ع
انى احب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين غليظين ثم تسال الله
ان

ان يقيك من النار وان يدخلك الجنة ومقتضاه كغيره من الاخبار استحباب اخذ الانسان مسجدا في
بيته ليصلى فيه وصرح جملة من الاخبار بجواز تغييره وتبديله وانه ليس لحكم فيه كالمساجد العامة
والوجه فيه انه ليس الا عبارة عن قطع جزء من البيت وافراده للصلوة والخلوة فيه عن اهل البيت
للتوجه والاقبال على العبادة واطلاق المسجدية عليه اما تجوز او محمول على المعنى اللغوى وعن
الصادق ع كان على ع قد جعل بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته وكان اذا كان الليل
ذهب معه بصبى لا يبيت معه فيصلى فيه وظاهره استحباب ان لا يكون في البيت وحده في الليل
وان كان في الصلوة بل يكون معه احد وان كان صبيا او الطفل متعين اذا كان مصليا لبعده
عن الرياء وعدم منافاته لكمال الخشوع والاقبال على الصلوة لعدم الاحتشام وعن الكاظم ع
لعن رسول الله ص ثلثة الاكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده
الثانى لو نوى المسجدية في بنائه واذن للناس الصلوة فيه بنيتها فصلوا فيه فالاظهر زوال
الملكية به وانه لم يحتج الى الصيغة واما بعد الاذن وقبل الصلوة مع نيتها فلعل الاقرب عدم زوال الملكية ~~[illegible]~~
وذهاب ط وكرى الى زوالها به ما يدفعه الاصل وخروج هذا الفرد عنه بالاخبار
غير ظاهر نظهور يعتد به ~~ع~~ **الثالث** يستحب تعدد الصلوة في المسجد للخبر وصلوا من المساجد في بقاع
بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيمة بل يستفاد من ~~[illegible]~~ المتقدم في
اول الصلوة استحباب تعددها في بقاع الارض مطلقا **الرابع** في النبوى من توضأ ثم خرج
الى المسجد فقال حين يخرج من بيته بسم الله الذى خلقنى فهو يهدين هداه الله الى الصواب للايمان واذا قال
والذى يطعمنى ويسقين اطعمه الله عز وجل من طعام الجنة وسقاه من شراب الجنة واذا قال واذا مرضت
فهو يشفين جعله الله عز وجل كفارة لذنوبه واذا قال والذى يميتنى ثم يحيين اماته الله عز وجل موت الشهداء
واحياه حيوة السعداء واذا قال والذى اطمع ان يغفر لى خطيئتى يوم الدين غفر الله عز وجل خطاياه
كلها وان كانت اكثر من زبد البحر واذا قال رب هب لى حكما والحقنى بالصالحين وهب الله حكما وعلما
والحقه بصالح من مضى وصالح من بقى فاذا قال واجعل لى لسان صدق فى الاخرين كتب الله عز وجل له

ع ويستحب الذهاب الى المسجد ولا دار الاولى
احرا ~~[illegible]~~ للنبوى عن الصليعاء والقريعاء
وخير بقاع الارض وشر بقاع الارض
فقال بعد ان اتاه جبرئيل الصليعاء
الارض السبخة التى لا تروى ولا تشبع
مرعاها والقريعاء الارض التى لا
تعطى بركتها ولا يخرج نبتها ولا يدرك
ما انفق فيها وشر بقاع الارض الاسواق
وهى ميدان ابليس يغدو برايته ويضع

في ورقة بيضاء ان فلان ابن فلان من الصالحين دفين في اذا قال واجعلني من ورثة جنة النعيم

اعطاه الله عز وجل منازلهم في الجنة واذا قال واغفر لابوي غفر الله لابويه **الخامس** اذا سبق الى مكان

من المسجد او المشهد فهو اولى به ما دام باقيا فيه ولو قام وكان ناويا للعود ووضع رحله فالظاهر

انه كذلك فان ازعجه منه مزعج فهو آثم وحكم صلوته كهي في الدار المغصوبة والمراد بالرحل شيء من الامتعة

ولو سبحة وما يشد به وسطه وخفه واذا قام لضرورة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة

وكان ناويا للعود ولم يضع رحله فيه ففي كونه اولى من غيره قولان ولعل الاقوى العدم لكن

الاحوط المراعاة وكذا لو قام لا لضرورة مع عدم وضع رحله ولو قام وكان واضعا رحله

فيه ولم يكن ناويا للعود فالاقوى جواز صلوة الغير في ذلك المكان ولو قام مع وضع رحله فيه

ونيته للعود لكن لم يحضر فيه يومه وليلته فالظاهر جواز صلوة الغير فيه ولو جلس في المسجد او المشهد

في مكان الجماعة ثم قام مع وضع رحله فيه ونيته للعود واقيمت الصلوة ولم يحضر فلو لم

يصل في مكانه تحصل الفرجة في الصفوف فهل يجوز للغير الصلوة فيه تتميما للصف ام لا وجهان

ولعل الاظهر جواز رفع رحله والصلوة في محله لكن الاحوط عدم فعل ذلك في المكان الذي

يقيم فيه الجماعة او يحتاج اليه الزوار بحيث يلزم في ذلك تعطيلهم ولعل في رعاية حقه في اليوم

والليلة ثم الاظهر عدم الفرق بين السبق بعد الجلوس والتعرف بالصلوة ونحوها وبين

السبق الصادق بمجرد وضع الشيء فيه لقصد التحجر فحكمهما واحد ولو استبق اثنان دفعة الى

مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما اقرع ومنهم من توقف فيه **السادس** المشهور المنصور جواز

الوقف للمساجد واما حفر البئر في المسجد لاجل وضوء المصلين فجنح بعض الاجلاء الى العدم

والاظهر عندي الجواز في صورة الاحتياج **السابع** ويكره في المسجد التكلم بالاعجمية للخبر نهى النبي

عن رطانة الاعاجم في المساجد واليوم خصوصا المسجدين الا لضرورة والتكلم باحاديث

الدنيا ففي النبوي يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا

لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة وعن علي انه رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده

وفي القاموس الرطانة بالكسر الكلام بالاعجمية ورطن له وراطنه كلمه بها وتراطنوا تكلموا بها

وفي النبوي يجيء يوم القيمة ثلث يشكون المصحف والمسجد والعترة يقول المصحف يا رب حرقوني ومزقوني

ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وتقول العترة يا رب قتلونا وطردونا وشردونا فاجثو بركتي

للركبتين في الخصومة فيقول الله انا اولى بذلك وفي الصادق ع ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب

لا يصلي فيه وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه غبار لا يقرأ فيه وفي العلوي ان المسجد

ليشكو الخراب الى ربه وانه ليتبشبش من عماره اذا غاب عنه ثم قدم كما يتبشبش احدكم بغائبه

اذا قدم عليه ويكره الخروج منه بعد الاذان قبل الصلوة للنبوي من سمع النداء في المسجد فخرج من

غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع وعن يونس عن الصادق ع انه قال يا يونس قال لم يا مؤلفة

قد رأيت ما تصنعون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد وفي العلوي حريم المسجد

اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها فالقول الاحوط رعاية ذلك الحريم في الموات

اذا سبق بناء المسجد وان كان الاظهر عدم الوجوب واما الجوار المذكور فبينا فيه ما تقدم في اوائل

مبحث المساجد بانه في العلوي بان المراد منه من سمع النداء والاحسن والاختلاف محمول على

التأكد في الفضل **الثامن** يجب منع اليهود والنصارى في الدخول الى المساجد ففي العلوي جنبوا

مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم او ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعا سجدا

المقصد الخامس في الاذان والاقامة ففي النبوي من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا

وتقربا الى الله غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء

في الجنة وفي [illegible] من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملئكة [illegible] ومن صلى باقامة بغير اذان

صلى خلفه صف واحد وعن هشام انه شكا الى ابي الحسن الرضا سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع

صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت

دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني

وعن عيالي العلل وهما مستحبان في الفرائض اليومية ومنها الجمعة خاصة فلا يؤذن ولا يقيم لغيرها

من الفرائض والنوافل نعم في الخبر الوارد في العيدين ليس فيهما اذان واقامة ولكنه

صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب

وفي النبوي من تولى الاذان [illegible] فاذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله عز وجل ثواب اربعين الف الف نبي واربعين الف الف صديق واربعين الف الف شهيد ...

ينادى الصلوة ثلثا وظاهره استحباب النداء المذكور كما عن الجماعة وان اختلفوا فى الاقتصار
على المورد او التعدية الى غير اليومية مطلقا حتى النوافل ولا باس به ان لم يحتمل التحريم مسامحة
اداء وقضاء وان كان فى الاول آكد للمنفرد والجامع على المشهور المنصور للرجل والمراة لكنهما
فى الرجل آكد واستحبابهما لها اذا لم تسمع الرجال الاجانب بل الاظهر اكتفائها باذانها فى صورة الاسماع
ايضا بناء على القول باستحباب التستر لها نعم على القول بتحريم الاسماع لا ريب فى كونها اثمة
واما الاعادة فان قلنا بجواز اجتماع الامر والنهى مع تعدد الجهة فالظاهر عدمها وان قلنا بالعدم فعليه
الاعادة ثم الاظهر جواز اعتداد النساء باذانها وكذا المحارم على ما ابراه الجماعة واما الاجانب
فالاظهر العدم وفى ظاهر التذكرة الاجماع على عدمه انه يجب للمراة المؤذنة لجماعة
النساء ان لا تسمع صوتها الرجال الاجانب وبتاكدان فى الجهرية خصوصا الغداة والمغرب
ويسقط اذان العصر يوم الجمعة بل لكل جامع بين الصلوتين ولو فى غير الجمعة فانه
يكفيه اذان واحد لاوليهما واما اذا لم يجمع بينهما فالاقوى عدم سقوطه مطلقا ولو فى يوم الجمعة اذا صلى فيه
الظهر واما اذا صلى الجمعة فلعل الاحوط الترك وهل المراد بالجمع ان لا يصلى بينهما نافلة كما عن الحلى وكرى او
يعتبر مع ذلك صدقه عرفا بحيث لا يقع بينهما فصل يعتد به ولا يتخلل به بعض العوارض الخارجية
وعليه فلو وقع الفصل الكذائى غير المرتبطة بالصلوة كما اختاره غير واحد من متاخرى المتاخرين وجهان والاخير اقوى نعم لا اشكال
فلا يحكم بالسقوط
فى عدم صدقه مع الفصل بالنافلة وكذا يسقط اذان العصر فى يوم عرفة واذان العشاء فى مزدلفة لكن ينبغى
وسقوطه فيهما ايضا لخصوصية الجمع لا المكان والزمان قاله جماعة وفيه تامل ثم الاظهر عندى كون
السقوط فى عصر عرفة وعشاء مزدلفة عزيمة فلا يجوز الاتيان به واما القول بالحرمة فى مطلق
الجمع الذى من افراده يوم الجمعة فلا يخلو عن اشكال بل لعل الاظهر الاستحباب فالمراد
بالسقوط الرخصة وان كان الاحوط الترك وكذا عن القاضى للصلوات المتعددة المؤذن
فى اول ورده ولكن لو جمع بينها لكل فريضة كان افضل على الاظهر ثم الذى يظهر من صحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم سقوطه عن غير الاولى مطلقا ولو اداها فى مجالس متعددة ولعل الاولى له زيادة

عن الاولوية الثابتة فى الاذان لكل صلوة هو الاذان للاولى فى صورة التفريق وهل المراد من الورد
الواقع فى نص المتن مجموع العدد الذى فات او كما استظهره بعضهم او العدد الذى بنى على الاتيان به فى
مجلس واحد على سبيل التعاقب وجهان لعل اقربهما الاخير ويسقط الاذان بل الاقامة ايضا عن الجماعة
الثانية اذا حضرت فى المسجد لاقامة الصلوة فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت وصلت اذا
لم يتفرق الجماعة الاولى على المشهور المنصور ~~بل الاظهر كون عدم الفرق فى ذلك بين الجماعة الثانية~~
~~والمنفرد كون المنفرد كالجماعة الثانية فى الحكم المذكور~~ بل ولو بقى من الصف واحد ما لم ينصرف
بل ولو كان الداخل منفردا على الاظهر ثم الاجود قصر الحكم على المسجد واتحاد المكان عرفا فلو صلى
فى غيره او فيه لكن صلى الداخل فى بيت اخر فعليه الاذان والاقامة عملا بما خالف الاصل بالمتيقن
ثم الاظهر اشتراط عدم خروج الوقت فلو صلى الجماعة الاولى الظهرين مثلا واشتغل بعضهم بالتعقيب
حتى دخل المغرب فعلى الداخل الاذان والاقامة ثم وعدم الفرق فى السقوط بين الاداء والقضاء
كان القضاء لنفسه او لغيره كانت المقضية ثانية لصاحبة الوقت او لا كان الاداء مماثلا للفريضة
المؤداة كالظهر مع الظهر اولا كالعصر مع الظهر وبالعكس ثم صلوة الجماعة الاولى اولا ثم الاظهر
كون المنع على جهة الكراهة وان كان الاحوط الترك خروجا عن شبهة القول بالتحريم العاضد
بظواهر الاخبار الناهية وكيفيته اى الاذان ان يكبر اربعا ثم يشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو
الى الصلوة بقوله حى على الصلوة ومعنى حى هلم واقبل يتعدى بعلى والى كما هنا وهنا مختص
بعلى ثم الى الفلاح بقوله حى على الفلاح ثم الى خير العمل بقوله حى على خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين
والاقامة كذلك فصولا وترتيبا وعددا الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة
ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حى على خير العمل ففصولهما خمسة وثلثون الاذان ثمانية عشر
فصلا والاقامة سبعة عشر على المشهور المنصور ويجوز عند العذر وفى السفر تنقيصهما بان
يقتصر فى فصولهما على واحد واحد للخبر عن الصادق ع لان اقيم مثنى مثنى احب الى من
ان اؤذن واقيم واحدا واحدا ثم الظاهر من كلمة الاصحاب وصرح كثير منهم عدم كون الشهادة

بل ولو بقى من الصف واحد ما لم ينصرف

وعدم الفرق فى السقوط بين الاداء والقضاء يكون الوقت للظهرين مثلا والمغرب

~~كان الامام ممن يقتدى به~~ كون الامام ممن ... لكن الاظهر عدم السقوط اذا كان اماما للجماعة الاولى ممن لا يقتدى به كما هو المحكى فى ... وسماع اذان الامام واقامته خلف غير المرضى وفى الموثق عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وان كان مؤمنا لكن لم يجز الاقتداء به اما لعدم ظهور عدالته او لغيره ففى السقوط وعدمه وجهان اقربهما الاول

بالولاية جزءاً للاذان والاقامة لكن لو قال به المؤذن والمقيم بقصد البركة لم يكن آثماً [struck]
فان الكلام مجوز في اثنائهما وهذا من اشرف الادعية والاذكار وتوهم الجاهل كونه جزءاً منهما
لا يمنع ذلك اماً ولا ينافيه النقض [struck] بقوله جل جلاله الواقع بعد الشهادة بالتوحيد
وبالصلوات الواقعة بعد الشهادة بالرسالة وبكثير من المستحبات الواقعة في الصلوة
واما ثانياً فبانه لا ضير في ذلك وتوهم الجاهل ناش من تقصيره هذا مضافاً الى جواز القول
باستحباب ذكره بخصوصه مسامحة لشهادة الجماعة بورود الخبر بذلك وان طعن عليه بعضهم بالوضع وآخر
بالشذوذ ففي من لا يحضره الفقيه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخباراً وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد
خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان علياً ولي الله مرتين
ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان علياً امير المؤمنين حقاً مرتين ... فاما قول واشهد
ان علياً امير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في الاذان
ولو فعله الانسان لم يأثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله وعن النهاية
فاما ما روي في شواذ الاخبار من قول ان علياً ولي الله وان محمداً وآله خير البشر فمما لا يعمل
عليه في الاذان والاقامة فمن عمل به كان مخطئاً انتهى اذ الشذوذ لا يمنع عن العمل به في مقام
السنن والكراهة وطعن ق ليس بحجة بحيث يرفع به اليد عن المطعون فيه مطلقاً حتى في
مقام السنن والآداب كالمختار ولا تتوهم بان المسامحة في السنن والكراهة انما تجوز حيث
لم يحتمل الحرمة ومعه لا وجه لها قولاً واحداً اذ الاثم والحرمة هنا انما يترتب من اعتقاد
الجزئية وكلامهم منصب عليه هذا ونحن لا نقول بها بل نقول بكون الشهادة المذكورة
من مستحبات الاذان [struck] كما ان سمع الله لمن حمده مثلاً من مستحبات القيام بعد الركوع
فكما ان الصلوة بتركه لا تبطل فكذا الاذان بترك الشهادة المذكورة والمثبت لهذا الاستحباب
الاحاديث المشار اليها بعد الالتفات الى الادلة الدالة على المسامحة فثبت بذلك استحباب
الشهادة المذكورة في الاذان بل يمكن اضافة الاقامة ايضاً في ذلك الحكم بعد الالتفات الى خبر

الاحتجاج

الاحتجاج عن القاسم بن معوية عن الصادق ع فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله
فليقل علي امير المؤمنين بناء على دلالته على استحباب ذلك عموماً وهما من تلك المواضع
فلا وجه اصلاً لمنع الشيعة عن هذا القول فيهما الا الاثم لو علم العالم بتوهم الجاهل بالجزئية
فعليه تنبيهه كما في ساير مستحبات الصلوة ونحوها ولا اعتبار باذان الكافر بل غير المؤمن
مطلقاً [struck] ولا غير المميز صبياً كان او مجنوناً نعم لو كان المجنون دورياً فلا مانع
من الاعتداد حال الافاقة ولا غير المرتب اذ الترتيب بين الاذان والاقامة وبين فصولهما
شرط في صحتهما [struck] بالاجماع كما صرح بعضهم ولا فرق في عدم الاعتداد بغير المرتب بين كون فعله عمداً
وسهواً لكن مقتضى الموثق عدم اعادة الاقامة اذا نسي حرفاً من الاذان حتى ... وتذكر حين الفراغ
منهما بل له ان يأتي بالحرف المنسي وبما بعده حتى يتم الاذان ثم حكم الشك فيهما كالشك في الصلوة
فاذا شك في الاذان وقد دخل في الاقامة او فيهما وقد كبر للافتتاح فلا التفات بل لو شك
في التكبير وقد دخل في الشهادة بالتوحيد وفيهما وقد دخل في الشهادة بالرسالة وهكذا فلا التفات
واما لو شك في التكبير مثلاً ولم يدخل في الشهادة بالتوحيد او فيهما ولم يدخل في الشهادة بالرسالة
وهكذا فعليه الرجوع ويجوز الاذان من المميز ويقع معتداً به بالاجماع والمراد به من يعرف
الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس
ويعتد ايضاً باذان العبد [struck] اجماعاً كما عن ثي وكرى ويستحب ان يكون المؤذن عدلاً على المشهور
المنصور والظاهر ان الاستحباب راجع الى الحاكم بان ينصبه مؤذناً والا [struck]
فالفاسق مأمور بالاذان واذانه صحيح ايضاً وفي النبوي يؤذن لكم خياركم والعلوي المؤذن
المؤتمن والامام ضامن صيتاً شديد الصوت للخبر المتضمن على بلال فانه اندى منك
صوتاً وفي آخر المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وذكر جماعة انه يستحب
كونه حسن الصوت قيل لتقبل القلوب على سماعه بصيراً بالاوقات عارفاً بها ليأمن
من الغلط ويقلده [struck] ارباب الاعذار قاله غير واحد ولو اذن الجاهل في الوقت
صح واعتد به اجماعاً كما ادعاه بعضهم [struck]

وفي صيرورة الكافر بتلفظه بالشهادتين في الاذان والاقامة والصلوة مسلماً قولان اجودهما العدم م

ويجوز كونه اعمى بلا خلاف لكن حكم الجماعة باستحباب كونه مبصرا قيل ليامن الغلط فاذا اذن
الاعمى استحب ان يكون معه من يسدده ويعرفه دخول الوقت متطهرا من الحدثين بالاجماع لكن
وفي وجوب التطهير واستحبابه في الاقامة قولان اجودهما الاخير فلو حدث في اثنائهما فيستحب اعادتهما
قائما اجماعا وفي وجوبه اولى وكذا في الاقامة على المشهور المنصور لكن الاحتياط فيها
فعلها قائما لا ينبغي ان يترك وفي الخبر اقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة على مرتفع
وفي استحباب الاتيان به في المنارة كما عن الجماعة وعدمه كما قال الاخرى وجهان اقربهما الاخير ووضعها
في المسجد من بدع الثاني كما عن قيل مستقبلا للقبلة ويتاكد في الشهادتين وفي وجوبه او استحبابه
في الاقامة قولان اجودهما الاخير متانيا في الاذان محدرا في الاقامة للخبر الاذان ترتيل والاقامة حدر
واقفا على اواخر الفصول منهما لا ينطرفي اواخرها الاعراب للخبر الاذان والاقامة مجزومان ومقتضاه
استحباب الجزم ولو لم يقطع في حالة نفسه وفي بطلانهما باللحن وجهان اجودهما العدم ان لم يكن مغيرا للمعنى
واما المغير فالاحوط تركه تاركا للكلام خلالهما بل ظاهر بعض الاخبار تحريمه في الاقامة كما عن الجماعة
والاجود الكراهة ويتاكد بعد قول المقيم قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام
او تسوية صف او نحوها فلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط استثناء خصوص تقديم الامام
بل لعل الاحوط تقديم نحو الاشارة على الكلام ولو في تقديم الامام ولو تكلم في الاقامة اعادها استحبابا
ولم يعد الاذان ان وقع في اثنائه عمدا كان او سهوا الا ان يتطاول بحيث يخرج عن الموالات
ومثله السكوت الطويل بحيث لا يبتني الثاني على الاول ولخبر النبوي ان الله كره الكلام بين الاذان
والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة ونهى عنه فاصلا ويستحب ان يكون فاصلا بينهما بركعتين
او سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة او تسبيحة لكن الاحوط تخصيص الركعتين بالرواتب
او قائما والمستفاد من بعض الاخبار افضلية النافلة بالنسبة الى القعدة ومن اخر افضلية الفصل
بركعتي الفجر للجماعة انتظارا للاجتماع الى الصلوة وفي الخبر من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت
لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه وعن مصباح الشيخ يستحب ان يقول في السجدة بين الاذان
والاقامة اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مستقرا

وقرارا

عن الصادق الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وفي آخره

وقرارا وعن بلد الامين وغيره ورزقي دارا وعيشي قارا واجعل لي عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه وآله
وعن النفلية وعيشي قارا ورزقي دارا وعن بعض الكتب بعد ذلك وعلى سارا وعن بعضها
عند رسولك بغير ذكر القبر وفي الخبر المرسل يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي
بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله قرارا ومستقرا رافعا صوته للصحيح عن الاذان
فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ومقتضاه كون رفعه في الاقامة ادون
من الاذان واما المراة فالاولى بالنسبة اليها الاسرار كذا عن الجماعة ولعل وجهه ان التستر اولى بالحياء
المطلوب منها فافهم ويستحب الحكاية حتى في الخلاء لان ذكر الله حسن على كل حال
وهي تزيد في الرزق كما يستفاد من الاخبار وظاهرها
استحباب الحكاية للاذان بجميع فصوله حتى الحيعلات فتجويز الشهيد في الحولقة بدلها لا وجه له
يعتد به ثم الاظهر عدم استحباب حكايته في الصلوة وسقوطها لو فرغ منها ولم يحكه قبلا ولو
دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغه جمعا بين الحقين ثم المستحب حكاية
المشروع فقط ومن المشروع المحقق لذا اجرا على القول بالحرمة لكونه منهيا عن الاتخاذ لا
الاذان ثم الاظهر تعميم الحكم للاقامة فلا يختص بالاذان ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن
عنه او معه فلا يجوز التقديم عليه على الاظهر منهما والتثويب وهو قول المؤذن الصلوة خير من النوم
بدعة اذا اعتقد شرعيته والا فالاظهر الجواز لكن الاحوط الترك بالمرة
ومن الكلام المكروه الترجيع على الاظهر وعن بعضهم القول بالحرمة وهو جيد ان قصد الشرعية
وانما يحرم او يكره اذا فعله لغير الاشعار والتنبيه فلو قصد اشعار المصلين فلا منع
بالاتفاق كما في الخلاف وعن حي الجعفي وهو الحجة مضافا الى الخبر لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي
حي على الصلوة او في حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما
يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ثم المحكي عن الجماعة ان المراد بالترجيع تكرار الشهادتين
مرتين وعن ط والمهذب انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وهو الظاهر من ش
وعن جماعة من اهل اللغة انه تكرار الشهادتين بعد اخفاتهما ويحكى انه تكرار الفصل

زيادة على الموظف ويمكن حمل الخبر المتقدم على الاخير حملا للمذكور فيه على التمثيل وعن فقه الرضا ع
بعد ذكر فصول الاذان وعددها ليس فيها ترجيع ولا ترديد ولا الصلوة خير من النوم واستظهر
بعضهم كون عطف الترديد تفسيريا للترجيع وعليه فيؤيد هذا ايضا لتفسير كرى ويحتمل ان يكون
المراد بالترجيع والترديد او الترديد هنا تكرير الصوت وترجيعه بالغناء وان يكون المراد
بالترجيع ما مر وبالترديد الغناء او بالعكس ولم اقف على لفظ الترجيع في الاخبار
الا في الرضوي المتقدم وكذا يكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة
كراهة مغلظة والالتفات يمينا وشمالا عندنا ومع التشاح يقدم الاعلم باحكام الاذان
والكامل في الشرائط المعتبرة في المؤذن ومع التساوي يقرع اذ القرعة لكل امر مشكل وفي النبوي
ثلثة لو تعلم امتي ما فيها لضربت عليها بالسهام الاذان والغدو الى الجمعة والصف الاول وفي آخر
لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا وفي آخر انه
ع رغب الناس وحثهم على الاذان وذكر لهم فضائله فقال بعضهم يا رسول الله لقد رغبتنا في الاذان
حتى انا نخاف ان تتضارب عليه امتك بالسيوف فقال اما انه لن يعدو ضعفائكم ويجوز مع
الاجتماع ان يؤذنوا دفعة وذهب بعضهم الى الكراهة مطلقا مع احتمال الحرمة والاحوط الترك في الاذان
الاعلامي وفي صلوة الجماعة الواحدة والاستحباب اذا اذنوا لصلوتهم المنفردة او اذن كل لصلوة
جماعة غير جماعة الاخر والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر في الاذان الاعلامي وفي
صلوة الجماعة الواحدة ولو كانوا اكثر من اثنين وكره بعضهم ذلك محتملا للحرمة وعن ق لا ينبغي
الزيادة على اثنين مستدلا له باجماع الفرقة وعن ولده الزائد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا
والاحتياط لا ينبغي تركه ويجتزي الامام باذان المؤذن اذا سمعه مطلقا سواء في ذلك المنفرد
في صلوته وغيره بل الاقرب اجتزاء المنفرد باذان المنفرد بل في خبر صحيح ابو جعفر ع
في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان
لا يكون علي ازار ولا رداء اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي آخر
عن ابي جعفر ع كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان

ثم في العلوي ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم والمراد بالفصاحة معناها اللغوي يعني خلوص كلامه عن اللكنة واللثغة ونحوها بحيث تتبين حروفه بيانا كاملا لا الاصطلاحي اذ الملكة المعروفة لا دخل لها بالفاظ الاذان المتلقاة من الشارع من غير زيادة ولا نقصان ولا اصل

كان مؤذن مصر او مسجد او غيرهما

ولاقامة

ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم ومقتضاها الاجتزاء بالخبط بسماع الاقامة عنها ايضا لكن مقتضى
الاول بعدم التكلم تقييد الحكم فيها مختص بالامام فلا يجتزي المنفرد باقامة غيره المقيم عملا بالمتيقن
وفي استحباب اعادتهما او عدم الاكتفاء بالمسموع وجهان اقربهما الاول
ولو اذن المنفرد واقام ثم اراد الجماعة اعادهما استحبابا ويؤذن ويقيم خلف غير المرضي
فان خاف الفوات اي فوت الركوع اقتصر من الفصول على التكبيرتين وقد قامت الصلوة مرتين
وتهليل واحد والمستند قول مولانا الصادق ع اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه
وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وينبغي العمل بعد لوله وكلام
المص وغيره قاصر عن افادة المراد موهم لخلاف المقصود ويأتي بما يتركه المؤذن من التهليل
والتكبير والتهليل الاخير لما روي انه يقول حي على خير العمل مرتين لانه لم يتقدم ذلك بناء على عموم
التعليل تنبيهات لو ترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته ان كان متعمدا ويستقبلها للاتيان بهما
ما لم يركع ان كان ناسيا وكذلك لو نسي الاقامة خاصة على الاصح ولا كذلك الاذان ثم الحكم هل يختص
بحالة الانفراد او يعمه والجماعة قولان احوطهما الاول نقلا بالظاهرية **الثاني** لا يجوز الاذان
قبل الوقت الا في الصبح فانه يجوز فيه لكن يستحب الاعادة بعد دخوله قال ع كان لرسول الله ص
مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى فكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن
بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
بلال وفي كرى لا حد لهذا التقدم عندنا بل ما قارب الفجر وتقديره بسدس الليل او نصفه تحكم ويروى
انه كان بين اذاني بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود هذا وينبغي ان يجعل ضابطا في التقديم
ليعتمد عليه الناس ولا فرق بين رمضان وغيره في التقديم ولا يشترط فيه مؤذنان فلو كان واحدا
جاز ايضا **الثالث** الاظهر عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان ففي العلوي آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي
انه قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا

وفي اخبار اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال
لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا سمعت رسول الله ص يقول من اخذ على تعليم القران
اجرا كان حظه يوم القيمة واستظهر بعضهم اتفاق الاصحاب على جواز ارتزاق المؤذن من بيت المال
اذا اقتضته المصلحة ولو وجد من يتطوع بالاذان لم يجز تقديم غيره واعطائه من بيت المال ولو احتيج
الى الزيادة على واحد ولم يوجد متطوع جاز ان يرزق الزايد تحصيلا للمصلحة وكذا لو كان غير
غير المتطوع اكمل باحد المرجحات جاز رزقه قاله في الذكرى واستقرب [illegible] اشتراط عدالة المرزوق
وفي ذلك والفرق بين الاجرة والرزق ان الاجرة يجب ان تكون مقدرة مضبوطة يحصل في عقد اجارة
والرزق لا يتقدر بقدر بل يرجع فيه الى راي الامام ع وفي نظره [illegible] اقول [illegible] الاجراء من
الاجرة التي تكون في الاجارة ونحوها اذ المتبادر منه كلما يطلبه المؤذن على اذانه وان كان
من بيت المال بل وان لم يكن مضبوطا نعم لو لم يطلبه ولم يشترط فلا باس بالاعطاء وان كان
غير الارتزاق من بيت المال ثم لا اظهر ان الحكم بجواز الاستيجار وعدمه انما هو في الاذان الاعلامي
واما الاذان والاقامة [illegible] المستحبان للمصلي فالخطاب بهما انما توجه الى المصلي نفسه
والاكتفاء بفعل الغير يحتاج الى دليل نعم قام الدليل بالنسبة الى الامام من [illegible]
[illegible]
[illegible] حصول الرخصة له بتبرع الغير بهما واما جواز الاستيجار فلا دليل عليه اصلا بل
عليه مع عدم المتبرع القيام بهما بنفسه واما الاذان الاعلامي [illegible] فهو من المستحبات
الكفائية التي متى قام بها واحد كفى في حصول الامتثال في الجملة وليس امره كالاذان والاقامة
المستحبين لمن يصلي عينا الا [illegible] فتدبر **الرابع** يستحب حال الاذان ان يضع اصبعيه في اذنيه
[illegible] ويجوز ان يتولى الاذان والاقامة واحد وان يؤذن واحد ويقيم اخر للعلوي لا باس ان يؤذن
المؤذن ويقيم غيره وعن الصادق ع انه كان يقيم بعد اذان غيره ويؤذن ويقيم غيره ثم ان الاقامة
منوطة باذن الامام صريحا او بشاهد الحال كحضوره عند كمال الصفوف وروى العامة عن علي ع المؤذن
املك بالاذان والامام املك بالاقامة كذا في الذكرى وفي العلوي ان النبي ص كان اذا دخل المسجد وبلال

يقيم

والى المأمومين الاكتفاء باذانه واقامته سواء باشرهما بنفسه او تبرع الغير بهما م

يقيم الصلوة جلس وعن القاضي يستحب لمن اذن واقام ان يقول في نفسه عند حي على خير العمل آل محمد
خير البرية مرتين ويقول ايضا في نفسه اذا فرغ من قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وكذلك
يقول عند قوله حي على الفلاح واذا قال قد قامت الصلوة يقول اللهم اقمها وادمها واجعلني من
صالحي عبادك [illegible] اهلها عملا واذا فرغ من قوله قد قامت الصلوة قال في نفسه اللهم رب الدعوة
التامة والصلوة القائمة اعط محمدا سؤله يوم القيمة وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة
وتقبل شفاعته في امته **الخامس** يستحب الاذان في غير الصلوة في مواضع اخر ففي النبوي اذا
تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة وعن الصادق ع الغول نوع من الجن يغتال الانسان
فاذا رايت الشخص الواحد فلا تسترشده وان ارشدكم فخالفوه واذا رايته في خراب وقد خرج
عليك او في فلاة من الارض فاذن في وجهه وارفع صوتك ثم ذكر دعاء ثم قال فاذا
ضللت الطريق فاذن باعلى صوتك ثم ذكر دعاء وقال وارفع صوتك بالاذان ترشد
وتصب الطريق انشاء الله وفي النبوي من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى وليقم في
اليسرى فان ذلك عصمة من الشيطان وفي الخبر اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء
خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه **السادس** عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن ع عن حي على خير العمل
لم تركت من الاذان فقال تريد العلة الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة
الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلوة واما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من
امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها ودعاء اليها وعن ابي جعفر ع اتدري ما تفسير
حي على خير العمل قلت لا قال دعاك الى البر اتدري بر من قلت لا قال دعاك الى بر فاطمة
وولدها وعن ابن ابي عمير انما اسقط حي على خير العمل من نهى عن المتعتين وعن بيع امهات الاولاد
لخشيته ان يتكل الناس بزعمه على الصلوة ويدعوا الجهاد وروى انه نهى عن ذلك كله في مقام
واحد **السابع** في العلوي ما آسى على شيء غير اني وددت سالت رسول الله ص الاذان للحسن والحسين
الاسى الحزن وفيه ترغيب عظيم في الاذان وفي الرضوي من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني

وفي النهاية نبيه ان لا غول ولا صفر والغول احد الغيلان
وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم
ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا
اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن
الطريق وتهلكهم فنفاه النبي ص وابطله وقيل قوله
لا غول ليس نفيا لعين الغول ووجوده وانما فيه
ابطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة
واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول انها
لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له الحديث
[illegible] الاخر لا غول
[illegible] ولكن السعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن
سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث
اذا تغولت بكم الغيلان فبادروا
بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى
وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عدمها
وقال السعالي جمع سعلاة
وهم سحرة الجن هكذا قرروا ما ذكر
في المغني [illegible]

وتسبيح ملائكتك

اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب على انك
انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته تلك كان
تائبا النظر الثاني في الماهية اي ماهية الصلوة ولو كانت مندوبة وفيه سبعة مقاصد المقصد
الاول في كيفية الصلوة اليومية ويجب على المكلف معرفة ماهيتها وكيفيتها ليتمكن من الاتيان بها
على جهة الامتثال والاطاعة بدليل اذا كان مجتهدا او اجمالي ان كان مقلدا ولو كان المكلف بعد
استجماعه لشرائط التكليف عاجزا عن تحصيل المعرفة المذكورة فعليه الاتيان بالصلوة حسب
ما امكنه وظنه من افعالها وكيفياتها لكن في القضاء مطلقا وعدمه كذلك والقضاء ان طابق
الواقع وعدمه ان لم يطابقه اوجه خيرها اوسطها اذ ليس تكليفه في الفرض الا
ذلك ماظنه وقد اتى به فلا يشمله الدال على القضاء كصلوة العاجز عن القيام حيث ياتي
بها جالسا بل الاظهر عدم القضاء ولو كان في سعة الوقت متمكنا عن تحصيل المعرفة المذكورة
فخالف ولم يحصل حتى ضاق الوقت فاتى بها على النهج المذكور وان كان الامر فيه اخفى من السابق
ثم لا ريب في كونه معاقبا لتركه ما هو الواجب عليه من معرفة كيفية الصلوة وما يعتبر
في ماهيتها وهل يجب عليه معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها والتميز بينهما حتى يمكن
له ايقاع كل منها على وجهه ام لا فلو علم اجمالا ان الصلوة الصادرة منه شاملة لما اوجبه
الشارع عليه فلا يجب عليه التميز قولان اجودهما الاخير للاصل ثم المراد بالمعرفة الواقعة
في المتن اعم من اليقين لاغلبية الاحكام الظنية مع احتمال ارادة اليقين فقط اذ ظنية
الطريق لا ينافي قطعية الحكم ولو نوى بالواجب العالم بوجوبه الندب سهوا لم يضر وكذا عمدا
على القول بالداعي واما على القول بالصورة المخطرة ففيه اشكال وان كان القول بالصحة
اقرب لانه لا يخرج عن جهات ولو نوى فيه الجاهل بوجوبه الندب معتقدا ندبيته فالاظهر عدم وجوب
القضاء وفي الاعادة وجهان احوطهما نعم ولو نواه من غير اعتقاده بالندبية فعلى الداعي الفرض
غير ممكن وعلى المخطرة ممكن لكن القول بالبطلان مشكل ولو نواه سهوا فعدم البطلان

ذلك بل الاظهر عدم القضاء الا في ذلك الشخص المقتصر عن تحصيل المعرفة حتى ضاق الوقت اما يجب عليه الاتيان بالمزج ويتوجه على الامر بالصلوة على هذا النحو لمكان علم الامر بالمزج لمكان تفريط عن تمكن من تحصيل المعرفة المذكورة ام لا وعلى الاول لا يشمله الدال على وجوب القضاء لانه قد اتى بما كلف به غاية الامر انه يعاقب لمكان تفريط واما على الثاني فلا وجه لاصالة الركان المراد عدم كونه مكلفا اصلا ولو كان المراد انه مكلف انه لا يخرج عن جهات بالصلوة الواقعية لا فظن صلوة اذ الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار فيقتضي التعليل المذكور ... من الادلة العقلية والعقل يحكم بقبح تكليف على فاقد اليد ... والعقل يحكم بعقابه ...

اوضح وعليه فلا التفات الى ما قاله بعضهم لو نوى بالواجب الندب عمدا او جهلا بطلت الصلوة واما
قوله فلو نوى بالمندوب من الافعال الوجوب فان كان الفعل ذكرا بطلت الصلوة للنهي المقتضي للفساد
ولانه كلام ليس منها ولا مما استثني منها وان كان فعلا كالطمانينة اعتبر في الحكم بابطاله الكثرة التي
تعتبر في الفعل الخارج عن الصلوة وان لم يكن كثيرا لم تبطل ويتعين لغوا مع احتمال البطلان به مطلقا للنهي
المقتضي للفساد ففيه عدم تسليم كون الذكر المستحب الذي قد قصد به على جهة الاخطار الوجوب منهيا
اولا وعدم تعلق النهي على فرض التسليم بعين العبادة ولا بجزئها وعليه فلا يلزم بطلانها ثانيا
وعدم تسليم بطلانها اذا كان الكلام ذكرا ودعاء ثالثا وعدم تسليم بطلانها بالفعل المندوب
وان قصد به الوجوب رابعا وعدم تسليم النهي الذي ادعاه اخيرا خامسا وعدم تسليم اقتضائه
على فرض التسليم الفساد لتعلقه بالامر الخارج سادسا والحاصل ان كان الداعي للاتي بالواجب
الامر الايجابي وبالندب الندبي فالماتي متصف بالصحة مطلقا ولو تصور في ذهنه في الاول بانه
انما فيه لكونه مندوبا وفي الثاني لكونه واجبا اذ النية على التحقيق ليست الا الداعي على الفعل
ولو كان الداعي للاتي بالاول الثاني وبالثاني الاول فلا يخلو اما يكون عالما او جاهلا ففي كل منهما فروض
لا يمكن تصور تحقق بعضها ويمكن تصور اخر منها وحكم الكل يظهر بملاحظة ما مر هنا وفي بحث
الاوقات في حكم الجاهل بالمسائل فلا وجه للاطالة والواجب من الصلوة اليومية سبعة
بناء على عدم وجوب التسليم كما يراه المص الاول القيام وهو ركن يبطل الصلوة لو اخل به
بقول مطلق عمدا او سهوا والمراد في ركنيته المتصل منه بالركوع اي جزئه الاخير الذي يركع عنه وكذا القيام في التكبيرة حملا على الاظهر واما
في القراءة فليس بركن فواجب غير ركن ~~...~~ واما وجوبه في النية
ففيه قولان وعلى الداعي لا ثمرة لهذا النزاع وعلى المخطرة فالثمرة متحققة وعليه فلعل الوجوب كما هو التحقيق
اقوى لما عن الشهيد في بعض فوائده من دعوى الاتفاق عليه واما ما عن ظاهر جمع الثانية من
دعوى الاتفاق عليه على ركنيته فلا يلتفت اليه بل الاظهر العدم عملا بالاصل وهل
يجب القيام في الاستعاذة او في التكبيرات الزائدة لو ادخلها في الصلوة ام لا وجهان اجودهما العدم

اذ النية على هذا القول تقع لا محالة في حال القيام ولو كان القيام مقدمة للقيام الواجب في التكبيرة

نعم يجب تقديمه على القراءة وعلى التكبير وتأخيره عنهما بمقتضى المقدمة من غير حيلولة ولو سكت في
بين الحمد والسورة او استعاذ في اثنائهما من النار او سئل الجنة فالاظهر عدم وجوبه فيها للاصل
واما حديث الخبر الآمر باقامة الصلب والناهي عن تركه فلا عموم فيه بحيث يصح التمسك به في
نحو المقامات اذ الظاهر ان الامر فيها في صدد بيان اقامة الصلب من غير التفات الى التعميم في حالات
الصلوة فراجع فيها حتى يتبين لك ذلك واما القيام في القنوت فليس حكمه وعليه فليس
القيام في القنوت ايضا واجبا نعم حكم بعضهم باستحبابه ولا باس به واما القيام
بعد الركوع فبرأيهم واجب غير ركن ... وكذا القيام في التسبيحات الاربعة في الركعتين
الاخيرتين فانه واجب فيها بقدر الواجب منها واما القول بان القيام المتصل بالركوع هو قيام
القراءة اذ لا يجب قيام آخر اتفاقا فكيف يكون قيام واحد ركنا وغير ركن ففيه ان الركن
هو ما يصدق عليه اسم القيام متصلا بالركوع وان قل سواء كان قيام القراءة ام لا كما لو نسيها
فالركن هو الامر الكلي الذي قد يتأدى بقيام القراءة وبغيره وقيام القراءة على تقدير تحققه يكون مجموعه
واجبا باعتبار القراءة ويكون جزؤه الاخير باعتبار اتصاله بالركوع ركنا ولا يمتنع اتصاف الشيء الواحد
بصفتين مختلفتين من جهتين وعليه فالقول بان القيام المزدوج في الركعة الثانية قيام القنوت
وهو مستحب فلا يجوز ان يكون الجزء الاخير منه ... المتصل بالركوع ركنا لامتناع اتصاف
الشيء الواحد بالوجوب والاستحباب غير وجيه قال بعضهم تخصيص الجزء الذي يركع عنه في الوجوب وانسلاخه
عن الاستحباب غير بعيد على انه يجوز اتصاف الشيء الواحد بالوجوب والاستحباب من جهتين مختلفتين
كما لو كبر المأموم المسبوق للاحرام وقصد به تكبير الركوع ايضا فقد نقل الشيخ في ف الاجماع على صحته ورواه
معوية ابن شريح والقول بان القيام المزدوج ليس ركنا لانه لا يترتب عليه ما يترتب على الركن من بطلان
الصلوة بزيادته ونقيصته اذ هما في القيام المزدوج تابعان لزيادة الركوع ونقيصته ... مدفوع بالواقع
بالركوع جالسا ... مع ان علل الشرع معرفات للاحكام
لا علل حقيقية فلا يضر اجتماعها ... ثم حد القيام الانتصاب ويتحقق بنصب فقار الظهر

نفخ القفاء

نفخ القفاء اي العظام المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر جمع فقرة بكسرها ولا يضر فيه الاطراق والميل
يمينا وشمالا بحيث لا يخرج عرفا عن القيام الحقيقي المتبادر ويجب فيه الاستقرار فلو مشى في حاله او كان على
الراحلة ولو كانت معقولة لا يأمن من حركتها او كان في مكان لا يستقر قدماه عليه كالثلج الذائب
والطين الكثير ... في حالة الاختيار بطل فعله وفي وجوب الاستقرار في القيام المستحب وجهان
اقربها العدم ... ويجب فيه ايضا الاستقلال بان لا يستند الى شيء بحيث لو ازيل
السناد سقط على الاشهر الاظهر والاعتماد على الرجلين معا ولكن لا يضر لكون الثقل في احدهما ازيد
ولا يجوز التباعد بينهما بحيث يخرج به عن حد القيام عرفا ويجوز الاستعانة في حال النهوض
والاعتماد على شيء ينهض به فان عجز عن القيام مستقلا اعتمد ولو توقف الاعتماد على الاجرة
من غير فرق فيما يعتمد عليه بين الادمي وغيره ولو عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع
ولو عجز عن البعض اتى بالممكن منه في الباقي فيقوم عند التكبيرة ويستمر قائما الى ان يعجز فيجلس
ولو قدر عليه زمانا لا يسع القراءة والركوع معا فيحتمل انه لو اتى بالقراءة قائما لزمه الجلوس والاتيان
بالركوع جالسا واذا اراد الاتيان بالركوع عن قيام لزمه الجلوس حالة القراءة فهل الترجيح مع الاول
او الثاني او يتخير بين الامرين اوجه لعل الاول ارجح ولا يسقط القيام بعجزه عن الركوع والسجود
اصلا ولو كان بحيث لو قام لم يقدر عليهما واذا جلس تمكن منهما ففي لزوم الجلوس والاتيان بهما
او القيام والاكتفاء عنهما بالايماء او التخيير اوجه من قوله لا انعقاد الصلوة الا من ختمه وعدمها
من جملتها وقوله الصلوة ثلث اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وقوله ان الله فرض
في الصلوة الركوع والسجود وقوله انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود فالاول ومن قوله
لا صلوة لمن لم يقم صلبه فالثاني ومن ملاحظتهما مع عدم المرجح فالثالث ولعل اخيرها اوسطها
لما بيناه في الشرح والاحوط الجمع بين القسمين بالاتيان بصلوتين ان امكن ولو قدر على الاغناء بدل الركوع والسجود
جالسا ولم يقدر عليه قائما ففي الترجيح اشكال ولعل تقديم القيام وفعل الايماء عنهما ارجح ولو قدر
على الاغناء من غير استناد والاستناد من غير اغناء ففي الترجيح اشكال ولعل الاول ارجح ...

لكن في بطلان الصلوة بالاخلال به
عمدا كلاما عن ظاهر الاصحاب وعدمه
كما جنح اليه بعض الاجلاء وجهان
لعل الاظهر هو الاول

لاطلاق الامر بالقيام والمتبادر من الامر باقامة الصلب غير ما نحن فيه وحديث من لم يقم صلبه فلا
صلاة له غير نافع لاحتمال قراءة يقم على صيغة المزيد من اقام وعليه فلا مفر عن التبادر المشار اليه
وامر الاحتياط واضح ولو رجى حصول الاستقلال فالاحوط التاخير الى ان يتضيق الوقت
فان عجز عن القيام منتصبا او منحنيا مستقلا و معتمدا قعد ولا يعتبر العجز الكلي ومعرفة
العجز موكول الى نفسه فان الانسان على نفسه بصيرة وكذلك الكلام في سائر المراتب الاتية ثم الانتقال
الى المرتبة الدنيا مع العجز عن العليا كما يحصل بحصول الالم الشديد كذلك يجوز باخبار الطبيب بالبرء
في الدنيا بعلاج ونحوه من غير فرق بين العادل والفاسق والكافر وفي الصحيح عن الصادق ع عن
الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا
كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وفي الحبل المتين
قد فسر الباغي في الاية بالخارج على الامام والعادي بقاطع الطريق وهو مروي عن الصادق ع
وربما يلوح من تلاوته ع هذه الاية عقيب الرخصة في الصلوة مستلقيا ان الباغي والعادي
غير مرخصين في ذلك فيحرم عليهما الاستلقاء في الصلوة للمداواة ويتحتم القيام وان اوجب
استمرار المرض كما يحرم عليهما تناول الميتة عند الاضطرار ويتحتم لهما الكف عنها وان ادى ذلك
الى الهلاك ولا يحضرني الان تعرض احد من الاصحاب لذلك ولو قيل به لم يكن فيه كثير بعد
ان لم يكن انعقد الاجماع على خلافه انتهى ولو دار الامر بين الصلوة ماشيا غير مستقرة وقاعدا
مستقرة ففي الترجيح اشكال فليحتاط بالصلوة ماشيا تارة وجالسا اخرى ان امكن والا
فالتخيير متعين واما ما عن المص من تقديم الصلوة ماشيا على الصلوة مستقرا متكأ اذا دار
امر المكلف بينهما فافراط بل الاظهر تقديم ~~الصلوة~~ الثاني ثم الاظهر ~~عدم اختصاص قعوده~~
~~بالجلوس بكيفية خاصة~~ جواز الاتيان بالقعود في الصلوة جالسا كيف شاء ما لم
يكن من الافراد النادرة وان كان منها فيجوز اضطرارا لا اختيارا ~~ففي الخبر عن الرجل يمد احدى~~
~~رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا في المعتل والمريض~~ ثم يستحب التربع حال

في الخبر عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا في المعتل والمريض والاحوط مراعاته وان كان الاقوى عدم اللزوم م

بحصول الالم الشديد الذي لا يتحمل عادة م

فان علم به انتقل الى الحالة الدنيا وان ظن ففي اعتباره اشكال ولعل العدم ارجح م

العقود

التربع

القعود مط سواء كان مشغولا بالقراءة ام لا الا فيما سيظهر والمراد به هنا كما عن الاصحاب من
غير نقل خلاف منهم احد نصب الفخذين والساقين وهو القرفصاء واما في الخبر ولم ير النبي ص
متربعا قط والعلوي اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه
على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله تع ويبغض صاحبها فالمراد بالتربع فيهما ما عن الجمع من تفسيره التربع بان يقعد
~~بقعوده~~ على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب شماله واليسرى بالعكس
انتهى وله افراد منها ما فسره الثعالبي في فقه اللغة على ما حكي عنه من انه جمع القدمين ووضع احداهما
تحت الاخرى والتربع بتفسير الجمع مكروه مط سيما الفرد الذي اشرنا اليه خصوصا في حالة
الاكل بل الاولى ان لا يضع احدهما تحت الاخرى مط ولو كانتا ممدودتين ويستحب للمصلي
جالسا ان يثني رجليه حال الركوع والمراد به فرشهما تحته وقعوده على صدورهما من غير اقعاء والتورك
حال التشهد ثم الظاهر ان ركوع الجالس يتحقق بانحنائه بحيث يصير في العرف راكعا لكن يخفى وان كان
الاولى ان ينحني بحيث يحاذي وجهه ركبتيه او موضع جبهته ويرفع اليتيه عن ساقيه ولو قدر
على اقل ما يتحقق به الركوع دون الزائد عليه لم يكن له ان ينقص منه لحصول القدرة المستلزمة للوجوب
وح يسقط اعتبار الفرق بينه وبين السجود للعجز المستتبع للسقوط ولو قدر على الاكمل حالا تيه
دون الزائد عليه فهل يجب الاكتفاء بالاقل منه تحصيلا للفرق بينه وبين السجود اولا لعدم
ثبوت اعتبار الفرق كلية قولان اجودهما الاخير وعن كري لو قدر على اكمل الركوع وزيادة
فيجب هنا ايثار السجود بالزائد قطعا لان الفرق بينهما واجب مع الامكان ولو قدر على زيادة
الخفض في السجود فلا ريب في وجوبه حتى لو امكنه السجود على احد الجبينين والصدغين او الذقن
او عظم الراس وجب والا وجب ادناء راسه من الارض بحسب الطاقة انتهى وفي الكل نظر
ويجب في الجلوس الاستقلال ~~والانتصاب~~ والانتصاب م ومع العجز يجلس متوكيا ~~ويجب فيه ايضا الانتصاب~~ على الاول م
وعن الثاني منحنيا ولو دار امره بين الانحناء جالسا بلا اتكاء والانتصاب فيه معه فلعل الاقوى
الاول والاحتياط بالجمع مما لا ينبغي تركه يجوز الجلوس في النوافل اختيارا على المشهور المنصور

في الكثر قرفصاء زانو گلود ودر كشيدن
در نشستن ودستها بزير زانو در هم افكندن
وانه اسم مصدر م

ما عن الجمع من تفسيره التربع بان يقعد م

بعضهم العرف بحيث يتولون لمن قعد بالكيفية المذكورة
انه در نشستن چهار زانو نشسته است وتراه ايضا
فعل المتكبرين م

وان كان القيام اولى من الجلوس مطلقا ولو بالتضعيف الخطاء اى كان قد صلى الجالس كعتين من قيام ركعتين
من جلوس اذ ذلك مستحب له عملا بالخبر اذ اسئل الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفى الصحيح
عن الرجل يصلى وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلى وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم
فاقرا وانت جالس فاذا كنت فى اخر السورة فقم واتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم
وعن زرارة عن الباقر عن الرجل يصلى وهو قاعد ولا منافات بينه وبين الخبر اذا اردت ان تدرك
صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقى من السورة آيتان فقم فاتم ما بقى واركع واسجد فذلك
صلوة القائم بالاطلاق والتقييد لعدم ثبوت الاجماع على اتحاد التكليف فافهم فانه دقيق وهل يجوز
الاضطجاع والاستلقاء لا مع القدرة على القيام لم اولا قولان اظهرهما الثانى والاول غير
مرتبط بالدليل اذ حكى عن المص اختياره حتى اكتفى باجراء القراءة والاذكار على القلب دون
اللسان واستحب تضعيف العدد فى الحالة التى يصلى عليها على حسب مرتبتها من القيام فكما يحتسب
للجالس ركعتين بركعة يحتسب المضطجع على الايمن اربعا بركعة وعلى الايسر ثمان والمستلقى ستة عشر
والكل مما لا دليل عليه فان عجز عن الصلوة جالسا اضطجع على الايمن فان لم عجز عنه فعلى الايسر
مستقبلا بمقاديم البدن الى القبلة واومأ بالركوع والسجود اذا لم يقدر عليهما ولا وجب الهوى
الى قدر عليهما معا ولو لم يقدر على السجود الا برفع موضعه ولو لم يحصل السجود الا برفع موضعه
فكذلك والا وجب الايماء لو قدر المريض سواء كان جالسا او مضطجعا على رفع موضع السجود وجب السجود
عليه وجب اذ لو قدر على الركوع وجب وكذا لو قدر على السجود ولو برفع موضعه سواء كان جالسا
او مضطجعا وفى ذكره لو عجز ان يستطيع الا سافل المرض وجب وضع وسادة لتضع الجبهة عليها او
رفع ما يسجد عليه عند علمائنا انتهى وفيه وجوب وضع الجبهة ولو لم يقدر على السجود ولو بالرفع
فقد عرفت ان عليه الايماء وعليه ففى وجوب وضع الجبهة حال على ما يصح السجود عليه فى ذلك الحالة
قولان اظهرهما العدم نعم يستحب ذلك ولكن الاحتياط مطلوب وعليه فيجوز ان يرفعه المريض
بيده ونحوها ويضع جبهته عليه حال الايماء وان يرفعه غيره ولو كانت امراة اجنبية اذا

لم تكن

لم تكن اجنبية واما اذا كانت امراة اجنبية فالاحوط فالاحوط اجتنابها لغيرها الا ان يكون مضطرا
ولو لم يقدر المضطجع على وضع جبهته على ما يصح السجود عليه فهل يجب وضعه عليهما ام لا قولان لعل
اجودهما الاول للموثق عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على
جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزى عنه ومقتضاه صحة وضع اى شئ كان ولو لم يكن ما يصح السجود
عليه لكن اعتباره احوط لو لم نقل بالظهرية فان عجز عن الصلوة مضطجعا ولو متوكيا استلقى على ظهره جاعلا باطن قدميه الى القبلة
وموميا بالراس مستلقيا ان امكن وكذا لو كان المريض قائما او جالسا او مضطجعا مع عجزه عن
العليا وان لم يمكن للمريض ذلك يجعل قيامه للنية والتكبير والقراءة وما يتبعها فتح عينيه
غمضه ركوعه تغميضهما ورفعه من الركوع فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده
ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات للخبر محمد بن ابراهيم عن دال على
وجوب الفتح فى حال النية والتكبير والقراءة كما يراه الماتن وغيره بل انما يدل على لابدية قبل الركوع
لكن الاحوط مراعات المص ولو تعذر الايماء بالعينين وجب بالواحدة ثم
ولا يجب ان يكون الايماء بالراس او العين اخفض اذا كان بدلا عن السجود اخفض منه
اذا كان بدلا عن الركوع على الاقوى وان كان الاحوط مراعاته ولا ان يقصد بايمائه كونه ركوعا
او سجودا فلو كان الداعى موجودا واتى بهما ايماء من غير ان يكون متذكرا لذلك كفى كسائر
افعال الصلوة وان كان الاحوط مراعاته ثم الصلوة تبطل بترك الايماء عمدا وفى بطلانها
بترك الايماء الذى بدل عن السجدة الواحدة سهوا قولان اجودهما العدم وان كان الاحوط
بعد الاتمام الاعادة وبترك الذى هو بدل عن الركن اشكال وان كان البطلان لعله
ارجح وبزيادته ان كان بدلا عن الركن مطلقا سواء كانت عمدا او سهوا مع قصد البدلية عطف على او بترك الايماء
ام لا او العدم كك او البطلان ان كان مع القصد مطلقا سواء كانت عمدا او سهوا والعدم
لا معه كك او البطلان مع العمد والقصد والعدم لا معهما او البطلان مع العمد مطلقا والعدم
لا معه كك اوجه لعل اوجهها الاخير والاحتياط لا ينبغى ان يترك وكذا لم يكن بدلا من الركن

يجب لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر
وو اضعا تحت راسه شيئا يصيره
وجهه الى القبلة على الاجود الاحوط

فان الصلوة انما تبطل بزيادة السجدة الواحدة عمدا لا سهوا خ

كالمبدل منه ثم الواجب على المضطجع الاستقلال ثم الاتكاء ثم عليه الاستلقاء وان عجز فكله وان
جاز الجزء ولو عجز عن الكل مع امكان الانكباب ففي [illegible] وجوب الصلوة معه او عدمه مكبا
او الاول مع امكان الاستقبال بوجهه والثاني مع عدمه اوجه والاحتياط مطلوب جدا
ولو عجز عن الايماء بالعين ايضا فلا اشكال في سقوط الركوع والسجود لكن في سقوط الصلوة
ايضا وجهان احوطهما العدم عدم السقوط كما لو حكم بالاخرية وكذا لو عجز عن الاذكار فليخطر
ببالها الاذكار والافعال على الترتيب المعهود والاحوط منه ان يقرأ عنده حتى يسمع للنبوي حتى لا يكون الصلوة موضوعة لا يترك الاحتياط
انه دخل على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم
ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليؤم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه ولو تجدد عجز القائم قعد وكذا لو
عجز عن القعود اضطجع وهكذا والضابط انه مع العجز عن العليا في الاثناء انتقل الى الدنيا ثم لا
اشكال في قراءته قاعدا لو تجدد العجز قبلها وكذا في بنائه على ما اتى به حال القيام اذا تجدد
في اثنائها وانما الكلام في قراءته حال الانتقال فعن المشهور نعم وعن بعضهم لا ولعل الاول
ارجح ولو تجدد بعد الفراغ منها ركع جالسا ولو كان في اثناء الركوع فان كان بعد الذكر
جلس مستويا منتصبا مستقرا ليحصل الفصل بينه وبين السجود ثم يسجد وان كان
قبل الذكر فان تمكن منه في حال الهوى على هيئة الراكع او الاستمرار عليه حتى يصير ركوع
قاعد وجب واكمله كذلك والا سقط قاله غير واحد ويجيء على القول بتقدم الاستقرار
على اعتبار الحالة العليا وجوب النزول راكعا ليوقع الذكر حالة الركوع جالسا
مستقرا ولو تجددت قدرة العاجز عن القيام عليه قام واتم صلوته تاركا للقراءة حين
النهوض سواء حصلت القدرة قبلها او في اثنائها فاذا قام لا يجب عليه الاستيناف من
راس بل لا يستحب ايضا ولو حصلت القدرة في اثناء الكلمة ففي وجوب قطعها او اتمامها وهو
قاعد او ناهض احتمالان ولو خف بعد القراءة فعليه القيام ليركع عن قيام لكن في وجوب

ولو تمكن المصلي قاعدا او مادونه من القيام للركوع خاصة وجب م

الطمأنينة

وفيه
الطمأنينة وعدمه قولان اظهرهما الاخير لو خف في الركوع قبل الطمأنينة وجب
الاكمال بان يرتفع منحنيا الى حد الراكع ولينوه الانتصاب لئلا يزيد ركنا ثم يأتي بالذكر الواجب
من اوله وان كان قد اتى ببعضه بناء على الاجتزاء بالتسبيحة الواحدة فلا يجوز البناء على بعضها لعدم
سبق كلام تام ويحتمل ضعيفا البناء بناء على ان هذا الفصل يسير لا يقدح في الموالاة ولو اوجبنا
تعدد التسبيح الصغير وقد كان قد شرع فيه فان كان في اثناء تسبيحة استانفها كاملا وان كان
بين تسبيحتين اتى بما بقي واحدة كان او اثنتين ولو خف بعد الذكر فقد تم ركوعه فيقوم معتدلا
مطمئنا ولو خف بعد الاعتدال من الركوع قام ليسجد عن قيام ثم انه لم يكن قد اطمأن وجب في
القيام والاكتفاء بما يتحقق به الفصل بين الحركتين المتضادتين واستشكل المصنف وجوب القيام
لو كانت الخفة بعد الطمأنينة مما ذكرناه ومن امكان كون الهوى للسجود ليس واجبا برأسه
بل من باب المقدمة فيسقط حيث يمكن السجود بدونه من غير نقص في باقي الواجبات
ولو تمكن المصلي قاعدا او مادونه من القيام للركوع خاصة وجب **تنبيه** يستحب للرجل
اذا صلى قائما ان يفرق بين قدميه من طول اصبع الى شبر وللمرأة عدم التفريق وان يستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة وان يرسل يديه على فخذيه مضمومة الاصابع قبالة ركبتيه وللمرأة
ان تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها وان يسدل منكبيه وان يقيم نحره وان يكون
نظره الى موضع سجوده وفي الجزم اما
يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار وفي الرضوي اذا اردت
ان تقوم الى الصلوة فلا تقم اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن تأتيها
على السكون والوقار والتؤدة وعليك بالخضوع والخشوع متواضعا لله جل متخاشعا
عليك خشية الخوف وسيماء راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل والحذر فتقف بين يديه
كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا
وشمالا وتحسب انك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك

ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك الحان قال ويكون نظرك في موضع
سجودك ما دمت قائما واظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عز وجل
ولا تتك مرة على رجلك ومرة على الاخرى وصل صلوة مودع ترى انك لا تصلي ابدا واعلم انك
بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الاشياء ولا تحدث نفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك
في صلوتك وارسل يديك الصقهما بفخذيك وعن الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل
اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه واله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به
وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا
ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الثالث من واجبات الصلوة النية ووجوبها
فيها اجماعي لكنهم اختلفوا وهل هي الداعي على الفعل او الصورة المخطرة بالبال قولان اجودهما الاول
وهي ركن ولما كان المراد بالركن ما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية
الملاحظة مع بطلانها بتركه عمدا وسهوا وبزيادته كذلك الا ما استثني وكانت النية شرطا اذ هي علة
غائية وتلك سبب لفاعلية الفاعل فكيف يتصور كونها جزءا للصلوة فالقول بركنيتها لا وجه له
يعتد به نعم على القولين تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا بالاجماع كما عن المجامع ويجب ان يقصد
فيها اي في النية تعيين الصلوة ولو لم تكن بحسب الواقع متعددة ولكن الاظهر كفاية نية فريضة الوقت
من غير تعرض للصبح او الظهر مثلا وهل يكفي ذلك في الوقت المشترك مع عدم اتيانه
الصلوتين فيهما بالظهر وجهان ولعل الاجزاء اقرب ولا يشترط نية القصر والاتمام ولو في
مواضع التخيير على الاقرب وفي وجوب قصد الوجه الواقعة عليه من وجوب او ندب قولان
اجودهما العدم نعم اذا تعددت الاوامر الايجابية والندبية او تعددت الايجابية مع اختلاف
لوازمها واحكامها فلا يبعد القول باشتراط تخصيص الفعل باحدهما سواء كان بقصد الوجوب
ام الندب ام غيرهما ثم المعتبرون لنية الوجه قد اختلفوا فعن بعضهم ينوي على جهة التوصيف
وعن اخر على جهة العلية وعن اخر الامرين معا وعن اخر يوقعه لوجوبه او لندبه او لوجههما والمراد

بالوجه

بالوجه [...] ولو نوى الوجوب في العبادة المندوبة او بالعكس ففي الصحة والبطلان
قولان والحق ان يقال لو كان جاهلا بالوجوب والندب ثم نوى خلاف الواقع فالظاهر البطلان
مط ولو وقع منه سهوا ولو كان عالما بهما ووقعت النية
سهوا فالاظهر الصحة ولو وقعت عمدا فالحكم بالبطلان مشكل اذ النية ليست
الا الداعي وهو ليس الا الله والناوي عالم بالندبية او الوجوب غاية الامر انه قد تصور
في قلبه المخالف فكونه موجبا للبطلان مع عدم كونه الا كذبا قلبيا محل نظر فالقول بالفساد وعليه
فالصحة اقوى ولو تردد في صورة الشك بين الايجاب والندب بين نية الوجوب والندب
ففي الصحة والبطلان قولان اجودهما الاول نعم لو كانت الذمة مشغولة بهما وهو عالم به
ثم تردد بينهما مع كون الوقت صالحا لايهما شاء لكان على البطلان وجيها لمكان الترجيح من غير مرجح
لو صرف الى احدهما او ان يقصد بها التقرب الى الله تعم قرب الشرف والرفعة لا الزمان والمكان
لتنزهه عنهما ولو جعل المقصد هو الله لكفى والاداء وهو فعلها في الوقت المحدود لها شرعا
والقضاء وهو فعل مثل الفائت في غير وقته لو كانت الذمة مشغولة بكل منهما مع صلاحية
الوقت لهما والا فالقول بالعدم اقوى نعم لو كانت الذمة مشغولة بهما كذلك مع كون الوقت
صالحا لاحدهما خاصة فعليه التخصيص حذرا من لزوم الترجيح بلا مرجح ولكن ذلك لا يقتضي
كون المخصص للاداء والقضاء بل يحصل بجعله بحيث يؤديه ثم محل النية القلب ولو تلفظ بها
مع انعقاده به فالاقرب الصحة نعم حكم بعضهم بالكراهة ولا باس به لانه كلام بغير حاجة بعد
الاقامة وكذا لو انعقد القلب بها وتكلم بغير ما قصده واما ما حكي عن بعضهم من اعتباره في
النية ملاحظة الافعال على الوجه المفصل ثم العود الى اعتبار الاوصاف والقصد الى الافعال
الملحوظة ثانيا فجاز فه صرفة باعثة لادخال الناس في الوساوس الشيطانية التي قد رمنا

وقد مر في الوضوء تفصيل القول في ذلك فراجع

بالاستعاذة عنها فاسكتوا عما سكت الله عنه وايقاعها اى النية عند اول التكبير جزء من التكبير بان ياتى بكمال النية قبله ثم يبتدى بالتكبير بلا فصل كما هو اجود الاراء على القول بالصورة المخطرة واما على الداعى فهى لازمة الاقتران من الفاعل المختار ثم الاحوط ان يكون متذكرا لنيته حين ارادة التكبير لخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى علة رفع اليدين فى التكبير ان وقت رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد ويجب استمرارها حكما الى الفراغ بان لا ينوى ما ينافى الاولى لا فعلا كما ذهب بعضهم فاذا تصور فعلا من الافعال وغايته وصار باعثا للاقدام على الاتيان به فاتى به فالفعل فهو قد صدر مع النية التى قد صارت باعثة له وان كان المتحقق الاتى فى الاثناء او فى الاخر غير ملتفت اليهما بالتفاته الى شىء اخر نعم لو كان بحيث اذا رجع الى قلبه لم يستشعر بها لكان الفعل باطلا كما لو حدث فى الاثناء مثلا ارادة اخرى لاصدار ذلك الفعل ناشئة من تصور نفع وغرض اخر وبالجملة يجب ان لا ينوى نية تنافى الاولى فلو نوى الخروج من الصلوة فى الحال او الريا ببعضها او نوى ببعض افعالها الركنية ~~الواجبة ذكرا كان او غيره~~ غير الصلوة بطلت واما لو نوى الخروج فى ثانيه لحال او علقه بامر متحقق الثبوت فيه او نوى فعلا منافيا كالحدث والكلام لكن لم يفعله فالاظهر الصحة واما ما عن ظاهر المرتضى من الحكم بالاجزاء فى العبادة المنوى بها الرياء فليس بشىء بل الحكم البطلان مطلقا ~~ولو كان البعض المنوى به الاظهر~~ بل الحكم البطلان وكذا لو قصد بالاركان ~~التى ليست~~ غير الصلوة سهوا ثم اعادة واما اذا لم يعده واعتنى به فالقول به مشكل لكن الاحتياط لا يترك ههنا ولو قصد باحد من اجزائها التى تكون دعاء او ذكرا او قرآنا غيرها ~~سهوا~~ فالاظهر هو البطلان مع عدم الاعادة واما معها ففيه اشكال والاحتياط لا يترك هذا فى صورة العمد واما فى السهو فلعل الصحة اظهر لكن مع الاعادة واما مع عدمها ففيه اشكال والاحتياط مطلوب ولو نوى بالمقدمات كالهوى غيرها فالحكم بالبطلان مشكل والاحتياط لا ينبغى ان يترك ولو قصد بالجزء الصلوة وغيرها فيترا با لبطلان

في تفسير المقارنة اللازمة المحكي على لزومها في الجملة الاجماع عن الجماعة لكن هذا م م

نعم الاظهر البطلان لو كان ملتفتا ... تكبيرة الاحرام

سواء

سواء اعاده ام لا بل عن فخر المحققين الاجماع عليه ولو نوى بالذكر المندوب غيرها ولم يقصد به الصلوة اصلا ففى الصحة وعدمها قولان ولعل الاخير ارجح واما لو نوى به الصلوة وغيرها فهو راجع الى مسئلة الضميمة ثم لو قصد من الاذكار التى ليست من اجزاء الصلوة لا واجبة ولا مندوبة غير الصلوة فلا بأس فيها ولو كانت الاذكار متمحضة فى التفهيم ثم الحكى عن المصنف وغيره ان قصد الرياء او الوجوب او غير الصلوة فى الزائد على القدر الواجب من هيئات الصلوة كالطمانينة لا يوجب الابطال الا مع الكثرة والطول وتحقق الكثرة به مشكل بل هو من قبيل السكوت الطويل الذى اليه الاشارة ومن سخيف الكلام القول بان تحققها بذلك مبنى على ان الاكوان غير باقية وان الباقى محتاج الى المؤثر فعلى القول بالحاجة ببقاء الاكوان واستغناء الباقى لا يتحقق الكثرة بزيادة الطمانينة اذ هى بعد حدوثها باقية مستغنية عن المؤثر اذ لا يعقل وجود الكثرة اذا لم يصدر من الفاعل شىء اعلم ان النية امر مركوز فى جبلة العقلاء بل كثير من المجانين والاغبياء حيث انهم لا يفعلون فعلا الا تبعا لمقصودهم بل لو كلف الله بالاتيان بدونها لكان تكليفا بما لا يطاق وليست النية فى العبادات الا ذلك مع اعتبار نية القربة وذلك لا يوجب اختصاصها بما نراه من اهل الوساوس الشيطانية ولهم الحماقة النفسانية من توهم صعوبة استحضارها بدون تكرير الالفاظ المعدودة والعجب انهم مع ركونهم على هذه الوسوسة الشيطانية التى صارت بها كالمجانين عند العقلاء ومضحكة للاغبياء الجهلاء يحسبون انهم يحسنون صنعا واستعذ بالله عن هذا الداء الثالث من واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام سميت بذلك اذ بها يحصل الدخول فيها وتحريم ما كان محللا قبلها كالكلام وهى ركن ~~فى الصلوة~~ تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا اجماعا كما عن الجماعة وصورتها الله اكبر فلو خالف المكلف ~~الصورة~~ بان عكس ترتيبها وقال اكبر الله او اتى بمعناها بان يقال الله اعظم او اجل او نحوهما مع القدرة على الاتيان بالصورة المعلومة او اتى بها قاعدا مع القدرة على القيام

فراجع المبحث الوضوء م

الاشياء التى تخطر

او اتى بها وهو آخذ في القيام بحيث وقعت قبل استيفاء القيام او وهو هاو للركوع كما يتفق
للمأموم او اخل بشيء منها ولو بحرف واحد بطلت الصلوة [illegible] وهل يجوز وصل همزة
الله لو تلفظ بالنية او بشيء آخر كما عن بعض المتاخرين ام لا كما عن الجماعة وجهان والاحتياط
مطلوب واما عدم الجواز في همزة اكبر فلم اجد مخالفا واما اشباع باء اكبر بحيث يحصل صورة اكبار
بمعنى الطبل فلا خلاف على الظاهر في عدم الجواز اذا قصد معنى الطبل واما مع عدم القصد ففي الجواز
وعدمه قولان لعل اظهرهما الجواز وان كان الترك احوط [illegible]
[illegible] واولى بالجواز اذا لم يحصل من الاشباع حرف صحيح
ولو مد همزة الجلالة بحيث صار بصورة الاستفهام فلا اشكال في عدم الجواز ان قصد معنى
الاستفهام واما اذا لم يقصده [illegible] فحكم الجماعة بعدم الجواز ايضا [illegible] بما نظر من هي
جواز [illegible] ولكن الاحتياط لا يترك ثم لا شبهة في كون التكبيرة جزء
للصلوة وعن ثروق لا يكون الدخول في الصلوة الا باكمال التكبيرة اقول وعليه فيجوز [illegible]
الابطال قبل اتمامها ولا باس به وهذا لا ينافي جزئيتها كما لا يخفى على المتدرب ولو قصد
بتكبيرة واحدة تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ففي الاجزاء وعدمه قولان اقربهما الاول ولا يجوز
الاكتفاء عن التكبير بالترجمة وعليه فالعاجز عن العربية يتعلم واجبا قضاء لحق المقدمة هذا مع
القدرة واما مع العجز فتكفي فعله مراعات المعنى العرفي فيها فيقول بالفارسية مثلا خدا بزرگتر است
ولو قال خدا بزرك است باسقاط معنى التفضيلية فلا تصح ثم المستفاد من الجماعة وجوب كونها
بلغته مطلقا وهو جيد لو لم يكن عارفا بغير لغته والا فالاظهر التخيير واما ما حكي عن بعضهم
بعض من تقديم السريانية فالعبرانية فالفارسية فلم نعرف ماخذه وان كان الاقربية الاعتبارية
ففي عدم دليل على اعتبارها لاما لا وجه له اذ لغة اليهود اقرب الى لغة العرب على ما سمع
ولو امكن له معرفة البعض من التكبير فهل يجب ذكر ما امكن له وترجمة الآخر بان يقول الله بزرگتر است
او خدا اكبر ام لا بل عليه الاقتصار بالترجمة وجهان واستظهر بعضهم الاول وكذا استظهر

على ما قيل
ولا يخلو عن وجه

على اشكال فيما ومراعات
قولهم احوط

وعن بعض الاحكام احتمال اولوية
السريانية والعبرانية لانه نزل
الكتاب بهما فان جعلهما
لم يعدل عنهما وجعل الفارسية
بعدهما اولى من التركية والهندية
قيل ولعل وجه الاولوية احتمال
نزول كتاب المجوس بها وقيل انها لغة حملة العرش
وعن جامع المقاصد الافضل تقديم السريانية والعبرانية
على غيرهما بل قيل بوجوبه منه

وجوب

وجوب تقديم الله اعظم على الله بزرگتر است قائلا بان بزرگتر است تفسير للاكبر والاعظم مثله
من دون تفاوت اذ ليس في الفارسية مرادف لاكبر بخصوصه اقول ولعله لا يخلو عن اشكال
والاولى مع العجز ان يقتصر كل على لغته ويجب عليه تاخير الصلوة الى آخر الوقت مع العلم
بتعلمه قبل آخر الوقت بل يجب التاخير مع الاحتمال ايضا قضاء لحق المقدمة واما اذا علم بانه
لا يتعلم في الوقت فالاظهر عدم وجوب التاخير والاخرس ياتي من التكبير بالمقدور فان
عجز عن التلفظ بالكلية وجب عليه ان يعقد قلبه بها اي بمعناها الظاهري وهو كونها تكبيرا
لله وثناء عليه لا المعنى المطابقي الذي هو المعنى الحقيقي فعليه ان يقصد ويريد ما يفعله في مقام
التكبيرة من التحريك والاشارة انه ثناء عليه تعالى ثم لا اشكال في لزوم الاشارة عليه
فهل تجب بالاصبع كما في التحرير وعن غيره او بالاصابع كما عن ظاهر بعض او باليد كما عن
ظاهر آخر او تخيير بين كلما تتحقق به عرفا الاشارة كما هو مقتضى الطلاق جملة من العبارة او جهة
اوجهها اخيرها فهو مخير بين الاشارة بالثلثة الاول وبالراس او بالعين على اشكال اما
في الاخير والاحوط الاقتصار على الثلثة الاول ولعل غاية الاحتياط الاشارة بالاصبع
والاظهر عدم وجوب تحريك اللسان وان صرح به الجماعة نعم هو الاحوط ثم الظاهر عدم
الاشكال في لزوم النطق بما يمكن له منها وانما الاشكال في انه هل يكفي ذلك او لا بد من الاتيان
بالمذكور بدلا عن غير المتمكن منها [illegible] والاول اظهر وفي حكم الاخرس من عجز عن
النطق لعارض ثم اعلم انه يستحب التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام ويتخير في السبع
ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح على المشهور المنصور وان كان الافضل جعلها الاخيرة ولا فرق
في الحكم بين الفرائض والنوافل نعم الاحوط عدم الاتيان في صلوة العيدين ولا بين المنفرد والجامع
وما عن الاسكافي من الاختصاص بالاول ضعيف وفي الصحيح اذا كنت اماما فانه يجزيك ان
تكبر واحدة وتجهر فيها وتسر ستا وفي آخر اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا
ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق الذي لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي

ولبيك وسعديك ان [illegible] بعدها [illegible] الا [illegible] وتشديد ذوالرحمة
ومغنى سبحانك وحنانيك انزهك عما لا يليق بك تنزيها واطلب الاستلطف رحمة بعد رحمة والحنيف المائل عن الباطل الى الحق وهو وما بعده حالان
من الفرغ في وجهت والنسك قد يفسر بمطلق العبادة فيكون من عطف العام على الخاص وقد يفسر بأعمال الحج ومحياي ومماتي قد يفسر المحيا بالخيرات
التي تقع في حال الحيوة منجزة والممات بالخيرات التي تصل الى الغير بعد الموت كالوصية بشيء للفقراء وكالتدبير وسائر ما ينتفع به الناس بعدك منه

فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان
الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ويستحب ان يقول عقيب السادسة يا محسن قد اتاك المسيء
وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وآله
وتجاوز عن قبيح ما تعلم منه ويجوز الاتيان بالتكبيرات ولاء من غير دعاء والظاهر ان وقت دعاء
التوجه بعد السبع سواء قدم تكبيرة الافتتاح او اخرها ويستحب بعد التوجه سبحان الله سبعا
والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا وفي الصحيح اذا كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين
تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والمراد الرباعية والتكبير الاول
المجزي عنها على ارادة الجنس اي الاحدى والعشرين المتقدمة اولا ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا
كذلك اي بنية الافتتاح بطلت صلوته لزيادة الركن فان كبر ثالثا كذلك اي بنية الافتتاح صحت
صلوته لوروده الثالث على صلوة باطلة فيعقدها وعليه فتبطل بالزوج وتصح في الوتر ثم يقتضي
اطلاق نحو المتن بطلانها بالثانية مطلقا ولو نوى قبلها الخروج عن الصلوة وذلك غير وجيه
لما عرفت من بطلانها بقصد الخروج وعليه فالواقع بعد النية بقصد الافتتاح صحيحة بلا مرية
ويستحب رفع اليدين بها وبباقي التكبيرات على المشهور المنصور والذي يستفاد من الاخبار ان اعلى
مراتبه الى شحمتي الاذنين واوسطها واقله الى ان يكون اسفل من وجهه قليلا ولعل اختيار المتن
اولى فهل التحديد تحديد للرفع المستحب حتى لا يحصل بدونه او هو مستحب آخر قولان
لعل الاخير ارجح عملا باطلاق الدال على الرفع ولم يثبت اجماع على اتحاد التكليف حتى يحمل
المطلق على المقيد فافهم فانه دقيق ويستحب ان يكون ابتداؤه مع ابتداء التكبير وانتهائه مع
الرافع

انتهائه

والمراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام
اذا كبرت بعدها احدى وعشرين
تكبيرة وهي مجموع التكبيرات
المستحبة في الرباعية اذ في كل
ركعة خمس تكبيرات واحدة
للركوع ولكل سجدة اثنتان
فيكون في الاربع الركعات
عشرون تكبيرة وتكبيرة القنوت
بها تمام العدد المذكور فاذا
نسيت جميع التكبيرات في
اماكنها تجزي عنها التكبير
الاول على ارادة الجنس
اي الاحدى والعشرين المتقدمة
اولا

انتهائه وان يكون مضمومة الاصابع لكن عن الجماعة تفريق الابهام وضم الباقية والعمل بالقولين
حسن وان كان الاول احسن وان تكون اليدان مبسوطتين وان يستقبل بباطن كفيه (بعلمه)
القبلة وان يمد الاصابع ويجوز الرفع تحت الثياب ويكره تجاوز اليدين بهما عن الرأس
والاذنين وفي الرضوي ان افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا ترفع
يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما رأسك ولا بأس بذلك في النافلة والوتر والمراد
بالدعاء القنوت وعن النبي صلى الله عليه وآله انه مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي ارى
اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان خيل شمس هي جمع شموس وهي النفور
من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته ويستحب اسماع الامام من خلفه تكبيرة الاحرام
ما لم يؤد الى العلو المفرط والاسرار بالست ويكره للمأموم ان يسمعه والمنفرد مخير بين الاسرار
والجهر لكن عن ظاهر الجعفي استحباب الجهر له ايضا وعدم المد بين الحروف كمد الالف الذي بين
اللام والهاء بحيث يخرج عن وضعه الطبيعي وحكم بعضهم بعدم الجواز مما لا دليل عليه وترك
الاعراب من آخر التكبير للنبوي التكبير جزم ويجب اسماع نفسه كسائر الاذكار الواجبة
الرابع من واجبات الصلوة القراءة ووجوبها اجماعي وليست بركن على المشهور المنصور وتجب
في الفريضة الثنائية كالصبح وفي الاوليين من غيرها كالثلاثية والرباعية وعن كونه للوجوب
ثم المشهور المنصور وجوبها في النافلة ايضا وعن كره عدم وجوبها فيها فهو جيد ان اراد الاصلية
وان اراد عدم الشرطية ايضا فغير وجيه ويجب فيما ذكر في المتن مع الحمد قراءة سورة كاملة على
المشهور المنصور فلو ترك تماما او بعضها عمدا بطلت صلوته نعم يجوز تركها في الضرورة المسوغة
لترك جميع الواجبات ولو كانت تقية ولو دار الامر بين تركها وترك الفاتحة فترك السورة
اظهر ولو دار الامر بين تركها وترك القيام فالاحوط تركها ويجب فيها ما يجب في الفاتحة
من مراعات الاعراب والقراءة والترتيب والموالات والنظم ويجوز تركها في النافلة
لكن قال بعض المحققين المراد النافلة المطلقة لا الواردة بسورة خاصة او بمطلق السورة

اذ لا يجوز التغيير ولو بزيادة آية لان تغيير العبادة الواردة بصورة خاصة تشريع محرم نعم
اذا ورد بعنوان الاطلاق مرة وبصورة خاصة اخرى كالنوافل اليومية جاز ايقاعها بالحمد
وحدها لان السورة او الابتر مستحبان انتهى وهو الاحوط ويتخير في الزايد على الاولين
وهو ثالثة المغرب واخيرتا الرباعية بين الحمد وحدها من غير سورة واربع تسبيحات
وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والمنصور الاكتفاء بها مرة وان كان
الثلث احوط واحوط منه ضم الاستغفار اليه والافضل اختيار التسبيح على المنصور مطلقا اماما
كان او ماموما او منفردا ثم المشهور المنصور بقاء التخيير لناسي القراءة في الاولين نعم الاحوط
هو القراءة احوط خروجا عن شبهة الخلاف ويجب في التسبيح المختار الترتيب والزائد على الواجب
موصوف بالاستحباب ولو شرع في القراءة او التسبيح فالاقرب جواز العدول من كل الى
الاخر خصوصا مع كون المعدول اليه افضل سواء كان شروعه الى احدهما بقصد
ام لا او كان قصده الى احدهما فسبق لسانه الى الاخر لا عملا بالاصل ولو تخير ما سبق
اليه لسانه من غير قصد فلا يجب استينافه على الاقرب اذ لا اشكال على الظاهر في ان الافعال
الماتية بها المصلي في اثناء الصلوة محكومة بالصحة اذا كانت من افعالها ولو صدرت
غفلة وسهوا كان كانت نفسه حين الاتيان بها مشغولة بشيء آخر ويكفي النية
الاجمالية الباعثة للاتيان بالصلوة التي هي عبارة في المقام عن مجموع الافعال اذ هذه
النية نية لكل منها ايضا ~~ولا يجري فيه الاوجه مع القدرة بالعربية ويجوز مع الضرورة~~ ويجب
فيه الموالات الواجبة في القراءة قال في الذكرى وليس فيه بسملة ولو اتى بها من حيث كونها
ذكرا فلا باس ثم الحكي عن المشهور عدم استحباب الزيادة على اثنا عشر لكن عن العماني يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة وفي الذكرى لا باس
باتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استحباب تكرار ذكر الله ثم لو شك في عدده بنى على الاقل
عملا بالاصل ولا قراءة عندنا في الاخيرتين زائدة على الحمد فرضا ولا نفلا وعليه الاجماع منا

كما عن كرى ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم قضاء لحق المقدمة وفي جواز القراءة من المصحف
للمتمكن من الحفظ قولان اقربهما الجواز وان كان مكروها وكذا الاقرب جواز الايتمام وتبعية القاري
وان امكنه التعلم والاستقلال هذا كله في السعة فان ضاق الوقت عن التعلم يجب عليه
الايتمام ان امكنه او القراءة من مصحف ان احسنه او متابعة القاري ان وجده بلا خلاف
ظاهر اجده وان لم يمكنه شيء مما ذكرناه فان احسن الفاتحة مع جهله للسورة كلا او بعضا
قراها ويحسن اجماعا كما عن الجماعة وكذا ان احسن بعض الفاتحة وكان آية تامة
وان احسن بعضها وكان بعض آية ففي الوجوب وعدمه والوجوب ان كان قرانا اقوال
احوطها الاول ثم في الاقتصار على بعض الفاتحة لو كان عالما به او وجوب التعويض عن
الفائت قولان اقربهما الاول ان سمي البعض قرانا والا فالقول بالعدم مطلقا لا يخلو عن اشكال
وعلى التعويض ~~لو علم غير الفاتحة من القران~~ فهل يعوض عن الفائت بتكرار ما يعلم من
الفاتحة بحيث يساويها او بآيات بدله من ~~سورة اخرى قولان~~ القران ان عرفه والا فمن
الذكر او تخيير بينهما اقوال ولو لم يعلم من القران غير الفاتحة ثم الحكي عن بعضهم في البدل
مراعات التساوي في الآيات فعليه اكمال سبع آيات سواء كانت الطوال اقصر وعن
المشهور المساوات في الحروف وعن بعضهم المساوات فيهما معا ~~والحق~~ والاحتياط مطلوب
وقال بعضهم ~~ايضا~~ بعدم جواز العدول ثم ان احسن التوالي الى المتفرقة والا فالمتفرقة والجماعة بوجوب
الترتيب فلو علم اولها اخر العوض او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه
بالبدل وهكذا ولو لم يحسن شيئا من الفاتحة فعليه ان يقرا بدلها من القران ان علمه على المشهور
المنصور وفي وجوب مساوات البدل للمبدل في المقدار قولان ~~احوطهما الاول~~ ولكن
نعم اقربهما الثاني وان كان الاول احوط وعليه ففي وجوب المساوات في الآيات او الحروف
او فيهما معا اقوال ~~وهل~~ وهل يجب كون العوض سورة كاملة ام لا قولان اجودهما
الاخير ويجب في التعويض التتالي وفي الجعفرية عليه الاجماع فان تعذر التتالي

نعم قيل بجواز الاتيان به متفرقا وقيل لو كان التفريق مخلا بتسمية المأتي به قرآنا فكل لا يعلم شيئا
من القرآن ولا تعلم عن وجه ولو لم يحسن شيئا من القرآن سبح الله تعالى وهلله وكبره
بل الظاهر كفاية التكبير والتسبيح ايضا نعم في ذكرى لو قيل بتعيين ما يجزي
في الاخيرتين من التسبيح كان وجها وهو الاحوط وان كان في تعيينه نظر ولكن البدل المذكور
بقدر القراءة وجوبا كما عن مشهور المتأخرين [illegible] ولعله الاظهر وفاقا
له وهو الاظهر وان كان الاول احوط وبالجملة يصلي مع الضيق على الوجه المذكور ثم
يتعلم بعد ذلك بحسب القدرة [illegible]
[illegible] **تنبيه** لو لم يحسن السورة كلا او بعضا فالمشهور المنصور
عدم وجوب التعويض عما لا يحسن منها وعن ذكره وجوبه وهو الاحوط ولو لم يحسن الذكر
فقال الجماعة بوجوب القيام بقدر القراءة واحتمل بعض وجوب تحريك اللسان
كالاخرس وفيه نظر ولو دار الامر بين تفسير الحمد وبين غيره من القرآن فالثاني
مقدم سواء كان ما يعلم من التفسير مرادفا لا عربيا كان او عجميا او تركيا او غيرها
ولو دار الامر بين ترجمة الحمد والذكر فهو مقدم ولو كان جاهلا بالعربية في القراءة
والذكر ودار امره بين ترجمة القراءة وترجمة الذكر ففي تقديم الاولى او الثانية قولان
ودليل الطرفين مجازفة ولزوم الاتيان بالترجمة في الاصل ممنوع كما سيجيء ان شاء الله والاخرس
يحرك لسانه بها [illegible] لخبر السكوني ويعقد قلبه بها بان ينوي بحركة اللسان كونها بدلا
عن القراءة وظاهر كثير ان المراد فهم المعاني مفصلا وعليه فلا بد من افهامه او لا جميع معاني القراءة
ثم يؤمر بتحريك لسانه وعقد قلبه بها قال الشهيد لو تعذر افهام جميع معانيها افهم البعض وحرك
لسانه وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يعلم معناه مفصلا اقول [illegible]
[illegible] وما اختاره الشهيد ضعيف بل الظاهر من التفسير ما بيناه وزاد
جماعة على تحريك ما في المتن اشارته بها باصبعه ايضا وعليه يدل خبر السكوني وقيد
الاول احرى

في الجعزية

ثا والجعزية م

في الجعزية الاصبع بالسبابة وهو الاحوط وان كان في التعيين نظر وفي حكم الاخرس من عجز عن
النطق لعارض ولو عن بعض القراءة فيجب عليه وعلى الالثغ وشبهه كالتمتام والفأفاء اصلاح
اللسان بحسب المقدور تحصيلا للنطق ولا يصلون في اول الوقت مهما بقي رجاء الاصلاح وامكان
التعلم فان ضاق الوقت صلوا بحسب المقدور ان لم يمكن الايتمام والا وجب على الاصح ما لم لا يجب
عليهم الايتمام مع عدم امكان الاصلاح مطلقا ثم ما بيناه في كيفية قراءة الاخرس ليس مختصا
سواء كان في السعة او الضيق
بل يعم التشهد وساير الاذكار ولا يجزي الترجمة مع القدرة بلا خلاف ولو مع العجز عن العربية
على الاصح والحاقها على التكبير قياس لا نقول به [illegible] في الاذكار
[illegible] وكذا القراءة
ساير الاذكار الواجبة ولا تجزي مع اخلال حرف منها فضلا عن الازيد حتى التشديد بدله
فانه حرف مع زيادة ولا تجب المبالغة فيه بحيث يزيد على قدره حرف ساكن ولا مع اخلال
الاعراب مطلقا ولو لم يتغير المعنى بتغييره على الاصح والمراد به الرفع والنصب والجر والجزم ومثله
صفات البناء كالضم والفتح والكسر والسكون ويجوز قراءة الحمد والسورة بما اتفق عليه القراء
السبعة وما اختلفوا فيه فهو مخير في التعيين واما جواز القراءة بالثلاثة المكملة للعشر اعني
ابا جعفر ويعقوب وخلف فذهب جماعة الى الجواز واخرى الى العدم والبعض الى الجواز
في غير الصلوة والعدم فيها وخير الاقوال اوسطها واما ما عدا العشر فعدم الجواز اجماعي على الظاهر
ثم [illegible] **تنبيهات** هل قراءات السبع متواترة مطلقا او لا مطلقا او متواترة
في الجملة اقوال والتحقيق ان يقال [illegible] ان الكل
فهو بعد غير ثابت للعبد بل الظاهر
من عند الله نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين [illegible]
من الاخبار وعبائر جملة من [illegible] عدمه وان كان
الاختلافات والكيفيات المنسوبة الى السبعة [illegible] المراد تواتر جواز قراءة الاختلافات
الى السبعة
والكيفيات المنسوبة الى السبعة عن الائمة فلا نسلم في انكاره سيما اذا قلنا بحصول التواتر
الموقوف بخبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه من غير الاجماعات المحكية نعم لم يثبت الوجهان
[illegible]

قيل الالثغ الذي [illegible] اللثغة [illegible] في اللسان
[illegible]
التمتام الذي يردد التاء [illegible]
الذي يردد الفاء ثم يتلفظ بها

الا ما نبينه ان شاء الله
في التشهد

بلا خلاف اجده بل يستفاد من
جماعة الاجماع

ان كان المراد من تواترها
الثبوت بالتواتر بانه م

وان كان الاظهر جواز الاستدلال بها في نفس الاحكام الشرعية

في الثلثة [الثلث القسم العشر] **الثاني** هل يجب على القارى لكلمات القرانية على كيفية خاصة ان يعلم انها بهذه الكيفية الخاصة متواترة ام لا وجهان اقربهما الاخير على الوجهين اما الاول فلمكان الحرج المنفي في هذه الشريعة والثاني فلان الادلة المجوزة كثيرة ولا دليل على تعيين خصوص المتواتر **الثالث** اعلم انا نعلم بعلم قطعي واعتقاد جزمي ان القران الذي هو في ايدينا الان مما قد نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين في الجملة واما حصول العلم المذكور بالنسبة الى المواضع التي نطقت اخبارنا بالاسقاط فيها او الزيادة [او الكيفية] او انه بهذا الاعراب الخاصة التي نطق بها نافع او ابن كثير مثلا دون الباقين او انها بهذه الكيفية الخاصة كقوله كفوا له تم تحتها الانهار باسقاط كلمة من او زيادتها وكذلك باسقاط الالف ومالك [بر] دتهما فلا بل انا نعد من المتوقفين او نرجح ما ينافيه وعليه فيصير امر القراءة مشكلا ولكن قد ثبت لنا بالادلة ان الائمة قد اجازوا متابعة السبعة وقراءة القران بالكيفية المتداولة في عصرهم وعليه فعلى القارى ان يعلم ان ما يقراه بالكيفية الخاصة مما قد كان متداولا في عصرهم ولكن تكليف عامة [الناس] بذلك مما فيه حرج عظيم ولا تقصر عن التكليف بالاجتهاد في المسائل الشرعية وقد نفته الادلة في هذه الشريعة سيما بعد الاعتضاد بالسيرة فلا يجب تحصيل العلم المذكور وعليه فهل يجب الاجتهاد وتحصيل الظن بالرجوع الى الكتب المؤلفة في القراءة او يكفي فيه التقليد اشكال من الاصل في الاول ومن السيرة مع ان في ذلك مشقة عظيمة لا تتحمل لعامة الناس فالثاني وهو الاقرب فيجوز له الاعتماد على العدول وبالمصاحف المظنون صحتها وهل يجوز قراءة المصاحف التي نعلم بخلوها بتمامه في الجملة ام لا وجهان والاقوى جواز تلاوة كل آية وكلمة فيها مع المظنة بصحتها [ولو في الجملة] والعلم بمغلوطية المصحف لا ينافيه لتعدد الموضوع نعم الاظهر تحصيل المظنة القوية ~~او وجوب الترجمة~~ بصحة ما يقراه في الصلوة وكذا اذا كانت القراءة واجبة بنذر وشبهه على الاحوط ~~الخامس او الاظهر جواز الاستدلال بقراءة الثلثة في نفس الاحكام الشرعية~~ **الرابع** يجوز التلفيق من السبع اذا لم يلزم فساد بحسب المعنى كتلقي ادم [من القراءات السبع]

وفي النهاية الاثيرية فيه انه سئل اي الاعمال افضل فقال الحال المرتحل قيل وما ذاك قال الخاتم المفتتح هو الذي يختم القران بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من اوله شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه ثم يفتتح سيره اي يبتديه وكذلك قراء مكة اذا ختموا القران بالتلاوة ابتداوا وقراوا الفاتحة وخمس آيات من اول سورة البقرة الى قوله واولئك هم المفلحون ثم يقطعون القراءة ويسمون فاعل ذلك الحال المرتحل اي انه ختم القران وابتدا بأوله ولم يفصل بينهما بزمان منه

من ربه بكلمات بالرفع فيهما بان يوخذ رفع ادم من غير قراءة ابن كثير ورفع كلمات من قراءته فان المعنى يفسد بذلك **الخامس** في احب القراءات الى قراءة عاصم من طريق ابي بكر ابن عياش وقراءة ابي عمرو ابن العلاء فانهما اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قراه صحت صلوته بلا خلاف **السادس** يجب ان يستثنى من عموم قولهم حكمهم بجواز القراءة بكل ما وافق احدى السبع ترك البسملة في قراءة نصفهما فانه غير مجوز باجماعنا **السابع** صرح الجماعة باستحباب تعمد الاعراب ولعل المراد اما اظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح وصرح في النفلية باستحباب اشباع كسرة كاف ملك وفي شرحها لا الانتقال بعدها الى فتحة فيخاف بسببها من الاجحاف وباستحباب اشباع دال نعبد وفيه لتوالي الضمتين واتباعها الواو المجانس لها فلابد من اعطاء كل واحدة حقها وباستحباب فتح طاء صراط الذين بلا افراط وفيه وكذا المعرفة قبلها **الثامن** لو لم يمكنه على الاستقامة ففي وجوب ترك الاعراب للخطا وعدمه تردد ولعل الاول اقرب ولكن لا يجزي القراءة مع مخالفة ترتيب الايات والكلمات على الوجه المنقول فلو اخل به عمدا عالما بوجوبه بطلت صلوته وكذا مع جهله به وتقصيره في تحصيل المعرفة نعم لو اخل به عالما عامدا وتدارك بها ما اختل به قبل الركوع فلعل الاظهر الصحة ان صدق على ما اختل به اولا انه قران او دعاء وان لم يصدق فالقول بالصحة مشكل في الغاية واما القول بان مخالفة الترتيب منافية للموالات الواجبة في القراءة ففيه اولا بانه ربما يتحقق معها الموالات وثانيا بان اللازم فساد القراءة واستلزامه لفساد الصلوة محل تامل جدا وثالثا بان الفساد لو سلم انما يجي من هذه الجهة لا من جهة مخالفة الترتيب التي هي المقصودة هنا نعم لا اشكال في صحة الصلوة لو خالف الترتيب سهوا وتذكر بعد الركوع وكذا لو تذكر قبله لكن هل عليه استيناف القراءة مطلقا او يعيد على ما يحصل به الترتيب مطلقا او الاول ان فات الموالات والا فالثاني اقوالها اخرها اوسطها ولكن الاحتياط فيما

ع ومنهم حمزة وابو عمرو وابن عامر وورش عن نافع وان الذين لم يركعوا فهم اثنان عن نافع وعاصم والكسائي وقالون عن نافع والعلاء الا انه يبسملة بين السورة بعد الفاتحة اما بسملة الفاتحة فلا كلام على انها من القران عندهم

قوله فيما حكمنا اى الحكم بوجوب ترتيب الايات والكلمات على الوجه المتواتر والحكم بالبطلان لو خالفه على تفصيل مضى م

اذا فات الموالاة بالعود على ما يحصل معه الترتيب العود اليه ثم اعادة الصلوة وقتا وخارجا

ثم لا فرق فيما حكمنا به بين ما روى انه على خلاف هذا الترتيب وغيره حملا للاوامر الصادرة

عن الائمة في القرائة على المعهود ولا مع قراءة السورة اولا ثم قراءة الحمد والاكتفاء بها واما

لو قراء بعد الحمد تلك السورة او غيرها ففي بطلان الصلوة وعدمه او الثاني ان كان عازما

على اعادة السورة والاول ان لم يكن عازما عليها اوجه لعل اوجهها الثاني هذا لو قدمها عامدا

ولو قدمها ناسيا فلا يجب عليه استيناف الصلوة نعم عليه اعادة تلك السورة او غيرها بعد

الحمد ولا يجب عليه اعادة الحمد ثانيا على اصح القولين ولا مع الزيادة على سورة بعد الحمد فيما يجب

بقصد كونها وظيفة القرائة فيه السورة ولو كانت بعض تلك السورة او سورة اخرى او بعض الحمد على الاصح وفي

افسادها للصلوة قولان وللتامل فيه مجال ولا يحرم الزيادة لو كانت لغرض صحيح

كالاصلاح والاكمال ولو قصد بالزيادة مطلق القرآن او الدعاء فلا خلاف على الظ

في الصحة ويجوز القران في النوافل بلا خلاف وفي صلوة الايات واما ما عن العماني

من قرائة صلوة السنن في الركعة الاولى ببعض السورة وقام في الركعة الاخرى ابتدا

من حيث بلغ ولم يقرأ الفاتحة فهو غريب لا يلتفت اليه بل عليه قراءة الحمد ايضا نعم لا باس

في تبعيض السورة ويجب الجهر بالقرائة في الصبح واولى المغرب واولى العشاء والاخفات

في البواقي وهي الظهران مط واخيرة المغرب واخيرتا العشاء على المشهور المنصور ثم الجهر والاخفات

حقيقتان متضادتان لا تجتمعان في محل واحد واقل الاخفات الواجب في القرائة ان يقراها

بحيث يسمعها نفسه ولو تقديرا فلا يجزى ما دونه الا في حال الضرورة والتقية فيجزى

مثل حديث النفس وان لم يسمع واقل المجزى هو ما دون اقل الجهر فاسماع الغير غير

قادح ما لم يبلغ اقل الجهر على الاصح واقل الجهر الواجب ان يسمع غيره قرائته ولو تقديرا مع اشتمالها

على الصوت واكثر المجزى هو ما لم يبلغ العلو المفرط الخارج عن العادة ولا يجب الجهر

على المراة في مواضعه بل هي مخيرة بينه وبين الاخفات ولو اسمعت صوتها الاجنبي على الصحيح

في ذهن ما لو كان اكثر هم م

الزيادة ش

وان الشارع قد قصدها في هذا المقام م

لو كان هناك مانع كالصمم او تموج هواء او صوت رعد او نحو ذلك

الاصح

الاصح لكن الاحوط الاخفات سيما مع سماع الاجنبي وفي مواضع الاخفات واما الخنثى

فالاحوط مراعات الرجولية ثم عدم وجوبهما في ما عدا القرائة وبدلها من سائر الاذكار اجماعي

ولكن وقع في وجوب الاخفات في التسبيح اذا اختاره في الاخيرتين وثالثة المغرب وعدمه قولان والمرجح

لا يخ عن اشكال ولكن الاولى والاحوط مراعات الاول ولو ترك كلا في مواضعه عمدا بطلت

صلوته ولا تبطل بالترك جهلا بالحكم او نسيانا فعليه ان ينتقل الى ما يجب عليه منهما لو تذكر او علم

في اثناء القرائة من غير استيناف بل الحكم كذلك ولو كان التذكر في اثناء الكلمة و بحيث لم يتيسر له

ضبط نفسه بانه يتغير الحالة السابقة ثم الحكم في قضاء الفرائض اليومية كادائها فيهما سواء كان القضاء

في ليل ام نهار و لو قضى الرجل عن اخر والمراة عن اخرى فالقاضي كالمقضي عنه فيهما ولو اختلفا فعن

بعضهم تخيير القاضي فيهما والمسئلة مشكلة فالاحتياط لا يترك فللقاضي مراعاتها في مواضعها

مط ولو كان امراة بناء على المنصور من كونها مخيرة بينهما واحوط منه اذا كان القاضي امراة ان لا

تسمع صوتها الاجنبي ويستحب في نوافل الليل الاجهار وفي النهار الاخفات وقضائها كادائها فيهما

كالفرائض وكذا يجب اخراج الحروف من مواضعها المنقولة بلا خلاف على الظ المحكي عن جملة من العبائر فتبطل الصلوة م

من غير فرق بطلانها بالاخلال بالمخارج سواء خرج الحرف من مخرج غيره ام لا ولو علم بخروجها

من مخارجها اجمالا كفى من غير احتياج الى تحصيل معرفتها تفصيلا ولو لم يحصل العلم الا بالمعرفة التفصيلية

وجب تحصيلها قضاء لحق المقدمة وهل المراد بالعلم المذكور معناه الحقيقي او الاعم منه ومن الظن

قولان من الاصل فالاول واصالة نفي العسر والحرج وانجرار الاول الى الوسواس غالبا فالثاني

ولعل الارجح وعليه ففي وجوب الاقتصار على الظن المستفاد من كلام القراء مط او اذا لم يكن

الظن المستفاد من كلام غيرهم اقوى والاكتفاء بالظن يعتد به العقلاء

في نحو تلك الموضوعات اوجه احوطها الثاني لكن بالاقتصار على الاقوى من الظن الاقوى لعل اوجهها الاخير لكن م

والحاصل انه لا كان مما يعتد بها عند العقلاء في نحو تلك المقامات ثم لا يجب مراعات المد المنفصل وان كانت مستحبا كما يراه الجماعة م

بل ولا المتصل على الاصح نعم وان كانت احوط ولا الادغام الكبير بل ولا الصغير على الاصح ولا الوصل بالحركة والوقف بالسكون مع

قطع النفس في الثاني دون الاول م

وبعد ادغام التنوين والنون الساكنة في احد حروف يرملون م

وبعد ادراج المتحرك في المتحرك كقوله تعالى قد قامت

ولا الاوصاف القراءة كالهمس والجهر والاطباق والغنة وغيرها وان كانت مستحبة كما صرح غير واحد منهم

ثم المحكي عن بعض متاخري المتاخرين عدم جواز قطع همزة الوصل ووصل همزة القطع ووجوب اجتناب

اللحن ووجوب كلما وجب في النحو والصرف واستحباب كلما استحب فيهما ولم اجد دليلا على هذه

الكلية ولا مصرحا بها غيره فالواجب متابعة الدليل فاذا صدق القراءة والعربية عرفا مع وجود

الاشياء المعتبرة فيهما على ما مر سابقا وما ياتي فلا يضر مخالفة القراء ونحوهم وان كانوا مطبقين اذ

دابهم بيان الحالات المعتورة في اداء الكلمات القرانية وبيان الحسن والاحسن ولا دليل على وجوب في امثال المقام كم

متابعتهم في نحو ذلك اذ لو وصل القاري ايات الفاتحة بالسكون او لم يدغم تنوين

الدال على الواو في الصلوات على محمد واله او لم يمد كلمة الضالين يصدق في العرف انه قرا

الحمد لله وصلى على النبي واله بالعربية من غير اخلال بالكلمة فاي دليل دل على التقييد

بمجرد اتفاق السبعة على القول بلزوم المراعات مع ما ترى من مذهبهم وكذا عدم ظهور مرادهم

من اللزوم من الشرعي او تحسب ما هم في صدده في امثال المقام من غير الثقات منهم بحكم الشارع

بالوجوب وعدمه بل لعل الاخير اظهر ولذا ترى الاصحاب مع كونهم في صدد بيان الامور

الواجبة في القراءة اقتصروا على الحكم بوجوب اخراج الحروف من المخارج ولم يشيروا الى الحكم بلزوم

مراعات ما اتفق القراء على لزومه فتبصر في المقام فانه من مزال الاقدام **تنبيه** اعلم ان الله سبحانه

قد سلط المخارج على الحروف عند التكلم بها من غير احتياج الى تكلف بل جعل ذلك طبيعة جارية

في اغلب الناس لطفا منه بالمكلف وتسهيلا عليه ولا اشتباه في شيء منها الا في قليل وهو ايضا

يحصل بادنى اجتهاد فلا يجب تطويل الكلام في ذلك كما نراه من الوسواسيين فانهم لجهلهم وتسلط

الشيطان عليهم ربما يكون الحاء او الهاء مثلا بحيث لو سمعها المستمع لما كان يحفظ نفسه عن الضحك

عليهم بل ربما يخرجون القراءة عن الموالات ولعمري انهم كثيرا ما يخرجونها عن المخارج في اول

مرة ينطقون بها نعوذ بالله من هذا الداء كما نعوذ به من الاهمال الذي نشاهده في كثير من

الناس من عدم اجتهادهم في تحصيل مخارج الحروف التي يحتاجون اليها فاسئل الله

الاقتصاد

الاقتصاد ويجب البسملة في اول الحمد والسورة عدا سورة براءة والموالات في القراءة فيعيد القراءة

لو قراء خلالها من غيرها عمدا لكن في بطلان صلوته بها وصلوته صحيحة على الاصح لكن الاحوط بعد الاتمام

اعادتها ثم عدم بطلانها بذلك سهوا مما لم اجد فيه مخالفا لكن في بطلان قرائته فيستانفها وعدمه

فيبني حيث انتهت اليه قولان اظهرهما الثاني حيث لم يكن القطع في اثناء الكلمة والا فلعل الاظهر

استيناف تلك الكلمة والاحوط اتمام القراءة والصلوة ثم اعادتهما ثم المعتبر في الموالات العرفية

وصدق كونه قاريا فلا يقدح الكلمة والكلمتان في الاثناء وفي تجويز قطع القراءة بسكوت ودعاء

وثناء لا يخرج به عن اسم القاري ولا نعرف فيه خلافا بين علمائنا انتهى وعليه فيجوز الدعاء والقراءة

وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والحمد على العطسة ونحوها اذا صدق

معها اسم القاري ولو اوجب الخروج عن كونه قاريا فالمسئلة مشكلة فالاحتياط بترك ما يوجب

ذلك مما لا ينبغي تركه سيما بعد ملاحظة جواز القول بانصراف الاطلاقات الى القراءة التي

يصدق على القاري انه قاري ولا يخل بها ايضا تكرار آية او اقل او اكثر للاصلاح او المحافظة

على الاكملية بل لعل الاظهر الجواز ولو كان لغيرهما واولى منه بالجواز التكرار لاجل العبرة وتحصيل

حضور القلب وفي الخرائج ان علي بن الحسين اذا قرا مالك يوم الدين يكررها حتى كاد ان يموت

وهل يجب ان يراعى في الاعادة ما يسمى قرانا كما قاله الجماعة وفي الجعفرية لو اتى بكلمة نستعين

ولم يخرج عنها مثلا ثم الخروج لم يجز له في الاعادة الاقتصار على العين بل يعيد الكلمة من اولها

انتهى اولا وجهان اجودهما الاول اذ مراعات النظم الذي به تحقق الاعجاز واجبة والمراد

بالنظم كما اشار اليه بعضهم تاليف كلمات القران مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب

ما يقتضيه العقل عليه فلا يجوز القراءة مقطعة كاسماء العدد ثم لا اشكال في فساد

القراءة لو اخل بالنظم وانما الاشكال في فساد الصلوة نعم لو علم بصدق عدم القرانية والذكر

على ما اتى به فلا اشكال في فسادها ايضا ولو كرر الفاتحة عمدا فلعل الاقرب عدم البطلان

لان الكل قرآن وهذا بخلاف القرآن المحرم فلا تغفل عنه ولو نوى القطع اي قطع القراءة

وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما اقول الاظهر عندي ان يقال انه لو سكت في اثناء القراءة للحاجة
وطال سكوته بحيث خرج به عن كونه قاريا لكن صدق عليه المصلي فلا تبطل بطلت قرائته واما
صلوته فصحيحة على الاشهر الاظهر ولو كان سكوته في المفروض سهوا فلا اشكال في صحة صلوته
لكن في بطلان قرائته قولان والاحتياط مطلوب ولو كان السكوت المذكور باعتبار انه
ارتج عليه فطلب التذكر او لسعال او لغيره من امر ضروري فالاظهر عدم فساد القراءة
به ولو طال سكوته بحيث خرج به عن كونه مصليا فصلوته باطلة ولو كان سهوا
على الاقوى ولو سكت في اثنائها لكن لم يطل بحيث خرج به عن كونه قاريا ومصليا ونوى
قطعها والاعراض عنها ففي فساد القراءة فقط او الصلوة او صحتهما معا اقوال اظهرها
الاخير نعم لو نوى قطع الصلوة او تخطى فالابطال حينئذ للنية لعدم الاولى المعتبرة
من اول الصلوة الى اخرها ايضا فالاصح الاوسط لمنافاته للاستدامة الحكمية المعتبرة
في الصلوة فان قلت ان نية قطع القراءة والاعراض عنها مستلزم لانتقاض الاستدامة
الحكمية قلت لما كان المصلي غير متفطن بذلك ونوى قطع ورجع عما نواه اولا من نية قطع
القراءة فقط واتى بما تركه فالحكم بالصحة عملا بالاطلاقات مما لا مهرب عنه اذ لم اجد ما يدل
على اضرار نحو ذلك في الصلوة فعلى المدعي اقامة المبطل وقد ظهر بما ذكر ان نقارن نية
قطع القراءة بالسكوت مما لا وجه له ولو نوى قطع القراءة ولم يسكت ففي صحة الصلوة وبطلانها
قولان اجودهما الاول واما لو سكت في اثنائها ولم ينو ولم يطل سكوته بحيث خرج به عن كونه قاريا
ومصليا ولم ينو القطع اصلا فلا اشكال في صحة الصلوة والقراءة والمرجع في معرفة الخروج عن
كونه قاريا ومصليا وعدمه العرف وقد ظهر بما ذكر ما يرد على المتن ويحرم العزائم الاربع
في الفرائض على المشهور المنصور دون النوافل فلو قرا احدى العزائم في الفرائض اليومية عمدا
واجتزء بها ثم ركع فصلوته باطلة ولو قرا معها سورة اخرى من غيرها فلا اشكال في البطلان لم يجتزئ بها بلا
ايضا لو قلنا بابطال القران بل الحكم به ثابت بمجرد الفراغ عن العزيمة لعدم قدرته على الاتيان

بالمامور به

بالمامور به مخلطا اذ المانع الشرعي كالمانع العقلي ولو قلنا بعدم ابطال القران وكذا لم واتى بسجود التلاوة
اذ السجود زيادة وقد دل الدليل على بطلانها بتلك الزيادة ولو لم يات بها فالمسئلة محل
اشكال والاحوط قطع الصلوة ثم الاتيان بسجود التلاوة ثم استينافها الصلوة وذلك لامتناع
نهي الشارع عن ابطال العمل وامره بالسجود فورا وبعضهن الاتيان به فالواجب رفع اليد اما عن
عموم الدال على حرمة ابطال العمل او الدال على كون السجود واجبا فوريا او الدال على حرمة الاتيان
بسجدة زائدة في الصلوة وحيث لا يجوز تخصيص الاخيرين فتعين تخصيص الاول ولو قراها
سهوا وتذكر قبل الوصول الى اية السجدة فعليه العدول الى سورة اخرى غير العزائم ولو كان
التذكر بعد التجاوز عن النصف على الاصح ولو قراها سهوا وتذكر بعد التجاوز عن اية السجدة
وكانت في اخر السورة فلا يجب عليه قراءة سورة اخرى على الاقوى وان كان مراعاة الاحتياط او لم تكن في اخرها ولكن كان التذكر بعد الفراغ عن السورة م
باعادة الصلوة اولى ولو كان التذكر بعدها وقد بقي من السورة ففي العدول او قراءة
الباقي وجهان ولو قرا اية السجدة في الفرائض سهوا او استمع اليها فلا تفسد صلوته
ولا تفسد الصلوة بقراءة اية السجدة سهوا لكن لا يجوز الاتيان بالسجود في اثناء الصلوة او الاستماع اليها سهوا م
الفريضة م
بل عليه الايماء بدلا عن السجود وليكن بالراس على الاحوط ثم اتمام الصلوة ثم الاتيان
بالسجود على الاحوط لو لم نحكم بالظهرية وكذا لو سمعها وقلنا بالوجوب به او استمع
اليها وان فعل محرما ولو كان يصلي بامام للتقية فقرا العزيمة تابعه في السجود اذا لم يكن له
مندوحة عن المتابعة لكن في صحة صلوته حينئذ وعدمها كما اختاره بعضهم وجهان والاحتياط
مطلوب ولو قرا احدى العزائم في النافلة فعليه السجود فورا على الاصح ثم القيام والاتيان
بباقي السورة ان كانت في اثنائها من غير حاجة الى اعادة الفاتحة ولو كانت في اخرها
فعليه القيام واعادة الفاتحة بعد القيام اعادة الفاتحة بعد السجود ثم فلا يحتاج بعد السجود
والقيام الى اعادة الفاتحة سورة اخرى لكن عليه اعادة الحمد على الاصح ولو استمع
الى اية السجدة في النافلة فاستمع وهو بعد لم يتم السورة فعليه السجود ثم القيام عنه

صح

واتمام الباقي واما اذا استمع اليها وهو قد اتمها ولم يركع فبعد قراءة الحمد ثانيا بعد ان يسجد وقام
وعدمها وجهان اقربهما الاخير ويكفي كالاستماع لو سمعها وقلنا بوجوب السجود به بالسماع ولو اقتدى في النافلة
بامام لايسجد ولم يتمكن من السجود فعليه الايماء وهل يلحق بالفرائض اليومية غيرها من
الفرائض الواجبة بالاصالة ام لا وجهان اظهرهما الاول وفي الحاق النافلة الواجبة بنذر
وشبهه بالفرائض وعدمه وجهان ارجحهما الالحاق بالنوافل ثم الظاهر عدم الخلاف في جواز قراءة
السورة المشتملة على السجود المستحب في الصلوات مطلقا ولو كانت فريضة لكن لا يسجد فيها لو قراها
نعم يجوز في النافلة وان كان الاحوط تركه فيها ايضا وكذا يحرم ما اى سورة يفوت الوقت
بقراءته اما باخراج الفريضة الثانية على تقدير قراءتها في الاولى كالظهرين او باخراج بعض الفريضة
عن الوقت كما لو قرا سورة طويلة يقصر الوقت عنها وعن باقي الصلوة مع علمه بذلك بل الظاهر معه
لايتاتى نية القربة في الجملة وعليه فلا تصح العبادة ولو قراها ناسيا عدل اذا تذكر وان تجاوز
عن النصف محافظة لفعل الصلوة في وقتها وكذلك لو ظن السعة فشرع في سورة طويلة ثم
تبين الضيق وقول امين في الاختيار على الاشهر الاظهر سواء وقع بعد الحمد ام قبله من
الامام ام المنفرد ام واتى فيهم بل تبطل الصلوة به على الاصح والتقييد بالاختيار لجواز القول به
عند التقية بل قد يجب اذا خاف بالترك ضررا عليه او على المؤمنين قطعا وفيه لغتان
المد مع التخفيف والقصر كما قيل قاله بعضهم قال ولو شدد عمدا بطلت صلوته اجماعا
ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات ~~في اول الحمد والسورة~~ اماما كان او منفردا في الاوليين كان
او في الاخيرتين في اول الحمد كان او في اول السورة على المنصور وفي الخبر ~~علامات المؤمن خمس صلوة~~
~~الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم~~ وفي اخر عن
الصادق ع في جملة حديث فقال ابراهيم ع ربنا تعرف شيعته اى شيعة علي ع فقال اى الله تعالى بصلوة
الاحدى والخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع والتختم باليمين فعند ذلك
قال ابراهيم اللهم اجعلني من شيعة امير المؤمنين ع قال فاخبر الله في كتابه وان من شيعته لابراهيم

ثم

ثم الاحتياط في الاخيرتين بالاول لا يقتضي الاجهار بالبسملة او الاخفات بها وجهان ولعل الاول
ارجح والترتيل اجماعا من العلماء كافة نقله غير واحد ~~ح~~ للصادق ع ينبغي للعبد اذا
صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار
واذا مر بيا ايها الناس وبيا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا وله تفسيرات احدها ماذكره
في الذكرى من انه تبيين الحروف من غير مبالغة ونقله عن الشيخ ابي علي وشيخه في وعن الصادق ع في
قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال امير المؤمنين ع صلوات الله عليه بينه تبيانا ولا تهذه
هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة
الثاني انه بيان الحروف واظهارها ولا يمدها بحيث تشبه الغناء وهو تفسير المص في نهاية قال ولو ادرج
ولم يرتل واتى بالحروف بكمالها صحت صلوته وهو قريب من الاول وهما معا موافقان لتفسير
اهل اللغة الثالث انه حفظ الوقوف واداء الحروف ذكره في الذكرى الرابع ما عن بعض من انه
حسن تبيين الحروف واخراجها من مخارجها يوتى فيها حقها من الحركات والاشباع ويمكن عدم
عدم جعله تفسيرا رابعا وكيف كان فالقارى اذا راعى المعاني المذكورة في القراءة
لكان عاملا بالاستحباب واما المراد بالترتيل الواقع في الاية فهو التنطق بالحروف من
مخارجها بحيث لا يندمج بعضها في بعض ان حملنا الامر على الوجوب وان حملناه على الاستحباب
فالمراد التبيين والتاني كما ذكره اهل اللغة والوقوف على مواضعه فيقف على التام ثم على
الحسن ثم الجائز الا في موضع يظهر من اخبار تاسينا فات لما قالوه ولا يستحب للامام التطويل كثيرا
حتى يشق على من خلفه ولو انقطع النفس في وسط الكلمة لم يقدح الوقف لكن حكم بعضهم
بوجوب الابتداء من اولها ولا يخلو عن اشكال الا ان يتم باختلال عدم الرجوع بالنظم وهل
يجوز الوقف المذكور اختيارا وجهان ارجحها الصحة اذا لم يقدح بالنظم واما وجوب الابتداء باولها
فكالسابق والاحتياط واضح ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد ويستحب قراءة قصار
السور من المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح على ما

[illegible marginal note]

حكي عن المشهور ولا بأس به مسامحة وفي جامع المقاصد المفصل من سورة محمد الى آخر القرآن فطواله
الى عم ومتوسطاته الى الضحى وقصاره الى آخر القرآن سمعناه مذاكرة اقول والاولى العمل بصحيح
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اي السور يقرأ في الصلوات فقال اما الظهر والعشاء الآخرة يقرأ
فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله
والهاكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وقراءة هل اتى على الانسان في صبح الاثنين
وصبح الخميس في الركعة الاولى وهل اتيك في الثانية والجمعة والاعلى في العشائين ليلة الجمعة
في العشائين وسورة التوحيد الجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين يوم الجمعه
وفي صلوة الجمعة على المنصور والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف على الاصح
ويجب البسملة بينهما وفاقا للحلي وجماعة من المتأخرين والاصح عدم الوجوب ولعل الاحوط في الاتيان
بها واحوط منه عدم قراءتهما في الواجبة (الصلوة ثم) ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا سورتي
التوحيد والجحد فلا يجوز ان يعدل عنهما وان لم يتجاوز عن نصفهما بل وان لم يبلغ اليه
ومقتضاه جواز العدول وان بلغ النصف وهو احد القولين في المسألة ولي في الترجيح اشكال
والاحوط تقييد الجواز بعدم بلوغ النصف الا اذا كان الشروع في التوحيد والجحد
فلا يجوز ان يعدل عنهما بمجرد الشروع على الاشهر الاظهر بل تبطل الصلوة بالعدول الا ان يكون
العدول الى سورة الجمعة والمنافقين فيجوز حينئذ مطلقا وان كان الشروع فيهما لا على وجه النسيان على
الاصح لكن في الجواز مع بلوغه الى النصف اشكال والاحوط العدم ثم الجواز منهما اليهما ثابت في صلوة
الجمعة والظهر (في ذلك اليوم) بل العصر ايضا على احتمال (او تجاوزه عنه) ولكن الاحوط في الاخير العدم واما صلوة الصبح من ذلك اليوم
فالقول بالجواز مشكل والاحتياط العدم واما عشاء ليلته ... وهل يجوز العدول الى ...
وهل يجوز النقل الى النفل في مورد الصحيح عن رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها

ركعتين

ركعتين ثم يستأنف كما عن الاكثر ام لا كما عن الحلي وجهان اقربهما الاول فيعدل الى النفل ثم يستأنف
بالسورتين وهل الافضل العدول اليهما او النقل الى النفل ثم الاستيناف بهما وجهان ثم حكم
الجمعة والمنافقين في غير يوم الجمعة كسائر السور من جواز العدول الى غيرها بالشرط المتقدم واما في
صلوة الجمعة وظهر يوم الجمعة فالاحوط عدم العدول عنهما الى غيرها لو لم نحكم بالاظهرية بل الاحوط
في العصر من ذلك اليوم ايضا بل في صبحه ايضا بل في عشاء ليلة الجمعة ايضا ذلك
ولو توقف عليه آية من السورة فعليه العدول الى غيرها تحصيلا لسورة كاملة سواء كان العدول
عن التوحيد والجحد ام غيرهما تجاوز عن النصف ام لا ثم عدم الجواز عن السورتين بمجرد الدخول
وعن غيرهما ببلوغ النصف هل يعم الفريضة والنافلة او يختص بالاولى وجهان ولعل
التعميم ارجح مع كونه احوط الا ان يكون المستحب موظفا بسورة خاصة بل الاحوط فيه ايضا
ذلك سواء نسي ارادة الوظيفة ودخل في غيرها عمدا او سهوا ثم تذكر ام لا اذا جوزنا
ذلك فافهم ثم المراد بالعدول رفع اليد عما قرأ والبناء على انه ليس بقراءة الصلوة الموظفة
والبسملة من السورة فهي مرعية في حساب النصف فلا تغفل وعليه فلا بد له مع العدول
ان يعيد البسملة نعم لو اتى بها من غير قصد فلا معنى للعدول لعدم تعيين المعدول عنه (المعدول)
واليه تنبيه من قرأ بعض سورة ثم نسي وقرأ سورة اخرى كلا او بعضا ثم تذكر فيجوز له
البناء على ما قطع واتمامه كما يجوز له اتمام الاخرى ان كان التذكر في الاثناء او البناء عليها
ان كان بعد الاتمام واما الاحتياط فيما لو شرع في سورة ثم سهى ... وشرع في غيرها ثم
تذكر في الاثناء فهو البناء على ما قطع ان لم يكن المشروع فيه ثانيا مضرا بالموالاة العرفية
والا فلا نعم اما لحكم بوجوب الموالاة العرفية ... في هذا المقام ام لا فعلى الاول لا بد من
الحكم باستيناف ما قرأه اولا وعلى الثاني فهو البناء على ما قطع او استيناف ما قرأه اولا
او البناء على ما قرأه ثانيا ثم اتمامه اوجه وكذا يعيدها اي البسملة لو قرأها
بعد قراءة الحمد من غير قصد سورة معينة وانما يعيدها بعد القصد والاصح عندي عدم

وجوب قصد التعيين فيها فلو صلى اذا قرأها بعد الحمد ثم اختار سورة وضمها اليها لكان آتيا بالمامور به
نعم لو قصد بها سورة معينة ثم اختار بعد قرائتها اخرى لكان ذلك عدولا فعليه اعادتها لاجل
العدول اليه الا ان يكون العدول عن التوحيد والجحد فلا يجوز العدول مطلقا الا الى ما مرّ فليسكت
عما سكت الله عنه ففي العلوي ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقضوها
وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم ثبتها
في الركعة الاولى م يستحب الاستعاذة قبل القراءة من كل صلوة على المشهور المنصور وقول ابن الشيخ بالوجوب شاذ
والاولى في كيفيتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ويستحب الاسرار بها ولو اتى بالتوجه فبعد قليلات بها بعده وهي مختصة بمن يقرأ
دون التوجه فانه يعم الامام والمأموم والمنفرد **الثاني** يستحب السكوت بعد الحمد وبعد السورة
وقدره في نفس بتنفس ولا باس به **الثالث** يكره قراءة السورة الواحدة في الركعتين اذا احسن
لخبر علي بن جعفر م غيرها لكن عن الجماعة استثناء سورة التوحيد للخبر اصلا بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى
رسول الله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد
ويستحب ان يقول بعد قراءة التوحيد ثم منها الخامس من واجبات الصلوة الركوع وهو لغة الانحناء قال الشاعر لا تهين الفقير علك
ان تركع يوما والدهر قد رفعه وشرعا انحناء مخصوص ففيه تخصيص للمعنى اللغوي وهو ركن
تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا كما في ابدال ركعة كان على الاصح ويجب الركوع في كل ركعة مرة الا
في صلوة الآيات اجماعا ويجب فيه الانحناء بقدر ما تصل راحتاه الى عيني ركبتيه على ما اختاره
المصنف والجماعة والاصح عندي كفاية ما يبلغ معه رؤوس الاصابع اليهما وان كان الاحوط
يجعل عيني الركبة كاللقمة بين يديها ولا يجب وضع اليد على الركبتين بل هو مستحب اجماعا كما
عن الجماعة ولو انخنس واخرج ركبتيه وحطه بحيث لو مد يداه نالتا ركبتيه لم يكن ركوعا
بل وكذا لو جمع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس لم يبلغ الانحناء قال بعضهم
ثم المعتبر امكان وصول اليدين فلا يكفي احدهما اختيارا نعم لو تعذرت احديهما لعارض في احد

كذلك الله ربي ثلثا كما
يستفاد من الرضوي
ويستفاد من خبر آخر استحباب
ربنا بدل ربي وكلاهما حسن م

ان ينحني بحيث يتمكن معه
ان م

الشقين

الشقين كفت الاخرى ولو انحنى للركوع بوجود الداعي فركوعه صحيح وان لم يكن حين الفعل
مستشعرا به ولو قصد بهويه غير الركوع كما لو انحنى لقتل حية مثلا فاذا بلغ حد الركوع ندم فهل
يجوز ان يجعله ركوعا ام لا بل عليه الانتصاب ثم الركوع كما اختاره الجماعة من غير
خلاف اجده وجهان لعل ارجحهما الاخير والذكر فيه ولا يتعين فيه لفظ مخصوص بل يكفي الذكر
مطلقا من تسبيح او تهليل او تكبير او غيرها من الاذكار على راي الجماعة خلافا للمحكي عن
المشهور فذهبوا الى تعيين التسبيح والاول اظهر وان كان الثاني احوط وعليه ففي
اقل المجزي منه اقوال اظهرها التخيير بين تسبيحة واحدة كبرى وثلث صغريات وهي سبحان
الله واذا اختار الكبرى ففي وجوب الاكتفاء بسبحان ربي العظيم او وجوب الحاق
لفظة وبحمده قولان اظهرهما الاول واحوطهما الثاني ويجزي الاتيان بواحدة صغرى حال
الضرورة بالاجماع كما عن جمع وعلى المختار فهل يكفي مطلقه ولو مقدار تسبيحة صغرى ككلمة لا اله
الا الله وحدها او يتعين مقدار ثلث صغريات او واحدة كبرى قولان والاول الاحتياط
واضح ويجب في الذكر الموالاة والعربية ومراعات الاعراب م وحكم بعضهم بجواز الترجمة مع الاضطرار وفيه
اشكال والطمأنينة بقدره اي بقدر الذكر الواجب والمراد بها سكون الاعضاء واستقرارها
ولو كان مريضا لا يتمكن منها سقطت ولو تمكن من مجاوزة الانحناء عن اقل الواجب والابتداء
بالذكر عند بلوغ حده واكماله قبل الخروج عنه ففي وجوبه وعدمه قولان اجودهما الاول ولو
ثم لا اشكال في وجوب الاتيان بالذكر الواجب بعد بلوغ حد الراكع فلو شرع فيه قبل
بلوغ حده لم يجزئه وان اتمه بعد البلوغ بل فسدت صلوته ان كان عمدا
ان كان عمدا ولم يتداركه بعد البلوغ او سهوا وتذكر بعد البلوغ ولم يتداركه
واما لو كان عمدا فتداركه بعد البلوغ ففي صحة الصلوة وبطلانها قولان لعل الاول
اجود وان كان الاتمام الصلوة ثم اعادتها احوط ولو شرع في الذكر الواجب وهو
ناهض لم يجزه اذا حصل تمامه بعد الخروج عن مفهوم الركوع ان كان عمدا وان كان
سهوا فكمن سهى عن الذكر راسا ولو حصل التمام قبل الخروج عن مفهومه مضى في صلوته

امكنه فعل ركعاتها الا ونائما لا
على ذلك الوجه تخيير ان تساويا
حركة والا فالاحوط تقديم اقلهما
حركة بل افتى به بعضهم واتمامه
بالدليل مشكل وقاعدة عدم سقوط
الميسور بالمعسور غير مسلم في
نحو المقام فان تعذر الاتيان
بالذكر راكعا قيل اتى به رافعا
ولعله الاحوط وان كان اثباته
بالدليل مشكلا م

او كان سهوا و مضى ثم يتذكر حتى خرج عن حده او كان سهوا او تذكر قبله وتداركه وبطلت ان كان سهوا او تذكر
قبله ولم يتداركه او كان عمدا او خرج عن حده ولم يتداركه وان كان تداركه قبله ففي صحة
الصلوة وبطلانها قولان لعل اجودهما الاول والاحتياط بعد اتمام الصلوة اعادتها
و يجب رفع الراس منه اي من الركوع والطمانينة قائما بسماها من غير فرق في الحكمين
بين الفريضة والنافلة على الاصح ويجب ان لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصليا و لو
عجز المصلي عن الانحناء الى حد الركوع اتى بالممكن منه ولو امكنه الانحناء الى احد الجانبين ففي ظاهر
ط الوجوب واختاره في كره ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب ولو بعوض توصلا الى الواجب بحسب المقدور
ولو عجز عن الانحناء اصلا ولو بالاعتماد اومأ براسه ان امكن والا فبعينيه والراكع خلقة او لعارض
كالمرض يزيد انحناء يسيرا وجوبا عند الجماعة واستحبابا على قول اختاره ير وظاهر كره كما عن الشيخ
وعدم الوجوب اقرب وان كان الوجوب احوط ولو امكن نقص الانحناء حال القيام باعتماد ونحوه
كما تعين قطعا فيجزي ذلك الانحناء للركوع حينئذ لحصول الفرق قاله جامع المقاصد واختاره ش ولا يخلو
عن اشكال وان كان الاحوط لعله فيما ذكره فتحتجدا ولو كان انحناؤه الضروري الى اقصى مراتب
الركوع بحيث لو زاد يسيرا خرج عما يعد ركوعا سقط اعتبار الفرق محافظة على الركن قاله ش
وتردد فيه جامع المقاصد والحق الاول وينحني طويل اليدين وقصيرهما ومقطوعهما كالمستوي
وتسقط الطمانينة مع العجز اذ الضرورات تبيح المحذورات ولو قدر على الطمانينة بالاستعانة
بشيء يعتمد عليه وجب ولو بعوض ولو زاد عن ثمن المثل اذا كان مقدورا ما لم يضر بحاله ولو
سقط المصلي ووقع على الارض من غير اختيار بعد القراءة وقبل الركوع اعاده ولو كان السقوط
بعد الركوع وقبل طمانينته ففي الاجزاء كما عن المحقق واستقواه في الجعفرية وعدمه كما في شرحها
قال يقوم منحنيا الى حد الراكع اشكال كما في ش والتحرير وكره ~~من عدم ... حصول الركوع~~ [الركوع والطمانينة]
من استلزام الاعادة لزيادة الركوع ومن عدم اتيانه بالمامور به ولو كان بعدها ففي
الاجزاء وعدمه قولان لعل الاول اقرب لكن الثاني احوط فيقوم ثم يسجد ويستحب التكبير له
اي للركوع على المشهور المنصور قائما لرواية زرارة وحماد وهل يجوز ... يهوي به رام الاقوال

هو اقربها الثاني

اقربها الثاني فيأثم لو كبرها ويأتي قاصدا لاستحبابه لكن في بطلان صلوته حج كما اختاره المحقق الثاني
وعدمه وجهان نعم ان قصد به كونه ذكر الله فلا باس به لانه حسن على كل حال لكنه غير مؤد للتكبير
المستحب للركوع ويرفع يديه على الاشهر الاظهر [ارسال التكبير] ورد الركبتين وتسوية الظهر حتى لو صب عليه قطرة
من ماء لم تزل لاستوائه كما في صحيح حماد وفي صحيح ابن بزيع رايت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض من ركوع
كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه ومد العنق [بالصحيح الاتي] [وجعله] وفي الخبر عن علي ع ما معنى مد
عنقك في الركوع قال تاويله آمنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقي والدعاء بالماثور وفي الصحيح ثم
اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي
وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا
مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد
عنقك ... وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب
العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين ترفع بها صوتك ثم ترفع يديك
بالتكبير وتخر ساجدا انتهى والعمل مستحب والمراد بالصف بين القدمين ان لا يكون احدهما اقرب الى
القبلة من الاخرى والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا وفي استحباب الزائد قولان والاظهر استحباب
ما يتسع له العزم ولا يحصل به السامة وفي صحيح ابان بن تغلب دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي
فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة الا ان يكون اماما فيستحب له التخفيف الا مع حب
المامومين الاطالة فيطول وعليه في العلم بعدم حبهم او عدم حب العلم بحبهم فيقتصر على الثلث ولا
يستحب الاتيان به مرتين بل الاولى تركه والاربع والست نعم ربما يستفاد من الرضوي استحباب التسع
[او اربع مرات] وعدم استحباب الثمان والحق بعد التجاوز عن السبع الاطلاق وان كان الاولى عدم الاقتصار
على الثمان ولو شك في العدد بنى على الاقل للاصل ~~وطوفي بالذكر بغير التسبيحة الكبرى فيستحب الزياده~~
[ارا ... عدم الاتيان به]

[وفي الفقه الرضوي وقل في ركوعك بعد التكبير ... ثم سبح في ركوعك ثلث مرات والدعاء ... التسبيح الكبرى ثلث مرات وان شئت سبع مرات وان شئت خمس مرات ... التسع فهو افضل]

ذ الموثق اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن كان يقوى على ان يطول
الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع
فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد الخبر ولو كرر التسبيح واتى بالقدر الزائد على المجزى
فالاقوى عدم اتصاف الجميع بالاستحباب بالوجوب بل هو الواحد من المكررات والباقي مستحب
لو عينه والا فينصرف الى الاول وسمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع اماما كان او ماموما
او منفردا بالاجماع نقله في المنتهى واسنده المحققان الى علمائنا على الاطلاق نحو الصحيح المتقدم وصحيح
لكن ظاهر صحيح جميل ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب
العالمين ويخفض من صوته عدم الشمول للماموم كما يعضده الخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب
العالمين والعمل بكليهما حسن [illegible]
[illegible]
[illegible] والعمل بكل من التسميع والتحميد حسن وان كان الثاني لعله احسن واما الاخير
فالعمل به وان كان جائزا لكن اختيار الاولين اولى لاحتمال التقية فيه قريبا ثم المشهور المنصوص
انه ياتي بالسمعلة بعد الاستقرار قائما فالقول بالاتيان بها في حال ارتفاعه وباقي الاذكار
بعد انتصابه مما لا وجه له ويستحب الجهر بها لغير الماموم والاخفات له وهل هي دعاء او ثناء
وجهان والاول اظهر كما يعضده الخبر عن الصادق ع علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله
فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده ولو عطس بعد الرفع فقال الحمد لله
رب العالمين ونوى به التحميد عند العطسة والمستحب بعد الرفع فكم [illegible]
بعضهم بالجواز وله فيه تامل ويكره الركوع ويديه تحت ثيابه بل تكون بارزة او في كمه [illegible]
[illegible]
[illegible]
كما عن ط وكثير من الاصحاب ولم اجد مستنده نعم في الصحيح عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه
فقال ان اخرج فحسن وان لم يخرج فلا باس والموثق عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان
عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل

الاخرى

الاخرى فلا باس وعدم الجواز محمول على الكراهة وكيف كان فالاحوط الاتق ما لا باس به لمكان المسامحة
تنبيهات في الخبر عن الجليل ذكر النبي وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا او ساجدا يصلي وهو على تلك
الحال قال نعم ان الصلوة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا
ايهم يبلغها اياه وفي آخر من قال في ركوعه وسجوده وقيامه اللهم صل على محمد وآل محمد كتب الله له ذلك
بمثل الركوع والسجود والقيام وعن الشيخ انه حوله روى نحوه الا ان فيه وصلى الله على محمد وآل محمد
الثاني حكم في كره وجامع المقاصد باستحباب رفع اليدين بالتكبير للقاعد والمضطجع وفي الذكرى
لو نسي الرفع لم يعد التكبير لانه هيئة له فيسقط بفوات محله وفي جامع المقاصد لو لم يمكن وضع احد
اليدين على الركبة لعذر يستحب وضع الاخرى ع **الثالث** يكره قراءة القران في الركوع والسجود
في العلوي لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة فابتدؤا قبل المسألة بالمدحة
لله عز وجل ثم اسئلوا بعد وفي الصحيح [illegible] عن الباقر ع ايهما افضل في الصلوة كثرة القران
او طول اللبث في الركوع والسجود فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود افضل اوما تسمع لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود قلت فايهما
افضل كثرة القراءة او كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل اولا تسمع لقوله تعالى لنبيه قل ما
يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم م **الرابع** حكي عن الجماعة كراهة اشياء في الركوع كالتبذيخ وهو ان
يقبب الظهر وتطأطأ الراس والانخناس الذي يكون معه تمام الانحناء الواجب وهو تقويس
الركبتين والتراجع الى وراء والتطبيق وهو جعل احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما
بين ركبتيه وعن ظاهره والاسكاف التخوية والتناذح وهو تسريح الظهر اي جعله كالسرج
واخراج الصدر ويكره ايضا نكس الراس والقدم **الخامس** في الصحيح عن زرارة اذا قامت المراة
جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها الخبر اقول والمراة كالرجل في
قدر الانحناء الواجب [illegible] والصحيح لا ينافيه اذ لا ريب ان ابلاغ عيني الركبتين وتجنيح
ما يستحب للرجل من م

وقال الشيخ يستحب التجافي بمعنى ان لا يضع شيئا من اعضائه على شيء الا اليدين اجماعا اقول ويدل عليه صحيح حماد ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا م

المراد بالتجنيح بالرفع في [illegible] [illegible] كالجناحين

وتقتضيه افضلية الدعاء في احوال الصلوة من القراءة وعليه يدل الخبر الصحيح عن الصادق ع عن رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن م

العضدين وفتح الابطين واخراج الذراعين عن الجنبين يستدعي غالبا انحناء كثيرا بخلاف ما لو

قصرا م

وضعها فوق الركبتين قليلا مع امكان ايصالهما او لوبر وس الاصابع ص الى الركبتين فانه يستدعي

انحناء قليلا السادس من واجبات الصلوة السجود وهو لغة الخضوع والانحناء وشرعا ما هو

المعهود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما عمدا او سهوا ولا تبطل

الصلوة بترك احديهما سهوا على الاشهر الاظهر واما لو كان الترك والزيادة عمدا فلا شبهة في

كما لا تبطل بزيادة احديهما سهوا م

بطلانها بكل منهما ثم في القول بعدم بطلانها بزيادة الواحدة ونقصانها سهوا اشكال اذ الركن

لو كان السجدتان فيلزم بطلان الصلوة بفوات الواحدة لفوات الكل بفوات الجزء ولو كان

المسمى فيلزم بطلانها بزيادة الواحدة والامر فيهما كما ترى والحق ان امثال ذلك الايراد بعد

وضوح المراد مما لا وقع له اذ لو قلنا بركنية المجموع فيستثنى منه فوات الواحدة والمسمى فيستثنى منه

زيادة الواحدة وان اردت التعبير بما لا يحتاج الى التقييد فقل الركن احد الامرين من

عطف على المجموع

سجدة واحدة بشرط لا او سجدتين لا بشرط شيء فاذا سجد سجدة واحدة سهوا فقد اتى بفرد من

الركن وكذا اذا اتى بهما ولا ينتفي الركن الا بانتفاء الفردين بان لا يسجد اصلا واذا سجد ثلث

سجدات لم يات الا بفرد واحد من الركن وهو الاثنتان واما الواحدة الزائدة فليست فردا لكونها

مع اخرى وما كان فردا له كان بشرط لا واذا اتى باربع فما زاد اتى بفردين من الاثنين ويجب

في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما تقدم تفصيله في بحث المكان ويكفي في الوضع المسمى

وان كان مقدار الدرهم احوط والمراد بالمسمى العرفي فلا يكفي السجود على مقدار حبة من خردل

من التراب مثلا وهل يشترط في مقدار الدرهم على القول به كونه متصلا او يكفي المتفرق

كما لو سجد على السبحة والحصى الصغار ونحوها وجهان والاول احوط وفي الموثق رايت ابا عبد الله ع

يسوى الحصى في موضع سجوده بين السجدتين وفي الخبر رايت جعفر بن محمد ع كلما سجد فرفع راسه

اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض ويجب عدم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من

لبنة بفتح اللام وكسر الباء او كسر الاول وسكون الثاني ويجوز بمقدارها وعن الاصحاب تقديرها

باربع اصابع مضمومة ويؤيده ان اللبنة الموجودة الآن في سر من راى في ابنية بني العباس وفي الحاق

الانخفاض بالارتفاع قولان اجودهما العدم وان كان الالحاق احوط سيما بعد الالتفات

الى الموثق عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش

غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من

ذلك فلا ثم لا فرق في الحكم بين ما لو كان الارتفاع بسبب البناء والفراش ونحوهما او من اصل الارض

كالمنحدرة للاطلاق وفي اجراء الحكم بالنسبة الى الموقف والجبهة في بقية المساجد ايضا وعدمه وجهان

من الاطلاق فالثاني ومن الحسن عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا

بقرينة م

عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس فالاول ولعله الاوجه ثم الجبهة لو وقعت على موضع مرتفع

عن القدر الذي يجوز السجود عليه جاز له رفع الراس ووضع الجبهة على موضع الجواز وان

على الاصح م

كان الجر احوط ثم لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف او مخالفا بقدر المجزي

فالاصح الاحوط جرها الى موضع الجواز من غير رفع وكذا لو وقعت في الفرض المذكور على ما يصح

السجود عليه لكنه اراد تحصيل الفضل بجعلها على موضع مستوى عملا بالصحيح عن موضع جبهة

الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا وكن ليكن مستويا ولو وقعت على الازيد من اللبنة

ولصحيح معاوية بن عمار عن ابي بصير عن الصادق ع عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه م

او على ما لا يصح السجود عليه ولو كان مساويا او حيث لا يبلغ المنع ولم يمكن له جر الجبهة او حيلة

تصحح سجوده من غير رفع راس فيتعين عليه الرفع من غير جلوس ثم السجدة ثانيا بلا خلاف اجده

والذكر فيه مطلقا على راى والكلام فيه كما في الركوع فانهما متحدان في امثال هذه المباحث والسجود

على سبعة اعضاء الجبهة والكفين وابهامي الرجلين على الاصح مكتفيا بما عداها والمراد بالكف اليد

والركبتين م

ولا يكفي ظاهرها ثم لا يجب تلقي الارض حتى بباطن راحتيه على الاقوى وفي الاجزاء بوضع رؤوس اصابع

ووضع م

اليدين وجهان احوطهما العدم ويجوز الاكتفاء في الابهامين بالظاهر والباطن ولو تعذر السجود

على الابهام اجتزأ بباقي الاصابع ويجب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقلها عليها

ولو تعذر وضع بعض المساجد فعليه وضع الباقي م

ولا يجب المبالغة فيه بحيث يزيد على ثقلها ولو الصق بطنه بالارض ووضع باقي المساجد عليها مع

كونه على الهيئة المتداولة المشهورة في السجود فالاظهر الصحة ثم لو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه
ووضع اليدين والابهامين والركبتين على نحو الارض والجبهة على ما يصح السجود عليه فالظاهر عدم
الاجزاء ولو وضع شيئا من السبعة عدا الجبهة على الارض ثم رفعه عمدا قبل الشروع في الذكر
ففي بطلان صلوته بذلك مطلقا وعدمه مطلقا او الاول ان كان بعد وضع الجبهة والثاني ان كان
قبله اوجه اوجهها الثاني بل لا يفسد بذلك سجوده ايضا [illegible] قبله
ثم عليه وضعه ثانيا وهل المتصف بالوجوب السابق او اللاحق الذي يستمر عليه حتى يتحقق رفع
الراس وجهان اقربهما الاخير وعليه فالاول لغو ولا يخفى ان بانضمام النية الى الاول او الثاني
او كليهما او لا معها يتشعب فروع كثيرة فعليك بالاستخراج ولكن ليكن في مد نظرك ان المقصود
من الاوامر هو الطبيعة ولو وضع شيئا من السبعة على الارض ففي وجوب وضع الباقي
فورا من غير مهلة وعدمه قولا وجهان اظهرهما الاخير وان كان الاول احوط نعم لا يجوز التفاحش
في التاخير ولا يجزي وضع الانف عن الجبهة عند علمائنا اجمع كما في كره خلافا للمحكي عن ابي حنيفه
فحكم بالاجزاء مستدلا بان الانف والجبهة عضو واحد وهذا ابين من جزافاته الواهية ويجب الطمانينة
فيه الا في السجود بقدر الذكر اجماعا نقله الجماعة وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا لم يتم ركوعه ولا سجوده
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا دينه ليموتن على غير ديني ولو لم يعلم الذكر الواجب فالاظهر
وجوب الطمانينة بقدره ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب السجدة الاولى ولا حد لهذه
الطمانينة بل يكفي مسماها وعليه فيكفي ان يزيد على السكون الضروري بين الحركتين المختلفتين
ولو يسيرا والعاجز عن السجود بمرض ونحوه اقتصر على ما يتمكن منه فان عجز عن ذلك يومي
براسه فان تعذر فبعينيه ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل وقدر التفصيل في القيام
فراجع وذو الدمل والجرح والورم ونحوها اذا لم يمكنه وضع الجبهة على نحو الارض يحفر لها
حفيرة او يجعل لها شيئا مجوفا من طين او خشب او نحوهما ليقع السليم من الجبهة على الارض
فان تعذر ذلك اما لعدم امكان الفعل او لاستيعابه الجبهة سجد على احد الجبينين فان تعذر

ولو شرع في الذكر قبل وصول الجبهة الى الارض او رفع قبل انتهائه بطل السجود على تفصيل مضى في الركوع فانهما في ذلك من باب واحد

السجود

السجود عليهما ايضا فعلى ذقنه على الاصح وفي وجوب تقديم الجبين الايمن على الايسر والتخيير قولان
لعل اظهرهما الاول ثم المراد بالذقن مجمع اللحيين وفي وجوب كشفه لتصل البشرة الى ما يصح السجود عليه
وعدمه قولان اقربهما الاخير وان كان الاول احوط ولو تعذر وضع باقي المساجد الا بعجز نحو
الحفيرة فالاقوى الوجوب ولو من باب المقدمة ثم المراد بالعذر هنا المشقة الشديدة التي لا تتحمل
عادة وان امكن تحملها بعسر ولو زال الالم بعد كمال الذكر اجزأ وقبله يستدرك قاله في ك ويستحب
التكبير له اي للسجود قائما قبله على المنصور فلو كبر في الهوى قاصدا للاستحباب الخاص لم يجز
نعم لا باس بقصد الذكر لانه حسن على كل حال ثم الاصح الاتيان به جزما موجزا من غير مد مفرط
[illegible] والسبق بيديه الى الارض قبل ركبتيه ويستحب
وضع اليدين دفعة واحدة والارغام بالانف اي وضعه على الرغام وهو التراب او ما يصح
السجود عليه ويحصل السنة باصابة اي جزء منه وان كان الاولى اعتبار الطرف
الاعلى منه الذي يلي الحاجبين وفي الخبر مضيت الى منزل ابي ابراهيم موسى بن جعفر الى ان قال
فاذا انا بغلام اسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة سجوده والدعاء
بالمأثور فيه للدين والدنيا ففي الصحيح عن الصادق ع اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات وفي صحيح الحذاء سمعت ابا جعفر ع يقول وهو ساجد في الركعة الاولى
اسئلك بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال
في الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة
اسئلك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير
ثم قال في الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني
من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله وغير ذلك في كتاب الدعاء في باب الدعاء

والعرنين طرف الانف الاعلى منه

للرزق عن زيد الشحام عن الباقر ع ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين
ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم والتسبيح ثلثا
او خمسا او سبعا وقد مر الكلام في الركوع والتورك بين السجدتين والمراد به ان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن
قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض والدعاء عنده اي بين السجدتين بلفظ الصحيح فاذا رفعت
راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي
من خير فقير تبارك الله رب العالمين و يستحب ان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا واسم
هذه الجلسة جلسة الاستراحة وقول المرتضى ره بالوجوب مدعيا عليه الاجماع شاذ مخالف للدليل
وفي خبر كان امير المؤمنين ع اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له
يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور
اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين ع انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا
من توقير الصلوة و ان يقول عند الاخذ في القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد او اللهم ربي بحولك
وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد او بحول الله اقوم واقعد او اللهم بحولك
وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد وليس عند القيام من التشهد الاول تكبير على المشهور المنصور
ثم يستحب للقنوت وخلاف المفيد في المقامين شاذ ويستحب التكبير ايضا اذا استوى جالسا عقيب السجدة
الاولى للتكبير و للثانية قاعدا واذا جلس بعد الثانية ويستحب التورك في جلسة الاستراحة
والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه لكن يكره العجن باليدين للخبر اذا اردت
القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعني تعتمد عليهما وهي مقبوضة ولكن ابسطهما بسطا
واعتمد عليهما وانهض قائما ويكره الاقعاء بين السجدتين بل في مطلق جلوس الصلوة سواء
فسرناه بما عن الفقهاء من اعتماده بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه او بما عن
جملة من نقلة اللغة من ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه

واجبرني

على الارض كما يقعي الكلب تنبيها صرح الجماعة بوجوب ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو هوى
لاخذ شيء او قتل حية او عقرب فعليه العود ثم الهوي وفيه ان الهوي مقدمة على الظاهر وعليه
فلا تم منافاة القصد المذكور فلو سجد من غير عود لكفى وكذا لو صار ساجدا من غير قصد
السجود ولا بقصد غيره او هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه فمست جبهته
الارض وفي الذكرى لو سجد فعرض له الم القاه على جنبه ثم عاد للسجود فان تطاول انقلابه لم يجزاه
والاجزاء للبقاء على النية اقول وهو جيد ان كان التطاول بحيث خرج عن كونه مصليا
والاجزاء وكذا لو وضع جبهته على ما يصح السجود عليه ثم ارتفع راسه سهوا من غير اختيار
قبل اتيانه بالذكر وعاد الى مكانه فان الظاهر الاجزاء واحتسابه له بسجدة واحدة ولو تذكر في
الفرض حين الرفع فهل عليه العود والاحتساب بالواحدة ام لا بل عليه يكفي الماضية في الواحدة
وجهان من عموم معتبرة زرارة عن احدهما لا يقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة
في المكتوبة وعموم الدال على ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة فالثاني ومن الاطلاقات والعمومات
والدال على لزوم الذكر في السجدة وتجاوز المحل بمجرد رفع الراس من اي وجه كان او لا
الكلام فالاول ولعل الاوجه والاحوط بعد اتمام الصلوة الاعادة الثاني في الخبر اذا
سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه ولكن اجنح بهما فان رسول الله ص كان
يجنح بهما حتى يرى بياض ابطيه وفي الصحيح ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما
من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما
عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب
فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك
ولكن ضمهن جميعا الخبر والمراد بالتجنح بالمرفقين ابعادهما عن البدن بحيث يصيران كالجناحين والمراد
بعدم الصاق الكفين بالركبتين مباعدة طرفيهما المتصلين عنهما قال بعضهم والظاهر اعني بين ذلك

متعلق بمحذوف والتقدير واجعلهما بين ذلك اى بين الركبتين والوجه حيال المنكبين والمراد من قوله ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك اى لا تجعلهما فى نفس قبالة الركبتين بل اصرفهما عن ذلك قليلا والمراد من قوله واقبضهما اليك قبضا هو ضم الكفين اليه عند الرفع من السجدة ثم رفعهما بالتكبير وقوله وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل يدل على استحباب مماسة الارض وفى الخبر اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة وفى النبوى ضعوا اليدين حيث تضع الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه واما ام الصحيح بضم الاصابع فيدل عليه الصحيح ايضا وضم اصابعك وضعها مستقبل القبلة لكن كيف حماد وظاهرها شمول الضم للخنصر لكن عن الاسكافى تفريق الابهام عنها وانظر مستنده والمراد بوضع الاصابع مستقبل القبلة هو وضعها ورؤسها الى القبلة وفى الخبر كان على اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعنى بروكه وفى كره يستحب التخوية فى السجود بانه يفرق بين فخذيه وساقيه وبين بطنه وفخذيه وبين جنبيه وعضديه وبين عضديه وساعديه وبين ركبتيه ومرفقيه ويفرق بين رجليه وسمى تخوية لانه القى التخوية بين الاعضاء ويستحب الاعتدال فى السجود اجماعا قاله فى كرة ولعل المراد به عدم الميل الى احد الاعضاء حتى يقع ثقل المائل عليه وفى ش يستحب كشف باقى الاعضاء اما كشف قدر الجهة فواجب ولا باس بالتلثم **الثالث** يستحب للمراة ان تبدا عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما فى الصحيح وفى الخبر اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وفى آخر عن جلوس المراة فى الصلوة قال تضم فخذيها وفى آخر المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وفى الصحيح عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهو محمول على ~~الجالخفة~~ فالاولى لها كشف ~~الشعر عن الجبهة وان كان تفصيب سجدها الارض لزيادة التمكن بل الاولى للرجل ايضا~~ وضع جميع الجبهة بل يستحب للرجل ايضا ذلك لكن الجبهة الى الانف

اى ذلك اصبت به الارض فى السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل **الرابع** عن على ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعنى من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى انتهى وعليه فيستحب له ان يخطر بباله ذلك **الخامس** اعلم ان سجدات القران خمس عشرة بالاجماع حكاه غير واحد ثلث فى المفصل وهى فى النجم وانشقت واقرأ والباقية فى الباقى وهى فى الاعراف والرعد والنحل ومريم وبنى اسرائيل والحج فى موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وحم فصلت وص قيل باستحبابها فى كل سورة فيها سجدة وعليه فيدخل فيها ال عمران لقوله يا مريم اقنتى لربك واسجدى وغيرها ولا باس براعاته ويجب السجدة فى اربع منها وهى سجدة الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ اجماعا واما استحبابها فيما عداها فاجماعى ويجب السجود على القارى والمستمع بالاجماع قاله الجماعة وفى وجوبه على السامع من غير اصغاء قولان لعل العدم ارجح وان كان الاتيان به احوط ثم موضع السجود فى العزائم الاربع بعد الفراغ من الاية حتى فى حم السجدة ونحوها على الاصح وخلاف ش فى الاخير من كونه عند قوله ان كنتم اياه تعبدون واسجد والله شاذ واما ما عن الشافعى وجماعة من العامة بانه عند الاية الثانية عند قوله وهم لا يسامون فلا اعتناء به اصلا وفى كره موضع السجود فى حم واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون والاعراف فاخرها وله يسجدون والرعد وظلالهم بالغدو والاصال والنحل ويفعلون ما يؤمرون وبنى اسرائيل ويزيدهم خشوعا ومريم خروا سجدا وبكيا والحج يفعل ما يشاء وافعلوا الخير والفرقان وزادهم نفورا والنمل رب العرش العظيم والم تنزيل وهم لا يستكبرون والنجم فاسجدوا لله والانشقاق واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون والعلق واسجد واقترب ثم الظاهر عدم اشتراط الطهارة من الحدث فى هذا السجود ولا الخلو من النجاسة ولا الستر ولا الاستقبال ولا وضع الجبهة على ما يصح سجود الصلوة عليه نعم لابد من وضعها على شئ تحصيلا لمفهوم السجود ولا وضع باقى الاعضاء الستة على النهج المعهود فى الصلوة نعم لا يصح السجود

لو سجد على كيفية لم يصدق معها عرفا او صدق لكن كان من الافراد الغير المتبادرة ولا عدم
كون موضع الجبهة بازيد من لبنة عن الموقف ولا التشهد التكبير للافتتاح والتشهد والتسليم
بل الظاهر عدم مشروعية الثلثة نعم يستحب التكبير عند الرفع من السجدة بل عن ظاهر الذكرى
الوجوب والاول اظهر ولا النزول عن الراحلة مع الامكان ثم لو لم يتمكن من السجود بمساجده
الشروط واما مع عدمه فعليه النزول تحصيلا له ولو لم يتمكن من السجود النزول اومأ
فيه الايماء وعدمه وجهان احوطهما الاول ولا كون التالي في سجود المستمع بالغا عاقلا رجلا
مسلما فيسجد ولو كان صبيا او مجنونا او انثى او خنثى او كافرا ولا الذكر والدعاء مطلقا نعم
يستحب الذكر فيه بما تيسر وافضله المأثور ففي صحيح الحذاء المروي في كافي اواخر باب السجود والتسبيح
عن الصادق ع اذا قرا احدكم السجدة فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا
عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير وفي المرسل المروي
في الفقيه في باب وصف الصلوة يقال في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا
وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا عن عبادتك
ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير وفي الاخر المروي عن عوالي اللئالي لما نزل قوله تعالى
فاسجد واقترب سجد النبي ص فقال في سجوده اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك ولا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ثم في وجوب
السجود على الحائض اذا استمعت آية السجدة او تلتها وعدم جوازه قولان اجودهما الاول
في السجدات المستحبة فلها اذا سمعتها او تلتها فالاجود استحباب السجود عليها ثم لو قرا السجدة ناسيا
او استمع اليها فعليه السجود ولو لم يتمكن منه اومأ على الاحوط ويجب الاتيان بالسجود للعزائم الاربع
فورا ولو اخل بالفورية فيجب الاتيان به سواء كان الاخلال عمدا او سهوا ويستحب الاتيان
به لو اخل به في اول الوقت اذا كان مستحبا ثم الاظهر بعد مضي زمان الفورية نية الاداء
ان اوجبناها والا كما هو الاقوى فيكفي القربة ثم لا اشكال في تعدد السجود بتعدد السبب

مع قلة

مع تخلله واما مع عدمه ففي تعدده بتعدده مطلقا وعدمه مطلقا والاول ان طال الفصل بين القرائتين
والثاني مع عدمه اوجه لعل اوجهها الاول لقيام السبب واصالة عدم التداخل ففي الصحيح عن الرجل
يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى
الذي يعلمه ايضا ان يسجد

السادس يستحب سجدة الشكر عقيب الصلوات استحبابا مؤكدا ففي
صحيح مرازم عن الصادق ع سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة
منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى قربتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي
ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك
فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فلا يبقى شيء من
الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا له فتقول الملائكة لا علم لنا فيقول الله تعالى
لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي وفي التهذيب في باب سجدة الشكر من وصف الله تعالى ذكره
بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجهون
بهم الانسان الى الله تعالى والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب
وقد قال الله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال الله فاينما تولوا فثم
وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القران انتهى اقول قوله
فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة يدل على ان الانس محجوبون عن نظر الملائكة وانهم
لا يطلعون على احوالنا الا ان يرفع الله سبحانه الحجاب بيننا وبينهم وهل يشترط في هذه السجود
ان ينوي كونه للشكر على التوفيق لاداء الصلوة كما يشعر به عبارة الجامع ام لا كما هو مقتضى
اطلاق الاكثر وصرح بعضهم وجهان اقربهما الثاني واحوطهما الاول ففي الرضوي السجدة
بعد الفريضة شكر الله تعالى على ما وفق له العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول
ان يقول شكرا لله شكرا لله ثلث مرات قلت فما معنى قوله شكرا لله قال يقول هذه السجدة

دائما لتبيك الصحيح وانتقائه بدليل على انه قوة السجدة وهي على السبب وتخففها للفريضة وداما ارادوا ارادا بتعددها بتعدد تخلل السجود فعلا للواجب عليه بسجدة واحدة او سجدات متعددة بعد القراءة فلا دلالة فيه عليه ترتيب

في شكر الله تع على ما وفقه له من خدمته واداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة
تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وعن الصادق ع انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة
ليشكر الله تع ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه ويستحب ان يكون بعد تعقيبه بحيث
يجعل خاتمته كما صرح الجماعة ويستحب ايضا عند تجدد النعم ودفع النقم وفي الخبر سجد رسول الله ص
فاطال فسألناه قال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله
وعنه ع انه لما اتي برأس ابي جهل لع سجد لله شكرا وعند تذكر النعم وان لم تكن متجددة
للخبر ان على ابن الحسين ع ما ذكر لله تع نعمة الا سجد وفي اخر كنت مع ابي عبد الله ع وهو راكب حماره — عن الباقر ع
وقد كنا صرنا الى السوق او قريبا من السوق قال فنزل وسجد واطال السجود وانا
انتظره ثم رفع راسه فقلت جعلت فداك رايتك نزلت فسجدت قال اني ذكرت نعمة الله
علي قال قلت قرب السوق والناس يجيئون ويذهبون قال انه لم يرني احد وفي اخر
عن الصادق ع اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك — حسنة صده وحرفه
بالارض وان كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك
وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك ولو
تجددت النعمة في غير الصلوة سجد بعد فراغه منها واذا تكثرت النعم فيتعدد بتعددها ويستحب
ايضا اذا راى مبتلى ببلية او فاسقا كما صرح الجماعة ومنهم كره وجامع المقاصد وغيرهما وفي الاولين
فيستره عن المبتلى لئلا يتاذى به قيل وعن ظاهر ح وجوب ذلك وفي الثاني لا باس باظهاره
للفاسق ان رجا توبته وفي الاول ويظهر للفاسق ليرجع عن فسقه ~~او وجه ظاهر~~
قيل وظاهر بعضهم وجوب ذلك وهو جيد اذا انحصر النهي عن المنكر فيه على عموم الدال عليه
ثم الاظهر انه كسجود العزائم في عدم اشتراط ما يشترط في سجود الصلوة على الكيفية المفصلة سابقا
في سجود العزائم ولم اجد هنا نصا ولكن قد دل الدال على استحباب التكبير عند رفع الراس هناك
لكن عن ظ انه اشترط لو رفع راسه ولم اجده هنا واما الخبر المتقدم عن قرب الدال على نزول الصادق ع عن الراحلة لهذه السجود فيعم دال
من السجود ولا باس به تساهما

علي

على اشتراطه تم لا ريب في اولويته ويستحب ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض والتعفير
وهل يستحب وضع الخدين فقط على العفر وهو التراب او الجبينين او كليهما اوجه اوجهها الاخير
~~وصرح بعض واحد يتحقق التعفير بوضعه~~ وفي الخبر اوحى الله تع الى موسى ابن عمران ان تدري يا موسى
لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك بكلامي فقال لا يا رب فاوحى الله تع اليه اني اطلعت الى الارض فلم
اجد احدا اشد تواضعا لي منك فخر موسى ساجدا وعفر خديه في التراب تذللا منه لربه تع فاوحى الله
اليه ان ارفع راسك يا موسى وامر يدك في موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك
فانه امان من كل سقم وداء وكل آفة وعاهة وفي اخر علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة
الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ح وفي جامع المقاصد وتتادى
السنة بوضع الخدين على اي شيء كان وان كان الافضل وضعها على التراب ~~ويحتمل وكذا تادى السنة~~
~~بوضعهما ما لتحقق~~ ولعله لا باس به تساهما ~~ويحتمل~~ ثم الظ تادى السجود المندوب ~~بحج~~ بالمرة الواحدة
وان كان التعدد مع توسط التعفير افضل وبالتعفير يتحقق التعدد لان عوده الى السجود بعد التعفير
سجود آخر ويستحب فيه الدعاء وافضله الماثور وقد تقدم في الرضوي ان ادنى ما يجزي فيها من
القول ان يقول شكرا لله شكرا لله ثلث مرات وفي الخبر عن ابي الحسن الماضي ع عما اقول في سجدة الشكر — عن عبد الله ابن جندب ع
فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك
ورسلك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمد صلى الله عليه واله نبيي وعليا وفلانا وفلانا الى
اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين
من ال محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي
حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا
صل على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز
كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام

ثلثا ثم تعود الى السجدة فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك تقضى انشاء الله تع وعن سليمان ابن حفص المروزي
كتب الى ابو الحسن ع في سجدة الشكر فكتب الى مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا قلت في بيته
في باب سجدة الشكر وفي رواية ابراهيم ابن عبد الحميد ان الصادق ع قال لرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على
موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن
ثلاثا قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابراهيم ابن عبد الحميد ثم قال قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا وعن عدة قد روى عن الصادقين ع انهم
قالوا ان العبد اذا سجد امتد من عنان السماء عمودا من نور الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم
من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فانه لا يمر بداء الا نفته انشاء الله تع
وعن الصادق ع ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد
وابيت وعنه ع مر بالنبي ع رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله اكفيك فقال شانك
فلما فرغ قال له رسول الله ع حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله ع ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله
اعنا بطول السجود وعن ابي بصير عن الصادق ع يا ابا محمد عليك بطول السجود فانه من سنن الاوابين

السابع من واجبات الصلوة التشهد بالاجماع ويجب عقيب كل ثنائية وفي اواخر الثلاثية والرباعية وفيه
الشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلم ويجزي في الشهادتين والصلوتين اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد لكن في تعين
هذه الصورة اجلاه وعدمه قولان اجودهما الاخير وعليه فالاظهر جواز ترك وحده لا شريك
له ولفظ اشهد وعبده في الشهادة بالرسالة لكن في اسقاط واو العطف مع اسقاط
اشهد وجهان والاحتياط مطلوب نعم يجوز تركه مع اثباته على الاقرب
وجواز اللهم صل على محمد وآله وصلى الله عليه وآله وصلى الله على محمد وآله وغيرها ما لم يكن
من الافراد النادرة للصلوتين ولا يجزي تعويض الشهادة بما يساويها في المعنى او يقاربها كقوله
اعلم او اخبر عن علم او اتيقن ونحوها ولا تعويض حرف الاستثناء بغيره مما يدل عليه كغير وسوى
ولا تعويض الشهادة الاولى بقوله اشهد ان الله واحد لا في كره وكذا لو قال اشهد ان لا اله الا واحد

من غير فرق في ترك عبده بين اضافة الرسول الى المظهر او المظهر م

وان

وان الرسول محمد فلا في التحرير تنبيه هل تجب الصلوة على النبي ع تخييرا كلما ذكر كما اختاره جماعة
ام لا كما اختاره المعظم وجهان اجودهما الاخير واما على بعض المتاخرين يمكن اختيار الوجوب
في كل مجلس مرة ان صلى اجزأ وان صلى ثم ذكر يجب ايضا كما في تعدد الكفارة بتعدد الموجب اذا تخللت
والا فلا فضعيف ايضا نعم لا شك ان مراعاة الاحتياط طريق السلامة وفي الصحيح صل على النبي وآله
كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وعن الصادق ع اذا ذكر النبي ع فاكثروا الصلوة
عليه فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق
شيء مما خلق الله الا صلى على العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل
مغرور قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته وفي النبوي من ذكرت عنده ولم يصل فدخل النار
فابعده الله وعنه ع عن قول الله تع ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال ع هذا من العلم المكنون
ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم بان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال
ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين امين ولا اذكر عند عبد
مسلم فلا يصلي علي الا قال لا غفر الله لك وقال الله وملائكته لذينك الملكين امين ثم هل يختص
الوجوب بما يجب على القول به والاستحباب على الاخر باسمه العلمي او يتعدى الى لقبه
وكنيته والضمير الراجع اليه او الى نحو النبي ورسول الله وابي القاسم واما نحو خير الخلق وخير البرية
والمختار والضمير الراجع اليه فلا اوجه خيرها اوسطها ولو صلى عليه ع فهل يجب اتباعهم بالصلوة على
آله وعترته واهل بيته او يستحب وجهان اظهرهما الثاني وعن الصادق ع سمع ابي رجلا
متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي ع يا عبد الله لا تبترها لا تظلمنا
حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته وفي النبوي اخبرني جبرئيل
قال الذي اخبرني يا رسول الله اي جبرئيل ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلوة على
اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة وانه للمذنب خطأ ثم تحات عنه
الذنوب كما تحات الورق من الشجر ويقول الله لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون
عليه سبعين صلوة وانا اصلي عليه سبعمائة صلوة فاذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي

وعليه قليلات بهاء الفقه ... صرح به بعض هؤلاء

صلى الله عليه وآله

كان بينها بينها وبين السماء سبعون حجابا ويقول الله جل جلاله لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي
لا تصعدوا دعائه الا ان يلحق بالنبي عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بها اهل بيتي وعنه لا تصلوا على
البتراء فقالوا وما البتراء قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وال محمد
قيل رواه ابن حجر المتاخر في صواعقه المحرقة الدهماء وهو من انصب النصاب المعاندين ومن
الحشو تعصباتهم انهم مع رواية هذه الاخبار اجمعوا على عدم جواز الصلوة على غيره صلى الله عليه واله
وغير الانبياء بل صرح جملة منهم بالمنع من ضم الال في الصلوة اليه كل ذلك عداوة وبغضا لهم
بل صرح بعضهم بالاعتراف بذلك وانهم انما تركوها رغما للشيعة حيث انهم يضمون اهل
بيته اليه في الصلوة عليه اقول في الزام النواصب عن الغزالي والمتوكلي وكانا امامين للشافعية
ان تسطيح القبور هو المشهور ولكن لما جعلته الرافضة شعارا عدلنا عنه الى التسنيم وعن
صاحب الكشاف وهو من ائمة الحنفية في تفسير قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته انه يجوز
بمقتضى هذه الاية ان يصلي على احاد المسلمين لكن لما اتخذت الرافضة ذلك في ائمتهم
منعناه وعن مصنف الهداية من الحنفية ان المشروع التختم في اليمين لكن لما اتخذت الرافضة
عادة جعلنا التختم في اليسار فانظر ايها المؤمن بالله ورسوله ان هؤلاء العلماء كيف يشهدون
على انفسهم بما يوجب الكفر والفسوق ~~كما يشهد~~ نعوذ بالله من عمى القلب فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ثم السنة تتادى بذكر الصلوة عليه وعليهم سلام الله عليهم
من قولك اللهم صل على محمد وال محمد او بما رادف الال بغيره او قولك صلى الله عليه واله
او صلوات الله عليهم وكذلك ابدال الال بعترته او اهل بيته وعليه فما روي انه لما نزلت
اية يا ايها الذين امنوا صلوا عليه قيل يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وبارك على
محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد فانما اريد به الفرد الاكمل
من الصلوة عليهم ويستحب الصلوة على اهل البيت عليهم السلام افرادا كقولنا اللهم صل على ال محمد
بل على واحد منهم بل على المؤمنين المتقين كما يجوز لهم قوله عليه السلام كالائمة ~~في الخبر ودخل في الصلوة~~

وعن معوية

وعن معوية بن عمار ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام بعض الانبياء فصليت عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء
فابدأ بالصلوة على محمد واله ثم عليه وعلى جميع الانبياء وهو محمول على الاستحباب ثم على القول بوجوب
الصلوة عليه اذا ذكر على نحو الفورية وسمع ذكره في الصلوة ولم يصل عليه ففي بطلان الصلوة وعدمه
وجهان اقربهما العدم ثم هو اثم بالتاخير اذا لم يكن الاتيان بها منافيا لبعض الواجبات في الصلوة
ويستحب الاتيان بها في الصلوة ايضا على القول بالاستحباب مع عدم اخلالها بالواجبات وفي الخبر اسمع العطسة
فاحمد الله واصلي على النبي واله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم في الحد
فائدة المراد بال الائمة المعصومون وفاطمة عليهم السلام وعن عمار كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال رجل اللهم صل على محمد واهل بيت محمد فقال ابو عبد الله عليه السلام يا هذا لقد ضيقت علينا اما علمت
ان اهل البيت خمسة اصحاب الكساء فقال الرجل كيف اقول قال قل اللهم صل على محمد وال محمد فنكون
نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه وعن ايوب ابن الحسن الهاشمي قال كان في زمن الرشيد رجل
من الانصار يقال له نفيع ابن عبد العزيز وكان عريضا فحضر باب الرشيد يوما ومعه عبد العزيز
ابن عمر ابن عبد العزيز وحضر موسى ابن جعفر عليه السلام على حمار له فتلقاه الحاجب بالبشر والاكرام
واعظمه من كان هناك وعجل له الاذن فقال نفيع لعبد العزيز من هذا الشيخ قال اما تعرفه
قال لا قال هذا شيخ ال ابي طالب هذا موسى ابن جعفر عليه السلام فقال ما رايت اعجز من هؤلاء القوم
يفعلون هذا برجل يقدر ان يزيلهم عن السرير اما لئن خرج لاسوئنه فقال له عبد العزيز
لا تفعل فان هؤلاء اهل بيت قلما تعرض لهم احد في خطاب الا وسموه في الجواب وسما يبقى عاره
مدى الدهر قال وخرج موسى ابن جعفر عليه السلام فقام اليه نفيع الانصاري فاخذ بلجام حماره ثم قال
له من انت فقال يا هذا ان كنت تريد النسب فانا ابن محمد حبيب الله ابن اسمعيل ذبيح الله
ابن ابراهيم خليل الله وان كنت تريد البلد فهو الذي فرض الله عز وجل على المسلمين وعليك فانا من البلد
ان كنت منهم الحج اليه وان كنت تريد المفاخرة فوالله ما رضي مشركوا قومي مسلمي قومك
اكفاء حتى قالوا يا محمد اخرج الينا اكفاءنا من قريش وان كنت تريد الصيت والاسم
فنحن الذين امر الله تعالى بالصلوة علينا في الصلوات الفرائض في قوله اللهم صل على محمد واله

وتحت الاصبع خلافا عن المجارة لتخلى عنده ويده ترتفعه وانصرف بجزئي [illegible]

[illegible] ويجب الجلوس في التشهد مطلقا بقدره يعني اي الشهادتين والصلوتين فلو شرع في الذكر الواجب

حين رفع راسه من السجود او نهض قبل اكماله واتمه حين النهوض بطل تشهده [illegible] وصلوته ايضا

ان اقتصر عليه واما بطلانها اذا تداركه في محله بان استانفه جالسا مطلقا واتمه كذلك ففيه اشكال

وان كان البطلان ايضا اقرب وان كان سهوا فعليه التدارك ان كان محله باقيا والا فلا قضاء لعدم [illegible]

اصل الجلوس في التشهد ابقى م على الاقرب [illegible] ولا تبطل صلوته في الحالين ثم وتسقط الطمانينة عند الضرورة [illegible]

كالوحل ماشيا ومن الضرورة ما لو اقتضت التقية فعله كما لو كان مسبوقا بركعة فانه لا يتخلف

في قائمة الامام عندهم كما صرح غير واحد [illegible] في جامع المقاصد والمقاصد العلية فليتشهد

قائما كما صرح في الكتابين ثم نعم صرح بعضهم بعدم سقوط ما يقدر عليه في صورة العجز وهو

الاحوط واما القول بوجوب مراعات الاقرب الى هيئة الجلوس فلا وجه له يعتد به ثم

[illegible] وان كان مراعاته احوط وهل يشترط الجلوس والطمانينة في تشهد الصلوة

كما صرح غير واحد المندوبة ام لا وجهان اقربهما الاول [illegible]

[illegible] ثم الاقرب جواز عدم مراعات الطمانينة

في الاذكار المستحبة في التشهد ثم الاحوط مراعات الجلوس فيها لو لم نحكم بالاظهرية ثم

ويجب الاتيان بالشهادتين و[illegible] الصلوتين بالعربية وعليه فالجاهل بها يتعلم قضاء

لحق المقدمة ثم من لم يتمكن من الاتيان بها ولو بضيق الوقت حيث لا يتسع التعلم ثم الاتيان

بها فيجب عليه الاتيان بالترجمة ولو تمكن من الاتيان ببعض الاذكار كالشهادتين مثلا بالعربية

دون غيره فالاظهر وجوب الاتيان بالممكن ويأتي مع ذلك بترجمة الباقي على الاحوط لو لم نقل بالاظهرية

ولو لم يتمكن من الاتيان بالعربية ولا بترجمتها ففي وجوب الجلوس بقدره حامدا لله تعالى وعدمه قولان

اجودهما الاخير وان كان الاول احوط وعليه ففي [illegible] كون التحميد بقدر الاذكار وعدمه

بل يكفي المسمى قولان اقربهما الاخير وان كان الاول احوط ومن لم يتمكن من الذكر مطلقا ففي وجوب

الجلوس بقدر الذكر الواجب وعدمه قولان والاول لعله اقرب ويستحب التورك

للرجال

للرجال واما النساء فيستحب لها العلو بالصحيح فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل الى

ان قال فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض ثم الظاهر جواز الجلوس

للتشهد باي نحو اتفق ما لم يكن من الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق ثم نعم يكره

الاقعاء كما تقدم في السجود والزيادة في الدعاء بما ورد في الاخبار ومنها موثق ابي بصير المروي

ذيله في باب كيفية الصلوة ومقتضاه استحباب افتتاح التشهد بقوله بسم الله وبالله والحمد لله

وخير الاسماء لله كما ان مقتضى خبر الاحول استحباب افتتاح التشهد الاول بقوله الحمد لله [illegible]

[illegible] واستحباب ذكر وتقبل شفاعته وارفع درجته بعد الصلوتين فيه ومقتضى الموثق

بعد الصلوتين م استحباب وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وثم حمد الله مرتين او ثلثا فيه [illegible]

ما تضمنه [illegible] من الدعاء بعد الصلوتين في التشهد الاخير وجهان من خبر البزنطي عن الرضا

التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم فالاول ومن جواز القول بصيرورة

التشهد حقيقة في الشهادتين والصلوتين او القول ببقائه على المعنى اللغوي فلا يمنع فالعدم

ولعله الاقرب ويؤيده كلمة الاجزاء فيه وفي استحباب ما تضمنه جزاءه حول [illegible] من الافتتاح

والاختتام في ذات التشهد الواحد كالصبح وجهان ولعل الاستحباب ارجح وان كان الاحوط

لعله في عدم قصد الشرعية بل قصد كونه دعاء ثم التحيات التي تضمنه موثق ابي بصير مختصة

بالتشهد الاخير فلا يشرع في الاول بقصد خصوص الشرعية نعم يجوز بقصد الدعاء اذ جواز

الدعاء في التشهد وغيره من احوال الصلوة كالركوع والسجود ونحوهما لكل ما يريد ما لم يكن المطلوب

وينبغي ان يدعو المسلمين عموما ولانسان معين او لغير ذلك من المطالب م محرما اجماعيا كما عن الجماعة من غير فرق في الجواز بين المأثور وغيره [illegible]

[illegible]

بل الاظهر جواز الدعاء ولو كان المطلوب مكروها نعم يحرم الدعاء بالمحرم اجماعا كما في التحرير

وعليه ففي فسادها بذلك وجهان والاحتياط مطلوب **تنبيه** يجب في التشهد الترتيب فيبدأ

بالشهادة بالتوحيد فالشهادة بالرسالة فالصلوة على محمد فالصلوة على آله فلو عكس لم يجزه

لكن فى وجوب الموالات كما اختاره الجماعة وعدمه كما اختاره بعضهم وجهان اظهرهما الاخير وان كان
الاول احوط وعليه فالمراد بها العرفية واما ما ذكره فى ش بانه يجب فى التشهد الاتيان بلفظه ومعناه
فغريب فليسكت عما سكت الله عنه واما ما تضمنه الصحيح شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول
الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شئ قالت الجن بجهالة فحكى الله عنهم
فالاحوط مراعاته فليترك هذا القول فى الصلوة ومندوبات الصلوة سنة الاول التسليم
على راى كثير من الاصحاب والاظهر عندى الوجوب وفاقا للمحكى عن الاكثر وعليه فهل هو جزء للصلوة
كالتشهد او واجب تعبدى قولان اقربهما الاول فتبطل الصلوة بتركه عمدا واما السلم عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته فالاظهر كونه مستحبا فى التشهد الاخير ولا يخرج به المصلى عن الصلوة وصورته
اى التسليم على تقدير ندبه او وجوبه السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلم عليكم ورحمة الله
وبركاته ويخرج به من الصلوة على الاظهر ويجوز الجمع بينهما من غير فرق بين الفريضة والنافلة سواء
كان المؤخر السلم عليكم او السلم علينا على الاظهر وان كان الاحوط تاخير الاول واما الواجب
فهو الاول على تقدير الجمع مط سواء كان السلم علينا او السلم عليكم لكن لا اشكال فى استحباب
الثانى لو كان الثانى واما لو كان الثانى الاول ففيه اشكال وان كان القول باستحبابه ايض
لا يخلو عن قوة ثم ولعل الاحتياط هو الجمع بين الصيغتين بتقديم السلم علينا بل بين الصيغ
الثلث بتقديم السلم على النبى عليهما ثم الاظهر جواز حذف وبركاته فقط فى الصيغة الثانية فى المتن
بل ورحمة الله ايض وان كان الاحوط ذكرهما فقط ولا يجوز ابدال الثانية عليكم بقوله عليكم
السلم وفى جواز الابدال بقوله سلم عليكم بحذف حرف التعريف قولان هو لعل اجودهما العدم
العدم مع كونه احوط كالابدال بقوله السلم عليك ففيه اشكال ولعل العدم ارجح
ولو اقتصر بالصيغة الاولى فى المتن فلا يجوز تغييرها ولو غيرها تبطل صلوته لعدم اتيانه
بالمامور به بل ولو غيرها واتى بها اولا فى صورة الجمع فالاجود بطلان الصلوة به اذ
الاول هو المامور به ولم يات به واما ما عن هى يجوز ان ياتى بالسلام المذكور باى كيفية

اراد اذا قدم السلم عليكم فحسن ان اراد عدم بطلان الصلوة بذلك وان اراد تادية التوظيف
فلا وجه له ثم لا اشكال فى عدم اجزاء الترجمة مع السعة واما مع ضيق الوقت فلا اشكال
فى جوازها ايض واما الوجوب فاتمامه بالدليل مشكل نعم هو الاحوط ثم الاظهر الاشهر عدم
وجوب نية الخروج عن الصلوة فى التسليم وان كان مراعاتها احوط لكن لا يجوز التلفظ بها وان جوزناه
فى النية ابتداء ويجب فى التسليم الواجب الجلوس بقدره على اى هيئة كان وان كان
التورك مستحبا فيه واما وجوب الطمانينة فيه فمحل تردد وان كان العدم لعله ارجح
لكن الاحتياط مطلوب جدا نعم لا شك فى سقوطها مع الاضطرار ويستحب ان يسلم
المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة بالصيغة الثانية بقوله السلم عليكم او باضافة ما مر
من غير تكرار فى هذه الصيغة ويشير بمؤخر كوئمن وهو طرف العين الذى
يلى الصدغ عينيه الى يمينه على الاظهر وعن الكشف تقييد العين باليمنى ولا ثمرة
فيه مهمة للتلازم لكن لا شك فى اعتبار اليمنى والامام ايض يسلم تسليمة واحدة الى
القبلة لكن يشير بصفحة وجهه الى اليمين على المنصور والماموم يسلم عن الجانبين بصفحة وجهه
ان كان على يساره احد ولو لم يكن ماموما فليسلم ولو لم يكن بالغا واما الاكتفاء بالحائط
فلعل الاظهر العدم وفى تقديم التسليم على اليمين على التسليم على اليسار
وجهان اظهرهما العدم وان كان التقديم احوط والا يكن فى يساره احد فعن يمينه
فقط ثم لا فرق فى المذكورات بين ان يكون تلك الصيغة واجبة بان يكون مقتصرا عليها
او مندوبة بان قدم عليها السلم علينا ثم الظ صدور الايماء فى المذكورات حال
التلفظ بالتسليم ولعله ما لا يلزم منه الالتفات المكروه فى الايماء قليل
ثم المحكى عن المفيد والديلمى استحباب الايماء الى القبلة بالراس عند ذكر النبى فى التسليم عليه
وعن كرى وهو حسن فى البلاد التى يكون قبره فى قبلة المصلى اقول لا باس بمتابعتهما
مط ولو لم يكن القبر فى القبلة للتسامح ويستحب ان يقصد المنفرد بالخطاب الانبياء والائمة والحفظة

قال الجماعة وزاد في ذلك الملائكة وفي اللمعة وليقصد المصلي الانبياء والملائكة والائمة ع
والمسلمين من الانس والجن وفي ضمنه بعد ذلك بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه
بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة اقول لاريب في عدم وجوب المذكورات
واما استحبابها فلا باس به من غير فرق بين كون الصيغة المذكورة واجبة او مندوبة كالصلوة
ويستحب ان يزيد الامام على الانبياء والائمة والحفظة المامومين ايض قال الجماعة ولا باس
وزاد في ذلك الملائكة ايض ولا باس به ايض وفي صحيح ابن اذينة في حديث المعراج ثم التفت
فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وفي العلوي عن معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول
في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة ثم لا يجب الرد على المأموم اذا
لم يعلم قصد الامام له في سلامه بل لا يجب ذلك ولو ظنه واما اذا علمه ففي وجوب الرد
عليه بسلامه كما عن بعض وعدمه كما هو المشهور وجهان والاحتياط لا يترك
ثم يقصد بتسليمه الرد عليه مع جواز ان يضم اليه نية الخروج وتحية الحفظة والانبياء
والائمة وساير المؤمنين بل مطلق الملائكة ومؤمني الجن والانس لاستحباب التسليم عليهم
وعدم اضرار ذلك في تسليم الصلوة بشيء نعم لو قصد بتسليمه هذا خصوص الرد وعدم
كونه تسليم الصلوة لكان اجتزاء الامر بتسليم الصلوة بهذا مشكلا بل الاقوى الاتيان
به مرة اخرى تحصيلا للامر بالتسليم هذا اذا لم يكن قد قدم السلام علينا واما معه فالامر
واضح ~~يستحب الرد عليه~~ واذا لم يعلم قصد الامام له فيستحب له به قصد الامام
ومن تقدم نعم يشترط في صورة انحصار تسليم الصلوة به ان لا يقصد عدم كونه تسليم
الصلوة ~~...~~ هذا اذا لم يكن في يساره انسان ولو كان فقد عرفت ان
له تسليمتين وعليه فلا يخ اما يعلم بقصد الامام له بسلامه او لا فعلى الاول ففي كرى ظاهر
الاصحاب ان الاولى للرد على الامام والثانية للاخراج من الصلوة ولا باس به كما

لاباس

لاباس ان ينضم الى نية الخروج الاشخاص المتقدمة وعلى الثاني فلا باس ان يقصد بالاولى تسليم
الصلوة والخروج عنها والامام ومن على يمينه من الملائكة والمامومين وبالثانية من على يساره
من الملائكة والمامومين بل لو قصد الامام وساير الاشخاص المتقدمة ايض في التسليمتين لم يكن
به باس الثاني من مندوبات الصلوة التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احديها تكبيرة
الافتتاح كما مر اليه الاشارة وجعل التوجه بالسبع مستحبا مع وجوب تكبيرة الافتتاح مما لا باس به
اذ المستحب انما هو الهيئة الاجتماعية وذلك لا يستلزم استحباب كل جزء من اجزائها
الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الركعة الثانية قبل الركوع على المشهور المنصور
ويستحب ان يدعو فيه بالمنقول في الاخبار ومنها صحيح سعد ابن ابي خلف عن الصادق ع
يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء
قدير ~~وفي الخبر كان قنوت ابي مولانا الرضا~~ وفي خبر رجاء ابن ابي الضحاك في حديث نقل الرضا ع
الى خراسان وكان قنوته في جميع صلوته رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم ~~...~~ وليس في القنوت شيء معلوم
لا يجوز التجاوز عنه اجماعا نقله في كره وغيره وعن الصادق ع عن القنوت وما يقال فيه
فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا ~~...~~ وفي الصحيح عنه ع
عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك
ويجوز ان يدعو فيه للمسلمين عموما ولانسان معين وفي الخبر كتبت الى العسكري ع جعلت
فداك قد عرفت هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في الصلوة قال نعم اقنت عليهم والمراد بالممطورة
الواقفية كما عن بعضهم من تسمية ~~...~~ الواقفة يؤيد بذلك بعض الكلاب ~~...~~
اصابها المطر مبالغة في نجاستهم **تنبيه** الاظهر جواز الدعاء في القنوت بل في ساير احوال
احوال الصلوة للدين والدنيا بغير العربية باي لسان كان ففي الصحيح عن ~~...~~ الرجل يتكلم
في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم ~~...~~ وعن الصادق ع كلما ناجيت به ربك

في الصلوة فليس بكلام وعنه ع ايضا كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام
فتطبع ثم الاحوط العدم خروجا عن خلاف سعد وفي جامع المقاصد نقل الاصحاب عن سعد
ابن عبد الله من فقهائنا عدم جوازه مع القدرة وهو المتجه لان كيفية العبادة متلقاة من الشرع
كالعبادة ولم يعهد مثل ذلك خصوصا اذا كان الدعاء في المسجد الان الشهرة بين الاصحاب
حتى انه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور مانعة من المصير اليه انتهى اقول ما بينه لوجه
المنع مما لا وجه له هنا لما فصلته في الشرح بالامر يدعليه بل مقتضى الدليل جواز الدعاء الملحون
فيها فضلا بل في الاذكار المستحبة فيها ولكن الاحوط العدم وفي صلوة الجمعة قنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع وقنوت آخر بعد ركوع الركعة الثانية على المنصوص من غير فرق بين الامام والماموم
نعم اذا صلاها اربعا فليس فيها الا قنوت واحد كغيرها ثم العبارة غير خالية عن القصور اذ مقتضاها
ان القنوت الاول للجمعة في الركعة الثانية ايضا قبل الركوع وفيه ما ترى وليس مراد المص ايضا
قطعا ولعله تخيل ان تعيين محل القنوت في الثانية يقتضي كون محل القنوت الاول في الاولى
وفيه ما ترى ولو نسيه اي القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع من غير فرق بين الفرائض
والنوافل الا الوتر فان الاحوط عدم الاتيان به بعد الركوع بعد نسيانه قبله نعم يستحب فيه
الاتيان بالماثور ثم الاظهر اتيانه بنية القضاء لو اوجبناها لفوات المحل وان لم نقل بوجوبها
كما هو الاقوى فلا ثمرة يعتد بها ثم المصلي ان لم يتذكر به حتى سجد فيستحب له الاتيان به
بعد الصلوة وهو جالس ولو لم يتذكر حتى انصرف من محل قضاه في الطريق مستقبل القبلة
الصحيح عن الباقر ع عن رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة
ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله او يدعها ولو ذكره بعد القيام
وقبل المضي فلعل الاولى الجلوس في موضع صلوته ثم الاتيان به ويستحب في القنوت
رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بباطنهما السماء وظاهرهما الارض ثم وهل
الرفع مستحب برأسه وعلى الكيفية المسطورة مستحب اخر ثم الحكي عن الحلي تفريق الابهام

في الثانية قبل الركوع م

ولو ذكره حين اهوى الى السجود فلعل الاحوط الاتيان به بعد الصلوة وهو جالس م

ثم لا يرفعهما عند التقية م

١٢ م لا وجهان اجودهما الاول م

عن الاصابع

عن الاصابع وبه قال ش وغيره ولعله لا باس به ويستحب الجهر به في الجهرية والاخفاتية على المشهور
المنصور نعم يكره للماموم اسماعه ذلك للامام ويستحب تطويله للنبوي اطولكم قنوتا في
دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف نعم يستثنى منه الامام الا مع حب الماموين
له الرابع من مستحبات الصلوة شغل النظر قائما الى مسجده للصحيح فتم منتصبا الى ان قال واخشع
ببصرك لله ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقانتا الى
باطن كفيه كما عن الاصحاب وراكعا الى بين رجليه كما مر وساجدا الى طرف انفه وبين
السجدتين ومتشهدا الى حجره للرضوي الخامس وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه للعمل بالصحيح
المتقدم في آخر بحث السجود في التنبيه الثاني ه اولى ومتشهدا على فخذيه على المشهور
بل ذكره يستحب وضعهما حال الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي
الاصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا السادس التعقيب باجماع العلماء كما حكاه الجماعة
والاخبار عليه متواترة فعن الباقر ع في قوله تع فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت
الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الاخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعاء
فارغب الى الله عز وجل في ان يتقبلها منك وعنه ع الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا
قال ط اقول ولعل المراد بالتنفل غير الرواتب وعن احدهما ع الدعاء دبر المكتوبة افضل من
الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وفي الخبر النبوي من جلس في مصلاه ثانيا رجليه
وكل الله به ملكا فقال له ازدد شرفا يكتب لك الحسنات ويمحى عنك السيئات وتبنى لك الدرجات
حتى تنصرف وفي اخر من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ستره الله عز وجل
من النار ستره الله عز وجل من النار ستره الله عز وجل من النار ثلثا وفي العلوي اذا فرغ احدكم من
الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله عز وجل
في كل مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرء وفي السماء رزقكم وما توعدون

وان احب المصلي ان يذكر الائمة ع في قنوته ويصلي عليهم فيجملهم كما في الامالي حيث يصف دين الامامية م

كما مر لكن العمل في الاخير م

فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وعن الصادق ع
ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وعنه ع التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوة وفي الخبر اني اخرج واحب ان اكون معقبا
فقال ان كنت على وضوء فانت معقب انتهى والاصح ان المراد بالتعقيب هو الاشتغال
عقيب الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك سواء كانت الصلوة فريضة او نافلة
ولا يشترط فيه الجلوس في الاستقبال والطهارة وستر العورة وان كان الكل من مستحباته
ومكملاته نعم الظاهر اشتراط اتصاله بالصلوة من غير تخلل فصل كثير بينهما وبينه وفي عد مجرد
الاشتغال بمجرد تلاوة القران او التفكر في صفات الله ونعمائه والائه ونحوها الخالين عن الذكر
والدعاء او البكاء لله خوفا او شوقا او طمعا تعقيبا وجهان وفي الذكرى قد ورد ان التعقيب يكون
على هيئة التشهد في استقبال القبلة وفي التورك فان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب انتهى
الظاهر حمل ذلك على الاستحباب فيكون ذلك من مكملاته وافضله اي التعقيب تسبيح الزهراء
عليها السلم بلا خلاف احده ففي الخبر ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان
شيء افضل منه لنحله رسول الله فاطمة وفي آخر فاذا سلمت في الركعتين فسبح تسبيح فاطمة الى ان
قال فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله ص اياها وفي آخر من سبح الله في دبر الفريضة
تسبيح فاطمة الزهراء ع مائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له وفي آخر يا ابا هرون انا نامر
صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فيشقى وفي آخر تسبيح فاطمة ع
كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وفي آخر تسبيح فاطمة الزهراء ع
من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ثم الاظهر في كيفيته ما عن الصادق ع
يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين وفي الصحيح من
سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له اقول ولعل
المراد من قوله قبل ان يثني رجليه هو قبل ان يحولهما عن هيئة التشهد واما الاستظهار

ومقتضاه استحباب اتباعه بلا اله الا الله في دبر الفريضة

بعضهم

بعضهم بان المراد به قبل ان يحول ركبتيه عن جهة القبلة وينصرف عنها من قوله ثنى عنان مركبه اذا
حوله الى غير الجهة التي كان اليها فلا يخ عن بعد ثم الاولى وصل تسبيح الزهراء ففي الخبر كان يسبح تسبيح
فاطمة فيصله ويستحب اعادته اذا وقع فيه الشك ففي الخبر اذا شككت في تسبيح فاطمة فاعد وحمله على
الاتيان بما شك فيه كما عن الوافي بعيد وان يكون بالتربة الحسينية على مشرفها السلم فعن الكاظم ع
لا تستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر
ابي عبد الله ع فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها
ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة وفي التوقيع عن التسبيح بطين القبر فخرج في الجواب سبح به فانه ليس شيء
من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح
وعن الصادق ع من دار بالحجر من تربة الحسين ع واستغفر به مرة كتب الله له سبعين مرة
وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات وعن ابراهيم ابن محمد الثقفي
ان فاطمة بنت رسول الله ص كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات
فكانت تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة ابن عبد المطلب رض سيد الشهداء فاستعملت تربته
وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين ع عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيه من
الفضل والمزية وفي الخبر ان الحور العين اذا ابصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر
يستهدين منه السبح والترب من طين قبر الحسين ع ثم لا فرق في التربة الشريفة بين ما شوي
منها بالنار وغيره في اصل الافضلية قاله بعضهم ولا باس به للاطلاق وان كان الاولى غير المشوي منها
هو الاولى نعم الكلام في السجود على المشوي كالكلام فيه على الخزف من غير فرق وفي الخبر
عنه في جواب سوال من تفزعه امراة في المنام اجعل مسبحتك فكبر الله اربعا وثلثين تكبيرة
وسبح الله ثلثا وثلثين واحمد الله ثلثا وثلثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو
على كل شيء قدير عشر مرات وفي الخبر دخل رجل على ابي عبد الله ع وكلمه فلم يسمع كلام ابي عبد الله ع

عن الصادق ع انه

السبحة ما يسبح به ويعد به الاذكار منه

بجهة ابغض تسبيح الزهراء ع
اذا اخذ في المضجع هشام

وشكا اليه ثقلا في اذنه فقال له ما يمنعك او اين انت من تسبيح فاطمة ع ثم بينها ك يستحب بعد الفراغ من التسليم ان يكبر ثلث تكبيرات رافعا بها يديه واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وان يقول لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير مخطر ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وفي الخبر اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء وفي آخر ما بسط عبد يديه الى الله ع الا واستحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر اخر على وجهه وصدره وفي الصحيح رايت ابا عبد الله ع اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه

الثاني يستحب الزيادة في التعقيب بالموجبتين للصحيح عن الباقر ع لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار وعن الصادق ع ثلثا اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سئلك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سئلك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسئل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد في لجاهل وفي خبر اخر بعد اعطوا سمع الخلائق الجنة وحور العين والجنة والنار الخبر

الثالث في الخبر سمعنا ابا عبد الله ع وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة (عائشة حفصة) وهندا وام الحكم اخت معوية وفي آخر عن الباقر ع اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية وفي آخر عن الصادق ع لما امر الله ع هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن

اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله ع اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو وآية الكرسي وآية الملك وعن ابي جعفر ع اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل قد كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعن البزنطي قلت للرضا ع كيف الصلوة على رسول الله ص في دبر المكتوبة وكيف السلم عليه فقال السلم عليه تقول السلم عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلم عليك يا محمد ابن عبد الله السلم عليك يا خيرة الله السلم عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد ابن عبد الله واشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزا نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وفي الخبر عن الكاظم ع علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس

دعا الصادق من احسن [illegible] ... اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ... ثم قال امير المؤمنين هذا من المخبيات مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلم الحسن والحسين ع

تدق الاربع فيقبضهن بالاصابع وضمهن الى حفظ تقول يكن القول بان ذلك مبالغة في حفظ هذه الكلمات كانما من قبيل شي وضع في يده فضم يده عليه وقبضه قوله خالك ابن عباس صاحبه وقيل نعال اناخال بن الفرس ابن عباس تشبيها بخال يحتمل ان يكون عبد الله ابن عباس ... الام لا نهم ... [illegible]

سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله قال اهلقام لقد كنت من اسوء اهل بيتي
حالا فما علمت حقا اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم لمن ايسر اهل
بيتي وما ذلك الا ما علمني مولاي العبد الصالح ع المقصد الثالث في صلوة الجمعة وهي ركعتان كالصبح
عوض صلوة الظهر فتسقط معها اجماعا ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة عن دائرة نصف
النهار على المشهور المنصور الى ان يصير ظل كل شيء مثله كما عن المشهور لكن الاظهر عندي المضي القدمين
وجزء وجهها بعضها اربعا فان خرج وقت صلوة الجمعة صليها ظهرا ما لم يتلبس بالجمعة في الوقت
ولو بركعة واحدة فيكملها ح جمعة ولو علم قبل الشروع بعدم سعة الوقت الا للخطبة وركعة
من الصلوة ففي وجوب الجمعة او الظهر قولان اجودهما الاول ثم لو ظن ~~[illegible]~~ او شك في سعة الوقت للخطبتين وركعة
وتيقن عدم سعته للركعة الاخرى فالاظهر الظهر وكذلك لو ظن عدم سعته للخطبة وركعة
وتيقن عدم سعته للركعة الاخرى ولو ظن عدم سعته للخطبة وركعتين ففي وجوب الجمعة او
الظهر وجهان واما لو علم في هذا الفرض بادراك الخطبة وركعة فقد مر ان الاظهر تقديم الجمعة وكذلك
الحكم لو ظن باتساعه للخطبة وركعتين او شك فيه للاستصحاب لاصالة بقاء الوقت ولو علم
عدم اتساعه الا للخطبة وتكبيرة الاحرام سقطت الجمعة ووجبت الظهر ولا يشرع القضاء في صلوة
الجمعة اجماعا نقله غير واحد **فائدة** لما اخترنا خروج وقت صلوة الجمعة بمضي القدمين من اول الزوال
فلنذكر هنا ما يعين المصلين على معرفة ذلك بملاحظة من مقدار ظل الزوال ثم لننتقل الى ساعات
الاقدام حتى يبلغ القامتين ليكون نفعها اعم فنقول قد عرفت معرفة كيفية الزوال واما ظله في بلدة
يكون عرضها اثنين وثلثين درجة او قريبا من ذلك فعلى ما استخرجه بعض الاعلام يكون في اول السرطان
قدم وعشر قدم وفي وسط قدم وخمس قدم و في اول الاسد قدم ونصف تقريبا وفي وسط قدمان
و في اول السنبلة قدمان وتسعة اعشار قدم تقريبا وفي نصف ثلثة اقدام ونصف و في اول الميزان
اربعة اقدام ونصف تقريبا و في وسط خمسة اقدام ونصف تقريبا و في اول العقرب ستة اقدام وثلثة
ارباع قدم وفي وسط ثمانية اقدام و في اول القوس تسعة اقدام وسدس قدم وفي وسط

عشرة

عشرة اقدام تقريبا و في اول الجدي عشرة اقدام وثلث وفي وسط عشرة اقدام تقريبا و في اول الدلو تسعة
اقدام وعشر وفي وسط ثمانية اقدام و في اول الحوت ستة اقدام وثلثا قدم وفي وسط خمسة اقدام ونصف
تقريبا و في اول الحمل اربعة اقدام ونصف تقريبا وفي وسط ثلثة اقدام ونصف و في اول الثور
قدمان وثلثا قدم وفي وسط قدمان و في اول الجوزاء قدم ونصف تقريبا و في وسط قدم وخمس
واما ساعات الاقدام في العرض المذكور على ما استخرجه بعض الاعلام ففي اول الحمل يذهب القدمان
في ساعتين الا ثلث دقائق والاربعة الاقدام في ساعتين وثلث واربعين دقيقة والستة الاقدام
في ثلث ساعات وثلث عشرة دقيقة والسبعة اعني مثل القامة في ثلث ساعات وست وعشرين دقيقة
والثمانية في ٣ ساعات وثلثين دقيقة والقامتان في ٤ ساعات وثماني عشرة دقيقة و في وسطه
يفوء الفيء قدمين في ساعة وسبع وخمسين دقيقة واربعة في ساعتين وسبع واربعين دقيقة
وستة في ٣ ساعات ونصف وقامة في ٣ ساعات وثلث وثلثين دقيقة وثمانية في ٣ ساعات وخمس
واربعين دقيقة وقامتين في ٤ ساعات واحدى وثلثين دقيقة و في اول الثور يزيد الفيء قدمين
في ساعتين الا خمس دقائق و ٤ اقدام في ساعتين ~~وسبعة~~ و ثمان وخمسين (سبع واربعين) دقيقة و ٦ اقدام في ٣ ساعات
وثلث ساعة تقريبا (وعشرين دقيقة) وقامة في ثلث ساعات وسبع وثلثين دقيقة و ٨ اقدام في ٣ ساعات و ٤٢ دقيقة
وقامتين في ٤ ساعات و ٤٢ دقيقة و في وسط يزيد الفيء قدمين في ساعة واحدى وخمسين دقيقة واربعة في
ساعتين و ٥٢ دقيقة وستة في ٣ ساعات و ٢٥ دقيقة وقامة في ٣ ساعات و ٤٢ دقيقة وثمانية اقدام
في ٣ ساعات و ٤٢ دقيقة وقامتين في اربع ساعات و ٤١ دقيقة و في اول الجوزاء يزيد الفيء قدمين
في ساعة و ٤٢ دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وخمس (اثنتين) واربعين دقيقة وستة في ٣ ساعات وخمس (اربع) وعشرين دقيقة
وقامة في ٣ ساعات واحدى واربعين دقيقة وثمانية في ٣ ساعات و ٥٥ دقيقة وقامتين في اربع ساعات
و ٣٥ دقيقة و في وسط يزيد الفيء قدمين في ساعة و ٤٢ دقيقة واربعة في ساعتين و ١٣ دقيقة
وستة في ٣ ساعات و ١٢ دقيقة وقامة في ٣ ساعات و ٣٩ دقيقة وثمانية في ٣ ساعات و ٥٥ دقيقة
وقامتين في ٤ ساعات و ٥٥ دقيقة و في اول السرطان يزيد الفيء قدمين في ساعة وعشر دقائق تقريبا (احدى واربعين دقيقة)

[illegible] [illegible] ذكره ان في النهار يتفضي قاعدة
اول الربيع الى الاستقبال ... اول الخريف
اول الميزان ... وسطه ...
الثور ... اول العقرب ... الحمل
... ذلك ... من ...

ثمان وثلثين دقيقة

واربعة في ساعتين وثلث ساعة وستة في ٣ ساعات و١٩ دقيقة وثمانية في ٣ ساعات و٤٣ دقيقة وثمانية

في ٣ ساعات و٥٠ دقيقة وثمانين في ٣ ساعات و٣٢ دقيقة ووسطه كوسط الجوزاء وآخر الاسد كاول الجوزاء

واول الاسد كاول الجوزاء في جميع التقادير والمقادير ووسطه كوسط الثور واول السنبلة كاول

الثور ووسطه كوسط الحمل واول الميزان كاول الحمل وفي وسطه يزيد قدمين في ساعة و٥٠ دقيقة

واربعة في ساعتين و١٣ دقيقة وستة في ٣ ساعات و١٠ دقائق وثمانية في ٣ ساعات و١٩ دقيقة وثمانية

في ٣ ساعات و٢١ دقيقة وثمانين في ٣ ساعات و١٢ دقيقة وفي اول العقرب يزيد قدمين في

قريب من ساعة و٤٣ دقيقة واربعة في ساعتين و١٣ دقيقة وستة في ساعتين و٥٦ دقيقة وثمانية

في ٣ ساعات و٩ دقائق وثمانية في ٣ ساعات و١٨ دقيقة وثمانين في ٣ ساعات و٥٠ دقيقة وفي وسط

يزيد قدمين في ساعة و٤٣ دقيقة واربعة في ساعتين و٣٢ دقيقة وستة في ساعتين و٤٩ دقيقة

وثمانية في ساعتين و٥٩ دقيقة وثمانية في ٣ ساعات و١٠ دقائق وثمانين في ٣ ساعات و٤٣ دقيقة وفي اول

القوس يزيد قدمين في ساعة و٤٣ دقيقة واربعة في ساعتين و١١ دقيقة وستة في ساعتين و٤٣ دقيقة

وثمانية في ساعتين و٤٩ دقيقة وثمانية في ساعتين و٥٩ دقيقة وثمانين في ٣ ساعات و٣٢ دقيقة

وفي وسطه يزيد قدمين في ساعة و٣١ دقيقة واربعة في ساعتين و١٢ دقيقة وستة في ساعتين

و٣٥ دقيقة وثمانية في ساعتين و٤٣ دقيقة وثمانية في ساعتين و٥٢ دقيقة وثمانين في ٣ ساعات

و٢٥ دقيقة وفي اول الجدي يزيد قدمين في ساعة و٣١ دقيقة واربعة في ساعتين وعشر دقائق

وستة في ساعتين و٣٣ دقيقة وثمانية في ساعتين و٤٢ دقيقة وثمانية في ساعتين و٥٠ دقيقة

وثمانين في ٣ ساعات و٢٢ دقيقة ووسطه كوسط القوس واول الدلو كاول القوس ووسطه

كوسط العقرب واول الحوت كاول العقرب ووسطه كوسط الميزان ويمكن تحصيل ما بين

التقديرات بالتقريب والتخمين والله موفق الصالحين ومؤيد العابدين ولا تجب الجمعة الا بشروط

سبعة الاول الامام العادل او من يامره والثاني العدد وهو حضور اربعة معه اي مع الامام فلا تنعقد

باقل من ذلك ولا يشترط الزيادة كما عن المشهور لكن الاجود عندي وجوب سبعة احدهم الامام في

الوجوب

الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري وفاقا للجماعة ثم شرطية العدد مختصة بالابتداء دون

الاستدامة فلحكم بالصحة لو انفض العدد بمجرد التلبس بالتكبير وفي اعتبار تلبس الجميع او الاكتفاء

بتلبس الامام وجهان قولان اظهرهما الاول ثم لو انفضوا قبل تلبس الامام بالصلوة او انفض ما يسقط

به العدد المعتبر سقطت الجمعة سقوطا مراعيا بعدم عودهم او عدم حصول من تنعقد به سواء كان في اثناء الخطبة

او قبلها او بعدها هذا قبل الدخول في الصلوة فلو عادوا بعد انفضاضهم والوقت باق وجبت ولا اعتبار

بانفضاض الزائد عن العدد مع بقائه اجماعا فان قلت يلزم من شرطية العدد المذكور في الوجوب العيني سقوط

الجمعة راسا اذ لا يجب عليهم بناء على عدم حصول الشرط وعليه فلا يجب على غيرهم اذ الوجوب عليهم مشروط بحضورهم

وهو غير واجب عليهم هذا خلف قلت نختار ان الوجوب مشروط بحضورهم موضع الجمعة ولكن حضورهم واجب

بالوجوب الكفائي على كافة المسلمين المتصفين بالتكليف بوجوب الجمعة من غير اختصاص بخمسة دون خمسة

او سبعة دون سبعة فلو اخلوا جميعا بالحضور شملهم الاثم واستحقوا العقاب بترك الواجب المذكور

ومتى حضر العدد المذكور سقط بهم الوجوب الكفائي وتوجه الوجوب العيني الى عامة المكلفين المتصفين بصفات

التكليف بهذه الفريضة والثالث من الشروط الجماعة فلا تصح فرادى اجماعا ثم هي شرط في الابتداء

لا الاستدامة وتتحقق الجماعة بنية اقتداء المأمومين بالامام والامام انما ينوي امره انه امام فلا تنعقد

الجمعة ما لم ينو العدد المعتبر ولا تصح صلوة المخل وان كان زائدا على العدد المعتبر ولو بان ان الامام محدث

فان كان العدد قد تم به ولم تصح صلوتهم وكذا لو اتم به ودونه على الاقرب ولو عرض للامام عارض

من موت او اغماء او حدث لم تبطل الصلوة ويجب على المأمومين ان يقدموا من يتم بهم الصلوة على

الاقرب هذا اذا بقي بعد الاستخلاف العدد المعتبر في الجمعة والا فالمسألة مشكلة كان تحقيق ولا منافاة

بين ذلك وبين ما تقدم من عدم اشتراط الاستدامة في العدد والجماعة اذ القدر المسلم من

عدم الاشتراط انما هو اذا انفض من على الامام او عرض لهم عارض واما اذا كان ذلك

بالنسبة اليه فلا ولو لم يتفق في الجماعة من هو بشرط الامامة اتموا فرادى جمعة لا ظهرا قال بعض

الاجلاء ولي فيه اشكال والرابع من الشروط الخطبتان اجماعا كما عن الجماعة ويجب الاتيان

بما من قيام مع القدرة فلو خطب جالسا سهوا بطلت صلوته وصلوة من علم بذلك من المأمومين ولو علم
لهم ذلك بعد الصلوة ففي عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت والصلوة ظهرا مع خروجه اشكال
وفي وجوب الطمانينة في هذا القيام كما في الجماعة وعدمه وجهان لعل اجودهما الاخير والاول
احوط ولو منعه من القيام مانع وتعذر الاستنابة فعليه الجلوس فالاضطجاع ولو امكن الاستنابة
ففي وجوبها وعدمه اشكال وان كانت احوط ولو حدث العجز في اثناء الخطبة يخطب وهو شارع
في الجلوس بخلاف ما اذا زال العذر فيه فلا يخطب الا بعد ما قام قاله بعضهم وفي الاول مناقشة
ولعل الاحوط ما ذكره ثم في وجوب اتحاد الخطيب مع الامام قولان اظهرهما اقربهما العدم وان
كان الاتحاد احوط ولو كان الخطيب غير الامام ففي اشتراط عدالته وجهان اقربهما العدم والاحتياط
واضح المشتمل كل واحد منهما اي الخطبتين على حمد الله تعالى والصلوة على النبي واله عليهم السلم والوعظ
وقراءة سورة خفيفة على المنصور لكن الاظهر عندي عدم تعين الاخير بل يجوز الاكتفاء باية
والمراد بالاية التامة الفائدة تامة وان كان ما في المتن احوط ثم في وجوب الثناء على الله في الخطبة قولان اقربهما العدم وهل يجب
ما استقلت بافادة معنى الشهادة لمحمد صلى الله عليه واله بالرسالة في الاولى ام لا قولان اقربهما الاخير كما ان الاقرب
في الثانية عدم وجوب الاستغفار فيها كما يظهر الوجوب من علم الهدى او وجوبه للمؤمنين
والمؤمنات فيها كما يظهر من قع او وجوب الدعاء فيها لائمة المسلمين كما يظهر من علم الهدى وقع
وش بل في النهاية ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي على النبي واله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو
ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف وعن القاضي وابن زهرة نحوه وظاهر الجميع
ايضا وجوب الصلوة على ائمة المسلمين فيهما والاظهر عدم وجوب غير ما رجحناه وفاقا للاكثر
وان كان الاحتياط لا ينبغي ان يترك ثم التحميد في الخطبتين هل يجب ان يكون بصيغة الحمد لله
او يجزي للرحمن او يجزي كيف اتفق اقوال اظهرها الاخير واحوطها الاول ثم المصرح به
في جملة من العبائر انه يتعين الصلوة الواجبة فيهما بلفظ الصلوة وكثير من العبائر قد اشتملت
على قولهم ويصلي على محمد واله او والصلوة على محمد واله وهي ليست صريحة فيما تضمنته الاولى

يعتد به بالنسبة الى مقصود
الخطبة من وعد او وعيد
او حكم او قصص فلا يجزى
نحو قوله مدهامتان وقوله
فالقى السحرة ساجدين
قاله في جامع المقاصد
وص وذلك وتمثل
لها في الاخير بقوله تعالى
ان الله يامر بالعدل
والاحسان الاية

والاحوط

والاحوط مراعاتها ولا يتعين للوعظ لفظ مخصوص بل يجزى كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله
والحث على الطاعات والتحذير عن المعاصي والاغترار بالدنيا ونحوها وفي نهاية الاحكام لا يكفي الاقتصار
على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لانه يتواصى به المنكرون للمعاد بل لا بد من الحمل على طاعة
الله تعالى والمنع عن المعاصي وفي نحوه وتحقيق وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للناس انتهى
وفيه نظر نعم لو ثبت عدم صدق الوعظ والوصية بتقوى الله بدونهما لكان القول بها متجها ثم
مراعاته احوط وكيف كان فلو قال اطيعوا الله كفى وفي البحار الاولى بل الاحوط ان يراعي الخطيب احوال
الناس بحسب خوفهم ورجائهم فيعظهم مناسبا لحالهم وللايام والشهور والوقايع الحادثة وامثال
تلك الامور كما يومى اليه بعض الاخبار ويظهر من الخطب المنقولة وفي اجزاء الاية المشتملة على الوعظ
عنه وعن القراءة قولان اظهرهما العدم ~~وكذا الاية المشتملة على التحميد ونحوه من اجزاء الخطبة~~
للاصل وعدم التداخل
للاصل وكذا لا يجزي الاية المشتملة على التحميد ونحوه من اجزاء الخطبة عنه وعن القراءة
وفي وجوب الترتيب في اجزاء الخطبة فيقدم الحمد فالصلوة فالوعظ فالقراءة كما عن المشهور
وعدمه كما يظهر من ك وجهان احوطهما الاول وعليه فلو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب
واما ما في كره لو قدم الصلوة او غيرها على الحمد او قدم الوعظ على الصلوة استأنف فلا وجه له
ان اراد الاستيناف من راس الخطبة بقول مطلق بل كان الصواب ما عبرناه وفي وجوب
الموالاة فيهما قولان اقربهما العدم ان كان مراد القائل بالوجوب العرفية ولا يجوز الخطبة
بغير العربية لكن في سراية المنع الى الاجزاء المستحبة ايضا وجهان ولو لم يفهم العدد المنعقد بهم
الجمعة العربية ولم يمكنهم التعلم ففي اجزاء غيرها مط كما هو ظاهر ك وغيره او وجوب غيرها كما عن
بعض او تعين العربية هنا ايضا كما ذهب اليه بعضهم او اجزاء غيرها سوى قراءة القران
كما جنح اليه مجمع الفائدة او سقوط الجمعة حج كما احتمله في ك اوجه لعل اوجهها جواز الاتيان
ولعل الاظهر
بما عدا القراءة عربيا وبلسان يفهمه العدد واما القراءة فمحل تردد ثم المصرح به في ض وك
وجامع المقاصد بانه يجب على الخطيب والسامع تعليم ما لا بد منه في الخطبتين من العربية معللا بتوقف

الواجب المطلق عليه وفيه او لا عدم تسليم كون عربية الخطبتين من الواجبات المطلقة بل هي مشروطة بالعلم فحيث

وجه لذكر الخطيب والسامع معا فافهم ثم الاظهر وجوب نية القربة فيهما بل الاظهر كونهما

شرطا في صحتهما والخامس من الشروط عدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ وهو المعبر عنه بوحدة

الجمعة ثم الفرسخ يعتبر من المسجدان صليت فيه والاقوى بنهاية المصلين كذا عن بعضهم وعليه

فلو كان بعضهم بحيث لا يبلغ البعد بينه وبين الجمعة الاخرى النصاب دون من سواه ممن تم

بهم العدد ففي بطلان صلوته خاصة او صلوة المجموع قولان لعل اقربهما الاخير والسادس

ما يعتبر في وجوب الجمعة كمال المخاطب ويحصل بامور التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون

الا اذا بلغ وافاق في الوقت فيتوجه عليهما الخطاب واما المميز فيصح منه الجمعة وتجزيه

بدلا عن الظهر اذا التحقيق ان عباداته متصفة بالشرعية والذكورة فلا تجب على المراة

وفي وجوبها على الخنثى المشكل قولان لعل اقربهما الوجوب واما الممسوح وهو من ليس له فرج

الرجل ولا فرج المراة فكالخنثى كما صرح بعضهم والحرية فلا تجب على العبد من غير فرق بين القن

والمدبر والمكاتب الذي لم يؤد شيئا ... وام الولد ... ولو كان مبعضا نعم اذا هاياه مولاه

واتفقت الجمعة في يومه فالاظهر وجوبها عليه والحضر فلا تجب على المسافر الا اذا نوى الاقامة

عشرا او اقام في بلد ثلثين يوما او كان كثير السفر او عاصيا به او غير قاصد له او للمسافة الشرعية

فانها واجبة عليه و لو كان في مواضع التخيير ففي وجوبها عليه ... فالاقوى

عدم وجوبها عليه والسلامة من العمى سواء تمكن من الحضور من غير قائد ام لا ومن العرج البالغ

حد الاقعاد وكذا مع عدم بلوغه الى هذا الحد لكن كان في الحضور مشقة لا تتحمل عادة واما مع عدمها

فالاجود عدم السقوط والمرض ولو لم يشق معه الحضور ولم يخف معه بطء برئه ولم يوجب زيادته

والكبر المزمن بحيث يعجز عن السعي اليها او يحصل له مشقة لا تتحمل عادة والا فالاظهر الوجوب ولو كان

شيخا كبيرا والسابع عدم بعد اكثر من فرسخين على المشهور المنصور والمعتبر في المسافة بين المنزل والجامع الذي يقام

فيه الجمعة قال في ذكره لا بين البلدين فلو كان بينهما اقل منهما وبين المنزل والجامع ازيد منهما فالحكم السقوط

ثم الزائد بعده عن فرسخين لو حصلت عنده الشرائط تخير بين فعلها في بلده وبين السعي الى الجمعة الاخرى ولا يجوز

له الاخلال بهما ولو لم يحصل عنده الشرائط سقط الوجوب ولو بعد بفرسخين الى فرسخ فان اجتمعت الشرائط

عنده تخير والا وجب الحضور ولو نقص عن فرسخ فالحضور لا غير شيئان وتسقط الجمعة ايضا بالمطر

ولو لم يكن بحيث يشق معه السعي لاطلاق الصحيح لا باس ان تدع الجمعة في المطر ... الوحل والحر والبرد الشديدين

اذا خاف الضرر معهما وعلى المريض اذا خاف فوته او تضرره بالحضور وخائف احراق الخبز او فساد

الطعام ونحوهما والمحبوس بباطل او حق يعجز عن ادائه وراجي العفو عن الدم الموجب للقصاص او الصلح

باستتاره دون حد القذف وغيره من الحدود وخائف الظالم على نفسه او ماله او عرضه ولو بضرب

او شتم اقول ... كل عذر يعتذر معه الفعل شرعا ومنه استلزامه للمشقة التي لا تتحمل عادة فلا

شبهة في اعتباره والحكم بسقوطها به الثاني في كون لا يجب على من سقطت عنه تاخير الظهر الى خروج الجمعة

بل لا يستحب لان المبادرة الى اول الوقت افضل ما لم يحصل معارض ولا معارض هنا انتهى وهو جيد

فان حضر المكلف منهم اي من ... الذكر موضع اقامة الجمعة وجبت عليهم وانعقدت بهم

بمعنى اكمال العدد بهم حتى بالنسبة الى العبد والمسافر في الحكمين على الاقرب نعم المراة مستثناة ...

من الحكم الثاني واما الاول ففيه قولان ... والترجيح مشكل فالاحتياط لها عدم الحضور ومعه

الجمع بينها وبين الظهر ثم الحكم ... بالحكمين لو كان العدد منحصرا فيهم محل اشكال ولعل

الاجود العدم كما صرح بعضهم قال بل الاتم الحكم لو كان العدد منحصرا في العبيد ايضا لكونهم مستثنين مما دل

على وجوب الجمعة باجتماع العدد وفي التحرير الاقرب جواز امامة العبد مع كمال العدد بغيره وكذا يجوز

ان يكون المسافر اماما اذا تم العدد بغيره شيئان ينبغي ان يستثنى ايضا المريض الذي يوجب حضوره

مشقة شديدة او زيادة في المرض ونحوه من ذوي الاعذار الموجبة لذلك ومن يخاف فوت المال

او النفس للنهي عن العبادة على ذلك التقدير المقتضي للفساد قال في ض لكن في تقييد الحكم بما اذا كان

الامور المذكورة حاصلة بسبب التشاغل بالصلوة اما اذا كان حصولها بسبب السعي والحضور حسب

فلا تقدح في العبادة لتعلق النهي بالسعي الذي هو خارج عن الصلوة ثم حكم بعدم الوجوب عليهم

والحق بعضهم بالاعذار المسقطة

اقول وفي الجزايا ما ساقوط الجمعة بغتة فيها وحبتا لها اعطاه الله بكل خطوة اجر مائة حجة للمقيم

حق لكن حكم بالفساد لا وجه لم يعتقد به **الثاني** قد ذكرنا يشترط الاسلام لعدم انعقادها بالكافر
اجماعا ولا يشترط العدالة فتنعقد بالفاسق اجماعا ويشترط في النائب المنصوب لامامة الجمعة بل في
امام الجمعة مطلقا شرائط الامامة وهي البلوغ على المشهور المنصور والعقل فلا ينعقد امامة الصبي ولو كان
مراهقا مميزا والمجنون الا ان يكون ادواريا فان الاظهر جواز امامته في حال الافاقة والايمان وهو
عبارة عن الاقرار بالاصول الخمسة على وجه يكون من الشيعة الاثني عشرية والعدالة اجماعا كما نقل
جماعة والاظهر انها عبارة عن الملكة الرادعة عن الاتيان بالكبائر التي من جملتها الاصرار على الصغائر
ويكفي في الحكم بها المعاشرة الظاهرية المطلعة على اجتنابه عن الكبائر مع تمكنه عنها من غير احتياج
الى المعاشرة الباطنية المطلعة على كونه اتصافه بحسب الواقع ~~بصفة~~ بالملكة المذكورة فالامر فيهما
الامر فيها ~~سهل~~ فهي من حيث يعمم احتياجها الى الاختبارات الباطنية ليس صعبا في الغاية ومن حيث احتياجها
الى الاختبارات الظاهرية ليس سهلا في الغاية وخير الامور اوسطها روي ان شاهدا شهد عند بعض
الحكام فقال الشاهد اني لا اعرفك ولا يضرك اني لا اعرفك فأت بمن يعرفك فاتى برجل فقال له الحاكم
كيف عرفته قال بالصلاح والامانة قال هل عاشرته عشرة طويلة عرفت ظاهره من باطنه قال لا
قال فهل عاملته في الدرهم والدينار حتى عرفت حقه من باطله قال لا قال فهل غاضبته او غوضب
بحضرتك حتى عرفت خلقه من تخلقه قال لا قال فانت لا تعرفه آت بمن يعرفك تنبيهات
الاظهر ان المعاصي منقسمة الى قسمين بعضها كبائر كبيرة واخرى صغيرة واختلفوا في تفسير الكبيرة
على اقوال والاظهر عندي انها ما توعد الله عليه بالنار وتحديدها مشكل في الغاية وفي عدها بعد
تفسيرها بما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة
ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف
والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله
والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل
والوزن وتأخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله وضرب المسلم بغير حق

وكتمان

وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا
والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره اتى
اقول وجاء عد منها في بعض الاخبار الركون الى الظالمين واستحلال ~~الكعبة~~ البيت الحرام والتعرب
بعد الهجرة وحبس الحقوق والاسراف والتبذير والخيانة وانكار حق اهل البيت عليهم السلام ونقض
العهد والحيف في الوصية والمحاربة لاولياء الله والكبر واكل الدم من غير ضرورة والاشتغال
بالملاهي والبخت والقمار وغيرها من القمار بالنرد والشطرنج والكعاب والجوز والاربعة عشر
المفسر بقطعة من خشب فيها حفر في ثلثة اسطر وتجعل في الحفر حصى صغار يلعب بها ومنها الغناء
~~الغناء وفي الخبر الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشترى~~
~~لهو الحديث~~ واما الحسد فصرح بعضهم بكونه كبيرة وربما يظهر من الكفاية التامل فيه ولا يخلو عن قوة
نعم تحريمه اجماعي كما صرح غير واحد ~~من علمائنا~~ كان المحسود مؤمنا او مسلما او كافرا
كما في مجمع الفائدة الظهر اولا نعم لا يتحقق تاثيره في الشهادة الا مع الاظهار الظاهر لكونه من
الاعمال القلبية والمراد به كراهة النعمة مطلقا كان او مالا او جاها على المحسود وتمني زوالها
عنه سواء وصلت الى الحاسد ام لا واما المتمني بحصول مثل تلك النعمة له ايضا فليس بحاسد
مذموم بل يسمى ذلك ~~اغتباطا او الغبطة~~ محمودة ~~في الخبر~~ عن الصادق ع المؤمن
يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط ~~ولا~~ ومنها ايضا الغناء واما استماعه فلا شبهة
في حرمته وفي الخبر الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس
من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وفي كونه كبيرة قولان اجودهما نعم وفي حرمة
الغناء في القران ومراثي مولانا الحسين ع قولان اجودهما الحرمة والمراد بالحداء سوق الابل بالغناء
كما عن الجماعة وفي حرمته لزف العرائس قولان اظهرهما الجواز لكن عن الجماعة انهم ذكروا للاباحة
شروطا ~~منها ان لا تسمع كعدم تكلمها بالباطل وعدم عملها بالملاهي~~ منها ان لا تتكلم بالباطل ومنها ان
لا تعمل بالملاهي ومنها ان لا تسمع صوتها الرجال الاجانب من الرجال وفيه اشكال والاحوط مراعاتها

الكسبت بالضم وبفتحتين الحرام او ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار
وقال بعضهم دعوة في مقام التعذيب وتعذيب الكلاب وورد اتقوا ترك السنة ومنع ابن السبيل فضل الماء
وعدم التنزه من البول والتسبيب الى شتم الوالدين انتهى

وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب على المنصور المحكي عن المشهور والطرب خفة تعترى الانسان لشدة حزن او سرور والعامة تخصه بالسرور قاله في مجمع البحرين

ثم الاظهر تخصيص الغناء بما هو المرجع الى العرف فما هو غير غناء يجب الاجتناب عنه ولا يجب الا
في المشكوك وان كان الاجتناب احوط واما استماع الغيبة فلم يثبت كونه كبيرة وهل يحرم كما عن جماعة
او لا كما يجيء عن بعضهم وجهان من دلالة جملة من الاخبار على الحرمة ومن الاصل مع ضعفها سندا
فلذا جنح الى الثاني بعض مشايخنا قال وحرمة الغيبة لا يستلزم حرمة استماعها فان الكذب حرام
بالعقل والحرمة اظهر للتسامح في ادلة السنن ولا يحرم استماعه اقول وامر الاحتياط واضح ثم المراد بالغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه
سواء ذكرت نقصانا في بدنه او نسبه او في خلقه او في فعله او في قوله او في دينه او في دنياه
او في ثوبه وداره ودابته والتعريض كالتصريح والفعل والاشارة والايماء والغمز والرمز
والكتبة والحركة وكلما يفهم المقصود كالقول ومن ذلك المحاكاة بان يمشي متعارجا او كما يمشي
فهو غيبة بل هو اعظم في التصوير والتفهيم مطلقا وذكرك شخصا معينا وتجنيبك الحلاوة
الا ان يقترن بشيء من الاعذار واما قوله قال قوم كذا فليس بغيبة وانما هي التعريض بشخص معين
حي او ميت ومن ذلك ان يذكر عنده انسان معين فيقول الحمد لله الذي لم يبتلنا بالدخول
على السلطان والتبذل في طلب الحطام او يقول نعوذ بالله من قلة الحياء نسئل الله ان يعصمنا
منه فانه جمع بين غيبته ورياء ومن ذلك مدح من يريد غيبته فيقول ما احسن حال فلان
وما اورعه واتقاه الا انه قد ابتلي بما ابتلينا به وهو قلة الصبر والشكر فيذم نفسه
ومقصوده ذم غيره والتشبه بالصالحين في ذم انفسهم ومن ذلك ان يذكر احد عيب
انسان فلا يتنبه له بعض الحاضرين فيقول سبحان الله ما اعجب هذا حتى يصغي الناس
الى المغتاب فيجعل اسم الله تعالى آلة في تحقيق خبثه ومن ذلك الاصغاء الى الغيبة على سبيل
التعجب فانه انما يظهر التعجب ليزيده منه لنشاط المغتاب في الغيبة الى غير ذلك من الاقسام
الخفية نعوذ بالله من هذه البلية العظمى والمصيبة الكبرى ثم وفي النبوي يا اباذر اياك والغيبة
فان الغيبة اشد من الزنا قلت ولم ذاك يا رسول الله قال لان الرجل يزني فيتوب الى الله فيتوب
الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها يا اباذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر واكل

عدم وجوب الاجتناب عنه لو شك في تحقق الغناء بل ولو ظن فيه لم يتحقق وان كان الاجتناب احوط م

من اغتيب عنده المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة وفي اخر يا اباذر من اغتيب عنده اخوه المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره نصره الله في الدنيا والاخرة وان خذله وهو يستطيع نصره خذله الله في الدنيا والاخرة وفي اخر من رد عن اخيه غيبة سمعها في مجلس رد الله عنه الف باب من شر في الدنيا والاخرة فان لم يرد عنه واعجبه كان عليه كوزر من اغتاب م م

لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه قلت يا رسول الله وما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره
قلت يا رسول الله وان كان فيه الذي يذكر به قال اعلم انك اذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته
واذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته وفي العلوي كذب من زعم انه ولد من حلال وهو يأكل
لحوم الناس بالغيبة ثم في جواز غيبة المسلم الغير الامامي شيعيا كان او عاميا قولان اجودهما
الجواز واما اطفال المؤمنين فاثبات الحرمة مشكل وان كان الترك احوط واما الفاسق فلا
يجوز غيبته نعم يجوز غيبة المتجاهر بالفسق كحكام الجور والمنصوبين من قبلهم للقضاء ونحوه
للصحيح اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة له والنبوي من القى جلباب الحياء عن وجهه
فلا غيبة له ومقتضى العموم عدم اختصاص الجواز بالذنب الذي يتجاهر به وان كان الاقتصار
احوط ولو توقف نهي الفاسق الغير المتجاهر بالفسق عن المنكر الواجب على غيبته فالاقرب وجوبها
نعم لو لم يقصد بها النهي عن المنكر فالظاهر الحرمة ولو دار نهيه عنه بين ايذائه بضرب ونحوه وبين
غيبته فالظاهر التخيير ان تساويا في الضرر والا فليراع ما هو اقل ضررا نعم لو دار الامر بين
غيبته وبين امر لا يقتضي ايذائه بوجه فالاخير متعين وعن الجماعة انهم استثنوا عن التحريم
التظلم عند من يرجو رد الظلم سواء كان الظالم الغريم او القاضي لاخذه الرشوة او نحوها وفي الخبر
دخل رجل على ابي عبد الله ع فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله ع
مغضبا ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقصيت منه حقي فقال فجلس ابو عبد الله ع
مغضبا ثم قال كانك اذا استقصيت حقك لم تسئ ارأيت ما حكى الله تعالى فقال يخافون سوء
الحساب اترى انهم خافوا الله تعالى سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء والاستفتاء كان
يقول للمفتي ظلمني ابي او زوجي او اخي فكيف طريقي في الخلاص
عليه في الحكم اشكال اذا كان سبيل الى التعريض بان يقول ما قولك في رجل ظلمه ابوه او زوجته
بل الظاهر تعينه والا فالاظهر فان علم وجوب الاستفتاء ومعرفة الحكم فالظاهر جواز المذكور وتحذير
المؤمن من الوقوع في الخطر والشر ونصح المستشير فاذا رأيت متفقها يتلبس بما ليس من اهله فلك

وفي الصحيح عن الصادق ع من قال في مؤمن ما رأته عيناه او سمعته اذناه فهو من الذين قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم م

وفي النبوي لي الواجد يحل عقوبته وعرضه م

والمطل والعقوبة الحبس والعرض الاغلاظ في المقال

ان تنبه الناس على نقصه وقصوره وتنبههم على الخطر الواقع لهم بالانقياد اليه وكذلك اذا رايت رجلا يتردد الى اهل الشر او مبتدع او فاسق وخفت ان تتعدى اليه بدعته او فسقه مهما كان الباعث لك الخوف على سراية البدعة والفسق لا غير كالحسد وكذلك من اشترى مملوكا وقد عرفت المملوك بالسرقة او بالفسق او بعيب آخر فلك ان تذكر ذلك فان في سكوتك ضررا على المشتري وفي ذكرك على البايع والمشتري اولى برعاية جانبه ومن ذلك ايضا الاغلاظ الواقعة بين العلماء وطعن بعضهم على بعض في المسائل الفقهيه وفي النبوي اذا رايتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا تتعلموا بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة وفي آخر ان من اعظم الناس منزلة عند الله يوم القيمة امشاهم في الارض بالنصيحة لخلقه وفي آخر من استشاره اخاه فلم يمحضه محض الراي سلبه الله عز وجل رأيه والجرح للشاهد والراوي صيانة لحقوق المسلمين وحفظا للاحكام الشرعية ومن ثم وضع العلماء كتب الجرح والتعديل للرواة وذكروا الاسباب الموجبة للقدح والجرح من كونه كذابا او وضاعا للحديث ونحوهما ولكن لا ينبغي ان يذكر الا ما يخل بالشهادة والرواية ولا يتعرض لشيء من عيوبه التي لا تعلق لها بذلك وقوفا بالمتيقن والاسم واللقب المعربين عن غيبته كالاعرج ونحوه اذا كان معروفا به اقول والحق ان ما ذكره العلماء المعتمدون من ذلك يجوز التعويل فيه على حكاياتهم وان الاحوط العدول الى ما لا يشعر بها لو وجد معدلا واما ذكره عن الاحياء فمشروط بالعلم برضاء المنسوب اليه وان كان الاولى هنا ايضا التعبير بعبارة اخرى غير مومية ومنها التعريض للغير بحضرة الاثنين او الثلاثة بمعصية من آخر فاذا ذكر بعضهم للآخر جاز لعدم تاثيرها عند السامع زيادة على علمه وفيه اشكال لعدم الاجود المنع ومن الاعذار المجوزة الغيبة والذم لدفع الضرر عن المستغاب كما يدل عليه الاخبار الواردة في ذم تخونة زرارة من الاجلاء ثم لا اشكال في ان الواجب على المغتاب ان يندم ويتوب على ما فعله ليخرج عن حق الله تعالى وينبغي له الاستغفار

لمن اغتابه

لمن اغتابه ففي النبوي ما كفارة الاغتياب قال تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته وفي آخر كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهل يكفي في كفارتها الاستغفار كما يستفاد منهما او لا بد من الاستحلال كما يستفاد من حديث ابي ذر المتقدم او الاول ان لم تبلغ المغتاب والاخر ان بلغه كما يستفاد من الصادق عليه السلام ان اغتبت فبلغ المغتاب فاستحل منه وان لم يلحقه فاستغفر الله اقوال ارجحها الاخير اذ في الاستحلال مع عدم البلوغ اليه اثارة للغيبة وجلب للضغاين وفي حكم من لم يبلغه من لم يقدر على الوصول اليه بموت او غيبة واما بغض المؤمن فلا شك في حرمته بل الاظهر كونه كبيرة نعم لا يتحقق تاثيره في الشهادة الا بالتظاهر لكونه من الاعمال القلبية وفي ذلك المراد ببغض المؤمن كراهته واستثقاله لا بسبب ديني كفسق فيبغضه لاجله سواء قاطعه مع ذلك ام لا فان هجره فهما معصيتان وقد يحصل كل منهما بدون الاخرى اقول الظاهر ان المراد منه نوع عداوة وكراهة بحيث لو وصل اليه نعمة يتالم به واذا فارقت عنه يسره وليس مجرد الاستثقال بغضا لا عرفا ولا لغة ففي القاموس البغض بالضم ضد الحب ولو كان الامر كما قاله لاشكل الامر في الغاية واما تحريم الهجر فليس ايضا على سبيل الاطلاق بل على سبيل البغض والعداوة والغيظ واما هجاء المؤمن والتشبيب بامراة معروفة غير محللة فقد صرح بعضهم بفسقه ويحتمل ان يكون ذلك لاجل كونه كبيرة واما الحرمة فحكى الاجماع على تحريم التشبيب بالمؤمنة المعروفة وعلى تحريم مدح من يستحق الذم وبالعكس والكذب على المؤمن والتهمة وسبهم واما لابس الحرير والمحلي بالذهب والمختم به فالاظهر عدم كونه كبيرة واما الاصرار على الصغاير فهو من الكبائر ففي الخبر لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وفي النبوي من علامات الشقاوة جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والاصرار على الذنب ثم لا شك في صدق الاصرار بالمداومة على نوع من الصغائر او ازيد مع عزمه على فعله بعد الفراغ كما لا شك في عدم الصدق اذا ارتكبها ارتكب الصغيرة ولم يعزم على الاتيان بها ثانيا واما اذا ارتكبها وعزم على الاتيان بها ثانيا ففي الصدق تردد نعم الظاهر صدقه على المكثر من الذنوب وان لم تكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه

للذنب اكثر من اجتنابه عنه اذا عن له من غير توبة اعلم ان تعديد الكبائر مما لا يكاد ان يحصى ولعل
المصلحة في الاخفاء كليلة القدر وعليه فما علمت من المعاصي التي قد توعد الله عليها بالعقاب فاحكم
بكونها كبيرة وكذلك اذا دل عليها الخبر المعتبر وان لم يكن العقاب مصرحا فيه اذ هم عليهم السلام المتبعون
العالمون بما قصرنا عنه واما التي لا تجد في الكتاب والاخبار بعد بذل الجهد توعد عقاب فاحكم
بكونها صغيرة واما اذا شككت بعد بذل الجهد في كونها كبيرة او صغيرة فاحتط فيها بالاحتياط فان العلم به
اسلم **الثاني** اختلفوا في اعتبار المروة في العدالة على قولين اجودهما العدم وان كان الاحوط
اعتبارها في الجملة والمراد بها كما يظهر منهم هيئة نفسانية حاملة للشخص على اتباع محاسن العادات
واجتناب مساويها وما تنفر عنه النفس وتؤذن بدنائتها كلبس الفقيه لباس الجندي والبول
في الشوارع وقت سلوك الناس من غير ضرورة ونحوهما وتختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات
والبلاد وعن جويرية اشتددت خلف امير المؤمنين ع فقال لي يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء الحمقى
الا بخفق النعال خلفهم ما جاء بك قلت جئت اسالك عن ثلث عن الشرف وعن المروة
وعن العقل قال اما الشرف فمن شرفه السلطان شرف واما المروة فاصلاح المعيشة واما العقل فمن
اتقى الله عقل وفي النبوي ستة من المروة ثلثة منها في الحضر وثلثة منها في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة
القران وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح
في غير معاصي الله وعن الصادق ع من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان
ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته ثم على المنصور من عدم اعتبار المروة
في العدالة ففي اعتبارها في الامامة والشهادة بعض ان تكون صفة براسها معتبرة فيهما قولان اجودهما العدم
واما الصنائع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة فلا شبهة في عدم قدحها في العدالة بل صرح غير
واحد بعدم قدحها في المروة ايضا وفيدان المناط في قدح ترك المروة في العدالة ان كان ارتكابه بما يدل
على دناءة طبعه فهو بعينه موجود هيهنا وعليه فا وجه الاستثناء اللهم الا ان يكون اجماعا وفي قيح
اما الصنائع المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا انتهى واما فعل السنن فلا يقدح في العدالة وان

فيه قدحهما في العدالة وجهان وعليك العلم

استحبها

استحبها العامة وهجرها الناس كالحلي والحناء والحنك في بعض البلاد بغير الراجح شرعا فهو
متيح في بحث اللباس بعد حكمه بكراهة الصلوة في العمامة التي لا حنك لها بما لفظه والظاهر من اكثر الروايات
عدم اختصاصها بالصلوة بل التحلي سنة مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة
المنهي عنه ما لا يلتفت اليه اذ التعارض بين الدليلين العموم من وجه فالترجيح للمنصور من وجوه
عديدة فالحذر ثم الحذر عن الاصغاء الى نحو تلك الضلالات التي اكثر الناس لعدم انقيادهم بالاحكام
الشرعية وتسلط الشيطان يستهزؤن على من يرتكب جملة من الاداب النبوية كالاكتحال
والتحنك والحنك واخذ العصا ونحوها فلو كنت بمجرد ذلك تاركا لها كانوا تضييعا
لسنة مهجورة فعليك بالاحياء لتلك السنن المهجورة والاداب المتروكة وعدم الالتفات
الى الوساوس الشيطانية ولا تخف في الله لومة لائم البتة ومن المقربات انا ربما نرى عامة
اهل البلد يستهزؤن على من ارتكب مستحبا من المستحبات المهجورة عندهم كالحنك
مثلا ويضحكون عليه ويذكرونه في المجالس على سبيل السخرية فاذا مضى ازمنة قلائل
يذهب الاستنكار والاستهزاء والضحك خصوصا ان وافقه فيه جملة من صلحائهم
فاياك ثم اياك عن الخروج عن الجادة الوسيعة واماتة الشريعة المحمدية بمجرد ما يقرع
في سمعك من قول نحو متيح بعد التفاتك الى احوطية الترك لمكان الاستحباب السنة
اذا بنيت علك عليه وقلت ذلك للعوام لما يتبعك من العوام صرت باعثا
بمضي ازمنة قلائل لاماتة هذا المستحب الذي قد اجتهد الائمة سلام الله عليهم لافشائها في ازمنة
تقرب بالجاهلية فليس الاحتياط في الترك اذا رايت بلوغه الى حد الهجران او الاستهجان
ولا تحزن بما يقرع في سمعك من الاستهزاء الصادر عن العوام الذين هم كالانعام اذ لك
برسول الله ص اسوة حسنة فانظر الى الايات القرانية والاحاديث الماثورة المطلقة على حالاته
مع الناس وحالاتهم معه ثم لو كان المباح مستهجنا عند العامة بحيث يصير الشخص بارتكابه
مشهورا مستهزءا به عندهم فالاحوط هو الترك انه لم نقل بالاظهرية ففي الصحيح عن ابي ايوب
عن الصادق ع ان الله يبغض شهرة اللباس ثم الاظهر عدم قدح ترك المندوبات

ولو اعتبرناها هنا المروة اذ العبرة على اعتبارها
في جملة من البلاد

في العدالة وان بلغ الى التهاون بها ثم يترتب على اعتبار المروة اللهم الا ان نعتبر فيها المروة
وعليه فيعتبر فيها اذ الاقرب انه ينافي المروة والتهاون انما يحصل
كان بسبب نقصان العقل بمهونية القوة العاقلة وغلبة النفس الامارة بالسوء بحيث اذا قال له
العقل بانه لابد ان يفعل المستحب الكذائي تحصيلا للتقرب بحضرت الرب توسوس عليه
الشيطان باستعانة النفس الامارة بانه ليس بواجب عليك فلا حاجة لك فيه بل يكفي
لك الاتيان بالواجبات فبوسوسة اللعين يمضي ان مدة كثيرة لا يصدر عنه مستحب واحد
واما اذا كان سببه الاستخفاف بالشرع وعدم الاعتناء به والاعتقاد به فهو الكفر
بلا شبهة فيه واما القول بقدح العدالة ترك صنف من النوافل اعتيادا فيها كالجميع فغير وجيه
في الغاية وهل ترك المستحبات المؤذن بالتهاون معصية كما عن بعض الفقهاء ام لا كما يشعر به
كلام غير واحد وجهان اقربهما الاخير وعلى الاول فهل هي كبيرة او صغيرة وجهان اقربهما الاخير
وهل ترك الصلوة جماعة يقدح في العدالة كما يظهر من الجماعة او لا كما يظهر من المشهور وجهان
اقربهما الاخير لكن الاحوط وان كان الاول احوط ففي صحيح ابن ابي يعفور عن الصادق ع في جملة كلام له
وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما
جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة
ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على اخر بصلاح لانه من لا يصلي لا صلاح له بين
المسلمين فان رسول الله ص هم بان يحرق قوما في منازلهم بتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم
من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم
من الله عز وجل ومن رسوله ص فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة
لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ومقتضى الصحيح عدم قدحه فيها مع العذر وكفاية
مطلقه للاطلاق ولو ادعى التارك العذر فهل يصدق او لا وجهان ولعل الاول اقرب
فيما اذا ظن بصدقه ويحتمل قويا مع الشك ايضا واما مع الظن بكذبه ففيه اشكال

وليس يرجى الصلاح فيه م

والاحتياط

والاحتياط واضح — **الثالث** تعود العدالة بعد زوالها بارتكاب بعض الذنوب بالتوبة
وكذا من حد في معصية ثم تاب فانه يرجع الى العدالة ولا يكفي في الحكم بالعدالة مجرد اظهار التوبة
بل لابد من الاختبار مدة يغلب معها الظن بانه اصلح سريرته وصادق في توبته فاذا
تحققت فهل يعتبر معها اصلاح العمل ايضا ام لا قولان اجودهما الاخير لكفايته في كفاية التوبة
في قبول شهادة القاذف كما عن ظاهر الجماعة وعدمها بل يعتبر معها اصلاح العمل ايضا
كما ذهب اليه غير واحد وجهان ثم على القول باعتبار اصلاح العمل فهل يكفي فيه مجرد الاستمرار
على التوبة كما اختاره بعض او لا بد من نحو الذكر والتسبيح اياما تلقيها من الاعمال الصالحات
وجهان ثم التوبة ان كانت عن حق الله فيكفي القلع عن فعل المعصية والندم والعزم على عدم
العود وان كانت عن حقوق الناس فيزيد على المذكورات رد الظلامة على صاحبها وطلب العفو
عنها والابراء منها واما العلوي عن التوبة فقال يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة
وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان يعزم على ان لا يعود وان تذيب
نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة
المعاصي فحول على الكمال ومنه التحرير التوبة ان كانت لا يوجب عليه حقا كشرب خمر وكذب وزنا
فالتوبة منه الندم والعزم على ان لا يعود وقيل لا يشترط الثاني وان اوجبت حقا لله تعالى او لادمي
كمنع الزكوة وغصب المال فالتوبة منه بما تقدم واداء الحق او مثله او قيمته مع العجز فان
عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه وان كان عليه حق قصاص او قذف اشترط في التوبة
تمكين نفسه ليصل المستحق الى حقه وان كان عليه حد لله كزنا او شرب مسكر فالندم
او العزم على ترك العود كافيان في التوبة ولا يشترط الاقرار به ولا تمكين نفسه للامام
بل ينبغي ستره وترك الاقرار به سواء اشتهر ذلك عنه او لا وان كان مبتدعا فتوبته
الاعتراف بالبدعة والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها انتهى ثم ظاهر جملة
من الايات والاخبار وجوب قبول التوبة على الله بمعنى سقوط العقاب على الذنب الذي

تاب عنه فانّ التجريد من انه لا يجب القبول على الله كما هو مذهب المعتزلة معناه عدم الوجوب
العقلي اى مع قطع النظر عن دليل الشرع لان من اساء على احد فله العفو والعقاب الا
ان العفو احسن **الرابع** اذا علم المكلف من نفسه الفسق وكان ظاهر العدالة بين الناس فالاقوى
جواز الامامة ومفهوم خبر السيارى عن ابى جعفر ع قوم من مواليك يجتمعون فيحضر الصلوة فيتقدم بعضهم
فيصلى جماعة فقال ان كان الذى يؤم بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل غير صالح للمنع والحكم بين الناس
~~والفتوى~~ والافتاء واقامة الشهادة واما جواز قيمومته للصغار ونحوه فالاحوط المنع لولم نقل بالاظهرية
ثم لا اشكال فى عدم قدح فسق الشاهدين فى الطلاق فى نفس الامر فى صحة الطلاق مع ظهور عدالتهما
عند المطلق لكن فى قدح فسقهما فى نفس الامر بالنسبة اليهما حتى لا يصح لاحدهما ان يتزوج بها قولان اجودهما
عدم القدح نعم لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما عند المطلق اذا كان غيره ففى وقوع الطلاق
بالنسبة اليه حتى تسقط عنه حقوق الزوجية وتستبيح اختها والخامسة كما قواه بعضهم وعدمه كما قربه
آخر وجهان وللتوقف فى المسئلة مجال والاحوط للعالم من نفسه الفسق المتصف عند الناس بالعدالة
المريد للدخول فى الاشياء المشترطة بالعدالة ان يتوب الى الله اولا ثم الدخول فيها اذ بالتوبة يتصف
بالعدالة وقد وقع لبعضهم فى ~~المقام~~ وهم انه لتم فى الشرح بما لا مزيد عليه فان كنت طالبا فراجع اليه **الخامس** — القول بعودها بالتوبة وان كانت عبارة عن الملكة منه م
تثبت العدالة بحسن الظاهر وشهادة العدلين وفى ثبوتها بشهادة العدل الواحد قولان من الاصل والعمومات
المانعة عن العمل بالمظنة فالعدم ومن مفهوم آية النبأ وصحيح حريز كانت لاسمعيل ابن ابى عبد الله ع دنانير
واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابت ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندى
كذا وكذا دينارا افترى ان ادفعها اليه يبتاع لى بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله ع يا بنى اما
بلغك انه يشرب الخمر فقال هكذا يقول الناس فقال يا بنى ان الله عز وجل يقول فى كتابه يؤمن
بالله ويؤمن للمؤمنين ~~الخ~~ يقول يصدق لله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم الخبر
فالثبوت ولعل الاخير ارجح وعليه فالاصل حجية خبر العدل ما لم يقم الدليل على التخصيص ~~والشياع المفيد~~
وتثبت ايضا بالشياع المفيد لليقين والظنية اذا كانت اقوى من المظنة الحاصلة عن الاختبارات

الروى فى فروع الكافى باب حفظ المال وكراهة الاضاعة م

الى ان قال فقال اسمعيل يا ابه انى لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون م

الظاهرية

الظاهرية والعدلين والا فثبوتها به مشكل فى الغاية وفى ~~الاكتفاء~~ بصلوة العدلين خلفه نظر والاجود
الثبوت ان تحقق الاقتداء والا فلا لكثرة وقوع ذلك ظاهرا مع عدم الاعتقاد عليه اصلا **تذنيب**
اوصيك ايها المتدين بالاقتصاد فى العدالة ولا تعجل امرها سهلا ~~جدا~~ ولا صعبا ~~جدا~~ بل خير
~~الامور~~ وترنم بقول خير الامور اوسطها قال بعض المحققين بما حاصله قد دل الدليل على سهولة الخطب
فى العدالة وعدم التشديد والتضييق فيها فان دائرتها اوسع مما بنى عليه الان عند العلماء القاصرين
عن الاجتهاد ثم اوسع بمراتب شتى وربما كان من تسويلات الشيطان حيث يخيل اليهم ان الاحوط
ترك الصلوة خلفه وعدم ثبوت عدالته فيصير بذلك محروما من الجماعات بل الجمعة ايضا وربما يصدر
بسببه منه زلات مثل الغيبة وسوء الظن والنفرة والاستخفاف والاهانة وكسر الخاطر
وحط المنزلة بل يصير سببا لحرمان ~~غيره~~ سائر الناس عن الفيوضات ~~الربانية~~ والقائم
الى الملكات ونسئل الله الهداية والعصمة عن الغواية وممايشترط فى النائب طهارة المولد عند علمائنا
كافة والمراد بها ان لا يعلم كونه ولد زنا فلا عبرة بمن تناله الالسن وولادة الشبهة ومجهول الاب
نعم فى كراهة الايتمام بهؤلاء قول لا باس به لنقصهم وعدم كمال الانقياد الى متابعتهم قاله فى ذكرى
وفى كراهة امامة المحدود بعد توبته كما عن مشهور المتاخرين او حرمتها كما عن جماعة من القدماء اما
مطلقا عليه جملة او الا بنقل كما عليه اخرون وجهان والاحتياط لا يترك والذكورة اجماعا كما حكاه
بعضهم وفى العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان ~~اظهرهما~~ اظهرها الجواز فى العبد والاعمى
والمنع فى الابرص والاجذم الا لمثلهما وفى استحبابها اى صلوة الجمعة حال الغيبة وامكان الاجتماع
قولان اظهرها الاستحباب بمعنى كونها افضل فردى الواجب التخييرى ونسبه فى جامع المقاصد
الى المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين وفى ذكرى الى معظم الاصحاب والاحوط الجمع
بين الجمعة والظهر وتقديم الاولى ثم المحكى عن بعضهم انه على القول بانعقاد الجمعة حال الغيبة يجوز
ايقاع جمعتين فى بلد واحد بينهما اقل من فرسخ اقول وفيه نظر بل الاقوى عدم الجواز واما ساير الشروط
فالظاهر اتفاق الكل على اعتبارها ولو صلى الظهر من وجب عليه السعى الى الجمعة لم تسقط الجمعة عنه

بل يجب عليه ان يحضر فان ادرکها صليها والا اعاد ظهره لعدم الامر فلا صحة ثم لو صلى الظهر ناسيا ثم ظهر عدم

التمكن من الجمعة امكن القول بالاجزاء ولو كان اجتماع الشرائط قبل الوقت مرجوا فالاظهر [illegible] الا ان يظهر الحال ولو لم يكن مخاطبا بالجمعة وصلى الظهر في وقتها فصلوته صحيحة ولو حضر موضع اقامتها ولا يجب عليه فعل الجمعة

الا ان يكون صبيا فبلغ بعد ان صلى الظهر ندبا فانها لا تجزى عن الواجب بل عليه الحضور الى الجمعة

فان فاتت اعاد الظهر ولو حضر غير الصبي المشار اليه موضع اقامتها بعد الصلوة فهل يستحب عليه فعلها

كما في ذكره وش نعم طلبا لفضيلة الجماعة وزادة في الاول لانها تنوب مناب الظهر فاشبهت المنوب عنه ر الجمعة

ولو صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلوة الامام او بعدها لزمه الاعادة لان الاصل البقاء ويدرك

المأموم الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ~~[illegible]~~ على الاصح وسيأتي في الجماعة

توضيح المسألة ولو فرط المأموم ~~[illegible]~~ في ادراك الخطبة فهل يكون مخطئا كما في ذكرى ام لا وجهان

لعل الاخير ايج اسمج وان كان الاول احوط ولو على القول بالوجوب التخييري اذا اختار المكلف الجمعة

ولو انفض العدد في الاثناء اتم الامام الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت كما مر التفصيل

في العدد ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة على الاصح فتبطل لو اخرهما عنها وتاخيرهما عن الزوال

على المنصوص والفصل بين الخطبتين بجلسة على المشهور المنصوص ويكفي فيهما المسمى وان كانت اطالتها

بقدر سورة قل هو الله احد اولى ثم لابد من عدم اطالتهما في الغاية لما يظهر من الاخبار من اعتبار

الخفة بل في ضق لو اطالهما بما لا يخل بالموالات لم يضر والا فمع بطلان الخطبة الماضية نظر من الشك

في اشتراط الموالات وكونه هو المعهود شرعا اقوله والتحقيق عدم اعتبار الموالات في نفس الخطبتين فضلا عما بينهما وفي وجوب السكوت في هذا الجلوس وجهان اقربهما الوجوب وفاقا

للذكرى وغيره وهل الجلوس شرط في الخطبتين كما عن الشيخ ام لا وجهان احوطهما الاول ثم الاظهر

عدم وجوب الطمانينة فيه خلافا للجماعة فتجب وهو الاحوط ولو عجز عن القعود فصل بالسكتة

وان قدر على ~~[illegible]~~ الاضطجاع ~~[illegible]~~ كذا قربه في ذكره وهو الاحوط ولو خطب جالسا فيهما و الخطبتين

لمكان عجزه فصل بينهما بالسكتة والفصل بالضجعة كما احتمله في ذكره بعيد ويرفع صوته حتى يسمع العدد

عدم جواز الاتيان بالظهر بل يجب عليه الحضور م

لما في الصحيح ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ سورة قل هو الله احد ثم يقوم الخ م

المعتبر

المعتبر في الجمعة على المشهور وتردد فيه في يع وغيره وهو في موقعه والمشهور احوط وعليه فلو رفع صوته بقدر

ما يبلغ ولكن منعه مانع من صمم او صوت او ريح فالظاهر الاجزاء ~~[illegible]~~ ولو كان المانع بالنسبة الى

الكل بان يكونوا صما مثلا فالاظهر عدم سقوط الخطبة والجمعة ولو امكن الاسماع بالانتقال الى موضع اخر

فالظاهر لزومه اذا لم يكن فيه المشقة ولا يجب اسماع الزائد عن العدد وان كان ~~[illegible] وجوب الاسماع~~

~~غير مختص بالعدد لعدم الاولوية ثم سماع العدد شرط في الصحة ولا منافات بينهما فيأثم من زاد وان~~

~~صحت الخطبة كما ان الكلام لا يبطلها [illegible] وان حصل الاثم~~ وهل يختص وجوب الاسماع بالاجزاء

الواجبة او يعمها والمستحبة وجهان اقربهما الاول ولو صليت الجمعة فرادى لم تصح لفقد الشرط ولو

اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا للاخلال بالشرط وعدم الاولوية فعليهما استيناف

الجمعة مجتمعين او متفرقين بما يجوز معه التعدد ان بقي الوقت والا فعليهما الظهر ثم الاقتران يتحقق

باستوائهما في تكبيرة الاحرام وهل المعتبر اول التكبير او اخره او المجموع اوجه اوضحها في ضق ويتحقق ذلك بشهادة

عدلين ويتصور ذلك بكونهما غير مخاطبين بالجمعة وهما في مكان يسمعان التكبيرتين اقول والفرض نادر

ثم الحكم ببطلانهما انما هو اذا كان الامامان مستويين في الاذن وعدمه حيث يصح اما لو اختص احدهما

به فجمعته هي الصحيحة لفساد الاخرى والا تقترنا بان سبقت احديهما الاخرى بطلت اللاحقة

وصحت السابقة فعلى اللاحقة الظهر ان لم تدرك الجمعة مع الاولى ولم يكن التباعد بما يصح به التعدد

ثم الاظهر جواز اقامة الجمعة اذا لم يعلم بتحقق جمعة في اطرافه الى فرسخ نعم يشكل الامر فيما اذا ظن

بها فالاحتياط لا يترك ولو علم بتحقق جمعة اخرى مع علمه بتاخرها عما يقيمها ففي الحكم بصحة السابقة

وعدم صحتها قولان اجودهما الاخير ولو ظن في الفرض بالتاخر ~~[illegible]~~ ثم الحكم

ببطلان اللاحقة مطلق سواء علموا بسبق الاولى ام لا وهل المعتبر سبق تكبيرة الامام او سبق

تكبيرة العدد معه ايضا وجهان وكذا تبطل الصلوة المشتبهة مط سواء حصل الاشتباه في نفس السبق

والاقتران او لا بل علم حصول سابقة ~~[illegible]~~ لكن لم تتعين او تعينت لكن عرض النسيان

فعليهم الجمعتان معا مع اتساع الوقت والظهر مع تضيقه على الاصح ~~[illegible]~~ ولو علم بالسبق

كما عن نهاية الاحكام م

فلو دخل في الصلوة ثم بان تحققها فتصح السابقة فقط م

واشتبه ثم تباعد الفريقان بالنصاب بان خرج احدهما من المصر واعاد واجميعا الجمعة فقد حكم الجماعة
بعدم الصحة للامكان كون من سبقت جمعته هم الذين خرجوا من المصر فلا يبرء من المتخلفين الجمعة بسبق
جمعة اخرى صحيحة في الناقص عن النصاب اما لو خرجوا منه جميعا وبعدوا بمقدار النصاب تعين عليهم
فعل الجمعة مع سعة الوقت اما مجتمعين او متباعدين بمقدار النصاب والمتيقن بعضه لايجب عليه
الجمعة وان حاياه السيد على ان يكون لكل منهما من الزمان ما هو يناسب حقه واتفقت في يومه
خلافا للجماعة فالوجوب وهو الاقوى كما تقدم في الحرية ويحرم السفر يوم الجمعة بعد الزوال قبلها
اى قبل صلوة الجمعة لمن وجبت عليه واستكمل الشرائط اجماعا كما عن الجماعة في النبوى من سافر يوم
الجمعة دعا عليه ملكاه ان لايصاحب في سفره ولايقضى له حاجته والرضوى ما يؤمن من يسافر يوم الجمعة قبل
الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولايرزقه من فضله قيل جاء رجل الى سعيد
ابن المسيب يوم الجمعة يودعه فقال لا تعجل حتى تصلي فقال اذن تفوتني اصحابي ثم عجل فكان سعيد
يسئل عنه حتى قدم قوم فاخبروه ان رجله انكسرت فقال سعيد انى كنت لاظن انه يصيبه ذلك
وروى ان ابن حسان كان يخرج في الجمعة لايمنعه مكان الجمعة من الخروج فخسف به وببغلته
فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الارض فلم يبق منها الا اذناها وذنبها وان قوما خرجوا
في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير ان يروا نارا ثم لو كان بين يديه المسافة
جمعة اخرى يعلم ادراكها في محل الترخص ففي كون السفر سايغا حج قولان والاحتياط مطلوب ثم
لو كان السفر مضطرا اليه فلا تحريم بلا خلاف اذ الضرورات تبيح المحظورات ولو كان بعيدا عن
الجمعة بفرسخين فادون ~~فرسخ مسافة الوجوب الجمعة~~ وكان بحيث لا يمكنه قطع المسافة الا بالخروج
قبل الزوال فعليه ذلك وترك التشاغل بالبيع ونحوه مما يمنع تحصيل الجمعة ولو كان
في الفرض مسافرا في صوب الجمعة فعن بعضهم القول بوجوب الحضور عليه عينا وان صار في
محل الترخص وذلك لو قيل باختصاص التحريم بما بعد الزوال وان وجوب السعي الى الجمعة قبله
للبعيد انما يثبت مع عدم انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا اقول والمسئلة عندى محل تردد

قالك

قال فرع حتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى يفوت الجمعة فيبتدى السفر من موضع تحقق
الفوات قاله الاصحاب وهو يقتضى عدم ترخص المسافر الذى يفوت بسفره الاشتغال بالواجب
من تعليم ونحوه او يحصل في حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو
اولى من الجمعة خصوصا مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة اخرى او لامعه واستلزامه الحرج وكون
اكثر المكلفين لاينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم او فوات اغراضهم التى يتم بها
نظام النوع غير ضاير والاستبعاد غير مسموع ولان الكلام في السفر الاختيارى لذلك
لايتعارض فيه وجوبان اقول الاجود عندى الترخص لعدم دلالة النصوص على العدم وعدم
اقتضاء الامر بالشئ للنهى عن ضده الخاص وفاقا للروض في صلوة المسافر وما قاله هنا الزام
للعاملين بتلك القاعدة و كذا يحرم يوم الجمعة الاذان الثانى بقصد ~~المشروعية~~ التوظيف وانما هو — كما اشار اليه في بحث م
من بدع عثمان على القول او معوية على نقل فعن سايب ابن يزيد كان لرسول الله مؤذنان
احدهما بلال فكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل اقام الصلوة ثم كان ابو بكر كذلك
حتى اذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين الاول على سطح
دار له بالسوق يقال له الزوراء وكان يؤذن له عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه
فاذا نزل اقام الصلوة فلم يعب ذلك عليه اقول الظاهر اتفاقهم على انحصار مشروعية الاذان
بعد الزوال قبل صلوة الجمعة بالواحد وكون ما عداه تشريعا وعليه فهل ينبغى ايقاع المشروع
حال جلوس الامام على المنبر كما عن المشهور او يصعد الامام عليه بعده كما عن الحلبى وجهان اجودهما
الاول واختلفوا في تفسير الاذان الثانى الغير المشروع على اقوال خمسة الاول انه ما وقع ثانيا
بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت من مؤذن واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدى
الخطيب او على المنارة او غيرهما وهو للمسالك الثانى انه ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر
واقع في الوقت وللمحقق الثانى وهو ظاهر الثالث انه ما وقع ثانيا بالزمان والقصد وهو للذكرى
الرابع انه ما لم يكن بين يدى الخطيب سواء وقع اولا او ثانيا وهو المحكى عن بعضهم واستقربه

في مجمع الفائدة الخامس انما وقع بعد نزول الامام عن المنبر بعد ما يفرغ من الخطبة وهو للحلي والمهذب
البارع وحكاه في غاية المرام عن المقنعة في ظ والي العباس في المقتصر واستقربه ت على ما حكاه
في غاية المرام وخير الاقوال رابعها ثم اختصاص الاذان المشروع بالواحد هل يختص بما اذا
صلى الجمعة او يعمها والظهر وجهان [illegible] ثم لو كان في اخبار الاذان ما دل على
استحباب الاذان الاعلامي والاذان الذكري عند دخول كل وقت لكان القول باستحباب
التعدد قويا اتفاقا الا ان المتبادر من كلام الاصحاب ما اذا صلى الجمعة والاحوط مع التعدد
ان لا يقصد بالاعلامي التوظيف الشرعي ثم وحيث عرفت عدم مشروعية تعدد الاذان
فهل يجوز تعدد المؤذنين اولا الاظهر الاول فهل يجب ابتداؤهم في آن واحد او يجوز التقدم — وجهان اظهرهما
والتاخر وجهان اقربهما جواز التقدم والتاخر بين يدي الخطيب واما اذا وقع الاذان
بتمامه قبل صعوده ثم اذن ايضا بعده فالظاهر توجه التحريم الى الاول كما عرفته ويحرم البيع — الخطيب م
وشبهه من العقود والايقاعات بعد الزوال والاقرب عندي حرمته بعد النداء [illegible] المشروع
للصلوة فلو اذن قبل صعود الامام المنبر لا يحرم به البيع وفي الحاق غير البيع من العقود
والايقاعات قولان والالحاق احوط وعليه فينبغي التعدي الى مطلق الشواغل اذ المستند
التعليل المومى اليه الاية وهل الشراء مثل البيع كما عن ظاهر الاصحاب وصريح الجماعة اولا وجهان
اجودهما الاول ولو كان احد المتبايعين مخاطبا بالجمعة دون الاخر [illegible] حرم على المخاطب اجماعا
لكن في حرمته على الاخر قولان [illegible] والاجود التحريم حيثما تحصل المعاونة على الاثم والا فالجواز
[illegible] وهل ينعقد البيع لو وقع في الحال المنهي عنه وان اثم ام لا قولان اجودهما
الانعقاد ثم التحريم يختص بمن يجب عليه السعي دون غيرهم كالنساء والصبيان والمسافرين
وغيرهم عند علمائنا قاله في تذكرة وقال ايضا ولو كانوا في قرية لا جمعة على اهلها لم يحرم البيع ولا كره
اجماعا وقال ايضا لو كان بعيدا من الجمعة يفتقر الى قطع المسافة قبل الزوال وجب السعي وحرم
البيع ان منع والا فلا اقول الاجود عندي عدم التعبير بالحرمة مطلقا وان كان ترك البيع

في الزمن

في الزمن لانه ما لمكان المقدمة ويكره السفر بعد الفجر وقبل الزوال اجماعا كما تقدم ولا يكره
في ليلة الجمعة اجماعا كما في تذكرة ولا في يومها بعد اقامة الصلوة وهل تختص الكراهة فيما ذكر
بمن كان في موضع يقيم فيه الجمعة او تعم من كان بينه وبين الجمعة اقل من فرسخين وجهان
ينشآن من الفحوى فالثاني ومن ما مر من وجوبها على من كان منها على فرسخين فكيف يجوز
له السفر قبل الزوال بقول مطلق فالاول ويمكن التفصيل القول بعدم الجواز قبل الزوال
اذا تضيق وقت السعي والجواز مع عدمه والانصاف ان المسئلة مشكلة ولم اجد لاصحابنا
كلاما فيها الا انهم حكموا بوجوب الحضور على من كان منها على فرسخين وقالوا هنا كما قال
المص والاحتياط لا يترك وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان
اظهرهما الاستحباب في الاول والوجوب في الاخيرين وهل يختص وجوب الاستماع [illegible] القول به بالعدد
او يعم المامومين قولان لعل اظهرهما الاول وان كان الثاني احوط وعليه فهل يجب ان يقرب البعيد ويجلس
بعضهم بجنب اخر ام لا قولان لعل اظهرهما الاخير وهل سماع العدد على القول بوجوب الاصغاء شرط
في صحة الخطبة اولا قولان [illegible]
[illegible] واما ما استظهره بعضهم من امتداد وجوب الاصغاء من اول الخطبة
الى اخرها الا ان يكون مقصورا على اقل الواجب منها ففيه مناقشة [illegible] والاحوط ما ذكره فلا يترك
ثم الطهارة [illegible] ثم الاظهر اعتبار الطهارة عن الحدث والخبث ووجوبها
على الامام خاصة وان كان التعميم احوط واشتراط [illegible] صحة الخطبة بها وتعميم واشتراك حرمة
الكلام بين الخطيب والسامعين وعدم اختصاصها بالعدد بل يعمه والزائد مط ولو لم يمكن في حقه
السماع لبعده او صممه نعم لا يحرم [illegible] في محل الضرورة كتحذير الاعمى عن الوقوع في البئر والانذار بنحو
عقرب وانهدام جدار ورد سلام ونحوها وفي شمول التحريم لنحو القراءة والذكر والتسبيح وجهان لعل
ارجحهما العدم وان كان الشمول احوط ولما بين الخطبتين قولان [illegible] اظهرهما الشمول نعم لا تحريم
قبل الشروع فيهما ولا بعد الفراغ عنهما ثم المحكي عن المرتضى ان الحكم بحرمة الافعال التي لا تجوز مثلها في الصلوة

وشمولها لنحو القراءة والذكر والتسبيح
لا تبطل الخطبة بالكلام المحرم [illegible]
فتركه واجب تعبدي وفعله موجب
للاثم فقط م

في الخطبة

فيها خلافا للجامع الشهيد وعن الشيخ لعذر واحد ففي فرض لا يحرم فيه الكلام ما يحرم في الصلوة خلافا للمرتضى رحمه الله

اقول ويمكن الاستدلال للسيد بالاخبار الدالة على انها صلوة ومنها الصحيح وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل

الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وفي كره لا باس بشرب الماء حال الخطبة وكلام المرتضى يعطي التحريم لانها

كالركعتين [struck through] وفي كره روى الاصحاب عن الصادق ع النهي

والاظهر حمل النهي على الكراهة لكن م

عن الصلوة حال الخطبة وهو يتناول صلوة التحية وغيرها اقول فكان الاولى تقديرها على ان يكون

الامام على المنبر ولو لم يشرع بعد في الخطبة او اتمها ولم ينزل عنه للصحيح ولا يصلي الناس ما دام الامام

على المنبر والممنوع من سجود الركعة الاولى بكثرة الزحام ونحوه ينتظر حتى يتمكن منه واذا تمكن سجد ويلحق

اذا فرغ من السجدتين م

الامام قبل الركوع ويغتفر ذلك للضرورة فان تعذر ادركه قبل الركوع او في الركوع فعلى الاصح لحق

زيادة الركن م

بالامام ولم يركع معه بل يصبر واذا سجد الامام سجد معه في الركعة الثانية وينوي بهما اي بالسجدتين

انهما للركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد ثم يتم الصلوة بعد تسليم الامام وصحت جمعته ولو نواها للثانية

بطلت صلوته على المنصور ثم لو اهمل فلم ينو بهما الاولى ولا الثانية فالاظهر الصحة ولو سجد ولحق الامام

رافعا راسه من ركوع الثانية فلا يتابعه في السجدتين بل يجلس حتى يسجد الامام ويتشهد ويسلم ثم ينهض بالتسليم

الى الثانية وبذلك يدرك الجمعة على الاصح اما القول بنية الانفراد ففيه اشكال والاحوط ما ذكرناه

ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد ففي فوت الجمعة وعدمه وجهان ولو اتى

بالسجود المشار اليه بعد تسليم الامام فعن فخر الدين هنا فوات الجمعة قولا واحدا ثم على القول بفوات الجمعة

فهل يقلب نيته الى الظهر او يستانف وجهان ولو زوحم عن الركوع والسجود معا في الاولى صبر حتى يتمكن

منهما ثم يلحق بالامام ولو زوحم عن ركوع الاولى فان امكن له الركوع والسجود واللحوق بالامام في ركوع

الثانية فعل ولا يجب عليه الصبر حتى يركع الامام في الثانية وان لم يمكن له الاتيان بهما حتى ركع الامام

في الثانية فعليه [struck through] ان يركع معه ويسجد ثم يتم الثانية بعد تسليم الامام ولو لم يدركه

الا بعد الرفع في الاخيرة ففي ادراك الجمعة وعدمه قولان وفي كره لو زوحم لم يتمكن من القضاء حتى ركع الامام

في الثانية فزوحم عن المتابعة حتى سجد الامام احتمالا ظهر الانقلاب لو ادرك الامام راكعا في الثانية فاحرم

وركع معه ثم زوحم عن السجدتين ثم قضاه حال تشهد الامام فالاقرب ادراك الجمعة فيتابع الامام

في التشهد

ومقتضاه انها كالصلوة في الاحكام الجلية الا ما خرج بدليل فالشرب فيهما كالشرب فيها ام

في الصلوة منه

في التشهد ويسلم ولو لم يزل الزحام حتى سلم الامام فاتت الجمعة انتهى ولو زوحم في الاولى عن سجدة

واحدة فان كانت الاولى فياتي بها ثم يلحق بالامام في اخرها ان امكن ذلك والا فينوي الثانية للاولى

ثم ياتي بالثانية ويلحق بالامام ويتابعه في الركعة الثانية وان كانت الثانية فياتي بها ثم يلحق به في

ربعه السورة الواحدة منه

الثانية وفي الثانية عنها فان كانت الاولى وامكن له الاتيان بها واللحوق [struck through] به في اخرها

عطف على الاولى الواقعة في قوله ولو زوحم في الاولى منه

الامام منه

والا فينوي الثانية للاولى ثم ياتي بها بعدها ويلحق بالامام في التشهد ولو زوحم عن سجود الاولى

فاتى به قبل ركوع الامام في الثانية ثم ركع معه فزوحم عن السجود فاتى به بعد جلوس الامام

للتشهد ثم تابعه فيه تمت جمعته على الاقرب ويستحب ان يكون الخطيب بليغا جامعا بين الفصاحة

التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها

غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة القدرة على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف

والانذار وغيرهما بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير اخلال ولا املال وانما استحب ذلك ليكون كلامه

اوقع في القلوب فيحصل الاثر المطلوب من الخطبة على ابلغ وجه مواظبا على الفرائض واداء الصلوات

في اوقاتها الفاضلة متصفا بما يامر به ومجانبا عما ينهى عنه ليكون لوعظه محلا في القلوب وتاثيرا

في النفوس وقد قيل ان ما خرج من اللسان لا يتجاوز الاذان وما خرج من القلب فوقع في القلب

والمباكرة الى المسجد للامام وغيره فعن الصادق ع فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف

وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح

لتفتح لصعود اعمال العباد وفي الخبر اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق

على المسلمين منه وعن جابر كان ابو جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قدر رمح فاذا

كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا

كفضل رمضان على سائر الشهور ثم المراد بالمباكرة بعد التاهب لها بالغسل وربما استشكل تقديمه

على المباكرة لما مر من استحباب تاخيره الى اخر وقته [struck through]

[struck through] وطريق الجمع حمل استحباب التاخير على عدم

معارضته لطاعة اعظم منه فان المباكرة الى المسجد مشتملة على عدة طاعات المسارعة الى الخير والكون في المسجد
وما يترتب عليه من الذكر والدعاء وتلاوة القران والصلوة وغيرها فتى باكر المكلف استحب له تقديمه
ليحصل الفائدة التي شرع لاجلها وان لم يباكر لمانع او اقترانها اخر الغسل قال في جامع المقاصد وفي
بعد حلق الراس وفي الخبر ان الصادق ع كان يحلق راسه في كل جمعة وفي الذكرى يستحب الزينة يوم الجمعة بحلق
الراس ان كان من عادته والاغتسال بالخطمي اقول وعبارة نحو المتن مطلقة لكن ما في الذكرى اولى وقص
الاظفار والشارب وفي الصحيح اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام
وفي الخبر من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول
الله صلى الله عليه واله لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه
الذي يموت فيه وفي اخر خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك
جذام ولا برص ولا جنون وفي اخر جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء بعد التعقيب عن ابن ابي يعفور قلت لهم
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال لك اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار
يوم الجمعة وفي اخر من تقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد
اليمنى والسكينة والوقار وفي ذلك السكينة في الاعضاء بمعنى اعتدال حركاتها والوقار في النفس
بمعنى طمأنينتها وثباتها على وجه يوجب الخشوع والاقبال على الطاعة ولبس افخر الثياب
وانظفها ففي الصحيح ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه
وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير
ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وفي النبوي قال لي حبيبي جبرئيل ع تطيب
تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا يترك له وفي اخر ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من
قارورة امرأته وغيره ويستحب ان تكون الثياب بيضا للنبوي البسوا البياض فانه اطيب واطهر
وكفنوا فيه موتاكم وفي الذكرى ينبغي للامام الزيادة في التجمل لانه المنظور اليه وكان النبي ع يعتم ويرتدي
ويخرج في الجمعة والعيدين على احسن هيئته والتعمم شتاء وصيفا والرداء والاعتماد على قوس

او عصى

او عصى او قضيب او سيف او عنزة المنبر والسلام اولا للعلوى من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم
اذا استقبل الناس بل يستحب التسليم مرتين مرة اذا دنى من المنبر يسلم على من عنده واخرى اذا صعد منبره
يستقبل الناس بوجهه ثم يسلم ثم يقعد ويجب عليهم الرد كفاية ويستحب استقباله الناس في خطبته ففي
الصادق عن النبي ع كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه
وفي رواية عن النبي ع كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في يوم الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء
وان [illegible] يخطب تلقاء وجهه من غير التفات الى اليمين والشمال وفي الذكرى ينبغي ان يكون صادق
اللهجة لا يلحن في الخطبة ولا ياتي بالفاظ غريبة او وحشية لبعدها عن الافهام ولا يقول في الخطبة ما
يستنكره عقول الحاضرين لقول علي ع كلموا الناس على قدر عقولهم اتحبون ان تكذبوا الله ورسوله
وان ياتي بالكلمات على تأن وترسل وسكون ولا يمد حاملا بشبه الغناء ولا يدرجها بحيث لا يفهم
ولا يطول الخطبة حتى لا يقصرها لان النبي ع امر بذلك بل بطول الصلوة وقال ع انه من فقه الرجل
وفي الذكرى يستحب تقصير الخطبة لما روي في الصحاح وان عمار خطب فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان
قد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله ص يقول ان طول صلوة الرجل
وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة قلت المئنة بفتح الميم وكسر الهمزة
وتشديد النون الخليقة والجديرة والعلامة وان يقوم على مرتفع كما في الذكرى وجامع المقاصد وفي الذكرى
يستحب للامام ان يصعد حال الخطبة على المنبر لان النبي ع لما دخل المدينة خطب مستندا الى جذع فلما بنى له
المنبر صعد عليه قال وينبغي وضع المنبر على يمين القبلة وهو الموضع الذي على يمين الامام اذا توجه
الى القبلة اقتداء بالنبي ع وعن الشيخ يستحب ان يقعد دون الدرجة العالية من المنبر التي تحاذي وفي
الخبر اذا صعد الامام جلس فاذن المؤذنون بين يديه فاذا فرغوا من الاذان قام فخطب الخبر وفي الذكرى
يستحب تحري الماثور عن النبي ع في الخطبة من الالفاظ وفي نهج البلاغة اي بلاغ وفي الذكرى يستحب ترك الركوب
مع القدرة لان النبي ع ما ركب في عيد ولا جنازة قط والجمعة اولى الا انه لم ينقل فيها قول عنه عليه السلام لان
باب حجرته في المسجد قال ويستحب السواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يؤذي من قاربه تنبيهات

ويستحب الجهر بالقراءة في صلوة الجمعة اجماعاً كما عن الجماعة بل الاظهر الاستحباب في ظهرها ايضاً سواء صليت جماعة ام انفراداً وفي احوطية ترك الجهر في الظهر وجهان

الثاني نوافل يوم الجمعة عشرون ركعة ويستحب تقديمها عن الفريضة فيصلي عند انبساط الشمس ستاً وعند ارتفاعها ستاً وقبل الزوال ستاً

ويجوز تاخيرها عن الزوال والافضل تقديمها عليه كلا على تحقق الزوال والافضل ان تصلي ستاً عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبيل الزوال وركعتين في حالة الشك فيه واما اذا تحقق فالافضل تاخيرها عن الفريضة والاشتغال بها في اول الوقت والاظهر جواز الاتيان بها في بعيد وحيث لا يستلزم تاخير الجمعة عن اول الوقت بما يعتد به والاحوط على تقدير تاخير النوافل الاتيان بها بعد صلوة العصر وان كان الاتيان بست منها بين الفريضتين جائزاً بل الاحوط ولو استلزم الاتيان بهذه الست تاخير العصر عن اربعة اقدام فالاحوط تاخيرها عنهم عن صلوتيه

والمراد بانبساط الشمس انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها

الثالث اذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به فيجوز ان يقدم المأموم صلوته على صلوته وان يصلي معه ركعتين وتتمها بعد تسليم الامام ولعل الاول اولى ويستفاد من صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ان الاساورة عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال رجل الى جنبه يا باحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له جواز الاتيان بالفرض بعد الصلوة معه ولعل الصلوة معه قد وقعت نافلة

الرابع يكره لغير الامام ان يتخطى رقاب الناس قبل ظهور الامام وبعده سواء كانت له عادة في موضع ام لم يكن

الخامس يستحب تحري ساعة الاجابة في يوم الجمعة للدعاء ففي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس وفي مصباح الشيخ آخر ساعة يوم الجمعة الى غروب الشمس هي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فينبغي ان يستكثر من الدعاء في تلك الساعة وروي ان تلك الساعة هي اذا غاب نصف القرص وبقي نصفه وكانت فاطمة عليها السلام

تدعو

تدعو في ذلك الوقت فيستجاب الدعاء فيها وفي صحيح معوية قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس وفي النبوي هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلوة

وساعة الجمعة يستجاب فيها الدعاء

ويستحب ان يدعو للجمعة والعيدين اذا تهيأ للخروج بالمروي في ثبت في احزاب صلوة العيدين عن ابي حمزة عن مولانا الباقر عليه السلام وان يتحرى للخارج من المنزل الخروج الشتاء والداخل اليه بدخوله ليلة الجمعة وان يكثر من الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم في يوم الجمعة وليلتها ففي الخبر اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم فاكثر منها وقال يا عمران من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة وفي النبوي اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل وفي الخبر ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وآل محمد وفي المرفوع اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحي عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولاً وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور

عن عمران بن يزيد عن الصادق عليه السلام

وفي الخبر يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب وفي آخر من قرأ الكهف في ليلة الجمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وروي انه مثل ذلك فمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر وفي الخبر النبوي ان الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقاً على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيداً وبعث آمناً وما استخف احد بحرمته وضيع

حقد الاكان حقا على الله تع ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وفي الخبر من مات يوم الجمعة عارفا بحق
هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار
وفي النبوي ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة
الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر
فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى تطلع الفجر فاذا طلع الفجر
عاد الى محله من ملكوت السماء المقصد الثالث في صلوة العيدين وهما اليومان المعروفان واحدهما
عيد وياءه منقلبة عن الواو لاشتقاقه عن العود وهو التكرار سمي به اليوم المعهود لتكرره في كل سنة
او لعود السرور فيه او لكثرة عوائد الله فيه وافضاله على عباده والجمع اعياد على غير قياس لان حق
الجمع رد الشيء الى اصله ولعلهم فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او للفرق بين جمعه وجمع عود
الخشب وتجب صلوة العيد بشروط الجمعة جماعة مع السلطان العادل او من يقوم مقامه والعدد ليصح
الجمعة وظاهره الاكتفاء بالخمسة والوحدة ~~والخطبتين~~ واما الخطبتان فالمنصور كونهما
واجبتين وهل تلك الخطبة شرط فيها كالجمعة او لا قولان والاحتياط واضح ثم ~~تلك الصلوة كما~~
~~تجب على من تجب عليه الجمعة كذلك~~ لا تجب تلك الصلوة على من تسقط عنه الجمعة نعم تستحب تلك
لمن لا يجب عليه الجمعة الا الشواب وذوات الهيئة من النساء فانه يكره لهن الخروج اليها
بل الحكم لا باس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة
ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال اقوال والحكم بالمنع مشكل وامر الاحتياط واضح
ومع تعذر الحضور مع الجماعة وان كان الامام حاضرا او اختلال الشرائط المحقق بفقد
بعضها تستحب صلوة العيد جماعة وفرادى على الاظهر وان كان الاخير لعله احوط وكيفيتها اي
صلوة العيد ان يكبر للافتتاح ويقراء بعده الحمد وسورة ويجهر بالكل وهل يستحب ان تكون السورة
في الركعة الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس او الشمس في الاولى وفي ~~الثانية~~ الغاشية في الثانية او الغاشية
في الاولى وفي الثانية الاعلى او الغاشية في الاولى وفي الثانية الشمس او الاعلى في الاولى وفي الثانية
الغاشية اقوال والكل حسن وان كان العمل بالثاني احسن ثم يكبر بعد الفراغ من القراءة
العمل بالاول ثم

ويقنت

ويقنت ثم يكبر ويقنت وهكذا خمسا ويكبر بعد قنوت التكبير الخامس تكبير الركوع وهي السادسة بالاضافة
الى الخمس مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين على الوجه المقرر ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرا الحمد وسورة
ويستحب ان تكون سورة الشمس وقد عرفت الاحسن ثم يكبر ويقنت اربعا كما مر ثم يكبر الخامسة
مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم فالتكبير الزائد في العيدين تسع خمس في الاولى واربع
في الثانية والاظهر كونها واجبة كالقنوتات التسع ~~والاحوط~~ لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص
وافضل ما يقال فيه ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام لانهم اعرف بكيفيات العبادات وما يناجي به الرب
لاستفادة علومهم من الوحي ومن القنوتات ما في المصباح اَللّٰهُمَّ اَهْلَ الْكِبْرِيَاۤءِ وَالْعَظَمَةِ وَاَهْلَ
الْجُوْدِ وَالْجَبَرُوْتِ وَاَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَاَهْلَ التَّقْوٰى وَالْمَغْفِرَةِ اَسْئَلُكَ بِحَقِّ هٰذَا الْيَوْمِ الَّذِيْ جَعَلْتَهُ
لِلْمُسْلِمِيْنَ عِيْدًا وَلِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ذُخْرًا وَمَزِيْدًا اَنْ تُصَلِّيَ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تُدْخِلَنِيْ فِيْ كُلِّ خَيْرٍ
اَدْخَلْتَ فِيْهِ مُحَمَّدًا وَاٰلَ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تُخْرِجَنِيْ مِنْ كُلِّ سُوْۤءٍ اَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَاٰلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ
اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْئَلُكَ خَيْرَ مَا سَئَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُوْنَ وَاَعُوْذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُوْنَ
وفي استحباب السبع الافتتاحية في هذه الصلوة قولان والاحوط الترك نعم يستحب رفع اليدين
مع كل تكبيرة وقنوت كاليومية ولو نسي التكبيرات كلا او بعضا ثم ذكر قبل الركوع اتى بها لبقاء محلها
وان لم يذكر حتى ركع مضى في صلوته لعدم تسليم الركنية وفي قضائها بعد الصلوة كما عن الشيخ وعدمه
كما عن غيره والمتاخرين وجهان والاحتياط لا ينبغي تركه وفي الذكرى اذا قلنا بقضاء التكبير او نسيانه
استدراكه فالقنوت تابع له ~~[illegible]~~ ثم الظاهر وجوب الاستقبال فيها لانها اجزاء مما يجب
فيه الاستقبال وكذا يعتبر بقية شرائط الصلوة كما صرح في الذكرى ولو قدم التكبير على الحمد او القراءة
ساهيا اعاده بعدها ولو تعمد التقديم ففي بطلان الصلوة مع استدراكه في محله وصحتها والبطلان
ان اعتقد الشرعية وعدمه ان لم يعتقدها اوجه والاحتياط مطلوب ولو شك في عدد التكبير
بنى على الاقل اقتصارا بالمتيقن ولو ذكر الاتيان به بعد فعله لم يضر وكذا الكلام في القنوت ولا
يتحملها الامام ~~التكبير والقنوت~~ وانما يتحمل القراءة ولو ادرك بعض التكبيرات مع الامام
اي التكبير والقنوت

[illegible] الصلوة [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] البطلان
[illegible] الصلوة [illegible] التكبير [illegible]
[illegible]

دخل معه فاذا ركع الامام فان امكنه الاتيان به وبالقنوت ولو مخففا واللحوق به في الركوع فلا اشكال والا
فالمسئلة مشكلة ولعل القول بعدم جواز الاقتداء فيها اذا علم عدم التمكن من ذلك قوى ووقتها
من طلوع الشمس الى الزوال على المشهور المنصور فما عن الجماعة بان وقتها عند انبساط الشمس ضعيف
وان كان مراعاته احوط ثم الاقوى استحباب الخروج بعد طلوع الشمس فالقول بان
وقت الخروج قبل طلوعها ضعيف ويستحب تاخير صلوة الفطر عن الاضحى ولو فاتت صلوة العيد
بان زالت الشمس ولم تصل سقطت ولم تقض ولو استحبابا على المنصور ويحرم السفر على المخاطب بها
بعد طلوع الشمس قبل الصلوة بلا خلاف اجده واما الصلوة المسنونة فعن الحلبي وابن زهرة
يكره السفر قبلها ويكره بعد الفجر قبل طلوعها ويجوز قبله بلا كراهة والخطبة بعدها اى صلوة
العيد باجماع المسلمين كافة الا بني امية فان عثمان ومروان وابن الزبير خطبوا قبل الصلوة
قال في الذكرى وعن طارق بن شهاب قدم مروان الخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال خالفت السنة
كانت الخطبة بعد الصلوة فقال ترك ذاك يا فلان وقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما
عليه سمعت رسول الله ص يقول من راى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه
فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان وفي الصحيح اول من احدثها بعد الخطبة
عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم
الخطبتين واحتبس الناس للصلوة ثم الظ استحبابها ان صلاها جماعة مع اختلال الشرائط كما
صرح به الجماعة ثم الظ سقوطها مع الانفراد واستماعها مستحب اجماعا والخطبتان هنا كما هي في الجمعة
باجماع العلماء الا انه ينبغي ان يذكر في خطبته ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقدر المخرج
وجنسه ومستحقه ووقته وفي الاضحى حال الاضحية وما يتعلق بها وما يجزي فيها ووقت ذبحها
وكيفية تفريقها وغير ذلك قال في الذكرى والظ ان مراده بالمستحبات الاستحباب ولا باس به
لا اشكال في رجحان القيام في الخطبتين والجلوس بينهما وفي وجوبهما اشكال
والاحتياط مطلوب وفي استحباب الجلوس قبلهما وجهان و تستحب الخطبة بما رواه في [illegible] باب

صلوة

صلوة العيدين راجع الى هناك ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة على المنصور
لكن يجب على الامام الحضور حتى يصلي الجمعة اذا اجتمع العدد والا الظهر ويعلم الامام الناس ذلك استحبابا
في خطبته على استحبابا على المنصور وفي وجوب التكبيرات الزائدة على اليومية وهي خمس في الاولى والاربع
في الثانية ووجوب القنوت بينها اى بعد كل تكبير قولان اظهرهما الوجوب كما مر ويستحب الاصحار بها
اى الخروج بصلوة العيد الى الصحراء الا بمكة فان اهلها يصلون في المسجد الحرام والاولى ان يصلوها
فيها ايضا تحت السماء لا تحت الظلال نعم لو كان هناك عذر يمنع من الاصحار
وايقاعها تحت السماء من مطر او خوف صليت في المسجد تحت السماء ان كان ما يدفع به
والا فتحت الظلال وفي خبر الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها والخروج
ماشيا حافيا بالسكينة والوقار ذاكرا الله تعالى وفي الخبر المتضمن الحاح المامون على خروج مولانا الرضا ع لصلوة العيد
قال ع له ان اعفيتني فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما كان يخرج رسول الله ص وكما خرج امير المؤمنين ع
علي بن ابي طالب ع فقال المامون اخرج كما تحب وامر المامون القواد والناس ان يبكروا الى باب ابي الحسن ع
فقعد الناس لابي الحسن ع في الطرقات والسطوح من الرجال والنساء والصبيان واجتمع القواد
على باب الرضا ع فلما طلعت الشمس قام الرضا ع فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن والقى
طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده
عكازة وخرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب
مشمرة فلما قام ومشينا بين يديه رفع راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيل الينا ان الهواء
والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تزينوا ولبسوا السلاح وتهيؤوا باحسن هيئة
فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة حفاة قد تشمرنا وطلع الرضا ع وقف وقفة على الباب وقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورفع بذلك
صوته ورفعنا اصواتنا فتزعزعت مرو من البكاء والصياح فقالها ثلث مرات فسقط
القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما نظروا الى ابي الحسن ع وصارت مرو ضجة واحدة ولم يتمالك

الناس من البكاء والضجة فكان ابو الحسن ع يمشي ويقف في كل عشر خطوات وقفة فكبر الله اربع مرات
فتخيل ان السماء والارض والحيطان تجاوبه وبلغ المامون ذلك فقال له الفضل ابن سهل ذو
الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا ع المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس فالرأي
ان تسأله ان يرجع فبعث اليه المامون فسأله الرجوع فدعا ابو الحسن ع بخفه فلبسه ورجع
وفي النبوي من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على [illegible] ويستفاد من الخبر الشريف جملة من
الاداب منها الغسل والتعمم من القطن الابيض والاسدال [illegible] المذكور والتشمير [illegible] والسراويل
فلا تغفل عنها وفي النبوي من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما [illegible] على النار [illegible] وعن علي ع
انه كان يمشي في خمس مواطن حافيا ونعليه بيده اليسرى وكان يقول انها مواطن الله فاحب
ان اكون فيها حافيا يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة واذا عاد مريضا واذا شهد جنازة وعن النبي ص
انه كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه وياخذ في طريق غيره وفي خبر آخر انه كان يقول
هذا ارزق للعباد وعنه ص انه كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وفي الخبر ينبغي لمن خرج الى العيد
ان يلبس احسن ثيابه ويتطيب باحسن طيبه وقال ع يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
ذلك في العيدين والجمعة وفي الصحيح قلت يجوز صلاة العيدين بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي
وفي اخر ينبغي للامام ان يلبس يوم العيد بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا وفي اخر في قول الله خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال الاردية في العيدين والجمعة وفي اخر كان رسول الله ص يعتم في العيدين
شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة اقول
والعمل بالكل مستحب ويستحب ان يطعم بفتح الياء وسكون الطاء مضارع طعم كعلم اي ياكل قبله اي قبل
الخروج في الفطر وبعده في الاضحى [illegible] مما يضحي به واما في الاول فعلى الحلو كما عن الاصحاب لكن المستفاد من الاخبار
[illegible] هو استحباب التمر كما يستفاد من جملة من الاخبار او الزبيب او السكر كما يستفاد
من الرضوي واما الافطار بالتربة المباركة الحسينية في الفطر ويوم العاشوراء لمجرد التبرك فالاظهر المنع لا باس بالاكل بقصد الاستشفاء
فيهما وفي غيرهما اتفاقا فاعلم ذلك لكن لابد ان لا يتعدى عن قدر الحمصة المعهودة بل الاولى عدم التعدي

ع وفي الرضوي اذا اصبحت يوم الفطر اغتسل وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك واطعم شيئا ان قال فاذا اردت الصلوة فابرز تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها واكثر من ذكر الله والتضرع الى الله ع م

ع ويستحب ان يكون في الاضحى [illegible] او السكر م

عن قدر

عن قدر العدس وفي الخبر عن الصادق ع [illegible] الطين حرام كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر
[illegible] فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله لشهوة لم يكن فيه شفاء [illegible]
[illegible] وفي اخر عنه ع اني سمعتك تقول ان تربة
الحسين ع من الادوية المفردة وانها لا تمر بداء الا هضمته فقال قد كان ذلك او قد قلت ذلك فما بالك
فقلت اني تناولتها فما انتفعت قال اما ان لها دعاء فمن تناولها ولم يدع به لم يكد ينتفع بها [illegible] فقال له ما يقول
اذا تناولها قال تقبلها قبل كل شيء وتضعها على عينيك ولا تناول منها اكثر من حمصة فان تناول منها اكثر
من ذلك فكانما اكل من لحومنا ودمائنا فاذا تناولت فقل اللهم اني اسألك بحق الملك الذي قبضها
واسألك بحق النبي الذي خزنها واسألك بحق الوصي الذي حل فيها ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعله
شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وحفظا من كل سوء فاذا قلت ذلك فاشددها في شيء واقرأ
عليها انا انزلناه في ليلة القدر فان الدعاء الذي تقدم لاخذها هو الاستيذان عليها وقراءة انا
انزلناه ختمها اقول المستفاد منه اشتراط ما ذكر ولكن الاقوى كونه لزيادة الفضل وان كان الاحوط
مراعاته وفي الخبر عن [illegible] الصادق ع من اكل طين قبر الحسين ع غير مستشف به فكانما
اكل من لحومنا فاذا احتاج احدكم للاكل ليستشفي به فليقل بسم الله وبالله اللهم رب هذه التربة المباركة
الطاهرة ورب النور الذي انزل فيه ورب الجسد الذي سكن فيه ورب الملائكة الموكلين به اجعله
لي شفاء من كل داء كذا وكذا واجرع من الماء جرعة خلفه وقل اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء
من كل داء وسقم فان الله تعالى يدفع عنك بها كل ما تجد من السقم والغم والهم ان شاء الله وفي اخر عنه ع طين
قبر الحسين شفاء من كل داء فاذا اكلت فقل بسم الله وبالله اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء
من كل داء انك على كل شيء قدير اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وال
محمد واجعل هذا الطين شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وفي اخر عنه ع اذا تناول احدكم من طين
قبر الحسين ع فليقل اللهم اني اسألك بحق الملك الذي تناوله والرسول الذي نزله والوصي الذي
ضمن فيه ان تجعله شفاء من كل داء ويسمي ذلك الداء تنبيه في الخبر حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربعة

جوانب القبر وفي اخر لموضع قبر الحسين حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أُجير قلت فصف لي موضعها جعلت فداك قال امسح من موضع قبره اليوم خمسا وعشرين ذراعا من ناحية رأسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمالهم زواره الى السماء وليس ملك في السموات ولا في الارض الا وهم يسألون الله في زيارته ففوج ينزل وفوج يعرج وفي اخر قبر الحسين عشرون ذراعا في عشرين ذراعا مكسر روضة من رياض الجنة وقال في موضع قبر الحسين ترعة من ترع الجنة وفي المصباح الوجه في هذه الاخبار ترتب هذه المواضع في الفضل فالاقصى خمس فراسخ وادناه من المشهد فرسخ واشرف الفرسخ خمس وعشرون ذراعا واشرف الخمس والعشرين عشرون ذراعا واشرف العشرين ما شرف به وهو الجدث نفسه وقال بعضهم في رواية ان تربة قبر الحسين شفاء من كل داء ولو اخذ من ثلث فرسخ من القبر وفي خبر اخر يجوز اخذ التربة للاستشفاء من سبعين ذراعا من القبر وفي خبر بعض اخر يجوز اخذ التربة للاستشفاء من فرسخ وثلث فرسخ من اطراف القبر وقال بعض مشائخنا مقتضى الاصل لزوم الاقتصار في الاستشفاء المخالف له على المتيقن من ماهية التربة المقدسة هو ما اخذ من قبره واما ما جاوز السبعين الى اربعة فراسخ او غيرها ما وردت به الرواية تشكل الان يؤخذ منه ويوضع على القبر او الضريح فيتقوى احتمال جوازه نظرا الى ان الاقتصار على المتيقن او ما قاربه يوجب عدم بقاء شيء من ارض تلك البقعة المباركة لكثرة ما يؤخذ منها في جميع الازمنة وسيؤخذ ان شاء الله الى يوم القيمة وظواهر النصوص بقاء تربته الشريفة بلا شبهة وبما ذكرنا صرح الجماعة كالفاضل المقداد في التنقيح وشيخنا في شرحه فقال والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الارض عرفا وروى الى اربعة فراسخ وروى ثمانية وكلما قرب منه كان افضل وليس كل التربة المحترمة منها فانها مشروطة باخذها من الضريح المقدس او خارجه كما مر مع وضعها عليه واخذها بالدعاء ولو وجد تربة منسوبة اليه حكم باحترامها حملا على المعهود ويستحب عمل منبر بكسر الميم وفتح الباء الموحدة بعد النون من طين في الصحراء ويكره نقل المنبر من الجامع باتفاق الاصحاب قال بعضهم ولو عمل المنبر من حجارة او خشب ونحوها تادت السنة وان كان المنقول اولى قاله في الروض والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها مغرب ليلته واخرها صلوة العيد على المشهور خلافا للـ

في بعض الكتب الفارسية ... بما حاصله

عن المقنع فزاد الظهر والعصر من يوم العيد ايضا واليه قد جنح بعضهم ولا باس به وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة ان كان بمنى اولها ظهر العيد واخرها صبح الثالث من ايام التشريق وفي غيرها اى بغير منى عقيب عشر صلوات اولها ظهر النحر واخرها صبح الثاني من ايام التشريق واما استحبابه عقيب النوافل في الفطر والاضحى كما ذهب اليه بعضهم فلا باس به تسامحا واما كيفية التكبير فالاخبار ككلمة الاصحاب مختلفة و~~يجوز الاخير~~ والعمل بكل حسن ففي خبر سعيد برواية يتبع في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وفي الصحيح في تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكذا البقية في صحيح معوية الا انه زاد في الاخر والحمد لله على ما ابلانا وفي خبر الاعمش في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وفي الاضحى يزاد في الاخر والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ثم ~~هذا التكبير~~ ومقتضى الاطلاق استحباب هذا التكبير للمنفرد والجامع والحاضر والمسافر والبدوى والقروى والذكر والانثى والحر والعبد ويستحب رفع الصوت به لغير المراة والخنثى قاله غير واحد وفي الخبر عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن وعن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا قال يرفع يده شيئا او يحركها ومقتضاه استحباب رفع اليد او تحريكها في تكبير ايام التشريق والتعدي الى الفطر مشكل ~~كلّه~~ واذا فاتت صلوة من هذه الصلوات فقضاها كبّر لها ~~وان فاتت ايام التشريق لو لم يعلم الكل من خالفه~~ ولو نسي التكبير اتى به حيث ذكر قاله في الروض وشرحه وكذا لكن في الموثق عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه والعمل به احوط واولى ولو سبق خلف امام تابعه في التكبير ولو ادرك في بعض الصلوة لم يتابعه فيه بل يتم بعد تسليمه ثم يكبر صلوته ثم يكبر ولا يشترط فيه الطهارة والقبلة للاصل ويستحب ان يقال في خطبة الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الذهاب الى المصلى ما تقدم في نقل خبر خروج الرضا في قول الله والحروب صافنا ولا نام

ثم المستفاد من الهداية ان التكبير المعهود في دبر كل صلوة ثلث مرات لكن عن الصحيح عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام

مقتصرا على الوظائف التي تضمنها وهل المراد بالتكبيرات التي تضمنها هذا
الخبر هو التكبير الذي تضمنه ايضا في قوله وقف وقفة على الباب وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الخ
او مطلق التكبير ولم يكن على هذه الكيفية وجهان والاحوط فيما على الوقوف لدى الباب ان يذكر
التكبير كما على الباب بقصد انه فرد من افراد التكبير لا بقصد انه ذكر الله اذ في الخبر ذكر بصيغة
الماضي لا بصيغة الامر وعليه فلا وجه للتمسك بالاطلاق فافهم ثم هذا الخبر يصرح بان المراد من
العيد الواقع فيه الفطر او الاضحى ولكن الظاهر الاخير لمكان التكبير الواقع لدى الباب اللهم الا ان يدفع
بصحيح معوية عن الصادق ع تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر ثم لكن في بعضها في باب التكبير
ليلة الفطر ويوم الفطر وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق هذا
مضافا الى جواز القول باستحباب العمل بهذه الكيفية في الفطر ايضا ولو حكمنا بوروده في الاضحى
لمكان الاستقراء في احكامهما فافهم والاحوط في الفطر عند الذهاب الى المصلى ان يقصد بالتكبير الذي
يقوله في البيت ولدى الباب وفي كل عشر خطوات ذكر الله سواء قاله على الكيفية الواردة في هذا
الخبر او في غيره من الاخبار الواردة في الفطر والاضحى وان لا يذكر في قوله فيه قوله الله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام ومن الحلبي يخرج الامام والمأموم مشاة وكلما مشى الامام قليلا وقف وكبر حتى ينتهي
الى المصلى فيجلسون ويجلسون ثلاث فاذا انبسطت الشمس قام وقام الناس فكبر وكبر الناس الى ان قال على الارض م
قال المؤذن الصلوة ثلثا ثم يكبر ويدخل بهم في الصلوة وقال اذا فرغ منهما عقب وعقبوا ثم خطب وقال برفع اصواتهم م
لا يقرأ المأموم خلفه سمعوا قراءته او لا وعليه ان يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه فاذا فرغ
من الخطبة جلس على المنبر حتى ينفض الناس ثم ينزل ~~... ولا باس بالعود ... ~~
~~الى ... ~~ وبعده التنفل بعدها الى الزوال وقبلها
على الاشهر الاظهر الا بمسجد النبي ص فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه الى العيد ولا فرق في الكراهة بين
المبتدأة وذوات الاسباب ~~ولو~~ سواء كان المتنفل الامام او المأموم بل ظاهر الصحيح لا تقض وتر
ليلتك في العيدين ان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم هو اطلاق الكراهة ولو لم تصل العيد فافهم

بجماعة ويكره

ويكره الخروج بالسلاح الى صلوة العيدين الا ان يكون عدو ظاهر فلا يكره حينئذ ويستحب تتميما يستحب
احياء ليلتي العيدين بفعل الطاعات ففي النبوي من احيى ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
وفي كري تحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل تنزيلا للاكثر منزلة الكل وعن ابن عباس الاحياء ان تصلي
العشاء في جماعة ~~...~~ ويستحب التعريف عشية عرفة بالامصار في المساجد قاله في كره وكري
وفي الصحيح يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وفي كري افضل التعريف بالامصار
التعريف بالمساجد وخصوصا مشهد الامام ابي عبد الله الحسين ع بكربلا فقد ورد فيه اخبار جمة
وفي كري ايضا يلزم تمييز يوم العيد بالاكثار من فعل الخيرات والتوسعة على العيال والتضحية بما تيسر
وتفريق ذلك على المساكين اقول والظاهر انه اراد الاستحباب **الثاني** في الموثق عن الرجل نسي ان يغتسل
يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت
صلوته ~~...~~ والاعادة على جهة الاستحباب **الثالث** الاذان والاقامة في صلوة العيدين
بدعة عند علمائنا اجمع قاله في كره ثم قال وهو قول علماء الامصار اقول في الصحيح عن صلوة العيدين
هل فيهما ~~...~~ اذان واقامة قال ليس فيهما اذان واقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة
ثلث مرات والظاهر ان محل الاتيان بهذه اللفظة قبل الاقامة كما تقدم عن الحلبي ويجوز
رفعها باضمار خبر او مبتدأ ونصبها باضمار احضروا او ائتوا كما في كري **المقصد الخامس في
صلوة الكسوف** وفي القاموس الاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت تجب عند كسوف الشمس ومراده منه احتجاب القرص ولو عبر
والقمر والزلزلة مصدر زلزل الله الارض زلزلة وزلزالا وهي الرجفة او لو زلزل الارض تحركها من غير بصلوة الايات كما صنعه الشهيد
ولم يطلق عليه اسم الزلزلة لم يجب له الصلوة باعتبار كونه زلزلة وفي الخبر عن الزلزلة ما هي فقال آية وغيره كان اجود ولعل السر في
فقال ما سببها قال ان الله تبارك وتع وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله تع ان يزلزل ارضا التخصيص كثرة وقوعهما واختصاص
اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر معظم النصوص بهما
الله تبارك وتع فيحرك باهلها والايات المخوفة وكان الاولى تأخر ذكرها عما عداه فيقول وباقي
الايات لاشتراك الكل في كونه آية والريح المظلمة وباقي اخاويف السماء ~~...~~

... العلو ... دفعهما او المراد ... ولهذا كان ... فافهم
يجمع ...

فى الايات المخوفة لمعظم الناس سواء كانت سماوية او ارضية على المشهور المنصور واما اجراء الحكم لكسف بعض الكواكب او كسف بعضها احد النيرين كما نقل ان زهرة رؤيت فى جرم الشمس كاسفة لها وعدمه والاول انما يندرج تحت اخاويف السماء والثانى انه لم يندرج فاقوال اقربها الاخير وفى اجرائه بايات الرحمة الجارية على خلاف العادة وجهان اجودهما العدم اذا علم كونها لها واما مع عدم العلم بكونها للرحمة او النقمة فالاحوط الوجوب لو لم نقل باقربيته ويكفى فى الخوف التقديرى فلو وقعت آية كان من شانها حصول الخوف بها للمعظم بعد اطلاعهم عليها وجب اجراء الحكم ثم الاقرب اشتراط العلم فى التقدير ببلوغ الاية الى تلك المرتبة فلا يكفى الظن للاصل ثم الاقرب عدم وجوب الفحص تحصيل العلم به فلا يجب عليه الفحص وهل يشترط فى الخوف ان يكون باعتبار نزول غضب الله وظهوره او يكفى مطلقا ولو كان من جهة فساد وجهان اقربهما الاول فالامطار الكثيرة المفسدة للزرع والرياح الموجبة لغرق السفن مما لا يحكم باجرائه فيها اذا لم يكن من شانها حصول الخوف بها للمعظم وبالجملة يجب بالاسباب المشار اليها صلوة ركعتين فى كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان اجماعا وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرء الحمد وسورة ثم يركع يفعل هكذا خمسا ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلى الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرء ببعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها ان شاء من غير ان يقرء الحمد وان شاء لم يتمها فى قيامه الثانى بل يبعض فى الجميع ويوزع السورة على الركعات الخمس الاولى بحيث يتمها فى القيام الخامس وكذا السورة فى الركعة الثانية على المشهور المنصور ثم الظاهر جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة فى احدى الركعتين ويقرء فى الاخرى خمسا والجمع فى الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم فى القيام الاول مثلا سورة ويبعض سورة فى الاربعة الباقية ثم يجب اكمال السورة فى الخمس على الاقرب الاحوط ولو جمع فى ركعة بين الاتمام والتبعيض ففى جواز السجود قبل اتمام السورة كما ذهب اليه الجماعة وعدمه كما ذهب اليه بعضهم وجهان ولعل اقربهما الاول وان كان الثانى احوط

الكيفية الاولى هى الافضل الخامس ... الاحكام

ولو قرا

ولو قرا بعض السورة فى القيام الاول فالاقرب جواز العدول الى سورة اخرى ما لم يركع وفى جريان احكام العدول الماضية هنا وجهان ولو قرا البعض بعض السورة فيه ففى جواز العدول الى اخرى فى القيام الثانى وعدمه قولان اقربهما الثانى وكذا الكلام لو قرء البعض فى القيام الثانى او الثالث او الرابع خلافا وترجيحا لكن فى كل بالنسبة الى القيام المتاخر عنه ولو قرء البعض فى القيام الاول فهل يتعين عليه فى القيام الثانى القراءة من موضع القطع او يجوز ان يقرا من تلك السورة متقدما او متاخرا قولان اقربهما الاول وكذا الكلام لو قرء البعض فى القيام الثانى او الثالث او الرابع خلافا وترجيحا لكن فى كل بالنسبة الى القيام المتاخر عنه ولو قرء بعض السورة فى القيام الاول فهل يتعين عليه فى القيام الثانى القراءة من موضع القطع كما هو ظاهر الجماعة او يجوز له قراءة البعض الذى قراه من السورة بعينه كما احتمله فى كف وجهان اقربهما الاول وكذا الكلام فى القيام الثانى والثالث والرابع لكن فى كل بالنسبة الى المتاخر عنه ولو قرء فى القيام الخامس بعض السورة فهل يتعين عليه فى القيام السادس اعنى القيام الاول من الركعة الثانية القراءة من موضع القطع او يجوز له القراءة من اى موضع شاء من تلك السورة متقدما او متاخرا او يبتدى بسورة من اولها ويرفض ما قراه اولا اوجه والاول اقرب وعليه فهل عليه قراءة الحمد فى القيام السادس اولا وجهان والاحوط ان يتم السورة فى القيام الخامس وهل يتحتم ترك الفاتحة فى صورة التبعيض كما هو ظاهر المتن وجملة من العبائر اولا كما هو صريح بعضهم وجهان والاحتياط مطلوب فلا يقرأ الحمد وهل يجوز فى التبعيض الاقتصار على اقل من آية كما يقتضيه اطلاق المتن واطلاق بعض الاخبار او لا كما فى ضه حيث قال ولا يجزى فى البعض الاقتصار على اقل من آية وح فيجزى الاخلاص فى الخمس لانها خمس آيات انتهى وجهان اقربهما الاول وعليه فهل يجوز الاقتصار على البعض مطلقا او لا بد ان يكون لمعنى المقصود وعليه نوع تمامية بحسب المعنى وجهان والاخير احوط وان كان الاول لا يخلو عن نوع قرب وفى كرة الاقرب وجوب اكمال السورة فى الخمس لصيرورتها فى بمنزلة ركعة فيجب فيها الحمد وسورة وهل يجوز تفريق سورتين او ثلث اشكال انتهى اقول الاقوال بالجواز قوى

ولو سوغنا العدول فى القيام المتاخر الى سورة اخرى ... فى ركعة يتعين ان يقرا الحمد او لا على اشكال

ووقتها اى وقت هذه الصلوة من حين ابتداء الكسوف ان كان هو السبب اجماعا وفى الخبر فاذا انكسفتا
او واحدة منهما فصلوا ويمتد الى ابتداء الانجلاء كما عن المشهور خلافا للجماعة فالى تمام الانجلاء ولعله
الاقرب وان كان الاول احوط ثم الظاهر وجوب الصلوة بعد شهادة العدل بمدة المكث فلو قصر
الوقت عنها سقطت على المنصور فلو شرع فيها فى ابتداء الوقت ثم تبين ضيقه عنها لم يجب الاتمام بل
فعليه القطع لانكشاف عدم الوجوب لم يجب الاتمام مط ولو كان متسعا لادراك ركعة على الاقرب
نعم لو اتسع لاقل الصلوة ولم يدخل فيها فى اول الوقت ثم دخل وادرك منه مقدار الركعة فعليه
الاتمام على التحقيق فقول التحرير لو تضيق وقت الكسوف حتى لا يدرك ركعة لم يجب ولو ادرك ركعة
فالوجه الوجوب ضعيف ثم الاحوط الاتيان بها ولو كان الوقت لم يتسع للركعة ايضا ولو غابت
الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلوة اداء الى ان تحقق الانجلاء وكذا لو سترها
غيم او طلعت الشمس على القمر وكذا الرياح والاخاويف غير الزلزلة فانهما موقتتة كالكسوف على
المشهور المنصور خلافا للجماعة كالنذر المطلق من كون وقتها مدة العمر فعلوها اسبابا
كالنذر المطلق وعليه فوقتها مدة العمر وهو ضعيف نعم وجوب المبادرة الى الصلوة بعد ظهور الاية
على السببية قولان اقواهما العدم ولا يجب يتوقف الصلوة على السببية على نية الاداء او
القضاء واما على التوقيت فلابد منهما على القول بلزوم اعتبارهما فى نية العبادة واما على
المختار فلا ولو ظهرت آية قصر زمانها للصلوة فعلى السبب يجب الاتيان بها مط ولو قصر عن ركعة
واما على التوقيت فالوجه عدم الوجوب واما لو دخل فيها بعد ظهور الاية وادرك ركعة ثم خرج الوقت ولم
يتسع لاتمام باقى الصلوة فقد احتمل بعضهم وجوب الاتمام عليه وان كان الاقوى هنا ايضا العدم
ثم الاتمام احوط ولو ظهرت ولم يتسع زمانها لاخف الصلوة ولكن اتسع لان يزيد عن مقدار الركعة
ففى وجوب الاتمام لو دخل فيها فى ابتداء الاية وعدمه وجهان والاخير اقوى وكذا لو كان متسعا
لان يزيد عن مقدار الركعة مع عدم اتساعه لجميع الصلوة فان الاقوى هنا ايضا عدم لزوم الاتمام
ولو ظهرت وكان زمانها متسعا للصلوة واهمل فى الاتيان بها فى الابتداء الى ان ضاق الوقت عن مقدار

ولو اتسع الوقت للصلوة ودخل فيها ثم خرج الوقت ولم يتم ركعة بسجدتيها اما للاطالة او لعدم دخوله فيها فى اول الوقت فهل عليه ان يتم الصلوة او لا وجهان والاول اقرب سيما لو كان مدركا للركوع ثم الاحوط التخفيف فى الاجزاء الواقعة فى خارج الوقت

فان قصر عن ادراك ركعة

اخف الصلوة فهل يجب عليه الاتيان بها اذا ادرك من اخر الوقت ركعة او ان يدام لا وجهان
احوطهما الاول لو لم نحكم بالاظهرية هنا وفى الصورة لو لم يتسع الوقت لمقدار الركعة ففى وجوب
اتمامها وعدمه وجهان احوطهما الاول لو لم نحكم بالاقربية ولو تركها اى الصلوة لهذه الاخاويف
غير الزلزلة عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا على المنصور اما لو جهلها اى جهل وجود
اى الاية حتى خرج الوقت فلا قضاء الا فى الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع واما لو علم بالاية
وكان جاهلا بالحكم ففيه التفصيل الذى مضى فى الاوقات ووقت صلوة الزلزلة مدة العمر ويصليها
اداء وان سكنت بل الاقوى عندى عدم توقيتها بل يجوز الاتيان بها اى وقت شاء فى تمام الجماعة
بفوريتها ووجوب مبادرتها عند حدوثها الاية وان كانت اداء دائما ضعيف نعم لا ريب فى كونه احوط
ويستحب فى هذه الصلوة الجماعة على المنصور والظاهر ادراك الركعة بادراك الامام فى الركوع الاول
ولو لم يدرك معه تكبيرة الركوع ولو لم يدركه حتى رفع راسه من الركوع الاول فلا يدخل فيها بل يصبر
الى ان يسجد الامام ويقوم فيدخل معه ولو ادرك كك فى الثانية لم يدخل معه فعليه الانفراد
ولو ظن بالاقتداء ضيق الوقت لا بالانفراد فعليه الانفراد ولو صليت فرادى ثم وجدت
جماعة فيستحب له اعادتها اماما كان او ماموما والاطالة بقدره اى الكسوف اجماعا حكاه
جماعة وفى الخبر انكسفت الشمس فى زمن رسول الله فصلى بالناس ركعتين فطول حتى غشى
على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام وفى الصحيح وكان يستحب ان يقرا فيهما بالكهف
والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك
بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء فى القراءة والركوع
والسجود ويمكن ارجاع ضمير بقدره الى السبب وفى تج يستحب الاطالة بقدر الاية اجماعا وفى
الصحيح الصلوة فى هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس ولكن ما ارجعناه
اولا انسب للمتن الاتم ثم الاطالة بمقدار زمان الكسوف انما يتم مع العلم بذلك او الظن الحاصل
من اخبار الرصدى او غيره اما بدونه فربما كان التخفيف ثم الاعادة مع بقاء الوقت اولى لما فى

التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الاتمام والاعادة لو لم ينجل بعد الفراغ من الصلوة على الاشهر
الاظهر واما الصحيح فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فمحمول على الاستحباب ايضا
وقراءة السور الطوال اجماعا على ما حكى عن ف و هي و في الخبر تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون
ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ
ستين آية في كل ركعة و في كرى بعد نقل الخبر وذكر الاصحاب الانبياء والكهف ~~و في الخبر~~
~~صلوة الكسوف بطول الفصل و ترتيل القرآن~~ وعن علي انه قرأ في الكسوف سورة
المثاني وسورة الكهف وسورة الروم وسورة يس وسورة والشمس وضحيها ... في الصحيح وكان
يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه ومقتضاه استحباب
التخفيف اذا كان اماما يشق الاطالة على من خلفه كما يدل عليه اطلاق جملة من الاخبار الدالة على التخفيف
والاسراع لحال المأمومين فان فيهم الضعيف وصاحب الحاجة ولعل العمل به اولى ومساواة الركوع
والسجود للقراءة لما تقدم والتكبير عند الرفع من كل ركوع الا الخامس والعاشر فيقول عند الانتصاب
منهما سمع الله لمن حمده اجماعا كما عن في و ف واطالة التشهد والقنوت خمسا في القيام الثاني من الركعة
والرابع والسادس والثامن والعاشر لجملة من الاخبار و في الرضوي تقول في القنوت ان الله يسجد
لمن في السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب
اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم لا تعذبنا بعذابك ولا تسخط بسخطك علينا ولا تهلكنا بغضبك ولا
تاخذنا بما فعل السفهاء منا واعف عنا واغفر لنا واصرف عنا البلاء يا ذا المن والطول قال في ذي
وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به و يتخير المكلف لو اتفق الكسوف
مع الحاضرة في تقديم ايهما شاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة فانه يتقدم لو تضيق وقتهما معا ولو مع سعة وقتهما
تضيق وقتها ايضا نعم لو تضيق وقتها دون وقتها فعليه تقديمه ولو دخل في صلوة الكسوف و تضيق
وقت الحاضرة وخاف فوتها لو اتم الكسوف قطعه وصلى الحاضرة ثم بنى على ما قطع ويتم على المشهور
المنصور ثم الحكم بالقطع والاتيان بالحاضرة ~~[illegible]~~ ولو خشي مع الاشتغال بها فوت
مطلق م

وقت

وقت الكسوف فتردد في كرة في الحكم مما لا وجه له ولو تضيق الوقتان واتى بالحاضرة فلا يجب عليه قضاء
الكسوف ان كان لم يفرط فيها ولا في تاخير الحاضرة كما لو افاق من الجنون او بلغ في اخر الوقت وحصل
الكسوف فيه ايضا ولم يتمكن من الاتيان بهما وان كان قد فرط فيها الى ان تضيق وقت الحاضرة ×
فعليه القضاء على الاقوى ~~وان قد فرط في فعل الحاضرة في اول الوقت واخرها حتى ضاق~~
~~فالاقوى عدم قضائها لما مر من صلوة الكسوف~~ ويقدم صلوة الكسوف على النافلة وان
خرج وقتها راتبة كانت اولا اتسع الوقت للكسوف بعد فعل النافلة اولا ثم بها
لو جامعت صلوة العيد مع الكسوف او ساير الآيات فان كانت العيد نافلة قدم الكسوف وان
كانت فريضة فظاهر من التفصيل في الفرائض وعدم انكساف الشمس الا في التاسع والعشرين من
الشهر عادي لم يقم برهان على امتناع التخلف على انه في كرى قد اشتهر ان الشمس كسفت يوم عاشورا
لما قتل الحسين ع كسفة بدت الكواكب نصف النهار فيها رواه البيهقي وغيره وقد قدمناه ان
الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي ص وروى الزبير ابن بكار في كتاب الانساب انه توفي
في العاشر من شهر ربيع الاول وروى الاصحاب ان من علامات المهدي ع كسوف الشمس في النصف
الاول من شهر رمضان ولو اجتمعت ايتان كالكسوف والريح المظلمة فان اتسع الوقت تخير في
التقديم ولو وسع واحدة لا غير ~~[illegible]~~ فاستقرب في كرى تقديم الكسوف لوقوع الاجماع على وجوبه
~~[illegible]~~ وهو الاقرب ولو اتفق الكسوف مع صلوة منذورة موقتة بدأ بما يخشى فواته ولو امن فواتهما
تخير فيهما وفي كرى لو كانت صلوة الليل منذورة فكالفريضة الحاضرة في التفصيل السالف وهل يسمع فيها
قول البناء وكذا في كل صلوة منذورة تزاحم صلوة الكسوف الظ لا اقتصارا على موضع النص مع المخالفة
للاصل ~~وفيه~~ ~~[illegible]~~ ان لفظ الفريضة في اخبار الكسوف انما ينصرف الى اليومية فكون صلوة
الليل المنذورة كالفريضة محل اشكال لعدم الدليل في المقام زيادة على الاخبار المذكورة التي قد عرفت
اختصاصها باليومية الثاني يجوز الاتيان بهذه الصلوة على الراحلة وماشيا عند الضرورة ولا
حال الاختيار و في الاوقات الخمسة المكروهة لابتداء النوافل بلا كراهة ويجب على المسافر كالحاضر

وكذا لو كان مزاحما في فعل الحاضرة في اول الوقت واخرها حتى ضاق على الاقوى م

ولا يشترط فيها الاستيطان ولا البنيان ولا الامام و تجب على النساء و الخناثى كالرجال ويستحب الجهر بالقراءة

الثالث يستحب الجهر في الكسوفين عند علمائنا قاله في التذكرة وفي الخبر عن مولانا الصادق عليه السلام

ما محصله ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى

ذلك الملك ان حرك عرق كذا و كذا فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى

فتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله تعالى

ساجدا وتقول في سجودك يامن يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما

من احد من بعده انه كان حليما غفورا يامن يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك

عنا السوء انك على كل شيء قدير وفي الصحيح عن علي بن مهزيار كتبت الى ابي جعفر وشكوت اليه كثرة الزلازل

في الاهواز فقلت ترى لي التحويل عنها فكتب لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا

وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وعن كامل

قال كنت مع ابي جعفر بالعريض فهبت ريح شديدة فكبر فجعل ابو جعفر يكبر ثم قال ان التكبير يرد

الريح وقال ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها

وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير

فانه يكسرها المقصد الخامس في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم مظهر للشهادتين

غير معتقد لما علم من ولاصب ولا يجحد ما علم من الدين ضرورة فالخوارج والنواصب والمجسمة

والغلاة ومن خرج عن الاسلام بقول او فعل خارجة فلا يجوز الصلوة عليهم الا للتقية واما غير المذكورات

من المخالفين الذين قد اشتهر بين الاصحاب الحكم باسلامهم فالمشهور المنصور وجوب الصلوة عليهم

وفي الخبر صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله واما المرتكب للكبائر فالظاهر عدم

الخلاف في وجوب الصلوة عليه اذا كان معتقدا للحق ففي الصحيح شارب الخمر والزاني والسارق

يصلى عليهم اذا ماتوا اتفاقا و على من بحكمه اي المسلم ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا

كان او عبدا كالمتولد من المسلم او لقيطا في دار الاسلام او في دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه واما

عليهم

الصبي المتولد من كافر ففيه اشكال والاحوط الصلوة عليه اذا كان السابي مسلما بل هو الاحوط لو لم نحكم بالطهارة

ثم مقتضى عبارة المتن كفاية البلوغ الى الست وان لم يكملها وقد صرح غير واحد بانه يشترط اكمالها والاجتناب

محتمل لها والاحوط مراعاة الاول لو لم نقل بالطهارة ويستحب الصلوة على من لم يبلغها

اي الست اذا ولد حيا واما السقط فلا يصلى عليه وان ولجته الروح ففي الخبر يورث الصبي ويصلى

عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه ثم لا فرق

في عدم الصلوة عليه اذا ولد ميتا بين ان تلجه الروح ببلوغ اربعة اشهر كما ورد انه تنفخ فيه الروح

بعد الاربعة او لا كما قاله في جامع المقاصد وكيفيتها ان ينوي الصلوة المعينة تقربا الى الله تعالى لانها

عبادة ولا يجب التعرض للاداء والقضاء ولا تعيين الميت ومعرفته الا مع التعدد ولم يقصد التشريك

ولا النية الوجه ثم يعتبر استدامة النية كما مضى وهل يكفي نية منوي الامام كما في الذكرى اولا وجهان

وعلى المأموم نية القدوة كغيرها من الصلوات ويكبر تكبيرة الاحرام مقرونة بالنية اجماعا ثم يتشهد

عقيبها الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي واله ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر

رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا اقول وجوب الدعاء بين التكبيرات هو المشهور المنصور

واما تعيين ما ذكره المص من الاذكار الاربعة فقد خالف فيه الاسكافي فقال على ما حكي عنه

ليس في الدعاء بين التكبيرات شيء موقت لا يجوز غيره واليه مال جملة من متأخري المتأخرين

ولا يخ عن قوة وان كان التعيين المذكور المحكي عن المشهور هو الاحوط

ثم على القول بوجوب الاذكار الاربعة فهل يتعين فيها لفظ مخصوص ام لا وجهان اظهرهما

الاخير وفاقا لكثير منهم ثم الاولى هو العمل بالماثور وفي المصباح هي خمس تكبيرات بينهن اربع

ادعية فيكبر الانسان فيقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم

محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر

الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع

وفي جامع المقاصد اوجبها الى الخمس على المشهور وهو الذي ولدته حيا بقال استهل الصبي اذا صاح عند الولادة اقول الاول ... ضعيف

بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات انك على كل شئ قدير ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا
قال اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واحشره
مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين وفي كرى في جملة كلام له ولتقاربهما ماذكره ابن بابويه بعد
الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وفي الدعاء للميت اللهم اجعله عندك في
اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وما ذكره المفيد
بعد لتشهد الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار
ربنا ورب ابائنا الاولين وفي الدعاء للمؤمنين اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سمواتك
وارضك انك على كل شئ قدير وبعد الخامسة اللهم عفوك عفوك **تنبيه** لو عرف ايمانه ولم يظهر
فسقه فيجوز ان يدعو له بقوله اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا واما لو عرف ايمانه وفسقه فهل يجوز ان
يدعو له بهذا القول ام لا وجهان اقربهما الاخير وفاقا للتهذيب حتى لا انه يكون كذبا وان شئت
فقل ما في خبر عبد ربه عن الصادق ع في الصلوة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفوس
النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم وَلِّهَا ما
تولت واحشرها مع من احبت او بما رواه كليب عن الصادق ع عن التكبير على الميت
فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى
رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له
ويدعو عليه ان كان منافقا والمراد به هنا مطلق المخالف كما صرح الجماعة لمكان المقابلة وعليه فكان
الاجود التعبير بانه حتى لو كان الميت غير المؤمن مؤمن دعا عليه ولعنه لانه اهل لذلك وبالجملة
ان كان الميت مخالفا غير ناصب فليدع عليه بما في صحيح محمد ابن مسلم عن احدهما ع قال م ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه
نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر ع لامراة سوء من بني امية

شفعاء

صلى

صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا وقال محمد ابن مسلم فقلت لاي شئ
يجعل الحيات والعقارب في قبرها قال لان الحيات تعضضها والعقارب تلسعها والشياطين يقارنها في
قبرها قلت يجد الم ذلك قال نعم شديدا وان كان ناصبا فبما في الصحيح اذا صليت على عدو الله فقل
اللهم ان فلانا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا
وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك
اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وفي الصحيح عن الصادق ع لما مات
عبد الله ابن ابي سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر لرسول الله ص يا رسول الله الم ينهك الله
ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما
يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله ع
فابدى من رسول الله ما كان يكره وهل يجب الدعاء عليه بعد الرابعة كما يقتضيه نحو المتن
او لا كما اختاره الجماعة وجهان اقربهما الاخير فالاخبار الامرة محمولة على الاستحباب وعلى القول
بوجوب الدعاء عليه فهل يتعين فيه لفظ او لا وجهان اظهرهما الاخير وان كان اتباع الماثور
اولى ويدعو بدعاء المستضعفين والمراد بهم كما فسره الحلي من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب
ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم المستضعف ففي الصحيح ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان
يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وروي في ثبه في الصحيح عن الباقر ع انه قال
الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي ص ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من
لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت ثم الاظهر انه لا يتعين فيها لفظ مخصوص نعم مراعاة المنقول هو الاولى ويدعو
ان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ففي العلوي انه كان يقول في الصلوة على الطفل اللهم اجعله

ان كان منهم وان يحشره
مع من كان يتولاه ان جهل
حاله بان لا يعرف مذهبه
ودينه واستظهر الجماعة بان
معرفة بلد الميت الذي يعرف
ايمان اهله كاف في الحاقه
بهم ولا يخرج عن قريب م

لابويه ولنا سلفا وفرطاً واجرا والظاهر عدم تعيين لفظ هنا ايضا وان كان مراعات المنقول اولى
والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه كما في ستة وغيرها وفي ش لو كان ابواء
الطفل او احدهما كافرا كالسبي ان قلنا بتبعيته في الاسلام قال في دعائه اللهم اجعله لنا
فرطا اذ لا اجر لوالديه ح ولو كان احدهما مسلما ذكره وفي الدعاء لابوي لغيظ دار الكفر مع
الحكم باسلامه نظر اقربه ذلك رعاية لحرمة الاسلام التي باعتبارها الحق به والامر في ذلك
سهل لكونه غير واجب فلو تركه واقتصر على المتيقن جاز ~~[illegible]~~ والفرط بفتح الراء
في اصل الوضع المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه مما يتعلق بالماء ففي النبوي انا فرطكم
على الحوض عن ابن الاثير متقدمكم اليه يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم
ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية ومنه الدعاء للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي
اجرا يتقدمنا ثم يكبر الخامسة وينصرف ~~[illegible]~~ هذا في غير المخالف واما المخالف فالتكبير
عليه اربع لانه لم يقتض مذهبه على المنصوص وفي كرى يجب فيها خمس تكبيرات لخبر زيد بن ارقم انه كبر
على جنازة خمسا وقال كان رسول الله يكبرها او رواه مسلم واكثر المسانيد ولفظ كان يشعر بالدوام
قال بعض العامة الزيادة ثابتة عن رسول الله والاختلافات المنقولة في العدد من جملة الاختلافات
في المباح والكل سائغ وفي كلام بعض شراح مسلم انما ترك القول بالخمس لانه صار علما للشيعة
وهذا عجيب انتهى ولا عجب فيه لانهم كالانعام بل هم اضل سبيلا وعن عبد الله المالكي المغربي في
كتابه المسمى بفوائد مسلم ان زيدا كبر خمسا على جنازة وكان رسول الله يكبرها وهذا المذهب
الان متروك لانه صار علما على القول بالرفض **تنبيه** هذه التكبيرات اركان تبطل الصلوة
بنقصان شيء منها على وجه لا يمكن تداركه بان تخلل فعل كثير او زمان طويل يخرج به عن كونه مصليا
ولا تبطل بزيادتها على الاظهر وفاقا لغير واحد لتحقق الطبيعة والزيادة غير مانعة وشمول اطلاق
حديث من زاد في صلوته فعليه الاعادة لنحو المقام غير مسلم واما التعليل لعدم البطلان بانه ذكر
حسن في نفسه كما صنعه في كرى ففيه مناقشة لمكان التكبيرة في اليومية وان امكن دفعها بادنى

عناية

وعن ابن الاثير

عناية وفي كرى ايضا لو زاد في التكبير متعمدا لم تبطل لانه خرج بالخامسة من الصلوة فكانت زيادة خارجة
من الصلوة ثم ان اعتقد شرعيته فهو آثم والا فلا اقول لو زاد في الاثناء معتقدا شرعيته اثم ايضا والاقرب
عدم البطلان وهو جيد حيث كان اتيانه غير مناف لنية القربة ولو شك في عدد التكبيرات
بنى على الاقل عملا بالاصل لانه المتيقن ولو فعله ثم ذكر سبقه لم تبطل الصلوة بذلك لوجود
الطبيعة ويجب استقبال القبلة مع الامكان فيسقط لو تعذر من الميت او الجنازة كالمصلوب
الذي يتعذر انزاله ففي الصحيح عن الرضا عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي صلى على عمه قلت
اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن
وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر
الى القبلة فقم على الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا
فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره
البتة وفي كرى هذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قاله الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا
مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا راد وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة يصلي على المصلوب
ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه فكانهما عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى
ابن سعيد والفاضل في لف قال ان عمل بها فلا باس وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب
ان صلى عليه وهو على خشبة استقبل وجهه وجه المصلي ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم
بان الاظهر انزاله بعد الثلثة والصلوة عليه قلت هذا النقل لم نظفر به وانزاله قد يتعذر
كما في قصة زيد انتهى وفي لف بعد حكمه بعدم الباس في العمل بهذه الرواية وبحمل الصلب
على من وجب عليه قودا وفي حق المحارب اذا قتل فانه يقتل ويصلب بعد ان يؤمر بالغسل
والكفن تنبيهات يجب القيام مع القدرة ومع العجز يصلي بحسب الامكان والاظهر عدم كونه ركنا
وان كان القول بالركنية هو الاحوط ولو وجد من يمكنه القيام ففي سقوط الصلوة عنه بصلوة
العاجز وعدمه كما اختاره جامع المقاصد وجهان **الثاني** يجب فيها الاستقرار فلا يجوز الركوب

اختيار اجماعا نقله جامع المقاصد ونسبه في الذكرى الى علمائنا الثالث هل يجب السترة مع الامكان الاصح قولان

اظهرهما الاخير وان كان الاول احوط ... ترك ما يترك في صلوات الركوع والسجود وفي الذكرى الاجود

ترك ما يترك في ذات الركوع والابطال بما تبطل به خلا ما يتعلق بالحدث والجنب اقول وفي اثبات

الكلية اشكال والاحتياط مطلوب الرابع يجب تقارب المصلي من الجنازة فلا يجوز التباعد

الفاحش بحيث لا يصدق الصلوة عليه عرفا فالصلوة على الغائب ليست بجائزة وتجب ايضا

جعل راس الجنازة الى يمين المصلي محاذية عند الماموم واما فيه فلا يعتبر قطعا وفي غير صورة التعذر واما معه

كالمصلوب الذي يتعذر انزاله فيسقط ولا بد في الحكم المتقدم التقييد بكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع

على يمينه كان مستقبلا للقبلة ولا قراءة فيها واجبة ولا مندوبة ولا تسليم كذلك ولا التعوذ كذلك

و في اشتراط الطهارة عن الحدث وعدمه وجهان اظهرهما الاخير وان كان الاول احوط

ويستحب فيها الطهارة ... اجماعا ويجوز هنا التيمم مع وجود الماء وان لم يخف فوت الصلوة

على المنصور وفي الذكرى لا يجوز ان يدخل بهذا التيمم في شيء من الصلوات فرضها ونفلها فقد الماء ام لا تنبيه

اذا صلوا جماعة ينبغي ان يتقدم الامام والمؤتمون خلفه صفوفا وان كان فيهم نساء وقفن اخر الصفوف

وان كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهم وعنهن كما في الموثق عن الصادق عليه السلام عن المرأة الطامث اذا

حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف والوقوف حتى ترفع الجنازة

اماما كان او ماموما ... والتخصيص بالاول مما لا وجه له نعم

لو فرض صلوة جميع الحاضرين استغنى منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة كما في خبر والصلوة في المواضع

المعتادة للصلوة على الجنائز كما عن الاصحاب ... اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من

المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم

وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وفي الخبر كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود فاوحى الله تبارك وتعالى

اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتى داود فقيل له مات الرجل فقال ادفنوا صاحبكم

قال فانكرت ذلك بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون

الاخيرا فلما صلوا عليه قام خمسون رجلا فشهدوا بالله انهم ما يعلمون الا خيرا واوحى الله الى داود

و في الوضوء وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها قال بعضهم بعد نقله ما اتفق عليه من الوضوء والجنب لم اقف عليه الا فيه دون غيره من الاخبار وكلام الاصحاب وانما المذكور التيمم للحدث وان امكن الغسل او الوضوء اقول والعمل بالرضوي مما لا باس به تسامحا في ادلة السنن

ما منعك

ما منعك ان تشهد فلانا قال للذي اطلعتني عليه من امره قال انه كان لكذلك ولكن شهده قوم من الاحبار

والرهبان فشهدوا انهم ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه ويجوز الصلوة

في المساجد لكن على كراهية الا بمكة فان الاظهر عدم الكراهة فيها ووقوف الامام عند وسط

الرجل وصدر المرأة على المشهور المنصور بل يستحب للمتن ذلك وفي حق المرأة تانيث المرء وهو الرجل

في تعدية الحكم الى مطلق الانثى فيتناول الصغيرة والكبيرة بل الى الخنثى نظر من فقد النص وكونه مظنة

ذلك الشهوة التي تومى بالتباعد عن محلها فيه خلاف فيه من كان في مظنتها ويجعل الرجل مما يليه اى الامام

ثم العبد ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا جميعا هذا اذا كان الصبي ممن تجب الصلوة عليه والا فهو مقدم

على المرأة ... ثم في الذكرى الحكم بافضلية ان يصلي على كل من الجنائز صلوة واحدة التفاتا الى ان القصد

بالتخصيص اولى منه بالتعميم ثم لو كان بهم عجلة او خيف على الاموات صلى على الجميع صلوة واحدة ويستحب نزع

النعلين بلا خلاف وفي استحباب التحفي ورفع اليدين في كل تكبيرة على المنصور واما الدعاء للميت فلم يرد برفع

اليدين حالته نص خاص وعلى الطائفة الان عليه لكن في خبر صفوان الجمال رفع مولانا الحسين

يديه في الدعاء على الميت المنافق ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه حيث يجبان هذا قول العلماء

كافة قاله في ... وان لم يمكن الغسل قام التيمم مقامه فان تعذر ايضا سقط فان فقد

الكفن جعل في القبر بعد تغسيله او ما يقوم مقامه وسترت عورته ثم يصلى عليه ثم يدفن ولو

امكن ستر عورته بثوب فهل يجب الصلوة عليه قبل الوضع في اللحد كما قاله الشهيدان ام يجوز وضعه

فيه ثم الصلوة عليه كما في خبر المدارك وغيره وجهان والاول احوط ولو فاتت الصلوة عليه قبل دفنه بان دفن بغير صلوة ثم

صلى على قبره يوما وليلة اقول اما الحكم فهو المنصور واما ... التقدير بيوم وليلة او غيره فلم احد لم استنداه

فالاقرب عدم التقدير فليحكم بالتعميم واما اذا صلي على الميت فهل يجوز لمن فاتته الصلوة ان يصلي على

القبر اولا وجهان اقربهما الاول ثم يستفاد من بعض الاخبار او لو ترك كما والاقتصار على الدعاء

والاظهر عدم تقديرها ايضا بالتقدير السابق وغيره

... في كيفية الصلوة على الميت

بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي فقال لا انما دعا له ويكره تكرار الصلوة

على الجنازة جماعة وفرادى كان من صلى على عليها اولا على المنصور لخبران رسول الله صلى على جنازة
فلما فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول الله فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا تصلى عليها مرتين
واما لوكان الموصى اليه فاسقا
ادعوا له وقولوا خيرا واولى الناس بها اولاهم بالميراث حتى انه اولى من الموصى اليه كما على المنصور فى
كان عدلا
نعدم قبول الوصية اجماعا كما ادعاه فى كرة م
كما الصحيح يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب ثم الظاهر ان اذن الولى انما يتوقف عليه الجماعة
لا اصل الصلوة فلو صلى فرادى بغير اذن اجزأ ولا منافات بين كون الوجوب كفائيا وبين اناطته
برأى بعض المكلفين بمعنى انه ان قام به بنفسه او بنصب غيره سقط الفرض مطلقا والا سقط
اعتباره وانعقدت جماعة وفرادى بغير اذنه ثم المراد باولوية الاولى بالميراث انه اولى بها ممن
لا يرث كالطبقة الثانية مع وجود احد من الطبقة الاولى واما الطبقة الواحدة فى نفسها
فتفصيلها ما ذكره بقوله والاب اولى من الابن والولد من الجد على المنصور وابن الابن من
الجد كما صرح غير واحد ونسب الخلاف ذكرة الى بعض اهل الخلاف والجد للاب من الاخ والاخ من
الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما والاخ للاب من الاخ للام والعم من الخال وابن العم من ابن
الخال والعم للابوين من العم لاحدهما كما ان [illegible] العم للاب اولى من العم للام وكذا القول
فى الخال والمعتق من ضامن الجريرة والضامن من الحاكم فاذا فقد الجميع فوليه الحاكم
ثم عدول المسلمين والعمل بهذا الوضع هو المشهور قال فى ض وفى هى لو لم يوجد احد من
الاقارب كانت الولاية للمعتق لقوله الولاء لحمة كلحمة النسب ولو فقد المعتق
فلاولاده فان فقدوا فللامام وتامل بعضهم فى المعتق ومن بعده قائلا بان دليل غيره واضح اقول
ذكره وهى دليل المعتق باعرفيته وكان دليل الامام كونه وارثا وكونه اولى بالمؤمنين لانه مثل
النبى والحاكم لانه بمنزلة الامام والنايب له وضامن الجريرة لانه وارث والعدول لانهم قائمون
مقام الحاكم فى الجملة والانصاف ان الاتيان بالدليل بحيث يسلم عن المناقشة مشكل ولكن الاحتياط
لا ينبغى ان يترك هذا فى المعتق ومن بعده واما من قبله فالدليل عليه اما الاولوية ولو بالاكثرية
او الاجماع كالاب بالنسبة الى الابن او كون الشهرة ولو محكية مرجحة كالجد مع الاخ بل يمكن جعل
اذ هما متساويان فى الاكثرية
[illegible] ح

نحو الخبر المتقدم ودليلا على التعميم ولو حاكما لكن ينبغى الاقتصار على من يرث عنه ولو فى الجملة والزوج
ان لوكان الحكم بالنسبة الى ما لو كانت [illegible]
اولى بالصلوة على زوجته من كل احد بلا خلاف قاله فى جامع المقاصد هو سواء كانت دائمة او متمتع
بها حرة كانت ام مملوكة فالزوج اولى من سيد المملوكة وفى ذخيرة الظاهر عدم الفرق فى الزوج بين
العبد والحر لكن فى هى ان الحر اولى من العبد وان كان الحر بعيدا والعبد اقرب لان العبد لا ولاية
له فى نفسه ففى غيره اولى ولا نعلم فيه خلافا ولعل الزوج مستثنى من الحكم المذكور للنص اقول التعارض
بين النص [illegible] الذى قصده وبين ما ذكره فى هى العموم من وجه اذ مقصوده منه نحو الخبر المرأة
تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها فالترجيح يحتاج الى مرجح وهو بعد غير ظاهر ولكن
لعل الاحوط تقديم العبد لكن باذن الحر الاحق ويحتمل ثم الاظهر عدم الحاق الزوجة بالزوج
فى الحكم المذكور والحكم بالالحاق التفاتا الى صدق لفظ الزوج عليها ضعيف مما لا ينبغى عن الجرح
فراجع الى الشرح ان اردت التفصيل والذكر اولى من الانثى اذا اجتمعا فى طبقة واحدة ولو كانت
طبقة الذكر متاخرة وطبقتها متقدمة فهى مقدمة عليه وفى الصحيح المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن فى الصف فتكبر ويكبرن ولو كان الذكر ناقصا بالصغر
او جنون ففى انتقال الولاية الى الانثى الكاملة فى طبقته او الى وليه وجهان اظهرهما
الاول فليقتصر فى الاذن عليها او تكون هى المصلية ولو لم يكن فى طبقته من هو اولى بالميراث مكلف
ففى انتقالها الى الابعد او الى وليه او سقوط اعتبار الاذن فى اوجه اوجهها الاخير وكذا
ولو كان الاولى بالميراث غائبا فالاجود سقوط اعتباره ايضا والحر من العبد وان كان العبد
اقرب بلا خلاف كما قاله بعضهم والافقه من الاولياء المجتمعين فى طبقة واحدة اولى من غيره على المنصور
مع صلاحية الكل للامامة م
وهل الاولوية ههنا على سبيل الاستحباب او يسقط ولاية المرجوح بالكلية ولعل الظاهر هو الاخير
ولكن اتمامه بالدليل مشكل والاحتياط مطلوب ثم الولى انما يتقدم اذا كان بشرائط الامامة
فان لم يكن بالشرائط استناب عند علمائنا اجمع كما فى كرة ويجوز له الاستنابة مع الصلاحية
ايضا [illegible] بلا اشكال ولو وجد الاكمل استحب استنابته قاله فى ذخيرة وقواه فى كرى مستدلا
ح

بان كماله قد يكون سببا لاستجابة دعائه ويحتمل ترجيح الولى لاختصاصه بمزيد الرقة التى هى مظنة
الاستجابة وليس لاحد التقدم بدون اذنه وان لم يجمع اوصاف الامامة لانه حق له فليس لاحد مزاحمته
فيه ولو لم يتقدم مع اهليته للامامة ولم ياذن ابتداء ففى سقوط اعتباره وجهان اختارا ولهما الشهيدان
وفى ض لان الجماعة امر مهم مطلوب ولا يسقط بامتناعه من الاذن بل يحيل الحاكم او ياذن ان كان
موجودا والاقدم عدول المسلمين من يختارونه و استشكله بعضهم قائلا بان الولاية اذا ثبتت
له كان سقوطها بمنعه محتاجا الى دليل والنهج اقول والاحتياط فى الفرض بالاتيان بها فرادى مطلوب
وليس للنائب الاستنابة بدون الاذن اقتصارا على الماذون فيه وامام الاصل اولى من كل احد
وفى توقف صلوته على اذن الولى وعدمه قولان والبحث فى الترجيح تكلف مستغنى عنه والهاشمى
اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولى وليس له التقدم بدون اذنه بالاجماع الا الامام الاصل قاله
فى كره ويستحب له اى للولى تقديمه على المنصوص ولو امت المراة النساء او العارى مثله وقف الامام
منهما فى الصف ~~لا يبرز~~ وجوبا ولا يبرز عنه وقد تقدم فى الصحيح انها تقوم فى وسطهن معهن فى الصف
ثم ظاهر نحو المتن عدم اعتبار الجلوس هنا كما يعتبر فى اليومية وبه صرح جماعة ومنهم الحلى عن ثر قائلا
بانه يقوم فى الجنازة ولا يقعد وينضم الى الصف ولا يبرز وفى ك الفارق اختصاص اليومية بالنص
على الجلوس لاحتياجها الى الركوع والسجود كما ذكر فى كرى لان الواجب الايماء وغيرهم اى النساء
والعراة وفى بعض النسخ وغيرهما وهو الانسب اى غير المراة والعارى يتقدم على الصف استحبابا
وان كان المؤتم واحدا بخلاف ~~اليومية~~ غيرها من الصلوات فان الماموم الواحد يقف عن يمين
الامام وينفرد الحائض بصف كما تقدم فى استحباب الطهارة وحكم جامع المقاصد وض بان النفساء
كالحائض قالا لمساواتها لها فى جميع الاحكام الا ما استثنى واذا اقتدى النساء بالرجل فى هذه الصلوة وقفن
خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم استحبابا ~~لا وجوبا~~ للصحيح لا باس بان
يقدم الرجل وتوخر المراة وتقدم المراة ويوخر الرجل يعنى فى الصلوة على الميت بخلاف اليومية فان الحكم
هناك كان على سبيل الوجوب وهل يجوز هنا التقدم على الامام او لا وجهان احوطهما الاخير

وان كانت الاول لا نج عند سيحان تام

استحبابا

وفى النبو

وفى النبوى خير الصفوف فى الصلوة المقدم وخير الصفوف فى الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم
قال صار سترة للنساء وظاهر الخبران خير الصفوف فى الجنائز الصف الاخير وبذلك افتى الجماعة
ومنهم كره مستدلا بتلك الرواية لكن فى البحار الظاهر منها الفقاحوى معنى ان المراد بالصفوف فى الصلوة صفوف
جميع الصلوات الشاملة لصلوة الجنازة وغيرها والمراد بصفوف الجنائز انما هو الجنائز المختلفة اذا وضعت
بين يدى الامام للصلوة عليها وان المراد خير الصفوف فى الصلوة الصف المقدم اى ما كان اقرب الى القبلة
وخير الصفوف فى الجنائز المؤخر اى ما كان ابعد من القبلة واقرب الى الامام ولما كان الاشرف فى
الجميع متعلقا بالرجال صار كل من الحكمين سببا لسترة النساء لان تاخرهن فى الصفوف سترة لهن
وتاخر جنائزهن لكونه سببا لبعدهن عن الرجال المصلين سترة لهن فاستقام التعليل فى الجزئين
وسلم الكلام عن ارتكاب الحذف والمجاز وصار الحكم مطابقا لما دلت عليه الاخبار والعجب من الاصحاب
كيف غفلوا عن هذا الاحتمال الظاهر وذهبوا الى ما يحتاج الى تلك التكلفات البعيدة الركيكة
فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين واستجوده بعض الاجلاء لكنه كما ترى خلاف المتبادر بل الظاهر
منها هو ما فهمه الاكثر وهو المطابق للرضوى وافضل المواضع فى الصلوة على الميت الصف
الاخير وفى الفقيه بعد الافتاء به والعلة فى ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلوة على الجنائز
فقال النبى افضل المواضع فى الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقى فضله
على ما ذكره انتهى اقول وهذا ايضا مخالف لفهم البحار ومطابق لفهمهم ولعل السر فى المخالف بين
صفوف ساير الصلوات وبين صفوف الجماعة فى الميت بجعل الافضل فى الاول الصف الاول وفى
الثانى الاخير هو عدم جواز تقدم المراة وتساويها للرجال فى الاول كما هو المختار والجواز فى الثانى
كما مضى فلذا احتاجت النساء فى الثانى الى ما اشار اليه الذى هو ارباب النصوص ونقل عنه
فى كره ذهب علماؤنا اجمع الى ان الامام يقف خلف الجنازة وجوبا ولا يجوز ان يتقدمها ويجعل الجنازة
خلف ظهره ثم الجماعة فى هذه الصلوة مستحبة وليست شرطا بالاجماع حكاه فى كره ولو فاتت من الماموم
بعض التكبيرات وادرك بعضها مع الامام دخل مع الناس فى الصلوة عليه واتم ما بقى من التكبيرات

بعد فراغ الامام ولاء من غير دعاء وان رفعت الجنازة ولا يسقط عن الماموم الادعية الواجبة بين التكبيرات
بفعل الامام فعليه ان ياتى بالتمام اذا لم يكن مسبوقا والا فيجعل اول ما ادركه اول صلوته فياتى ب[illegible]
بالتكبير والادعية على الترتيب حتى تتم صلوة الامام فياتى بما بقى من التكبيرات حتى ولاء من غير دعاء على المنصور
سواء بقيت الجنازة او رفعت لكن يمشى فى الاخير معها حتى تتم التكبيرات حيث لا يستلزم المشى معها
الاستدبار بل ولو استلزم مع حذرا من وقوع البعد بينه وبين الجنازة ولا ينتظر المتخلف
تكبيرة الامام بل يكبر قبل تكبيرته لو جاء والامام داع وفى حال اذا فاتته تكبيرة مثلا كبر اوله وهى ثانية
الامام تشهد وهو مصلى الامام فاذا كبر الامام الثالثة ودعا للمؤمنين كبر هو الثانية وصلى فاذا
كبر الامام الرابعة ودعا للميت كبر هو الثالثة ودعا للمؤمنين وهكذا ويستحب للماموم اعادة ما سبق به
من التكبير على الامام معه ان كان السبق سهوا او ظنا انه كبر واما العامد فالاحوط له الاستمرار من غير اعادة
والظاهر عدم الفرق [illegible] فى هذه الصلوة بين تكبيرة الاحرام وغيرها هذا فى التقدم واما لو تاخر عن الامام
بتكبيرة او ازيد سهوا او ظنا بعدم التخلف فعليه الاتيان بالباقى من غير اشكال ولو كان التاخر عمدا فمع كونه
عدم البطلان فياتى بالفائت بعد الفراغ لاصالة الصحة وعدم وجوب الاقتداء وكما لو تعمد بركن فى
اليومية وان اثم ويمكن البطلان لان الاقتداء فى الجنازة اثره فى المتابعة فى التكبير وهذا تخلف فاحش
اقول ما احتمله اخيرا لا مانع [illegible] اجد عليه دليلا اطمئن به ولو حضرت جنازة فى الاثناء فان
شاء قطع الصلوة على الاولى واستانف صلوة واحدة عليهما او اتم الصلوة على الاولى واستانف على الاخرى
على المشهور المنصور ~~[illegible]~~ وظاهر بحر العلم ثبوت التخيير مطلقا والاوضح فى الاحكام تعيين التاسع
~~اتمام الاولى والاستيناف على الثانية اذا كانت~~ التخيير الثانى اذا كانت الثانية مندوبة وهو الاحوط
وان كان فى تعينه نظر **تنبيه** ولو تضيق وقت الحاضرة دون الجنازة ولم يخف عليها فالحاضرة
مقدمة كما ان الجنازة مقدمة مع تضيق وقتها وسعة الحاضرة ولو تضيقتا فالاجود تقديم الحاضرة
ولو اتسع الوقتان فالاولى تقديم الحاضرة ويجوز الاتيان بهذه الصلوة فى كل وقت ولو كان احد
الاوقات المكروهة من غير كراهة اجماعا على الظاهر فى غير واحد من العبائر ويستحب اتباع الجنازة
الى الاوقات المكروهة

وتشييعها

وتشييعها اجماعا ففى الخبر من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن فى قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين
يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وفى العلوى من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط
قيراطا باتباعه وقيراطا بالصلوة عليها وقيراطا بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراطا للتعزية اقول والقيراط
مثل جبل احد كما فى الخبر ويستحب للمشيع المشى وراء الجنازة او احد جانبيها وان كان الاخير افضل اذ هو
مشى الكرام الكاتبين كما فى الرضوى وغيره واما المشى امام الجنازة فهو مكروه مطلقا ولو كان مؤمنا ويستحب
للمشيع ايضا ان ~~[illegible]~~ يتفكر فى الموت وما يصير اليه عاقبة حاله ويكره له الضحك
ففى الخبر اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا
ففعل فانظر ماذا تستانف ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن اخرهم ثم نودى فيهم الرحيل وهم يلعبون
والجلوس قبل ان يوضع الميت فى لحده على المنصور والاسراع بالجنازة بما يخرج عن المعتاد واما الاسراع
بما لا يخرج عنه فهو مستحب [illegible] وفى الخبر وابجنازة تمخض كما تمخض البرق فقال النبى عليكم
بالسكينة عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم ويكره ايضا تشييع الجنازة راكبا الا فى العود فلا باس به نعم
كره لو احتاج الى الركوب زالت الكراهة اجماعا انتهى والرجوع حتى يدفن [illegible] او ياذن له
الولى فلو اذن لم يكره الرجوع فالاستحباب باق ايضا وحمل بينتين على اسرير واحد رجلين كانا
او امراتين او رجلا وامراة وان كان المنع احوط سيما مع المخالف والاتباع بنار وفى الخبر [illegible]
ضعف الصادق عن ابيه انه كان يكره ان تتبع الجنازة بالمجمرة وفى كره لو دفن ليلا واحتيج الى الضوء
لم يكن به باس اجماعا ورفع الصوت عندها ولو دعى الى جنازة ووليمة قدم الجنازة كما عن الاصحاب
تنبيه فى ادنى مراتب التشييع ان يتبعها الى المصلى فيصلى عليها ثم ينصرف واوسطه ان يتبع
الجنازة ~~[illegible]~~ الى القبر ثم يقف حتى يدفن واكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ويسال الله تعالى
له الثبات على الاعتقاد عند سوال الملكين انتهى اقول ان كان مراده من الادنى الادنى مطلقا ففيه
مناقشة وفى كون الحمل واجبا على الكفاية وليس فيه لزوم دنوة ولا سقوط مروة فقد حمل النبى جنازة
سعد ابن معاذ ولم تزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وهو وظيفة

مستحب ~~[illegible]~~ ويكره لصاحب المصيبة
لبس الرداء وان كان
مستحبا لغيره لبسه ولا يظهر
من بعض الاخبار كراهة تركه
نعم عن الصادق فى ملفه الادرى
ايهم اعظم جرما الذى يمشى خلف جنازة
فى مصيبة غيره بغير رداء والذى يضرب
يده على فخذه عند المصيبة والذى
يقول ارفقوا به وترحموا عليه
من حكم الاثم [illegible] والعمل للوجه فى المنع
التخفيف

اقول هذا على القول بالادعية الاربعة او ادراك العلم بالاحتياط
واما على القول بكفاية مطلق
الدعاء فالامر واسع م

الرجال لا النساء وان كان الميت امرأة الا لضرورة اقول عن الصادق ع من اخذ بقائمة السرير
غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ولقوله يخرج من الذنوب و المستفاد منه انه يستحب التربيع وقد
انعقد اجماعنا عليه والنصوص به مستفيضة والمراد بالتربيع حملها من جوانبها الاربعة كيف اتفق
باربعة رجال كالجماعة وظاهره حصول السنة وان لم يحمل الشخص الواحد جوانبها الاربعة وبذلك
صرح بعضهم وقد دلت المستفيضة على افضلية تربيع الشخص الواحد وهذه الفضيلة حاصلة
بحمله الجوانب الاربعة على اى وجه كان اتفق واختلفوا في الافضل منه على اقوال خمسة اظهرها
الابتداء باليد اليمنى للميت بالكتف اليمنى والختم باليسرى على اليسرى ويستحب الاعلام للمؤمنين بموته
~~لا يخفى استحباب الاولياء~~ للصحيح ينبغى لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته
فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار
ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار والمستفاد من التعليل المعنون ثم منه
واطلاق غيره تعميم الاستحباب للاولياء وغيرهم وهل يشرع النداء عن ق لا اعرف فيه نصا
وعن بن د كرهه لا باس به لما يتضمن من الفوايد وخلوه من منع شرعى و لا باس به والدعاء عند
المشاهدة بما في الخبر كان على بن الحسين ع اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذى لم يجعلنى من
السواد المخترم وفي النبوى من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد
بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وفي الموثق عن الصادق ع عن الجنازة
اذا حملت كيف يقول الذى يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات تنبيه في كون السواد الشخص والمخترم الهالك او المستاصل والمراد
هنا الجنس ومنه قولهم السواد الاعظم اى لم يجعلنى من هذا القبيل ولا ينافى هذا حب لقاء الله تعالى
لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الصادق ع ورووه
في الصحاح عن النبى ص انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

فقيل

فقيل له انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب
الله فليس شئ اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه وبقيته عمر المؤمن نفيسة كما اشار اليه
النبى ص في الصحاح لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه
لا يزيد المؤمن عمره الا خيراً وقالة بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات ويحيى بها ما
مات خاتمة لاحكام الميت يذكر فيها دفنه وما يتقدمه ويتبعه من الاحكام ينبغى على جهة الاستحباب
وضع الجنازة مما يلى رجلى القبر للرجل لخبر عمار وعن يونس حديث سمعته عن ابى الحسن موسى ع ما ذكرته
وانا في بيت الا ضاق علىّ يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال
ونقله اى الميت ولو كان امرأة في ثلث دفعات وانزاله في الثالثة للرضوى اذا حملت الميت الى
قبره فلا تفاجئ به القبر فان للقبر اهوالاً عظيمة وتعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون
شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلاً واصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير
القبر ويدخله القبر من يأمره ولى الميت ان شاء شفعاً وان شاء وتراً وقل اذا نظرت الى القبر
اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار وسبق رأسه حال الانزال
على باقى بدنه ان كان رجلاً لخبر وصبر عن الدنيا بحقه ولكن برفق في الصحيح اذا اتيت بالميت القبر
فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسى وقل بسم الله وبالله وفى سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ع وقل كما قلت في الصلوة
عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان على بن الحسين ع اذا دخل الميت القبر قال
اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضواناً وتوضع المرأة مما يلى القبلة وتنزل
عرضاً ~~لما هذا المعن الخبر~~ عند علمائنا قاله في كره للرضوى ان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل
اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا وفي العلوى يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالاً

ان يسل الرجل ... الرأس
واخراجه ...
وتسل ... النطق ...

ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها وفي قبرها يستحب ان يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل سلاً ان كان
الميت رجلاً وان كان امرأة وضعت قدام القبر مما يلي القبلة قاله علماؤنا والواجب دفنه اي الميت
مطلقا في حفرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية فلا يجوز وضعه في بناء او تابوت
وان حصل الوصفان الا عند الضرورة ثم لو دفن بالتابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا على ما عن حكى
الخلاف من عزية في الكراهية بين انواع التابوت ولو تعذر الحفر لصلابة الارض او ثلجها او امكن نقله
الى ما يمكن حفره وجب وان تعذر اجزأ البناء عليه بما يحصل الوصفان وهل في الغالب يتلازمان
فلو كان ... التفريق فلا يكفي مراعات احدهما لو قدر التفريق واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة
على المشهور المنصور ولو تعذر كمن مات في بئر وتعذر اخراجه وصرفه اليها او التبس القبلة سقط مراعاتها
والحافرة الحاملة من مسلم اذا ماتت وحملها يدفن مع المسلمين دون باقي الكفار احتراما للولد لكن يستدبر القبلة على
جانبها الايسر ليكون الولد مستقبلا على جانبه الايمن لانه متوجه الى ظهر امه وهل يعتبر ولوج الروح كما
عن ظاهر الشيخ والحلي قيل وهو لعله المتبادر من اطلاق كلام المفيد والفاضلين ام لا وجهان اظهرهما الاول
ثم الحافرة تشمل الذمية والحربية ويتصور حملها من المسلم باسلامه عليها او بوطي الشبهة وحل
الذمية ابتداء بالعقد عليها اما مطلقا او متعة على اختلاف الرأيين وبملك اليمين وهل يجب في الشرع الحافرة
الحاملة من زنا المسلم اطلاق العبارة يشمله لصدق الحمل منه وان لم يلحق به شرعا ولكونه ولدا لغة ولذا يحرم
على الزاني لو كان انثى ويشكل بعدم الحاق به شرعا والاشكال آت في تغسيله وباقي احكامه وراكب البحر
اذا مات فيه ولم يوجد ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وصلي عليه ويثقل ويرمى فيه ليرسب
الى القرار ويجوز وضعه في خابية وسد رأسها والقاؤها في البحر بل الاحوط تقديم الاخير على
الاول وان كان التخيير اظهر ولا يجب الاستقبال به حين الرمي وان كان مراعاته هو الاحوط الاشهر
وفي جامع المقاصد ولك المراد بتعذر النقل الى البر ما يشق معه الوصول الى البر عادة وزاد في الاول ولو رجي
بعد زمان قصير لا تفسد فيه الميت ففي وجوب الصبر وجواز المسارعة الى الالقاء في البحر تردد وفي ...
وجب ان ينقل الى البر ان امكن ولو بالصبر قليلا لا يفسد معه الميت اقول القول بوجوب الصبر محل اشكال

وفي جامع المقاصد

وفي جامع المقاصد ينبغي ان يراد بالبحر ما يعم الانهار العظيمة كالنيل وفي فحوى لا فرق بين الانهار الكبار والجداول الضيقة
والبحار اذا لم يتمكن من الشط للدفن وكذا لو خاف اللصوص او السباع لو دفنه في الشط ويستحب حفر القبر
قدر قامة او الى الترقوة عند علمائنا اجمع كما في كره وان كان الثاني اولى ... لما روي عن النبي انه نهى ان يعمق
القبر فوق ثلثة اذرع فان ثلثة اذرع انما تصل الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر ما يجلوس فيه اجماعا كما عن
تي والغنية ومعناه اذا بلغ الحافر ارض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق
ومعناه ان يحفر في قعر القبر شقا شبه النهر يضع فيه الميت فيه ويسقف عليه بشيء هذا في الارض الصلبة اما في الرخوة
فالشق افضل وفي كرى لو عمل شبه اللحد من بناء في قبلته كان افضل قاله تبر ونظر من كلام ابن الجنيد وكشف
الرأس وحل العقد لكائنة في الكفن وجعل التربة الحسينية معه فانها امان من كل خوف كما روي عنهم
وفي الخبر يوضع اي طين القبر مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله واختلفوا في موضع جعلها فعن
الاكثر ما في المتن وعن غيره في الحلي تحت خده واستحسنه كرى وعن الغرية واقتصاد الشيخ في وجهه وقيل تلقاء
وجهه وقيل في الكفن اقول الكل حسن ثم الاحوط عدم وضعها تحت رأسه وروي ان امرأة كانت تزني
وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت ودفنت فانكشف التراب
عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عم وحكوا
له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال عم ان الارض
لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عم
ففعل ذلك فسترها الله تعالى والتلقين بان يلقنه الولي او من يأمره اصول دينه اجماعا كما عن الغنية والدعاء
فعن الصادق عم اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل
عقدته فقل اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك
ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان ابن فلان اذا سئلت فقل الله ربي
ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت

وفي جامع المقاصد كما عن تي والغنية الاجماع م

ويستحب ان يكون بقدر ما يمكن فيه الجلوس كما عن
بل يستفاد من خبر الحلبي استحباب
ان يكون متسعا في رأسه ورجليه م

الا انه ... والتعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وقراءة الفاتحة
والمعوذتين وقل هو الله احد
وآية الكرسي وكشف خد الميت
والصاقه بالارض وحل م

يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم
عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه اليك
ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فادمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين
ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين
وعندك نحتسبه يا رب العالمين وعنه ع ايضا اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه
وليكشف خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك
والاسلام دينك وفلان امامك اسمع افهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين والمستفاد من الصحيح
ان قبل التلقين يضرب بيده على منكبه الايمن ثم يلقنه وفي الرضوي ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع
يدك اليسرى تحت منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان ابن فلان الله ربك الخ والعمل بالحاسن
ويشرج اللبن لئلا يصل التراب اليه وعن النبي ص انه لما في قبر ابنه خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا — وسد الخلل بالطين م
فليتقن وعن الصادق ع نزل رسول الله ص الى قبر سعد ابن معاذ حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول
ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله ص اني
لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا فاحكمه الخ وعن الراوندي على العارفين من
الطائفة على ابتدائه التشريج من الراس ~~ثم يخرج من القبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم~~ ويخرج والخروج
من قبل الرجلين والدخول من اي جهة شاء وان كان الاولى جعله كالخروج واهالة الحاضرين بغير صب التراب
على قبره بظهور الاكف وفي الرضوي ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله له بكل ذرة
حسنة وفي كري وانه ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي ص ذلك ويؤكده في الخبر رايت ابا الحسن ع وهو في جنازة
فحثا التراب على القبر بظهر كفيه والظ تادى السنة ~~بظهر كفيه~~ بظهر الكف الواحد وان كان الكفان اولى وفي الخبر
كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام ع على قبره فحثا عليه التراب مما يلي راسه ثلثا بكفه الخ وينبغي

ان يكونوا

ان يكونوا عند الاهالة مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون كما عن المشهور ولكن لم اطلع على نص بخصوصه
وعن القاضي انه زاد على الاسترجاع هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
ورفعه اي القبر من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات او مضمومات على الاظهر ويكره الزيادة عن
المفرجات وتربيعه اجماعا للنصوص وتسطيحه اجماعا منا للاخبار وفي كري التسطيح افضل من التسنيم وعليه
علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وقال ابن ابي هريرة السنة التسطيح الا ان الشيعة استعملته فعدلنا عنه
الى التسنيم قال وكذلك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا كما تراه ترك للسنة ومخالفة للحق للاهوية انتهى
ولنعم ما قاله بالفارسية انه ان دم بريد ها صد جندان وصب الماء من قبل راسه دورا وقد انعقد
الاجماع على استحباب الرش على القبر بعد الفراغ فعن الصادق ع في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه
العذاب ما دام الندا في التراب والافضل في كيفيته ما روي عن الصادق ع السنة في رش الماء ان
يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على
وسط القبر ووضع اليد عليه بعد رشه بالماء ويستحب ان يكون العمل فيه بالصادق ع فضع كفك على قبره
عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والرضا ع ثم ضع يدك على القبر
وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته
وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها
عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل
القبلة والترحم عليه بما تقدم عن الرضا ع والمروي عن محمد ابن مسلم وتلقين الولي او من يامره بعد — كما في باب من حثى على ميت م
الانصراف باعلى صوته ان لم يكن في موضع تقية وفي الخبر اذا افرد فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع
فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي
فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين
وان عليا امير المؤمنين سيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله
يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وفي اخر ما على احدكم اذا دفن

ميته وسوى قبره وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم (امامك) فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا (الدخول عليه) اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه وفي اخر ينبغي ان يتخلف عند القبر اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويرفع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسئلة في قبره ثم ~~اولى الحاضرين~~ فيستحب ان يلقنه بعض المؤمنين من غير توقف على اذنه وهل ينبغي استقبال القبلة والقرحين الملقين او يستدبرها او القبر اما مر قولان وكلاهما جايز وان كان العمل بالاول لعله اولى ولا فرق في الحكم بالتلقين بين الكبير والصغير قال المحقق وغيره نظير كذا اما الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه ويمكن ان يقال يلقن اقامة للشعار وخصوصا المميز كما في الجريدتين والتعزية ~~مستحبة~~ تفعلة من العزاء اي الصبر يقال عزيته فتعزى اي صبرته فتصبر والمراد بها طلب من المصاب في الصبر عن الحزن والاكتياب باسناد الامر الى الله ونسبته الى عدله وحكمته والتذكير بما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن مصيبته ففي النبوي من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب شيئا وفي الخبر كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وفي العلوي من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قبل الدفن وبعده وان كان الاخير افضل واما الصادقي ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت فلعل المراد التعزية الكاملة (يوم الوفاة) قيل يعني ان التعزية تحصل بالاجتماع الذي يقع عند القبر فينبغي للناس بعد ما فرغوا من الدفن ان يعجلوا في الانصراف ولا يلبثوا هناك للتعزية لئلا يحدث في الميت حدث في قبره من عذاب او صيحة فيسمعون الصوت ويفزعوا من ذلك ويكرهوه ثم التعزية مستحبة لجميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم وان كان المعزى يتيما فامسح يدك على راسه ففي الخبر ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروى انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة

٢ اعتبار الولي ~~والحاضرين~~ انما هو اذا وجد والا م

وجامع المقاصد مستدلين بما مضى حاصله ان علل الشرع ليست عللا حقيقية يدور المعلول مدارها وجودا وعدما وانما هي معرفات او لبيان وجه المصلحة والحكمة فلا يجب اطرادها فافهم م

وان

وان وجده باكيا فسكته بلطف منك ورفق ففي الخبر اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وفي النبوي من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه (فيلاطفه و) وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروى انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وفي محكي ينبغي ان يخص اهل الفضل والعلم والخير والمنظور اليهم من بينهم بزيادة ليتاسى به غيره والضعيف عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ~~ولا ينبغي ان يعزى النساء الاجانب خصوصا الشواب بل يعزيهن بين نسائهن انتهى~~ اقول وحكم بعضهم بكراهة ان يعزى النساء الاجانب خصوصا الشواب قائلا بانها يعزيهن من شاء وهذا الحكم في مطلق النساء مشكل وفي كرى تاكد في النساء لضعف صبرهن نعم لا يعزى الشابة الاجنبية خوف الفتنة وفي ~~...~~ وجامع المقاصد ايضا حكما بالكراهة في الشابة مستدلين بما في كرى وبعضده العلوي كان يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم (انه عليهم) على اكثر مما اطلب من الاجر تنبيهات لا حد لزمان التعزية لعدم الظفر بقاطع على التوقيت واما الصحيح يصنع لاهل المصيبة ماتما ثلثة ايام من يوم مات فالمراد ان الثلثة هي التي يستحب ان يصنع فيها مجلس مجلس اهل الميت يجتمع الناس فيه ويعزونهم وهو لا يقتضي انقضاء استحباب التعزية بانقضائها نعم لا يستحب لهم بعدها ان يرفعوا اليد عن معاملاتهم ومكاسباتهم ويجلسوا في المجلس المشار اليه لئلا يجتمع الناس اليهم لاجل التعزية كما يستحب ذلك في الثلثة فلا معارض لاطلاق الدال على استحباب التعزية اصلا نعم لو ادت الى تجديد حزن قد نسي كان الاولى تركها كما صرح الجماعة وليس فيها ايضا شيء موظف واقلها الرؤية فالخبر كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ثم ان الافضل متابعة الماثور ففي الصادقي انه عزى رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له قد مات رسول الله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله

الركتي الموز وغشيان المحارم كما عم البلويه

انالحزن ليس بسبب فقده بل بسبب انه كان يغشى المحارم وعنه ع انه اتى قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال
جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم موتاكم وعنه ع لما قبض رسول الله ص جاءهم جبرئيل والنبي ص مسجى وفي البيت
على وفاطمة والحسن والحسين ع فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم
يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عزاء
من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب
هذا اخر وطئي من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص **الثاني** البكاء على الميت جائز غير مكروه قبل خروج
الروح وبعده اجماعا وفي تبة باب التعزية لما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل
من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ع لكن حمزة لا بواكي له فالى اهل المدينة ان لا ينوحوا
على ميت ولا يندبوه ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة وينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وفي قوي لا باس بالندب
وهو عبارة عن تعديد محاسن الميت ومايلقون بفقده بلفظة النداء مثل قولهم وارجلاه واكريماه وانقطاع
ظهراه وامصيبتاه غير انه مكروه لانه لم ينقل عن النبي ولا عن احد من اهل البيت ع اقول الحكم بالكراهة لمكان
عدم النقل مشكل مع ان في اخبار مراثي الحسين ع ما تراه **الثالث** النياحة بالباطل محرمة اجماعا اما بالحق فجائزة
اجماعا عملها في قوي فاعن ط وابن حمزة من القول بالحرمة مدعيا الاول عليها الاجماع ~~[illegible]~~ فقد استظره كري
ارادة النوح بالباطل او المشتمل على المحرم ولا باس به وفي العلوي ان فاطمة اخذت قبضة من تراب قبر النبي ص
فوضعتها على عينها ثم قالت ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت على مصيبة لو انها
صبت على الايام عدن لياليا وفي كري المراثي المنظومة جائزة عندنا الا من ولانها نوع من النوح وقد دللنا على جوازه
وقد سمع الائمة ع المراثي ولم ينكروها وفي كره يجوز الوقف على النائحة لانه فعل سائغ فلا مانع من الوقف عليه
وقال الصادق ع قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا على النوادب يندبني عشر سنين بمنى ايام
منى وقصده بذلك عدم انقطاع ذكره والتسليم عليه **الرابع** لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان
بكاء مباحا ام لا كالمشتمل على المحرم بلا خلاف بيننا على الظاهر وفي الخبر ان ابراهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه
ابنة تبكيه بعد موته **الخامس** يستحب الاسترجاع عند المصيبة ففي الخبر ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع

ووصية الباقر ع

وعليه الحلبي

عند

عند ذكر المصيبة فيصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله
له كل ذنب اكتسب فيما بينهما وفي اخر من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب
العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة ولا ينبغي
الصياح على الميت للخبر وضرب اليد على الفخذ عند المصيبة احباط للاجر كما في الخبر **السادس** في الخبر ينبغي لصاحب
المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة **السابع** يستحب ان يصنع لاهل الميت طعام
ويبعث به اليهم اجماعا كما في كره والحد الى ثلثة ايام والظ توجه الاستحباب الى جيران الميت واقربائه
واستظهر بعضهم تقييد الحكم بما اذا لم يوص الميت بما يصرف لذلك من ماله والا سقط الحكم الا انه ينبغي
للوصي ان يفوض ذلك الى غير اهل المصيبة لاشتغالهم بالحزن وبالناس القادمين عليهم عن ذلك اقول
وفي الخبر اوصى ابو جعفر ع بثمان مائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص قال اتخذوا
لال جعفر طعاما فقد شغلوا ويمكن ان يكون ع في وصيته بهذا المبلغ قد وكل مؤنته الى غير اهله لئلا
يلزم اشتغالهم **الثامن** يكره الاكل عند اهل المصيبة للخبر الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية
وفي قوي لا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس عليه لانهم مشغولون بمصابهم ولان في ذلك
تشبيها باهل الجاهلية على ما قال الصادق ع ثم قال لو دعت الحاجة الى ذلك جاز كما لو حضر اهل
القرى والاماكن البعيدة واحتاجوا الى المبيت فانه ينبغي ضيافتهم وهو جيد ويكره فرش القبر بالساج
وهو شجر معروف على المشهور ولم اجد مستنده ويمكن جعله نفس الشهرة وفي جامع المقاصد لا تختص الكراهة
بهذا الصنف بل يكره كلما اشبهه وفي قوي وكذا يكره غير الساج انتهى هذا من غير ضرورة اما معها كنداوة الارض
فلا كما عن الاصحاب للخبر القاساني واما فرشه بالرقيقة من الثياب ونحوها ففي قوي لا يجوز ذلك لانه اتلاف
لم يؤذن فيه كما يحرم وضع ذلك مع الميت مطلقا اقول في الخبر عن الصادقة ع التي شقران مولى رسول الله ص
في قبره القطيفة وضعها وعنه ع البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده
وتحت جنبه والاحوط الترك سيما بعد ملاحظة العلوي فرش في لحد رسول الله ص قطيفة
لان الموضع كان نديا سبخا اذ التعليل يشعر بانه كان لمكان الضرورة وفي عدل ذي اللحم في القبر

لانه يورث القساوة قال الجماعة ولكن الكراهة في حق الوالد اشد والولد اضعف ثم ظاهرهم
الحكم بتعميم الكراهة ولو كان وليا ولا ينافيه خبر محمد ابن عجلان وخبر محمد بن عطية اذ ظاهرهما بعد ضم
بعضها الى بعض كون اولى الناس عند الراس لمكان التلقين وقراءة السور ونحوها من تلك الاخبار
انه يسله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلى
على النبي ويتعوذ من الشيطان وليقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي
وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
ثم الاحوط الاولى للداخل ان يكون باذن الولي كما يرشد اليه الصحيح عن القبر كم يدخله قال ذاك
الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا والرضوى المتقدم في اوائل الخاتمة وبالجملة الحكم
بالكراهة ثابت في كل ميت الا المراة فان نزوله معها غير مكروه مستحب اجماعا على ما حكاه كرة وفي العلوى
مضت السنة من رسول الله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها والزوج اولى
بها في ذلك من الخبر (بين السطور: ابي الحاج) الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وعن المفيد ينزل لها وينزل القبر
اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها
من قبل وركيها زوجها او بعض ذوى ارحامها كابنها او اخيها ان لم يكن لها زوج اقول ويدل عليه
في الجملة العلوى المتقدم في وضع المراة مما يلي القبلة عند القبر وخلفه والرضوى فاذا ادخلت المراة
القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها وفي كرة الزوج اولى من كل احد فان لم يكن احد من ذوى
ارحامها ولا زوجها فالنساء فان تعذر فالاجانب الصلحاء وان كانوا شيوخا فهم اولى واهالة
التراب على الرحم من غير فرق بين الرجل والمراة ففي الخبر نهاكم ان تطرحوا التراب على ذوى رحم منكم
فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه وتجديد القبور بعد اندراسها
على وجه الارض سواء اندرست عظامها ام لا الا ان يكون في ارض مسبلة واندرس عظامها فيحرم
تجديدها ح وتصويرها بصورة المقابر لان ذلك يمنع من هجوم غيرها مع زوال حقها كما في ض
واما العلوى من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام فمحمول على التاكيد ثم في الموثق اوالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه

لا يصح البناء

لا يصح البناء عليه اى القبر والجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ومقتضاه كراهة البناء عليه في
ولو مسجدا او في الخبر نهى ان يبنى عندها مساجد وفي كرى المشهور كراهة البناء على القبر
واتخاذه مسجدا الى ان قال (بين السطور: ... بعد السؤال عن ... الائمة) ولا ريب ان الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه احدهما
البناء والاخرى الصلوة في المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه الاخبار لانها احاد وبعضها ضعيف
الاسناد وقد عارضها اخبار اشهر منها وقال ابن الجنيد لا باس بالبناء عليه وضرب الفسطاط يصونه
ومن يزوره او تخصيص هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الائمة ظاهرة فيهم وبعدهم من
غير نكير وبالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وافضلية الصلوة عندها وهي كثيرة ومع ذلك
فقبر رسول الله مبني عليه في اكثر الاعصار ولم ينقل عن احد من السلف انكاره بل جعلوه انسب
لتعظيمه وما ذكره حسن واما بناء المساجد عند قبورهم فهو مكروه نعم لا باس في الصلوة عند
قبورهم ومقتضاه ايضا كراهة على القبر (بين السطور: عطف على مقتضاه) وكراهة الاتكاء عليه والمشي عليه كرة
الى علمائنا وعن ... نسبة الاخيرين الى العلماء وعن ف انهما قول العلماء اجمع وربما
ينافي الاخير الكاظمي اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان
منافقا وجد المه وفي كرى يمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يحصر توصل الى قبر الا بالمشي على اخر
او يقال يختص الكراهة بالقعود لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم ومقتضاه ايضا كراهة التجصيص
من غير فرق بين الابتداء وبعد الاندراس واستثنى الجماعة قبور الانبياء والائمة التفاتا الى اطباق
الناس على ذلك والى ان فيه تعظيما لشعائر الله والى فوات كثير من المقاصد الدينية بترك ذلك
والى ما في خبر من استفاضة الروايات الدالة على فعل قبورهم وتعميرها وفي لك بل لا يبعد استثناء
قبور العلماء والصلحاء ايضا استضعافا للخبر المانع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام
وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية واستجوده بعض الاجلاء اقول وهو في غاية الجودة
بناء على ورود المانع مورد الغالب وهو غير المفروض كما ينادي به البناء اذ كونه شايعا بالنسبة
الى قبور الائمة لولم نقل غير جارية في تلك الاعصار كعصرنا من غير نكير مما لا يمكن انكاره والخبر لما

عطف على البناء

ورجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر فالقبور التي يرجى اجابة الدعاء فيها ويقصدها الناس للزيارة والدعاء مما لا كراهة في تجصيصه ومقتضاه ايضا كراهة التطيين ولو قبل الاندراس لكن في طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره لكن في المروي عن الصادق لا تطينوا القبر من غير طينه اشعار بنفي الباس في التطيين بطينه **تنبيه** يكره الحدث والضحك بين القبور وقد صرح غير واحد بكراهة المقام عندها والتظليل عليها وعلل بان فيه اظهار السخط بقضاء الله او الاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش او سقوط الاتعاظ بها وفي جامع المقاصد الظاهر انه اذا تعلق بشيء من ذلك غرض صحيح كالاقامة عندها لتلاوة القران ودوام الاتعاظ بها والاعراض عن زهرة الدنيا والتظليل لدفع اذى نحو الحر والبرد حين التلاوة لا يبعد عدم الكراهة ولا يحضرني الان تصريح به والنقل للميت من بلد موته الى غيره باجماع العلماء كما في الذكرى وجامع المقاصد وعن نهاية الاحكام الا الى احد المشاهد المشرفة فيستحب باجماعنا كما عن التذكرة ونقله الجماعة وعليه عمل الامامية من زمن الائمة الى الان وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه وعن الباقر ان موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس لكن في الروض يجب تقييده بما اذا لم يخف هتك الميت بانفجاره ونحوه لبعد المسافة او غيرها وفي غيره البعد في الذخيرة وفي جامع المقاصد هذا ماخوذ من حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا فلا ينبغي هتك حرمته بلا جرم كما يفهم من قولهم ومن الجزائري وهو جيد وفي الذكرى لو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب الحمل اليها لتناله بركتهم وبركة زيارتهم ولا باس به ثم الاولى في الشهيد دفنه حيث قتل ويستحب ايضا جمع الاقارب في مقبرة قال في الذكرى مستدلا بان النبي صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان ابن مظعون قال ادفن اليه من مات من اهله ولانه اسهل لزيارتهم فيقدم الاب ثم من يليه في الفضل والذكر على الانثى انتهى والظاهر تقديمه الى القبلة ودفن الميتين ابتداء في قبر واحد قال النبي صلى الله عليه وآله ضعيف واما الوحشي قبر فيه ميت اخر فكم الجماعة بالتحريم والنهاية بالكراهة وهي الاقوى وان كان الاحوط عدم الدفن وتسليم تحريم حرمة النبش حتى في المقام لا يستلزم حرمة الدفن بعده كما في جامع الاحتياط واما مع الضرورة فلا كلام في الجواز فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للانصار يوم احد

احفروا

احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرانا وفي الذكرى المراد بالتقدم جعله في قبلة اللحد فالرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة كذا قاله الشيخ ولو تساوت الطبقة قدم الافضل كما تضمنه الخبر الا في الاب وابنه فان الاب تقدم مطلقا لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ولا تقدم على الابن وينبغي ان لا يجمع بين الرجال والنساء الا مع شدة الحاجة ولتراع المحرمية ان امكن قال وفي التذكرة يجعل بين كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد واعترف البراج الحاجز بين الرجل والخنثى وبين الخنثى والمراة والظاهر انه اراد غير المحارم وليكن الحاجز من تراب او غيره **تنبيه** ~~يجوز الدفن في السرداب~~
~~[illegible] لعدم صدق [illegible]~~ في الذكرى لو اتخذ سرب للدفن جاز الجمع فيه ابتداء على كراهية واستدامة كذلك على الاقوى لانه لا يعد نبشا ولا يحصل به هتك وبالجواز اقول افتى الجماعة من غير نقل خلاف ولا باس به كالكراهة والاستناد الى القبر والمشي عليه كما مر ويحرم نبش القبر اجماعا نقله في الذكرى كما عن نهاية الاحكام وهي ويستثنى منه مواضع **الاول** اذا صار الميت رميما بالاتفاق كما في جامع المقاصد ويختلف ذلك باختلاف الاهوية والترب ومع الشك يرجع الى اهل الخبرة فلو ظن ذلك فظهر بقاؤه وجب طمه كما كان ولا فرق في جواز النبش بعد صيرورته رميما بين كون النبش لدفن غيره او لمصلحة اخرى ولا بين كون ذلك في المسبلة او المملوكة للغير اذا اعارها للدفن وقد علم صيرورته رميما بحق تصويره بصورة المقابر في الارض المسبلة لانه مانع من الهجوم على الدفن فيه **الثاني** اذا وقع في القبر ما له قيمة فيجوز النبش لاخذه بلا خلاف **الثالث** اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة ولم ياذن الشريك فان للمالك قلعه كما في الذكرى وغيره ولو ادى الى هتك الميت قائلين بان حرمة الحي اولى بالمراعاة وفي جامع المقاصد هذا حسن ان امكن نقله الى موضع مباح اما مع التعذر ففيه نظر اقول لاريب ان الافضل للمالك الترك اما بعوض او بغير عوض حفظا من الهتك خصوصا لو كان وارثا او رحما ولو اتفق الوارث على دفنه في ملكهم حرم النبش وكذا لو دفن في ملك الغير باذنه لان ذلك يقتضي التابيد عرفا والحذر من المثلة والهتك نعم لو رجع المعير قبل الطم جاز لعدم المانع ولم اجد في المذكورات خلافا **الرابع** لو كفن في ثوب

صيانة للمال عن الاضاعة

الحي اولى من الميت

وكذا اذا بلي صاحبه القبر في ارض مغصوبة [illegible]

مغصوب جاز نبشه مع طلب المالك ولا يجب عليه اخذ القيمة ولو دفن في حرير قيل انه كالمغصوب وفيه
الاولى المنع لان حق الله تعالى اوسع من حق الادمي ونحوه في جامع المقاصد ولو ابتلع الميت مالا لغيره في حال
حيوته بحيث يمكن تخليصه بعد الدفن ففي جواز نبشه لذلك وشق جوفه وجهان لتعارض حق
الادمي وحرمة الميت وفي المنتهى عن الشيخ منعه ثم قال يمكن ههنا تقييده ببذل الوارث العوض والفرق
بين ماله ومال غيره لانه استهلك مال نفسه في حيوته كما لو اتلفه قال وفي الذكرى منعنا النبش اخذ من تركته
ولو بلى وانتفت المثلة جاز النبش لاخراجه لزوال المانع ثم ان كان بعد دفع العوض الى مالكه
ففي الرد وجهان **الخامس** نبشه للشهادة على عينه واثبات الامور المترتبة على موته من اعتداد
زوجته وقسمة تركته ونحوها هذا مع امكان معرفته بالنبش فلو علم تغير صورته على وجه
لا يعلم حرم نبشه لذلك ~~السادس لو دفن بغير غسل فذهب الجماعة الى المنع ضعيف ولكن لو~~ الغسل
~~دفن الى غير القبلة على الاقرب~~ **السادس** نبشه للغسل لو دفن بغيره ولعله ليدفن الى القبلة لو دفن
ولكن لو دفن بغيره الى غيرها فالقول بالمنع ضعيف ثم لو دفن بغير صلوة فالظ عدم النبش لمكان الصلوة على قبره
السابع في ما لو دفن الميت في ارض فبيعت فظ الشيخ جواز للمشتري نقل الميت عنها والافضل تركه
واطلق ... والوجه عندي التفصيل وهو ثبوت هذا الحكم لو دفن في ملك الغير بغير اذنه اما
لو اذن ثم باع الارض فان علم المشتري قبل البيع لزم البيع ولا يجوز له نقله وان لم يعلم كان مخيرا بين
فسخ البيع والتزامه وليس له نقل الميت في الحالين وفي جعفرية بعد نقل كلام الشيخ ورده الفاضلان
لتجويز النبش وفيه تامل لان التعويل في تحريمه على الاجماع وهو لا يتم في محل النزاع اقول الاحوط عدم
النبش بل لعله الاظهر لان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولا معارض له يعتد به ههنا لكون الدفن باذن
المالك **الثامن** في الذكرى لو وجد جزء من الميت بعد دفنه لم ينبش بل يدفن الى جانبه لان نبشه مثلة ولم يعهد
في تفرقة اجزائه ذلك ولو امكن اتصاله بنبش موضع من القبر لا يؤدي الى ظهور الميت امكن الجواز لان
فيه جمعا بين اجزائه وعدم هتكه وقال ايضا لا يختن الاغلف بعد موته قاله في ير وعليه فتوى العلماء
لان الختان تكليف في حال الحيوة وقد زالت ولان فيه ابانة جزء من اجزاء الميت وهو حرام ولو ختن

وجب

وجب دفن الجلدة معه وقال في الذكرى ايضا لو اوصى بدفن خاتم معه وشبهه مما يتبرك به ففي اجابته وجهان
من اضاعة المال المنهي عنها ومن تسلطه على ماله فيجري مجرى الوصية به لغيره والحق يعتبر الثلث او الاجازة
ولو لم يكن فيه غرض لم يجز لكونه اتلافا محضا ويحرم نقل الميت بعد دفنه الى غير المشاهد المشرفة
اجماعا نقله بعضهم وكذا اليها على الاشهر كما قيل خلافا للجماعة فالجواز وهو الاقوى للاصل المؤيد بالخبر المروي
عن الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ع ان اخرج عظام يوسف ع من مصر ووعده طلوع
القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسئل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة
عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق
رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله تعالى اليه
انما تعطي علي فاعطها ما سالت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر
فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وبالمروي من نقل نوح ع
عظام ادم ع في تابوت الى الغري ودفنه فيه وبا في ... بان الغرض المطلوب من النقل قبل الدفن هو الشفاعة
ورفع العذاب وهو حاصل بعده وفي جامع المقاصد لان الغرض هو الشفاعة بالمجاورة ونيل البركة بعد الوفاة
امر مطلوب كما ينبه عليه ما روي ان موسى ع لما حضرته الوفاة سأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة
وبما قاله بعض الاجلاء بانه نقل عن جملة من علمائنا انهم دفنوا ثم نقلوا مثل المفيد فانه دفن في داره مدة ثم
نقل الى جوار الامامين الكاظمين والمرتضى فانه دفن في داره ثم نقل الى جوار الحسين ع وشيخنا البهائي فانه
دفن باصبهان ثم نقل الى المشهد الرضوي ومن القران ... وقوع مثل ذلك في تلك الاوقات المملوة بالفضلاء
لا يكون الا بتجويزهم نعم لو استلزم النقل هتكه ومثلته بان يصير به متقطعا ونحوه فلعل الاظهر عدم الجواز
وشق الثوب على غير الاب والاخ من سائر الاقارب بلا خلاف اجده واما عليهما فيجوز وفي خبر خالد بن سدير
عن الصادق ع ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي ع وعلى مثله تلطم
الخدود وتشق الجيوب ثم المحكي عن نهاية الاحكام جواز شق النساء الثوب مطلقا وفي خبر خالد التصريح على جواز
شق المراة على زوجها والاحوط تعميم المنع وفي خبره وهو الاشهر وفي الذكرى يحرم اللطم والخدش وجز الشعر

وفي الخبر خرج ابو محمد ع في جنازة ابي الحسن ع
وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون
من رايت او بلغك عن الائمة ع شق
قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد ع
يا احمق ما يدريك ما هذا قد شق موسى
على هارون ع م م

اجماعاً لانه في وط وللأمر فيه السخط لقضاء الله ودفن غير المسلمين في مقابرهم من الكفار على اختلاف انواعهم
كما لا يجوز تغسيلهم وتكفينهم وغيرهما من الاحكام السالفة وكذا اطفالهم باجماع العلماء وبجميع موارد الجمعة (قال في جامع المقاصد ثم قال رحمه)
الكافر لدفع تأذي المسلمين بجيفته وان لا يقصد به الدفن وكذا دفن [illegible] ولو دفن في مقبرتهم نبش
ان كانت وقفاً ولا يبالي بالمثلة فانه لا حرمة له ولو لم تكن وقفاً ففي كري امكن ذلك صرفاً للاذى عن المسلمين
ولانه كالمدفون في الارض المغصوبة لعدم [illegible] (اقول لا باس به) لمنع الشارع دفنهم في مقبرة المسلمين الا الذمية الحامل
من مسلم فانها تدفن في مقابرهم لمكان الولد كرامة تنبيهات الاول اذا ماتت ولد الحامل في بطنها وامكن التوصل الى اسقاطه
صحيحاً بشيء من المعالجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال
المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعاً عن نفس الحي ولو ماتت دونه شق جوفها وجوباً من الجانب الايسر
واخرج وخيط الموضع سواء كان الولد مما يعيش عادة ام لا لانه لو علم موته حال القطع انتفى وجوبه ولو شك في حيوته
ففي كري الاولى الصبر حتى يتيقن الحيوة او الموت ويرجع في ذلك الى قول العارف و[illegible] لو ماتا ومات الولد بعد خروج بعضه
اخرج الباقي وغسل وكفن ودفن وان لم يمكن اخراجه الا بالشق [illegible] ففي ترك على تلك الحال وغسل مع
امه لان الشق هتك حرمة الميت من غير ضرورة وعلى التغسيل مع امه بان الخارج له حكم من مات بعد خروجه
في وجوب التغسيل وما بطن له حكم من مات في بطن امه **الثاني** في هي لو بلع الميت مالاً فان كان له لم يشق
بطنه لانه اتلفه في حيوته ولا يستعقب الغرم على نفسه ويحتمل ان يشق انه كان كثيراً ساغ الشق واخراجه لان
فيه حفظ المال عن الضياع وعن ما للوارث وان كان لغيره فان كان باذنه فهو كما لو كان له وان كان بغير اذنه كان
كالغاصب فيمكن ان يقال لا يشق بطنه ويؤخذ من تركته اغرم الميت وتركها الثلة به ويمكن ان يقال بالشق
لان فيه حفظ المال ونفعاً لصاحبه وفي كري لو كان في يد الميت خاتم او في اذنه حلقة وتعذر اخراجها توصل
اليه بالكسر او الرد بالبرد لان في تركه اضاعة المال المنهي عنه **الثالث** يستحب ان يجعل للميت في القبر وسادة
من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وشبهها لئلا يستلقي وتغطية قبر المرأة بثوب واما المقيم بالنسبة الى الرجال فلا يخ
عن وجه وان يكون اللحد محلول الازرار جافياً الا لتقية او ضرورة [illegible] يكون متطهراً وتعليم القبر بحجر ونحوه [illegible]
فقد [illegible] لما مات عثمان بن مظعون واخرج بجنازته فدفن امر النبي ص رجلاً ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله ص

فحسر

فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله وجمع الاقارب
في الدفن لهذا الخبر وفي كري ينبغي تقديم الاب ثم من يليه في السن والفضل اذا امكن وعن الشيخ يستحب ان يكون
للانسان مقبرة ملك يدفن فيها اهله واقاربه ونحوه افتى في المعتبر ثم قال ويجوز له ان يشتري موضع قبره ويوصي
ان يدفن فيه ولو اوصى ان يدفن في ملكه مضت وصيته انه خرجت من الثلث وفي كري لو اوصى بان يدفن
في داره مضت من الثلث وفي المعتبر الدفن في المقابر افضل من الدفن في المنزل لان النبي ص اختار لاصحابه
الدفن في المقابر وفي كري لو تشاح اثنان في الدفن في المسبلة قدم اسبقهما كالو تنازعا في مقاعد الاسواق
ورحاب المساجد فان تساويا اقرع قال ولو طلب بعض الورثة الدفن في المسبلة والبعض في الملك دفن
في المسبلة لانه اقل ضرراً على الورثة فان تشاحا في الكفن قدم قول من يكفنه من ملكه [illegible] انتهى ووضع
الحصباء الحمراء على القبر لخبر عن الصادق ع قبر رسول الله ص محصب حصباء حمراء **الرابع** في كري يكره ان يطم القبر
ولا يطرح فيه من غير ترابه اجماعاً قوله عن الصادق ع كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت
[illegible] **الخامس** في هي لا يجوز الدفن في المساجد لانها وضعت للعبادة وذلك مما يمنع منها او يكره
ان يصلي عليه او اليه ولو قيل بالكراهة كان اولى اقول والاجود الحرمة لعدم رضاء الواقف بدو الوقوف
على حسب ما يقفه الواقف **السادس** لا يمنع اهل الميت من رؤيته وتقبيله بعد تكفينه فعن الخبر عن الصادق ع
انه كشف عن وجه اسمعيل بعد ان كفن فقبل جبهته **السابع** لو اجتمع اموات ولم يمكن الجمع بينهم في وقت واحد — تجهيزهم
بدئ بمن يخشى فساده فلو تساووا في ذلك او في عدم الفساد فعن الشيخ يقدم الاب ثم الابن وابن الابن
ثم الجد وان كانوا اخوان في درجة واحدة قدم اسنهما وان تساويا اقرع بينهما وان كان احدهما اقوى سبباً
قدم والزوجان يقدم اسنهما فان تساويا اقرع بينهما اقول لا اعرف دليلاً على ذلك به في [illegible] المذكورات
ولكن لا كلام في الجواز وتخيير الولي وعليه فالاولى مراعاة ما قاله **الثامن** زيارة القبور مستحبة للرجال
اجماعاً وكذا للنساء على الاظهر فعن الصادق ع عاشت فاطمة ع بعد ابيها خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة
ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول [illegible] ههنا كان المشركون وفي — رسول الله ص ههنا كان ثم
الخبر سمعت ابا الحسن الاول ع يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح اخوانه يكتب له ثواب

زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وفي آخر الموثق تزورهم فقال
نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قلت
فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك
رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وفي آخر
كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين
منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي الرضوي من اتى قبر اخيه المؤمن ثم وضع يده على
القبر وقرا انا انزلناه سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع وفي النبوي من مر على المقابر
وقرا قل هو الله احد عشر مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وعن الصادق ع
كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة قيل
ما رايت في الخبر ان زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة وزيارته مستدبرها ومستقبله ويجوز ساير الجهات
لكنه ترك الافضل ويجوز وضع اليدين على القبر ووضع اليد الواحدة حال الزيارة والاولى مع وضع
الواحدة اليمين ثم ويستحب تكرار الزيارة في كل وقت لكن يتاكد في الاثنين والخميس كما يستفاد من الخبر
الاول وفي الخبر كان رسول الله يخرج في ملاء من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين
فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلثا الخبر وغداة السبت لما عن الصادق ع ان فاطمة ع كانت تاتي
قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له وفي الخبر عن المؤمن يزور اهله فقال
نعم فقلت في كم قال على قدر فضايلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور
في كل ثلثة ايام ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناه جمعة فقلت له في اي ساعة فقال عند زوال الشمس
او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عينه
وفي النبوي من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وعنه ع من
زار قبر والديه او احدهما فقرا عنده او عندهما يس غفر الله له وفي خبر كل قربة تفعل ويجعل ثوابها للميت
المؤمن فانها تنفعه ولا خلاف في الدعاء والصدقة والاستغفار واداء الواجبات التي يدخلها النيابة المقصد السادس

وفي اخر المؤمن يعلم من يزوره قبره قال نعم لا يزال مستانسا به ما زال عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة

في الصلوات المندوبات اعلم ان صلوة النذر واجبة بحسب ما نذره اجماعا من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان
لا اقل على راي خلافا للجماعة فيجوز الاكتفاء بركعة وهو الاظهر وليس المراد انحصار الواجب فيه بل المراد ان الواجب
فيجوز جعلها ثلثا واربعا بتسليمة واحدة اجماعا نقله في كره وعن نهاية الاحكام وهل يجب التشهد بينهما كاليومية
وجهان اقربهما نعم لما ياتي وفي اجزاء الزائد عن الاربع وجهان ويجب فعل المنذورة كهيئة اليومية من جميع
الهيئات والكيفيات والشرائط المعتبرة وفي كره يشترط فيه ما يشترط في الفرائض اليومية من الطهارة والاستقبال
وغيرها اجماعا الا الوقت وتتربا الصفات التي عينها في نذرها انتهى ولو صرح بنفي فعل يجب في الفريضة ولا يشترط
في النافلة كالاقتصار على الفاتحة والصلوة جالسا ماشيا ولا يتعين عند الاطلاق زمان ولا مكان فيجوز
الاتيان بالمنذور في اي مكان وزمان شاء ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت تلك الهيئة كنذر صلوة
جعفر فيجب مراعاة عددها واذكارها الداخلة فيها لانها من مشخصاتها دون الدعوات الخارجة عنها ولو
نذر العيد المندوب في وقته تعين بلا شبهة ولو نذر هيئته اي هيئة العيد في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد
وفاقا للمحكي عن المشهور مع احتمال الانعقاد كما هو المحكي عن بعض نسخ الكتاب وكذا صلوة الكسوف وغيرها من الصلوات
المختصة بوقت معين قيل كانه مبني على انعقاد نذر الواجبة والا فالظاهر عدم مشروعية هيئة الكسوف في غير وقته
الا ان يريد اعادته او قضاء ما هو غير واجبة بل مندوبة ولو قيد العدد بخمس فصاعدا بتسليمة واحدة قيل
لا ينعقد وفاقا للاكثر خلافا لبعضهم فالانعقاد والمسئلة محل اشكال ولو اطلق الخروج فعلها على الوجه المتعبد به
كالثنتين والثلث او الواحدة المتكررة على الاظهر او الواحدة مع الثنائيتين ولو قيدها باقل من خمس انعقد وان كان
ركعة وعن نهاية الاحكام الاجماع ثم ان اطلق العدد الذي دون الخمس وجب كاليومية فيتشهد في محله وان
قيده بتشهد واحد فقال الجماعة بعدم الانعقاد وربما يوهم كلام الكره الانعقاد وربما احتمل الانعقاد وبطلان القيد لاجل
فيصليها على الوجه المشروع وهو ضعيف ولو قيده بزمان تعين اتفاقا ولو تعينه بالنوع كيوم الجمعة مثلا تخير في
الجمعات وان كان التعجيل افضل ولو قيده بمكان له مزية كالمسجد تعين والا يكن للمكان المعين مزية راجحة على غيره
فان كان مع ذلك يحرم فيه الصلوة لم يتعين قطعا وكذا لو كانت مكروهة على الاظهر فان ابيحت فعن المشهور عدم
التعيين وانه اجزائه فعلها اين شاء خلافا للجماعة فيتعين وعلى اشتراط المزية في المكان هل يجزي في ذي المزية
وهو الاظهر

الصلوة في الاعلى منه مزية كمسجد الجامع بالنسبة الى مسجد القبيلة فيه نظر من وجود المقتضي فلا يحصل الامتثال في غيره
ومن ان نسبة ذي المزية الى الازيد كنسبة الخالي الى ذيها فكما يجزي العدول عن الخالي الى المشتمل عليها فكذا هنا فتأمل
واعترض عليه بالفرق بين ما لا مزية فيه وما له مزية في الجملة عند القائلين بذلك ومن ثم انعقد النذر في الثاني دون الاول
اقول كيف كان فقد عرفت ما هو الاظهر عندي فيسقط هذا البحث ويشترط في صحة انعقاد نذر الصلوة المقيد
بزمان معين ان لا يكون عليه صلوة واجبة في ذلك الزمان بناء على الاجماع المحكي على اشتراط كون المنذور قبل تعلق
النذر مشروعا لا محالة فالنافلة لمن عليه فريضة لما كانت غير مشروعة على المختار فلا ينعقد النذر بها ح ولو نذر
صلوة الليل وجب ثماني ركعات في وقتها المعين ولا يتعين دعاء ولا الشفع ولا الوتر نعم لو كان التعارف في الاحدى عشر
تعين والاصح وجوب سورة بعد الحمد الا ان يقيدها بعدمها فيجب على حسب ما نذره كما نعم المستثنى منه
من الخطبة المشار اليه بقوله وكلما يشترط في الصلوة اليومية يشترط في الصلوة المنذورة مع الاطلاق لا التقييد الا
الوقت اذ هو تابع لاطلاق النذر وتقييده وحكم اليمين والعهد في ذلك حكم النذر فكما يجب الوفاء بالصلوة المنذورة
على الوجه الذي وقع النذر عليه اجماعا محققا يجب الوفاء بالملتزم بالعهد واليمين اجماعا كما نقله في الجعفرية
المقصد السابع في النوافل وهي كثيرة لكن المصنف تعرض لجملة منها فقال ويستحب صلوة الاستسقاء اجماعا كما
جماعة اجماعا محققا مع جواز الانفراد اجماعا كما في ذكره عند قلة الامطار وغور الانهار والابار والجدب عند
علمائنا كافة كما في ذكره لكونه علامة غضب الله وفي الخبر اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل
واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر واذا اخفرت الذمة نصر المشركون
على المسلمين وفي النبوي اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح
تجارتها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها ح وكيفية
تلك الصلوة كالعيد من الركعة والقراءة والتكبير والقنوت الا انه تقنت هنا بالاستعطاف وطلب العطف
من الله تعالى برحمته وسؤال توفير الماء ولا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعو بما تيسر وان كان الافضل ما نقل
عن اهل العصمة فانهم اعرف بما يناجي به الرب وفي عموم المماثلة للوقت ايضا فوقتها وقت العيد وعدمه فاي زمان
خرج جاز قولان اجودهما الاخير وان كان الاول احوط للاطلاق وعدم تبادر الامور الخارجة منها ويستحب ان يكون

وفي النفيه عن النبي اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها مرات ثلثا

الصلوة

الصلوة بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرج بهم في الثالث الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء الا في مكة فانهم
يستسقون في المسجد الحرام ولو حصل مانع مطلقا من الصحراء كخوف ونحوه صليت في المساجد ويستحب الخروج الى الصحراء
حال كونهم حفاة كما عن الاصحاب وفي ذكره ونعالهم بايديهم بالسكينة والوقار وان يخرج المؤذنون بين يدي
الامام بايديهم عنزهم وفي ذكره يستحب ان يتنظف الخارج بالماء وما يقطع الرائحة من سواك ونحوه لئلا يتاذى غيره
برائحته ولا يتطيب لان التطيب للزينة وليس يوم زينته ويخرج في ثياب بذلته وتواضعه ولا يجد لان النبي
خرج متبذلا متواضعا متضرعا ويكون مشيه وجلوسه وكلامه في تواضع واستكانة ويخرج معهم الشيوخ سيما
ابناء الثمانين ففي النبوي اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر والاطفال والعجائز لانهم اقرب والبهائم م
الى الرحمة ففي النبوي لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وفي الخبر ان سليمان
ابن داود خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول
اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان ابن داود لاصحابه
ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ويفرق بين الاطفال وامهاتهم كما قاله جماعة استجلابا للبكاء والخشوع بين يدي الله
فربما ادركهم بلطفه ويتحقق التفريق بان يجعل الولد لغير امه كما صرح بعضهم وتحويل الرداء بعد الصلوة بعد صعود
المنبر قبل الخطبة بان يجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه كناية عن تحول الجدب خصبا
واما ما ذكره ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا متمتنع نعم ويجرب بالعباء مع عدم وضوح مستنده م
الكائن على كتفيك ثم يمكن جعل اليمين يسارا والاعلى اسفل لكن مع بقاء الظاهر بحاله ثم في تعميم التقليب
للامام وغيره او اختصاصه بالامام قولان اجودهما الاول ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا
صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس على المنصوص ويتابعونه
اي في الاذكار ورفع الصوت كما عن ظاهر الاصحاب ولم اجد له مستندا ولكن لا باس به مسامحة ثم
يخطب بعد الاذكار والاظهر جواز تقديم الاذكار عن الخطبة فاذن هو مخير في التقديم والتاخير
ثم ظاهر اطلاق المتن كفاية الخطبة الواحدة خلافا للجماعة فالخطبتان وهو الاحوط وان كان الاول لا يخلو عن قوة ما
وفي ذكره اذا صعد المنبر جلس بعد التسليم كما في باقي الخطب ويخطب بالخطبة المروية عن علي ع اقول هي مروية

ار التسليم على الناس

في باب صلوة الاستسقاء ولا ريب في افضلية المأثورة عنهم ع وروى في يته عن الحسنين ع ما لا ينبغي ترك الفقرة عنه
وعن المفيد في عقد بعد ذكر الاذكار الى الجهات الاربع ثم حول وجهه الى القبلة فدعى ودعى الناس معه فقال اللهم رب
الارباب ومعتق الرقاب ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء ومحيي الارض بعد موتها يا فالق الحب والنوى ويا مخرج
الزرع والنبات ومحيي الاموات وجامع الشتات اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدقا هنيئا مريئا تنبت به الزرع وتدر
به الضرع وتحيي به الارض بعد موتها وتسقي به مما خلقت انعاما واناسي كثيرا وفي وقت يجوز غير المأثور مما يتضمن الحمد
والثناء والوعظ والدعاء **تنبيه** ذكره الخطيب عندنا والاولى في الخطب ما يتضمن حمدا وثناء ووعظا جامعا
ثمانية يوم الفطر والاضحى والاستسقاء والجمعة واربعة في الحج يوم السابع من ذي الحجة بمكة ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم
النفر الاول وهو ثاني ايام التشريق وزاد بعض علمائنا خطبة الغدير وقال الشيخ عشرة واسقط الغدير وزاد الخسوف
والكسوف وربما لغى في السؤال والدعاء والالحاح في الخطبتين سيما الثانية كما صرح الشهيدان ويكثر من الاستغفار
والتضرع الى الله تعالى والاعتراف بالذنب وطلب المغفرة والرحمة والصدقة [illegible] ويصلي على النبي واله الطاهرين
اذا سألتم الله تعالى فصلوا على النبي صلى الله عليه واله فان الله سبحانه وتعالى اذا سئل عن حاجتين يستحيي ان يقضي احدهما
دون الاخرى فان تأخرت الاجابة اعاد الخروج ثانيا وثالثا وهكذا عند علمائنا اجمع كما في كرة وربما اخر الله الاجابة
لحب سماع صوت عبده المؤمن فلا ينبغي اليأس والقنوت بعدم الاجابة قيل حديث سليمان قد دل على تكرار
الخروج ثلث مرات وان قول الفقهاء ما قالت انما هو في المرة الثالثة **تنبيهات** يستحب اخراج المنبر الى الصحراء والجهر
بالقراءة [illegible] والقنوت وقول الصلوة ثلثا [illegible] اذان ولا اقامة **الثاني**
الاظهر جواز الاستسقاء مع الحاجة ولو بغير صلوة في اى وقت شاء وفي الخبر كان رسول الله يصلي الاستسقاء
ركعتين ويستسقي وهو قاعد وفي اخر ويستسقي وهو قاعد قيل ان احدا من الاصحاب لم يعد ذلك من مستحبات
هذه الصلوة بل ظاهر كلامهم انما هو الوقوف حال الاستسقاء والدعاء للخطبتين ولم اطلع في كلامهم على من
تعرض لما دل عليه هذان الخبران من القعود حال الاستسقاء والكلام فيه نفيا واثباتا وحمل ذلك على العذر
في بعض الاوقات ينافيه لفظ كان الدال على استمرار ذلك في جميع الاوقات او اكثرها **الثالث** يستحب الخروج
لكافة الناس وفي منع الكفار من الخروج معهم ولو كانوا اهل الذمة كما اختاره الجماعة بل زاد لهم المتظاهرين

بالفسق

> ودفع اليدين في دعاء الاستسقاء

بالفسوق والخداعة والمنكر من اهل الاسلام اولا كما عن في تعي وتبعه بعضهم وجهان نفي الاية وما دعاء الكافرين
الا في ضلال وفي الخبر جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما
ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء
الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق وفي كرة يكره اخراج المظاهر للفسق والخداعة والمنكر من اهل الاسلام
قال ولا يخرج الشواب من النساء ليؤمن الافتتان بهم قال ويخرج الامام من كان ذا دين وصلاح وشرف
وعفاف وعلم وزهد لان دعائهم اقرب الى الاجابة ويستحب صلوة الشكر ويسألون زيادته عموم خلقه
بالغيث ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله ع اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلث التقاء الجيوش واقامة
الصلوة ونزول الغيث واذا كثر الغيث وخافوا ضرره دعوا الى الله تعالى ان يخففه ويصرف مضرته عنهم
تأسيا بالنبي **فائدة** في الخبر ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له
وفي النبوي ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله تعالى الا والسماء تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء
وفي الخبر السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه وفي آخر عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل
يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئته ذلك قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة
تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله تعالى فيه المطر وفي آخر الرعد صوت الملك والبرق سوطه
وفي آخر الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويستحب نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة على المشهور المنصور
واختلفوا في توزيعها ففي المشهور يصلي في كل ليلة من الشهر عشرين ركعة ثمان منها بعد صلوة المغرب والبقية اثنا عشرة
بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلثة وهي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة ركعة على
العشرين والثلثين وفي العشر الاواخر في كل ليلة منه زيادة عشر ركعات على ما ذكر وهو العشرون في غير ليالي
الافراد والمائة والعشرون فيها فتلك الف ركعة خلافا للحلي عن النهاية وتركه في [illegible] توزيع العشرين
يجعل الثمان بين العشائين والباقي بعد العشاء الاخرة فخيرا بين ذلك وعكسه وتبعهما بعضهم ولا بأس به
لكن العمل بالمشهور اولى واما توزيع [illegible] الثلثين في العشر الاواخر ففي الاكثر جعل الثمان بين العشائين

> وفي الخبر ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا اراد [illegible] النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح فقال ان السحاب يعذبه م

> الحزاق المنذر لطيف بن يعقوب بن [illegible]

والباقي بعد العشاء الآخرة والمحقق في التخيير بين ذلك وعكسه والقاضي والحلبي فيصلي اثنتي عشرة ركعة بين العشائين
والباقي بعد العشاء الآخرة وقيل بالتخيير بين الاقوال ولا بأس به لكن العمل بالاول اولى بل عن ق عليه الاجماع
وعلى استحباب الثلاثين ركعة في ليالي الافراد زيادة على المائة وان كان لنا في شهر رمضان صورتان ذكرهما
واشار الى الاخرى بقوله ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة وترك الثلاثين ركعة وفرقها على جميع الشهر كسائر لياليه
كان جائزا فان اراد صلى في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها بصلوة علي ع وركعتان بصلوة فاطمة ع
واربع منها بصلوة جعفر ع وصلى في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلوة علي ع وفي عشيتها
ليلة السبت عشرين ركعة بصلوة فاطمة ع هذا على خبر المفضل ولو اتفق في الشهر خمس جمعات ففي كيفية بسط
الثلاثين احتمالات اظهرها كونه مخيرا في اسقاط اية جمعة اراد لكن قد يرجح تقديمها وغيرها سقوط العشر
في الاخيرة لاعطائها لاحقتها والاظهر ما قلناه ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصايم وغيره ويستحب
قضاء ما فات منها ليلا في النهار وبالعكس وكذا لو فاتته الصلوة ليلة الشك ثم ثبتت الرؤية ولو
اتى بها فيها بنية رمضان فقد ابدع ثم الحكم من المشهور ان الوترة تصلى بعد وظيفة العشاء من
تلك النوافل لتكون خاتمة النوافل وعن الديلمي انها مقدمة على الوظيفة والظاهر جواز الامرين ويستحب
صلوة الحاجة وهي انواع كثيرة مذكورة في كا ويه ويب والمصباح وغيرها ومن ارادها فليطلب من هناك
والاستخارة معناها كما عن القاموس والنهاية وغيرهما طلب الخير من الله تع وعن الحلي هي في كلام العرب الدعاء
وكان ابه معنى استخرت الله استدعيت ارشادي وكان يونس بن حبيب اللغوي يقول ان معنى قولهم
استخرت الله استفعلت من الخير اي سألت الله ان يوفق خير الاشياء التي اقصدها وعن المحقق صلوة
الاستخارة هي ان تصلي ركعتين وتسأل الله ان يجعل ما عزمت عليه خيرة وفي صحيح عمرو بن حريث عن الصادق ع
صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له ومنها الدعاء فعن الصادق ع
ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وعنه ع
انه كان اذا اراد شرى العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله ع فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما

اقول للاستخارة طرق منها الصلوة
وعنه ع ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والآخر ينهاني فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله

استخار الله

استخار الله مائة مرة وعنه ع عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة
قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وعنه ع اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا
من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال تبدأ فتستخير الله
فيه اولا ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تبارك وتعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق وعنه ع ان
الشيء فاستخر الله فيه فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك
فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله ومنها الرقاع فعن الصادق ع اذا اردت امرا
فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة افعله وفي ثلث منها
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا
فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي
في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات
افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل
فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وعن ابن طاوس رح انه
ذكر من آثار الرقاع عجائب وغرائب اراه الله تع اياها وقال اذا توالى الامر في الرقاع فهو خير محض وان توالى
النهي فذلك الامر شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على ازمنة ذلك بحسب
ترتيبها ومنها البندقة فعن الخبر عن الامر يمضي فيه ولا نجد احدا نشاوره فكيف نصنع قال شاور ربك فقال له كيف قال
انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين
واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح
وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ومنها الاستخارة
بالعدد في كري لم تكن هذه مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد
الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدس الغروي رض قال وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدة
من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر عن والده رض عن السيد رضي الدين عن صاحب الامر ع

يقرأ الفاتحة عشرا واقله ثلث ودونه مرة ثم يقرأ القدر عشرا ثم يقول هذا الدعاء ثلثا اللهم انى استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظنى بك فى المامول والمحذور اللهم ان كان الامر الفلانى مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لى اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فأئتمر واما نهى فانتهى اللهم انى استخيرك برحمتك خيرة فى عافية ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجته ان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او بالعكس ثم

ذكرى قال ابن طاوس فى كتاب الاستخارات وجدت بخط اخى الصالح الرضى الاوى محمد بن محمد الحسينى ضاعف سعاداته وشرف خاتمته ما هذا لفظه عن الصادق ع من اراد ان يستخير الله فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم تقول وذكر الدعاء الا انه قال عقيب والمحذور اللهم ان كان امرى هذا قد نيطت وعقيب سرورا يا الله اما امر فائتمر واما نهى فانتهى اللهم خر لى برحمتك خيرة فى عافية ثلث مرات ثم تأخذ كفا من الحصى او سبحة انتهى وفى بعض كتب الاصحاب عن الصادق ع يقرأ الحمد مرة والاخلاص ثلثا وتصلى على محمد وال محمد خمس عشرة مرة ثم تقول اللهم انى استخيرك بحق الحسين وجده وابيه وامه واخيه والائمة التسعة من ذريته ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل الخيرة فى هذه السبحة وان تريني ما هو الاصلح لى فى الدين والدنيا اللهم ان كان الاصلح فى دينى ودنياى وعاجل امرى واجله فعل ما انا عازم عليه فمرنى والا فانهنى انك على كل شىء قدير ثم تقبض قبضة من السبحة وتعدها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله الى اخر القبضة فان كان الاخير سبحان الله فهو مخير بين الفعل والترك وان كان الحمد لله فهو امر وان كان لا اله الا الله فهو نهى اقول لا ينبغى على الاخير معاودة الخيرة فى مقابل ما خرج لاشتماله على التفصيل القاطع بخلاف المتفق على مجرد الامر والنهى فيجوز المعاودة على مقابل المامور به فان خرج الامر ايضا دل على التساوى والتخيير والنهى دل على رجحان المامور به اولا **تكملة** فى العلوى قال الله عز وجل ان عبدى يستخيرنى فاخير له فيغضب وعن الصادق ع من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكرا لله واعملهم بطاعته قلت فمن ابغض الخلق الى الله قال من يتهم الله قلت واحد يتهم الله قال نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط الله فذلك يتهم الله وعنه ع من شقاء عبدى ان يعمل الاعمال فلا يستخيرنى وعن المحاسن البرقى عن محمد بن مضارب عن الصادق ع من دخل فى امر بغير استخارة ثم ابتلى

لم يوجر

لم يوجر وعن ابن طاوس انه رواه باسانيد عديدة وعن ابن طاوس ايضا باسانيد عن الصادق ع قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القران ثم قال ما ابالى اذا استخرت الله على اى جنبى وقعت وفى رواية اخرى على اى طريق وقعت والمستفاد من الاخبار استحباب الاستخارة وتأكدها لكل شىء حتى فى المستحبات وان الافضل وقوعها فى الاوقات الشريفة والاماكن المنيفة والرضا بما خرجت وان كرهته النفس ويجوز الاستنابة فيها سيما اذا كان النائب اتقى واورع لما يشهد به الشرح ويستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم لما روى فى كا عن الصادق ع اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ فى الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول فى الركعة الاولى فى ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول فى الركعة الثانية فى ركوعك وسجودك الحمد لله الذى استجاب دعائى واعطانى مسئلتى وعن القائم ع فى الروضة وقتها ارتفاع النهار والرواية كالتى خالية عنه وصلوة على ع اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد فى الخبر من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة يصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ويوم الجمعة افضل اوقاتها وصلوة فاطمة ع ركعتان فى الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفى الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وينبغى بعدها الدعاء بالماثور وصلوة جعفر بن ابى طالب وتسمى صلوة الحبوة وصلوة التسبيح اربع ركعات بتسليمتين يقرأ فى الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها فى ركوعه عشرا ثم يرفع ويقولها فى حالة الرفع عشرا ثم يسجد ويقولها فى سجوده عشرا ثم يرفع راسه من السجود ويقولها فى حالة الرفع بين السجدتين عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها فى حالة السجود عشرا ثم يرفع راسه من السجود ويقولها فى حالة الرفع عشرا وهكذا يصنع فى الركعات البواقى ويقرأ فى الركعة الثانية سورة العاديات وفى الثالثة النصر وفى الرابعة التوحيد ويدعو فى الصلوة وبعدها بالمنقول فى فراجع الى المصباح ان كنت عاملا وفقك الله ثم الاظهر جواز احتسابها من النوافل الراتبة الليلية او النهارية بل عن بعض الاصحاب جواز جعلها من الفرائض ايضا اذ ليس فيه نقص تغير فاحش القول بما ذكرى وفى الميل اليه خلافا لصريح بعضهم فلا لكون العبادات توقيفية وفيه نظر فيجب ذريع

عن الصادق ع ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك
وان شئت جعلتها من قضاء صلوة ثم القنوت فيها قنوتين في الثانية والرابعة بعد القراءة قبل الركوع ولو سهى
عن التسبيح في بعض احوال هذه الصلوة قضاه في الحالة التي يذكره فيها (نعن فاته) سهوا في حالة القيام ثم ذكره
في الركوع او السجود قضى ما فاته كلا او بعضا في تلك الحال ره في الرضوى وان كنت مستعجلا صليت مجردة (ارجع التسبيح)
ثم قضيت التسبيح ثم الاحوط عدم التفريق بين الاولين والاخريين مع عدم العذر وان كان الاظهر
الجواز وعن الصادق ع اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من
لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه
سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم انى اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا
وكذا ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة
(نوى في باب صلوة الغدير بسنده عنهم)
قال فعلها لم يسأل الله شيئا الا اعطاه كما في الخبر وصلوة يوم الغدير عن الصادق ع من صلى فيه ركعتين
يغتسل عنده زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله ع يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة
وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله ع مائة الف حجة
ومائة الف عمرة وما سأل الله ع حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان
فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك الحان قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا
الدعاء وعنه ع من صلى فيه اي في يوم الغدير ركعتين اي وقت شاء وافضله قريب الزوال وهي الساعة
التي اقيم فيها امير المؤمنين ع بغدير خم على الناس فمن صلى في ذلك الوقت ركعتين ثم سجد شكرا لله مائة مرة
(بركاة قبل باب الاستخارة عنهم)
ودعى بعقيب الصلوة اجابه وصلوة ليلة النصف من شعبان في الصادق ع اذا كان النصف من شعبان
فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم الخ وليلة المبعث
في الخبر صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين
وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات ولا اله الا الله والله اكبر

اقول وافضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ويحتمل ان يكون بعده في الفضل جعلها من صلوة الليل ويجوز الاتيان بها في اي وقت شئت من ليل او نهار او في سفر او حضر ما لم يكن وقت فريضة

الا اعطاه شيئا

اذا كنت في صلوة جعفر قلت يا فقال م

وتحمد

والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع من بعد ذلك بما شئت وصلوة يوم مبعث
علما نقلناه في الموضع المتقدم اليه الاشارة عن الصادق ع من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة
ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن
اربع مرات والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال
لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم تقول
الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل
حاجة الا ان يدعو في حاجة او قطيعة رحم وبالجملة الصلوات المندوبات كثيرة ومن
ارادها فليطلبها من كتب الادعية لكن ينبغي التنبيه لصلوة هدية الميت في اول ليلة
الدفن المشهورة في الاقطار في نحو زماننا ولعل المستند فيه ما روى عن الكفعمي في المصباح
من كتاب الموجز لابن فهد وهو نقلها عن النبي ص قال قال رسول الله لا ياتي على الميت
اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين يقرأ في
الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال
محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان فانه تعالى يبعث من ساعته الف ملك الى قبره
مع كل ملك ثوب وحلة الخبر قال وفي رواية اخرى تقرأ بعد الحمد التوحيد مرتين
في الاولى وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور ثم نقل الكفعمي على

ما حكى عنه عن والده رواية ثالثة مثل رواية الثانية لكن بزيادة اية الكرسي

مرة في الركعة الاولى وعن ابن طاوس في كتاب فلاح السائل انه روى هذه الصلوة

يوم سبعة وعشرين من رجب بعث فيه رسول الله صلعم

من حذيفة ابن اليمان عن النبي ع با لرواية الثانية واما ما اشتهر الان بين الناس

من استحباب اربعين رجلا يصلون هذه الصلوة ليلة الدفن فلم اقف له على

مستند والعمل على قول معتمد وكل النوافل المذكورة وغيرها ركعتان بتشهد وتسليم الا

الوتر وصلوة الاعرابي كما تقدم في الامر الحادي عشر من الامور

المتقدمة ونوافل اليومية فراجع الى هناك وجميع النوافل يتخير المكلف بين

فراجع هناك المتقدمة من الامور

الاتيان بها جالسا وقائما وان كان الاتيان بها قائما افضل الا الوتيرة فلا يجوز القيام فيها كما مر في الامر الخامس تذنيبه

المقصد الثالث

المقصد الثالث في اللواحق وفيه مقاصد المقصد الاول في الخلل الواقع في الصلوة وفيه مطلبان الاول في مبطلات الصلوة ولو على بعض الوجوه

كل من اخل بواجب من واجبات الصلوة عمدا او جهلا بحكمه الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان كان الواجب من اجزاء

الصلوة كالقراءة والركوع والسجود او من صفاتها كالطمانينة في حال القراءة والجهر والاخفات او من شرايطها كالطهارة

والستر والاستقبال والوقت او من تروكها الواجبة كالفعل الكثير والكلام ونحوها بطلت صلوته الا الجهر والاخفات

فقد عذر الجاهل فيهما كما مر في القراءة وبعض من جاهل غصبية الثوب او المكان او نجاستهما او نجاسة البدن نعم في ذكر

نجاسة المكان نظر لذكره عنقريب نجاسة موضع السجود نجاسة غير متعدية غير مبطلة عند المص والمشهور كما مضى الامر التعدي

وهو انها لا ينفع لعود الحكم الى نجاسة الثوب والبدن وقد مضى في كتاب الطهارة او موضع السجود فان الجاهل فيها مستثنى

معذور عند المص والجماعة وهو الاظهر خلافا للبعض والاحوط مع بقاء الوقت الاعادة او غصبية الماء في الطهارة

او موت الجلد الماخوذ من مسلم كما مر في اللباس وتبطل الصلوة بفعل كل ما يبطل الطهارة من النواقض المتقدمة

سواء وقعت عمدا او سهوا على المشهور المنصور سواء خرج الحدث باختياره ساهيا بكونه في الصلوة او خرج من غير اختياره

ولو كان عالما بكونه في الصلوة وسواء كان طهارته بالمائية او الترابية وبترك الطهارة كذلك عمدا او سهوا اتفاقا

وبتعمد التكفير على الاظهر الاشهر والمراد به وضع اليمين على الشمال وبالعكس على الاظهر سواء وضعهما فوق

السرة او تحتها او وضع الكف على الكف او على الذراع كان بينهما حائل او لا فعله معتقدا للاستحباب او لا في حالة

القراءة او ساير حالات القيام ولو اضطر اليه لتقية جاز بل وجب ولو تركه حينئذ اثم لكن لا تبطل صلوته ولو دعته

الى الوضع حاجة كدفع اذى فوضع يده لم يضر فالاقرب عدم التحريم وبتعمد الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن

ولا دعاء اجماعا كما قاله الجماعة وبالحرف الواحد المفهم مع كون المعنى مقصودا للمتكلم كق وع وش وأما غير المفهم سواء

لم يكن له معنى اصلا او كان ولم يقصده المتكلم منه معنى اصلا فغير منافي فيها ~~[illegible]~~ واما الحرف الواحد الذي بعده

مدة فيبطلها على الاقرب وكذا التاوه والانين لو تولد منها حرفان والا فلا ولو تاوه بالحرفين فصاعدا خوفا من النار فالاجود

عدم البطلان وكذا الا تبطل بالتنحنح والتنخم والتنفخ اذا اشتملا على حرفين والاقوى البطلان مع صدق الكلام ويستثنى

من الكلام المبطل ما اذا كان ذكرا او دعاء او قرانا فانه يجوز الاتيان بها اجماعا ولو قرا القران فيها وانتهى الى قصد القرانية

غيره من المباحات كقوله لمن اراد الاذن لقوم ادخلوها بسلام امنين ولمن اراد التخطي على البساط بنعله اخلع نعليك انك بالواد

[illegible]

المقدس طوى واذا اراد اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او لمن اسمه ابراهيم او يوسف وهو يريد شيئا
يا ابراهيم اعرض عن هذا يوسف اعرض عن هذا او نحوها فالصلوة صحيحة وكذا اذا قصد به الافهام خاصة اذا كان المتلو
كثيرا بحيث يمنع اسلوبه ونظمه من ان لا يكون قرانا على الاظهر والاحتياط به ولو اتى بكلمات للتوحيد في القران على نظمها
لكن توجد مؤخرا بنا مثلا يا ابراهيم سلام فالظاهر البطلان بانه واشارة الاخرس غير مبطلة لها وان كان الاحوط في الاتمام
ثم الاعادة ٥ ثم الصلوة لا تبطل بالكلام سهوا اجماعا كما قاله الجماعة من غير فرق بين الطويل والقصير ولو ظن تمام الصلوة
فتكلم لم تفسد بذلك على المشهور المنصوص وفي بطلانها بالتكلم مكرها وجهان والاحوط الاتمام ثم الاعادة ثم الجاهل وهو
الذي يقصد الكلام ويعتقد انه جائز في الصلوة كالعامد عند علمائنا قاله في كره ولو علم تحريمه ولم يعلم انه مبطل لم يعذر
والدعاء المحرم مبطل للصلوة اجماعا كما في كره ويتبعه الالتفات الى ما وراءه والى اليمين واليسار والى بين القبلة
واليمين واليسار اذا كان بالبدن كلا وكذا في صورة السهو ان كان الى خلف دبر القبلة [illegible] او الى بين الدبر وبين اليمين
واليسار وان كان اليها او الى ما بينها وبين القبلة فالاظهر الصحة وكذا لو كان بالوجه خاصة مطلقا ولو عمدا الى [illegible] كان بالوجه فقط
سواء اتى بما يمكن تداركه او لا
الى دبر القبلة او الى ما بينه وبين اليمين والشمال ففي الاظهر البطلان ولو سهوا هذا هو الكلام من حيث الالتفات واما لو
ظن جهة القبلة فانكشف الخطأ فالتفت الى الجهة الاخرى كونها القبلة ففيه التفصيل الذي مضى في قبلة [illegible] ولو ظن الخلل
وهو في الصلوة ثم ولو نسي مراعات القبلة واتى بالصلوة كلا او بعضا ثم انكشف الخطأ فان اتى بها بين القبلة والمشرق
والمغرب فالاظهر الصحة وان كان الى المشرق والمغرب او الى دبر القبلة فان كان الماتي به كل الصلوة فالاظهر الاعادة
وقتا لا خارجا وان كان بعضها [illegible] ولكن كان اول الصلوة فتذكر وهو في الصلوة فالظاهر البطلان مطلقا وان كان
ما عدا الاول بمعنى انه في اول الصلوة كان مستقبلا ثم نسي مراعات القبلة واتى بالباقي الى المشرق والمغرب او الى
دبر القبلة فان كان الى الاولين فالظاهر الصحة وان كان الى [illegible] الدبر فلعل الاظهر البطلان واما لو دخل فيها
مستقبلا فنسي مراعات القبلة والتفت ثم لم تذكر من غير انه اتى بشيء من افعالها فحكمه ما مر من عدم الاضرار ان كان
بين القبلة وبين الجانبين او الى الجانبين والبطلان ان كان مستدبرا ولو ظن الخروج من الصلوة فاعرض عامدا فلعل
الاظهر انه بحكم الانحراف عامدا في التفاصيل ولكن الاحوط في الاتمام ثم الاعادة ثم لا تبطل بالالتفات الحاصل على سبيل
الاكراه الغير المتجاوز عن حد الجانبين سواء باشر الجائر لا اصل الفعل بان ياخذه ويحرفه عن حد القبلة بنفسه او

ويجوز التنبيه على الحاجة بالتسبيح
ولو لم يكن المراد منه غير ذلك
وبالايماء بالراس والاشارة
باليد وفي الموثق عن الرجل والمراة
يكونان في الصلوة فيريدان شيئا
ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله
قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة
اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها
وهي في الصلوة وفي الصحيح اذا ارادت
الحاجة وهي [illegible]
تصفق بيديها

واما التفصيل في بعض
الصور المتقدمة من عدم
البطلان لو لم يات بشيء
من افعال الصلوة او اتى
بما يمكن تداركه والبطلان
اذا اتى بما لا يمكن تداركه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله لا يبعد الالتفات
الى سبيل حكما بالصحة
[illegible] الحكم

حده بحيث يخرج المصلي بحصول الاذية [illegible] مع عدم انحرافه الا [illegible] ان كان بالوجه خاصة [illegible]
[illegible] المتجاوز عن حد الجانبين ففيه اشكال [illegible] وان تجاوز عن حدهما فالظاهر البطلان على اشكال وكذا الاظهر
البطلان اذا كان بكل البدن وتجاوز عن حدهما او كان اليهما ولو كان بين المشرق والمغرب وبين القبلة فلعل الاظهر
الصحة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه واما الجاهل المقصر فكالعامد ثم مقتضى اطلاق الفتوى وجملة من النصوص عدم
الفرق في الالتفات بين الفريضة والنافلة ولكن التخصيص بالاولى غير بعيد وامر الاحتياط واضح ثم [illegible] لا فرق
في الالتفات بين الطويل والقصير على الاظهر نعم لو سكت فيه بحيث يخرج عن كونه مصليا فهو مسئلة اخرى سيأتي
اليها الاشارة ولا دخل لها بالالتفات [illegible] فما ذكرنا الحكم في كل شق من شقوق المسئلة وان
كانت كثيرة لان الانحراف اما الى اليمين او الى اليسار او الى ما بين كل منهما والقبلة او الى دبر [illegible] او الى بينه وبين
كل من اليمين واليسار فالصور سبع وعلى كل فالصلوة فريضة او نافلة وعلى كل فالانحراف بكل البدن او بالوجه فقط وعلى
كل فيكون عامدا او ساهيا او مكرها او جاهلا او ظانا الخروج من الصلوة او عالما بعدم وقوع سابق فعل الى جهة القبلة
وعلى كل فيتذكر في الوقت او في خارجه وعلى كل فالالتفات طويل او قصير وعلى كل ففعل ما يمكن تداركه او فعل ما لا يمكن تداركه
او لم يفعل شيئا [illegible] فصارت [illegible] وستة عشر ونظم حكم الكل فعليك بالاحتياط فانه اسلم واقصد
في بتعمد القهقهة بلا خلاف من غير فرق بين القليلة والكثيرة امكن دفعها او لا على الاقرب ولا تبطل لو وقعت سهوا
ولا بالتبسم والمراد بالقهقهة الضحك المشتمل على المد والترجيع والشدة وبالتبسم ما لم يصل الى هذا الحد وبتعمد الفعل
الكثير الذي ليس من الصلوة اجماعا نقله الجماعة والمراد به ما يخرج فاعله عن كونه مصليا [illegible]
فلو اتى بما يصدق انه فعل كثير ولكن لم يخرج فاعله عن كونه مصليا فصلوته صحيحة والمراد بخروجه عن ذلك هو
ان يكون الافعال الخارجة الصادرة عنه فيها بحيث يحكم كل من يراه من العقلاء العارفين بهذه الحالة انه ليس الان
في الصلوة كما لو اشتغل في اثنائها باقامة جدار او كنس بيت او باصلاح كرم او بخياطة ثوب او نحو ذلك
فصلوته بذلك تصير باطلة الا ان تكون الافعال من الامور التي دل الخبر المعتبر على جواز الاتيان به في الصلوة
كقتل الحية والنملة والفارة والحرز [illegible] والعقرب والبقة والبرغوث والذباب وغسل
الرعاف ما لم يستلزم الانحراف المبطل والتكلم وحمل المراة صبيها مطلقا او ان تحمله في حجرها حال التشهد وتشتغل

فصارت مائة وثمانية وستين

باسكاته وارضاعه وضرب الحائط لايقاظ الغلام النائم وقرض الاظافير واللحية ودفع الجارية المارة الى نفسه
والقاء القملة التي تؤذيه عن نفسه ودفنها في الحصى ودفن القملة عنه او تحت رجليه او القائها خارج المسجد
وعد الرجل صلوته بخاتم او بالحصى ياخذ بيده وعد الايات بعقد اليد وتسوية الحصى بين السجدتين وادخال
الاصبع في الانف ورمي الدم اليابس الخارج من الانف وازالة دم الرعاف الكائن في اليد ورمي الكلب وغيره
بالحجر وقطع الثالول ونتف بعض اللحم من الجرح ورميه ومسح موضع الدماء المتقيح ثم مسح يده بالحائط او بالارض
والحك وضرب المراة على فخذيها اذا ارادت شيئا وان تصفق اذا ارادت الحاجة وجواز الايماء بالراس
والاشارة باليد وتقريب النعل باليد او بالرجل والتقدم بخطوة اذا لم ينافه واجبا بل بالخطوتين والثلث
على اشكال […] وجواز حك ما يرى في ثوبه من خرء الطير او […] غيره ونزع بعض الاسنان المتحرك
ونفخ موضع السجود ونحو ذلك من المواضع التي ورد فيها الخبر المعتبر فانها بذلك لا تبطل ولو صدق بذلك
عرفا انه ليس في الصلوة ولكن لابد من صدق الطبيعة ولو بعد اتمام الصلوة بحيث انه اذا فرغ عن الافعال الخارجة
ثم اشتغل باتمام باقي الصلوة حكم العرف بانه قد اتى بالصلوة ولو انمحت صورتها بالمرة بحيث لا يصدق الصلوة
[…] فلابد من الحكم بالبطلان فالاظهر الحكم بالبطلان ولو كان سهوا […] ببقاء الصلوة على الصحة
في الفعل الكثير الخارج عن اسم المصلي حيث يؤدى الى انمحاء صورة الصلوة بان يمضي عليه الساعة والساعتان
او معظم اليوم وكذا […] الى البطلان […] ولو في صورة […] السهو جماعة واما ما عدا هذه الصورة حيث حكمنا
بالبطلان فالاظهر التقييد بحالة العمد […] ولو اضطر الى الفعل الكثير في الصلوة فالاجود
الحاقه بصورة السهو ثم الاظهر عدم الفرق في بطلانها بها بين الفريضة والنافلة ولو شك في تحققها فالاجود
العدم بل الحكم كذلك ولو ظن بها ولو سكت في اثناء الصلوة بحيث يؤدى الى انمحاء صورة الصلوة بالكلية
فالحكم البطلان مط ولو سهوا ولو طال بحيث خرج عن كونه مصليا في الاثناء ولكن بعد اتمامها صدق
المفهوم فالحكم البطلان في حالة العمد لا مط […] البكاء للدنيوية من الامور كذهاب مال وفقد
محبوب ولو كان بمجرد خروج الدمع من غير صوت على الاظهر فلا تبطل في صورة السهو على الاقوى ولا اذا كان
لامر الاخرة وفي الخبر بتباكي الرجل في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله اذا كان ذلك فاذكرني عنده
عن الصادق ع

بل ولو وقع على وجه قهري […]

وفي اخر

وفي اخر ابتياكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب ولا بالتباكي ولا مع عدم خروج الدمع ولو اخرج […]
صوته بحرقة وتفجع على الاقرب […] ثم البكاء الذي يمكن […] ايقاعه للاخرة والدنيا […] وقد فصلنا
الكلام هنا في الشرح فراجع الى هناك فانه قد تضمن لفوائد جليلة ولو ظن في البكاء للاخرة […] فالاظهر عدم البطلان ولو […]
على الكلية آه خوفا من النار فقد صرح بعضهم بالبطلان والاظهر العدم وتبطل بالاكل والشرب لا مط بل من حيث اندراجها
تحت الفعل الكثير على الاظهر فلا تبطل بما […] صدقه فبطلانها بهما مع صدقه في جميع الصلوة الا في […] صلوة
الوتر لمن يريد الصوم مط ولو […] في اثناء الفجر وقد اصابه العطش فانه يجوز له الشرب ولو استلزم
الفعل الكثير ما لم يؤد الى انمحاء صورة الصلوة بالكلية ولم يستلزم ساير المنافيات من الاستدبار ونحوه
من غير فرق بين الرجل والمراة وكون الوتر واجبا او مندوبا وفي اشتراط كونه في قنوته قولان اصوبهما
الاشتراط لو لم نقل بتعينه ولا يبطل جميع ذلك المتقدم من قوله وتبطل بالتكفير الى هنا لو وقع سهوا وقد تقدم الكلام
في الكل واما عدم بطلانها بما يمر بين يدي المصلي حيوانا كان او انسانا ذكرا كان او انثى فما ذهب اليه علماؤنا
اجمع كافة […] وتبطل الصلوة ايضا بالاخلال بركن من الاركان الخمسة وهو القيام والنية والتكبير والركوع والسجود
عمدا وسهوا وبزيادته كذلك اي عمدا وسهوا الا فيما سبق […] المأموم امامه سهوا على تفصيل يأتي […]
[…] ان صلوته كانت ناقصة وفيما لو اتم المسافر جاهلا بوجوب القصر او ناسيا مع خروج الوقت واستثناء زيادة
النية على القول بالركنية لا وجه له […] من الصورة […] وفيما لو صلى العصر ركعتين ثم استيقن انه صلى
الظهر ركعتين سهوا فانه يجعل ما فعل من العصر تتمة للظهر ما لم يفعل بين الصلوتين ما يقطع الصلوة كالحدث والاستدبار
[…] ونحوها ثم يسلم ويشرع في العصر […] وفي التعدي الى غير مورده كما لو استيقن في الاولى من العصر
انه صلى الظهر ثلث ركعات او في الثالثة منه انه صلاه ركعة وجهان وبزيادة ركعة كذلك اي عمدا وسهوا ولو جلس عقيب
الرابعة بقدر التشهد على الاظهر وبنقصان ركعة او واجب من واجبات الصلوة عمدا ولو نقصها او نقص ما زاد عنها
سهوا ثم انه لم يكن فعل ما ينافي الصلوة كان تكلم عمدا او استدبر القبلة او احدث […] او نحوها من المنافيات
وكذا لو نسي التسليم على الاظهر ولو ذكر النقصان وقد قام من موضعه فلا يجب العود عليه بل عليه ان يبني ما لم يصدر
المنافي مط ولو تيقن انه ترك سجدتين وشك هل هما من ركعة واحدة او اثنتين بطلت الصلوة على المختار

او الاربعة ان جعلنا النية شرطا كما هو الاظهر لكن لا ثمرة في ذلك مهمة

الجماعة وليس الشك المذكور مختصا بالثنائية ~~[illegible]~~ بصلوة دون اخرى بل يجري في الكل ثنائية
كانت ام ثلاثية ام رباعية بل يمكن اجراؤه بعد التسليم ايضا والاظهر عندي الحكم بالبطلان فيما لو تذكر بعد الركوع في الثالثة او الرابعة
او بعد التسليم وبالصحة فيما لو تذكر قبل الركوع او قبل التسليم فعليه الرجوع والاتيان بالسجدتين والاحوط في الاولى
اتمام الصلوة ثم قضاء السجدتين ثم الاتيان لكل بسجدتي السهو ثم اعادتها وفي الثانية بعد العمل بما قلناه ~~[illegible]~~
واعادتها من رأس فلا ينبغي ترك الاحتياط سيما في الثانية ولو شك قبل اكمال السجود وبعد الركوع هل رفعه
من الركوع في الرابعة او الخامسة بطلت صلوته وسيأتي ما هو الاظهر عندي وتبطل الصلوة لو شك في عدد الثنائية
كالصبح والسفر والعيد حال كونها فرضا وصلوة الكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب من غير فرق بين ان يتعلق
بالزيادة ام لا ولو كان في الكسوف في عدد الركوعات فالوجه البناء على الاقل الا ان يكون متضمنا للشك في الركعتين كما اذا
شك في انه الخامس حتى يكون في الركعة الاولى او السادس حتى يكون في الثانية وفي المنذورة كالثنائية في الحكم المذكور
كما اختاره الجماعة ام لا وجهان وفي عدد الاوليين مطلقا رباعية كانت او غيرها وكذا تبطل الصلوة اذا شك ولم يعلم
كم صلى او لم يعلم ما فعله وكانت الصلوة تبطل [illegible] لانتفاء الترجيح ثم ~~[illegible]~~ ولو شك بعد الفراغ من الاربع
هل هي الظهر او العصر فالاجود البطلان [illegible] ولو كان في الاثناء فالاجود العدول [illegible] اذا كان الوقت [illegible]
صالحا للعدول اليه والا فالبطلان وكذا لو كان بين الفرض والنفل فالحكم البطلان مطلقا ولو في الاثناء ولو دخل
في الصلوة بنية الفريضة او النافلة ثم سهى عنها ونواها غيرها فعليه البناء بما نوى عند دخوله فيها ويكره للرجل
العقص وهو جمع الشعر وسط الرأس وشده والالتفات بالوجه يمينا وشمالا على الاظهر بل عن [illegible]
بطلان الصلوة به والتثاؤب بالجزم والتمطي وهو مد اليدين والفرقعة بالاصابع والعبث بشيء من اعضائه
ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتأوه [illegible] والانين [illegible] والمراد هنا النطق
بهذا الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف الواحد قيل الانين مثل التأوه على ما ذكره اهل اللغة
وقد خص الانين بالمريض [illegible] ومدافعة الاخبثين البول والغائط او الريح ومدافعة النوم ولبس الخف الضيق
والامتخاط ورفع البصر عن موضع السجود الا [illegible] والافضل ترك حك الجسد والنظر الى خاتمه ويحرم قطع
الصلوة اختيارا وفي سوق الحكم في صلوة الجنازة وجهان لعل الاظهر فيها الجواز لكن الاحتياط لا ينبغي تركه [illegible] قولان

اظهرها الجواز ايضا ويجوز قطع الصلوة للضرورة ومنها اذا خاف تلف مال له محترم يتضرر بتلفه ولا يتمكن من حفظه الا به
بل صرح الجماعة بوجوبه حينئذ وفي اباحته بحفظ المال اليسير الذي لا يضر بفوته وجهان اقربها الجواز واحوطها المنع
~~[illegible]~~ ومنها اذا خاف هلاك نفس محترمة حيوانا كانت ام غيره خاف سقوطه من سطح ام من غيره او وقوعه
في نار او في غيره كان الخوف من حيته ام من غيرها ومنها اذا خاف ذهاب غريم له يتضرر به بل ولو لم يتضرر به
على الاظهر وان كان الاحوط التخصيص وفي جوازه لحفظ الدابة اذا استلزم عدم الحفظ مشقة في تحصيلها وجهان
اظهرها الجواز ومنها اذا خاف بامساك الحدث الضرر او سريان النجاسة الى ثوبه او بدنه وبالجملة يجوز القطع في
كل موضع يخاف بتركه الضرر وفي جوازه اذا امكن دفع الضرر به وبغيره وجهان احوطها العدم وفي جوازه لدفع مطلق
الضرر عن المؤمن وجهان اظهرها الجواز وفي جوازه اذا توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين به وجهان
اقربها الجواز بل ~~[illegible] لعل الاظهر هو القول بوجوبه [illegible]~~
~~[illegible]~~ ولو تبين غصبية الارض او الثوب في اثناء الصلوة يجب قطعها اذا لم يمكن الاتيان بها على وجه يجوز
كان خرج الى مكان مباح او تبدل الثوب [illegible] بالمباح مع عدم لزوم المنافي ولو شرع فيها متمكنا من الاتيان بجميع ما يجب
عليه فيها فاتفق في الاثناء عدم قدرته على الاتيان بواجب غير ركن فالاقرب جواز القطع لتحصيل الواجب
ولو لم يقطع ففي الحكم بالصحة اشكال وان كان القول بها لا يخلو عن رجحان والاحوط الاتمام ثم الاعادة ولو كان
المنفي هو الركن فعليه القطع لتحصيل ما لا يتمكن من الاركان ولا حرج في قطعها بالا اختيار فيه كالنوم والرعاف الثلثه
وسبق الحدث ونحوه ولو نقض الحدث اثم واذا لم يقطع حيث يجب القطع ففي بطلانها قولان اجودهما العدم لعدم استلزام
الامر بالشيء للنهي عن ضده الخاص ~~[illegible]~~ ولا عدم الامر به على التحقيق وان الاحتياط واضح ثم القطع جوازا
او وجوبا انما هو اذا لم يمكن الجمع بين الصلوة وبين المسوغ والا فالاحوط عدم القطع بل لعله الاظهر فلو كان
الوقت مضيقا والمسوغ باعثا للجواز ولو كان باعثا لوجوبه فالاجود القطع ثم القضاء ويجوز الدعاء
في اثناء الصلوة بالمباح للدين والدنيا بلا خلاف ولا يجوز الدعاء فيه بالشيء المحرم بل هو مبطل لها اجماعا
كما قاله في كره وفي كون الجهل بالتحريم مبطلا قولان اجودهما البطلان وكذا الاجود هو البطلان فيما لو كان جاهلا
ببطلية الحرام [illegible] رد السلام على المسلم بل يجب ويكتفي بالمثل على الاظهر سواء كان سلام المسلم بصيغة سلام عليكم

ام بغيرها من الصيغ الاربع المشهورة ولو اقتصر المسلم بصيغة سلام بحذف المتعلق فالاظهر وجوب رده بالمثل
والاقرب عدم وجوب رد غير الصيغ المذكورة سواء كانت ملحونة لفظا كقوله ساما ليك وساما اليك
وسام وسام عليك وسلام عليك او لام ليك ونحوها اواعرابا كقوله سلاما عليكم بالنصب وسلام عليكم بالجر
ونحوها اولم يكن ملحونة اصلا كقوله سلامي عليك او سلام الله عليك او السلام بحذف المتعلق وعليك
السلام وعليكم السلام وعليك سلامي ونحوها وان كان الاحوط في الكل قراءة آية من القران المتضمنة للسلام
كقوله تعالى سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار قاصدا بها الثناء على الراد ايضا او رد سلام صحيح
مع قصد الدعاء له اذا كان مستحقا هذا في الملحونة واما في الصحيح لفظا واعرابا فليرد بالمثل مع قصد
الدعاء له او قراءة آية ويجب فيها مثل مع قصد الرد ايضا واما اذا لم يكن في الصلوة واراد الاحتياط
فليفعل الرد بالسلام الصحيح المتعارفة ثم الاقرب عدم وجوب رد غير السلام من قول صبحك الله بالخير او مساك الله بالخير
او اطال الله بقاءك او ادام الله حيوتك او نحو ذلك من الادعية المتضمنة للدعاء بالحيوة المتعارفة بين الناس وغيرها
في الصلوة ولا في غيرها وان كان يجوز الرد بقصد الدعاء اذا كان مستحقا له ثم لو سلم على المصلي بصيغة سلام عليك
فيجوز له الرد باحدى الصيغ الاربع المشهورة وبتقديم الظرف مع تصديره بالواو او بدونه
وبصيغة سلام عليكم فيجوز الرد بها او السلام عليكم او عليكم السلام بدون الواو او معه ولو قال في الجواب
سلام عليك او السلام عليك او وعليك السلام مع الواو او بدونه فلعل الاجود في الاول عدم الجواز وفي
الباقين اشكال فالاحتياط مطلوب وبصيغة السلام عليك فيجوز الرد بها وبقوله السلام عليكم
وعليك السلام او عليكم السلام مع الواو او بدونه ولو قال في الجواب سلام عليك او سلام عليكم فلعل
الاجود في الاول عدم الجواز وفي الثاني الجواز على اشكال والاحتياط مطلوب وبصيغة السلام عليكم فيجوز الرد بها
وبقوله وعليكم السلام مع الواو او بدونه ولو قال في الجواب سلام عليك او السلام عليك او وعليك السلام
مع الواو او بدونه فلعل الاجود عدم الجواز فيما عدا الاخير وكذا فيه على اشكال ولو انضم السلام الى احدى
الاربعة المتداولة قوله ورحمة الله فقط او مع زيادة وبركاته ايضا فعلى الراد ان لا يرد بالانقص
ولكن الاولى في الاحوط تقديم الظرف على السلام مع الواو او بدونه وان كان الاول اولى كما ان الاولى

ثم اما في غيرها فالاقرب

وبقوله سلام عليكم على اشكال

له الرد بالاحسن فعن السيوري وغيره انها حكيا عن جمهور الفقهاء والمفسرين بان قوله سلام عليكم ورحمة الله في
جواب سلام عليكم رد بالاحسن وقوله سلام عليكم في جواب ذلك رد بالمثل وقوله سلام عليكم ورحمة الله في جواب
سلام عليكم ورحمة الله رد بالمثل وبزيادة وبركاته في رده رد بالاحسن وان السلام بعد الجواب ليس له
رد احسن ثم الرد واجب كفاية لا عينا ولو خص المسلم بعض الجماعة بالسلام وجب عليه الرد دون غيره ولو
شك في اختصاصه به وعدمه مع علمه بتحققه عليه فعليه الرد مطلقا ولو في الصلوة ولا يسقط بجواب غيره
ولو سلم على جماعة منهم الصبي المميز الغير البالغ ففي سقوط الرد برد الصبي قولان اجودهما العدم ولو سلم على
جماعة فرد واحد منهم سقط الفرض كما اذا ردوا جميعا دفعة وفي جوازه بعد اطلاعه برد البعض قولان
وللتوقف فيه مجال الا اذا قصد بالرد الدعاء له او قصد القران وانضم اليه قصد الرد ايضا فالجواز قوى
ولكن الترك في هذه الصورة ايضا في الصلوة لعله احوط ثم الرد واجب فوري ولا يعتبر فيه اتمام كلمة او كلام
لو وقع السلام في اثنائهما اذا لم يخل بالفورية العرفية وفي وجوب الرد بتركه فورا قولان لعل اجودهما العدم
~~الصلوة بتركه الرد قولان لعل اجودهما العدم~~ ويجب على المجيب الاسماع تحقيقا او تقديرا مطلقا ولو في الصلوة
وهل يجب في الاخرس الاشارة بالرد ~~مطلقا~~ حتى يعلم انه رد عليه كما صرح به الصيمري وغيره ام لا وجهان
احوطهما الوجوب وان كان اثباته بالدليل مشكلا ولو كان هناك مانع عن الاسماع فهل يجب له الاسماع التحقيقي
كالاصوات العالية المانعة عن السماع ~~ففي وجوب~~ ~~[illegible]~~ ولو ظن المسلم عليه
ان المسلم قد اسقط حق السماع عنه فهل يجب عليه الرد حينئذ ام لا وجهان وعلى الوجوب فهل يجب الابلاغ ام لا وجهان ايضا
والاحتياط مطلوب ولو توقف رد السلام او اسماعه على قطع الصلوة فالاجود التخيير فيما اذا تحقق حرمة القطع ووجوب رده
قبل توقف الاسماع على القطع او شك في تحققهما كان السلام حين الابتداء بالتكبيرة ولو تحقق احدهما
ثم شك في الاخر فالاقرب تقديم المتحقق ولو علم بالسلام لكن شك في كونه عليه او على غيره فلا يجب الرد وكذا لو علم به
لكن شك في كونه بالصيغة التي يجب ردها او غيرها وهل الظن هنا يقوم مقام العلم ام لا وجهان اجودهما العدم
ولو تلاقى السلامان وجب على كل جواب الاخر ولا يحصل الجواب بالسلام وان ترتب ولا يجب رد السلام لو كان حراما
ويجب لو كان مكروها وفي وجوب الجواب لو سلم عليه بالكتابة او بالرسالة وجهان اقربهما العدم واحوطهما الثاني

ولو سلم على الجماعة فالرد واجب

الصلوة بتركه الرد ولا اشتغل
فاحتمل يجب عليه الرد بالواجب
القولين

[illegible]

ولو سلم عليه جماعة جاز له ان يكتفي بجواب واحد لكن يأتي بصيغة الجمع كما يجوز له التكرار اذا لم يستلزم فوت
الفورية واما مع استلزامه له فلا يجوز ثم لو كان في الصلوة وسلم [illegible] كل من الجماعة بخلاف سلام الاخر فيجب
عليه رد كل واحد بمثل ما سلم عليه ما لم يفت فورية الجواب واما مع فواتها ففيه اشكال [illegible]
ويجوز تسليم الاجنبي على الاجنبية وبالعكس على الاظهر لكن الاحوط الترك سيما بالنسبة الى الشابة ولو قلنا بالحرمة
فلعل الاقرب وجوب الرد عليها وعدم وجوب الرد عليه واما المحارم فلا منع فيها ولا احتياط ثم لو سلّت عليه فلا يجوز
له الرد بالمثل او الاحسن ولا يجب عليه مراعات التانيث [illegible] ويجب الرد بالمثل اذا اتفق في الصلوة
بل لعل الاحوط في غير الصلوة ايضا عدم مراعات تلك القاعدة ولو سلّت عليه [illegible] بقولها عليكم السلام
فالاحوط الرد بالمثل مع قصد الدعاء [illegible] ان كان في الصلوة [illegible] وبالمثل او الاحسن
ان كان في غيرها [illegible] ولو كان المسلم الصبي المميز يجب رده ولا يجب رده اذا لم يكن مميزا ولا يجب على الصبي
ولو كان مميزا ولا على وليه ولو كان المسلم كافرا فيجب رده ايضا مخيرا في الجواب بين عليك وبين عليكم واما وعليكم
بالواو فالاحوط تركه ولا فرق في الجواب المذكور [illegible] من غير فرق في الجواب المذكور بين الصلوة
وغيرها ويحرم ابتداء الذمي بالسلام على الاظهر [illegible] الاحوط وكذا الاحوط التحريم في ساير الكفار ثم يستحب
ان يقول عند ملاقات المشركين السلام على من اتبع الهدى ولو قالوا السلام عليكم فالاحوط عدم التعدي
في الجواب عن قوله عليكم بدون الواو وهل يجب في التسليم المساوات بين الفقير والغني ام لا قولان اجودهما
الثاني ولو اشار الاخرس بالسلام فالاقرب عدم وجوب رده وان كان [illegible] الرد [illegible] بالاشارة
المفهمة هو الاحوط اللهم الا ان يصير عدم الرد منشأ للاذية فيجب من هذه الجهة لكن لا خصوصية له به [illegible]
واما السلام على اللاعب بالنرد والشطرنج والمغني ومطير الحمام لهوا وكل مشتغل بمعصية مطلقا ولو لم يكن في السلام
عليهم اعانة المعصية [illegible] فالقول بالحرمة فيهم كما عن كنز الفوائد ضعيف [illegible]
[illegible] وينبغي ترك السلام على الجالس على الغائط وعلى الذي في الحمام [illegible]
[illegible] وفي استحباب السلام على المصلي او كراهته او اولوية تركه اذا لم يضر بخشوع المصلي وحصل له الاضطراب والشكوك
اقوال وفي الترجيح اشكال [illegible] والابتداء بالسلام سنة على الكفاية فلو سلم واحد من جماعة على اخر كفى لاقامة

السنة

السنة وفي استحباب المباداة بعد تسليم الواحد وجهان اقربهما الاستحباب ايضا ثم الابتداء بالتسليم افضل من الرد
ويستحب ان يسلم الطائفة القليلة على الكثيرة والراكب على الماشي والقائم على الجالس واصحاب الخيل على اصحاب
البغال وهم على اصحاب الحمير والقوم الداخل في المجلس على القوم الذين كانوا فيه وان يسلم على الصبيان وعند المفارقة ثم
وفي النبوي اذا قام الرجل من مجلس فليودع اخوانه بالسلام ويستحب الجواب عنه ولا يجب كما قاله في ذكره وغيرها
ثم المصر على ترك الجواب الواجب عليه فاسق ومع عدم الاصرار لا يضر في العدالة على الاقرب وان كان آثما
ولو شك في الجواب فعليه الاتيان به وكذا لو ظن ولا يجوز الحصر على وجه الاستحباب التسميت بالسين والشين
والشين اعلى في كلامهم واكثر للعاطس وهو الدعاء له عند العطاس بان يقول له يرحمك الله او يرحمكم الله او
يغفر الله لك ونحوها وان كان الاقتصار على الاولين اولى وفي استحبابه اذا لم يقل العاطس بعده الحمد لله كما قاله بعضهم
وعدمه وجهان اجودهما الاول لكن في بعض الاخبار المعتبرة عطس رجل عند ابي جعفر فقال الحمد لله فلم
يسمته ابو جعفر ع وقال نقصنا حقنا ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته
فقال الرجل فسمته ابو جعفر ع والظاهر انه محمول على التاديب ثم يتاكد مع التحميد والصلوة المذكور وفي استحباب
تسميت غير المؤمن وجهان احوطهما الترك وفي وجوب رد العاطس على المسمت قولان الاحوط هو الرد بان
يقول يغفر الله لكم ويرحمكم او يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لك ولنا ونحو ذلك وان كان الاقتصار على المذكور
احسن وفي بعض الاخبار اذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه وفي اخر انه زاد على الثلث فهو [illegible] وقيل وفي بعض الاخبار
على ما هو ببالي انه يقول بعد الثلث عافاك الله [illegible] وفي اخر عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي فقال الحمد لله
فقال له النبي ص بارك الله فيك والحمد والصلوة على النبي واله عند العطسة من العاطس وسامعه وفي بعض
الاخبار اذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي صلى الله عليه واله وان كان بينك وبين صاحبك
اليم وفي اخر يقول اي العاطس الحمد لله رب العالمين الحمد لله لا شريك له وفي اخر الحمد لله لا شريك له وفي اخر عطس ابو عبد الله
فقال الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه على انفه فقال رغم انفي لله رغما داخرا وفي اخر من قال اذا عطس
الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس وفي اخر من سمع عطسة فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه واهل بيته
لم يشتك عينه ولا ضرسه وفي اخر عن الصادق ع عن قول الله عز وجل ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة

وفي اخر صاحب العطسة يامن الموت سبعة ايام وفي اخر اذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق

المطلب الثالث في السهو والمراد به زوال الشيء عن القوة الذاكرة مع بقائه في الحافظة وبالنسيان والزعن الفرق بين

وهذا يحتاج الى المراجعة والتعلم ولا يحصل بمجرد التفكر لكن المراد بالسهو هنا مايعم الامرين والشك عبارة عن تساوي

الاحتمالين وقد يطلق السهو عليه ~~[illegible]~~ لا حكم للسهو او لا مع غلبة الظن باحد الطرفين من غير

فرق بين الاوليين والاخيرتين في الاعداد والافعال بل يبني على المظنون ويقيده كذلك وقوع الصلوة على هذا

الوجه سواء اقتضى الصحة او الفساد فالشاك بين الاثنين والثلث يبني على الثلث ان ظنه والاثنين ان ظنه

من غير احتياط وبين الاربع والخمس يبني على الاربع ان ظنه من غير سجود سهو وعلى الخمس ان ظنه فتبطل مطلقا

وبين الاتيان بالقراءة وعدمه ياتي بها ان ظن العدم مع بقاء المحل ويبني على الوقوع ان تجاوز

المحل او ظن الاتيان مطلقا ولو مع بقائه وبالركوع وعدمه ياتي به ان ظن العدم مع بقاء المحل ويبني على الوقوع

ان ظن الاتيان ولو مع بقائه ويحكم بالبطلان ان ظن العدم مع تجاوزه وفي وجوب التروي للشاك

قولان اظهرهما الوجوب عملا بالمتبادر من النصوص ويمكن ان يراد بالسهو هنا معناه المعروف المقابل للالتفات

للمصلي اول الصلوة حالة يمكن له بها انه ياتي بافعال الصلوة من غير خلل فيها والوساوس الشيطانية تعزب

تلك الحالة عن ذهنه فيحصل له الشك مرة والظن اخرى والسهو اخرى وعليه فلا يجوز اصلا وهذا المعنى

هو الاظهر عندي في نحو العبارة ثم الايراد على المتن بان عدم الحكم حكم بارد اذ الحكم المنفي هو الخاص لا المطلق بشهادة

السياق والمجيء وكذا لا حكم لناسي القراءة او ناسي الجهر والاخفات في مواضعهما او ناسي بعض القراءة مثل

قراءة الحمد وحدها او السورة وحدها حتى يركع بل لا يجب العود الى الجهر والاخفات ولو في اثناء القراءة بل في اثناء

الكلمة فاموي اليه المتن من الرجوع قبل الركوع لاوجه له وكذا بالنسبة اليهما ولا لناسي ذكر الركوع او

الطمانينة فيه اي في الركوع حتى ينتصب ولا لناسي الرفع او الطمانينة فيه اي في الرفع حتى يسجد على المشهور المنصور

خلافا للشيخ من القول بركنية الطمانينتين كما ذكره بركنية مجموع القراءة واما ماموي اليه المتن من الرجوع

الى ذكر الركوع والطمانينة فيه ولو خرج عن حد الركوع فلا يلتفت اليه بل الحكم عدم الالتفات اذا خرج عن حده

مطلقا ولو لم ينتصب او الذكر في السجدتين او السجود على مجموع الاعضاء عدا الجبهة او نسيانهما مبطلا في الواحدة

موجب للتدارك او الطمانينة فيها اي في السجدتين او اكمال الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس بينهما

~~حتى يسجد او رفع جبهته ... السجدة~~ او الطمانينة في الجلوس للتشهد ~~ويتحقق النسيان ويتحقق الشك~~

حتى يتجاوز المحل ويحرر الضابط لذلك فاشتغل وكذا لا حكم للسهو في السهو ~~[illegible]~~ اذ لا يمكن حمل اللفظين

معا على المعروف وعلى الشك ~~[illegible]~~ وتقدير المضاف في الثاني منهما ~~[illegible]~~ اعني

الموجب بفتح الجيم وعدمه فالمراد منه ثم الموجب بكسر الجيم فالصور ثمان الاولى الشك في موجب

الشك بالكسر الجيم اي شك في انه هل شك في الفعل اولا فالحكم عدم الالتفات ان كان مطلقا ومراعات

المقررة ان كان مقيدا بكونه بالسجدة او التشهد او الركعات او نحو ذلك الثانية الصورة

بفتح الجيم من صلوة احتياط او سجود سهو منصوص على وجوه منها تعلقه بعد الفراغ من الصلوة في الاتيان

به بالموجب بفتح الجيم وعدمه فعليه الاتيان به وتعلقه بعد علمه بعد الصلوة بحصول شك منه

يوجب الاحتياط مثلا في انه اتى بهما من قيام او من جلوس فعليه الاتيان بهما معا للقاعدة الاشتغال

ومنها تعلقه بركعات الاحتياط او في افعالها او في عدد سجدتي السهو او في افعالها فعليه البناء

على الاكثر ما لم يستلزم الزيادة المبطلة وعلى المصحح ان استلزمها ان كان في العدد من غير لزوم احتياط

ولا سجود سهو والبناء على وقوعه ان كان في افعالها ولو مع بقاء محله الثالثة الشك في

موجب السهو بكسر الجيم اي شك في انه هل عرض له سهو ام لا فالحكم كالاولى الرابعة الصورة

بفتح الجيم من السجدة او التشهد او سجدتي السهو فالحكم كالثانية في جميع الوجوه على الاقرب

لكن والاحوط الاتيان مع بقاء المحل مطلقا الخامسة السهو في موجب الشك بكسر الجيم اي

في نفس الشك كما لو شك في ~~السجدة~~ سجدة الركعة الاولى مثلا فذكر قبل القيام فسهى

ولم يات بها ~~فلو ذكره~~ فلا يلتفت اليه الا هو مع بقاء محله على الاقرب واما القول

بانها كالسهو في الاصلية في وجوب الاتيان بها مع بقاء محل السهو وقضائها

بعد الصلوة مع تجاوزه فكلام ظاهري غير ناش عن التحقيق اذ المتبادر من الدال على الاتيان

بالمنسي مع بقاء المحل وقضائه مع تجاوزه غيره السادسة الصورة بفتح الجيم ويتصور على وجوه

عليه بل ولو كان ركنا الاصل عموم قوله ع
لا سهو في سهو

منها ان يسهو عن فعل في صلوة الاحتياط او سجدة السهو اللازمة بالشك في الصلوة فالاقرب انه لا يجب
عليه لذلك سجود السهو لكن عليه الاتيان بالفعل المذكور مع بقاء [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible] ولو كان ركنا [illegible]~~
مع التجاوز عنه ولو كان المنسي مما يقضى عنه كالسجدة والتشهد [illegible]
السابعة السهو في موجب السهو كالجيم كان
يترك السجدة الواحدة او التشهد شهوا فعليه العمل بالقواعد المقررة [illegible] اذ شمول العموم
لمحو المقام غير معلوم اذا ارتكاب تقدير الموجب بفتح الجيم مما لا مهرب عنه وتقدير المعنى العام الشامل
لكسر الجيم ايضا يستدعي معينا وهو مفقود الثامنة الصورة بفتح الجيم فالحكم كالسادسة

تنبيه اذا اعاد الصلوة لخلل موجب للاعادة ثم حصل امر موجب للاعادة فلعل الاظهر عدم الالتفات
لقوله ع في صحيح البختري ولا على الاعادة اعادة لكن الاحوط الاعادة [illegible]
~~[illegible]~~ والاقرب تخصيص
الحكم بما اذا لم يكن صدور المبطل عن تعمد وكذا لا حكم للامام اى للشك لحاصل للامام اذا حفظ عليه
الاخر بل يرجع كل منهما الى يقين صاحبه من غير فرق في الماموم بين كونه ذكرا او انثى عدلا او غيره واحدا
او متعددا مع اتفاقهم ~~حصل الظن~~ مكلفا او صبيا مميزا حصل الظن بقولهم ام لا وتفصيل المقام
ان الامام لو كان موقنا والماموم شاكا فيرجع المامومون اليه كانوا متفقين في الشك او مختلفين
الا ان يكونوا مع شكهم موقنين بخلاف يقينه فينفردون حينئذ ولو كان ~~[illegible]~~ الامام شاكا والماموم
موقنا مع اتفاق المامومين فيرجع الامام الى يقينهم الا ان يكون مع شكه موقنا بخلاف يقينهم فيرجع
كل منهم الى يقينه ~~ولو كان الامام موقنا او الاختلاف [illegible]~~ ولو كان الامام شاكا والمامومون
موقنين مع اختلافهم فلكل العمل بما يقتضيه شكه او يقينه نعم لو حصل له بالقرائن ظن بقول
احدهما عمل بمقتضى ظنه وحينئذ ينفرد المخالف دون الموافق ويجب رجوع الامام الى المامومين

مع ظنه ويقينهم حال كونهم متفقين ورجوعهم اليه مع يقينه وظنهم مطلقا كانوا متفقين ام مختلفين
ولو اختلفوا مع يقينهم وظن الامام فالاظهر عمل كل بظنه او يقينه والاحوط بعد الاتمام الاعادة
ولو ظن الامام وشك الماموم او بالعكس فالاظهر رجوع الشاك الى الظان مطلقا ولو انفرد
ظنا ولو ظنا بخلاف الاخر فكل ينفرد بحكمه ولو تيقن الامام بشئ وتيقن بعض المامومين
بخلافه وشك الاخر فالشاك يرجع الى الامام وينفرد المتيقن ولو شك الامام وبعض
المامومين مع تيقن بعض اخر منهم فالامام يرجع الى الذاكر والماموم الشاك الى الامام
على الاظهر ولو اشتركا في الشك واتفقا في نوعه فعليهما العمل بحكمه وعن بعضهم نفي البعد في الحكم
بالتخيير بين الايتمام والانفراد فيما يلزمه من صلوة الاحتياط والامر الاحتياط واضح فلا ينبغي ان يترك
ولو اشتركا فيه واختلفا في نوعه فان كانت رابطة بين الشكين فعليهما الرجوع اليها والا انفرد
كل بحكم شكه سواء كانت شكا كما لو شك احدهما بين الواحدة والثنتين والثلث والاخر بين الثنتين
والثلث والرابطة الشك بين الثنتين والثلث فيعملان بمقتضاه ام لا كما لو شك الامام بين
الثنتين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لان الامام حفظ انتفاء الاربع
والماموم انتفاء الاثنين كان شك احدهما سطلا ام لا اتفق المامومون في الشك ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ او اختلفوا كما لو شك الامام بين الواحدة والثنتين والثلث وبعض المامومين
بين الثنتين والثلث والاربع والاخر بين الثنتين والثلث والخمس والرابطة هي الشك بين
الثنتين والثلث فيرجعون جميعا اليه ويعملون بمقتضاه وكما لو شك الامام بين الثنتين
والثلث وبعض المامومين بين الاربع والخمس والاخر بين الثنتين والاربع والرابطة ليست
بموجوده فيعمل كل بمقتضى شكه ثم ان الشك في الركعات او الافعال فان المراد في
الصورتين بجميع اقسامها هو وجود الرابطة وعدمها ولو اشتركا في السهو فعليهما العمل
بمقتضاه بانتفاء الخصوصية او اختلفا ولو اختص بالماموم ~~[illegible]~~ فليس على الامام
شئ بلا اشكال واما على الماموم ففي وجوب الاتيان بالموجب مطلقا ام العدم مطلقا او الوجوب

بالنسبة الى القضاء لو كان المنسى ما يقضى كالسجدة الواحدة والتشهد دون سجود السهو اقوالٌ
لعلّ اخيرها اوسطها لكن الاوّل احوطها فلا ينبغى تركه البتة و لو اختص بالامام فعليه الاتيان
بالموجب والقول ~~بعدم ترك المأموم~~ بوجوب متابعة المأموم له فى سجود السهو ضعيف وان
كان احوط ويكفى رجوع كل منهما الى الاخر تنبيه الحافظ بتسبيح او تهليل او تكبير او قراءة آية من
القران او نحوها من الامور المجوّزة فى الصلوة وكان مما يفهم منه المراد ~~لكن ... كثيرا ما يشكل الامر~~
ويحصل الغرض من السماع ايضا غالبا بناء على المختار من جواز رجوع الشاك منهما الى المتيقن
والظان اذا امر المنبه لا تنحى عنهما اذ الشاك لا ينبه عادة واما لو اقتصرنا فى الرجوع بما اذا
كان المنبه متيقنا فكثيرا ما يشكل الامر لعدم علم الشاك بيقين المنبه فعليه عدم الرجوع
الا بعد علمه بالقرائن بانه متيقن ثم ربما يسهل الامر من جهة حصول الرجحان باحد الجانبين
للشاك بقول المنبه غالبا ولو كان ظانا فعليه الرجوع اليه من هذه الجهة ولو ترك الامام
سجدة وقام سبح به المأموم فان رجع والا فللمأموم متابعته بعد ان يسجد لان صلوة الامام
صحيحة وكذا لا حكم للسهو مع الكثرة بل يبنى على وقوعه عددا كان المشكوك فيه او فعلا كان فى محله
او تجاوز ما لم يستلزم الزيادة المبطلة والا فعلى المصحح من غير صلوة احتياط ولا سجود
سهو مطلقا ولو كان سببه السهو بالمعنى المعروف على الاظهر نعم ~~يجب~~ لو ذكر ترك المنافى بقاء
المحل استدركه ومع مضيه تلافاه بعد الصلوة من غير سجود ان كان مما يتلافى ويحكم ببطلان
الصلوة ان كان ركنا ثم الاظهر ان عدم الالتفات حتمى حتى عن معظم المحققين الحكم ببطلان الصلوة
لو التفت المصلى الى شكه واعتبر به واحتاط من جهته وهو حسن لو كان ركنا والا ففيه اشكال
ولكن الاحتياط لا يترك البتة ولو تذكر بعد الشك اتى بما يلزمه فلو كان قد فعل ففى الاجزاء
به وجهان اقربها الاجزاء ثم المناط فى الكثرة العرف والظاهر تحققها بحصوله فى ثلث فرائض متوالية
او فى فريضة واحدة او فى فريضتين متواليتين ثلث مرات ويسقط الحكم بالثالث على الاظهر ويستمر
الى ان يخلو ~~من ثلث فرائض من السهو~~ ثلث فرائض فيتعلق بعده حكم السهو الطارى ثم الاظهر فى مرات

السهو

السهو التى تتحقق معها الكثرة ان يكون كل منها موجبا لشئ من نقص او تدارك او سجود سهو فلا يكفى
حصوله مطلقا كالشك فى النافلة والشك الذى غلب الظن بعد التروى على احد الجانبين
والشك بعد تجاوز المحل ولو كثر شكه فى فعل بعينه وشك فى غيره فله البناء على الكثرة فيما كثر
ولا يقتصر على ما كثر فيه ولو شك فى فريضة معينة من الخمس ايا ما يجب بصدق الكثرة عرفا تعين
اعتبارها اذ لم يعتبر فى ذلك التوالى بل المناط ما عرفت وقد يحصل ثم الكثرة تتحقق فى الصلوة
الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة فلو سهى عن اربع سجدات
فى اربع ركعات من فريضة واحدة ولم يتخلل الذكر بين المتروكات فعليه قضاء الاربع وسجود السهو
اربع مرات ولو تخلل بين الكل فعليه قضاء الكل وسجود السهو مرتين بناء على تحقق الكثرة بالثالثة
وسقوط الحكم فيها كما اخترناه وعن الصادق عليه السلام ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك
ما القى من الوسوسة فى صلوتى حتى لا ادرى ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت فى
صلوتك فطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده وعنه عليه السلام ايضا من كثر عليه السهو فى الصلوة فليقل
اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
ولو نسى الحمد وذكر فى حال قراءة السورة او بعدها قبل الركوع اعادها اى السورة وجوبا ان قلنا
بوجوبها والا فاستحبابا بعد ان يقرأ الحمد وكذا الحكم لو نسى اجزاء الحمد حتى الاعراب والتشديد
وكيفياته من الاستقرار والاستقلال ~~...~~ فعليه الاتيان بالمنسى عنه
وبما بعده لكن الاحوط فى الاخيرين اعادة الصلوة ايضا ولو نسى ~~السورة ...~~ واما نسيان الجهر والاخفات فلا يجب فيهما العود
والسورة كالحمد فى الحكم بالرجوع والاتيان بالمنسى عنه وبما بعده ~~...~~ وظاهر المتن انه يعيد
بعد قراءة الحمد السورة التى قرأها او لا بعينها ولكن الاظهر التخيير بينها وبين غيرها من السور
ولو ذكر الركوع قبل السجود بعد ان هوى بنية السجود وتجاوز عن قوس الراكع ركع بعد ان
يقوم منتصبا ولو هوى بقصد الركوع وذهل عنه قبل الوصول الى قوس الراكع وهوى بنية

وعن الحلبى عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغى تخفيف الصلوة من اجل السهو

سألت ابا عبد الله عن السهو فانه يكثر على فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت فاى الادراج قال ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود

السجود وتجاوز عن قوس الراكع ثم ذكر الركوع قبل الوصول الى حد الساجد فعليه ان يقوم منحنيا
الى قوس الراكع والاتيان به ثم السجود بعده واما لو عرض السهو في الغرض بعد الدخول في قوس
الراكع فالاظهر عدم وجوب العود اذ الركوع قد حصل فالاستدراك موجب للزيادة المبطلة
ولو نسي رفع الراس من الركوع بعد الاتيان به فعليه الرجوع والقيام مطمئنا ثم الاتيان بالسجود
ولو سهى عن الركوع وتذكر بعد الدخول في السجود فالاظهر الحكم ببطلان الصلوة
مطلقا ولو وضعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه وكذا يرجع في العكس وهو ما لو ذكر
نسيان السجود قبل الركوع فانه يعود له اتفاقا في السجدة الواحدة وعلى المنصور في الثنتين
ولا يجب الجلوس قبلهما كما لا يجب لو كان المنسي احديهما وجلس عقيب الاولى مطمئنا
اما لو لم يكن جالسا اوكان ولم يطمئن ففي وجوبه قولان اقربهما العدم واحوطهما نعم وعلى
المختار فاذكره من بانه لو شك في الجلوس بنى على الاصل وان كان حالة الشك قد انتقل
عن محله لانه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك يصير في محله عما لا ينبغي عن الجوع
لمكان الفحوى نعم لو شك فيه ولم ينتقل عن محله اصلا بنى على الاصل ولو تحقق نسيان
سجدة وشك في الاخرى فانه يجب عليه الاتيان بهما معا عند الجلوس وان كان ابتداء الشك
بعد الانتقال للاصل من غير معارض يعتد به اذ المتبادر من الدال على عدم الالتفات بعد
الانتقال غيره ولو نوى بالجلوس الاستحباب لتوهم انه جلسة الاستراحة وانه فرغ من السجدتين
ففي الاكتفاء به على القول بوجوب الرجوع الى الجلسة المتروكة وعدمه وجهان والاحوط
الاتيان فلا يترك وكذا لو نوى به الوجوب لا للفصل كما لو جلس للتشهد فان الحكم بالاجتزاء
به مشكل فالاحتياط لا يترك وينبغي التنبيه على امرين **الاول** كل موضع حكم بوجوب الرجوع
~~بالاستدراك فانه يجب عليه بعد الاتيان به اعادة ما كان اتى به اولا رعاية للترتيب الواجب~~
فبعد ذكره يجب ياتي ما بعده مطلقا ولو كان اتيا به قبله رعاية للترتيب **الثاني** من نسي
التشهد كلا او بعضا او الصلوة على النبي وآله او الكيفيات الواجبة فيه من الجلوس والطمانينة

فذكر قبل

فذكر قبل الركوع فعليه الاتيان بالمتروك ثم بما بعده فان كان المتروك ما لا يستقل
بالمعنى ككلمة الا مثلا في قوله اشهد ان لا اله الا الله فالاحوط ان ينضم اليه ما قبله بحيث يتم به المعنى
ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي وآله قضاها على الاشهر الاظهر ولو ذكرها قبله فان كانت
من التشهد الاخير استدركها اولا ثم ياتي بما بعده لبقاء المحل وان كانت من الاول
وكان الذكر بعد الركوع فكبعد التسليم ولا يجب اعادة التشهد مع الاتيان بها مطلقا ولو ذكر السجدة الواحدة المتروكة
او التشهد بعد الركوع قضاها بعد الفراغ من الصلوة على الاشهر الاظهر ولو كان المنسي الشهادتين
او ابعاضهما او ابعاض الصلوة على النبي وآله وتذكر بعد الركوع انه كان من التشهد الاول
وبعد التسليم ان كان من الثاني ففي وجوب قضائه اشكال والاحوط عدم الترك وعلى القول بالقضاء
فهل يجب اعادة التشهد من راس اذا كان المنسي بعض الشهادتين واعادة الصلوة على النبي وآله من
راس اذا كان بعض الصلوة كما لو سهى الصلوة على الآل فقط وجهان اقربهما العدم الا ان لا يكون المنسي
مستقلا بالدلالة فالاحوط اعادة السابق بما يتم به الدلالة ثم المراد بالقضاء هنا الاتيان بالمنسي
سواء كان في وقته ام في خارجه من باب فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المصطلح عليه ولو نسي
التشهد الاخير كلا او بعضا او نسي السجدة من الركعة الاخيرة وتذكر قبل التسليم فعليه الرجوع
لها ثم الاتيان بما بعده للاصل ولو كان المتروك السجدتين وتذكر بعد الركوع او بعد التسليم بطلت
الصلوة لفوات الركن ولو ترك سجدة ولم يدر من اي الركعات هي فان تذكر بعد التسليم فلا
اشكال في الحكم واما لو تذكر في موضع يتوهم الاستدراك بالنسبة الى بعض المحتملات لو كان متيقنا
فالحكم بالصحة مشكل من كونه مامورا بالسجدة في الركعة التي قبيل الذكر فعليه ان ياتي بها للشك وبقاء
المحل وشمول الدال على المضي في الشك بالدخول في شيء اخر للمقام غير مسلم ومن
مفهوم بعض معتبرة الحسين بن حماد المتضمنة لقوله اذا حفظت الركوع والسجود
تمت صلوتك اذ مقتضاه الحكم بعدم التمامية اذ هو ولو مع الرجوع ممن يصدق عليه انه غير حافظ
للسجود لانه شاك بالنسبة الى الركعات السابقة في تحقق السجدتين المامور بهما في كل ركعة وعليه

فيجئ البطلان والاحوط الرجوع ثم اعادة الصلوة ويسجد للسهو في جميع ذلك على راي من قال ان يكون المشار اليه ما ذكره في اول المطلب الى هنا كما فهمه الشهيد ره وان يكون جميع ما ذكره من قوله ولو نسي الحمد الى هنا كما فهمه الفاضل واستقربه المقدس واحتمله المحقق فالاول ان ما ذكره مبني على القول بوجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة اقول سيجئ الكلام في ذلك فانتظر البتة ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه الذي يصلح وقوعه فيه اتى به للاصل والاخبار فان ذكر بعد فعله انه كان قد فعله فان كان الماتي به ركنا بطلت صلوته لمكان زيادة الركن المبطلة وليس المقام من المستثناة والا يكن ركنا فلا تبطل بل حكمه حكم زيادة غير الركن سهوا من غير فرق بين السجدة وغيرها على الاشهر الاظهر فما عن الجماعة من الحكم بالاعادة فيما لو كانت الزيادة سجدة ضعيف ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر بعد رفعه انه ركع قبل ذلك بطلت الصلوة اجماعا كما يستفاد من الجماعة ولو ذكره قبل رفعه بطلت ايضا على راي المشهور كما قيل وهو المنصور فالقول بعدم البطلان بل عليه ان يرسل نفسه الى السجود من غير رفع كما قاله الجماعة ضعيف وان كان مراعاته ثم اعادتها هو الاحوط ولو شك بعد رفع راسه من الركوع في وصوله الى حد الراكع وعدمه فعليه العود لانه شك في الركوع مع بقاء المحل وان شك في شيء من افعال الصلوة بعد انتقاله عن موضعه فلا التفات الى الشك بل يبني على وقوع المشكوك فيه من غير فرق فيه وفي الحكم بالاتيان مع بقاء المحل بين كونه في الركعتين الاوليين او غيرهما كان الشك في الركن ام غيره وبالجملة الحكمان كليان لكن الكلام في تشخيص المحل والذي يستفاد من الاخبار ان بالدخول في الجزء المطلوب بالاصالة الواقع بعد المشكوك فيه ولو كان كلمة واحدة عرفية يخرج المحل فعليه عدم الالتفات والا فهو باق فعليه الالتفات هذا اذا جعلنا الرفع من الركوع والسجدتين واجبا مستقلا والا فلا كلية في الحكم بالرجوع بل لابد في ذلك تماميتها من ان يزاد قيد اخر وهو عدم استلزام التدارك لزيادة واجب اخر مطلوب بالذات لا من باب المقدمة فيرتفع اذا الرجوع الى ذكر الركوع والسجود او الطمانينة فيهما او السجود على بعض الاعضاء عدا الجبهة بعد الرفع مع الشك فيها مما يستلزم زيادة الواجب

قد تحقق مما مر ان من سهى في فعل من افعال الصلوة ولم يدخل في ركن اخر بعده ولم يسلم فعليه الرجوع الا والاتيان به وبما بعده الا ان يكون المسهو عنه من واجبات الركوع والسجدة فليس عليه الرجوع بمجرد التجاوز عن حدهما وان دخل في ركن اخر او سلم فعليه الحكم بالبطلان ان كان المسهو عنه ركنا وبالصحة وقضاء ان كان السجدة الواحدة او التشهد او الصلوة على محمد وال محمد وبالصحة من غير لزوم شيء ان كان غير ذلك

سواء قلنا بعدم استقلال الرفع مطلقا او خصصناه بالرفع عن السجدة الاخيرة

الواجب المطلوب

الواجب المطلوب وهو الركوع او السجود فقد ظهر من الكليتين ان من شك في الركوع وقد هوى الى السجود او في السجود ولما يستكمل القيام فعليه الرجوع اليهما لعدم كون الهوى مطلوبا بالاصالة ومن شك في الفاتحة وهو في السورة فعليه المضي بل لو شك في آية وهو في الاخرى فكذلك بل لو شك في كلمة واحدة عرفية وهو في الاخرى فكذلك وكذلك ساير اجزاء الصلوة من ذكر الركوع والسجود والتشهد ونحوها ولو شك في اخراج حروف الكلمة من مخارجها او في اعرابها وهو في كلمة اخرى فكذلك نعم واما الحكم باحوطية الرجوع الى الفاتحة فيما لو شك فيها وهو في السورة فلي فيه اشكال بل الاظهر ان الاحوط الرجوع فيما لو كان الشك مع الدخول في غيرها كلمة اخرى بعدها وعدمه فيما لو كان في الحمد وهو في السورة او في ايات كل منهما وقد دخل في غيرها ومن شك في القراءة وهو قانت فعليه المضي اذ قولنا الجزء المطلوب بالاصالة كما يشمل الاجزاء الواجبة كذلك يشمل الاجزاء المستحبة التي لها مكان خاص وجرت عادة المتشرعة في الاتيان بها في صلواتهم غالبا كالقنوت ونحوه ومن شك في السجود او التشهد بعد ان استكمل القيام فعليه المضي فكذلك لو شك في السجود وهو في التشهد او بعد ما تشهد ولم يستكمل القيام ثم لو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال على الاظهر ركنا كان ام غيره ولو شك هل صلى في الصلوة الرباعية اثنتين او ثلثا بعد الاكمال او هل صلى ثلثا او اربعا فانه بنى على الاكثر وصلى بعد التسليم ركعة من قيام او ركعتين من جلوس على المشهور المنصور وان كان الاولى في الاول والثاني في الثاني هو الاحوط واما زمانها بعد الاكمال لان في كل موضع تعلق فيه الشك بالثنتين يشترط في عدم الاعادة اكمال السجدتين ثم لا اشكال في تحقق كمال الركعة برفع الراس من السجدة الثانية وفي تحققه بمجرد تمام الذكر فيها قولان اجودهما نعم بل استظهر جماعة منهم تحققه بوضع الجبهة في الثانية وفيه تامل والاحتياط مطلوب فليبن على الصحة ثم ليعد الصلوة بل الاحوط في الشك بين الثنتين والثلث فيما لو تعلق بعد الذكر وقبل الرفع هو ذلك بل الاحوط في ذلك مطلقا ولو كان ساير صور الثنتين ولو شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وسلم وصلى ركعتين من قيام على المشهور المنصور ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع

سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس مقدما للقيام على الجلوس على الاظهر وينبغي التنبيه على
امور **الأول** علم ان للشك بين الاربع والخمس صورا لانه اما يكون بعد رفع الراس من السجدتين او قبله بعد
اتمام الذكر في السجدة الثانية او بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها او بين السجدتين او قبل الرفع من السجدة
الاولى بعد اتمام ذكرها او قبل تمام ذكرها او بعد الرفع من الركوع او بعد الانحناء قبل الرفع بعد تمام
الذكر او قبله او قبل الركوع بعد القراءة او في اثنائها او قبل القراءة بعد استكمال القيام او قبل
استكماله فهذه ثلث عشرة صورة لكن مرجعها الى صور ثلث **الأولى** ان يكون قبل الركوع فعليه ان
يجلس ثم يعمل ما تقدم في الشك بين الثلث والاربع **الثانية** ان يكون بعد الركوع وقبل تمام السجود فالاظهر
الحكم بالصحة فعليه البناء على الاربع لكن الاحوط بعد التسليم الاتيان بسجود السهو ثم اعادتها بعده **الثالثة**
ان يكون بعد اكمال السجدتين سواء قلنا بتحقق الاكمال بعد ذكر السجدة الثانية او بعدم تحققه الا بالرفع
فعليه البناء على الاربع وسجود السهو بعد التسليم **الثاني** اذا اردت تركيب مسائل الشك الخمسة
تركيبا ثنائيا وثلاثيا ورباعيا حصل منه احدى عشرة مسئلة ست من الثنائي وهي الشك بين ٢ و٣
وبين ٢ و٤ وبين ٢ و٥ وبين ٣ و٤ وبين ٣ و٥ وبين ٤ و٥ واربع من الثلاثي وهي الشك
بين ٢ و٣ و٤ وبين ٢ و٣ و٥ وبين ٢ و٤ و٥ وبين ٣ و٤ و٥ وواحد من الرباعي
وهي الشك بين ٢ و٣ و٤ و٥ فاذا ضربتها فيما ذكرناه من الثلث تبلغ ثلثا وثلثين ومن الثلث عشرة
تبلغ مائة وثلثة واربعين وقد عرفت حكم جملة منها واما البواقي فنقول اما الشك بين ٢ و٥ فتبطل
ان كان قبل اكمال السجدتين ويبني على الاقل ان كان بعده والاحوط بعد التسليم الاتيان بسجود السهو
والاحوط منه اعادتها بعد ذلك وبين ٣ و٥ فقبل الركوع يهدم الركعة ثم يعمل ما تقدم في الشك بين
الاثنين والاربع وبعده يبني على الاقل والاحوط بعد التسليم فعل سجود السهو واحوط منه اعادتها بعده
وبين ٢ و٣ و٥ ~~فقبل اكمال السجدتين~~ فتبطل ان كان قبل اكمال السجدتين وان كان بعده فيبني
على الاقل والاحوط الاحوط وبين ٢ و٤ و٥ فقبل اكمال السجدتين تبطل وبعده يبني على الاقل والاحوط
الاتيان بسجود السهو بعد التسليم وبين ٣ و٤ و٥ فقبل الركوع يهدم الركعة ويعمل ما تقدم في الشك

بين

بين الاثنين والثلث والاربع وبعده يبني على الاقل والاحوط بعد التسليم الاتيان بسجود السهو وبين ٢ و٣
و٤ و٥ فقبل اكمال السجدتين تبطل وبعده يبني على الاقل والاحوط الاتيان بسجود السهو **الثالث**
اعلم ان الشك المتعلق بالسادسة ستة عشر اربع ثنائية وهي الشك بين ٢ و٦ وبين ٣ و٦ وبين
~~...~~ ٤ و٦ وبين ٥ و٦ وست ثلاثية وهي الشك بين ٢ و٣ و٦
وبين ٢ و٤ و٦ وبين ٢ و٥ و٦ وبين ٣ و٤ و٦ وبين ٣ و٥ و٦ وبين ٤ و٥ و٦
واربع رباعية وهي الشك بين ٢ و٣ و٤ و٦ وبين ٢ و٣ و٥ و٦ وبين ٢ و٤ و٥ و٦ وبين
٣ و٤ و٥ و٦ وواحدة خماسية وهي الشك بين ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ وقد عرفت ان صور تعلق
الشك بالثانية والثالثة والرابعة والخامسة احدى عشرة فالمجموع ست وعشرون فاذا ضربتها في
الاحوال الثلثة يصير المجموع ثمانا وسبعين وفي الثلث عشر يصير ثلثمائة وثمانين وثلثين اما الاحكام
فنقول اما الشك بين ٢ و٦ فقبل اكمال السجدتين تبطل وبعده يبني على الاقل والاحوط بعد التسليم الاتيان
بسجود السهو وبين ٣ و٦ فيبني على الاقل مطلقا والاحوط الاحوط وبين ٤ و٦ فكذلك وبين
٥ و٦ فقبل الركوع يهدم الركعة فيصير شكه بين الاربع والخمس فعليه سجود السهو وبعده تبطل وبين
٢ و٣ و٦ فتبطل ان كان قبل اكمال السجدتين وبعده يبني على الاقل والاحوط بعد التسليم الاتيان
بسجود السهو وبين ٢ و٤ و٦ فكذلك وكذلك بين ~~...~~ ٢ و٥ و٦ واما بين ٣ و٤ و٦
فيبني على الاقل مطلقا والاحوط بعد التسليم الاتيان بسجود السهو وكذلك بين ٣ و٥ و٦ وبين ٤ و٥ و٦
واما الشك بين ٢ و٣ و٤ و٦ فتبطل قبل الاكمال وبعده يبني على الاقل والاحوط بعد التسليم الاتيان
بسجود السهو وكذلك بين ٢ و٣ و٥ و٦ وبين ٢ و٤ و٥ و٦ واما بين ٣ و٤ و٥ و٦
فيبني على الاقل مطلقا والاحوط بعد التسليم الاتيان بسجود السهو وبين ٢ و٣ و٤ و٥ و٦
فقبل الاكمال تبطل وبعده يبني على الاقل والاحوط بعد التسليم الاتيان بسجود السهو وليعلم ان الشك
اذا تعلق بالسابعة فما زاد مطلقا فالحكم بطلان الصلوة اذا استلزم البناء على الاقل الزيادة
عن اربع ركعات ولو كانت ركنا واحدا او كان احد طرفي الشك او اطرافه الركعة الثانية

ولا يكمل السجود والا فيصح الصلوة مطلقا فعليه البناء على الاقل والاحوط بعد التسليم الاتيان بسجود السهو

الرابع لا اشكال في وجوب تحصيل معرفة اجزاء الصلوة وشرايطها المحققة المفصلة في كتب الفقه كالطهارة وستر العورة واباحة المكان والقبلة والقراءة والركوع والسجود والتشهد ونحوها من الاجزاء والشرائط وما يعتبر فيها ومعرفة ما ينافي في الصلوة من التكلم والقهقهة ونحوهما ومعرفة المسائل المتعلقة بالشك والسهو التي تعم بها البلوى وتكثر اليها الحاجة غالبا واما المسائل النادرة فالقول بوجوب تعلمها ما لم تتفق مشكل بل الاظهر العدم لمكان العسر والحرج بل لعلنا لو نقل بكونه تكليفا بما لا يطاق كما لا يخفى على المتدرب المتحقق واما اذا اتفقت فعليه تحصيل معرفتها ولو شك في كونها من ما تعم به البلوى [illegible] فلعل الاظهر وجوب تعلمها مع كونه احوط ولو احتاج شخص الى بعض المسائل النادرة في كثير من الاوقات لخصوصية كانت فيه فيصير [illegible] كساير المسائل التي تعم بها البلوى بالنسبة الى اغلب الناس فافهم المناط فانه ليس ههنا لفظ حتى لا نتجاوز عنه وفي المقام شعب كثيرة يشكل الامر في جملة منها فعليك بالاحتياط في امر دينك وكن بين خوف ورجاء ثم العلم بمسائل الشك والسهو والمنافيات هل هو شرط في صحة الصلوة ام لا وجهان والاجتزاء قريب وكذا الكلام في ساير المسائل المتعلقة بالصلوة بل بكل العبادات من عدم كون العلم بها شرطا في صحة العمل اذا لم تكن من الاجزاء والا من الشرائط الثابتة المحققة

فيجب عليه التعلم

تنبيه اذا عرض للمصلي في صلوته شك او سهو لا يعلم حكمه فان امكن له التحصيل من غير قطع وجب والا [illegible] فعليه القطع لكن فعليه عقابان عقاب لترك التعلم وعقاب لابطال العمل اذ لا ايجاب بالاحتياط [illegible] لا ينافي في الاحتياط والا فقي كونه معاقبا لاجل ابطال العمل وجهان من اصالة حرمة القطع وتقصيره في المقدمة فنعم ومن عدم تسليم حرمة القطع حتى في نحو المقام فلا ولعل الاوجه ولا يعيد الصلوة لو ذكر ما فعل سواء كان بعد تمام صلوة الاحتياط او في اثنائه وان كان الذكر في الوقت اقول توضيح المقام يقتضي بسط الكلام في مقامين **الاول** لو ذكر تمام الصلوة بعد الاتيان بصلوة الاحتياط فلا اشكال في صحة الصلوة ولو ذكر تمامها في اثناء الاحتياط فالاظهر

كونه مخيرا في قطعه وعدمه وان كان الثاني افضل حيث انه بظهور الاستغناء عنه يكون نافلة ومن شان النافلة ذلك **الثاني** لو ذكر نقصان صلوته بعد فراغه من الاحتياط فالاظهر عدم الالتفات مطلقا ولو تخالف الاحتياط للناقص ولو ذكره بعد الفراغ منها وقبل الاحتياط فلا يخلو اما يكون قد فعل منافيا ام لا وعلى الاخير فعليه ان يتمها [illegible] ان كان من المنافيات العمدية والسهوية كالحدث ونحوه او من المنافيات العمدية وقد تعمده والا فلا بل عليه اتمامها وعليه الاتيان بسجود السهو [illegible] في كل موضع يتمها وليس عليه الاتيان بالاحتياط في هذه الفروض ولو ذكر النقص في اثناء الاحتياط فالاظهر عدم الالتفات [illegible] مطلقا سواء كان [illegible] في اثناء الاحتياط الواحد المطابق للناقص كما لو شرع في الركعة من قيام في الشك بين الثنتين والثلث ثم ذكر النقصان او في اثناء الواحد المخالف له كما لو شرع في الفرض في الركعتين من جلوس او في اثناء الاحتياطين المطابق وكان الاحتياط مطابقا كما لو شك بين الثنتين والثلث والاربع فذكر بعد الاتيان بالركعتين من قيام ان الناقص كان ركعتين لكن عليه في هذا الفرض ان لا ياتي بركعتي الجلوس او في اثناء الاحتياطين وكان مخالفا كما لو ذكر في الفرض ان النقصان ركعة فعليه ان يتم الاحتياطين والاحوط في نحو المقامات اعادة الصلوة بعد ذلك فلا ينبغي تركه ولو ذكر ترك ركن من احد الصلوتين اعادهما مع الاختلاف في العدد كالصبح والظهر والا تكونا مختلفين في العدد كفى كالظهرين فيصلي اربعا ينوي ما في ذمته ويتعين الفاتحة في صلوة الاحتياط على المشهور المنصور وكذا ساير ما يعتبر في الصلوة من [illegible] الاركان والاجزاء والشرائط كالطهارة والستر والاستقبال والركوع والسجود والتشهد ونحوها من ساير الواجبات ثم لا يجب فيه السورة فليقتصر على الفاتحة مخيرا فيها بين الجهر والاخفات على الاظهر وان كان الاخفات احوط فلا ينبغي تركه [illegible] ويجب المبادرة الى الاحتياط بعد الفراغ من الصلوة و لكن الاظهر انها لا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ولو كان تعمدا نعم هو اثم في صورة التعمد ولو اتى بالمنافي قبل الاحتياط ثم تذكر نقصان صلوته قبل الاتيان به فقد عرفت حكمه

ولو تذكر في اثنائه او بعده ففي الحكم بالصحة وعدمها قولان اقربها الاول ولو اخل بالاحتياط عمدا حتى

خرج الوقت ففي بطلان الصلوة وعدمه قولان اقربها الاخير وهل ان ينوي فيه الاداء ان كانت

الفريضة المحتاط لاجلها مؤداة ووقتها باق او القضاء ان كانت الفريضة المجبورة مقضية

او مؤداة وقد خرج وقتها كما اختاره الحاج ام لا وجهان اقربها الاخير وفي بطلان الصلوة بتخلل

الحدث بينها وبين قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي والصلوة على محمد وآله وعدمه قولان

اجودها الاخير ولو اعاد الصلوة من وجب عليه الاحتياط لم يجز لعدم اتيانه بالمأمور به وقد صرح

في غاية المرام وغيره من غير نقل خلاف اطلع عليه بوجوب الاتيان بالاحتياط مرتبا على غيره من الصلوات

ما لم يتضيق وقت الحاضرة عن ركعة فيبدا بها ولو وجب عليه ركعة ~~احتياط~~ احتياط في صلوة

الظهر وقد بقي للغروب مقدار ركعتين بدا بالاحتياط ولو بقي مقدار ركعة واحدة بدا بالعصر

وقضى الاحتياط بعدها ~~وجوبه~~ ولو تعين عليه الاحتياط فقدم غيره من الصلوات فرضا كانت

او نفلا ففي بطلانها ~~وصحته~~ كما صرح كري وغيره وعدمه وجهان اقربها الاخير اذ التحقيق ان الامر بالشيء

~~لا يقتضي النهي عن ضده وهل يترتب الاحتياط بترتب المجبورات وهو بناء على انه لا يبطل بفعل المنافي~~

~~وكذا الاجزاء المنسية تترتب ولو فاتته سجدة من الاولى وركعة احتياط قدم السجدة ولو كانت~~

~~من الركعة الاخيرة احتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها وتقديم السجدة لكثرة الفصل بالاحتياط~~

~~بينها وبين الصلوة ولو~~ في ~~تقديم~~ ~~الاعضاء الا~~ ... ~~من ذلك~~ ثم الاحوط الاخذ بما ذكره حتى

الترتيب ويبني على الاقل في النافلة لو شك فيها ويجوز البناء على الاكثر وان كان الاول افضل لكن جواز

البناء على الاكثر انما هو اذا لم يستلزم ~~الفساد~~ فساد النافلة والا فعلى المصحح ولا يجب فيها سجود

السهو لو فعل فيها ما يوجبه في الفريضة ولا تلافي الاجزاء المنسية لو سهى وذكر بعد تجاوز المحل وكان الجزء

مما يتلافى ولا الالتفات ~~بعد تجاوز~~ الى المشكوك فيه لو شك في الافعال مع تجاوز المحل واما لو شك

وسهى في شيء من الافعال مع بقاء محلها ففي الالتفات وعدمه وجهان بل قولان لعل اظهرهما

الاخير وحكم نقصان الركن وزيادته كحكم سائر الاجزاء من غير فرق بين النوافل المرتبة وغيرها

وعليه في هذا الفرض ايضا الاتيان به على جهة الفورية م

وكذا لا يبطل بتخلله بينها وبين سجود السهو م

وفي ترتب الاحتياط بترتب المجبورات قولان اجودها العدم م

ثم لو سهى عن فعل وهو في محله فعل اخر فعليه الاتيان به على الاصل من غير ظهور معارض في هذا المقام اذ المتبادر منه صحيح محمد بن مسلم الاتي عنه م

علا بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء المعتضد بجملة من الاخبار

ومنها صحيح الحلبي عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع

ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم وفي فقه الرضا والحجة لو قام الى الثالثة في النافلة فركع ساهيا اسقط الركوع

وتشهد وسلم ~~ولو~~ ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود

وتلافاه على راي او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على راي سجد للسهو في جميع ذلك ولكن الاظهر عندي

عدم وجوبه الا في مواضع **الاول** التكلم في الصلوة سهوا بمعنى انه غفل عن كونه فيها فتكلم او لحان سهوه

والتسليم في غير موضعه قد تكلم من علامته عدم كونه فيها **الثاني** التسليم في غير موضعه **الثالث والرابع**

نسيان السجدة الواحدة والتشهد حتى تجاوز محلهما من غير فرق في التشهد بين الاول والاخير لكن المراد

بالسجدة هو ما عدا الاخيرة فانه لا يجب فيها السجود على الاقرب **الخامس** الشك بين الاربع والخمس

بعد اكمال السجدتين واما اذا تعلق الشك بالخامسة فان ذكرها فالاحوط الاتيان بسجود السهو

~~تجب~~ وليس لنا جراة في تركه واما القول بوجوبه لكل زيادة ونقصان فضعيف ولكنه

الاحوط كالقول به في الشك في الزيادة والنقيصة والقول به للقيام في موضع القعود وبالعكس

واما قوله في المتن وتلافاه فالظاهر ان تلافي القعود او القيام الواقعين في غير موقعهما لا دخل له بوجوب

السجود فان من اخل بالقيام من الركوع حتى سجد يجب عليه السجود للسهو عند هذا القائل وجها

اي سجدتا السهو سجدتان محلهما بعد الصلوة مطلقا على المشهور المنصور وتجب ان يفصل بينهما بجلسة

على ما رواه المص والجماعة ولكن القول بكفاية مجرد رفع الراس قوي وان كان الاحتياط في ... التام فيما ذكروه فلا ينبغي م

تركه البتة ثم لا يجب فيها الطمانينة وان كانت احوط وفي وجوب الذكر فيهما وعدمه قولان

اقربهما الاخير واحوطهما الاول وعلى القول بوجوب الذكر هل يتعين فيه الذكر المخصوص

ام لا قولان احوطهما الاول لولم نحكم باظهريته وعليه فالاظهر ان يقول فيهما بسم الله وبالله اللهم

صل على محمد وآل محمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

او يقول كالاخير لكن بزيادة الواو قبل السلام كما في بعض نسخ المتن لكن الاكثر كما نقلناه

اي بمعنى ان كل شك متعلق ببعد اربع او تحتمل او ست وحكمه ... بالركعة ...

اي سجدتا السهو كانتا للزيادة او النقيصة ... بعضهم التقدم في الاخيرة ... الاولى على ... التقدم

او يقول كالاول لكن بابدال اللهم صل بقوله وصلى الله ولا يجزى فيها غير هذه الاربعة واولها
الاولان و يتشهد بعد ذلك تشهدا خفيفا وهو ما اشتمل على الشهادتين والصلوة على محمد واله
ويسلم بعده تسليم الصلوة مخيرا بين الصيغتين على الاظهر وان كان الاحوط
الاقتصار على هو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته و يجب فيها النية ولا يجب ولكن الاظهر عدم وجوب
نية الوجه ولا تعيين الاداء اذا كان الوقت باقيا والقضاء ان كان خارجا او كانت الصلوة قضاء
ولا تعيين المجبورة ولا تعيين المنوب عنه ان كان نائبا ولا تعيين السبب وان تعدد
ولا التكبيرة ثم هي مستحبة فينبغي الاستفتاح بها ولا السجود على الاعضاء السبعة نعم لابد
من وضع الجبهة على نحو يصدق معه اسم السجود ولا وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه ولا الطهارة والستر والاستقبال بل يكفي فيها صدق السجود عرفا بحيث لا يكون عندهم
حدث على الاطلاق فليحكم باشتراط ما لم يكن عندهم باجزاء كل فرد منه ما لم يكن من الافراد
النادرة وامر الاحتياط واضح ولا يجب الاتيان بها بعد الصلوة فورا نعم يجب الاتيان بها وهو جالس
قبل ان يتكلم فلا يجوز القيام بعد السلام قبل الاتيان بها
ولو نسيها اتى بها متى ذكر سواء تكلم ام لا طال الزمان ام قصر ولو تركها عمدا لم تبطل صلوته على الاظهر
ولكن يجب الاتيان بها ولو طالت المدة ولو تعدد موجبها ففي التداخل مطلقا وعدمه مطلقا والاول
ان اتحد الجنس والثاني ان لم يتحد اقوال اخيرها اوسطها ولو سهى في اثناء الصلوة فاتى بالكلام او
الكلام ثم تذكر فعليه سجدتا السهو فلو سهى ثانيا بعد ان بنى على صلوته فاتى بكلام اخر
فعليه سجدتان اخريان سواء اتحد الكلامان ام اختلفا اذا الظاهر في الموضعين
تحقق السببين لا التزيد وينبغي التنبيه على امور **الاول**
يجب الاتيان بالاجزاء المنسية المقضية بعد الصلوة كالسجدة الواحدة والتشهد والصلوة على محمد وال محمد
فورا ولا يجب الترتيب بينها على الاظهر فلا يجب تقديم السجدة المنسية من الركعة الاولى على المنسية من
الثانية او على التشهد ولو اتحد الجزء المقضي المستدعي لسجود السهو ففي وجوب تقديم قضاء الجزء

على الجبران وجهان والاقرب التقديم ان كان حاله السابق لم يتكلم والا ففيه اشكال وان التقديم احوط
ولو تعدد الجزء الكذائي ففي وجوب تقديم الاجزاء على السجدات او جواز قضاء جزء
ثم الاتيان بسجوده ثم قضاء اخر ثم الاتيان بسجوده وجهان وان كان الاول لعله احوط ولو كان
هناك احتياط وقضاء جزء ففي تقديم الاول مطلقا او الثاني مطلقا او الاول مع تقدم سببه
تقدم سببه والثاني تقدم سببه او الحكم بعدم وجوب مراعات الترتيب مطلقا اوجه اقربها الاخير ولو كان
احتياط وسجود سهو ففي تقديم الاول او الثاني او الحكم بعدم وجوب الترتيب مطلقا اوجه ولعل
الاول احوط ولا يجب في الاجزاء المنسية من التعرض لنية الاداء او القضاء وان كان التعرض
احوط ولو لم يات بها ناسيا حتى خرج الوقت لم تبطل صلوته بل عليه الاتيان بها متى ذكر فورا
وكذا الجبران وكذا الاظهر عدم بطلانها بالاخلال بها حتى خرج الوقت عمدا وان كان اثما ولو لم يات
بها حتى خرج الوقت فهل هي مرتبة على الفوائت قبلها ابعاضا كانت او صلوات مستقلة ام لا قولان
اجودهما الاخير **الثاني** لا سجود للسهو في صلوة الجنازة ولا في السجود للتلاوة ولا في حديث النفس
الثالث لا حكم للشك بعد الفراغ من الصلوة وفي اعتبار المظنة قولان اجودهما العدم اذ امتثال
الامر يقتضي الاجزاء واعتبارها في اثناء الصلوة لدليل لا يقتضي الاعتبار هنا **الرابع** اذا كثر
الظن في ترك واجب سهوا او فعل مفسد كذلك فلعل الاظهر عدم الالتفات للتعليل المستنبط من
غير واحد من الاخبار الواردة في كثير السهو **الخامس** لو شك بين الاثنتين والثلث جالسا فبنى على الثلث
فتشهد سهوا قبل التروي ثم تروى وظن الثنتين فهل يجب عليه اعادة التشهد ثانيا او لا وجهان
والاول اقرب نعم لو كان التشهد في المفروض عمدا فصلوته باطلة ولو ظن الثلث
او تحقق شكه فلا تبطل في الصورة الاولى وتبطل في الثانية **السادس** لو شك في الثلاثية فلم يبطلها
وتمم الصلوة ثم تيقن صحة ما اتى به فالاقرب عدم الاجزاء **السابع** لو شك بين الثنتين والثلث
وهو جالس فغلب على ظنه الثلث فبنى عليه وقام الى الرابعة فزال ظنه وعاد شكه الاول فعليه ان
يجعل الركعة القائم فيها رابعة ثم يتم الصلوة ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولو شك

اللهم الا ان يأتي به بقصد ذكر الله
ولكن ليس الكلام فيه

بينهما وهو قائم فتروى فظن الثلث فبنى عليه وتشهد واتمه ثم قام الى الرابعة فزال ظنه وعاد شكه الاول ففي بطلان الصلوة وعدمه وجهان ولعل الاول اظهر ولو لم يعد في الفرض شكه الاول بل غلب على ظنه عكس ظنه الاول فعليه العمل بالاخير فيجعل قيامه هذا للثالثة ولو شك بينهما قبل اكمال السجدتين فظن الثلث فقام الى الرابعة ثم ظن الثنتين ولم يترجح احد الظنين على فتبطل صلوته ولو كان بعد الاكمال او اتفق ذلك فعليه ان يعمل عمل الشك بين الثنتين والثلث **الثامن**

قال الصيمري لو شك بين الاثنين والثلث وقام ليأتي بتمامها فشك بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وقعد وتشهد وسلم واتى بالاحتياطين لحصول موجبهما ويحتمل قويا وجوب احتياط واحد اذ به يحصل الامتثال اقول لو كان شكه بين الثلث والاربع في الركعة الماضية فعليه ~~[illegible]~~ هدم القائم فيها ولو كان في القائم فيها فليس عليه الهدم بل يرجع شكه في الحالين بين الاثنين والثلث والاربع فعليه العمل بمقتضاه هذا اذا تحقق عليه الشكان واما اذا احكم بعد التدبر بفساد احدهما فعليه العمل باحتياط واحد لانه فيها واحد كيفا وكما والاحوط بعد ذلك اعادة الصلوة ايضا **التاسع** قال الصيمري لو شك بعد قيامه من التشهد هل كان تشهده للاولى او للثانية فان ترجح احد الطرفين ظنا عمل عليه وان تساويا بطلت ان كان شك قبل اتمام الثالثة لانه شك في الاولتين وان كان بعد تمامها فهو كالشاك بين الثلث والاربع لان تشهده ان كان عقيب واحدة فهذه التي اكملها ثانية وان كان تشهده عقيب الثانية فهذه بالثالثة فقد سلمت الاولتان على كل حال فيتم الرابعة ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس قال صاحب الحدائق وهو جيد ويقضي التشهد **العاشر** من قام الى ~~[illegible]~~ فريضة معينة ~~[illegible]~~ ثم شك في انه هل اتمها ودخل في الاخرى ام لا اتم صلوته بقصد الاولى وكذلك الحال في النوافل وفي التعقيب فمن دخل في الظهر ثم شك في انه هل اتمها ودخل في نافلة العصر ام لا فليبن على الظهر ومن دخل في نافلتها فشك في انه هل اتمها ودخل في صلوة الظهر ام لا فعليه البناء على النافلة التي دخل فيها هذا اذا علم باي قصد دخل في الصلوة والا كان شك في ان ما يصليه هل هو فريضة او نافلة فتبطل لما مر في مقامه **الحادي عشر** حكم الجالس في الصلوة لمرض ونحوه كحكم القائم في الشكيات

ع قوله وجهان بنيا على ان ترفع الظن بعد حصوله في الظن الاول فالشك الاول مستصحب وعليه فلم تسلم الاوليان فالاول وترك ذكر شيئا على الغرر مغاير للشك الاول فعليه ان يعمل بمقتضاه فالثاني والترجيح للاول عملا بالاستصحاب الدال على سلامة الاوليين

كحكم

كحكم القائم الا انه يأتي فيما هو مخير فيه في الاحتياط بين ركعة قائما او ركعتين جالسا كالشك بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع بركعة جالسا وفيما كان عليه الاتيان بركعتين قائما وركعتين جالسا بثلث ركعات جالسا بتسليمين وفي تقديم الركعتين على الركعة وجهان اقربهما العدم واحوطهما التقديم ويرجع فيما لو شك في السجدة في الركعة الاولى مثلا ما لم يقرء بخلاف القائم فانه بمجرد القيام كان يمضي ولو كان في حال الشك غير قادر على القيام فاذا اراد الاحتياط قدر عليه فهي كونه كالقائم مطلقا او كالجالس كذلك وجهان ~~[illegible]~~ ولعل الاخير اقرب لكن ~~[illegible]~~ والاحوط ان يأتي بعده بالاحتياط الذي يقتضيه صلوة القائم ثم اعادة الصلوة من راس **الثاني عشر** حكم المصلي مومیا كحكم المصلي جالسا في العمل بالشكيات والسهويات خاتمة من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا اي معتقدا حل تركها وكان التارك ممن ولد على الفطرة الاسلامية قتل من غير استتابة لانكاره ما علم من الدين ضرورة نعم لو ادعى الشبهة المحتملة في حقه درئ عنه الحد والمرأة لا تقتل بل تستتاب فان ابت تحبس على تفصيل يأتي في مقامه ان شاء الله ولو كان التارك المستحل مسلما عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن التارك للصلوة مستحلا للترك عزر وقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثا وقيل في الثالثة ولعل رواية ويأتي بيان المسئلة في مقامه ولا يسقط القضاء عن التارك سواء كان مستحلا ام لا قتل ام لا وكل من فاتته فريضة يومية كانت او غيرها مما يقضي كان فواتها عمدا او سهوا او بنوم كان على وفق العادة اولا او سكر او مرض كان الشارب عالما بها ام لا مضطرا اليها لحاجة ام لا مكرها عليها ام لا او بردة عن الاسلام وجب عليه القضاء ثم لا فرق في الفوات بين تركها راسا او ترك ما يعتبر فيها كما او كيفا ولا في العدد بين العالم والجاهل على تفصيل مضى في اوائل الصلوة ولا في المرتد بين ~~[illegible]~~ بين الملي والفطري اذ الاظهر عند العبد قبول توبته الفطري ~~باطنا وعليه فيصار من المقدمات [illegible]~~ القول بعدم وجوب القضاء عليه او القول بان صحة العبادة غير مشروطة بالاسلام او القول بان توبته مقبولة باطنا [illegible] اذ الاظهر عند العبد قبول توبته باطنا لا ظاهرا لما بيناه في الشرح بما لا مزيد عليه ثم الحكم بوجوب القضاء على كل من فاتته ثابت على كل حال الا ان تفوت

او تلك ركعات المستأنفة او بعضها [illegible] بالاخير منها و[illegible] من الاتيان الاحتياط [illegible] فيجب [illegible] لو كان في الصلاة او [illegible] الاخرى [illegible] لو فعل الكل في العمل القيام [illegible] في صلوة القائم فاذا قدر الجالس [illegible] فاقام

او باضطرار كالاسير بيد المشركين وكذا والمريض اللذين لا يقدران على الاتيان بها بوجه

ولا يرد علينا ان القول بوجوب القضاء عليه كغيره من التكاليف مع القول بعدم قبول توبته ظاهرا ولا باطنا مما يهدم بنيانه البرهان وعليه فلا بد اما

الفريضة بصغر او جنون فانه لا يجب القضاء عليها بعد البلوغ والافاقة مطلقا كان الجنون مطبقا او دوريا نعم لو عرض
للمكلف بعد تكليفه بتقصير منه فلعل الاظهر القضاء مع كونه احوط او اغماء وان كان بتناول الغذاء مع عدم
علمه او ظنه بادائه اليه او مع علمه بذلك ولكن التناول كان لحاجة ولو بالاكراه على
استكراها فيه واما اذا علم او ظن بادائه اليه ولم يكن له حاجة فيه اصلا فلعل الاظهر وجوب القضاء عليه ثم لو ادرك
المغمى عليه من اخر الوقت مقدار الطهارة والصلوة ولو ركعة وجب الاتيان بها كاملة
بحيض او نفاس كان سببها من الله او من المراة او كفر اصلي لا العارضي كالمرتد فانه يجب القضاء
وجب عليه كما عرفته **تنبيه** اعلم ان الايمان شرط في صحة الصلوة كالاسلام فالصلوة بدونه فاسدة ومقتضاه
وان كان وجوب القضاء بالنسبة الى غير المؤمن مطلقا لكن الاظهر بالنسبة
الى ساير فرق المسلمين سواء حكم بكفرهم كالناصبي ام لا عدم وجوب قضاء ما اوقعوه صحيحا بحسب
مذهبهم ومعتقدهم نعم عليهم القضاء مع الاخلال راسا او الاخلال بشيء من واجباته بحسب مذهبهم تفضلا من الله سبحانه
واما لو صلى ما هو صحيح عندنا لو كان مؤمنا وفاسد عنده ففي القضاء وعدمه وجهان ولو طرا سبب
مسقط على سبب غير مسقط كالوطء بالجنون او الاغماء او الحيض او النفاس على الردة ففي تاثير الطاري وجهان
وطولا والسقوط اظهر او عدم المطهر من الماء والتراب على ما يراه المصنف وغيره والاظهر عندي وجوب القضاء
كالمرة الطهارة ويقضي في السفر ما فات في الحضر من الصلوات تماما ويقضي في الحضر
ما فات في السفر قصرا اعتبارا بحال الفوات وكذا الكلام في الجهر والاخفات فانه يراعى فيهما حال الفوات
ولو حصل الفوت في اماكن التخيير فاستحبابه في القضاء او تحتم القصر وجهان احوطهما الاخير ثم الاعتبار
في الهيئات وقت الفعل لا حال الفوت فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام فيه باي نحو قدر ولو قاعدا
او مضطجعا او مستلقيا وبالعكس هذا اذا لم يكن له رجاء في زوال العجز في الصورة الاولى والا ففي وجوب
وجوب تاخيره كما مال اليه بعضهم او عدم جواز تاخيره كما يظهر من اخر او تخييره فيها اوجه لعل اوجهها الاخير
لكن الاحوط في التاخير هذا مع امكان الطهارة والا فيجب التاخير الى زمان التمكن وكذا الحال في ساير صور
العجز كالصلوة الى غير القبلة او ماشيا او راكبا او موميا عن الركوع والسجود او عريانا قائما او قاعدا او ناسيا

لبعض

لبعض اجزاء الصلوة او مكتفيا فيها بالتسبيحات الاربعة مكان الركعة او تكبيرة مكانها او بالنجاسة
او بنجاسة ثوبه وهكذا والاحتياط بما ينبغي مراعاته فعليك بمحافظته ولو نسي تعيين الصلوة الواحدة
الفائتة اليومية صلى ثلث صلوات ثلثا ينوي بها المغرب واربعا مرددا بين الظهر والعصر والعشاء
مخيرا فيه بين الجهر والاخفات واثنتين ينوي بها الصبح ولو كانت من صلوة السفر اكتفى باثنتين مرددة
بين اربع مخيرا فيها بين الجهر والاخفات وثلاثية ولا يجب الترتيب بين هذه الفرائض ولو كان الذكر وقت
العشاء ردد بين الاداء والقضاء ان اوجبنا نيتهما او احتيط بها والا فلا احتياج اليها اصلا وكفى نية
القربة كما هو الاقوى ولو اشتبهت الفائتة بين القصر والتمام فيقضي ثنائية وثلاثية ورباعية على وجه
الترديد مخيرا بين الجهر والاخفات فيما عدا المغرب ولو تعددت الفائتة المجهولة بحيث لم يكن العدد
معلوما قضى كذلك ثلثا ثلثا اذا كانت من صلوة الحضر واثنتين اثنتين ان كانت من السفر ويكرر
القضاء على الوجه المذكور حتى يغلب على ظنه الوفاء وكذا الحكم لو نسي عدد الفائتة المعينة كررها
حتى يغلب على ظنه الوفاء كما عن المشهور ولكن الاظهر عندي كفاية ما تيقن خصوصا في المقامين
وان كان التكرار حتى يحصل العلم بالوفاء هو الاحوط واما الاكتفاء بغلبة الظن على القول بالوجوب
فلا اجد وجهه نعم لو استلزم تحصيل العلم حرجا لكان القول به وجيها ولو نسي الكمية بان
لا يعلم عينها والتعيين بان لا يعلم عددها صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة التي صلاها
والكلام فيه كما في السابق فيقضي ثلثا ثلثا بقدر العدد الذي تيقنه والاحوط التكرار حتى يحصل اليقين
بالعدم مع الامكان وعدم لزوم الحرج والا فيكتفي بالظن واما اعتبار المصنف هنا بالعلم وفي السابقين
بالظن فلا افهم وجهه ويمكن تصحيحه بحمله على ما يتناول الظن ولو نسي ترتيب الفوايت كرر حتى يحصله
اقول لا ريب في ترتيب الحواضر بعضها على بعض وكذا الفوايت اذا علم ترتيبها واما اذا
جهله ففيه اقوال اظهرها السقوط مطلقا ولو ظن سبق بعضها ولكن الترتيب احوط فعليه
على هذا القول ان يكرر حتى يحصله قضيا لحق المقدمة فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او يصلي
بالعكس العصر قبل الظهر وبعدها لو فاتتا اي الظهر والعصر من يومين ولم يعلم السابقة فزيادة

الواجبة محصلة للبراءة اليقينية لان هنا احتمالين كون الفايت الظهر ثم العصر وبالعكس ولو

فاتته صلوة خمس فرائض ثلاثيها فصاعدا تمام لا يعلم عينه وجب عليه على هذا القول ان يصلي مع كل رباعية صلوة

سفر لو نسي ترتيبه اى ترتيب الفائتة سواء علم اتحاد احدهما او تعدده لتوقف البراءة عليه ثم الاظهر

عدم وجوب الترتيب بين فوايت غير اليومية بحيث يقدم ما تقدم سببه ولا بينها وبين اليومية وان كان

الترتيب احوط ثم الترتيب فيما يجب فيه كالحاضرة والفوايت مع الذكر لو اخل به عمدا بطلت صلوته ونسيانا

لم يبطل لانه مشروط بالذكر ولو تذكر في اثناء الحاضرة بان عليه حاضرة سابقة فعليه العدول وكذا

في الفوايت بل قد يترامى العدول كما لو ذكر اسبق من التي عدل اليها وهو في اثناء المعدول اليها فعليه

العدول الى تلك السابقة وهكذا واما القول بدوره كما لو عدل الى السابقة فذكر البراءة منها فعليه

العدول الى اللاحقة فلا يحضرني الان ما يدل عليه فاذن الاجود هو القطع ثم الاشتغال باللاحقة

ولو ذكر في اثناء الحاضرة بان عليه فايتة فلو ضاق وقت الحاضرة تعينت اجماعا ولو اتسع فالاجود

استحباب العدول اليها لما عرفت في اوائل الصلوة من عدم وجوب تقديم الفوايت على الحاضرة

ثم يجب على القول بالوجوب ولو شرع في الفائتة على ظن السعة فظهر الضيق ففي كونه الوجه العدول

بالنية الى الحاضرة ما دام العدول ممكنا فان تعذر قطعها وصلى الحاضرة ثم اشتغل بالفائتة اصح اقوال

وفيه ما عرفت فالاقرب القطع ثم الاشتغال بالحاضرة ولو صلى نافلة فذكر ان عليه فريضة ابطلها واشتغل

بالفريضة ولا يجوز العدول هنا لان الصلوة على ما افتتحت عليه خرج الخارج بدليل ولا دليل عليه فيما نحن فيه

واما ما حكي عن بعضهم انه نقل عن الاصحاب جواز العدول الى النافلة السابقة اذا ذكرها في اثناء

اللاحقة فلا يحضرني الان نص على ذلك **تنبيه** جواز العدول مشروط بكونه في الصلوة مع

عدم لزوم زيادة الركن فلو ذكر المغرب وهو في ركوع الركعة الرابعة من العشاء او ذكر الظهر وهو

وقد فرغ من العصر فلا عدول هنا بل عليه في الاول اتمام العشاء ثم الاشتغال بالمغرب وفي الثاني

ثم الاشتغال بالظهر ويستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا ففي صحيح عبد الله بن سنان عن

مولانا الصادق عليه السلام اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل

حتى

حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان

كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا

والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله

قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق

قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل

مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد

اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال اذا فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار

والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ولا يتاكد استحباب قضاء فايت المرض لصحيح

مرازم بل المستفاد منه عموم الحكم لكل معذور سيما اذا كان السبب هو الله سبحانه من غير اختصاص بالمريض

ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا والاصل فيه الصحيح صحيح عبد الله المتقدم الا انه

غير منطبق على ما في العبارة ونحوها والعمل بما في الصحيح احوط واولى والكافر الاصلي يجب عليه في حال كفره جميع

فروع الاسلام من الصلوة والصيام والزكوة والحج وغيرها اجماعا لكن لا يصح منه حال كفره لان الاسلام

والايمان شرطان في صحتها فان اسلم سقطت الفروع اجماعا لقوله الاسلام يجب ما قبله واما حقوق

الادميين فهو مستثنى من ذلك اتفاقا كما صرح بعضهم وكذلك حكم الحدث فانه لا يسقط عنه باسلامه

كما صرح غير واحد **فائدة مهمة** يجوز الاتيان بالصلوة المستحبة عن الميت سواء جعل صلى نيابة عنه او صلى

لنفسه ثم جعل ثوابها له وبالصلوة الواجبة نيابة عنه وان لم يكن ولده وولده اذا علم اشتغال ذمة

المقضي عنه بها بل ~~الحكم ثابت اذا احتمل~~ اذا احتمل ان يكون صلوته متضمنة للخلل واما اذا علم بفراغ

ذمته عن اليومية ففي جواز الصلوة وعدمه قولان ويجوز الاستيجار للصلوة والصوم عن الميت

وتوقف فيه لبعض في محله كما بينته في الشرح مفصلا ثم في وجوب قضاء الولي جميع ما فات عن الميت مطلقا

او اختصاصه بما فات عنه لمطلق العذر كالمرض والسفر والحيض ام اختصاصه بما فات عنه في مرض

موته اقوال ارجحها الاول ثم الظاهر اتفاقهم على جواز قضاء الولي ما فات عن المرأة و[illegible] في وجوبه

عليه ... اشكال والاحتياط لا يترك والمراد بالولي اولى الناس بميراثه فلو كان امراة
فالاظهر عدم وجوب القضاء عليه ثم في وجوب القضاء على كل ولي ولو لم يكن من اولاده او اختصاصه باولاده
قولان اظهرهما الاخير ويجب القضاء على اكبر اولاده الذكور فلا يجب على النساء والمراد بالاكبر من لا اكبر
منه فلو كان الولد واحدا من الذكور فعليه القضاء ولو كان الولي متعددا متساويا في السن فعليهم القضاء
بالحصص ... ولا يجب الترتيب على القاضي لو لم يعلم ترتيب صلوة
المقضي عنه واما لو علم ففي الوجوب وعدمه وجهان ولعل الاخير اظهر لكن الاول احوط ويصح ان يقضي
عن الميت غير واحد في آن واحد سواء كان داعي القضاء الاستيجار او الوصية او التبرع او الولاية
ولا يشترط خلو ذمة القاضي عن صلوة واجبة ولو ... اشتغل الذمة بها ايضا فالاقرب عدم وجوب
الترتيب ولو اوصى الميت ... بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته ولو اوصى بقضائها عنه
باجرة من ماله او اسندها الى احد او لياته او الى اجنبي فالاقرب سقوطه عن الولي بعد الفعل واما قبله فسقوطه
عنه بمجرد هذه الوصية مشكل بل مقتضى القاعدة اشتغال ذمة الولي والوصي به فلو اتى به الوصي
على الوجه الصحيح الشرعي يسقط عن الولي والا فلا واما السقوط عن الوصي بفعل الولي ففيه اشكال
ثم الاقرب عندي جواز استيجار الولي لكن لا يبرء ذمته الا بعد حصول ما فات عن الميت على الوجه
الشرعي وان كان الاحوط للولي المتمكن عن الاتيان بالصلوة على الوجه الشرعي ان يقضيها ببدنه
ثم ... وجوب الاتيان بالقضاء على الولي فورا ... ولو مات الولي ففي تحمل وليه وجهان ولعل
التحمل ارجح مع كونه احوط ولو لم يكن له ولي او كان ولكن قلنا بعدم قضاء الولي ما ترك عمدا فان اوصى
الميت ... بفعلها ... من ماله انفذ وان ترك فالاظهر عدم وجوب اخراجها من ماله ثم الاقرب
عدم اشتراط كمال الولي حال الوفاة فلو كان صبيا او مجنونا فعليه القضاء حال البلوغ والافاقة
ولو اوصى الميت بالصلوة او باستيجارها فمن ظاهر بعضهم وجوب المسارعة في الاداء والاجود عندي
القول بعدم الفورية وبعدم جواز المداهنة بحيث يعد في العرف انه مداهن ولعل الاحتياط واضح ثم الاظهر
عدم حرمة النافلة على من وجب عليه هذا القضاء ولياكان او وصيا او اجيرا ... كردين ...

بل الاظهر سقوطه بفعل المتبرع ايضا وقع باذن الولي اولا

الاظهر عدم

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتصدق بصدقة منذ مات امي الا عنهما قال نعم قلت افترى غيره لك قال
نعم نصف عنك ونصف عنهما قلت ايلحق بها قال نعم وعن الصادق ع ان الصلوة والصوم والصدقة
والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل
ابنك فلان او بعمل اخيك فلان اخوه في الدين وعنه ع من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت
اضعف الله اجره ونفع الله به الميت وعنه ع ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي
عنهما ويتصدق عنهما ويحج ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره
وصلته خيرا كثيرا وعنه ع انه كان يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين
قال الراوي قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ
فيهما القدر والكوثر المقصد الثالث في صلوة الجماعة وفضلها عظيم وثوابها جسيم فعن الصادق ع الصلوة خلف
العالم بالف ركعة وخلف القرشي مائة وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون ...
وعنه ع ان امير المؤمنين ع بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة
معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا او يحضروا معنا
صلوتنا جماعة واني لاوشك ان آمر بنار تشتعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون
من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وعن النبي ص ما من ثلثة في قرية ولا بدو
لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية وعن النجاشي
كفى بفضلها ان الشيطان لا يمنع من شيء للطاعات منعها وطرق لهم في ذلك شبهات من جهة العدالة ونحوها
اذ لا يمكنهم انكارها ونفيها راسا لان فضلها من ضروريات الدين اعاذنا الله واخواننا المؤمنين من وساوس
الشياطين وتجب الجماعة في الجمعة والعيدين بالشرائط المعتبرة في وجوبها ولا تجب في غيرهما بالاصالة
اجماعا وتستحب في باقي الفرائض خصوصا اليومية واما شمول عبارة الاصحاب والاخبار للمنذورة
وصلوة الاحتياط والطواف فمحل نظر فالاحوط الترك ولا يصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين
مع عدم الشرائط المعتبرة في الوجوب وما يستثنى ايضا الصلوة المعادة كما سيظهر واما صلوة الغدير فالاجود

[illegible]

عدم الاستثناء وتنعقد باثنين فصاعداً احدهما الامام والاخر صبياً مميزاً ويجب بالوجوب الشرطي في الامام
التكليف فلا يصح امامة الصبي مط ولو مميزاً والمجنون ولو ادوارياً نعم يجوز حال الافاقة لكن على كراهة و على الاظهر م
والايمان والعدالة وطهارة المولد كما مضى في الجمعة وان لا يكون الامام قاعداً وهو يؤم بقيام وجالساً
بمضطجع ومضطجعاً بجالس وكذا في جميع المراتب فان الناقص لا يؤم الكامل واما الاعرج فيجوز امامته
بمستلق كاصح في كره ولو تجدد العجز الغير المسوغ انفرد المأموم من انه لم يمكنهم استخلاف بعضهم
ويجوز للعاجز امامة مساويه اجماعاً نقله في ش وللاعلى امامة الادون فللجالس امامة الجالس
والمضطجع والمستلقي وللمضطجع امامة المضطجع والمستلقي وفي جواز امامة المفتقر الى الاعتماد
بمن لا يفتقر اليه قولان وفي كره يجوز امامة اقطع اليدين او الرجل او الشلاء الى ان قال ولا يجوز امامة
اقطع الرجلين ويجوز امامة الخنثى للخنثى وللامراة ولا امياً وهو من لا يحسن القراءة الواجبة بقارئ وهو الذي
يحسن القراءة ويجوز له امامة مثله مع تساويهما في نقص المجهول او نقص المأموم وعجزهما عن التعلم بضيق
الوقت وعن الايتمام بقارئ او بمن اقل منهما لحناً ثم الامي اذا لم يمكنه تحصيل القراءة الصحيحة فالظ عدم وجوب
ايتمامه بالقارئ واذا امكن لكن ضاق الوقت ولم يحصل فالاظهر وجوب ايتمامه به ولو اتسع وتمكن
من التعلم والايتمام به فالاظهر كونه مخيراً بينهما ثم لو احسن احد الاميين الفاتحة والاخر السورة جازت
امامة من يحسن الفاتحة بالاخر دون العكس ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة جاز ايتمام كل منهما بالاخر
مع الاتحاد واما مع الاختلاف ففيه وجهان [illegible] ولو كان احدهما يعرف بعض الفاتحة
والاخر السورة كلها ففي كره احتمل تخير ايتمام احدهما بالاخر واولوية امامة من يحسن بعض الفاتحة ولو ام
امي بقارئ فبطلت صلوة القارئ خاصة ان لم يكن القارئ صالحاً للامامة والا [illegible] فكان على
الامي الاقتداء به [illegible] فبطلت الصلاتان ثم الاخرس في معنى الامي فيجوز ان يؤم مثله وفي جواز
امامته بالامي قولان ويجوز امامة الاصم بلا خلاف بيننا اعرفه ولا يجوز امامة اللاحن في قراءته
مط سواء كان مغيراً للمعنى كضم تاء انعمت وكسر كاف اياك ام لا كفتح دال الحمد على المشهور [illegible]
وهو الاظهر اذا قدر على الاصلاح وتعمد اللحن واما اذا لم يقدر عليه ففي المنع تردد ثم [illegible]

ولا

ولا المبدل حرفاً بغيره بالمتقن لقرائته الخالية عن التبديل [illegible] وفي حكمه الاليغ وهو الذي لا يبين
الكلام [illegible] واحترز بالمتقن عما لو ام بمثله فانه يجوز اذا عجز عن التعلم [illegible]
بلا خلاف اجده فيه وفي جواز اقتداء العاجز بمثله اذا لم يجد المتقن واما اذا تمكن منه ففي وجوب الاقتداء
به وجهان لعل اظهرهما العدم نعم اذا تمكن من التعلم فالاظهر الوجوب مع ضيق الوقت ثم لو كان يبدل
حرفاً لا يوجد في سورة تعينت قرائتها قاله في التحرير وهو الاحوط ولو لم يمكن تادية الحرف الا بتكريرها
مرتين فصاعداً ففي جواز امامته وجهان اقربهما الجواز لكن في كره وغيره الحكم بالكراهة لمكان هذه الزيادة
ولو كان به لثغة خفيفة يمنع من تخليص الحرف لكن لا يبدله بغيره ولا يخرجه عن حقيقته فالاظهر جواز
امامته نعم لو كانت بحيث تخرجه عن حقيقته فالظ عدم الجواز ولا المراة بالرجل اجماعاً ولا الخنثى بالرجل
لعدم العلم بذكوريته ولا الخنثى بمثله لجواز اختلافهما وكون الامام هو الانثى ولا يأتم انثى بالنساء لجواز
ذكوريته والحاصل انه في حق الرجل كالانثى وفي حقها كالرجل وصاحب المنزل في منزله وصاحب المسجد
وهو الامام الراتب فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته والهاشمي مع اجتماع الشرائط
المعتبرة في الامامة وامام الاصل مع حضوره اولى بالامامة من غيرهم لو اجتمعوا مع من يصح امامته
ثم لا كلام في تقديم الخامس على الاربعة والظ تقديم المذكور الاول على الرابع لكن في تقديم الاولين على
الثالث او تقديمه عليهما قولان ثم لو اذن المستحق من هؤلاء لغيره في التقديم جاز وكان اولى من غيره
اذا اجتمع الشرائط [illegible] ولا نعرف فيه خلافاً قاله في هي معللاً بانه حق له فله نقله الى من
شاء وهل الافضل له الاذن للاكمل منهم كما جزم اليه في ش او المباشرة بنفسه كما عن ظاهر منتقعه في كره
وجهان من ظاهر الرواية فالثاني ومن الدال على كراهة تقديم غير الاعلم وعموم الدال على تقديم الافضل
فليقتصر فيما خالفه على المتيقن وهو ما لو لم يعلم بالاذن فالاول ثم لا فرق في صاحب المنزل بين مالك العين
والمنفعة والمستعير ولو اجتمع الاول مع الثاني فالثاني اولى ولو اجتمع الاول مع الثالث [illegible] ففي
تقديم الاول عليه او بالعكس قولان والاول اظهر ولو اجتمع العبد وسيده في بيت العبد ففي كره السيد
اولى لانه صاحب البيت ولو اجتمع العبد وغير سيده فالعبد اولى ثم ظاهر الاصحاب كون المذكورات

على جهة الافضلية الا في تقديم امام الاصل فان ظاهر غير واحد عدم الجواز وهو ولو كان الامام الراتب
غائبا فالاقرب انه يستحب الانتظار ما لم يخافوا فوت وقت الفضيلة كما قال الجماعة او الافضل لهم عدم
الانتظار وعدم تاخير العبادة عن اول وقتها ولو لم يخافوا فوت وقت الفضيلة
كما اختاره في جهان واما اذا خافوا فوت وقت الفضيلة فالافضل لهم عدم الانتظار
بلا اشكال فيتقدم احدهم واذا تشاح الائمة فالمراد كل يقدم الاخر او تقدم نفسه بالاينا في العدالة
فلو اتفق المأمومون باسرهم على امامة بعضهم فالاولى تقديمه وليس لهم لو اختلفوا ان يقتسموا الائمة
فيصلي كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المنفر للاجنبي بل عليهم العمل
بالتراجيح المقررة واليها اشار المصنف بقوله ويقدم الاقرأ مع التشاح فالافقه والاظهر عندي تقديم
الافقه عليه وفي النبوي من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة
وعنه من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله بل ربما يظهر من بعضهم عدم جواز تقديم الاقرأ
عليه اتفاقا الى تعيّن تقديم المفضول على الفاضل ولي فيه تامل ثم المراد بالاقرأ اما الاجود
قراءة واتقانا للحروف واشد اخراجا لها من مخارجها كما عن الجماعة او هو مع انضمام الاعرف بالاصول
والقواعد المقررة بين القراء كما عن بعضهم او المراد الاعرف بجهات القراءة لفظا ومعنى كما عن بعضهم
او المراد اكثر قرآنا كما عن ق انه نسبه الى الرواية ثم لو تساويا في جودة القراءة فقد صرح غير واحد
بتقديم اكثرهما حفظا للقرآن ولو اجتمع فقيهان احدهما اعلم باحكام الصلوة والاخر بما سواها فالاول
اولى كما صرح الجماعة فان تساويا في الفقه باحكامها لكن احدهما زاد بفقه في غيرها فالاخير اولى
وفاقا للجماعة فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة على الاظهر والمراد به السبق من دار الحرب
الى دار الاسلام فان تساووا في الهجرة اما لاقترانها او لانتفائها فالاسن على الاظهر والمراد به الاكبر بحسب
السن لا في الحرية كما فسره بمن كان سنه في الاسلام اكثر كما عن ط فان تساووا فالاصبح وجها
على الاظهر والمراد به احسن صورة وفسره ايضا بالاحسن ذكرا بين الناس وربما ذكره
واعلم ان التقديمات المذكورة على جهة الاولوية لا الايجاب بلا خلاف احده

ويجوز

ويجوز ان تؤم المرأة النساء في النافلة التي يجوز الاجتماع فيها وفي الفريضة على المشهور المنصور وان يستنيب
المأمومون لو مات الامام او اغمي عليه او حصل له عذر من مرض او حدث ولو عمدا او غيرها من الاعذار
وليست الاستنابة واجبة بل هي على جهة الاستحباب ثم لا فرق في النايب بعد كونه اهلا للامامة بين كونه
مصليا ام لا منفردا ام لا مؤتما مسبوقا ام لا ولو كان مسبوقا فالاقرب انه يتم صلوته على نظم صلوة
نفسه لا على نظم صلوة الامام ثم عليه ان يجلس في الركعة الاخيرة حتى يفرغ المأمومون من التشهد ثم يومي
اليهم بيده عن اليمين والشمال كناية عن وقت تسليمهم وانقضاء صلوتهم ثم يتم هو ما فاته
وفي كونه مخيرا بين ان يستنيب رجلا ليسلم بهم وبين الايماء المشار اليه وجهان احوطهما الاخير ثم على
النايب الاتمام من موضع القطع مطلقا ولو كان القطع في اثناء القراءة اذا لم يكن مصليا
او كان ولكن وافق صلوته مع صلوة الامام سواء كان منفردا ام مؤتما ولو مسبوقا لكن كان في
محل الاكتفاء بقراءة الامام واما مع عدم جواز اكتفائه بقراءته بل كان عليه القراءة لنفسه
ففي بنائه على موضع القطع اشكال ولعل الاقرب العدم بل له ان يفعل ما كان عليه واما اذا كان منفردا
ولم يوافق صلوته مع صلوة الامام ففي جواز بنائه على موضع القطع تامل تام ثم الاحوط فيما
حكمنا بالبناء على موضع القطع في القراءة هو اعادة الحمد او السورة التي حصل القطع في اثنائها اذا
طال الزمان ثم النايب الغير المصلي اذا بنى على موضع القطع فالاقرب عدم اعتداده بهذه
الصلوة فعليه ان يعيدها بعد اتمام صلوة المؤتمين ولو استنيب من لا يصلي ولم يعلم ذلك النايب
كم صلى فعليه ان يبني على اليقين فان وافق الحق والا يذكره من خلفه بالتسبيح ثم الاحوط
استنابة المأموم واحوط منه كونه غير مسبوق ويستحب استخلاف من يشهد الاقامة ويجوز
ان يتقدم الامام الا بعد خروجه عن الصلوة لمكان الضرورة من يتم بهم او يتقدم المأمومون من يتم
بهم او يتقدم شخص من المأمومين ممن له الاهلية من غير استخلاف او يأتم كل طائفة بامام
او يأتم بعض وينفرد اخر وفي غاية المرام الاستنابة حق الامام في صورة الحدث والمأمومين في
صورة الجنون والاغماء انتهى حيث عرفت كونها على جهة الاستحباب ففي كل مقام كانت حقا للامام

واهل فللمأمومين ان يستنابوا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وبالعكس على الاظهر حتى في الغداة والمغرب
ويستحب للامام اذا كان مسافرا ان يقدم بعد تسليمه من يتم بهم صلوتهم فاذا لم يقدم فعلى المأمومين [illegible] ان
يقدموا من يتم بهم ولو كان غير واحد من المأمومين مسبوقا ففي جواز ايتمام بعضهم ببعض بعد تمام صلوة
الامام في التتمة اشكال والاظهر الجواز ولو كان الامام حاضرا استحب له كما في غيره ان يومى براسه الى التسليم
ليسلم المأموم ثم يقوم الامام فيتم صلوته ويجوز للمأموم ان يصلي معه فريضة اخرى ولو كان الامام مسافرا
سلم ولا يتبعه المأموم فيه فاذا سلم قام المأموم فاتم صلوته ويكره ايضا استنابة المسبوق اي من ائتم ولكن
لم يدركه في الركعة الاولى وامامة الابرص والاجذم والمحدود بعد توبته على ما اختاره جماعة وفيها والمشلول عندي
مشكل والاحوط المنع والاغلف على الاظهر ثم اذا قدر الاغلف على الاختتان واهمل ففي صحة صلوته في
السعة وعدم الصحة قولان اجودهما الاول لعدم توجه النهي الى العبادة مع عدم استلزام الامر بالشيء
للنهي عن ضده ولا عدم الامر به ومن يكرهه المأموم الا ان يكون كراهتهم لدينه فلا كراهة على الاظهر ومن
علة انه قال رجل [illegible] لكاره هو الا انك [illegible] والاعرابي والاظهر ان المراد به هنا المنسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية [illegible] وعليه فالمراد بالمهاجرين سكان الامصار المتمكنين لتحصيل الاحكام
والقول بكراهة امامتهم مشكل والاحتياط في المنع والمتيمم بالمتوضئين على المشهور المنصور ولو علم المأموم
فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد على المشهور المنصور وكذا لو علم ان الامام كان على غير القبلة او
اخل بالنية او نحو ذلك ولو ظهر الامور المذكورة في الاثناء عدل الى الانفراد على المشهور المنصور ولو علم في الابتداء
وجب عليه ان يعيد صلوته اجماعا لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه ولو اختلف الامام والمأموم في الفروع الاجتهادية
اما باجتهاد او بالتقليد فالاظهر عندي جواز الاقتداء لو كان اختلافهما فيما لا يسقط عن المأموم بفعل الامام
وفيما يسقط لكن اتى به الامام واما اذا لم يات به وكان واجبا ففيه اشكال ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا
على الاشهر الاظهر والمعتبر اجتماعهما في قوس الراكع ولو لم يدرك تسبيح الامام اصلا وهل يقدح في المختار شروع
الامام في الرفع مع عدم تجاوزه عن حد الركوع ام لا قولان وللتوقف فيه مجال ولو كبر وركع ثم شك في ان الامام
هل كان راكعا او رافعا لم يعتد به بلا خلاف [illegible] احده ولا يصح الايتمام مع وجود جسم حائل بين الامام

والماموم

ولا يجب للامام ان يبقى في مجلسه الى ان يتم المأموم المقيم على الاشهر الاظهر وان كان البقاء احوط

والمأموم الرجل بحيث يمنع المشاهدة ولو كان الحائل بين الصفوف نعم لو كان مما لا يمنع المشاهدة كالشباك
المانع من الاستطراق [illegible] فقط او يمنع عنها في بعض الحالات دون اخرى كالحائل القصير المانع
حالة الجلوس خاصة مثلا فالظاهر صحة صلوة من خلفه والخلاف المحكي عن [illegible] والحلي ضعيف ويكفي في صحة الجماعة
مشاهدة المأموم لمثله المشاهد للامام او لمن يشاهده وان تعدد ولو وقف المأمومون خارج الباب
المفتوح فصلوة الصف الواقع عن يمين الباب او يساره بحيث لم يكن من جملتهم من يرى الامام او المأموم
المشاهد للامام ولو بوسائط باطلة واما الصف الواقع بحذاء الباب فلا شك في صحة صلوة من
يرى من الباب الامام او المأموم الاخر [illegible] المشاهد للامام ولو بوسائط واما صلوة الباقين
من هذا الصف الواقفين عن يمين هذا الرائي او عن يساره [illegible] ففي الصحة وعدمها قولان
اجودهما الصحة واما الصف الواقع وراء الصف الواقع بحذاء الباب فالاظهر صحة صلوتهم ايضا فحاصل
ذلك الكلام انه يشترط في صحة القدوة اما عدم الحائل بين يدي المأموم وبين الامام ونحوه من يراه ولو بوسائط
او عدم الحائل بين المأموم وبين من على جنبه على سبيل منع الخلو سواء كان الواقع في الجنب هو الامام او
من يشاهده ولو بوسائط ثم الدخان والظلمة المانعان من الرؤية لا يضران في صحة القدوة اذ المتبادر
من الحائل الساتر غيرهما ثم المناط عدم الحائل فلا يشترط المشاهدة الفعلية فيجوز ايتمام الاعمى
بلا اشكال ولا مع علو الامام على المأموم وكذا مع تباعده عنه بغير صفوف والاظهر تقدير العلو والتباعد
المانعين بالمعتد عرفا فيهما فلو كانا يسيرين جاز ولو وقف الامام على الاعلى بالمعتد او تباعد المأموم
عنه كذلك بطل صلوة [illegible] المأموم خاصة في الفرضين [illegible]
ثم التقييد في الاول بالامام لجواز كون المأموم اعلى منه [illegible] ولو كان العلو
مفرطا على الاظهر بل ظاهر [illegible] دعوى الاجماع على الصحة وان كان على شاهق فتقييد البعض بجواز
علوه بما لم يصر في حد البعد المفرط ومثله شرحها بان يكون فوق منارة عالية او على قلة جبل شاهق
والامام على وجه الارض مما لم يظهر لي بعد وجهه نعم لو كان العلو بحيث لم يصدق عرفا بانه مأموم
مقتد به ففيه اشكال بل الاظهر عدم الصحة وبالابنية لجواز الايتمام بالاعلى في الارض المنحدرة

وان كان الاحوط في الاول عدم [illegible] وصوله الى حد الستبر وفي الثاني الى ما لا يتخطى

بلاخلاف بل ادعى بعضهم عليه ما قال بعضهم وفي اثناء بعيد صفوف لجواز البعد مع اتصالها اجماعا سواء

علم بصلوة الامام ام لا وهل عدم البعد شرط بقول مطلق او يختص بابتداء الصلوة حتى لو فقد بخروج

الصفوف المتخللة عن الاقتداء اما بنية الانفراد او لانتهاء صلوتهم لم تنفسخ القدوة قولان اقربهما

الاخير وعلى الاول هل تنفسخ مط فينوى الانفراد للضرورة او اذا لم يمكن تجديدها بالتقرب

الى محل الصحة مع عدم حصول المنافى وجهان قيل الاحوط تجديد القدوة ثم الصلوة مرة اخرى وينبغى

للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم من قبله من المتقدم من يزول معه التباعد قاله

بعضهم واستجوده اخر والاظهر عندى عدم الوجوب وجواز ارادة ~~بالحال بكونه موافقا للاحتياط~~

ولم اجد على الاستحباب ايضا دليلا بل لا تم احوطيته بقول مطلق لاستلزامه فيما اذا كثر المامومون

ان لا يتحقق بالنسبة الى الصفوف المتاخرة الجماعة بناء على اشتراط العلم بتكبير السابق سيما بعد ملاحظة ما ترى

من بطؤ كثير منهم في النية ودون هذا القول خرط القتاد فعليك ان لا تخالف السيرة المستمرة ثم الاظهر

جواز البعد بينهما بنحو الطريق والنهر كما عن الحلبى وابن زهرة من المنع في الثانى ضعيف وفي كره الجماعة

في السفن المتعددة جايزة سواء اتصلت او انفصلت ما لم يخرج الى حد البعد الجائز قال ولو صلى الامام

على سطح والماموم على اخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الامام وهو جيد متين علاوالوم

ولا مع وقوفه قدام الامام اجماعا كما عن الجماعة ويجوز المساواة بينهما في الموقف على المشهور المنصور

فما عن الحلى من وجوب التقدم بقليل ضعيف ثم المعتبر في التقدم والتساوى العرف والعادة لكن الاحوط

عدم تقدم عقب الماموم مط ولو فرض معه تقليل اصدق المساواة وفي كره الاعتبار في التقدم والمساوات

بالعقب فلو تقدم عقب الماموم بطل عندنا انتهى ثم في جواز استدارة المامومين حول الكعبة في مسجد الحرام

كما عن الاسكافى مشترطا بعدم كون الماموم اقرب الى الكعبة من الامام وبه قطع في كرى او وجوب

وقوفه في الناحية التى فيها الامام بحيث يكون خلفه او الى جانبه كما في غن المسجد كما عن المهم في جملة من كتبه

وجهان وللتوقف فيه مجال قيل الاحوط موافقة العلامة ان تيسر الجماعة الصحيحة حولها ومن البديهيات

عدم التيسر الى زمان ظهور القائم عج وفي ذلك الزمان يعرف الحال البتة ويستحب للماموم الواحد ان يقف

على يمين الامام والمتعدد خلفه على المشهور المنصور والقول بالوجوب شاذ هذا في الرجل واما اذا كان

المؤتم به امرأة فيجب عليها التاخر مط ولو كانت واحدة على الاظهر ولكن يستحب للجامع التاخر ان تقدم

على يمينه اذا كانت واحدة ولو كان مع الماموم الواحد الرجل النساء وقف الرجل على يمين الامام

والنساء خلفهما ويستحب ان يقف العراة المؤتمون بالعارى والنساء المؤتمات بامرأة في صفه

اما العراة فقد مر ~~الكلام~~ واما النساء فلا خلاف في ذلك الحكم بين القائلين بجواز امامتها وان يقف الجماعة

من الذكور والمراد الاثنان فافوقها خلفه اى الامام كما تقدم وان يكون في الصف الاول اهل الفضل

من غير فرق بين الذكور والاناث وفي كره ينبغى تخصيص الصف الاول باهل الفضل ثم الثانى بالادون منهم

وهكذا وقال ايض فان تم الصف الاول بالرجال وقف الصبيان صفا اخر خلفه ووقف النساء صفا اخر

خلف الصبيان وعن الشيخ يقف الاحرار من كل صف امام العبيد من ذلك الصف والرجال امام ~~الخناثى~~

الصبيان والصبيان امام الخناثى والخناثى امام النساء وعن الاسكافى يقوم الرجال اولا ثم الخصيان

ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء وتقدم الاحرار على العبيد والاماء والاشراف على غيرهم والعلماء من

الاشراف على من لا علم له والاحق بقرب الامام من يصح منه النيابة عند احتياج الامام اليها وفي كرى

والخلاف بينه وبين الشيخ في تقديم الصبيان على الخناثى فالشيخ نظر الى تحقق الذكورية في الصبيان ونظر

ابن الجنيد الى تحقق الوجوب في الخناثى دون الصبيان وهو حسن واختاره ابن ادريس والفاضل انتهى

ثم الافضل من الصف ~~الاول~~ اليمين لما روى ان فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة

على الفرد وفي كرى ولكن يمين الصف الاول لا فاضل الصف الاول لما روى ان الرحمة ينتقل من الامام

اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الثانى والافضل للافضل انتهى ثم الافضل من الصف الاول ما قرب

من الامام كما في الرضوى وغيره وافضل الصفوف في الصلوة الاول وفي الجنائز الاخر وقد صرح

غير واحد باستحباب وقوف الامام وسط الصف وفي النبوى العامى وسطوا الامام لكن في الخبر رايت

ابا عبد الله عم يصلى بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحايط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد وفي كرى

لو صلى لا في وسطه جاز وقد روى من فعل بعضهم عم ولعله للضرورة لان الامام لا يترك الافضل اقول

قد يجبر في خبره وغيرها الى العمل بالخبر الاخير مؤيدا له بان افضلية اليمين يقتضي استحباب توسيطها والعمل
بالاول اولى ويستحب اعادة المنفرد صلوته مع الجماعة سواء كان معهم اماما او ماموما اجماعا كما عن الجماعة
والاظهر عدم تخصيصه بالمنفرد بل يعمه والجامع وهل يستمر الاستحباب ام لا قولان والاول اقرب
ولو صلى اثنان فرادى فهل يستحب لهما اعادة الصلوة جماعة اذا لم يكن معهما مفترض ام لا وجهان
ويكره وقوف الماموم الرجل وحده مع سعة الصفوف على المشهور المنصور والقول بالمنع شاذ واما مع عدم
السعة فيجوز بلا كراهة وفي الرضوي ان دخلت المسجد ووجدت الصف الاول تاما فلا باس ان تقف
في الصف الثاني وحدك حيث شئت وافضل ذلك قرب الامام [struck] ثم اقامة الصفوف
واعتدالها وسد الفرج والخلل الواقعة فيها من السنن الاكيدة وفي النبوي اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين
يدي لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وفي اخر سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا
بينها فتختلفوا او تخللكم الشيطان تخللا اولاد الحذف وهو كما قيل ضرب من اولاد الغنم الصغار السود
واحدتها حذفة وفي شبهه تخلل الشيطان للصفوف اذا وجد فيها خللا تخللا اولاد الغنم بين كبارها
ولو وجد [struck] خللا في صف فله السعي اليه ولا كراهة في خرق الصفوف لانهم قصروا حيث تركوا
تلك الخلل نعم لو امكن الوصول اليه بدون خرق الصف كان اولى ويكره ايضا تمكين الصبيان من
الصف الاول بل قيل يكره تقديم غير اهل الفضل من الصف الاول والتنفل بعد قول المقيم قد قامت
الصلوة على الاشهر الاظهر وما عن النهاية وابن حمزة من القول بالحرمة ضعيف والقراءة خلف المرضي
من الامام في اولتي الاخفاتية على الاظهر بل فعلها خلاف الاحتياط واما في اولتي الجهرية [struck]
[struck] فالاظهر حرمة القراءة الا اذا لم يسمع صوت الامام ولو همهمة فتستحب له ح على راي المشهور
بل قيل وهو المنصوص واما الاخيرتان فالاظهر وجوب الاتيان اما بالتسبيح او الحمد على جهة التخيير
وان كان الاول ارجح والتقييد بالمرضي لوجوب القراءة خلف غيره ويسقط الجهر ح للتقية بل ولو اشتدت
بحيث لا يتمكن من القراءة ولو خفيا فينصت ويقرا فيما بينه وبين نفسه سرا ويجزي لمن يقتدي بغير المرضي
ان يقتصر بالحمد وحده مع تعذر السورة ولو ركع قبل اكمال الماموم لم في الاظهر بسقوطها ح

تنبيه

و في كراهة هل يستحب التكرار ثالثا فما زاد اشكال اقربه المنع

ولا همهمة

يستحب التسبيح في اولتي الاخفاتية وفي الكافي يسبح ويحمد ربه ويصلي على النبي وعلى اهل بيته وفي الصادق ع
لا اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قلت فيصنع ماذا قال يسبح
ويستحب ان يسبح في نفسه اذا سمع القراءة [struck]
[struck] عن الصادق ع
اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق اية وتمجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا
الاية واركع ولو اتمها قبل فراغه وما بقي اية فيستحب له ح ان يحمد الله ويثني عليه وكذا يستحب
ان يسبح لو فرغ قبل فراغ من لا يقتدي به ثم الاظهر استحباب دعاء الاستفتاح على الماموم
ولو كانت القراءة ساقطة نعم في ذكرى لو كان شغله الاستفتاح عن السماع امكن استحباب تركه
وقطع ما به لا يستفتح اذا اشتغل به واما الاستعاذة فالاظهر عدم الاستحباب ويجب على
الماموم التبعية لامامه في الافعال وتكبيرة الاحرام اجماعا كما عن الجماعة وفي الاقوال عدا التكبيرة قولان
اقربها [struck] العدم ثم المراد بالمتابعة عدم التقدم فيجوز المقارنة حتى في التكبيرة على الاظهر وان كان التاخر احوط م
نعم عن الصدوق انتفاء فضيلة الجماعة معها وتبعه غيره ولعله لا باس به ولو تقدم الماموم عليه [struck]
فيما لا يجوز التقدم فلا شك في اثمه لكن في بطلان صلوته قولان اجودهما العدم الا في التكبيرة
فعليه ان يستانفها اذا اراد الايتمام به واما اذا اراد عدمه ففي اعتداده بها وجهان اقربهما
الاعتداد نعم لكن الاحوط بعد [struck] اتمام الصلوة الاعادة وعلى [struck]
ما استقربناه فهل يجوز له ابطال الصلوة ام لا بل يجب عليه الاتمام وجهان من الاصل ومن حرمة
ابطال العمل والاخير احوط وحيث عرفت كون المتابعة [struck] في الافعال من الواجبات
التعبدية [struck] لما لفها بمجرد الاثم فان قدم على الامام فيها عامدا استمر حتى يلحقه
الامام على المشهور المنصور فلو رجع ح بطلت صلوته لكن الحكم بالاستمرار وعدم البطلان انما هو
فيما لو كان التقدم بعد فراغ الامام عن القراءة والا فتبطل ان لم يكن الماموم قد قرا
او كان قد قرا ولكن قلنا بعدم اجتزاء الندب عن الفرض وان قلنا بالاجتزاء فالاظهر الصحة

ولو فرغ قبل الامام من القراءة فيما سوى ذلك الجهرية مع عدم السماع فيستحب له العمل بما في الموثق م

والالاى وان لم يكن التقدم في الافعال عامدا رجع واعاد مع الامام على المشهور المنصور فلو لم يرجع
فلا شك في اثمه لكن في بطلان صلوته او عدمه وجهان او وجوب اعادتها في الوقت دون خارجه
اقوال اخيرها اوسطها ثم حكم الظن كالسهو فلو ظن بركوعه مثلا فركع ثم راه لم يركع فعليه العود ثم
الركوع معه ثم الامام لو كان ممن لا يقتدى به فتخلف الماموم عنه فعليه الاستمرار ولو سهوا بلا
خلاف اجده لانه حينئذ كالمنفرد فلو رجع واتى بالزيادة المبطلة للصلوة لو كان منفردا فعليه الحكم
ببطلانها [illegible] ولا يجوز للماموم المسافر اذا اقتدى بالحاضر في الرباعية المتابعة للحاضر
في باقي صلوته بل يسلم اذا فرغ من افعاله الموافقة لصلوة الامام قبل الامام لان فرضه القصر فالزيادة
مبطلة ويجب نية الايتمام المعين بلا خلاف على ما استظهره غير واحد ثم تعيين الامام كما يكون باسمه وصفته
كذا يكون بالاشارة اليه بهذا الحاضر اذا علم استجماعه لشرائط الامامة ولو نوى الاقتداء بزيد فبان عمرو مع
كونه ايضا اهلا للامامة فالاقرب بطلان القدوة لكن في بطلان الصلوة ببطلانها او [illegible]
انقلابها منفردة وجهان اقربها الاخير هذا اذا لم يعينه سوى التعيين الاسمي اما لو نوى الاقتداء بالحاضر
على انه زيد فبان عمرو ففي صحة القدوة ترجيحا للاشارة وعدمها ترجيحا للاسم وجهان اقربها الاول
وعلى الاخير فهل تبطل صلوته ايضا ام لا بل تنفرد اشكال ولعل الاخير اظهر ولو شك بعد النية في امامه
فعليه الانفراد ولو علم بامامه قام اليه فعليه العدول اليه **تنبيه** لو احدث الامام فاستخلف غيره لم يحتج الماموم
الى نية الاقتداء بالخليفة لوجود نية الاقتداء في الابتداء والخليفة نائبه فيمضي على نظم صلوته ويكفي النية
السابقة على اشكال قاله في ذكره [illegible] ولو صلى اثنان ونوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما
(منه الاشكال ... عن المحقق الشيخ علي)
وتبطل لو نوى كل منهما انه ماموم للعلوى واما الاشكال في اخبار كل منهما بالايتمام بالاخر ينقض الاقرار
على الغير فلا يقبل كما لو اخبر الامام بعد الصلوة بفسادها فهو اجتهاد في مقابلة النص وفي المثال نوع
منافقة احملناها على اهل الكمال او نوى الايتمام بغير المعين لفقد الشرط ولا يشترط في انعقاد الجماعة
نية الامام الامامة بلا خلاف اجده بل لو صلى بنية الانفراد وقصد عدمها ولم يكن راضيا بها وعلم
الماموم ذلك لصح القدوة والصلوتان لكن الثواب لا يترتب على الامام الا مع النية ولو تحققت

تنبيه وهل تبطل المتابعة
بالتاخر عن الامام بركن ام لا وجهان
والاول اقرب وعليه ففي ابطاله
لبطلان القدوة ايضا وجهان
اقربها العدم وعلى الاول ففي
بطلان الصلوة بذلك وجهان
اقربها العدم نعم لو تاخر عنه
[illegible] بركن او انه بعد لعذر من
سهو او ضيق مكان او نحو
فلا اثم عليه اصلا [illegible]
[illegible]
هذا مع تحقق
القدوة والا
كما اذا راى الامام راكعا
[illegible] فاراد
الجماعة ثم كبر ليدخل معه فعلم
انه لم يدركه في قوس الراكع
او شك في ذلك فعليه
الاستيناف ان اراد الجماعة
كما ان حكم الظن هنا كالشك
على الاقرب بخلاف الاثناء
فان الاقرب اعتباره فلو ظن بركوع
الامام او سجوده او قيامه فيجوز له
فعله على الاظهر

القدوة

القدوة به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلوة فهل يترتب على الامام ثواب الجماعة ام لا وجهان والاخير
اظهر بحسب القاعدة اللفظية لكن لا نستبعد من كرمه الاجر اشانه الاعطاء وفي وجوب نية الامامة
في الجماعة الواجبة قولان اقربها العدم ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا وكان الاختلاف
بحسب الكمية كالظهر والصبح [illegible] الا مع تغير الماهية فان في تغايرهما فيها لا يتوافق نظمهما فلا
يجزي الاقتداء حينئذ اجماعا حكاه بعضهم فلا يقتدي في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد
وبالعكس لعدم امكان المتابعة المشترطة فيهما اجماعا ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما بتمام
من لم يصل بمعيد الصلوة والمتنفل بالمفترض كالمعيد بمن لم يصل والصبي بالبالغ والمتنفل بالمتنفل
في الاستسقاء والعيد مع عدم شرائط الوجوب وفي معيد الصلوة بمثله وفي صلوة الصبيان
جماعة كما صرح به غير واحد وعلو الماموم عن الامام [illegible] وان كان على سطح شاهق كما مر
وان يكبر الداخل الى موضع الجماعة الخائف فوت الركوع ان ترك تكبيرة الاحرام الى ان يصل الى
الصف ويركع ويمشي راكعا حتى يلتحق بالصف ولو سجد الامام قبل الحاقه جاز له السجود ثم الالتحاق
بالصف اذا قام ولابد ان لا ياتي بالمنافيات سوى المشي ولا ينحرف عن القبلة والاحوط تقييد الحكم
بغير حالة الذكر الواجب وان كان في تعينه نظر ويستحب ان يجر رجليه **تنبيه** فالاقرب انه لو فعل ذلك
من غير ضرورة وخوف فوت فالظاهر الجواز لان للماموم ان يصلي في صف منفردا وان يتقدم بين يديه
ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم الرجل يتاخر في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة والظاهر
ان النهي محمول على الكراهة وفي الصحيح اذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس وفي معناه غيره
من الروايات التي مخصصا اقوى والفرق ان في المقام يجوز ولو كان بينهما بعدا عاديا بخلاف
ما لو فعله من غير خوف فوت فانه لا يجوز حينئذ مع البعد الكذائي والاحوط فيما ذكره في [illegible]
صورة التاخر على ما اذا ضاق المكان او كان هناك خلل في الصفوف فعليه ان يرجع
القهقرى والماموم المسبوق من الامام بركعة فصاعدا يجعل ما يدركه مع الامام من الصلوة
اول صلوته فاذا سلم الامام قام واتم صلوته لكن اذا ادركه في الاخيرتين فعليه قراءة الحمد والسورة

[illegible]

ان امكنه مع قراءتها ادراك الامام راكعا والا فالجهر خاصة ان امكنه مع قراءته ذلك والا ففي ترجيح
قراءته عليه او ترجيح ادراك الركوع [illegible] قراءته [illegible] فيقطعه او يتركه
من راس ان لم يتمكن من قراءته اصلا وجهان اقربهما الاخير لكن الاحوط بعد اتمام الصلوة الاعادة
واحوط منه ان ينظر قبل الدخول فان امكنه معه القراءة ولو بالحمد فقط قبل رفع الامام راسه
من الركوع كبر ودخل معه والا صبر حتى يركع الامام فيدخل معه اذ لا قراءة في هذه الحالة وعلى الماموم المسبوق
الاخفات في القراءة ولو في الجهرية على الاظهر الا اذا سلم الامام فعلى الماموم [illegible] الجهر فيما يجب فيه
وهل الحكم بوجوب الاخفات جار في غير المسبوق ايضا في موضع حكمنا بجواز القراءة ام لا وجهان
اقربهما الاخير [illegible] لاختصاص الدليل بالمسبوق واما الاول فالاظهر كونه مخيرا وان كان الاخفات
لعله [illegible] احوط والظاهر ان المسبوق الذي لا يجب عليه القراءة كغيره في التخيير والاحتياط ثم
الامام اذا جلس للتشهد وليس ولم يكن محله للماموم فعليه ان يتجافى ولا يتمكن من القعود وجوبا
على الاظهر لكن ويستحب له التشهد ح على الاظهر فاعن الجماعة من ان لا يتشهد ضعيف وعن بعضهم
انه اثبت بدليل التسبيح ولعله احوط كما ان الاحوط ان لا يطول الجلوس اذ جاء محل تشهده ففي الصحيح
[illegible] فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام وفي خبر اخر اذا سبقك بركعة
جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما ويستحب للماموم القنوت لو مع الامام لو دخل
معه في الثانية ولو اقتصر [illegible]
فكذا بالاستحباب ويستحب اتيانه بقنوت نفسه ايضا نعم لو اقتصر على القنوت المتقدم اجزأه ثم الاولى في القيام
الى ادراك الفائت بعد تسليم الامام ويجوز قبله بعد التشهد بل يجوز المفارقة بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة
قبل التشهد بناء على المختار من عدم وجوب المتابعة في الاقوال وفي وجوب نية الانفراد ح وجهان اقربهما العدم
والامر بالاحتياط واضح فليصبر حتى يسلم الامام ولو دخل الامام في الصلوة وهو اى الماموم في نافلة قطعها ان خشي
الفوات وهل المعتبر فوت الركعة او الصلوة وجهان اظهرهما الاول وان كان الحكم في الثاني اجلى ويكره ابتداء النافلة
اذا شرع المقيم في الاقامة ولو كان الماموم في الفريضة ودخل الامام في الصلوة نقل نيته الى النفل وتممها نافلة

ويدخل

ويدخل معه على المشهور المنصور ويجوز قطعها هنا [illegible] اذا خاف الفوات بها [illegible] واما جوازه مع عدمه
فهو مشكل ومنعه اشكل والاحوط عدم القطع [illegible] ثم الحكم بالعدول الى النافلة مطلق
وان لم يخف فوات اول الصلوة مع الاكمال ولو كان قد تجاوز عن ركعتين من الفريضة ودخل في الثالثة فهل
الحكم بعينه ام لا بل عليه حتم الاستمرار كما اختاره غير واحد من الاصحاب وجهان من الاشتراك في العلة ومن الاقتصار
فيما خالف الاصل على موضع النص قطع الفريضة على مورد النص فالثاني وهو الاحوط ثم المراد بالدخول في الصلوة
كما عن الجماعة الاشتغال بشيء من واجبات الصلوة وعن اخرى في اقيمت الصلوة فيكون المراد ح الاشتغال
بشيء من مقدمات الصلوة والتاهب لها والنص يوافقه اقول وفي صحيح سليمان بن خالد ما يدل على تعلق الحكم بالماموم
اذا اذن المؤذن للجماعة واقام ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل معه كما عن الجماعة لكن عن بعض الوقف
القطع بالحرمة وعن بعض التردد في المسئلة وهي قليلة الثمرة لكن مقتضى الاخبار عدم الفرق بين امام الاصل
وغيره ثم الحكم في المسائل الثلث المذكورة على جهة الاستحباب فلا تغفل البتة ثم الامام لو كان ممن لا يقتدى به
فعليه ان يستمر على حاله ويدخل معه في صلوته ويتم هو في نفسه فان وافق تشهده حال قيام الامام فان تمكن
من تخفيفه جالسا وجب والا اجتزأ له القيام والاتيان بالتشهد والسلم قائما لمكان التقية فاذا فرغ من صلوته
تابعه نفلا ولو ادرك الماموم الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه في السجدتين والتشهد فاذا
سلم الامام قام الماموم واستانف التكبير مع النية والفائدة ادراك فضيلة الجماعة ولو ادركه بعد رفعه
من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم الماموم ما بقي عليه من غير استيناف التكبير والنية بعد سلام
الامام [illegible]
[illegible] ولكن الجلوس للتشهد معه انما هو اذا كان
ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة واما اذا كان المفروض في التشهد الاول فيجوز
الدخول معه من غير جلوس كما يجوز بجلوس [illegible] ولا يحتاج معه الى اعادة التكبيرة لانه ليس
بركن ولا سجدة والضابط انه لو ادركه وقد رفع راسه عن الركوع فيستحب ان يكبر ويدخل معه فان
زاد معه ركنا استانف النية والتكبيرة والا كما اذا دخل معه بعد السجدة الاخيرة فليس عليه الاستيناف بل

وكذا الكلام لو ادركه في السجدة الاولى او بعد رفعه منها او في السجدة الثانية

عليه الاكتفاء بالسابق ويجوز قصد الانفراد مع نيته ولو من غير عذر على المشهور المنصور وان كان الاحوط الترك
في صورة عدم العذر ولا يجوز الانفراد بدونه واما لو انفرد بدون نية الانفراد لغير عذر فلا ريب في
عدم الجواز واما معه فالاظهر الجواز ولو انفرد فعليه اتمام صلوته فان حصلت المفارقة قبل القراءة قرأ
لنفسه وان كانت بعد تمامها فيكتفي بها على الاظهر وان كانت في اثنائها ففي البناء على قراءة
الامام او استينافها او اعادة السورة التي فارق فيها اقوال اظهرها الاول لكن استيناف القراءة
احوط واحوط منه ترك الانفراد حينئذ ولو كان الامام قد تجاوز نصف السورة واراد المأموم القراءة
من اولها لم يجز له العدول عنها على ما ذكره في ض قال وكذا لو كانت مفارقته في الجحد والتوحيد على المختار
مطلقا لامتناع الانتقال الى الجحد والتوحيد وعلى المحقق لمن الاحتفرين لم قراءة اي سورة شاء **تنبيه**
هل يجوز بعد العدول من المنفرد الى الائتمام في اثناء الصلوة ام لا قولان احوطهما المنع في المفروض وفي
العدول الى الائتمام بامام اخر بعد في اثناء الصلوة بعد ان كان مقتديا بامام وفيما لو كان مسبوقا
بعد فراغ الامام وانفراده بما بقي عليه ان يقتدي في تلك التتمة باخر من المؤتمين المشاركين له في المسبوقية
او بغيرهم نعم لو زادت صلوة المأموم عن صلوة الامام كما في ائتمام الحاضر بالمسافر فيجوز له الاقتداء
في تلك التتمة باخر من المؤتمين وفي جوازه بامام اخر او منفرد وجهان والاحوط المنع فيهما ايضا وفيما
لو صلى ماموما ثم عدل في اثناء الصلوة الى نية الامامة ببعض المأمومين او غيرهم بعد نقل نية الانفراد
وعدمه وفي انتقال الامام بنيته في اثناء الصلوة الى الائتمام ببعض المأمومين والمأموم بنيته
الى الامامة ويجوز للمأموم التسليم قبل الامام ولو من غير عذر ودون نية الانفراد على الاظهر فانه ظاهر
نعم كما عن ظاهر كرى من اعتبار الثاني مما لا وجه له يعتد به نعم الاولى عدم التقديم الصبر الى
ان يسلم **تنبيه** يستحب للامام ان يصلي صلوة اضعف من خلفه اتفاقا نصا وفتوى كما قاله
بعضهم نعم الاظهر استحباب التطويل لو علم من المأمومين حبه وان لا يقوم بعد التسليم من مقامه
حتى يتم من خلفه صلوته وفي الخبر اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك
وان يطيل بقدر ركوعه اذا احس بداخل انتظارا له وان يسمع من خلفه كلما يقول

وفي خبر كان معاذ يؤم في المسجد على
عهد رسول الله ويطيل القراءة
وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة
فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب
راحلته فبلغ ذلك النبي فبعث الى معاذ
فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك
بالشمس وضحيها وذوا تهام

من الاذكار لاسيما التشهد والتسليم وللمأمومين ان لا يسمعونه شيئا وقيامهم عند قول المقيم قد قامت الصلوة
وان يقولوا الحمد لله رب العالمين عند فراغ الامام من قراءة الحمد بل يدل بعض الاخبار على استحبابه
للامام بل المطلق المصلي عند فراغه من الحمد ولو كان اماما او منفردا ويكره للامام ان يخص نفسه بالدعاء
للنبوي من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم بناء على تخصيص الحكم المذكور بالدعاء الذي
يخترعه الامام عن نفسه اما لو اراد الدعاء ببعض الادعية المروية عنهم ع فالافضل الاتيان به على الكيفية
الواردة تحصيلا لفضيلة الاتيان به على الوجه المنقول وفي جواز الاقتداء بمن على نجاسة ثوبه او بدنه وعدمه
قولان والاحوط عدم الدخول لو علم قبل الصلوة والانفراد اذا اطلع في الاثناء **فائدة** يستحب
حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا مؤكدا ففي الصحيح من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله
واذا اراد ان يصلي معهم فهل يشترط فيه عدم المندوحة عن الصلوة معهم ام لا قولان اجودهما الاخير
ويستحب صلوة المكتوبة في المنزل ثم حضور جماعتهم والصلوة معهم وهو افضل من ان يصلي معهم ابتداء
صلوة منفردا بالاذان والاقامة والقراءة مع الامكان ويجوز ان يريهم انه يصلي معهم ولكن لم يكن
اتيانا بالصلوة حقيقة ففي الخبر اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة
قال لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد **المقصد الثالث** في صلوة الخوف
والمطاردة وهي انواع اشهرها صلوة ذات الرقاع وقد قيل في وجه التسمية
وجوه منها ان القتال كان في سفح جبل فيه جدد بيض وحمر وصفر وسود كالرقاع ومنها ان الرقاع اسم
شجرة في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما نقله الشهيد عن صاحب
المعجم قال وبين الهجرة وبين هذه الغزوة اربع سنين وثمانية ايام وشروط صلوة ذات الرقاع
اربعة احدها كون الخصم في خلاف جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقاتلته وهم يصلون الا بالانحراف عنها
فلو كان في جهتها وامكنهم ان يصلوا جميعا ويحرس بعضهم بعضا صلوا صلوة عسفان وهذا الاشتراط
هو المشهور خلافا للجماعة فلم يعتبروه وثانيها ان يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين فلو
ضعف انتفى الخوف المسوغ لهذه الصلوة وثالثها ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين

في خبر عبيد عن الصادق ع

يقاوم كل فرقة منها العدو حال صلوة الاخرى فلو لم يكن ذلك لم يتحقق هذه الصلوة قيل وهذا الشرط انما

يعتبر لو انحصر عسكر المسلمين فيهم فلو كان معهم قوم من الكفار يقاتلون معهم كالمؤلفة لا يصلون بحيث يقاومون

العدو حال صلوة المسلمين سقط هذا الشرط ولو افتقروا الى مساعد من المسلمين لا يقاوم العدو مستقلا سقط ايضا

فيبقى الامام معهم من المسلمين من يحصل به الكفاية ويصلي بالباقين اذا كان مثلها او اكثر و رابعها عدم

احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهذا الاشتراط في الثنائية واضح لتعذر التوزيع بدونه واما

في الثلاثية ففي جواز تفريقهم ثلث فرق وتخصيص كل ركعة بفرقة قولان واختار الشهيدان الجواز وهو

انما يتم اذا جوزنا الانفراد اختيارا والا فالمنع متجه لان المروى انه يصلي في الثلاثية ركعة بقوم وركعتين

بالباقين وهي اي صلوة الخوف مقصورة ~~حضرا...~~ بالاجماع وحضرا اذا كانت رباعية سفرا

بالاجماع وحضرا جماعة وفرادى على المشهور المنصوص وكيفية صلوة ذات الرقاع ان يصلي الامام بالطائفة

الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم الامام والطائفة الى الركعة الثانية فينفرد الجماعة

ويقرؤن لانفسهم ويطول الامام القراءة في هذه الركعة فيتم الجماعة صلوتهم وهو قائم ويمضون الى — في انتظار الجماعة الثانية ولو انتظرهم بالقراءة لحضورها كان جائزا ثم يشتغل بذكر الله تعالى

موقف اصحابهم ويجئ الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع الامام بهم ويسجد ويقوم الجماعة

فتصلي ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده فيتمون ويسلم الامام بهم ويجوز ايضا ان يسلم قبلهم

الى حين حضورهم وان كان الاول احوط وفي لزوم نية الانفراد للفرقة الاولى وجهان عند مفارقة الامام وجهان

اقربهما العدم وفي تحمل الامام سهو الثانية في الثانية وجهان اقربهما العدم ~~...~~ واما القول

بلزوم نية الانفراد لجا... فضعيف وفي الصلوة الثلاثية وهي المغرب يتخير الامام بين ان يصلي

بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس على الاظهر وان كان الاول احوط ويجب على المصلين

اخذ السلاح على المشهور المنصور والمراد به آلة الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه ويلحق به — لكن يكره لو كان مما يتاذى به غيره كالرمح في وسط الناس

الدروع والجوشن والمغفر ووجوب اخذه ثابت مطلقا الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع — المحرر ولو كان في حاشية الصفوف جاز حينئذ

الضرورة لا بدونها اذ الضرورات تبيح المحظورات والنجاسة الكائنة على السلاح غير مانعة من اخذه — وفي المحرر لو كان بالقوم اذى من مطر او مرض لم يجب اخذ السلاح

على الاظهر ثم الاظهر عدم قصر الصلوة بالرجال بل يعمها والنساء وفي ~~...~~ كري يجوز في اثناء الصلوة — اجماعا

العزبة

العزبة والحربتان والطعنة والطعنتان والثلث مع تباعدها اختيارا واضطرارا لانه ليس فعلا كثيرا ولو

احتاج الى الكثير فلا تبطل به ويكون كصلوة الماشي وكذا يجوز له امساك عنان فرسه وجذبه اليه

كثيرا او قليلا لانه في محل الحاجة واما صلوة شدة الخوف فان انتهى الحال الى المسايفة او المعانقة او نحوها

مما لا يتمكن معه من الصلوة على الوجوه المقررة في انواع صلوة الخوف فيصلون فرادى كيفما امكنهم واقفا

او ماشيا او راكبا ويركعون ويسجدون مع الامكان والا فبالايماء ويستقبلون القبلة مع المكنة

والا فبحسب الامكان في بعض الصلوة والا فبالتكبيرة والا سقط الاستقبال ويجوز راكبا مع الضرورة

ويسجد مع الامكان ولو على قربوس سرجه والا فبالايماء ولو عجز عن الركوع والسجود ولو ايماء صلى — بعد تعذر النزول ولو للسجود خاصة ثم الركوب لكن لا بد ان يكون القربوس مما يصح السجود عليه والا فليضع عليه ما يصح ~~...~~ ساقط اذا امكن والا سقط لكن عليه السجود عليه مع امكانه

بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار

حتى عن تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم سوى النية على الاظهر وان كان الاتيان بالكل هو الاحوط

واحوط منه اضافة دعاء الى التسبيح المشار اليه ولو امن الخائف في الاثناء اي في اثناء الصلوة

او خاف فيه انتقل في الحالين الى الواجب في تلك الحال فيتم الآمن صلوته ان لم يكن مستدبرا وان اتم انفعالا

ان كان موميا ويقتصر الخائف بعد الامن على ركعتين ان لم يكن ركع في الثالثة ويكملها بالايماء

لو اضطر اليه لوجود المقتضي ~~...~~ ولو صلى صلوة الخوف لظن

العدو فظهر الكذب او ظهر الحائل بينهما بحيث يمنع الهجوم اجزئ للاتيان بالمامور به المقتضي للاجزاء

نعم لو استند الخوف الى تقصير في التحفظ والاطلاع فالاظهر وجوب الاعادة وخائف السبع والسيل

والعدو واللص ونحوها يصلي صلوة الشدة اذا اضطر اليها فيقتصر في الكيفية والكمية على الاظهر ~~...~~

~~...~~ والموحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويجوز لهما الصلوة بالايماء

للركوع والسجود مع العجز عنهما ولا يقصران العدد الا في سفر او خوف ~~...~~ بلا خلاف قال بعضهم

نعم في كري لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجى عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت

فالظاهر انه يقصر العدد ايضا وهو حسن واما ما يستفاد منه من اعتبار التضيق ضيق الوقت هنا

فهو الاحوط في صلوة مطلق الخائف وان كان ~~...~~ في تعينه نظر المقصد الرابع في صلوة السفر يجب

بالبينة لمكان انه لو شهد عدلان على بلوغها وجب العمل بقولهما بل الاظهر الاكتفاء بالعدل الواحد ايضا
واما الشياع فان حصل من قولهم الظن المتاخم بالعلم فالاقرب قبول قولهم ولا يشترط في البينة هنا ان
تشهد عند الحاكم بل يكفي العمل بقولها سماع المكلف ولو تعارضت البينتان في المسافة بالنفي والاثبات
ففي التقديم وجهان لكن على كل منهما حكم ما يعتقده فيقصر المثبت ويتم النافي ... لكن في جواز اقتداء
احدهما بالاخر وجهان اقربهما الجواز ولو تعارضت البينة مع الشياع فيقدم ما افاد منهما العلم
وتقدم البينة مع تساويهما في افادة المظنة او كانت مظنتها اكثر ولو كانت مظنتة متاخمة بالعلم
دون المظنة الحاصلة منها فيه الترجيح اشكال الثاني من شروط القصر القصد اليها اى الى المسافة
اجماعا نقله الجماعة فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد اصلا فلا قصر مطلقا وان
قطع مسافات عديدة نعم اذا رجع فعليه القصر اذا كان المقصد مسافة وهل يضم الى الرجوع ما بقى من الذهاب
مما هو اقل من المسافة ام لا احتمالات عدم الضم فلا يقصر الا عند الرجوع دون هذه البقية ...
... كما هو ظاهر الاكثر والضم بشرط بلوغ الاياب وحده حد المسافة ... ايهما بلغ مجموع الذهاب
المقصود والاياب مسافة وان لم يبلغ الاياب وحده مسافة اظهرها الاول ثم المعتبر في هذا الشرط استدامة
القصد الى نهاية المسافة فلو عدل قبل بلوغها او تردد كمنتظر الرفقة ونحوه وجب الاتمام وان سار
مسافة او ازيد بهذه الكيفية ولو صلى قصرا ثم عرض الرجوع او التردد فالاظهر انه لا يعيدها نعم يستحب اعادتها
ثم المعتبر قصد المسافة النوعية لا الشخصية فلو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم رجع الى قصد موضع
اخر بحيث يكون نهايته مع ما مضى مسافة فانه يبقى على التقصير للاصل ثم قاصد الثمانية فما زاد اذا عرض
له الرجوع او التردد فهل يتم مطلقا ولو كان هذا العارض بعد حصول اربعة فراسخ فما زاد ما لم يحصل الثمانية
او يختص بما قبل حصول الاربعة فيقصر حتما لو عرض بعد حصولها قولان اجودهما الاخير ولو رجع
عن التردد الموجب للتمام الى العزم على السفر فالواجب التقصير ان كان الباقي مسافة فالعود لضم
ما مضى من المسافة ضعيف ثم العبد والزوجة والخادم والاسير يقصرون ان علموا اجزم المتبوع وقصدوا
المسافة ولو جوزوا العتق والزوجة الطلاق والاسير الخلاص وعزموا على الرجوع متى حصل فهل

قوله او يختص بما قبل حصول الاربعة ... قلت هذا من ... لما اختاره ... الوجوب التخيير ... لو كانت المسافة اربعة واراد الرجوع ... قلت ... بين المسئلتين ... بعيد ... هو ما اذا قصد في مبدأ السفر تلفيق المسافة من الاربعة الذهابية والاربعة الايابية واما المسئلة التي نحن فيها ... فليس الا ... (منه)

عليهم التمام

عليهم التمام مطلقا او هو ان حصلت الامارة لذلك والقصر ان لم يحصل وجهان ولعل الاخير اظهر ولكن
الاحتياط مطلوب ولو كان قاصدا للمسافة ولم يبلغها فرجع عن قصده في اثناء الصلوة فعليه التمام
كما عليه القصر اذا قصد مسافة في الاثناء قاله في التحرير وحيث عرفت شرطية قصد المسافة فالهائم
وهو الذي لا يدري اين يتوجه وليس له مقصد خاص يبلغ المسافة وطالب الابق الذي في نفسه العود
متى وجده لا يقصران وان زاد سفرهما عن المسافة لفقد الشرط ومثلهما مستقبل المسافر اذا جوز
الظفر به قبل المسافة ويقصران في الرجوع مع البلوغ للمسافة لوجود المقتضي ونحوهما المستقبل
وكذا لو تجدد قصد المسافة في الاثناء الثالث من شروط وجوب القصر عدم قطع السفر بنية
الاقامة عشرة ايام فما زاد في الاثناء العبارة محتملة لوجهين الاول ولعله الاظهر بقرينة الماضي والاتي
ان من شرط وجوب القصر ان ينوي مسافة لا يعزم على اقامة العشرة في اثنائها فلو نوى الثمانية لكن في عزمه
اقامة عشرة في اثنائها لم يجب عليه القصر في موضع الاقامة ولا في طريقه بلا خلاف اعرفه الثاني ان يقصد
المسافة ويسافر ثم يعرض له نية الاقامة عشرة ايام فعليه التمام حينئذ اجماعا كما نقله الجماعة وعليه فالشرط
المذكور شرط لاستمرار القصر لا لاصل وجوبه ثم المراد بنية الاقامة تحقق المقام في نفسه فيدخل فيه من نوى
الاقامة اقتراحا ومن اوقفها على قضاء حاجة يتوقف انقضائها عليها ومثله ما لو علق النية على شرط كلقاء
رجل ورواج سوق فحصل الشرط ثم لا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا او قرية او بادية ولا بين العازم
على السفر بعد المقام وغيره ثم المعتبر في العشرة ان تكون ايامها كاملة فبعض اليوم لا يحسب بيوم ولو كان
النقصان يسيرا وعليه فلا اشكال لو وقعت النية في اول اليوم ولو وقعت في ساير اجزاء اليوم فهل يلفق
من الحادي عشر بقدر ما فات من الاول او لابد من عشرة غير ملفقة قولان اجودهما الاول ثم الظهور
المنصوص عدم انقطاع السفر بنية اقل من عشرة ايام ... وهل يشترط في نية العشرة ان يكون بحيث
لا يخرج الى محل الترخص مطلقا او لا يشترط ذلك حتى لو خرج الى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه او ليلته
لم يؤثر في نية اقامته او يحال الى العرف بحيث يقال عندهم انه مقيم في هذه البلدة اقوال اظهرها الاخير
وعليه فلا يضر السير الى البساتين والتردد في البلد وحواليه ما دام يصدق كونه من المقيمين في البلد

والظاهر بقاء الصدق ولو خرج الى محل الترخص احيانا لغرض من الاغراض نعم لو تردد في اكثر الاحيان
في المواضع البعيدة فالظاهر قدحه في صدق المعنى المذكور عرفا ثم الذي سيظهر انه لا بد انه اذا نوى العشرة
وصلى صلوة واحدة بتمام فانه لا يقصر حتى ينوى مسافة جديدة وعليه ففي اشتراط التوالي بالمعنى ~~...~~
المختار هو ان قصد الاقامة الذي به ينقطع السفر هو ان يقصد المسافر اقامة العشرة بالاقامة الوضعية
باقيا عليه الى ان يصلى صلوة فريضة واحدة لا في مجموع العشرة فبعد الصلوة يتم مطلقا ولو اخل بالتوالي بل في
وجوب ابقاء ذلك القصد لوجوب الاتمام لا بعد الصلوة ايضا اشكال كما يظهر بالتأمل في مسئلة ما لو خرج
المقيم عشرا الى ما دون المسافة ولذا سبقت نية المقام ببلد عشرة ايام على الوصول اليه فهل ينقطع سفره
بما ينقطع بالوصول الى بلده من سماع الاذان ومشاهدة من عند الجدران او لا بل يبقى على التقصير الى ان
يصل الى البلد وينوى المقام فيه قولان اظهرهما الاخير للاصل ~~...~~ بخلاف ما لو خرج الى
من موضع الاقامة الى مسافة فعليه الاتمام ما لم يصل الى محل الترخص ولو عزم على اقامة طويلة
في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة
في بلد بعينه فكان كالمنتقل في سفره من منزل الى منزل ولو قصد خروج ناوى الاقامة عن موضع الاقامة
قاصد المسافة وتجاوز عن حد الترخص ثم رجع الى محل الاقامة لغرض مع بقاء نية السفر فالظاهر بقاؤه
على حكم التقصير بخلاف ما لو كان الرجوع الى وطنه بلده فانه يتم فيه ولو رجع عن نية السفر اتم في الموضعين
لانتفاء شرط القصر وهو العزم على السفر او الوصول الى حد المسافة ولو صلى بتقصير ثم نوى الاقامة
في اثنائها تم اجماعا كما صرح بعضهم الخامس ان السفر ينقطع اما بالاقامة او بوصوله بلدا له فيه ملك استوطنه
ستة اشهر فصاعدا متتالية ~~...~~ وان كان الاستيطان في الزمن
الماضي وكان متفرقا لكن يعتبر سبق الملك عليه ولو كان شجرة ففي الاكتفاء بملك بعض الشجرة وجهان
ثم المعتبر ملك الرقبة فلا يكفي الاجارة وملك المنفعة بالوصية ونحوها نعم لا يبعد الاكتفاء بالوقف الخاصة
واما العامة فالظاهر عدم الاكتفاء ~~...~~ ويكفي استيطان كلما يعد من البلد والظاهر ان حده محل الترخص
~~...~~ ولو اتخذ بلدا دار اقامة على الدوام فينقطع سفره بالوصول اليه مطلقا ولو لم يكن له

المعتبر في م

ومواليد ولو كان المالك قد آجره او اعاره او كان مغصوبا

ولو شك في المقام في قدر النصاب فالاصل العدم

فيه ملك لكن نية دوام الاقامة شرط صحيح فيما لا ملك له فيه فلو غير نيتها فعليه القصر بالوصول اليه وكذا
لو تردد على اشكال نعم في الاتمام مجرد صدق كونه بلدا له عرفا وان لم يتم فيه بعد ستة اشهر او
لابد من الاقامة بقدرها قولان وللتوقف مجال فاذن الاحوط مع عدم مضيها ان يجمع بالوصول اليه
بين القصر والاتمام حتى تمضي او يعزم على اقامة عشرة ايام او يمضي عليه ثلثون يوما مترددا نعم لو كان
في بدو الامر بان نوى الاقامة في البلد على الدوام لكنه بعد لا يصدق عليه عرفا انه من اهله فعليه
القصر ما لم ينقطع سفره باحد القواطع وحيث عرفت قاطعية نية الاقامة عشرا والاستيطان على
النهج المتقدم فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما اي الموضع الذي نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق
خاصة واتم في الوطن وموضع الاقامة والا اي وان لم يكن بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه
مسافة اتم فيه اي في الطريق ايضا كما انه يتم في الوطن وموضع الاقامة ولو كانت له عدة مواطن في طريقه
اتم فيها على التفصيل الماضي للوطنية واعتبرت المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ تلك المسافة
الحد المعتبر شرعا وانما التقصير في طريقه خاصة ونحو المواطن في الحكم المذكور الموضع الذي نوى الاقامة
فيه ونزله بوزنه وكما يعتبر المسافة بين موطنين كذلك تعتبر بين الاخير ومنتهى المقصد فان لم يبلغها اتم من الاخير
الى المنتهى وان عزم على العود على غير ذلك الطريق وكذا القول فيما بين منتهى المقصود وموضع مقام العشرة
ومنتهى السفر بين الموطنين على تقدير بلوغ الطريق المسافة هو محل حد الترخص وكذا مبدء السفر عند الخروج منه
الى الوطن الاخر واما موضع اقامة العشرة فقد عرفت الكلام فيه الرابع من شروط وجوب القصر كون
السفر سائغا سواء كان واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي والائمة عليهم السلام او مباحا كاسفار
التجارات فلا يترخص العاصي بسفره باجماعنا المحكي عن الجماعة فالمتبع للجائر في جوره واللاهي بصيده
والمسافر لضرر المسلمين والفساد في الارض يتم ثم ~~...~~ لا فرق في السفر المحرم بين ان يكون محرما
في حد ذاته كالفار من الزحف والهارب من غريمه مع قدرته على الوفاء والابق عن مولاه والمرأة الناشزة
والسالك طريقا يغلب على ظنه فيه العطب وان كانت الغاية حسنة كان يكون السفر للحج او الزيارات مثلا
او باعتبار غايته المترتبة عليه كالمسافر لقطع الطريق او لقتل رجل مسلم او للاضرار بالمسلمين او نحو ذلك

عطف على قوله في حد ذاته منه

واما عد الابق والناشزة في القسم الاخير كما صنعه الجماعة ففيه اشكال بل الاظهر عدهما من الاول اذ الغاية متاخرة
في الوجود الخارجي عن شخص ذيها فان من سافر لقتل رجل فان الحاصل اولا هو السفر ثم تلك الغاية بخلاف المشؤوم
فانه حاصل في اول السفر لكن على المنصور لا ثمرة في ذلك لاتحاد القسمين كما نا هنا في الحكم التام ثم تظهر الثمرة
لو خص الحكم بالقسم الثاني كما صنعه بعضهم ولكن حاصل ان المفهوم من الدليل دوران الحكم مدار النية والقصد فان
كان الداعي له امرا محرما كالفرار من الزحف وقتل المسلم ونحوهما فعليه التمام والا فالقصر وان استلزم السفر
لترك الواجب بناء على التحقيق من عدم استلزام الامر بالشيء للنهي عن ضده الخاص وعليه فالملك
بالاتفاقيات من المعاصي التي لم تكن داعية للسفر ولا السفر مستلزما لها فقد استبان مما ذكر ان من عد
سفر تارك الجمعة من السفر المحرم بناء على كونه مستلزما لترك الواجب مما لا وجه له معتمده ثم السفر
لو كان مركبا من المعصية وغيرها فالظاهر عدم التقصير كما في ذكره ثم الشرط المذكور كما يعتبر ابتداء كذا يعتبر
استدامة فلو رجع قاصد المعصية عنها في اثناء السفر قصر ان بلغ الباقي المسافة والا اتم بلا خلاف اعرفه
ولو كان سفره مباحا ثم قصد بها في اثنائه انقطع ترخصه فعليه الاتمام ما دام على ذلك القصد فلو رجع
عنه الى قصده الاول او غيره من المقصود المباحة فعليه القصر ان كان الباقي مسافة بلا اشكال واما
الاشكال في اشتراط كون الباقي مسافة فذهب الجماعة الى العدم ولعل الاظهر هو الاشتراط لبطلان المسافة
بقصد المعصية فالاصل يقتضي بقاءه ما كان على ما كان الى ان يتحقق المخرج فلم يتحقق بعد والاحتياط
مما لا ينبغي ان يترك ثم المسافر للنزهة والمتفرج يقصر واللاهي بصيده يتم مطلقا خلافا للاسكافي فالى ثلثة ايام
[illegible] وهو ضعيف واما الصائد لقوته وقوت عياله فانه يقصر اجماعا والصائد للتجارة يقصر في صلوته
وصومه على راي المشهور بين المتاخرين خلافا للمشهور بين القدماء فالتقصير في الصوم والتمام في الصلوة
ولعله هو الاقرب والاحتياط مطلوب في هذا المقام جدا واذا لم يكن صيده لهوا ولا للتجارة فعليه التقصير مطلقا في الصلوة
بلا خلاف اجده الخامس من شروط وجوب القصر عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري بضم الميم وتخفيف
الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب على ما فيه جملة من العبائر
السفينة على ما فيه جملة من العبائر وطالب القطر والنبت كالبدوي وطالب الاسواق وهو التاجر الذي يدور

لا لتجارته من سوق الى سوق ومثله الذي يتكرر الى السوق الواحد من غير اقامة والبريد وهو الرسول
المعد للرسالة ثم على ما قاله غير واحد فان هؤلاء يتمون في اسفارهم على المنصور لكن المستفاد من الاخبار
ان وجوب التمام على هؤلاء انما هو لاجل كون السفر عليهم لا لمكان خصوصية فيهم وعليه فلو اتخذ
السفر صنعة وسائر بحيث يصدق في العرف ان عمله السفر فعليه الاتمام وان لم يصدق وصف هؤلاء
كما ان عليه التقصير لو لم يصدق فيه ان عمله السفر ولو تكرر منه بل ولو فرض صدق وصف هؤلاء
عليه وعليه فاعن الجماعة من جعل المدار في الاتمام على صدق وصف احدهم او صدق كون السفر عمله مما لا وجه له
ومنهم الشهيد فذكر في الاول ان ذلك انما يحصل بالسفرة الثالثة التي لم يتخللها اقامة عشرة وفيه ان دعوى
صدق احد العنوانين بمجرد الثالثة ممنوعة اذ المناط هو صدق كون السفر عمله عرفا والذي يظهر لي
منهم ان من عزم على اتخاذ السفر صنعة فعليه الاتمام في السفرة الثالثة التي لم يتخلل بينها اقامة العشرة
واما في السفر الاول والثاني فعليه القصر لان الصدق محل شك فالعمل بالاصل مما لا محيص عنه
واما من لم يعزم على اتخاذه صنعة بل كان حصوله منه من الاتفاقيات فعليه القصر ولو اتفق منه
عشرة مثلا مع عدم تخلل العشرة في البين وعليه فتفصيل الحال المسبب من العرف على ان عمله بين المكاري
والملاح ومن يدور في تجارته ومن يدور في امارته فعليهم الاتمام بمجرد السفر بناء على ان صنعتهم
تقوم مقام من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره وبين غيرهم فلا اتمام عليه الا بعد السفرة الثالثة
التي لم يتخلل بينها عشرة مما لا احد في العرف عليه شاهدا واما ما استقر به في لف من الحكم بالاتمام في السفر
الثاني مع عدم تخلل العشرة بينهما مطلقا سواء كان من ارباب الصنايع او من لا صنعة له مع جعله السفر
عادة فليست المتحققة من العرف بحيث تطمئن النفس معه في الخروج عن الاصل فما ذكر ظهر عدم
جودة التعبير عن هذا الشرط بعضهم بعدم زيادة السفر على الحضر كالمحقق والمحكي عن المفيد واتباعه
واما التعبير عنه بان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا كما صنعه ثم ففيه مناقشة لدخول العاصي بسفره
مع عدم كونه مرادا واما المناقشة في هذا التعبير بدخول الهائم وطالب الابق ونحوهما ففيها مناقشة
بل الاجود التعبير عنه بما صنعه الجماعة من ان لا يكون السفر عمله واجود منه ان يضم اليه قوله وان

لا يكون بيته ومنزله معه كما صنعه بعضهم وسيأتي الكلام في الجزء الثاني عن قريب وبالجملة المستفاد من الاخبار هو لزوم الاتمام على من كان السفر عمله ثم مقتضى الاطلاق وان كان الاتمام على من كان السفر عمله من

المكارى والملاح والبريد ونحوهم لكن الضابط ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر على المشهور المنصوص ولو من غير نية الاقامة نعم لو اقام في غير بلده عشرة من ايام فعليه القصر ايضا لكن بشرط نية الاقامة لا مطلقا ويلحق بذلك العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما واما ما اذا تردد ثلثين يوما

ففي كونه كالعشرة المنوية قولان اجودهما العدم وهل يختص القصر بعد هؤلاء بعد اقامة العشرة بالسفر الاول ام يقصر في الثاني ايضا قولان اقربهما الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وليس الا الاول

واما القول بزوال الاسم بالاقامة فيكون كالمبتدأ فضعيف ما ترى ولا يشترط التوالي في هذه العشرة فيكفي اقامتها ولو متفرقة ملفقة بل ولو كانت العشرة التي في غير بلده على اشكال فالتردد الى ما دون المسافة غير ضائر فيها

ثم يشترط عدم المسافة اجماعا كما في حق **تنبيه** المسافر الذي اهله معه وليس له منزل في مكان معين بل يدور مع اهله في الصحارى والجبال ويطلب النبت والقطر كبعض الاعراب والاكراد ونحوهما فعليه التمام مطلقا سواء اقام في مقام معين عشرة ايام ام لا وسواء كان ذلك اول سفره ام لا نعم لو سافر من بيته ومنزله هذا الى

مسافة فالاقرب ان عليه القصر والاداء وان لم يقم احدهم عشرة اتم ليلا ونهارا على رأى المشهور كما ذكره وهو المنصور فاعن الاسكافي من جعل الخمسة كالعشرة في كونها قاطعة لكثرة السفر وعن المبسوط والنهاية والقاضي

وابن حمزة فيقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان اذا اقام خمسة ايام ضعيف **تنبيه** المكارى والجمال اذا جعلا المنزلين منزلا فعليهما التقصير في الطريق والاتمام في المنزل على الاظهر وهل الحكم مختص بهما او يعمهما وما ضاهاهما ايضا وجهان السادس من شروط وجوب القصر خفاء الجدران والاذان من عند الجدران

او عن نظر المسافر وخفائه عنهم وخفاء الاذان فلا يترخص المسافر قبل ذلك على المنصور والمعتبر فالامارتان على ما فسرناه متقاربتان كتفسير نحو المص انه لم يعتبر شبح البيوت بل قلنا ان المناط تواري الصورة خاصة بل قال بعضهم ليس المراد تواري الشبح قطعا واجماعا فتعين تواري الصورة انتهى واما قول الصيمري

في الثانية بان المراد بخفائه عدم التمييز بين فصوله ولو سمعه فضعيف بل الاجود اعتبار الخفاء مطلقا ثم المعتبر

في الجدران

في الجدران والاذان والحاسّتين المعتدل فلا عبرة باعلام البلد كالمنارة والقلاع والقباب ولا بالاذان المفرط في العلو ونحوه وتقييد الاخير بالافراط كما صنعه بعضهم لا وجه له ولا بالحاستين الضعيفتين او الحديدتين في الغاية وعادم الثلث او البعض يقدره ولو كان البلد في علو مفرط او في منخفض كذلك اعتبر فيها الاستواء والاظهر عدم تحقق التوارى بالحائل والمعتبر تحققه بالضرورة في الارض والبعد عن البلد ثم المعتبر اخر جدران البلد ما لم تتسع بحيث تخرج عن العادة والا فاخر جدران محلته وكذا الكلام في الاذان ما كان واقعا في اخر البلد عدم خروجها عن العادة واما البدوى فحلته كالبلد بالنسبة الى الاذان واما بالنسبة الى رؤية الجدران فيحتمل التقدير في حلته ويحتمل اعتبار رؤيتها لقيامها مقامها ثم المزارع الواقعة في خارج سور البلد وجدرانها لا اعتبار بها ولو كان طرف البلد خرابا لم يعتد بالخراب ولو كان خارج السور عمارة متصلة به فالاقرب الاعتداد بها ثم الشرط المذكور انما يعتبر بالنسبة الى من خرج عن نحو بلده مسافرا فيقصر نحو الهائم والعاصي في اثناء سفره حالة زوال مانعهما من غير اعتبار حد الترخص وهو اى خفاء الامرين نهاية التقصير فيقصر الى ان يظهر احد الامرين فيتم على الاظهر وان كان الاحتياط يقتضي تاخير الصلوة الى بلوغ الاهل او الجمع بين الاتمام والقصر ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء اى خفاء الجدران او من عنده وخفاء الاذان والجزم اى الجزم بالسفر الى المسافة ولو لم تصل الرفقة او بلوغ المسافة ولو لم يجزم بالسفر بعدها لو كان بعد حصولها مترددا والا اى وان لم يصل الى محل الخفاء او وصل ولم يبلغ المسافة ولم يجزم بالسفر اتم وحاصل المطلبان منتظر الرفقة اذا وصل الى حد الترخص يقصر ان جزم بالسفر سواء حصلت الرفقة ام لا ما لم يقطع سفره باحد القواطع وان تردد في السفر بعد جزمه فعليه الاتمام الا ان يكون التردد بعد حصول المسافة فعليه القصر ايضا الا ان يقطع سفره باحد القواطع واما اذا لم يصل الى حد الترخص فعليه التمام مطلقا ولو جزم بالسفر وهل يلحق الظن بالعلم ههنا بمعنى وجوب التقصير عليه لو ظن مجيئها وعزم على السفر معه الى كما ذهب اليه الشهيدان ام لا كما يميل اليه بعضهم وجهان من ان المص في مثل ذلك لا يكاد يستند الا الى الظن كما له في حق فالاول ومن الاصل فالثاني ولعله الاقرب ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم كما مر وان تردد

في الاقامة قصر الى ثلثين يوما ولو ملفقا ثم يتم ولو صلوة واحدة سواء كان التردد في المصر او في غيره حتى لو تردد في
بعد قطع المسافة للرفقة او غيرها ثلثين يوما فعليه التمام ولو نوى المقصر الاقامة عشرا ثم بدا له وعزم على
السفر قصر بمجرد تجديد النية من غير توقف على انشاء سفر جديد ما لم يكن قد صلى ولو فريضة واحدة على التمام
ومع فعلها يتم ~~[illegible]~~ وهل يكفي التردد المتساوي في الرجوع
الى القصر ام لا بد من ظهور عدم المقام كما يستفاد من بعض المتن وجهان والاول اقرب ولو اتمها سهوا
قبل نية الاقامة فالاظهر عدم كونها قاطعة كما لو صلى تماما لشرف البقعة بعد نية الاقامة فاصلاها ثم رجع عنها
ثم لو نوى اقامة اثناء المقصورة فاتمها ثم رجع عنها فالاقرب الاكتفاء واما لو نواها فدخل في الصلوة
ثم رجع عنها قبل الفراغ عن الصلوة فالاظهر التقصير فعليه الابطال ان كان الرجوع بعد ركوع الثالثة
والا فلا ثم في ثبوت حكم الاقامة بالشروع في الصوم الواجب مطلقا او عدمه مطلقا او الاول اذا زالت الشمس
قبل الرجوع عنها اقوال اخيرها اوسطها فالحكم مختص بالصلوة الفريضة ولو خرج قاصد المسافة الى
موضع يحصل فيه الخفاء المعهود ولم يكن قد بلغ المسافة وصلى مقصرا ثم رجع عن السفر انقطع سفره
بمجرد الرجوع ولم يعد ما صلى قصرا اذ امتثال الامر يقتضي الاجزاء ومع اجتماع الشرايط الستة يجب
القصر وجوبا متعينا بالاجماع بل الضرورة من المذهب وهذا معنى قولهم ان القصر عزيمة لا رخصة
ثم وجوب القصر مع اجتماع الشرائط ثابت في جميع الامكنة الا في حرم الله تع وحرم رسوله صلعم ومسجد الكوفة
والحاير الحسينية على مشرفها السلام فان الاتمام في هذه الاربعة افضل من القصر على المشهور المنصور
وان كان القصر احوط كالاتمام بنية الاقامة ثم الاظهر في الثلثة الاول عدم اختصاص جواز الاتمام بالمساجد
الثلثة بل يعمها والبلد وان كان التخصيص احوط ثم المحكي عن المشهور في مشهد الحسين ع اختصاص الحكم بالحاير
وعن المحقق في بعض كتبه التعدي الى البلد ايضا والاول احوط ثم اختلفوا في تحديد الحاير فقال الحلي
انه ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحاير حقيقة لان الحاير
في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وقال الشهيدان هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل لع
باطلاقه على قبر الحسين ع ليعفيه فكان لا يبلغه وعن المجلسي بعد نقل كلام الحلي ذهب بعضهم الى ان الحاير

مجموع الصحن المقدس وبعضهم الى انه القبة السامية وبعضهم الى انه الروضة المقدسة وما احاط بها من
العمارات المقدسة من الرواق والمقتل والخزانة وغيرها والاظهر عندي انه مجموع الصحن القديم لا ما تجدد
منه في الدولة الصفوية شيد الله اركانهم والذي ظهر لي من القرائن وسمعته من مشايخ تلك البلاد
الشريفة انه لم يتغير الصحن من جهة القبلة ولا من جهة اليمين ولا من الشمال بل انما زيدت من خلاف
جهة القبلة وكل المنخفض من الصحن وما دخل فيه من العمارات فهو الصحن القديم وما ارتفع منه فهو
خارج عنه ولعلهم انما تركوه كذلك ليتمايز القديم عن الجديد والتعليل المنقول عن ابن ادريس ينطبق
على هذا وفي شموله لجدران الصحن من الجهات الثلث اشكال انتهى ونقل بعض الاجلاء عن ثقة من
علماء تلك البلاد وسكنه في تلك المحال مدة مديدة من الزمان ان سبب التغيير في الصحن في دبر القبلة
ان هذا المسجد الجامع الموجود الان في ظهر القبة السامية لم يكن قبل وانما احدث فيما يقرب من مائتي
سنة ولما احدثوه اخروا جدار الصحن عن تلك الجهة ليتسع مثل باقي جهاته اقول ومما يدل على ان الحاير
اوسع من القبة السامية بعض ما ورد في زيارة الحسين ع من قوله ع اذا اتيت ابا عبد الله ع فاغتسل
على شاطئ الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله الى ان قال حتى تصير
الى باب الحاير الى ان قال ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش الى الحاير تاتيه من
قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قال ع وامر الاحتياط واضح ثم الحكم المتقدم
مختص بالقصر بالصلوة فلا يتعدى الى الصوم ايضا واما النوافل الساقطة في السفر فالاظهر جواز
فعلها في هذه الاماكن مطلقا ولو اختار القصر ولا يعتبر في الصلوة الواقعة في هذه الاماكن التعرض لنية
القصر والاتمام ولا يتعين احدهما بالنية فيجوز لمن نوى الاتمام التقصير ولمن نوى القصر الاتمام
واما ما قاله في مجمع الفائدة بانه لو نوى القصر ثم تمم ناسيا او عامدا [illegible] الصلوة وبالعكس فقد اعترض عليه
بعض الاجلاء [illegible] بان العبادات تابعة للقصود والنيات [illegible] لا يقوم في مقابلة الاصل الدال عليه
ثم الاظهر جواز الاتمام في هذه المواضع ولو كانت الذمة مشغولة بفائتة فالمنع المحكي عن والد المجمع ضعيف
ولو فاتته فريضة في هذه الاماكن تخير في القضاء ايضا لو كان فيها ولو كان في غيرها فاستظهر غير واحد

بقاء التخيير فيه واحتمل الجماعة تحتم القصر وهو الاحوط ولو فاتته في غيرها واراد القضاء فيها فاستظهر
غير واحد عدم التخيير وهو الاحوط ولو ضاق الوقت الا عن اربع فالاظهر وجوب القصر فيها ولو نوى
الاقامة وصلى فريضة بتمام ثم بدا له يجب عليه ان يصلي بتمام الى ان يخرج كما هو الحال في غير هذه الاماكن
ويجب عليه القصر لو صلى في موضع يتردد في دخوله في هذه الاماكن **تنبيه** قال بعض المحققين لو شك في
هذه الاماكن بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين تشهد وسلم ولا يجب عليه الاحتياط بل يستحب
على القول باستحباب التمام ولو شك بين الثلث والاربع بنى على الاكثر ووجب عليه الاحتياط قطعا اما
بركعتين جالسا او ركعة قائما ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع بعد الاكمال وجب عليه الاحتياط
بركعة قائما او ركعتين جالسا ولا يجب الاحتياط بركعتين قائما او بدلهما نعم يستحب الاحتياط بركعتين انتهى
[illegible] الا ان وجوب تقديمهما على الركعة قائما او بدلها مما لا يخلو عن اشكال لوجوبه واستحبابها وان كان
الاظهر الوجوب بعد الاحتياط فتامل جدا انتهى ولو اتم المقصر وهو الذي فرضه التقصير عينا عالما بوجوب
القصر عامدا اعاد مطلقا سواء كان في الوقت او في خارجه اجماعا نقله الجماعة ولو اتم المقصر ناسيا يعيد
في الوقت خاصة لا في خارجه على المشهور المنصور فاعن ظ والد علي بن بابويه من القول بالاعادة مطلقا ضعيف ولو تذكر
في اثناء الصلوة وامكنه العدول الى القصر فعليه العدول وان لم يمكن بان دخل في ركوع الثالثة فعليه استيناف
الصلوة ولو اتم المقصر جاهلا بحكم وجوب التقصير لا يعيد مطلقا سواء كان في الوقت او في خارجه على المشهور
المنصور فاعن الحلبي (ظاهره) من الاعادة مطلقا ولو في خارج الوقت وعن الحلبي والاسكافي فيعيد في الوقت دون خارجه
ضعيف ثم المراد بالجاهل هنا الجاهل بوجوب القصر راسا كما عرفت فلا يلحق بذلك الجاهل ببعض احكام السفر
ككثير السفر المنقطع كثرة سفره بالاقامة اذا لم يعلم انقطاع الكثرة بذلك فصلى تماما ونحو ذلك فاستظهار
الالحاق كما صنعه مجمع الفائدة ضعيف ولو صلى من فرضه التمام قصرا عامدا او ناسيا او تذكر بعد فعل
المبطل فعليه الاعادة مطلقا ولو قصر جاهلا فلا في الصحة وجهان اظهرهما العدم [illegible] ولو سافر
(لو اعاده كرة الاخرة او في خارجه)
بعد دخول الوقت قبل ان يصلي حتى تجاوز عن محل الترخص اتم وفاقا للجماعة وخلافا لا حرى فالقصر
وعن ق فالتخيير مع افضلية الاتمام والقاضي والنهاية وموضع من ط فالاتمام ان بقي من الوقت مقدار

ما يسع

ما يسع فيه على التمام فان تضيق فالقصر واختاره في ذ ية وظاهر ش التوقف في المسئلة والمسئلة الاتية قائلا
بكونهما من اشكل الابواب والاظهر عندي القصر اعتبارا بحال الاداء لا الوجوب وكذا يجب الاتمام لو حضر الى
منزله على الاظهر وكذا في القضاء يعني لو فاتته الصلوة في الموضعين قضاها تماما بناء على ان العبرة في القضاء
بحال الفوات لا الوجوب (كما عن المشهور) وعليه نعلل الحكم في الذهابية بالتقصير وفي الايابية بالاتمام لكن يستفاد
من بعض الاخبار الذي لا يخلو عن اعتبار ان العبرة بحال الوجوب كما عن المرتضى والشيخ والحلي
في رسالته والحامد عيا الاجماع والمسئلة عندي محل التردد فالاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام مما
لا يترك ثم لو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا ولو نوى المسافر في غير بلده اقامة
عشرة ايام اتم كما مر فلو خرج الى اقل من مسافة بعد ان صلى تماما عازما للعود الى موضع الاقامة
والاقامة فيه عشرا مستانفة لم يقصر في خروجه ولا في عوده اتفاقا كما حكاه غير واحد وان عزم
العود اليه ولكن لم يعزم على اقامة عشرة ايام مستانفة ففي وجوب الاتمام في الذهاب والمقصد
والاياب وبلد الاقامة بعد الرجوع اليها حتى يخرج منها قاصدا للسفر ويصل الى محل [illegible] الترخص
او التقصير مطلقا او القصر الا في الذهاب او القصر لكن في الاياب خاصة او القصر مطلقا اذا كان
بنيته قطع المسافة والاتمام كذلك اذا لم يكن عازما على قطعها كما اذا كان مترددا بين المقام في موضع
الاقامة بعد الرجوع وبين الخروج عنه او ذاهلا عنه او القصر في الاياب خاصة لكن بشرط ان يحصل
مع العود قصد المسافة والا فالاتمام اقوال اظهرها الاول والاحتياط في هذه المسائل مطلوب جدا
فغايته الجمع بين الاتمام والقصر في الذهاب (والمقصد) والاياب وموضع الاقامة ودون ذلك فيما عدا الذهاب
ودونه فيما عداه والمقصد ثم لا فرق بين كون الخروج مع الصلوة تماما في اثناء العشرة او بعدها
ولو كان بعد سنين وانما قيدنا المتن بقولنا بعد ان صلى تماما اذ لو خرج الى دون المسافة قبلها (قبل ان صلى الصلوة تماما)
ففيه اشكال توضيح المقام ان من نوى اقامة عشرة ايام في بلد بحيث كان في قصده عدم الخروج الى موضع
يبقى في العرف لو خرج اليه انه خرج عن موضع اقامته ولم يتم عشرة ايام في البلد وصلى بذلك
القصد فريضة واحدة بتمام فعليه الاتمام مطلقا ما لم يخرج الى المسافة ولو كان في قصده الخروج الى

الموضع المشار اليه في اثناء العشرة فعليه القصر ولو كان في قصده عدم الخروج اليه لكن قبل الاتيان
بالصلوة تماما اتفق له الخروج اليه والرجوع الى موضع الاقامة فهل عليه القصر مطلقا او حكمه كالفرض
الاول وجهان والاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام ما لم يقصد اقامة جديدة مما لا يترك ولو كان
في نظر ناوي الاقامة في بلد ان يذهب في اثناء العشرة الى موضع يشك في صدق الاقامة في البلد
بالذهاب اليه والمراجعة الى البلد في اثناء العشرة فالظاهر عدم تحقق قصد الاقامة الشرعية
فعليه التقصير وعليه فمن نوى الاقامة في النجف والكاظمين فعليه ولكن كان في قصده الذهاب
الى مسجد الكوفة والبغداد في اثناء العشرة والمراجعة اليها فعليه القصر ثم اذا لم يكن في نظر الناوي
الخروج الى الموضع المشار اليه ثم بدا له ذلك بعد الصلوة تماما فعليه الاتمام كما مضى بل العلا الاظهر في المذكور
الاتمام مطلقا ولو كان البدا قبل الصلوة **تنبيه** الشرائط في قصر الصلوة وقصر الصوم واحدة الا في
الصايد للتجارة فان فيه ما عرفته ويستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلوة مقصورة ثلثين مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر علا جبر المروي وتضمنه للوجوب غير ضائر لعدم قائل به
كما صرح غير واحد فليحمل على تأكد الاستحباب او على المعنى اللغوي وان كان الاول اظهر

كتاب الزكوة وهي لغة النمو والطهارة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واختلف اهل الشرع في
تعريفها بالايجاد بل واحد منها من المناقشة والاشتغال بذلك بعد وضوح المطلب قليل الفائدة فالاشتغال بغيره
اولى وقد اجمع المسلمون على وجوبها في جميع الاعصار كالزكوة فالزكوة احد الاركان الخمسة فمن انكر وجوبها ممن ولد
على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب
مع علمه بوجوبها ثلثا فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله انتهى وبهاد بالحسن يطهر المال وليس فيه حق واجب
سواها على المشهور المنصور فاعرف يجب في المال ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة
بعد الحفنة يوم الجذاذ كما يقول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وبالاجماع والثاني موهون بمصير الاكثر الى الخلاف
والاول محمول على الاستحباب بقرينة لا ينبغي في الشرح وعن الباقر في الآية المتقدمة هذا من الصدقة
يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ وعنه في الآية ليس ذلك

الزكوة

الزكوة الا ترى انه قال الله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال وعن الرضا هذه نكتة مليحة لان
النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس مقدرا والزكوة مقدرة انتهى اقول ومن الاسراف المنهي عنه في الآية
ما دل عليه صحيح احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عن قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان
ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من
هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث
بعد الضغث من السنبل وربما يظهر من قوله في رواية ان في المال غير ما ذكر شيئا آخر حيث قال قال الله تعالى
والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه
ويجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه انتهى وهو ضعيف ان اريد الوجوب والنظر في كتاب الزكوة
يقع في امور ثلثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرائط الوجوب وفيه انما تجب الزكوة على
البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا وجوبا
بالاجماع في النقدين كما عن الجماعة وعلى المشهور المنصور في الغلات والمواشي ثم تستحب في غلات الطفل وكذا
في مواشيه على المعروف من القائلين بالاستحباب في الغلات لكن لا يعرف الا دليل عليه الا ان يدعى عدم
القائل بالفرق فافهم واما الاستحباب في غلات المجنون ومواشيه ففيه قولان اظهرهما العدم ثم الحكم المتقدم
في المجنون المطبق واضح واما ذو الادوار ففي تعلق الوجوب به حال الافاقة او العدم الا ان يحول الحول
حال الافاقة قولان اظهرهما الثاني هذا اذا كان زمان الجنون مما يعتد به عرفا والا فلعل الاظهر الوجوب اذ لا يمنع
ان صدق معه عرفا كون المال في يده في طرف الحول وكذا الكلام في المغمى عليه فالاطلاق في كلام بعضهم وجوب
الزكوة على النائم والساهي والمغفل دون المغمى عليه لانه تكليف وليس من اهله مما لا يرجع الى محصل
بل الاوجه ما فصلناه وفي كلامه هل تجب على السفيه الوجه ذلك لوجود الشرط وحجر الحاكم لمصلحته لا ينافي
تمكنه لانه كالنائب عنه انتهى وهو جيد ويستحب لمن اتجر في مالهما اي الطفل والمجنون بولاية لهما
اخراجها اي الزكوة على المشهور المنصور ولو اتجر الناظر في مالهما لنفسه بان ينقله الى نفسه بناقل شرعي
كالقرض ثم يقصد البيع والشراء لنفسه وكان وليا للطفل او المجنون مليا بان يكون له مال بقدر

وكذا الطفل فانها لا تجب عليه الا بعد حول الحول بعد بلوغه خلافا لبعضهم في ذلك عن صحيح

مال الطفل فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة كذا قاله في الك
فسره بكونه بحيث يقدر على اداء المال المغصوب من ماله لو تلف بحسب حاله معترضا على الاول بانه قد لا يحصل
معه العوض المطلوب من الملاءة وتبعه في هذا التفسير بعض مشائخنا وفي خبر هو موافق للاعتبار لكن
التفسير الاول انسب الى الرواية وبعض عبارات الاصحاب انتهى ولا باس به كان الربح له اى للمتجر
والزكوة المستحبة عليه لانه زيادة حصلت في ملكه فتتبعها الزكوة واما كون جواز التصرف في مال
الطفل بالاقتراض مشروطا بالامرين فاجماعي على الظاهر لكن لو فرض تعذر الوصول الى الولي وتوقف
المصلحة على التصرف المذكور لم يبعد جوازه لغير الولي ايضا والمراد بالولي الاب والجد والوصي والفقيه
العدل والماذون من قبله وعدول المؤمنين اذ كل هؤلاء ممن له الولاية الشرعية في الجملة كما ياتي
في محله ان شاء الله تعالى لكن يستثنى من الولي الذى يعتبر في جواز تصرفه ملاءته الاب والجد فيجوز لهما اقتراض
مال الطفل مطلقا من غير خلاف يعرف ولو فقد احدهما اى الولاية والملاءة كان ضامنا وعليه مثله
او قيمته والربح لهما اى للطفل والمجنون مطلقا لكن عن جماعة التقييد بصورة وقوع الشراء بالعين وكون المشترى وليا
او من اجازه والا كان الشراء باطلا من اصله ومنهم من وقف فاشترطوا الغبطة ولا يبعد القول بعدم التقييد
مطلقا الا في اشتراط الغبطة وفي استحباب الزكوة في هذه الصورة قولان اجودهما العدم واما العامل
فلا زكوة عليه قطعا ومحصل الاقسام ان المتجر في مال الطفل والمجنون اما يكون وليا مليا او لا يكون وليا مليا
او يكون وليا غير ملي او بالعكس وعلى الاربعة اما ان يقصد ويتجر لنفسه او للطفل والمجنون فالاقسام ثمانية الاول
ان يكون وليا مليا ويتجر لنفسه فيضمن ما يتلف والربح له والزكوة عليه الثاني الصورة ويتجر لهما فالربح لهما
والزكوة المستحبة في مالهما ولا ضمان عليه على الاقرب الثالث ان يكون وليا غير ملي ويتجر لهما فحكمه كالسابق
الرابع الصورة ويتجر لنفسه فان كان الاب والجد فحكمه كالاول وان كان غيرهما فالربح للطفل والمجنون وعليه
الضمان ولا زكوة حينئذ على الاظهر الخامس ان يكون مليا غير ولي ويتجر للطفل والمجنون فالربح لهما والمال
مضمون ولا زكوة على الاظهر السادس الصورة ويتجر لنفسه فحكمه كالسابق السابع ان لا يكون احدهما ويتجر للطفل
والمجنون فحكمه كالسابق الثامن الصورة ويتجر لنفسه فحكمه كالسابق ايضا وتستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه

وقد تقدم

وقد تقدم الكلام فيه فراجع ولا زكوة على المملوك سواء كان ماذونا من المولى في التصرف في ماله ام لا كان قنا ام
مدبرا ام ام ولد ثم الاظهر عدم الزكوة عليه ولو قلنا بانه
يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وتجب الزكوة على السيد على القول بعدم ملك العبد لان ما في يده
بمنزلة المال في يد الوكيل والمضارب ولا المكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤد شيئا من مال الكتابة ولو
تحرر من المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا اتفاقا كما قاله بعضهم ولا بد في وجوب الزكوة من
تمامية الملك اجماعا في اشتراط الملكية وكذا في التمامية ان اريد بها السبب المقتضي للملك اذ لم يكن في اعتباره هاهنا زيادة
على اعتبار الملك وان اريد به اعتبار [illegible] تزلزله كما عن بعضهم لم يتفرع عليه اعتبار حول ذى الخيار من حين
البيع بل لا ينسحب الحكم في الموهوب بعد القبض اذ قد يلحق الهبة ما يوجب فسخها من قبل الواهب وان اريد
باعتبارها كون المالك متمكنا من التصرف فيه شرعا كما عن شرح الارشاد او ما اليه واستظهره غيره فلا يستقيم التفريع
ايضا لعدم تمكن المشترى من التصرفات المنافية لخيار البائع اذا كان الخيار له او لهما ولو قصد بعض انواع
التصرف لم يتم ايضا كما هو واضح واذا اعتبرت تمامية الملك فلا يجرى الموهوب في الحول الا بعد القبض بناء على عدم
حصول الملك في الهبة بدونه واما على القول بكونه شرطا في اللزوم لا الصحة فلا يتوقف جريان الموهوب في الحول
على القبض بل المعتبر من حين الهبة التي بها حصل الملك نعم يخرج هذا بقيد التمكن من التصرف اذ اعتبار
هذا القيد اجماعي كما عن واحد ولا الموصى به في الحول الا بعد حصول القبول من الموصى له بعد الوفاة اى وفات الموصى
لانه وقت انتقال الموصى به كما عن الاكثر بل لو قلنا بكون القبول كاشفا عن انتقال الملك من حين الوفاة كما عن بعضهم
فالمعتبر ايضا حصوله كما يعتبر التمكن من القبض لاعتبار التمكن من التصرف ويجرى الغنيمة في الحول بعد القسمة
ولعله مبنى على انها انما تملك بها دون الحيازة وظاهر كره ونهاية الاحكام انه مبنى على ضعف الملكية وعن ظاهر ية
جريانها في الحول من حين الحيازة لانها تملك بها وهو بناء في اعتبار التمكن من التصرف مع كونه مقطوعا به في
كلام الاصحاب والقرض في الحول حين القبض بناء على انه يملك به كما عن الاكثر وعن الشيخ قولا بانه يملك بالتصرف
فلا يجرى في الحول عنده الا بعد ذلك ويرده ما ياتي في القرض والغرض ان تركه اياه يجرى في الخيار في الحول من حين البيع
بناء على المحكى عن المشهور من انتقال الخيار الى المشترى من حين البيع لا بعد انقضاء الثلثة

وعليه فالحكم المذكور ثابت بالوجوه اخلافا لبعض الشيخ فحكم بعدم انتقالها الا بعد انقضائها وكذا الحكم فيما اذا كان الخيار
للبايع او المشتري او لهما بحسب الشرط اكثر من الثلثة حيوانا كان او غيره وأما القول بان المشتري يمنع من التصرفات
المنافية لخيار البايع كالبيع والهبة والاجارة فانما يقتضي عدم صرف الزكوة في الفقراء الا بعد انقضاء زمن الخيار
لا عدم جريانه في الحول قبله ولا زكوة في المغصوب عند علمائنا اجمع قاله في كره ومقتضى اطلاق بعضهم عدم الفرق
في الحكم بين كونه مما يعتبر فيه الحول اولا وبه التعميم صرح لك وذكران الغصب اذا استمر الى زمان بدو الصلاح
لم يجب الزكوة واستشكله بعضهم قائلا بانه لو قيل بوجوبها في الغلات متى تمكن المالك من
التصرف في النصاب لم يكن بعيدا واستحسنه اخر ولا باس به ولا في الغائب عن المالك ووكيله اذا لم يكن
متمكنا منه اجماعا واما مع التمكن فالاظهر وجوب الزكوة **تنبيه** لو خلف رجل عند اهله نفقة للسنين
فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيه الزكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة
للاخبار ولا زكوة في الوقف بلا خلاف بينهم كما استظهره بعضهم نعم وجبت في نتاجه مع حصول الشرائط
الا ان يكون الواقف قد شرط ان يكون النماء وما يتولد منه وقفا ان قلنا بصحة هذا الشرط ولا في الضال والمفقود
والمراد بالاول الحيوان الضايع وبالثاني غيره ولا في المدفون مع جهل موضعه فان عاد الضال والمفقود بعد
السنة او السنين استحب زكوة سنة ولا زكوة في الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة مالكه على المشهور
المنصور والقرض ان تركه المقترض بحاله فالزكوة عليه والا سقطت لصحيح زرارة ثم مقتضى الاطلاق والحكي
عن المشهور عدم الفرق بين ما لو شرطها على القارض ام لا خلافا لباب القرض من النهاية فقال ان شرط
المستقرض الزكوة على القارض وجبت عليه دون المستقرض انتهى والحق لزوم الوفاء بالشرط فيجب على القارض
تفريغ ذمة المقترض عنها ولكن لا تفرغ ذمته الا بوفائه كما تفرغ ذمته بتبرع الغير من غير شرط
فوائد المقام كون ان الموجب على نفسه اداءه وبين اخر بينة وشهد فلا يسقط الوجوب عن المديون مطلقا
بل ان وفى الثاني سقط عنه والا فعليه الاداء وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب
بلا خلاف اجده
وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر وليس وجوب الزكوة مشروطا بالتمكن من الاداء عند علمائنا اجمع كما في المنتهى
والظاهر ان المراد بالوجوب ثبوت بعض الاثار المترتبة عليه كحصول الشركة للمستحق والايصاء ونحوها ولو تلف
عن معقول
وانما اشترط ذلك اذا اراده وجوب ايصال قدر معين من المال الى الموجب على الوجه المعلوم الى المستحق مع عدم التمكن من الاداء

الزكوة

الزكوة قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة بعد توزيع ما تلف على حصة المالك
ونصيب الفقراء وضمن المالك نصيبهم في موضع الضمان ولا يجمع بين ملكي شخصين ان امتزجا بل يعتبر
في مال كل منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا بحسب المكان فليعتبر المجتمعين
فان بلغ النصاب وجبت الزكوة والدين لا يمنع الزكوة سواء كان للمالك ما لا سوى النصاب او لم يكن
وسواء استوعب الدين النصاب اولا وكانت اموال الزكوة ظاهرة كالنعم والحرث او باطنة كالذهب
والفضة وعليه علماؤنا اجمع كما في المنتهى ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا اجماعا كما يستفاد من كره
ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وهو انعقاد الحب في الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم
في الكرم والاحمرار او الاصفرار في النخل على المشهور المنصور وفي غير هذه الغلات اذا اهل الثاني عشر
من زمان حصولها في يده فلا يعتبر كمال الشهر الثاني عشر اجماعا وهل يستقر الوجوب بذلك حتى لو دفع
الزكوة بعد دخوله ثم اختل احد الشروط لم يرجع او يتوقف على تمام الثاني عشر قولان اظهرهما الاول
والظاهر احتساب الثاني عشر من الحول الثاني لا الاول ولا يجوز التاخير مع المكنة وعدم العذر اقول
الاظهر عندي عدم جواز التاخير ان كان في نيته الاهمال وعدم الاعطاء وان كان في نيته الاعطاء
ولكن كان للتاخير البسط او الاعطاء الى الاحق بها كالقرابة او ذي الحاجة الشديدة او الاعطاء
الى معتاد الطلب منه ونحو ذلك وتقدم جوازه ان كان في نيته الاهمال
وعدم الاعطاء هذا اذا لم يكن في الاخراج ضرر واما معه فيجوز التاخير اجماعا فان اخرجها اي الزكوة
منهما اي المكنة ضمن كما مر ثم اعلم ان فورية كل شيء بحسبه فلو اشتغل بالاعطاء وكان المستحق كثيرا
بحيث حصل التراخي بالقسمة بينهم فلا تاخير ولا ضمان على الاظهر ولا يجوز التقديم ايضا بنية الزكوة
على المشهور المنصور فان دفع شيئا اي الزكوة مقدما على وقت الوجوب قرضا احتسبه اي المدفوع
من الزكوة عند الحلول مع بقاء الشرائط المعتبرة في المال والقابض للمستفيضة منها خبر عقبة وخلت
انا والمعلى وعثمان بن بهرام على ابي عبد الله عليه السلام فلما رانا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبهم جعلكم الله
معنا في الدنيا والاخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال ابو عبد الله عليه السلام نعم مه قال اني رجل موسر

فقال لابان الله فيما بلك قال وهو يجئ الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان من زكوة فقال له ابو عبد الله ع القرض
عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك
احتسب بها من الزكوة يا عثمن لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمن انك لو علمت ما منزلة المؤمن
من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله ص وقضاء حاجة
المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت الزكوة بناء على كونه قرضا
وهو يخرج عن ملك المقرض بالقبض ولا يتم النصاب في ملكه تمام الحول وهو شرط وجوب الزكوة ويجوز
اخذها عن الفقير واعطاء غيره وللفقير حبسه ودفع عوضها مع بقائها بناء على المنصور من كونه قرضا اذ غاية
الدليل جواز الاحتساب لا وجوبه وعلى الزكوة لا يجوز استعادته مع بقاء الشرائط في المال والقابض وهل
يستعيد النماء المتصل والمنفصل كما عن الشيخ او لا كما هو مستقرب الشهيد وجهان لعل اقربهما الاخير بناء
على ملكية المقترض بالقبض ولو استغنى الفقير القابض بعين المدفوع جاز الاحتساب ولا يكلف المالك
اخذه واعادته على المنصور ولو استغنى بغيره اي المدفوع لم يجز الاحتساب لتحقق المانع وتحقق الاستغناء
بالغير باستغنائه بنماء المدفوع ونحوه المقصد الثاني فيما يجب فيه الزكوة وهي تسعة لا غير الابل
والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب وما عن الاسكافي ويونس ابن عبد الرحمن
من اخذها في ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس
وسلت وساير الحبوب متروك فههنا مطالب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الاول الحول
وهو احد عشر شهرا كاملة فيجب بدخول الثاني عشر كاملا فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت الزكوة
وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره كالغنم بالبقر وان كان ذلك فرارا منه عن الزكوة على المنصور
وامر الاحتياط واضح بل الاحوط الزكوة في صورة المعاوضة بالجنس وان لم يكن مقصوده الفرار ولو ارتد
عن فطرة في اثناء الحول استانف ورثته الحول لانتقال امواله بالردة فيعتبر الشروط بالنسبة الى الوارث ولا ينقطع
الحول لو كان ارتداده عن غيرها فيجب عليه الزكوة عند تمام الحول لحصول الشرائط الثاني السوم طول الحول فلو
اعتلفت او اعلفها مالكها في اثناء الحول وان قل استانف الحول عند استيناف السوم سواء كان العلف

من ماله او مال غيره على الاقرب حتى صدق كونها معلوفة فالقليل الذي لا يؤثر في الصدق عرفا
لا يمنع عنها وكذا لا تجب لو منعها اي الانعام الثلج او غيره عن الرعي ولا اعتبار بالاغلب عادة لصدق السوم
عرفا كما لا يخرج القصيدة العجمية عنها باشتمالها على بعض الالفاظ العربية وقد عرفت ان
المناط العرف ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي خلافا للمحكي عن المشهور فحولها من حين النتاج
وهو الاظهر ولها اي السخال الحول بانفرادها بلا خلاف وكذا الحكم اذا ملك شيئا مما يزكى فيه بعد جريان الاول
في حول هذا اذا كان للسخال المتجددة نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا واربعون
من البقر اربعين او ثلثين واربعون من الغنم فصاعدا مائة واحدى وعشرين والا كما لو ولدت اربعون من
الغنم اربعين فالاقرب عدم وجوب شيء في السخال لكونها عفوا الى ان يصل النصاب الثاني ثم في الامهات شاة
ولا فرق في ذلك بين ان يملكها مجتمعة او متفرقة على الاقرب فلو ملك اربعين شاة فحال عليها ستة
اشهر ثم ملك اربعين اخرى لم يجب عليه شاة عند تمام حول الاولى لا يجب عليه شيء عند
تمام حول الثانية وان كانت المتجددة متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ملك ثلثون من
البقر احد عشر فهل يحكم بسقوط اعتبار الاول ويعتبر الجميع نصابا واحدا من الزمان الثاني او يجب زكوة كل منهما عند
تمام حوله او يعتبر حول المجموع بعد انتهاء حول الاول اوجه اوجهها الاخير الثالث الا تكون عوامل فانه لا زكوة
في العوامل السائمة والمعتبر فيه الصدق العرفي طول الحول ولا يقدح النادر الغير المنافي له كما تقدم في السوم الرابع
النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث شياه ثم عشرون وفيه اربع شياه
بالاجماع ثم خمس وعشرون وفيه خمس شياه على المشهور المنصور ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون
وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم
احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا
الزائد دائما فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ وهل التقدير في النصاب الاخير بالاربعين
او الخمسين على التخيير ام اذا حصل الاستيعاب بكل منهما كالمائتين والاربعمائة والا كالمائة واحدى وعشرين والمائة وخمسين

لا يعتبرون على النعم ... انها معلوفة ...

فانما الواجب شاة في الامهات دون السخال لكون الزائد عفوا عن النصاب الاول م

وفي النهاية الاثيرية وفي حديث الزكوة ليس في البقر العوامل صدقة العوامل جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الاشغال وهذا الحكم مطرد في الابل ش

والمائة وسبعين فالواجب التقدير بالاكثر كالاربعين في الاول والخمسين في الثاني ولو كان التقدير بهما معا وجب
كالمثال الاخير قولان لعل اظهرهما الاول والاحتياط مطلوب ثم الواحدة الزائدة على المائة وعشرين هل هي جزء
من النصاب او شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط في الزائد عنها ما ليس
بجزء للاربعين والخمسين قولان وفي البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا
دائما ففي الستين تبيعان او تبيعتان والسبعين مسنة مع تبيع او تبيعة والثمانين مسنتان وهكذا ثم الجواميس
والبقر جنس واحد يجب في كل منها الزكوة مع الشرائط ويضم احدهما الى الاخر لو نقص عن النصاب وهو قول اهل العلم
كافة لانها نوع من انواع البقر كما ان البخاتي نوع من انواع الابل ويؤخذ من كل نوع بحصته فان تطوع المالك
بالاعلى فلا بحث وان ماكس اخذ منه الفريضة بالنسبة الى الجيد والردي قاله في يه وما ذكره من التقسيط احوط
وان كان في تعينه نظر كما سيجيء ان شاء الله وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه
شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع شياه على راي الاكثر وهو الاظهر ثم اربعمائة ففي
كل مائة شاة وهكذا دائما خلافا للمحكي عن الصدوق وقين والعماني والمرتضى وسلار وابن حمزة والحلي فانهم لم يجعلوا بعد
المائتين وواحدة اكثر من ثلث الى اربعمائة فلم يجعلوا في الثلثمائة وواحدة اربعا وهو ضعيف
ثم المحكي عن المحقق انه اورد في مجلس درسه بانه اذا كان يجب في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فاية فايدة
في جعلهما نصابين ويسمى مثله في المائتين وواحدة على ما و الثلثمائة وواحدة على القول الاخر واجيب
بظهورها في الوجوب والضمان اما الاول فلان محل الوجوب في الاربعمائة مجموعها وفي الثلثمائة وواحدة الى الاربعمائة
الثلثمائة وواحدة وما زاد عنه عفو والثاني فلانه لو تلفت واحدة من اربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط
من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عنها لم يسقط عن الفريضة شيء ما دامت الثلثمائة
وواحدة باقية لان الزائد عليها ليس محلا للفريضة بل هو عفو واما الايراد بتعلق الزكوة بالعين فالفريضة
حق شايع في المجموع ومقتضى الاشاعة توزيع التالف على المجموع وان كان الزائد على النصاب عفوا ولا
منافاة بين الامرين فيه انه ان اريد بشيوع الزكوة في المجموع عين المجموع من النصاب والزائد الذي هو عفو
فهو ممنوع وان اريد بالنسبة الى النصاب فقط فمسلم ولكن لا يلزم منه ما ذكر غاية الامر شيوع النصاب في الاغنام

المعهودة

المعهودة كشيوع ثلث شياه في المائتين اذا نذر من له مائة شاة ان يخرجها منها والحاصل هنا شيوعان
احدهما ما مثلناه والاخر كشيوع حق الوارث وشيوع النصاب في المذكور كالاول لا الثاني وعليه فلا
يرد الايراد وما بين النصابين لا زكوة فيه بلا خلاف ويسمى ما بين النصابين على ما جرت عادة
الفقهاء في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا خاتمة بنت المخاض في الابل والتبيع والتبيعة
في البقر ما دخلت في الثانية وبنت اللبون في الابل والمسنة في البقر ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت
في الرابعة والجذعة في الابل ما دخلت في الخامسة بلا خلاف يعرف والشاة الماخوذة في الزكوة مطلقا
اقلها الجذع من الضان والثني من المعز على الاشهر المنصور واختلف في تفسير الاول على اقوال اظهرها انه ما
له سنة كاملة والثاني على قولين لعل اظهرهما ما دخل في الثانية وان كان مراعاة الداخل في الثالثة احوط ولا تؤخذ المريضة
من الصحاح ولا الهرمة المسنة عرفا ولا ذات العوار مثلثة العين وهو مطلق العيب اجماعا كما عن الجماعة هذا اذا وجد
في النصاب ما هو سالم من هذه الاوصاف ولو كان النصاب كله منها لم يكلف بشراء الخالي منها اجماعا كما قاله بعضهم ويجوز
الاخذ منها ح ولا الوالد لاشتغالها بتربية ولده على المروي لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا
والده ولا الكبش الفحل ثم يجوز اخذها مع رضاء المالك ولو كان النصاب جميع الوالد لم يكلف غيره قولا
واحدا كما قاله البعض ثم مقتضى المروي عدم اخذ الاكولة ولا فحل الضراب واستظهر بعضهم عدم الخلاف فيه
وفي يه بعد حكمه بعدم اخذها ولا الحامل لان النبي نهى ان ياخذ شافعا اي حاملا ثم قال لو تطوع المالك
بذلك اجاز بلا خلاف ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب خلافا للمحكي عن المشهور فيعدان ولعل المنصور
واما عدهما مع رضاء المالك فلا خلاف فيه كما عن هي ويجزي الذكر والانثى على المنصور فما عن ق لو كان عنده
اربعون شاة انثى اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وفي قول الوجه ان الذكر ان كان
بقدر قيمة الانثى اجزاه والا لزم الانثى ضعيفان والخيار في التعيين للمالك فله الاخراج من اي الصنفين شاء
على الاظهر وان كان الاحوط ما في لك الخيار للمالك مع تساويهما قيمة او بذله للاجود والا فالاجود او التقسيط
واخراج قيمة ما اقتضاه ويجزي المريضة من مثلها كالمرضى ويخرج من الممتزج بالنسبة بلا خلاف يعرف والضابط
انه لو كان في النصاب صحيحة لم تجز المريضة مطلقا بل اما يتطوع المالك بصحيحة او يخرج القيمة موزعة على الجميع فاذا كانت

بنت لبون صحيحة في ست وثلثين مراضاً كلف بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستة وثلثين جزءاً من صحيحة وخمسة وثلثين جزءاً من مريضة ولو كان تمام النصاب صحيحاً وفيه شنق مريض وجب اخراج الصحيح ويجزى ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة اذا لم تكن عنده بنت مخاض مع وجوبها عليه وكان عنده ابن اللبون [illegible] على المنصور واما مع عدمهما فالاظهر كونه مخيراً في شراء ايهما شاء ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما وبالعكس كما اذا وجب عليه سن ولم يوجد عنده الا الادون بسن يدفع معها شاتين او عشرين درهما على المنصور والخيار في دفع الاعلى او الادون وفي الجبر بالشاتين او الدراهم اليه اى الى المالك لا العامل والفقير سواء كانت القيمة السوقية اقل اولا لاطلاق النص والفتوى لكنه يشكل في صورة استيعاب قيمة الماخوذ من الفقير لقيمة المدفوع اليه فعدم الاجزاء حينئذ قوى كما جنح اليه جماعة ومنهم كرة ولو كان التفاوت باكثر من سن كما اذا كانت عنده ابنة مخاض ووجبت عليه حقة فالقيمة على راى [illegible] منصوص وهو المحكى عن المشهور وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل ولا يثبت فيه الجبران ولا نعلم فيه خلافا كما في كرة [illegible] عن عدم فريضة البقر والغنم ووجد الادون او الاعلى اخرجها مع التفاوت او استرده بالتقويم السوقى وكذا يعتبر القيمة فيما زاد على الجذع ويتخير في مثل ما بين اخراج الحقاق وبنات اللبون والاختيار للمالك كما عن المشهور المنصور المطلب

الثاني في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة الاول الحول على ما تقدم اى احد عشر شهرا كاملة و الثاني كونهما منقوشتين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به في سالف الزمان وان لم يتعامل به بالفعل و الثالث النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال على المشهور المنصور ثم النصاب الثاني فيما بعده دنانير وفيه قيراطان وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما كلما زاد اربعون كان فيها درهم ولا زكوة في الناقص عن النصب فالضابط في زكوة النقدين ربع العشر لان المثقال الشرعي عشرون قيراطا والدينار والمثقال الشرعي متحدان قطعا والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير فيكون العشرة منها سبعة مثاقيل كما مر في الطهارة في قول المص والوضوء بمد فتفطن من هنا وهناك ان النصاب الاول للذهب خمسة عشر مثقالا صيرفيا

ففيه

ففيه ثلاثة اثمان المثقال الصيرفي والثاني ثلثة مثاقيل صيرفية ففيه قيراطان وهما عشر المثقال الشرعي وان النصاب الاول للفضة مائة مثقال صيرفي وخمسة مثاقيل صيرفية ففيه مثقالان صيرفيان ونصف مثقال صيرفي وثمنه والثاني احد وعشرون مثقالا صيرفيا ففيه نصف مثقال صيرفي وربع عشره ولو نقص النصاب في اثناء الحول او عاوض بجنسهما او بغيره او اقرضهما او بعضهما مما يتم به النصاب او جعلهما حليا قبل الحول وان فر به سقطت الزكوة ولا زكوة في الحلي وان كان محرما بالاجماع كما ادعاه بعضهم واما المروى عن الصادق ع من زكوة الحلي عاريته فمحمول على الاستحباب بلا خلاف كما صرح البعض ولا زكوة في السبائك ولا النقار ولا التبر بلا خلاف كما صرح بعضهم والمراد بالاول قطع الذهب غير المضروبة وبالثاني قطع الفضة كذلك وبالثالث اما الذهب او الفضة غير المضروبة او تراب الذهب قبل تصفيته ولو صاغها بعد الحول وجبت لتعلق الوجوب قبل ذلك ولا تخرج المغشوشة عن الصافية الا اذا علم باشتمالها على ما يجب عليه من الخالص ولا زكوة فيها اى في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصابا باتفاق الاصحاب كما صرح بعضهم ولو كانت دراهم مغشوشة بذهب وبلغ كل منهما نصابا وجبت زكوة كل منهما ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية لعدم وجوب تحصيل العلم بمقدمة الواجب المشروط ولو علم بلوغ النصاب وجهل قدره فان تطوع المالك باخراج ما يتيقن به البراءة فذاك والا ففي التوصل اليه بالسبك او الاكتفاء بما تيقن اشتغال الذمة به من غير التفات الى المشكوك فيه قولان اظهرهما الاول لخبر الصائغ المنجبر بفتوى الاكثر كما نسبها اليهم لك لا لقاعدة تحصيل البراءة اليقينية اذ الاقرب عندي عدم جريانها في نحو المقام اذ التحقيق رجوعه الى تكليفات متعددة فالشك في اصل التكليف مما يدفع باصالة البراءة فهو نظير ان ما لو تيقن التشخص بقضاء يوم مثلا وشك في الازيد ثم يجب الاتيان بجميع [illegible] اذا كان اشتغال الذمة بالشئ يقينيا وشك في خصوصه كقوله ابتغ بعينين مثلا فافهم الورق [illegible] دقيق ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما كالذهبية والفضية وان اختلفت الرغبة لاطلاق الشامل للجيد والردى لكن اذا تطوع المالك بالارغب فلا كلام وهل يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب او يجوز له اخراج الادون فيه قولان ولعل الاخير اقرب ولو اخرج من الاعلى بقدر

[margin: شروطا لنصاب … وجوب زكوة]

قيمة الادون مثل ان يخرج نصف دينار جيد عن دينار ادون فلعل الاظهر عدم الاجزاء المطلب الثالث

في زكوة الغلات انما تجب الزكوة في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره كالهبة والارث ونحوها

اقول وفي نحو المتن نوع اختلال وتحصيل الحكم انه لا تجب الزكوة فيها الا اذا ملكت قبل وقت الوجوب فلا تجب فيما

يبتاع حبا مثلا او يستوهب كذلك بل انما تجب حينئذ على البايع والواهب وانما تجب في الغلات اذا بلغت النصاب

وهو خمسة اوسق في كل واحدة من الغلات الاربع والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد

رطلان وربع بالعراقي والرطل العراقي مائة وثلثون درهما على المنصور فالرطل بالمثاقيل الشرعية احد

وتسعون مثقالا وبالصيرفية ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال فاذا كان المن التبريزي ستمائة مثقال

وعشرين مثقالا صيرفيا فالنصاب مأتا من وخمسون منا وستة منات الا نصف ثمن من واذا كان

المن ستمائة مثقال واربعين مثقالا فالنصاب مأتا من وثمانون منا وثمان منات الا خمسة واربعين

مثقالا صيرفيا ثم النصاب انما يعتبر وقت جفاف الثمرة ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب خمسة اوسق

او العنب او الغلة ولو جفت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا نقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب

نصابا قال في التذكرة ثم قال اما ما لا يجف مثله وانما يؤكل رطبا كالهليات والبرين وشبههما من الدقل الرقيق

الثمرة فانه يجب الزكوة فيه ايضا لقوله ع فيما سقت السماء العشر وانما يجب اذا بلغ خمسة اوسق تمرا وهل

يعتبر بنفسه او بغيره من جنسه الاقرب الاول وان كان تمره يقل كغيره واذا كان مما يجف يبلغ خمسة

اوسق تمرا وكان هذا مثله رطبا وجبت فيه الزكوة فيعتبر باقرب الارطاب اليه مما يجف انتهى وهو

حسن وفيه اي في النصاب المذكور العشران سقي سيحا وهو الماء الجاري او بعلا وهو ما يشرب بعروقه

القريبة من الماء او عذيا وهو ما سقيه بالمطر ونصف العشر ان سقي بالغرب اي الدلو الكبير والدوالي

جمع دالية وهي المنجنون يديرها البقرة والمنجنون الدولاب التي يستقى عليها والضابط في العشر ونصفه

عدم توقف ترقية الماء الى الارض الى الزمن ~~مطلب رنضوا~~ نحو دولاب ودلو ونحوهما وتوقفه

عليه ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثر مؤنتها وما يلزمه مؤنة يجب اخراج

الزكوة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان والاكار وبذر وغيره بلا خلاف يعرف في الاول وعلى المنصور

والصاع بالمثاقيل الصيرفية ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال على ما حسبته بالتقدير المذكور في المتن منه

المشهور في الباقي والمراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامها الى

تمام التصفية ويبس الثمرة كاجرة الفلاحة والحرث والسقي والحفظ واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء

مالكها ونحوها وعين البذر ان كان من ماله المزكى ولو اشتراه تخير بين استثناء عينه وثمنه وكذا مؤنة

العامل المثلية اما القيمية فقيمتها يوم التلف ~~ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته ولو تبرع المزكي غيره فقد~~

~~احتسبها~~ ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليها كما يوزع المؤنة

على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعد الشراء ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه

او ولده واما احتساب ما نقص بسببها من الالات والعوامل حتى ثياب المالك كما في الك قائلا بان سبب

النقص لما كان مشتركا بينها وبين غيرها وزع الثمن فمشكل والاحوط العدم واما ثمن ~~اصل~~ الدولاب

والدواب فقد صرح في الك بعدم كونه من المؤنة وهو الاحوط ثم على المختار من استثناء المؤنة فهل تعتبر بعد

النصاب فيزكى الباقي عنه بعد اخراجها او قبله فلا تجب الزكوة لو لم يبلغ الباقي بعد اخراجها المؤن نصابا

ام يعتبر ما سبق على تعلق الوجوب كالسقي والحرث قبله وما تاخر كالحصاد والجذاذ بعده اقوال

خيرها اوسطها ~~ح~~ وان كان الاول ثم الثالث احوط ثم المراد بحصة السلطان ما ياخذه على الارض

على وجه الخراج او الاجرة او المقاسمة سواء في ذلك العادل والجاير الا ان ياخذ الجاير ما يزيد على ما يصلح

كونه اجرة عادة فلا يستثنى الزائد الا ان ياخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه عنه سرا او جهرا

فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد ولو جعل الظالم على المالك مالا مخصوصا على جميع املاكه من

غير تفصيل وزعه المالك على الزكوي وغيره بحسب المعتاد ولا يحتسب المصادرة الزائدة على ذلك

ولو سقي بهما اعتبر الاغلب عند علمائنا وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا اقوال

اوجهها الاول فان تساويا قسط فيؤخذ من نصفه العشر ومن اخر نصف العشر ثم اعتبار التساوي

بالمدة والعدد ظاهر اما بالنفع فالمرجع اهل الخبرة وان اشتبه الحال ففي وجوب الاقل او العشر او

الالحاق بالتساوي كما اختاره في التذكرة وعن ثالث اوجه والاحتياط مطلوب ثم يجب في الزايد

عن النصاب مطلقا من غير اعتبار نصاب اخر وان قل بلا خلاف كما عن التذكرة ويتعلق الوجوب

بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم والمشتد في الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها كما مر والاخراج عند التصفية والجذاذ

والصرام وفيه تجوز بل وقته عند يبس الثمرة وصيرورتها تمرا او زبيبا بلا خلاف كما استظهره بعضهم بل في محكي

اتفق العلماء على انه لا يجب الاخراج في الحبوب الا بعد التصفية وفي الثمار الا بعد التشميس والجفاف ونحوه عن تذكرة

ثم المراد بوقت الاخراج الوقت الذي يصير ضامنا بالتاخير او الوقت الذي يجوز للساعي مطالبة المالك وليس

المراد الوقت الذي لا يجوز التقديم عليه لما عرفت من جواز مقاسمة الساعي مع المالك الثمرة قبل الجذاذ

وعليه بذل الصحيح وفيه ذلك على العنب زكوة فاما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته

ولا يجب بعد ذلك اي بعد الاخراج زكوة وان بقي احوالا باتفاق العلماء عدا الحسن كما في محكي تذكرة وهو نص بخلاف

باقي النصب فانه يجب الزكوة فيه في كل عام مع استجماع شرائط الوجوب بلا خلاف كما صرح

بعضهم ويضم الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت تلك الثمار في الادراك فلينتظر فان بلغ ثمرة البعض

الحد الذي يتعلق به الوجوب وكان نصابا اخذت الزكوة منه ثم يؤخذ من الباقي عند تعلق الوجوب به

قل او كثر وان كان دون النصاب يتربص الى ان يدرك محل الوجوب ما يكمل به نصابا فيؤخذ منه

ثم من الباقي باجماع المسلمين كما عن تذكرة وفي ضم الطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة على المشهور

المنصور لانها ثمرة واحدة كما اذا اختلفت الادراك ولو اشترى ثمرة قبل البدو على الوجه الذي يصح شرعا

فالزكوة عليه اي على المشتري بلا خلاف كما استظهره البعض وبعده اي بعد البدو فالزكوة على البايع

ولا تجب على المشتري وفي محكي لا يجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا نمت على ملكه فلو ابتاع غلة او استوهبها او ورث

بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكوة وهو قول العلماء كافة ويجزي الرطب والعنب عن مثله ولا يجزي

الرطب والعنب عن التمر والزبيب اصالة فلو اخذ بالقيمة السوقية جاز ان جوزنا اخراج القيمة في غير النقدين

وهل يجزي الرطب عن التمر اذا اخرج ما لو جف لكان بقدر الفرض قولان احوطهما العدم ولا يجزي المعيب

كالمسوس عن الصحيح قضاء لحق الشركة وفي تذكرة الثمرة ان كانت كلها جنسا واحدا اخذ منه سواء كان جيدا كالبرني

وهو اجود نخل بالحجاز او رديا كالجعرور ومصران الفارة وعذق ابن حبيق ولا يطالب بغيره ولو تعددت

الانواع اخذ من كل نوع بحصته لينتفي الضرر عن المالك باخذ الجيد وعن الفقراء باخذ الردي وهو قول

عامة

عامة اهل العلم قال ولا يجوز اخذ الجيد عن الردي لقوله تعالى اياك وكرايم اموالهم فان تطوع المالك جاز وله

ثواب عليه ولو مات المديون بعد بدو الصلاح على المختار او صدق الاسم على القول المزيف اخرجت الزكوة

من اصل المال بالاجماع كما في ك ولو ضاقت التركة عن الدين وفاقا للمحكي عن الاكثر لكن منهم من قيده بما اذا

كانت العين موجودة دون ما اذا تلفت وهو الاظهر ولو مات قبله اي قبل بدو الصلاح صرفت في الدين

ان استوعب التركة ولا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة

اقول الدين لا يخلو اما ان يكون مستوعبا للتركة او لا وعلى التقديرين فان كان الموت قبل ظهور الثمرة ثم ظهرت

وبلغت الى الحد الذي يتعلق به الوجوب قبل اداء الدين فالاجود ان يقال بانا ان قلنا بعدم انتقال

التركة الى الوارث بل هي باقية في حكم مال الميت كما عن الجماعة فلا تجب الزكوة على الميت ولا على الوارث

وان قلنا بانتقالها اليه كانت الثمرة لحدوثها في ملكه والزكوة عليه ولا يتعلق بها الدين فيما قطع

به الاصحاب على ما صرح غير واحد لانها ليست جزء من التركة والوجوب في الفرض ثابت ولو قلنا بكونه

ممنوعا من التصرف في التركة ونمائها وان كان الموت بعد ظهورها وقبل بلوغها الى الحد الذي يجب

فيه الزكوة ثم بلغت قبل اداء الدين فالاجود عدم وجوب الزكوة ان قلنا بعدم انتقال التركة الى

الوارث وان قلنا به ففيه اوجه اوجهها الوجوب وعلى القول بالوجوب فهل يغرم العشر للديان

ام لا ام الاول ان كان التاخير من قبل الوارث والثاني ان لم يكن اوجه وعلى القول بالتغريم لو وجد الوارث

ما لا يخرجه عن الواجب ففي تعيينه للاخراج وعدم تعينه

قولان وعلى عدم الاستيعاب فان لم يفضل لبعض الورثة ما يبلغ النصاب كان حكمه كالاستيعاب

وان فضل لبعضهم او الجميع ما يبلغه وبلغ المال الحد الوجوب قبل اداء الدين ففي وجوب الزكوة

وعدمه وجهان احودهما العدم لو قلنا بعدم انتقال ما يفضل عن الدين ايضا الى

الوارث قبل ادائه وان قلنا به كما عن الاكثر حتى قيل ان القائل بخلافه غير معلوم فالاجود نعم ولو بلغت

حصة عامل المزارعة والمساقات نصابا وجبت الزكوة عليه كحصة المالك ولو استاجر ارضا

او استعارها او غصب فالزكوة على المستاجر والمستعير والغاصب ويجوز الخرص بشرط السلامة

بلا خلاف يعرف ثم لا ريب في جواز الخرص في النخل والكرم وفي جوازه في الزرع قولان اجودهما الجواز

وفي كيفية صفة الخرص ان كان نوعا واحدا ان يدور بكل نخلة او شجرة وينظر كم في الجميع رطبا او عنبا ثم يقدر

ما يجيء منه تمرا وان كان انواعا خرص كل نوع على حدة لان الانواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه ويقل تمره

ومنها بالعكس وكذا العنب يختلف ولانه يحتاج الى معرفة كل نوع حتى يخرج عشره شيهات

او ان صرح الجماعة بان وقت الخرص بدو الصلاح والظاهر ان مرادهم بالوقت المذكور اول وقت الجواز والا

فالظاهر جوازه الى ان يبلغ وقت وجوب الاخراج **الثاني** يجزي خارص واحد كما صرح الجماعة من غير نقل

~~خلاف بيننا اجده واستدل في التذكرة وغيرها بان الامانة معتبرة فيه فلا تتطرق اليه التهمة وبان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث~~

~~عبد الله بن رواحة خارصا~~ وصرح في التذكرة بانه يشترط في الخارص الامانة والمعرفة لان الخرص انما يتم بهما وفي ولو لم يخرج

الامام خارصا جاز للمالك اخراج خارص وان يخرص بنفسه ويحتاط في التقدير والخرص وقال ينبغي

للخارص ان يخفف عن المالك ولا يجحف به ولا يستقصي بل يقدر ما يكون المالك به مستظهرا وما

يحمل للمارة وما يتساقط فتأكله الهوام وما ينتابه الطير وقال ايضا لو اكل المالك رطبا فان كان بعد الخرص

والتضمين جاز اجماعا لان فائدة الخرص اباحة التناول وان كان بعد الخرص وقبل التضمين بان خرص عليه الخارص

ولم يضمنه حصته جاز ايضا اذا ضمن نصيب الفقراء وكذا لو كان قبل الخرص اذا خرصها هو بنفسه اما

مع عدم الخرص فلا ولو كان رطبه لا يصير تمرا غالبا استحب للمالك اعلام الوالي بذلك ليخرص عليه

ويجوز له قسمته حلا ومقطوعا انتهى اقول وفي بعض هذه الفروع مناقشة والقدر المحقق جواز البناء

على قدر الخرص عند عدم العلم بالمقدار وجواز التصرف في الثمرة بعد الضمان لان ذلك فائدة الخرص

وللاجماع المنقول عليه عن جماعة وعن المحقق الثاني ان المراد بالضمان العزم على الاداء من غيرها وكان

المراد به العزم على اداء الزكوة من غير ما تعلق به التصرف وان كان من نفس النصاب ثم الثمرة لو تلفت

بغير تفريط منهم مثل عروض افات السماوية والارضية او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة ولو تلف البعض

سقط الواجب بقدره وفي التذكرة يقبل قول المالك لو ادعى التلف بغير تفريط **الثالث** في التذكرة لو احتاج

الى قطع الثمرة اجمع بعد بدو الصلاح لئلا تتضرر النخلة بمص الثمرة جاز القطع اجماعا

الى

ثم وصفة الخرص ان تقدر الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغ الاوساق وجبت الزكوة ثم يخيرهم بين تركه امانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء او يضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا وان ابوا جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق المساكين قال في المنتهى ونحوه التذكرة لكن قيد في صورة تركه امانة في ايديهم بكونهم اهلا لذلك

الحال قال ولا يضمن خرصها بل يقاسم الساعي بالكيل او الوزن بسرا او رطبا وله بيع الجميع ويأخذ الساعي

حصة الفقراء من الثمن ولو كان تخفيف الثمرة خففها واخرج الزكوة مما قطعه بعد بدو الصلاح وهل

للمالك قطعها لمصلحته من غير ضرورة الوجه ذلك لان الزكوة وجبت مواساة فلا يجوز تفويت مصلحته

بسببها فيقاسم وفي قطعها لغير مصلحته اشكال ولو اراد قطع الثمرة لتحسين الباقي جاز وعن الشيخ

لو قطعها بعد الخرص قبل التضمين للحاجة يأخذ عشرها تمرا لان الثمرة يجب تبقيتها الى ادراكها ولم

يرتضه المص على ما حكي عنه **خاتمة** الزكوة تجب في العين لا في الذمة على المشهور المنصور سواء كان المال

حيوانا او غلة او اثمانا فلو باع المالك النصاب بعد الوجوب بطل البيع في قدر الفرض لعدم الملكية لكان

شركة الفقير ونفذ في قدر نصيبه قولا واحدا على ما قال في التذكرة وتخير المشتري الجاهل لتبعيض الصفقة ولو

باع الجميع قبل اخراج الزكوة ثم اخرجها فعن الشيخ صح البيع في الجميع وعن التذكرة الاشكال من ان العين غير

مملوكة فاذا ادى العوض ملكها ملكا مستأنفا فافتقر بيعها الى اجازة مستأنفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه

وعلى هذا فلا ينفذ البيع في نصيب الزكوة الا مع اجازة المالك ويمكن الاستدلال للشيخ بالصحيح رجل لم يزك

ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البائع او

يؤدي زكوتها البائع فتأمل جدا ثم المحكي عن الجماعة الاجماع على جواز اعطاء الفريضة من غير النصاب بل الاظهر جواز الاعطاء

من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ولو في النعم وهل المعتبر في القيمة هو وقت الاخراج مطلقا او يتقيد

ذلك بما اذا لم يقوم الزكوة على نفسه فلو قومها على نفسه وضمن القيمة فالواجب ما ضمنه زاد السوق

قبل الاخراج او انخفض قولان اظهرهما الاول ولو اخرج في الزكوة منفعة من العين كسكنى الدار ففي الصحة

قولان اجودهما الصحة ولو اجر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسب مال الاجارة جاز وان كان معرضا

للفسخ وحيث تبين ان الزكوة متعلقة بالعين فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم

يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت كما مر ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة

بلا خلاف يعرف للعموم ولو لم يخرج الفريضة من غيره اخرج عن سنة لا غير اتفاقا على ما ادعاه البعض

بناء على ان الزكوة متعلقة بالعين ومن اوجبها في الذمة حكم بتعددها هنا كما صرح به المص ولو كان

الا ان الذي حال عليه احوال انه يزيد من نصاب تعددت الزكوة و تجب من الزايد في كل سنة حتى ينقص النصاب

بلا خلاف يعرف للعموم فلو حال على ست وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت مخاض و تسع شياة لوجوب

بنت مخاض في السنة الاولى وخمس شياة في الثانية لانه نقص عن ست وعشرين واربع في السنة الثالثة

لانه نقص عن خمس وعشرين وقد صرح بعضهم بانه ينبغي تقييد الحكم بما اذا كان النصاب بنات مخاض

او مشتملا عليها او قيمة [illegible] الجميع بنات مخاض او اكثر منها بحيث لا يبلغ الزيادة قيمة خمس شياة اذ

مع انتفاء تلك الفروض امكن انه يخرج قيمة بنت المخاض عن الحول الاول عن جزء واحد من النصاب

ويبقى منها قيمة خمس شياة عن الحول الثاني فيجب خمس شياة ايضا ولو كانت ناقصة عن قيمة بنت المخاض

نقص النصاب في الحول الثالث عن خمس وعشرين فيجب فيه اقل من الخمس والجاموس والبقر جنس واحد

في الزكوة بالاجماع كما في ذكره وحكي وكذا الضان والمعز والبخاتي بضم الباء جمع بختي بضمها وهي الابل الخراسانية

كذا صرح البعض والعراب بلا خلاف يعرف ويخرج المالك من ايهما شاء مطلقا ولو اختلفت القيمة

على المنصور خلافا للمحكي عن فخر ولد الشهيدين في التقسيط مع اختلاف القيمة فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون

جاموسة وقيمة المسنة من احدهما اثنا عشر ومن الاخر خمس عشرة اخرج مسنة من اي الصنفين شاء قيمتها

ثلثة عشر ونصف وعن ن انه احتمل انه يجب في كل صنف نصف مسنة او قيمته اقول والتقسيط احوط ويصدق

المالك في عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل عادة وابدال النصاب في اثناء الحول والاخراج من غير يمين بلا خلاف

يعرف ولو شهد عليه اثنان حكم عليه بلا خلاف يعرف ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع

لتعلقها بالنصاب المملوك لها قبل الطلاق فالزوج يرجع الى نصف المهر وعليها اخراجها لانها المخاطبة بها

ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام بالنص والاجماع المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكوة

وهي اصناف الاول مال التجارة على المشهور المنصور فالقول بالوجوب متروك وهو اي مال التجارة من

حيث يتعلق به الزكوة ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فخرج بقوله ملك بعقد معاوضة

ما ملك بغير عقد كالارث وحيازة المباحات وان قصد به التكسب او بعقد بغير المعاوضة كالهبة والوقف والمراد

بالمعاوضة هنا كما صرح غير واحد ما يقوم طرفاها بالمال فخرج الصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد وبقصد

ونقل كره بشرط الملك بفعله اجماعا فلو انتقل اليه ميراث لم يكن مال التجارة وشرط ان يكون بعقد عوض عنده فلو قصد التجارة عند الاتهاب او الاصطياد او الاحتشاش او الاغتنام او قبول الوصية لم يصر مال التجارة انتهى

الاكتساب

الاكتساب عند التملك ما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصد الاكتساب اما مع الذهول او قصد القنية

او الصدقة به او نحو ذلك ثم المنصور اشتراط مقارنة نية التجارة للتملك واستمرارها طول الحول [illegible] لتحقق

كونه مال التجارة فيه اذ انما يستحب زكوة التجارة اذا بلغت قيمته اي قيمة مال التجارة باحد النقدين الذهب

والفضة نصابا ووجود النصاب طول الحول وهل يشترط في الزيادة عليه بلوغه

النصاب الثاني قولان اجودهما العدم و اذا طلب برأس المال او الربح طول الحول فلو نقص رأس ماله

في اثنائه اي الحول او طلب بنقيصة ولو حبة يقدر بها القيراط لا نحو حبة الغلات لعدم الاعتداد بها

سقط الاستحباب عند علمائنا اجمع كما في كره نعم لو عاد قصد احول الا استحب ان يزكيه عن سنة واحدة

وكذا يسقط الاستحباب لو نوى القنية في الاثناء اي اثناء الحول بلا خلاف يعرف [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو اشترى بالنصاب شيئا للتجارة استانف حولها اي حول التجارة [illegible]

من حين الشراء اقول اذا اشترى سلعة للتجارة ففي اشتراط بقاء عينها طول الحول كما في المال وعدمه فتثبت

الزكوة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب قولان اجودهما الاخير واذا اشترى بالنصاب الذي

هو من احد النقدين سلعة ففي بنا حولها على حول الاصل كما عن ط وف او الاستيناف مطلقا كما قاله المتن

والجماعة او الاول ان كان الثمن من مال التجارة والا فالثاني كما قاله كره اقوال احوطها الاول ثم الاخير وكذا

اشترى بالنصاب الذي ليس من احد النقدين شيئا للتجارة فالاجود استيناف الحول ان لم يكن النصاب

من مال التجارة ولو كان رأس المال اقل من نصاب استانف الحول عند بلوغه بلا خلاف يعرف وتتعلق

زكوة التجارة بالقيمة لا بالمتاع وفاقا للمحكي عن الشيخ ومن تبعه ولم اجد له دليلا اعتد به فالاجود تعلقها

بالعين لظاهر جملة من النصوص ولكن يجوز العدول الى القيمة ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة

استحبت وقد فصل هنا بان الثمن الذي اشتريت به السلعة اما يكون من جنس الدراهم والدنانير ام لا

وعلى الاول لا بد من بلوغ النصاب والطلب برأس المال نظرا الى ما وقع الشراء به فيقوم السلعة به

وعلى الثاني بان نصاب العرض مبني على ما اشتري به فيجب اعتباره وفيه تامل والثاني بالجزاء ان كنت ترجح فيه شيئا

الارض في الجهة سكون الاولى [illegible]

او تجد راس مال ثالث فعليك زكوته وراس المال انما يعلم بعد التقويم بما وقع الشراء به وتردد فيه اذا فرض كون النقد
الغالب في البلد غير ما وقع الشراء به وحصل الزيادة نظرا اليه ولم يطلب السلعة بما وقع الشراء به بريد ق الربح فيلزم
الزكوة بمقتضى الخبر قالوا ولو وقع الشراء بالنقدين وجب التقويم بهما ولو بلغ احدهما النصاب زكوه دون
الاخر كذا حكاه البعض ثم قال وللتامل فيه مجال وعلى الثاني فعن البعض انه يقوم بالنقد الغالب ويعتبر
بلوغ النصاب ووجود راس المال الخاصة به في الحول ولو تساوى النقدان كان له التقويم بايهما شاء وعن
ظاهر بعضهم انه يكفي الاعتبار باحد النقدين مط ولو ملك الزكوى للتجارة وجبت المالية عند حلول الحول دون
زكوة التجارة على المنصور فالقول باجتماع الزكوتين كما عن البعض مع حصول شرائطهما ضعيف كالقول بالتخيير
ففي الصحيح لا يزكى المال من وجهين في عام واحد واما القول بالتخيير فلا اعتناء به اصلا ولو عاوض الزكوى
بمثله للتجارة استانف الحول للمالية لانقطاع الحول بالنسبة الى المالية على المنصور واما عدم الاستيناف للتجارة
فلما عرفت من عدم الاجتماع هذا لو قلنا باشتراط التبدل في حول التجارة والا فيبنى على السابق لكن جواز
زكوة التجارة حينئذ مشكل لقوة شمول الاجماعات المحكية على عدم جمع زكوة العين والتجارة في مال واحد لمثل المقام
ولو ظهر الربح في مال المضاربة ضم المالك الاصل وهو مقدار راس المال الى حصته من الربح بان يجعلها
كالمال الواحد واخرج عنهما الزكوة اذا جمعا الشرائط ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا واجتمعت
بقية شرائط الوجوب وان لم ينض والمراد بالانضاض تحويل المال دراهم او دنانير بعد ان كان متاعا
كما صرح البعض وتفصيل المسئلة يتبنى على ان العامل هل يملك حصته من الربح اولا بل انما يملك
اجرة المثل فعلى الثاني فالزكوة كلها على المالك والاجرة غير مانعة لان الدين لا يمنع وعلى الاول فان قلنا
فان قلنا انه العامل لا يملك الحصة بمجرد الربح بل لابد من القسمة فلا زكوة على العامل ايض قبلها لانتفاء
الملك المشترط في الزكوة وفي سقوط زكوة هذه الحصة عن المالك ايض وجهان اظهرهما السقوط
وان قلنا بملكها بمجرد الظهور كانت زكوتها عليه مع اجتماع الشروط كما عن الجماعة للعموم وتامل فيه البعض
منعا له بحيث يشمل محل البحث وعلى الاول فهل للعامل تعجيل الاخراج بعد الحول وقبل استقرار ملكه
بالقسمة او الفسخ في بعد الانضاض كما اختاره المص وغيره اولا كما عن بعض وجهان التلف من اصناف

ما يجب

ما يستحب فيه الزكوة كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة التي يجب فيها الزكوة يستحب فيه الزكوة
اذا حصلت الشرائط المعتبرة في الاصناف الاربعة ولا تستحب في الخضر كالبقول والبطيخ ونحوه الا ان
يباع ويحول على ثمنه الحول اذا كان الثمن من احد النقدين ويخرج العشر ان سقي سيحا ونحوه ونصفه ان
سقي بالدوالي والنواضح ونحوها والكلام في اختلاف السقي واتفاقه كالغلات ومما يستحب فيه الزكوة
السلت والعلس على المنصور وعن الجوهري السلت ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة وعن الجمهرة السلت
حب يشبه الشعير او هو بعينه وعن الازهري انه كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته
وعن بعض ان العلس مثل البر الا انه عسر الاستنقاع الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب
الزكوة فيه اجماعا كما في التذكرة ويلزم عن كل فرس عتيق مفسر بما ابواه عربيان كريمان ديناران في كل
عام وعن كل فرس برذون وهو خلاف العتيق دينار في كل عام واما الخيل الذكور والمعلوفة
والتي لم يحل عليها الحول فلا يستحب الزكوة فيه الرابع الحلي المحرم كالخلخال للرجل يستحب الزكوة فيه كما عن الجماعة ولم اعرف
مستنده نعم في بعض الاخبار زكوة الحلي ان يعار والمال الغائب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد
فانه يستحب زكوة سنة واحدة الخامس العقار المتخذ للنماء والعقار لغة الارض والمراد هنا ما يعم البساتين والخانات
والحمامات ونحوها كما عن الاصحاب يخرج الزكوة من حاصله استحبابا وفي اشتراط الحول والنصاب وعدمه
او اشتراط الحول دون النصاب اوجه ولو كان حاصل العقار نقدا وبلغ نصابا وحال عليه حول وجبت
الزكوة المالية فيه للعموم ولا تستحب الزكوة في المساكن ولا الثياب ولا الالات وامتعة القنية المقصد
الثالث في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الاول والثاني الفقراء والمساكين وفي ترادفهما قولان
الاظهر والمنصور التغاير واختلفوا فيما يتحقق به على اقوال اظهرها ان المسكين اسوء حالا من الفقير ففي
الخبر الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منهم والبائس اجهدهم وفي ضده لا ثمرة مهمة في تحقيق
ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها
وانما تظهر الفائدة في امور نادرة كالوقف والنذر والوصية ويشملهما اعني الفقير والمسكين عدم
الغنا فاذا تحقق استحق صاحبه الزكوة بلا خلاف كما في وان اختلف في انه هل هو من يقصر ماله عن

وفي ضده وهو الاكرم من الطرفين م

انما الزكوة للفقراء ثم انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية

مؤنة السنة له ولعياله الا انه تعين او من لا يملك نصابا يجب فيه الزكوة والمشهور المنصور الاول ولو كان له صنعة

يتجر بها او ضيعة يستغلها فان كفت الغلة له ولعياله طول السنة او كفى الربح لم يجز له اخذ الزكوة

والا جاز ان ياخذ منها ما يتم به كفايته ولا يكلف الانفاق من البضاعة ولا من ثمن الضيعة المستغلة

و الثالث العاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها وهل يجب على الامام

ان يبعث ساعيا في كل عام لتحصيل الصدقات من اربابها كما في الزكوة او يستحب وجهان ولعل الاخير ارجح واما

آداب المصدق فعليك بمطالعة صحيح معوية المروي في كا في باب ادب المصدق و الرابع المؤلفة وهم

الكفار الذين يستالون للجهاد ومقتضاه الاختصاص بالكفار والاجود التعميم للمسلمين ايضا وفي سقوط

واما ما حكي عن الشيخ من سقوط سهم المؤلفة بعد النبي صلى الله عليه وآله فالاظهر عدم السقوط ~~يعطون سهما باقسام اربعة~~ احدها قوم لهم

في زمن غيبة الامام دون زمان

حضوره لان الغرض من التاليف

نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظرائهم في الاسلام الثاني قوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم

الجهاد الساقط فيه فيه ما فيه قوة نيتهم الثالث باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من دخول او رغبوهم في الاسلام

لوجوبه فيها في بعض الصور الرابع قوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل والوجه في جواز

فان احتيج الى التاليف جاز

صرف السهم الى اربابه من المؤلفة اعطاء الجميع ما اشار اليه بقوله اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العاملة و الصنف

هذا مضافا الى جواز الاعطاء الخامس ما ذكره الله تعالى بقوله وفي الرقاب وهم المكاتبون قيل انهم ذكروا انه يشترط في اعطاء المكاتب من

نظرا الى سبيل الله والعاملة

وعليه تقل فائدة الاختلاف في هذا السهم ان لا يكون معه ما يصرفه في كتابته وظاهر بعض اطلاقاتهم جواز الاعطاء وان قدر على تحصيل ما له

في الاختصاص بالكفار او الكتابة بالتكسب واعتبر الشهيد في قصور كسبه عن مال الكتابة والعبيد تحت الشدة او في غير شدة مع عدم

التعميم كما اشار اليه بعضهم قال المستحق وفي جواز العتق عمن وجبت عليه كفارة العتق ولم يجد قولان وعن ط الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة

لجواز اعطاء الجميع من الزكوة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه و السادس الغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية الله

في الجملة واشار بالجميع الى فانه يجوز تسليمها اليه من هذا السهم ولو انفقه في المعصية لم يقض ولو بعد التوبة على المنصور ثم الغارم على

الكفار الذين يستالون الى

الجهاد والمسلمين باقسامهم قسمين المديون لمصلحة نفسه والغارم لاصلاح ذات البين ويشترط الفقر في الاول دون الثاني ثم ~~[illegible]~~

الاربعة المتقدمة

الغارم المراد هو

بالفقر ~~[illegible]~~ هل هو من لم يتمكن من قضاء دينه وان كان مالكا لقوت السنة او من لم يكون مالكا لقوت

السنة وجهان اوجههما الاول و السابع في سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر

وعمارة

وعمارة المساجد وغيرها على المشهور المنصور ولو كان للحاج والزوار مالكين لقوت السنة وغير متمكنين من سفر الزيارة

من مالهما فالاقوى جواز الاعطاء من هذا السهم للحج والزيارة ولو كان لهم مال يقعدون به الحج والزيارة ففي جواز

اعطائهم وجهان ولعل العدم اقرب ثم المحكي عنهم جواز اعطاء الغازي من هذا السهم وان كان غنيا ويعطى كفايته

على حسب حاله عرفا و الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده فياخذ ما يبلغه الى بلده وان كان غنيا

في بلده اذا كان بحيث يعجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه على المنصور و الضيف لا مطلقا بل اذا كان محتاجا الى

يعتبر في الاستحقاق

الضيافة على الاقرب بشرط اباحة سفرهما فلو كان سفر المسافر معصية كقطع الطريق ونحوه فلا يجوز الدفع

اليه من هذا السهم ثم الظاهر عدم اشتراط كون السفر طاعة بل يكفي الاباحة ولا يمنع الاعطاء نية الاقامة

العشرة بل يجوز الدفع اليه في حال اذا لم يكن مريدا للسفر ما دام يصدق عليه اسم المسافر عرفا وفي التحرير

يعطى ابن السبيل ما يكفيه لذهابه وعوده ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده وفي حرمته ان

اراد قضاء الحاجة التي قصدها في سفره ببلد اخر ثم العود الى بلده فمؤنة ذلك في قوة مؤنة الرد الى بلده عرفا

انتهى والكل وجيه للاطلاق ثم في حرمته ظاهر الرواية انه لا يعطى من سهم ابن السبيل لو اراد الاقامة في غير بلده

لطلب علم او حاجة اخرى وان كانت واجبة ويحكى عن بعضهم القول بجواز اعطائه لذلك انتهى اقول ولعله

الاوجه ما دام يصدق عليهم انهم من المسافرين وابناء السبيل ويشترط في المستحقين الايمان بالمعنى الخاص

وهو الاسلام مع المعرفة بالائمة الاثني عشرية اجماعا كما عن الجماعة للنصوص الا المؤلفة كما مر ولا يشترط

العدالة على راي اكثر المتاخرين خلافا للمشهور بين القدماء فتعتبر وهو المنصور ثم محل الخلاف من عدا المؤلفة

والعاملين للاجماع على اعتبارها في الثاني كما قاله غير واحد واما عدم اعتبارها في الاول فمما لا شبهة فيه اصلا

ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون غيرهم بالاجماع كما قاله غير واحد ويجوز الاعطاء ولو كان ابواه فاسقين

بالاتفاق ~~[illegible]~~ حكاه بعضهم وفي كره لا يجوز الدفع الى الصغير وان كان مميزا لانه ليس محلا لاستيفاء ماله من

الغرماء فكذا هنا انتهى قال لا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى

من يقوم بامره ويعتني بحاله وفي ذلك بعد نعم مقتضى كلامه جواز الدفع الى غير ولي الطفل اذا لم يكن له ولي

ولا باس به اذا كان مامونا بل لا يبعد جواز تسليمها الى الطفل بحيث يصرف في وجه يسوغ للولي صرفها فيه

انتهى وبعد غير واحد ولا باس به للاطلاق وحكم المجنون حكم الصبي غير المميز كما صرح جماعة بلا نقل خلاف اطلع
عليه واما السفيه فيجوز الدفع اليه وان تعلق به الحجر بعد قبضه قاله الجماعة من غير نقل خلاف ويعيد المخالف
لو اعطى الزكوة مثله اجماعا للنصوص ويشترط في المستحقين ان لا يكونوا واجبي النفقة على المالك كالابوين
وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة الدائمة غير الناشزة والمملوك اجماعا كما عن الجماعة ثم لو عجز عن كمال
نفقتهم الواجبة لجاز اعطاء التتمة منها بل لو كان عاجزا عن تحصيل ما يوجب توسعتهم جاز صرفها فيها
بل يجوز صرفها عليها في توسعتهم ولو لم يكن عاجزا عن تحصيل ما يوجبها نظرا الى عدم وجوبها على
المنفق كما يجوز الدفع لاجلها من غير المنفق ففي الصحيح عن الرجل يكون محمد ابوه او عمه واخوه يكفيه
مؤنته ايجعل اياخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس
ثم الاحوط المنع منه في غير المنفق سيما الزوجة ولو امتنع المنفق من الانفاق ولم يمكن الاخذ عنه ولو بالحاكم
جاز الاعطاء في الجميع بلا خلاف ثم المشهور المنصور جواز اعطاء الزوجة زكوتها الى الزوج وان كان ينفق
منها ولا يمنع من اعطائها ~~...~~
ويجوز الاعطاء لغير الجماعة المذكورة قريبا كان او ولدا ولده كان او غيره عيالا كان او لا واحترزنا بالدائمة
وغير الناشزة عنها وعن المتمتع بها لعدم وجوب الانفاق وفي جواز دفع الزكوة الى المتمتع بها قولان اظهرهما
الجواز واما الناشزة فلا شك في عدم جواز الاعطاء ثم ان هؤلاء انما يمنعون من سهم الفقراء ويجوز
من غيرهم من ساير السهام بلا خلاف كما عن بعضهم واما ابن السبيل فياخذ منها ما زاد على نفقته الاصلية مما
يحتاج اليه في سفره كما صرح الجماعة بلا نقل خلاف ابعده ومنهم يع وك قالا لان المتمتع بالنسبة الى القريب يتناول
النفقة الواجبة خاصة وهي نفقة الحضر دون ما زاد على ذلك ويشترط في المستحق ان لا يكون هاشميا اذا
لم يكن المعطي منهم باتفاق الخاصة والعامة كما في جملة من العبارات ~~ثم اذا كان المعطي منهم يجوز اخذ الهاشمي~~
~~عند اجماعا كما عن الجماعة~~ ثم التحريم مختص باولاد هاشم خاصة في العزية والاسكافي من تحريمها على
بني المطلب وهو عم عبد المطلب ايضا ضعيف وهم اى الهاشميون الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب وغير هؤلاء لم يعقب واما زمن النبوة فكانوا اكثر من ذلك قاله غير واحد ففي الهداية ان

بني هاشم

بني هاشم هم الذين ينسبون الى امير المؤمنين عم وجعفر ابن ابي طالب وعقيل ابن ابي طالب وعباس ابن عبد المطلب ومحمد
ابن عبد المطلب انتهى وهذا القول ليس بواضح والصحيح ان قصي ابن كلاب واسمه زيد وكان يسمى مجمعا لانه جمع قبايل قريش وانزلها مكة
وبنى دار الندوة ولد عبد مناف وعبد الدار وعبد العزى وعبدا فاما عبد مناف فاسمه المغيرة فولد هاشما وعبد شمس والمطلب
ونوفلا وابا عمرو فاما هاشم ابن عبد مناف فولد عبد المطلب واسدا وغيرهما من لم يعقب فولد عبد المطلب عشرة من الذكور
وست من البنات اسمائهم عبد الله وهو ابو النبي والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس ومقوم وحمزة وضرار
وابو لهب واسمه عبد العزى والحرث والغيداق واسمه جحل بالجيم قبل الحاء والجحل اليعسوب العظيم اسماء البنات عاتكة
وامية والبيضاء وبرة وصفية واروى وهؤلاء الذكور ~~...~~ والاناث لامهات شتى فلم يعقب
هاشم الا من عبد المطلب ولم يعقب عبد المطلب من جميع اولاده الذكور الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب
والعباس والحرث وابو لهب وجميع هؤلاء واولاد هؤلاء يحرم عليهم الزكوة الواجبة مع تمكنهم من اخماسهم ومستحقاتهم
وهؤلاء باعيانهم ايضا مستحقوا الخمس والى ما حررناه واخترناه يذهب شيخنا في مسائل خلافه وانما اوردها
في نهايته لحديث الواحد لا اعتقادا انتهى وما ذكره من ان عبد المطلب ولد عشرة ذكور وست اناث وان
هاشما لم يعقب الا من عبد المطلب ولم يعقب عبد المطلب من اولاده الذكور الا من الخمسة المذكورة فقد نقله
في لك عن جماعة من اهل النسب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة او كان المعطي منهم او اعطى لمواليهم
جاز لكن لا يجوز التجاوز في الاول عن قدر الضرورة على المنصور وقدرها بعض بقوت يوم وليلة وما فيهم من
موثق زرارة اضيق منه وفيه ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا
ويكون ممن تحل له الميتة ~~...~~
واما جواز ~~...~~ اعطائهم من المندوبة فلا اعرف فيه خلافا بل الاقرب جواز اخذ ما عدا الزكوة ولو
كان واجبا كالكفارة والموصى به والمنذور ومنهم قد حكم كرة بتحريم الصدقة المندوبة على النبي والائمة عليهم السلم
خاصة لعلو منصبهم وتردد في تحريمها على النبي في في وحكي عن اكثر علمائنا عدمه واما جواز اخذ الهاشمي عنه
فاجماعي كما عن الجماعة واما جواز اعطائها لمواليهم فهو قول علمائنا اجمع كما في كره والمراد ~~...~~ بمولاهم
من اعتقه هاشمي كما في في وغيره ويشترط العدالة في العامل اجماعا كما ادعاه الشهيدان وعلم بفقه الزكوة

٥

ولعل المراد ما يحتاج اليه لكل وعن تر الميل لا عدم اعتبار فقهه والاكتفاء بسؤال العلماء وعن ت انه استحسنه

وهو الاوجه ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة للعامل ويجوز عدم التعيين واعطائهم ما يراه كباقي الاصناف

واما ما عن ت لو عين له اجرة فقصر السهم عن اجرته اتمه الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن

اجرته فهو لباقي المستحقين فقد اعترض عليه بان ذلك انما يتوجه لو قلنا بوجوب البسط على الاصناف

على وجه السوية ولو قلنا بالعدم فلا وهو حسن والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير

وان كان معه خمسون درهما على المشهور المنصور ثم الاقرب جواز اعطائها لمن اشتغل عن التكسب بالعلوم

الدينية الواجبة والمندوبة بل مطلق العبادات لصدق الفقر معه والاخبار الناهية عن الاخذ لمحترف

لعل المتبادر منها غير المفروض فتبقى ولكن المفهوم منها الاشتغال بالتكسب فتتعارض مع الامرة بطلب العلم

وبالعبادات والترجيح مع الاخيرة للاكثرية فتبقى عدمية فتتساقطان فالعمل بالاية الحاكمة باعطاء الفقراء سالم عن

المعارض ثم لو قدر مع الاشتغال بطلب العلم والعبادة على حرفة لا تنافيه تعينت عملا بالناهية لمحترف لكن لا بد

كونها لائقة بحاله عرفا رعاية لعزة المؤمن وهل يجوز الاخذ اذا لم يكن قادرا على تحصيل المؤنة في بلد الزكوة

مع كونه قادرا عليها في غيره كما نفي عنه البعد في مجمع الفائدة او لا بل عليه المسافرة وجهان اقربهما الاول ولو قصر

تكسبه من مؤنة السنة لنفسه وعياله جاز له اخذ الزكوة وان كان معه تتمتها درهم اجماعا كما في كرة وهل يتقدر الماخوذ

بالتتمة خاصة فلا يجوز التعدي عنها او لا يتقدر بقدر قولان اقربهما الاخير ويعطى من الزكوة صاحب دار

السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل بل كلما يحتاج اليه من الالات اللائقة بحاله وكتب العلم

ولو ان زادت المذكورات عن حاجته بحيث يكفيه قيمة الزيادة لمؤنة السنة وامكنه بيعها منفردة فالاجود

وجوب بيع الزيادة وعدم جواز اخذ الزكوة نعم لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فلا يكلف ببيعها

وشراء الادون منها قيمة للاطلاق اللهم الا ان يخرج عما يناسب بحاله كثيرا بحيث لا ينصرف اليها الاطلاقات

ومن ولو فقدت هذه المذكورات استثنيا ثمانها مع الحاجة اليها كالاعور المحتاج اليها التزويج

مع حاجته اليه ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا ان كان عاجزا بالاجماع كما في المنتهى ولف بل وان كان

قويا باجماعنا على الظاهر بل وفي ادعاء تلف ماله اذا عرف له اصل مال من غير ان يكلف بالبينة على المشهور

المنصور

المنصور وان كان التكليف بها احوط ثم لو علم صدقه في دعواه او كذبه فلا اشكال اصلا في العمل بالمعلوم

وفي الخبر جاء رجل الى الحسن والحسين ع وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين

موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله

ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني

عما سألني عنه الحسن والحسين ع واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء ويصدق في ادعاء

الكتابة اذا لم يكذبه المولى على المشهور المنصور وان كذبه ولم يقم العبد بينة على صدقه فلا يقبل قوله

وان اقامها او علم صدقه صدق وان كذبه المولى ولو لم يعلم حال السيد من تصديق او تكذيب

اما لبعده او لغير ذلك فقد قطع الاكثر كما في لك بقبول دعواه وعن ظاهر اطلاق ط ا العدم

ويصدق في ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم سواء صدقه او لم يعلم حاله من التصديق والتكذيب

على المنصور وان كان عدم القبول الا بالبينة احوط وفي لك موضع الخلاف لمصلحة نفسه اما

الغارم لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعواه الا بالبينة قولا واحدا ولا يجب اعلام المستحقين

للزكوة انها زكوة بلا خلاف يعرف للصحيح الرجل يستحيي ان ياخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي

له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن وفي كرة لا يجب اعلام المدفوع اليه انها زكوة

فلو استحيى الفقير من اخذها علانية استحب ايصالها اليه على وجه الهدية ولا يعلم انها زكوة لما في

الاعلام من اذلال المؤمن والاحتقار به ثم نقل الصحيح وقال لا نعلم في ذلك خلافا ولو ظهر عدم الاستحقاق

او تحققت الزكوة مع التمكن عينا مع بقائها ومثلا او قيمة مع تلفها اذا علم الاخذ كونها زكوة وكذا [illegible] مع عدم

علمه مع بقاء العين ~~[illegible]~~ والا فعدم الارتجاع ثم يمكن القول بان للاخذ في صورة عدم العلم مع بقاء

العين الامتناع من الرد بناء على ثبوت الملك له بالدفع في الظاهر فعلى المرتجع اثبات خلافه ولا يختلف في ذلك

الحال بين بقاء العين وتلفها كذا قيل وهل المالك الدافع ضامن او لا وجهان ارجحهما الاخير والا يمكن الارتجاع

اجزأت عنه اذا كان الدافع الامام او نائبه بلا خلاف كما في قي واما اذا كان المالك ففي الضمان وعدمه

والضمان مع الاجتهاد ولا بدونه اقوال خيرها اوسطها ولا يملكها اي الزكوة الاخذ لعدم تحقق الوصف

ح وعن الشيخ القبول احوط فيمن عرف

ان له عبدا وعدم القبول احوط

فيمن لا يعرف ذلك من حاله وفي

لك وهو حسن ولا باس به م

المقتضي للاستحقاق فيكون بالاخذ غاصبا ولو صرف المكاتب ما اخذه من الزكوة في غير الكتابة و الغارمي
في غير الغرم و الغارم في غير الدين استعيدت اذا لم يدفع المكاتب المال الى السيد بان ابرأه عن مال
الكتابة او تطوع عليه متطوع فعن الشيخ لا يرتجع وعن المحقق الوجهان دفعا اليه ليصرفه في مال الكتابة ارتجع
بالمخالفة ونفى بعضهم عنه البعد ولو دفعه الى السيد ثم عجز عن الاداء في المشروط فاسترق فلا ارتجاع واما
الغارم اذا صرف ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير قضاء الدين فعن المشهور بين المتأخرين انه يرتجع
وعن الشيخ لا يرتجع لانه ملكه بالقبض واجيب بانه ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره واما ارتجاع
المدفوع الى الغازي مع عدم الغزو فهو المشهور كما قاله بعضهم قالوا وكذا لو خرج الى الغزو ثم عاد من الطريق
على ما نقله بعضهم وانما يرتجع من هؤلاء مع المخالفة مطلقا الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء حيث جاز ذلك
ويجوز ان يعطى الغارم ما يقضيه به الدين الذي انفقه في المعصية من سهم الفقراء اذا كان فقيرا جامعا للشرائط
ويجوز ان يعطى من سهم الغرم من جهل حاله في الصرف في الطاعة او المعصية على المشهور (اي صرف الغارم الدين)
المنصور ويجوز مقاصة الفقير بما عليه من الدين للمزكي بلا خلاف بين العلماء كما عن ظاهر تذكرة وهي
المستفيضة ثم المراد بالمقاصة القصد الى اسقاط ما في ذمة الفقير من الدين على وجه الزكوة كما قاله الشهيد
الثاني من انها احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه بعيد وان يقضي عنه اي عن الفقير
ما عليه من الدين بان يدفعها الى صاحب الدين سواء كان الفقير حيا او ميتا ولو كان الفقير واجب النفقة
بلا خلاف يعرف وفي اشتراط قصور تركة الميت من الدين كالحي وعدمه قولان اقربهما الاول واستثنى
بعضهم ما لو تعذر استيفاء الدين من التركة اما لعدم امكان اثباته او لغير ذلك فيجوز الاحتساب ح
وان كان غنيا ولا باس به ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة قلوبهم بلا خلاف يعرف ويسقط
في الغيبة اي غيبة الامام ع سهم الغازي الا ان يجب الغزو كما اذا دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام
فانه لا يسقط ح و سهم العامل ايضا كما عن الجماعة وقد صرح غير واحد ببقائه فيها مع تمكن الحاكم من
نصبه وهو حسن لعموم الاية والدال على النيابة و سهم المؤلفة ايضا على ما اختاره المص هنا والاقوى
ما مر المقصد الرابع في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه اي اخراج الزكوة المالك بنفسه او وكيله على المشهور

المنصور

المنصور فما عن الجماعة من وجوب حملها الى الامام ع ضعيف ثم الاجود اعتبار عدالة الوكيل ح ويقبل قوله
في فعل ما تعلقت به الوكالة و يجوز ان يتولى الاخراج الامام والساعي او من اذن له الامام بلا خلاف كما قاله
بعضهم والا اي وان لم يكن ماذونا من الامام فلا يجوز للساعي توليته بلا خلاف يعرف ويستحب حملها الى الامام
اجماعا وفي ظاهر محكي تذكرة الاجماع هذا مضافا الى الخروج عن خلاف من اوجبه ولو طلبها
وجب اتفاقا ولو فرق ح اثم بلا اشكال واجزا على راى اختاره في تذكرة خلافا للمحكي عن الجماعة فلا يجزي
والامر فيه هين اذ يظهر به عجل الله فرجه تنفيذ الاحكام وحال الغيبة كزماننا يستحب دفعها الى الفقيه
الجامع لشرائط الفتوى لانه ابصر بمواقعها في مصارفها الشرعية خلافا للمحكي عن المفيد والحلبي فيجب ذلك وابن زهرة فيجب مع
عدم معرفة المالك لا مط ولا وجه لها يعتد به ثم في جملة من عبائرهم تقييد الفقيه بالمامون وفسر بمن لا يتوسل
الى اخذ الحقوق مع غناه عنها بالحيل الشرعية وهو كك لان غير ذلك ناقصة الهمة ساقطة المرتبة ففيه
اخلال بالتحقيق ونقض للحكمة المقتضية لاستحباب حملها اليه ويستحب بسطها على الاصناف وتخصيص
اهل الفضل على غيرهم بل عن المفيد يجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة
والديانة لكنه ضعيف ويستحب تفضيل من لا يسأل على الذي يسأل و الاقارب على غيرهم وصرف صدقة المواشي
الى المتجملين والنقدين وما كيل بالفقير ما اخرجت الارض الى الفقراء المدقعين ويجوز تخصيص واحد من
صنف واحد بها اي بالزكوة وان كثرت من غير وجوب البسط على الجميع بلا خلاف كما عن الجماعة وعليه فالاية
سيقت لبيان المصرف ويجوز ان يعطى غناه اي ما يغنيه دفعة وما يزيد على غناه عند علمائنا اجمع كما في
ويحرم حملها اي الزكوة عن بلدها اي الزكوة مع وجود المستحق فيه وفاقا للمحكي عن المشهور والاظهر عند الجواز
لكن مع الكراهة ثم هو ضامن لو نقلها اجماعا وعلى التحريم لو نقلها او وصلت الى الفقراء اجزأته اجماعا كما في
تذكرة ولف وك ولو كان المستحق الذي هو من غير اهل بلده حاضرا فيه بنفسه او بوكيله فيجوز اعطائه بلا اشكال
كما لا اشكال في عدم الجواز على القول بعدم الجواز لو ارسلها الى من ليس في البلد وهو من اهله ويحرم
تاخير الدفع مع التمكن من ايصالها الى مستحقها على تفصيل مضى فيضمن اذا اخر مع امكانه عند التلف لا بدونه اي
التمكن ولا فرق بين ان يكون النقل الى بلد المالك او غيره كما صرح البعض ويجوز النقل مع عدم المستحق في بلدها

اجماعا كما في التذكرة ولا ضمان عليه حينئذ بلا خلاف كما في المنتهى ولو نقلها اقتصرت على اقرب الاماكن التي يوجد المستحق فيها استحبابا

عندنا ووجوبا عند القائلين بتحريم النقل قاله في المنتهى والتذكرة مع كونه من المحرمين استشكل في ذلك والاقوى عندي

عدم وجوبه في ذلك ولو قلنا بالتحريم ايضا ولو حفظها في البلد مع وجود المستحق فلا ضمان ايضا والاظهر وجوب

وجوب النقل الى غير بلده اذا لم يوجد المستحق فيه مع وجوده في غيره قضاء لحق الواجب كما صرح بعضهم

قضاء لحق الواجب قالوا ومع ذلك لا يبعد الضمان على المحافظة في البلد ويستحب صرفها اى الزكوة في بلد المال ولو كان

غير بلده عند العلماء كافة كما في ذلك ويجوز دفع العوض في بلده بلا خلاف كما قاله بعضهم واستظهر اجزا قالوا

المراد بالعوض مثل الواجب ويحتمل ان يكون المراد اعم من القيمة والمثل وفي التذكرة الفطرة الافضل صرفها في

بلده دون البلد الذي فيه امواله كما عن الاصحاب ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها اى الزكوة وجوبا على رأى

او التقسيم

اختاره بعضهم والاظهر عندي عدم الوجوب واما المستحق فلا يجب عليه اجماعا كما عن بعضهم نعم يستحب الدعاء

للجميع ويجوز بلفظ الصلوة وغيره والقول بتعين الاول كما حكاه ذلك مما لا وجه له وعن التذكرة ينبغي ان يقال

في الدعاء اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك الله لك فيما ابقيت وتبرأ ذمة المالك لو تلفت

الزكوة في يد احدهما اى الامام والساعي بلا خلاف بين العلماء كما في ذلك وكذا الفقيه المامون ويعطى في الاسباب

كان يكون فقيرا وعاملا وغازيا وغارما مثلا بكل سبب شيئا لحصول الوصف وانتفاء المانع واقل ما يعطى الفقير

ما يجب في النصاب الاول اعني نصف مثقال في الذهب وخمسة دراهم في الفضة استحبابا على الاجود وقيل

كان الوجوب احوط لكن الاظهر عندي اختصاص الحكم بنصاب الفضة وان كان التعميم حتى في الانعام احوط

نعم لو نقص قيمة الواجب عن ذلك كما اذا وجبت عليه شاة لا تساوى خمسة دراهم سقط التقدير قطعا

ولو اعطى ما في الاول ثم وجبت الزكوة عليه في النصاب الثاني سقط اعتبار التقدير اذا لم يجتمع معه ما يبلغ

الاول ولو كان له نصابان اول وثان فالاحوط دفع الجميع لواحد خلافا للمحكي عن بعضهم فجوز اعطاء ما في

الاول لواحد وما في الثاني لآخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين واستشكله البعض باطلاق النهي عن اعطاء ما

دون الخمسة والكان الاشتغال بدفع الجميع الى واحد ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها اى بالزكوة عند حضور

الوفاة لتوقف الواجب عليه والمعتبر في الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي وعن الشهيد ايجاب العزل ايضا معها

وفي خيرة

وفي خيرة وهو الاحوط والظاهر وجوب ايداعها عند من يثق به ليوصلها الى المستحقين عند خوف عدم الايصال

بدون ذلك انتهى وهو الاحوط ويستحب عزلها اى الزكوة قبله اى قبل حضور الوفاة والمراد بالعزل تعيينها

في مال مخصوص كما صرح غير واحد ومقتضاه كونها امانة في يده لا يضمن عند التلف الا مع التفريط او تاخير الدفع

مع التمكن منه ايضا ايصالها الى المستحق كما افتى غير واحد ولا يلزم ذلك عدم جواز ابدالها بعد العزل كما قطع به

ذلك والنماء تابع لها متصلا كان او منفصلا على الاظهر ويجب النية عند الدفع الى المستحق او الامام او نائبه او وكيل

المستحق ان سوغنا الوكالة فيه كما هو الاظهر بل هي شرط في ادائها فلا تصح بدونها عند العلماء كما عدا الاوزاعي كما في

المنتهى والتذكرة والنية المعتبرة انما هي المشتملة على الوجه من الوجوب او الندب وعلى كونها اى المدفوع عن زكوة مال

او فطرة متقربا وعندي في ذلك نظر ولقد اجاد المحقق النية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة

تقربا الى الله تعالى كفى ذلك ولتكن النية من الدافع اما مالكا كان او ساعيا او ماليكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك

جاز ان ينوى احدهما اى المالك عند دفع احد الثلثة الى المستحق او واحد الثلثة معه ويحتمل ان يكون المراد انه يجزى نية

احد الامرين نية المالك عند الدفع الى احد الثلثة ونية احدهم عند الدفع الى المستحق وتحقيق المقام ان المالك اذا

نوى حين الدفع الى الامام ونائبه ولو عاما كفى ولو لم ينويا عند دفعها الى المستحق واما اذا نوى الامام او الساعي

عند الدفع الى المستحق ولم ينو المالك عند الدفع اليهما فهل يجزى مطلقا ام لا مطلقا كما مال اليه ام الاول ان اخذها

كرها والثاني ان اخذها طوعا كما عن المنتهى وعن ظاهر التذكرة انه قال ان اخذها كرها اجزأه وان اخذها طوعا ولم ينو

رب المال لم يجز شرعا بينه وبين الله تعالى وليس للامام مطالبته دفعة ثانية انتهى اوجه لعل اوجهها الاول واذا نوى

المالك عند الدفع الى الوكيل والوكيل عند الدفع الى المستحق فقد اجزأه اجماعا كما في التحرير والتذكرة والمنتهى ولو نوى المالك

عند الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل عند الدفع الى المستحق لم يجز عندنا قاله في التذكرة مؤذنا بدعوى الاجماع وكذا

نوى الوكيل عند الدفع الى المستحق ولم ينو الموكل فعن الشيخ والمحقق عدم الاجزاء والاظهر عندي الاجزاء ولو نوى

بعد الدفع احتمل الاجزاء بل هو الوجه مع بقاء العين وكذا عند التلف اذا علم القابض بالحال فقيد واما مع

انتفاء العلم فمشكل وكلام الشيخ مشعر بعدم الاجزاء بالنية بعد الدفع على ما حكي عنه ولو قال ان كان مالي الغائب

سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة صح للعموم ولو قال او نافلة بطل سواء قال ان كان باقيا فهذه زكوته

كما اختاره المحقق على ما سيجي وعن المحقق ونحوه

او نافلة او قال هذه زكوة او نافلة دعن الشيخ الحكم بصحة الثانية لانه يرجع الى الشرطين السابقين الصحيحين والوجه

ان المرجع فيه الى ارادة المكلف فاما كان مراده الترديد بين كونه زكوة او نافلة على تقدير واحد فلا يجزى ولو اخرج

عن احد ماليه من غير تعيين صح وانصرف الى احدهما لكن بشرط تساوى المالين فى القدر الواجب اذ لو اختلفا وكان

المدفوع من جنس احدهما انصرف اليه وكذا يصح لو اخرج ونوى عما فى ذمته وبالجملة لا يشترط تعيين الجنس الذى

يخرج منه بان ينوى هذه زكوة مالى الفلانى بلا خلاف يعرف ولا فرق فيه بين ان يكون محل الوجوب عنده متحدا

او متعددا ولا بين ان يكون الحق متحد النوع كاربعين من الغنم وخمس من الابل او مختلفا كنصاب من النقدين

واخر من النعم ولا ينصرف المدفوع الى احدهما بعينه اذا اعطى القيمة المساوية لكل منهما فلو وجب عليه شاتان

فى نصابين مختلفين ودفع شاة عما فى ذمته برئت الذمة منها وبقى شاة فى ذمته وكذا لو وجب عليه شاة وبقرة

ودفع قيمة مساوية لكل منهما عما فى ذمته وهل يتخير المالك بعد ذلك فى صرفه الى ما شاء منهما كما عن كرة او توزع فيه

كما عن نه وجهان وتظهر الفائدة فيما لو تمكن من اخراج الفريضة فى احد النصابين الى المستحق دون الاخر فعلى

الاول انصرف المخرج الى الباقى برئت ذمته وان صرفه الى التالف كان عليه اخراج شاة للباقى وعلى الثانى يسقط

عنه نصف شاة ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل الى غيره بان ينويها عن غيره

ما وجب عليه فيه الزكوة على المنصور لكن بشرط بقاء العين او علم القابض بالحال واما عند التلف وعدم علمه

وفيه حكم الهاشمى ... [illegible]

بالحال ففيه اشكال ولو قال ان كان الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فعن الحاضرة فالاقرب الصحة ولو نوى

عما يصل لم يجز وان وصل لعدم جواز الايتان بالموقت قبل دخول وقته ولو نوى الدافع لا المالك صح لو كان

الاخذ او كرها على الاظهر كما مر **تنبيه** على يجوز للفقراء بالكل ويأخذ من مال مانع الزكوة تقاصا لحقه او لا وجهان

وفى قوى بقاء مال مانع الزكوة حتى يؤديها وهو قول العلماء انتهى م

اقربهما نعم لما بيناه فى الشرح وللامام ان يأخذ الزكوة من المانع قهرا مع الامكان ومع غيبته فللفقيه ذلك بل على عامة

المؤمنين دفع ايدى الظالمين المانعين عن حقوق الفقراء والمضطرين باى وجه امكن ولو قهرا ولو مات من

اعتق من الزكوة ولا وارث له فميراثه للامام على راى محكى عن قائل غير معروف ويظهر من كرة الميل اليه كما عن ابنه فى الشرح

[illegible]

والاظهر ان وارثه ارباب الزكوة ثم ذكر غير واحد ان الاحوط صرف ذلك فى الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكوة وفى

حال الغيبة يستحقون ما يرثه الامام ممن لا وارث له غيره فيكون الصرف اليهم مجزيا على القولين واجرة الكيل والوزن

على المالك

على المالك على الاقوى ويكره تملكه لما يتصدق به اختيارا كانت الصدقة واجبة او مندوبة ولو احتاج الى شرائها بان

يكون الفرض جزءا من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره

زالت الكراهة اجماعا كما فى قى ولا كراهة فى الميراث وشبهه مثل شراء الوكيل العام وينبغى وسم النعم فى المكتنف

المطلب كاصول الاذان فى الغنم وافخاذ الابل والبقر عند علمائنا واكثر العامة كما صرح بعضهم المنظر الثانى

فى زكوة الفطرة والمراد بالفطرة اما الخلقة فالمراد زكوة البدن او الدين فالمراد زكوته او الفطر من الصوم فالمراد

زكوته تجب بعد غروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان عند هلال شوال لا بعد طلوع الفجر من يوم العيد [illegible]

وان كان تاخير الاخراج الى طلوع الفجر من يوم العيد احوط كما مر والصاع

[illegible] اخراج صاع [illegible] بالمثاقيل الصيرفية ستمائة مثقال واربعة عشر

مثقالا وربع مثقال فاذا كان المن التبريزى ستمائة مثقال واربعين مثقالا فيزيد المن المزبور على الصاع

بخمسة وعشرين مثقالا صيرفيا وثلثة ارباع مثقال وليكن الجنس فى الفطرة من القوت الغالب كالحنطة والشعير

والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط بلا اشكال فى اجزاء السبعة ولو كان غالب قوت اهل البلد غيرها

فالمراد من القوت الغالب منها ليس باعتبار المخرج والبلد والقطر بل المراد ان غالب الاقوات هذه السبعة

وفى جواز اخراج ما عداها بالاصالة لا بالقيمة اذا كان قوتا غالبا للمخرج قولان اظهرهما الجواز وان كان الاقتصار

على السبعة هو الاحوط [illegible] ثم لا اشكال فى عدم اجزاء ما عداها اذا لم يكن قوتا غالبا وفى اجزاء الدقيق

والسويق والخبز من الحنطة والشعير بالاصالة قولان لعل اظهرهما الاجزاء وان كان المنع احوط وهل

يجوز اخراج صاع من جنسين بالاصالة او لا قولان اجودهما العدم ويجب اخراج الصاع المذكور الى مستحق

زكوة المال على المشهور المنصور وان كان الاختصاص بالفقراء والمساكين هو الاحوط وانما تجب على كل مكلف

وفى جواز دفعها الى المستضعف الذى لا يعرف ولا ينصب مع عدم المؤمن قولان لعل اجودهما العدم

فلا تجب على الصبى ولا المجنون اجماعا كما عن الفاضلين ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه كما عن الاصحاب

حر فلا تجب على المملوك اجماعا كما عن الجماعة متمكن من قوت السنة له ولعياله فلا تجب على الفقير على الاشهر

الاظهر فالقول بوجوبها على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع ضعيف وان كان اعتباره

احوط ثم ما فسره المص للغنى هو المنصور فتفسيره بمن ملك احد النصب الزكوية ضعيف وعلى المنصور

فهل يعتبر ان يملك مقدار زكوة الفطرة زيادة على قوت السنة ام لا قولان اجودهما العدم ويجب اخراجها

عنه وعن كل من يعوله وجوبا وتبرعا مسلما كان المعال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اجماعا كما عن الجماعة

والمعتبر في الوجوب صدق العيلولة عند الهلال على المنصور وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده

قبل الهلال بحيث يدرك او لم مسلما كان او كافرا حرا او عبدا واحدا او متعددا بلا خلاف يعرف

ثم اختلفوا في قدر الضيافة المقتضية لوجوبها على اقوال شتى والارجح عند العبد ان المناط صدق

العيلولة عرفا فالوجوب تابع له لا صدق الضيف كما توهمه بعضهم واحوط الاقوال ما قاله الشهيد الثاني

من الاكتفاء بنزوله عليه قبل دخول شوال وبقاؤه عنده الى ان يهل وان لم يكن قد اكل

ثم في انه لو تعدد المضيف وجبت عليهم بالنسبة اقول فهم من الاطلاقات مشكل بل مقتضاها وجوب اخراج

الصاع الكامل على كل واحد لكن ظاهر النص والفتوى عدم وجوب اخراج ما زاد عن الصاع الواحد لنفس

واحدة وعليه فلحكم بالسقوط عن الاخر لو اخرجه احد المضيفين هذا كله مع يسار المضيف اما مع

اعساره فيسقط عنه وهل يسقط عن الضيف ايضا مع يساره او يجب عليه الاخراج وجهان اقربهما الاخير

وفي سقوطها عن الضيف الموسر لو تبرع المضيف المعسر باخراجه وعدمه او السقوط مع اذن الضيف والا

فالعدم فالثاني اوجه خيرها اوسطها وكذا لو تبرع الغير موسرا كان او معسرا باخراجه عن الموسر ولو باذنه

نعم اذا اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج فالاقرب الاجزاء وهل على المستاجر ان يخرج الفطرة

عن الاجير المشروط نفقته على المستاجر او لا وجهان من اندراجه كعياله فالاول ومن ان النفقة المشروطة

كالاجرة فالثاني وكذا يخرج الفطرة عن المولود كذلك اذا كان عنده قبل الهلال بحيث يدرك او لم

وكذا المتجدد ملكه حرا ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو تحرر بعض المملوك وجبت عليه الفطرة بالنسبة

ذخيرة وقال بعضهم وفي ذخيرة لو قيل يجب عليه الفطرة ان ملك ما يجب به الزكوة لكان قويا اقول وهو كذلك

لو وجد من المعتبرين قائل ولكن الاحوط مراعاته واعطاء السيد ما حكم به المكم ولو عاله المولى

وجبت الفطرة عليه لمكان العيلولة ويستحب للفقير اخراجها عن نفسه وعن عياله ولو استحق اخذها

ودفعها مستحبا الصحيح زرارة ولو ضاق عليه فيستحب له اخراجها ايضا بان يديرها صاعا على عياله ثم يتصدق به

للروى عن الصادق في الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او يا كل

بلغ تصحيحا على ... عفى الحق ...

هو

هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة هو وذلك

لو كانوا غير مكلفين او بعضهم تولى الولي ذلك عنه ولا يشكل اخراج ما صار ملكه عنه بعد النص وثبوت مثله

في الزكوة المالية ولو بلغ قبل الهلال اى قبل غروب الشمس ليلة العيد او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب

اخراجها عليه وتجب ايضا على الكافر ولكنها لا تصح منه ثم تسقط عنه بالاسلام ولو كان المذكورات بعده اى

بعد الهلال المضبوط بغروب الشمس ليلة العيد استحب الاخراج ما لم يصل العيد قبل زوال الشمس ولا يجب

الاخراج عن الجنين بل لا يستحب ايضا ويخرج عن الزوجة والمملوك وان لم تكن مشروطا اذا لم يعلهما غيره

فان عالهما الغير فعليه لا على الزوج والمولى ثم اذا لم تكن الزوجة واجبة النفقة كنحو الناشزة فالاظهر عدم

وجوب اخراج الزوج عنها كالمملوك الغائب الذى انقطع خبره ثم القريب لا يجب فطرته على القريب الا مع

العيلولة فما عن الشيخ الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه

فانه محتجا بكونهم واجبى النفقة ضعيف اذ الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها وتسقط الفطرة عن الزوجة

الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه على المنصور فالقول بوجوبها على الضيف والمضيف ضعيف

وان كان مراعاته احوط وفي وجوبها على الزوجة الموسرة اذا كان الزوج معسرا قولان اظهرهما الاول

وزكوة العبد المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احد على الاظهر ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال

المتقدم بغروب الشمس وجبت الفطرة عليه بلا خلاف كما قيل والا يقبلها قبله سقطت عنه وعن

الورثة على راى اختاره المص كما عن ط وف اما السقوط عن الموصى له فبني على تملكه بالقبول وكونه ناقلا

لا كاشفا والوارث فلانتقاله الوصية عن تملكهم للعبد خلافا للمحكى عن الشهيدين فتجب على الموصى له وهو

مبني على كونه كاشفا عن الملكية وعن بعض فتجب على الوارث اذ الملك لا بد له من مالك وهو اما الموصى له

او الوارث اذ الميت لا ملك له وحيث لم يكن ملكا للموصى له لتوقف ملكيته على القبول تعين كونه

ملكا للوارث فتجب الزكوة عليه وفيه ما ترى ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه بناء على كون

القبض شرطا لصحة الهبة ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث اى وارث الواهب لعدم الانتقال

الى الموهوب له وعن ط لو قبل الموهوب ثم مات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وهو مبني على كون القبض

شرطا للزوم الهبة لا لصحتها وتسقط الزكاة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات المولى بعد الهلال
وضاقت التركة عن الوفاء بالجميع لان الفطرة واجبة في الذمة فحكمها كسائر الديون وكذا الحكم في فطرة الزوجة
والقريب والعيال تبرعا ولو مات قبله اى قبل الهلال تسقط فطرة العبد فلا تجب على احد بناء على
القول بعدم انتقال التركة مع الدين المستوعب الى الورثة واما على القول بانتقالها الى الوارث وان
منع من التصرف فيها قبل اداء الدين فالفطرة على الوارث ويجزى من اللبن اربعة ارطال
كما عن الجماعة والاظهر مساواته لغيره في وجوب الصاع بتمامه مع كونه احوط والافضل التمر ثم الزبيب
ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة عن الاجناس المذكورة ولو مع وجودها سواء كان الثمن سلعة او دراهما
او شيئا له ثمن وان كان مراعاة التقدير احوط وهل يجوز اخراج نصف صاع يساوى قيمته
بصاع من جنس اخر او دون قيمته منه ام لا قولان ولعل الاخير اقرب ثم لو باع على المستحق بثمن المثل او
اكثر ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس اجزا ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى
قيمته السوقية وقت الدفع على الاجود ويجوز تقديمها قرضا في رمضان واحتسابه عن الفطرة في
وقت وجوبها ولا يجوز اخراجها فيه فطرة خلافا للجماعة فيجوز ذلك وهو الاقوى وان كان الاول احوط
ويجوز اخراجها بعد الهلال وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل على المنصور ثم المنصور ان اخر وقتها صلوة
العيد فبعدها يأثم والمراد بها صلوة المكلف بنفسه فلو صلى العيد في البلد ولم يصل المكلف بعد فوقت فطرته
باق ولو لم يأت بها فوقت فطرته باق الى ما يقرب بالزوال بما يمكن الاتيان بها
مخففة بل ولو بادراك ركعة هذا كله مع التمكن من الاخراج والا لم يأثم بالتاخير اجماعا كما في التحرير
فان خرج وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد عزلها بان عينها في مال مخصوص اخرجها الى المستحق بلا خلاف
يعرف والاقوى جواز العزل ولو وجد المستحق وهل يخرجها معه اداء او لا وجهان والارجح الاكتفاء
بالقربة وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راى محكى عن الجماعة والاظهر السقوط ويضمن لو عزل وتمكن ومنع
بلا خلاف يعرف ولا يضمن مع عدم المكنة لكونها حينئذ كالامانة ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق
وهو الاحوط وان كان الجواز اظهر فيضمن اذا حملها مع وجوده بلا خلاف كما قاله بعضهم ويجوز مع عدمه ولا ضمان

بلاخلاف

بلا خلاف يعرف كما صرح بعضهم ويجوز ان يتولى المالك اخراجها بلا خلاف بين العلماء كما عن المنتهى والافضل
دفعها الى الامام او نائبه او الفقيه الذى هو نائب الامام عموما ليتولوا الاخراج لانهم ابصر بمواقعها واعلم
بمحالها كما عن المقنعة والحلبى وظاهر المفيد الوجوب من القول بالوجوب ضعيف من اعطى غيره
الزكاة ليفرقها على مستحقيها وكان مستحقا لها جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطى غيره الا ان يعين له على
اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له حينئذ ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم فالقول بمنع جواز
المشاركة ضعيف مردود بجملة من الاخبار منها الصحيح عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها
في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطى غيره ولا يجوز له ان ياخذ
اذا امره ان يضع الى مواضع مسماة الا باذنه ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور
بحيث لا يتسع لهم الفطرة الواحدة فيجوز التفريق حينئذ على الاجود ويجوز ان يعطى غناه دفعة بلا تعاقب
بلا خلاف اجده ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران مع الاستحقاق وفي الخبر لا صدقة وذو رحم
محتاج وفي اخر جيران الصدقة احق بها وفي اخر بما قسمت الشيء بين اصحابى اصلهم به فكيف اعطيهم
فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل النظر الثالث في الخمس وهو واجب في غنائم دار
الحرب حواها العسكر اولا اذا لم يكن مغصوبا سواء كانت الغنيمة قليلة او كثيرة على المشهور المنصور ثم المحكى
عن الاكثر ان حكم غنائم دار الحرب غنيمة مال البغاة التى حواها العسكر واما ما اخذ من اموال اهل الحرب
سرقة او غيلة فهو لاخذه ولا يجب فيه الخمس وقيل بوجوبه وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص
والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت ونحوها بالاجماع والمعادن جمع معدن
كمجلس وهو ما انبت الجوهر من ذهب ونحوه كما عن القاموس او كلما خرج من الارض مما يخلق
فيها من غيرها مما له قيمة كما عن ابن الاثير والثانى اقرب سيما بعد الالتفات الى ما ذكره حيث
قال في تحديد ما يجب فيه الخمس الثانى المعادن وهى كلما خرج من الارض مما يخلق
فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره
كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل والزاج

والزرنيخ والمغرة والملح او كان مايعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع ثم الخمس في المعادن انما يكون

بعد المؤنة بلا خلاف يعرف وبلوغ عشرين دينارا على المنصور وفي اعتبار اتحاد الاخراج في النصاب مط

او العدم مط او الفرق بين ما لو طال الزمان او قصد الاعراض فالاول وغيره فالثاني اقوال اقويها الاول

ولا يشترط في الضم اتحاد المعدن في النوع ولو اشترك جماعة في استخراجه اعتبر بلوغ نصيب كل واحد

نصابا ويتحقق الشركة بالاجماع على الحفر والحيازة ولو اختص احدهم بالحيازة والاخر بالنقل وثالث

بالسبك فان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة الناقل والسابك وان نوى الشركة كان

بينهم اثلاثا ان قلنا ان نية الحائز تؤثر في ملك غيره ثم يرجع كل واحد منهم على الاخرين بثلث عمله ولو

وجد معدنا في ارض مملوكة فهو لصاحبها وعليه الخمس ولا شيء للمخرج وان كان في ارض مباحة فهو لمخرجه

وعليه الخمس قال بعضهم لو اخرج خمس تراب المعدن لم يجزئه لجواز اختلافه في الجوهر ومقتضاه انه لو علم التساوي

جاز ولو اتخذ منه دراهم او دنانير او حليا فالظاهر ان الخمس في السبايك لا غير وذلك وغيره لو لم يخرج من

المعدن حتى عمله دراهم او دنانير او حليا اعتبر في الاصل نصاب المعدن ويتعلق بالزائد حكم المكاسب اقول

في الصحيح عن العباد عن ابيهما فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارة

مصفى الخمس وظاهره اخراج الخمس في المصفى خاصة ويجب الخمس ايضا في الكنوز الماخوذة في دار الحرب مط سواء كان عليه

اثر الاسلام ام لا او الماخوذة في دار الاسلام وليس عليه اثره بان يكون مكتوبا عليه الشهادة بالنبوة او اسم سلطان

من سلاطين الاسلام ونحوه مما يدل على انه كان ملكا لبعض المسلمين والباقي له راى للاخذ ولو كان عليه

سكة الاسلام واثره فلقطة على راي جماعة خلافا لاخرين فكالاول ولعله الاصح والمراد بالكنز كل مال

مذخور تحت الارض من غير فرق بين الذهب والفضة والصفر والنحاس والاواني ونحوها ويشترط

في وجوب الخمس فيه بلوغه عينا او قيمة ما يجب فيه الزكوة من عشرين دينارا او مائتي درهم فلا خمس فيما دونه

ثم المعتبر النصاب الاول فانه او عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا ولو كان المكنوز في ارض لها مالك معروف

او في مبيع عرف المالك او البايع مط ولو كان كل منهما مالكا او بايعا بعيدا فان عرفه احدهما فهو له من غير

بينة ولا وصف والا فللمشتري بعد الخمس اذا كان هو الواجد وكذا اذا كان غيره لاطلاق صحيح محمد بن مسلم

وذكر قد يحصل التوقف في شمول المغرة ونحوها للمسك في اطلاق [illegible]

اسم المعدن عليه على سبيل الحقيقة وجزم الشهيدان بانه يندرج في المعادن

المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وفي المغرة توقف وصرح

في المدارك بان المغرة وحجارة الرحى تمسك بانه للحم [illegible] الاعتراض عليه بانه قد [illegible]

ليس كما ذكر اذ لم يذكره علي ذلك

الملح ولا الزرنيخ ولا المغرة ولا النورة وصرح المنتهى

لان الشيخ ادعى الخمس [illegible]

بل عد اغلب المعادن اقول

ظاهر الاخبار [illegible]

سيما صحيح محمد بن مسلم عد الا [illegible]

لا عبارات الاصحاب بالكلام

كره و... [illegible] التوقف

... فيما توقف ثم لو فرض

الشك فالتوقف في محله

ركاز مال ... [illegible]

والركاز الكنز [illegible]

بل ليس فيه التقييد بالتعريف لكنه ما لا يعرف فيه خلاف ثم اطلاق الحكم بكونه لواجده مع عدم اعتراضها شامل

لما عليه اثر الاسلام وغيره لكن عن التنقيح الاجماع على كون الاول لقطة فان تم والا كان هو الظ المستفاد

من غير واحد فالاطلاق اصح ثم الظ سقوط وجوب التعريف على بعض الملاك اذا علم انتفائه عنه

وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا فانه يجب تعريف البايع فان عرفه فهو له وان جهله فهو للمشتري

سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا ولا يجب تتبع من جرت يده على الدابة من الملاك ولو علم تاخر ابتلاع الدابة

لم يبعد سقوط تعريف البايع ايضا واما وجوب الخمس فمقطوع به في كلام الاصحاب كافة وغيره وعليه

يدل الدال على وجوبه في الارباح ودخوله في الكنز بعيد جدا فكان الانسب ايراده كالمسألة الاتية في

الارباح ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس على المنصور هذا اذا

كانت السمكة مباحة الاصل فلو كانت مملوكة كالموجود في ماء محصور مملوك فحكمها حكم الدابة كما ان الدابة لو

كانت مباحة بالاصل كالغزال فحكمها حكم السمكة واطلاق الحكم فيهما مبني على الغالب والخمس واجب ايضا في الغوص

كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا على المنصور ~~فلا يجب فيما دونه ولا يعتبر فيه الاخراج دفعة بل لو زاد قليلا كان او كثيرا وجب الخمس قليلا كان~~ فلا يجب فيما دونه ولو اشترك في الغوص جماعة فالمعتبر

بلوغ نصيب كل منهم نصابا ويضم انواع المخرج بعضها الى بعض في التقويم ولو خرج حيوان به فيتعلق حكمه

به وعدمه فيكون من باب الارباح قولان اجودهما الاخير ثم الخمس انما يجب في الغوص بعد المؤنة بلا خلاف

يعرف ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص فلا خمس على المنصور نعم فيه الخمس باعتبار كونه من الارباح كالمطروح

في الساحل وعليه فيعتبر فيه مؤنة السنة والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه اي حكم الغوص وان اخذ من وجه

الماء فمعدن كما عن الاكثر وعن العزيز نصابه عشرون دينارا وعن ظاهر النهاية وجوب الخمس فيه من غير اعتبار

وقوله لك وجوه وهما نادران ولعل الاول اجود والاحتياط مطلوب جدا ثم المحكي عن القاموس ان العنبر من

الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه وعن الجاحظ في كتاب الحيوان العنبر يقذفه البحر الى جزيرة

فلا يؤكل منه شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا انصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره

وعن ... عن اهل الطب انه جماجم تخرج من عين البحر اكبرها وزن الف مثقال وعن الشيخ انه نبات في البحر

والخمس واجب ايضا فيما يفضل عن مؤونة سنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
وجميع انواع الاكتسابات على المشهور المنصور للاجماعات المحكية والاخبار المستفيضة ومنها الموثق عن الخمس فقال
في كل ما افاد الناس من قليل او كثير [illegible] نعم لا يجب الخمس في الميراث والهبة والهدية والصداق فالقول بالوجوب في الثلاثة
الاول ضعيف [illegible] ولا في الزكوة ولو كانت زائدة عن مؤنة
القابل [illegible] ثم المراد بالسنة هنا الكاملة فلا يكتفى بالطعن في الثاني عشر كما في الزكوة وبالمؤنة ما ينفقه على
نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لاخوانه وما ياخذه الظالم قهرا او بمصانعه
باختياره والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ومؤنة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة وامة وثوب
ونحوها او لعياله مع الاحتياج ومؤنة الحج وسفر الطاعات كالزيارات وما يدفع بالدين السابق والمقارن
للحول مع الاحتياج فتخصيص العيال بواجبي النفقة من غير اشارة الى سند فيهما كما عن السرائر وغيره مما لا وجه له
ولو كان الدين مؤجلا ولم يبلغ اجله في حول الربح فالاظهر عدم استثنائه من ربح السنة ثم يحصل له ربح في حول
اجله فيحتسب ثم ان ما يستثنى انما هو من ربح عامه فلو استقر الوجوب في مال بمضي الحول لم يستثن ما تجدد من
المؤن فلو حصلت الاستطاعة بما استفاده من احوال متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة
وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة وذلك الظاهر عدم اشتراط سفره في سقوط خمس فضلة
عام الاستطاعة حتى لو عصى بعدم السفر بمنزلة التقتير فيحتسب له وان اثم بالتأخير انتهى فتدبر ثم المعتبر في المؤنة
ما يليق بحاله فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ولا يجبر التالف من راس المال بالربح
الحاصل من مال الآخر وان كان التالف في عام الربح للعموم ومقتضاه انه لو تلف اصل المال الذي حصل له الربح بعد
ما يحصل الربح لا يجبر التالف من الاصل بهذا الربح نعم لو باع نحو بيع واحد امتعة عديدة بحيث حصل الربح
في بعضها والخسران في راس المال بالنسبة الى آخر وبعد ضم الربح الى الخسران لم يحصل له ربح وفائدة
بالنسبة الى المجموع فالاجود جبره به ولو كان له مال آخر فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الربح المكتسب
او منهما بالنسبة اوجه اوجهها ثانيها للاطلاق المستثنية للمؤنة في الارباح المقتضي لجواز وضعها تماما منها لكن
الاول احوط ثم الثالث فلو كانت المؤنة مائة والارباح مأتين والمال الآخر ثلثمائة بسطت المؤنة عليهما اخماسا

واما القول بعدم وجوبه في العسل المأخوذ من الجبال والمن فضعيف بل الوجوب اظهر

فيسقط

فيسقط من الارباح خمسها او خمس الباقي وهو مائة وستون وهكذا ولو زادت قيمة ما اخرج منه الخمس او ما لا خمس فيه
اصلا كالميراث بزيادة نمائه متصلا كالسمن في الحيوانات والعظم والارتفاع في الاشجار او منفصلا كالسخال وجب
الخمس للعموم واما لو زادت القيمة السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه ففي الخمس وعدمه قولان وان كان العدم
لا يخلو عن رجحان نعم محلا للافادة على المتعارف كالحمل المجيئ في قولنا [illegible] فاكسر على الشايع المتعارف وعليه
فلا يكفي مجرد ظهور الربح في امتعة التجارة بل يحتاج الى الانضاض والبيع فيما ذكرنا ايضا ان مجرد ظهور النماء
في نحو الحيوان والشجر لا يكفي في وجوب الخمس بل لا بد من البيع ونحوه سواء كان من [illegible] شأنهما ذلك
كشجرة الصنوبر والخلاف المقصود منهما بيع اعيانهما لرؤس الابنية مثلا والفحل من الغنم المقصود منه
البيع للاكل مثلا او لا كشجرة الفرصاد والكمثرى ونحوهما والانثى من الغنم غالبا ثم ما يغرمه للتجارات
والمكاسب والزراعات مما ياخذه السلطان او من مخارج الدكاكين والدواب والاجراء المحتاج اليها
يحسب من ربح عامها لعدم صدق الفائدة اذا كان الربح مساويا للمذكورات وهل يجوز تعجيل الخمس في
الارباح قبل كمال السنة او لا قولان اجودهما الاول بل في المحكي لو تبرع بتعجيله بان يحسب من اول السنة
ما يكفيه على الاقتصاد واخرج خمس الباقي كان افضل لان فيه تعجيلا بالطاعة وارفاقا بالمحتاج
انتهى فلو عجل [illegible] وزادت المؤنة في اثناء الحول ففي جواز رجوعه الى المستحق وعدمه تفصيل
قد مر نظيره في الزكوة وهل يعتبر اول الحول من حين الشروع في التكسب كما يستفاد من [illegible] او من حين
ظهور الربح كما قاله الشهيد الثاني وجهان والاخير اقرب لا مطلقا بل بعد حصوله بالبيع ونحوه وعليه
فهل الارباح الحاصلة في اثناء هذا الحول الى تمامه يضم بعضها الى بعض ويستثنى من المجموع
المؤنة ثم يخمس الباقي كما استحسنه [illegible] وغيره او لكل حول بانفراده كما اختاره الشهيد الثاني
فتوزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق ويختص بالباقي وهكذا مثاله لو مضى ثلثة
اشهر مثلا من الربح الاول ثم حصل الربح الثاني اشتركا في تسعة اشهر واختص الاول بالثلثة السابقة
والثاني بالثلثة الباقية وهكذا هذا لو قلنا بالاخير وعلى الاول يضم ما حصل في تسعة اشهر
الى الثلثة الماضية ويستثنى من المجموع المؤنة وجهان اجودهما الاول بالنسبة الى استثناء المؤنة

والثاني بالنسبة الى جواز التاخير لما حققته في الشرح فراجع اليه واغتنمه فانك لا تجده في كلام احد
ولو اشترى نحو بقر او غنم في عام الربح منه لسد حاجته او تولد من ماله وهو محتاج اليها فلا خمس فيها ولو بقيا احوالا
عديدة للاستصحاب بل مقتضاه العدم ولو استغنى في العام اللاحق عنها وكذا لو اشترى بستانا او ضيعة بالربح في
عامه لسد خلته بما فيه ثم لو اشتراها به لسنته اللاحقة من غير انتفاع وسد خلته في عام الربح فعليه الخمس للعموم
ولو اشترى دارا او بستانا بالربح لسد خلته في عام الربح لكن يمكن سد حاجته بادون منها على ما يقتضيه شأنه عند
الناس فعليه الخمس في القدر الزائد ولو كان راس ماله مالا لا يفي ربحه بمؤونة السنة فهل عليه الخمس في الربح
الذي يضعه في راس ماله حتى يكون ربحه بحيث يفي بمؤونتها او لا وجهان ولعل الاول ارجح
مع كونه احوط **تنبيه** لو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بعين حيلة لم يسقط ما وجب كما اختاره
ش وغيره للاستصحاب في الخمس ويجب ايضا في ارض الذمي لو اشتراها من مسلم سواء كانت ارض زراعة
او بستان او دار على المنصور وهل الحكم مختص بالشراء او يعم مطلق الانتقال وجهان اقربهما
الاول اقتصارا بمورد النص وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز الحلال منه ولا يعرف صاحبه ولا قدره
على المنصور ثم الظاهر ان مصرفه اهل الخمس وفاقا للمستفاد من المحكي عن ... ضعيف مع كون المختار هو الاحوط
كما عن الجماعة بناء على اختصاص الصدقة المحرمة عليهم بالزكوة ولو عرف الحرام قدرا وصاحبا فليدفع اليه ان كان
حيا والى وارثه ان كان ميتا والى الامام ان لم يكن له وارث ولو عرف المالك خاصة صالحه بما يرضى ما لم يطلب
زائدا عما يحصل به يقين البراءة مع احتمال الاكتفاء بدفع ما تيقن انتفاءه عنه او يغلب على ظنه لكن الاول
احوط ولا خمس عليه حتى بلا خلاف يعرف فان ابى المالك المصالحة فلو كره اخرج خمسه اليه لان هذا المقدار
جعله الله مطهرا للمال وفيه اشكال ولو عرف القدر خاصة دون المالك تصدق به مع الياس عن المالك
سواء كان بقدر الخمس او ازيد منه او انقص كما في ق خلافا لبعضهم فيجب الخمس مطلقا وعن الجماعة فيجب
الخمس ثم التصدق بالزائد في صورة الزيادة وخير الاقوال اوسطها لكن الاخير احوط ولو لم يعلم التعيين لكن
علم انه زائد عن الخمس فالاظهر وجوب الخمس فقط وكذا لو لم يعلم لكن علم انه اقل منه والامر الاحتياط واضح ولو تبين
المالك بعد اخراجه او الصدقة ففي الضمان وعدمه وجهان ثم لا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون المال المختلط من كسبه او ميراث

يعلم

يعلم ذلك منه كما صرح بعضهم حاكيا عن المنتهى والشهيد ايضا ثم قالوا الظاهر ان حكم الصلة والهدية ايضا كذلك اقول هذا
كله اذا تيقن بالحرمة واما مع الشك او المظنة بها فيجوز صرف ما يحتاط لدينه الى الفقراء ولو لم يكن من السادة
بل في كل موضع احكم بوجوب الخمس او حكمنا به ولكن تعدينا عنه وجوبا او احتياطا فيجوز صرف ما عداه الى مطلق
الفقراء ثم في كل موضع حكمنا بوجوبه فمصرفه كسائر الاخماس ولو كان الخليط بالحرام مما فيه الخمس
بخصوصه فيجب اعطاء خمسه ايضا ولا يكفي الخمس المطهر له عن الحرام عنه ويجب الخمس ايضا على واجد الكنز والمعدن
والغوص صغيرا كان الواجد او كبيرا حرا كان او عبدا للعموم لكن المخاطب بالاخراج اذا لم يكن الواجد مكلفا هو
الولي والمولى اذا كان عبدا بناء على ان ماله لمولاه ويلوح من بعض العبارة اعتبار التكليف والحرية
في غير الثلثة وفي ذلك هو مشكل على اطلاقه فان مال المملوك لمولاه فيتعلق به خمسه نعم اعتبار التكليف
في الجميع متجه ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل ما يجب الخمس فيه وجب الخمس وتؤخر الارباح حولا احتياطا
له بلا اشكال في غير الارباح واما فيها فالمشهور المنصور اعتباره فيها بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته على مؤونة
السنة وجوبا موسعا من حين ظهور الربح الى تمام الحول فلا يتعين عليه الاخراج من حين ظهوره وحصوله
ولا التاخير الى انقضاء الحول بل له التقديم والتاخير احتياطا للمكتسب لاحتمال زيادة مؤونة بتجدد العوارض
الى اثناء قبلها كتجدد ولد او مملوك او زوجة او حصول غرامة او نحوها وفيه خلاف والقول قول المالك
الآخذ في ملكية الكنز مع يمينه اذا اختلف المالك والمستاجر فيها لان دار المالك كيده فكان القول قوله
خلافا للمحكي عن ق ومستقرب لف فالقول قول المستاجر بناء على ان يده عليه فكان القول قوله وان
المالك يدعي خلاف الظاهر اذ هو لا يكري دارا فيها دفين فكان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه ويؤيده
اصالة عدم تقدم وضع الكنز على الاجارة والقول قول المستاجر في قدره هذا اذا كان المستاجر منكرا للزيادة
ولو انعكس كان القول قول الموجر ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور المنصور ثلثة منها للامام سهم وسهم
الله وسهم الرسول وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين على المنصور ثم المشهور المنصور
عدم استحقاق من ينسب الى هاشم بالام خاصة بل قيل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى ره وهو نادر
وكما يشترط في الاصناف الثلثة الهاشمية فكذا يشترط ان يكونوا من المؤمنين وفاقا للمحكي عن المشهور وتردد فيه

يتم والمسألة لا تخلو من اشكال والامر بالاحتياط واضح ثم لا يعتبر فيهم العدالة بلا خلاف يعرف ولا يجب استيعاب
كل طائفة من الثلث بل يجوز تخصيص الواحد من كل به على كراهية [illegible] بعد ان تنظر في اعتبار
تعميم الاصناف اما الاشخاص فيتبع الحاضر منهم ولا يلتفت اليه بل المنصوص جواز التخصيص بواحد منها وان
كان اعطاء الجميع احوط ويقسم الامام الخمس بين الاصناف بقدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه
على المشهور المنصور والمراد بالكفاية مؤنة السنة على سبيل الاقتصاد فلا يجوز الزيادة بخلاف الزكوة لجواز اعطائها
ما يزيد على غناه ويعتبر في اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له الفقر على الاشهر الاظهر ويعتبر في ابن السبيل الحاجة عندنا
ولا يعتبر فيه الفقر في بلده للاطلاق ولا يحل نقله اي الخمس الى غير بلده مع المستحق فيضمن لو نقله خلافا للجماعة
فيجوز مع الضمان وهو الاقوى كما في الزكوة ويجوز النقل مع عدمه اي عدم المستحق فيه قولا واحدا قضاء
لحق الواجب المطلق ويجب مع ضيق الوقت والانفال جمع نفل وهو لغة كما عن القاموس الغنيمة والهبة والمراد
بها هنا ما يختص بالامام ع بالانتقال اليه من النبي ص بعد ان كان مختصا به وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك
او لا اجماعا كما عن الجماعة والمراد بالموات ما لا ينتفع به لعطلته باستيجامه او انقطاع الماء عنه او استيلاء الماء عليه
او غير ذلك من موانع الانتفاع بحيث يعد مواتا عرفا وظاهر نحو العبارة ان ما مات بعد الاحياء فهو للامام وان كان
للمالك معروف وهو المحكي عن بعضهم لكن عن بعض التصريح باشتراط عدم وجود مالك بالفعل والتحقيق يطلب من محله
وكل ارض ملكت واخذت من الكفار من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا بلا خلاف يعرف ورؤس الجبال
وبطون الاودية والآجام سواء كانت الثلاثة في الاراضي المملوكة له ام لا على المنصور والآجام بكسر الهمزة وفتحها
مع المد جمع اجمة بالتحريك وهي الشجر الكثير الملتف كذا في نحو ذلك وعبر عنها في الارض المملوءة من القصب ونحوه في غير
الارض المملوكة وعن المصباح المنير الآجام والاجمة الشجر الملتف والجمع اجم مثل قصبة وقصب والآجام جمع الجمع وصفايا
الملوك من دار الحرب وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد بلا خلاف يعرف والضابط كلما يختص به سلطان
دار الحرب مما لا ينقل ولا يحول او ما ينقل فالقطايع فهو للامام كما كان للنبي ص اذا كانت غير مغصوبة من محترم المال
وفسر الصفايا بما ينقل والقطايع بالارض وربما فسرا بالنفايس وكيف كان فما بيناه من الضابط هو المتبع
ويصطفي الامام من الغنيمة ما شاء مثل الفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه ذلك

ما لم

بل فيه الحكاية عن الحلبي
وجوب التقسيم في الاصناف
لكل صنف ثلث الشطر
من النصف الذي حصتهم
منه

ما لم يجحف بالقانعين ذهب اليه علماؤنا اجمع قاله في المختلف ودلت عليه جملة من الاخبار وغنيمة من قاتل بغير اذنه له على المنصور
المحكي عن المشهور ومن الانفال ميراث من لا وارث له عند علمائنا اجمع كما في المختلف وكره وتحل المعادن الظاهرة
والباطنة في غير ارضه ع من الانفال اولا بل الناس فيها شرع سواء قولان ارجحهما الاخير ثم ان كان الامام ع
ظاهرا تصرف فيما اختص به من الخمس والانفال كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه بلا خلاف يعرف
ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه اذا كان قد قاطعه اياه على شيء معلوم فيحل له الباقي حينئذ وان كان الامام
غائبا ساغ لنا خاصة دون غيرنا من المخالفين المناكح والمساكن والمتاجر على المنصور والمراد بالمناكح الجواري
التي تسبى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت باجمعها للامام ع كما اذا غنمت من غير اذنه وربما
فسر بمهر الزوجة وثمن السراري من الربح وهو يرجع الى المؤنة المستثناة في وجوب الخمس في الارباح فيشترط
فيه ما مر هناك على اشكال لعموم التعليل في غير واحد من الاخبار وظاهر ش استثناء مهر الزوجة من
جميع ما يجب فيه الخمس وعليه فلا يختص بالارباح ثم في [illegible] المراد بالمناكح الامة المسبية حال الغيبة وثمنها
ومهر الزوجة من الارباح انتهى والمساكن وفسر المساكن بما يتخذ منها مما يختص بالامام ع من الارض
او من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد ويرجع الاول الى الانفال المباحة في زمن الغيبة
والثاني الى المؤنة المستثناة من الارباح قيل ولا يبعد ان يكون المراد بها ثمن المسكن مما فيه الخمس مطلقا وفسر
المتاجر بما يشترى من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام ع
وفسرها الحلي بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها
بعضهم بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة به ع والاول والاخير يرجعان الى الانفال وكل التفاسير مما لا بأس
به ان شاء الله واما ساير الانفال فالظاهر اباحتها للشيعة فيجوز لهم التصرف كما يجوز ذلك لهم في ارض الموات مطلقا
بل حكي عليه الاجماع كما يأتي في مقامه ان شاء الله وعليه فربما يشكل فيما هو ظاهر نحو المتن من تخصيص الحل هنا
بالمساكن والمتاجر لو فسرتا بالمتخذة من الانفال ولكن الجمع بين كلامهم ممكن بادنى عناية وفي ش
الاشبه تعميم اباحة الانفال حال الغيبة كالتصرف في الارضين الموات والآجام وما يكون بها من معدن
وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والحارث نعم لا يباح الميراث الا للفقراء بلد الميت وعن ق هل يشترط

في المباح له الفقر ذكره الاصحاب في ميراث فاقد الوارث اما غيره فلا ولا يجب صرف حصص الموجودين
من المساكين واليتامى وابناء السبيل فيه اى في كل واحد من المناكح واخويه والمراد انه لا يجب صرف حصص
الفرق الثلث في المناكح واخويه اليهم وهو المنصوص واما غيرها اى غير المناكح واخويه فيجب صرف حصة الاصناف
اليهم وما يخصه اى الامام في تحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم وهو الفقيه الامامى
العدل الجامع لشرائط الافتاء بالنيابة عنه في المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة
تعيين الاخر ولو فرقه غير الحاكم ضمن الا ان يكون باذنه فيجوز ما لكا كان او غيره وفي جواز الاذن
لغير العادل وجهان احوطهما العدم وفي جواز دفعه الى الموالى كالذرية او عدمه او التفصيل بين فقد
المستحق من الذرية فالاول ووجوده فالثاني اوجه اوجهها الاخير وهل يشترط في الموالى
الفقر والصلاح والسداد او لا وجهان احوطهما الاول ولو لم يبلغ اليد الى الفقيه فيما اشترطناه
فهل يجوز للمالك تفريق حصته في الاصناف بنفسه ام لا وجهان اقربهما الاول تنبيهات
ظاهر الادلة تعلق الخمس بالعين ويجزى اخراج القيمة اجماعا ادعاه بعض مشايخنا طاب ثراه
الثاني هل يجوز اعطاء الخمس للمؤمن المدعى للسيادة مطلقا او لا بد من البينة او الاستفاضة
او الاول مع ظن الصدق والثاني مع عدمه او الاول مع العدالة والثاني مع عدمها اوجه والاحتياط مطلوب **الثالث**
قال في س يجوز المقاصة بالخمس للحى والميت على الاقوى لان جهة الغريم اقوى من جهة المسكنة والتكفين به انتهى
هل يجوز للسيد الفقير ان ياكل وياخذ من مال تارك الخمس تقاصا **الرابع**
لحقه او لا وجهان لعل اقربهما الجواز لما بينته في الشرح وكذا الكلام في جواز مقاصة الفقيه لحقه من مال المانع

والضابط ان كل من كان له حق على شخص و لم يعطه له ظلما وعتوا فعلى المظلوم
ان ياخذ بقدره من ماله ولو كان الحق هو الخمس والصدقات الواجبة لما بينته في الشرح .

كتاب الصوم

كتاب الصوم والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم لغة الامساك بقول مطلق كما عن جمع وقد
اختلف الاصحاب في تعريفه ولا فائدة مهمة في التعرض لتعريفها ثم فالاشتغال بالاهم اولى وعرفه المص
بانه هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثانى الى ذهاب الحمرة المشرقية على المشهور المنصور عن الاكل
والشرب المعتاد كالخبز والفواكه وغيره كالحجر والتراب وعن الجماع قبلا ودبرا ولو من غير انزال
وكان الوطى في دبر الغلام والبهيمة ويجب على الموطى في دبره الغسل ويكون مفطرا اذا كان مطاوعا
وكذا المرأة الموطوءة في دبرها او قبلها ومقتضى تقييد المص بقوله حتى تغيب الحشفة عدم الفساد بها اذا
لم تغب وهو كذلك وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر على المشهور المنصور ثم الحكم هل يختص برمضان
ام يعم وغيره وجهان اظهرهما الاول نعم قضاء رمضان كرمضان ثم الظاهر عدم الفرق بين من اصبح
في النومة الاولى والثانية ولا في القضاء بين الموسع والمضيق وهل الحكم يختص بالجنابة او يعمها
والحيض والنفاس فاذا انقطع دمهما قبل الفجر يجب عليهما الاغتسال ويبطل الصوم بالاخلال
قولان اجودهما الاخير واما غسل الاستحاضة فقد عرفت في بحثها توقف الصوم عليه وهل يجب
التيمم على الجنب وذوات الدم عند تعذر الماء او لا قولان اجودهما الاول وفي وجوب البقاء على
التيمم الى ان يطلع الفجر وعدمه وجهان والاخير لعله اجود والاحتياط لا ينبغى ان يترك **تنبيه**
لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفطر يومه ولم يفسد صومه ويجوز له تاخيره ای الغسل
ولا نعلم فيه خلافا قاله في هى وفي صريح التحرير الاجماع وعن النوم عليها اى على الجنابة من غير نية
الغسل حتى يطلع الفجر فانه يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ثم اذا نام ناويا للغسل ولم يستيقظ حتى على المنصور
يطلع الفجر فلا قضاء عليه وفي ذلك النومة الاولى بعد الجنابة انما يصح مع نية الغسل ليلا والا لم يصح
النوم ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه والا كان كتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك
اعتياده الانتباه والا كان كتعمد البقاء على الجنابة ولا باس به انتهى ونفى في حيزه عند البعد اقول
واشتراط اعتياد الانتباه مشكل جدا نعم لا بد من احتمال الانتباه وعن معاودة النوم بعد
انتباهتين لما سيجيء من وجوب القضاء في معاودته بعد انتباهة ههنا اولى وانما افردها لانه لا يوجب

الكفارة كما سيجيء فائدة الفصل بين ما يوجب الكفارة وغيرها وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق على المشهور المنصور
واما الرقيق فالاظهر عدم المنع ويلحق بالغبار الغليظ الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء ويتعدى
الى الحلق وبخار القدر ونحوهما كما نسبه ذلك الى المتاخرين اولا كما اختاره بعض وغيره وجهان
والسيرة تعاضد الاول لكن بالنسبة الى الدخان ومن هنا ترى المسلمين انهم يتركون بدخول
شهر رمضان شرب النارجيل ويغلقون الدكاكين المصنوعة له وعن الاستمناء وانزال الماء
ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة مع العمد اجماعا للمستفيضة ومقتضاها عموم الحكم المذكور للامناء الحاصل
عقيب الملامسة ولو لم يقصد الانزال بل عن بعضهم الاجماع عليه ~~وتخصيص بعض فساد الصوم~~
فقول بعض الاصحاب ان ذلك انما يفسد الصوم اذا تعمد الانزال بذلك مما لا يعتنى به وعن تعمد القيء على
المشهور المنصور وعن الحقنة بالمائع واما الجامد ففيه قولان اجودهما الجواز ولو صب الدواء في احليله
فوصل الى جوفه ففيه تردد ومستقرب بعض انه يفطر والاقرب العدم على المنصور وكذا لو طعن غيره طعنة وصلت الى جوفه
وان امره الصائم به او فعل هو بنفسه واما تقطير الدواء في الاذن ففي الجلي انه مفطر والاظهر العدم
وعن معاودة النوم الجنب بعد انتباهه كان اجنب ثم نام وانتبه ثم نام ولم يستيقظ حتى يطلع الفجر فان عليه القضاء
ثم الاظهر تحريم النومة الثانية فاعن بعض وغيره من عدم تحريمها والثالثة ضعيف فلو فعل شيئا من ذلك
المحكوم بالامساك عنه بطل الصوم ثم ان كان معينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه كالعهد واليمين
وجب القضاء والكفارة الا في الثلثة الاخيرة وهي تعمد القيء ~~والحقنة ومعاودة النوم الجنب بعد انتباهه~~ وما بعده
فانه يجب بها اي الثلثة القضاء خاصة فيجب بالاكل والشرب ولو غير المعتادين على المنصور وبالجماع
على المشهور المنصور ولو دبرا بل عن ظاهر المحكي عنه الاجماع على وجوبها باتيان البهيمة والميتة ايضا ولو لم ينزل لكن المحكي عنه
في عدم الكفارة في الوطي البهيمة ولم ينزل والاحتياط لا يترك البتة وبتعمد البقاء على الجنابة
~~فاعتبر الجنابة والحيض~~ فالقول بالقضاء فقط ضعيف ثم الاظهر بالنسبة الى غسل الحيض والنفاس
ويحتمل ان ايضا والاستحاضة عدم الكفارة وكذا بالنسبة الى ما لو نام من غير نية الغسل ومعاودة النوم بعد انتباهتين
وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والاستمناء ~~والحقنة~~ ويجب القضاء دونها التعمد القيء والحقنة

ومعاودة

اللهم الا ان يكون مستندهم النهي عن الشرب الشامل للعقد وغيره في الصوم النهي الى صدقه على شرب النارجيل من غير صحة سلب فراجع الوجدان حتى يظهر لك صحة ما قلنا

ومعاودة النوم بعد انتباهة هذا كله في رمضان واما القضاء والكفارة والنذر المعين ونحوه فلا اعرف فيه
خلافا واما ~~الكفارة~~ ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعات الفجر مع القدرة ويكون الفجر طالعا لزوم الكفارة به فهو المشهور المنصور
سواء ظن بقاء الليل او شك فيه لكن لا كفارة في المقامين ثم لو ظن الفجر فالاحوط عدم فعل
المفطر الا مع المراعات بل الاحوط في صورة الشك ايضا ذلك وعن بعض عدم الجواز وان كان الحق القول
بالجواز في الصورتين لا لما عن رجحان تام وانما قيد الحكم بالقدرة لعدم وجوب القضاء على العاجز
عن المراعات كالمحبوس والاعمى بلا خلاف يعرف فلو صادف بعدها المراعات فلا قضاء ولو ظن بعد ويقبل المراعات اذم
المراعات بالفجر ففي جواز الاكل ونحوه وجهان اظهرهما نعم للاية وليس عليه قضاء ايضا للاصل
لكن الاحتياط مما لا ينبغي ان يترك البتة وهل يختص الحكم اعني القضاء بالمصادفة مع عدم المراعات
وعدمه بالمراعات برمضان او يعم والواجب المعين وجهان اظهرهما الاخير واما الواجب
المطلق فتبطل المصادفة صوم مطلقا ولو بعد المراعات ويجب القضاء ايضا دون الكفارة بالافطار والمندوب
لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعات بلا خلاف يعرف وهل يسقط القضاء لو كان
المخبر عدلين قولان والاحتياط مطلوب جدا وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على
المراعات مع طلوعه سواء كان المخبر عادلا او فاسقا ولو كان عدلين فجماعة ومنهم الشهيد في وكره
والتحرير بوجوب الكفارة ايضا تمسكا بان قولهما حجة شرعية فيكون كتعمد الافطار ~~[illegible]~~
وهو الاحوط وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد ولو حصل من الخبر المظنة نعم لو كان
ممن يسوغ له التقليد وحصل له منه الظن بالليل فوجوب القضاء مشكل في الغاية واما لو حصل
له منه الشك فعليه القضاء وفي لزوم القضاء بالاخبار ان كان المخبر عدلين قولان واحوطهما اللزوم
وبالافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ان اريد بالوهم معناه المعروف بل الاظهر ح الكفارة ايضا او الشك المقابل للظن والكشف فساد الوهم وبقاء النهار
ثم لو تبين دخول الليل او استمر الاشتباه فالاجود عدم الكفارة وان كان اثما ثم عليه ح ايضا القضاء
ولو اريد بالوهم ظن الليلية لم يفطر فلا يجب عليه القضاء على المنصور وفي ذلك لا اختلاف بين علمائنا
ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم اتفاقا وما عن المفيد من عدم

جواز التعويل عليه مع العزوبة مما لا يلتفت اليه وحكم الموطوءة قضاء وكفارة واثما حكم الواطي بلا خلاف
يعرف ويحرم وطي الدابة كما مر ويحرم ايضا الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام بل الاظهر انه مفسد للصوم
وموجب للقضاء والكفارة واما الكذب على غيرهم فلا يفطر الصائم بلا خلاف كما ذكره وفي قوله فيه الاجماع
وانه حرم والارتماس على المشهور المنصور ولا قضاء ولا كفارة على راى جماعة خلافا للمشهور كما في شرح شيخنا
وهو الاظهر ثم المراد بالارتماس المنهي عنه هنا غمس الراس في الماء وان كان البدن في خارجه سواء
غمس دفعة ام لا والرقبة غير داخلة ودخولها في الغسل لاستلزام الدخول هنا ولا فرق في الحكم بين
صوم الفريضة والنافلة ثم يجوز فعله في النافلة كالاكل ونحوه وان كان مفسدا وفي ذلك تظهر فائدة
التحريم فلو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في العبادة
اقول يمكن القول بان التعارض بين نهي الصائم عن غمس راسه وبين الامر بالغسل العموم من وجه
وعليه فمقتضى التحقيق عدم الفساد وان فعل حراما اللهم الا ان يقال ان الامر ورد بخصوص غسل الارتماس
وهذا لا ينفك عن غمس الراس فلا مادة افتراق من هذه الجهة ولكن يمكن دفعه بان وجود الامر
بمطلق الغسل يكفينا وان كان مقتضى خصوص الامر بالارتماس مع نهي الصائم عن غمس راسه الفساد
فافهم قال في ذلك ايضا بعد ما تقدم عنه لو كان ناسيا ارتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه اقول وهو جيد
ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك اجماعا ومطلقا
كما يقتضيه اطلاق اكثر الاصحاب كما قيل والاول انسب بنصوص المسألة مع احتمال
حمل كلامهم عليه والاكتحال بما فيه صبر او مسك او طعم يصل الى الحلق وليس بمفطر ولا محظور
عند علمائنا قاله في كره واما ما ليس له طعم يصل الى الحلق فلا كراهة فيه كما عن اكثر الاصحاب لكن عن
البعض احتمال الاطلاق واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان بلا خلاف يعرف والسعوط بما
لا يتعدى الحلق بل ولو تعدى اليه على المنصور والاحوط الاجتناب مطلقا وشم الرياحين جمع ريحان
وهو ما طاب ريحه من النبات كما عن بعض اهل اللغة خصوصا النرجس منه بلا خلاف يعرف فيهما
ونسبها في المنتهى الى علمائنا اجمع للمستفيضة واما الخبر المروي عن الصادق ع انه كان اذا صام يتطيب
بطيب

بطيب ويقول الطيب تحفة الصائم فمحمول على غير الرياحين ثم الحق جماعة المسك بالرياحين ولا باس به
لخبر غياث واما ما عن القاضي والنهاية ثم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف يوجب القضاء والكفارة
فضعيف وبل الثوب على الجسد بلا خلاف يعرف وجلوس المرأة في الماء على المشهور المنصور فالقول
بالحرمة كما عن ظاهر المفيد والقضاء والكفارة كما عن الحلي ضعيف فلا نعني الصادق ع المرأة
لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها ولو اجنب ونام ناويا للغسل وطلع الفجر او اجنب نهارا او
نظر الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه نعم ان قصد الانزال بالنظر والاستماع فانزل فعليه
القضاء والكفارة ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه بلا تعمد فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة ولو او استنشق للتبرد والعبث م
الطهارة ولو كانت لغير الصلوة كما تكون على الطهارة والمضمضة
لازالة النجاسة والتداوي فانه لا شيء عليه واما الحاق العبث بمضمضة الصلوة كما اشار مع عدم تعمد الابتلاع م
اليه بقوله والعبث على راى فلا وجه له ولست اعرف المخالف فيه كما لا يشعر بوجوده المتن فلذا الحقناه
بالتبرد ولو ابتلع بقايا الغذاء عامدا كفر مضافا الى القضاء ولو كان الابتلاع سهوا
فلا شيء عليه فيشرع التخليل اولا ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالاظهر القضاء على راى والاجود
كما مر العدم ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ونحوه مما لا يدخل بالمص شيء الى الحلق ومضغ العلك على المنصور
نعم يكره ذلك وفي المنتهى قيل من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره اجماعا والطعام للصبي
وزق الطائر وذوق المرق ونحوه والضابط ما لا يتعدى الى الحلق واما الخبر الناهي عن ذوق الشيء
فمحمول على الكراهة جمعا ولو مضغ شيئا فسبق الى حلقه سهوا فلا قضاء عليه لكن في المنتهى انه لو لم يكن الادخال
في الفم لغرض صحيح فعليه القضاء وهو الاحوط وان كان في تعينه نظر والاستنقاع للرجل في الماء
ولا كراهة فيه بلا خلاف يعرف والحقنة بالجامد على راى هو الاظهر عندي كما مر وابتلاع النخامة والبصاق
اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو
قصد ابتلاعه افسد [illegible]
[illegible] والمراد الحكم هنا بالنخامة الخارجة من

الصدر بقرينة مقابلة الخارج من الدماغ والاظهر عندي كونهما موضوعة للمخرج الاعم وجواز ابتلاعهما ما
مالم تنفصلا عن الفم ولو تعمدا فتفصيل اللمعة وغيرها ضعيف كقول الشهيد وعد ذلك بالجواز مالم تصر في
فضاء الفم ولو قدر على اخراجها [struck] واما ما في الجارحة عن الجاحظ من حرمة نخامة الانسان
على نفسه لجنابته فضعيف لما في الشرح فليعمل باصالة الاباحة واما ابتلاع الريق فنسبته كره عدم
حصول المفطر به الى علمائنا قال سواء جمعه في فمه ثم ابتلعه او لم يجمعه ثم لو انفصل عن الفم ثم رده بلسانه
او غيره وابتلعه او ابتلع ريق غيره او نخامته فعليه القضاء والكفارة وفي كره لو خرج الريق الى الكلام
فمه ثم رده بلسانه او غير لسانه وابتلعه بطل صومه عندنا واما لو خرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه
لم يبطل صومه عندنا اقله بدليل على عدم البطلان الاستصحاب ولو ترك في فمه حصاة وشبهها [illegible]
واخرجها وعليها قطعة من الريق ثم اعادها وابتلع الريق ففي الفطر به اشكال ثم ان كان عليها
مجرد الرطوبة والبلة فالظاهر عدم الفطر به [struck] وفي المنتهى ان ابتلع النخامة حيث تحرم فان كان
في خارج الفم وجبت الكفارات الثلث لتحريم تناولها على غير الصائم وكذا لو تناول نخامة غيره او ريقه
وان كان احد الزوجين وما ورد من تسويغ الامتصاص لا يستلزم الانزال ولو كان التناول من
الفم بحيث يحرم ففي وجوب الثلث او الواحدة نظر منشأه التردد في تحريم ذلك على غير الصائم والمتيقن
هو وجوب الواحدة انتهى أقول ما ذكره اظهر من وجوب الواحدة فقط وجيد وكذا وجوب الثلث في الصورة
الاولى ان تم القول بتحريم ما يخرج من الفم بل عن بعض الفضلاء دعوى الاجماع الاصحاب على تحريم
ابتلاع فضلات الانسان من ريقه وعرقه ودمه وعده ونحوها الا [illegible] ان تم والا كما هو الاظهر
فالاقوى عدم الحرمة لما بينته في الشرح سواء كان النخامة لنفسه او لغيره فالقول بوجوب كفارة
الجمع بما لا يستحق اليه وفعل المفطر بانواعه سهوا بانه صائم سواء كان الصوم واجبا ام ندبا كان
الواجب معينا ام لا ولو كان وقوع المفطر عمدا او جهلا بالحكم فسد اما العامد فواضح واما الجاهل ففي
وجوب القضاء والكفارة معا كالعالم او القضاء فقط او لا يجب شيء اصلا اقوال ارجحها الاول ثم
يشكل الامر بالنسبة الى الكفارة في الجاهل الغير المقصر اصلا وان كان الاحوط بالنسبة اليه ايضا الاتيان بها

والاكراه

والاكراه على الافطار غير مفسد بلا خلاف كما ادعاه جماعة اذا وجر في حلقه وفي معناه الاكراه بحيث يرتفع قصده
او يذهب اختياره كما لو قهره قاهر بضرب شديد او تخويف عظيم لم يملك امره ولم يكن له بد من الفعل
بلا خلاف يعرف واما اذا لم يبلغ ذلك الحد بان توعده بفعل لا يليق بحاله ويعد عرفا مثله من ضرب
او شتم ونحوهما وشهدت القرائن بايقاعه [struck] عليه انه لم يفعل الا ان اختياره لم يذهب
وقصده لم يرتفع ففي فساد صومه قولان اشهرهما العدم لقوله وما استكرهوا وفيه مناقشة
[struck] الدليل [struck] والاظهر القضاء من غير كفارة وفي حكمه الفطر في يوم يجب صومه تقية ويكفي
في التقية المبيحة للافطار ظن الضرر خلافا للحلي عن شي فاعتبر خوف التلف على النفس ولا وجه له
يعتد به وناسي غسل الجنابة من اول الشهر الى اخره يقضي الصلوة اجماعا والصوم على راي مشهور
وهو المنصور وكذا يجب القضاء لو نسي يوما او يومين او نحو ذلك هذا اذا لم يكن قد اغتسل غسلا
مشروعا ولو كان مستحبا كالجمعة والا فالاظهر القضاء الى ذلك الوقت للتداخل الماضي في اوائل
الطهارة اللهم الا ان يكون حين الاتيان به ناويا لغيره ففيه ما تقدم هناك وانما تجب الكفارة
في صوم شهر رمضان بالاجماع وفي قضائه بعد الزوال على المشهور المنصور وكفارته اطعام
عشرة مساكين ومع العجز صيام ثلثة ايام على الاشهر الاظهر ثم لا اعلم خلافا في تحريم الافطار لقاضي رمضان
بعد الزوال واما قبله فالمشهور المنصور هو الجواز ولا يلحق بقضاء رمضان غيره من الواجبات الموسعة
على المشهور المنصور وعن الحلبي انه اوجب المضي في كل صوم واجب بالشروع فيه وهو ضعيف وفي النذر
[struck] وشبهه كالعهد واليمين والاعتكاف الواجب على المشهور المنصور لا غير باتفاق الفريقين
كما في [illegible] وهي اي الكفارة في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين على الاشهر الاظهر فاعن العماني والمرتضى في احد قوليه من الترتيب بتقديم الاول ثم الثالث ثم الثاني
ضعيف ولو افطر بالمحرم كان زنى في نهار شهر رمضان او شرب خمرا او اكل خنزيرا او نحو ذلك من المحرمات
وجب الجمع للرضوي المعتبر ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكله سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في فمه كفر
[struck] الا ان يكون الجاهل غير مقصر ففي وجوب الكفارة بالنسبة اليه اشكال وان كان الوجوب احوط

والمتفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته بلا خلاف اجده والمجامع مع علمه بضيق الوقت
عن ايقاعه والغسل يكون لتعمد البقاء على الجنابة ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شئ عليه وبدونها القضاء
يقضي كما مر هذا اذا صادف الفجر والا فلا شئ بلا اشكال وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين فصاعدا
مطلقا كان الموجب متحدا او مختلفا و اذا تكرر الموجب في يوم واحد فهل تكرر الكفارة مط او لا مط او الاول لكن
مع تخلل التكفير والا فلا او هو لكن بتكرر الوطي خاصة او هو لكن مع الاختلاف اى تغاير الجنس او هو لكن
مع تغاير الجنس والا فلا الا مع تخلل التكفير اقوال اوجهها الثاني ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار
لامر مسقط له كالحيض والسفر فلا كفارة والاظهر ثبوتها واولى بالثبوت ما لو احدث المسقط بقصد سقوطها
ثم لو انكشف بعد الافطار كون ذلك اليوم من شوال فالقول بسقوطها اقوى بلا خلاف اجده ويعزر
المتعمد للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل على الاظهر وان كان التاخير الى الرابعة
احوط ثم تقتله في الثالثة او الرابعة انما هو لو رفع الى الامام في كل مرة وعزر والا فعليه التعزير خاصة كما صرح
به جماعة ومنهم كره هذا اذا لم يكن مستحلا والا فانه مرتد اجماعا ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وكان افطاره
بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالاكل والشرب المعتادين والجماع قبلا ولا يكفر المستحل بغيره
على الاظهر هذا اذا لم يدع الشبهة المحتملة في حقه والا درئ عنه الحد لقول الصحيح عن الباقر ع عن رجل شهد
عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان
اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا والمكره لزوجته
تحمل عنها الكفارة وصومهما صحيح ولو طاوعته فسد صومهما ايضا وكفرت ويعزر الواطي بخمسة وعشرين سوطا
وكذا الموطوئة كما ان الواطي في صورة الاكراه يعزر بخمسين سوطا ولا شئ عليها ح ولا فرق في الزوجة
بين الدائمة والمتمتع بها ولو اكرهها من غير الافطار ففي تحمله كفارتها وجهان اوجههما العدم
وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان اجودهما العدم وفي الحاق وتبرع الحي بالتكفير يبرء الميت على الاصح
نعم الاجود عدم جواز التبرع عن الحي خاتمة يكفي في الصوم المتعين كرمضان والنذر المعين نية الصوم
غير متقرب بذلك الى الله تعالى لوجوبه او ندبه من غير افتقار الى التعيين بل قد عرفت عدم لزوم نية الوجه ايضا

وفي الحاق الامة بالزوجة قولان
احوطهما ذلك سيما بعد ملاحظة
ما قيل بتسميتها امراة حقيقة لغة م

ولابد

ولابد في غيره من نية التعيين اى القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والكفارة والنافلة لوقوعه
على وجوه متعددة فافتقر الى التعيين ليتميز المنوي عن غيره وعلى ذلك فتوى الاصحاب كما عن تبر
مؤذنا بدعوى الاجماع كما في صريح التحرير وظاهر غيره والتنقيح لكن عن الشهيد في ت استثناء الندب
المعين كايام البيض فحكم بعدم افتقاره الى التعيين بل عنه في بعض تحقيقاته الحاق المندوب مط
بالمتعين لتعين الصوم في جميع ايام السنة الا ما استثني واستحسنه جماعة ويجب ايقاعها اى النية
ليلا في اوله او اخره او وسطه اى مقتضى الدليل وجوب الاتيان بالصيام مع النية وعدم جواز ان لا
يقع جزء منه بدونها وعليه فلا بد من تقدمها على اليوم ولو بشئ قليل فلو اخل بها ليلا فسد صومه وعليه
القضاء وفي وجوب الكفارة قولان اجودهما العدم نعم ولا تبطل النية بفعل منافي الصوم بعدها قبل
طلوع الفجر اجماعا كما في [illegible] وغيره وفي على الاظهر والناسي يجدد النية الى الزوال فان زالت فات وقتها
اى النية وقضى الصوم على المشهور المنصور كل ذا بالنسبة الى الواجب المعين واما الواجب الغير المعين كالقضاء
والنذر المطلق فوقتها مستمر من الليل الى الزوال لو لم يفعل المنافي من غير فرق بين حالتي الاختيار
والاضطرار حتى لو تعمد الاخلال بها ليلا فجددها في الصوم قبل الزوال جاز واما الصوم المندوب فالاظهر
جواز الاتيان بها بعد الزوال ايضا الى ان يبقى من النهار بمقدار ما يكون صائما اليه
وعن الصادق ع كان امير المؤمنين ع يدخل على اهله فيقول عندكم شئ والا صمت فان كان عندهم شئ
اتوه به والا صام ولابد في كل يوم من رمضان من نية على راي محكي عن اكثر المتاخرين خلافا للمشهور
للمشهور كما في لك فيجزي نية واحدة لصيام الشهر كله وهو الاظهر وان كان الاولى تجديدها في كل ليلة وتردد في
في الاكتفاء بنية واحدة فيما لو فاتته من اول الشهر لعذر وغيره في ثاني ليلة او ثالث ليلة للباقي من الشهر وعن
ت انه استوجه عدم الاكتفاء وفي محكي ايضا لو نذر شهرا معينا او اياما معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة
[illegible] اما عندنا فلعدم النص واما عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره
وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواه وفي ش و يتعدد النية بتعدد الايام في غير شهر رمضان اجماعا ولا يكفي
النية المتقدمة عليه اى على رمضان للناسي على راي المشهور بين المتاخرين خلافا للمحكي عن النهاية [illegible] فجوز

على النذر بالداعي

تقديمها عامدا بنية الاجزاء الى الاصحاب ولا يخ عن وجه كما عن ن لو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق
نولا واحدا وفاقا لكن انكر الاجماع على ذلك ولا يقع في رمضان غيره اي غير الصوم الواجب في رمضان بالاصالة
فلا يجوز للمسافر ان يصوم فيه ندبا وان جوزنا له الصوم المندوب في السفر وكذا واجبا بالنذر المقيد بالسفر
والحضر المنصوصة ~~بحيث يعرف الا عن ... تجويز المندوب عن المسافر فيه وهو ... ضعيف~~ فلو نوى غيره
اي غير رمضان فيه لم يجز عن احدهما على راي اما عدم الاجزاء عما نواه فاجماعي كما في نس واما عدمه عنه
فقد اختاره الجماعة وهو الاظهر لعدم تاتي نية القربة ثم يقع عن رمضان مع الجهالة بالشهر اتفاقا (لكن الاجود عدم لزوم الكفارة م)
كما استظهر الجماعة ~~ولا يلزم الكفارة~~ ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان فلو ظهر انه كان منه لا يجزى
عنه على المشهور المنصور ولا بنية الوجوب على تقديره اي تقدير كونه منه والندب ان لم يكن بل كان على المنصور
فلو نواه ندبا اجزا عن رمضان اذا ظهر انه منه اجماعا عن الجماعة ~~...~~ ويلحق برمضان
في ذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان
قبل الغروب هذا على اعتبار الوجه واما على المختار فيكفي البقاء على نية القربة ثم لابد ان لا ينوي ما ينافي
الوجوب تحصيلا للامتثال ونية القربة ولو اصبح في يوم الشك بنية الافطار وظهر انه من الشهر ولم يكن تناول
جدد نية الصوم واجزا ما لم تزل الشمس ولو زالت الشمس امسك وجوبا وقضى ولابد من استمرار النية حكما
بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى فلو جدد في اثناء النهار نية الافساد بطل صومه على راي اختاره في لف لكن
حكم بالقضاء فقط دون الحلي القضاء والكفارة معا وهما ضعيفان بل الاظهر الصحة ثم عن ظاهر الاصحاب
وصريح في انه لابد في صحة الصوم بعد نية الافطار من تجديد نية الصوم والا كان باطلا وهو الاحوط
وان كان اثباته بالدليل مشكلا ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز على راي المشهور
المنصور بل عن ظاهر الجماعة الاتفاق فان في ... عن ظاهر الشيخ من القول بالصحة ما لا وجه له واما حكم يوم الشك
وقد مر في اوائل النية ما ينكشف م
فقد عرفت انه ليس كذلك بل عليه تجديد النية لو ظهر كونه من رمضان ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية
بطل صومه وان عاد فيه اي في اثناء النهار خلافا للمحكي عن الشيخ والحلي وجماعة فلا فساد لو عاد اليه بقية يومه
وهنا بالدليل اقرب وفي في لو ارتد عن الاسلام افطر بلا خلاف بين اهل العلم وعليه قضاؤه هذا اذا ارتد

في اثناء اليوم اما لو ارتد بعد انقضائه ثم صح صوم ذلك اليوم ولا قضاء عليه خلافا للجمهور **النظر الثاني**
في اقسامه اي الصوم وفيه مطالب الاول الصوم على اربعة اقسام واجب وهو رمضان والكفارات
وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب باجماع الاصحاب كما في ك ومندوب
وهو ايام السنة الا ما يستثنى ولا يجب الصوم المندوب بالشروع بالاجماع كما في ك والعلوي الدال على الوجوب
بعد نصف النهار محمول على تاكد الاستحباب واكده اي الصوم المندوب اول خميس من كل شهر وآخر خميس
منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له قضاؤها بل الظاهر استحباب القضاء فيما فات بالسفر
والمرض وان لم يتاكد فيهما كغيرهما ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء ويكون مؤديا للسنة
وان عجز عن الاتيان بها استحب له ان يتصدق بمد عن كل يوم بدرهم او مد ثم المحكي عن ابن بابويه في الرسالة
اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وعليه
بدل الرضوي واما النهي الذي تضمنه خبر المرزبان فقال بعضهم يمكن حمله على النهي عن الصيام في السفر
لا عن تقديمها اقول ولعله لا يخ عن بعد ولكن لا ريب ان الرضوي نص في جواز التقديم وصوم ايام
البيض بالاجماع كما في لف وكرة وعن الغنية للنصوص ~~وضحا~~ وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
على المنصور بل في كرة عليه اجماع العلماء ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة والمباهلة وهو
الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور تغيرا واستحبابا وعن بعض انه الخامس والعشرون منه ومولد
النبي وهو السابع عشر من ربيع الاول ومبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ودحو الارض
(اربعا ... الكعبة ن)
وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء المقصود في
ذلك اليوم كمية وكيفية مع تحقق الهلال ويوم عاشوراء حزنا على المنصور فما ذهب بعض المتاخرين
الى الحرمة ضعيف نعم وان كان الاحوط الامساك عن المفطرات الى العصر خروجا عن شبهة التحريم فتوى
ودليلا وامتثالا لما للصادق في خبر صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن
افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء
عن آل رسول الله وانكشفت الملحمة عنهم وكل خميس وجمعة على المشهور المنصور ... وما عن الاسكافي

لايستحب افراد يوم الجمعة بصيام فان تلا به ماقبله او استفتح به ما بعده جاز فلا وجه لما يعتقده كالحلي عند ابن
صيام الاثنين والخميس منسوخ وصيام السبت منهي عنه عن النبي ﷺ واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم
كما في خبر سهل وفيه دلالة على ان صيامه يعدل ستين شهرا وفي بعض الاخبار ثمانين وفيه انصام التسع
كتب الله له صوم الدهر ورجب وشعبان جميعهما او ماتيسر منهما ومكروه وهو النافلة سفرا على الاظهر
والمدعو الى طعام فان الافضل له الافطار بلاخلاف اجده للمستفيضة ومنها الصحيح من دخل على اخيه وهو صائم
فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة والخبر لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك
سبعين ضعفا او تسعين والمعتبر والخبر ادخل على القوم وهم ياكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون
افطر فقال افطر فانه افضل ثم لافرق في الحكم بين اول اليوم واخره ولا بين مهيئ الطعام له وغيره ولا بين من
يشق عليه المخالفة وغيره ولا بين الاخبار بالصوم وعدمه فظهر بعض من اشتراطه بعدم الاخبار به ضعيف
والصحيح غير ناهض لانامه ثم يشترط كونه مؤمنا والحكمة في ذلك ادخال السرور على المؤمن وعدم رد قوله
واجابة دعوته وعدم رد قوله لامجرد كونه اكلا كما صرح بعضهم وعرفه مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال
ومحرم وهو العيدان بالاجماع وايام التشريق وهي الثلثة بعد عيد الاضحى لمن كان بمنى على الاظهر واما
التقييد الاخر الذي ذكره المص بقوله ناسكا فيرده اطلاق النص واما المحكي عن الشيخ بان القاتل في اشهر الحرم
يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيدان وايام التشريق فلا تخ عن ضعف ويوم الشك
من رمضان بالاجماع ونذر المعصية بجعله شكرا على ترك الواجب او فعل الحرم وزجرا على العكس بالاجماع
كما عن الجماعة والصمت بالاجماع كما عن الجماعة والمراد به ان ينوي الصوم ساكتا واما الصوم ساكتا بدون جعله
وصفا للصوم بالنية فلا باس كما صرح غير واحد والوصال بالاجماع كما عن الجماعة وهو تاخير العشاء
الى السحر على الاظهر فالقول بانه صوم يومين مع ليلة بينهما ضعيف وان كان هذا ايضا محرما لكن الكلام ليس فيه
وعن الاصحاب ان تحريم تاخير العشاء الى السحر انما يكون اذا نوى كونه جزء من الصوم لاما لو اخره بغير نية
فانه لايحرم وفي بطلانه بالصمت والوصال وجهان اظهرهما البطلان والصوم الواجب في السفر الا النذر
المقيد به اي بالسفر ~~بجملة الحرمة~~ فانه يصح صوم النذر المعين المشترط سفرا وحضرا او سفرا خاصة في السفر بما

بالاجماع لكونه تشريعا محرما كما عن الغنية

لاخلاف فيه كما عن جماعة وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب الشمس في يوم عرفة وسياتي في بحث الحج ان شاء الله
ومن حكمه حكم الحاضر ككثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة العشرة او مضى عليه ثلثون يوما مترددا في الاقامة
واما عدم صحة الصوم في السفر في واجب غير ذلك فهو المشهور المنصور خلافا للمحكي عن المرتضى في النذر
المعين وان لم يقيد والمفيد في مطلق الواجب عدا رمضان والصدوقين في جزاء الصيد والكل ضعيف
والصوم الواجب في المرض مع التضرر به بالاجماع وفي الصحيح ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي
يدع صاحبه الصلوة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه ثم لافرق في خوف
المرض المسوغ للافطار بين ان يكون الخوف من زيادته او بطوء برئه او حصول مشقة لاتتحمل مثلها عادة
او حدوثه والمعتبر القطع بالتضرر او الظن به ولو بقول فاسق او كافر وفي الاحتمال المساوي اشكال ورجح
بعضهم الافطار ولعله لايخ عن قرب ولو تكلف الصوم حيث يحصل التضرر لم يجز به اجماعا كما صرح بعضهم
ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه على المنصور سواء كان المولى حاضرا ام غائبا ضعف
به العبد عن الخدمة ام لا والولد بدون اذن والده والاجود عندي الكراهة لكن اذن الوالدين احوط
والزوجة بدون اذن الزوج سواء كان الزوج حاضرا او غائبا ثم لو كان عليها صوم واجب
اذنه بل يجب عليها فعله ولا يحل منعها عنه ولو كان الواجب موسعا فيجوز منعها من المبادرة
لوطلبت التعجيل اشكال والضيف بدون اذن المضيف والارجح عندي الكراهة والنافلة في السفر
على الاحوط وان كان الاظهر الكراهة ولعل هذا الكلام ينافي ظاهر ما تقدم من الحكم بكراهة النافلة في السفر
وان كان التوجيه ممكنا الا الثلثة ايام للحاجة بالمدينة فانه يجوز من غير كراهة للصحيح وغيره والرضوي ويستحب
الامساك تاديبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد
او قدم بعد الزوال وان لم يفطر وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والصوم الواجب اما مضيق ليس له بدل
تخييري كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف بلاخلاف يعرف كما قاله بعضهم واما مخير في الاتيان بالصوم
وشيء اخر كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وسياتي بيانه ان شاء الله وكفارة رمضان كما سبق واما مرتب

ولو وطئ ان كان التوجيه ممكنا بان يكون المراد
بالكراهة المرجوحة المطلقة الشاملة للحرمة
والنافلة ... اولا ...
عدم الانعقاد فلا منافات
تدبر

وهو كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدى وقضاء رمضان وبانه بيان هذه الاحكام ان شاء الله المطلب

الثانى فى شرائط الوجوب انما يجب الصوم على المكلف السليم من التضرر به فلا يجب الصوم على الصبى ولا

المجنون ولو بلغ او افاق بعد الفجر ثم ما حكى عن غير واحد بان الجنون اذا عرض فى اثناء النهار لحظة ابطل

صوم ذلك اليوم فغير ظاهر الماخذ بل الاظهر الصحة مع سبق النية ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية خلافا

للمحكى عن المفيد والمرتضى فصححا صومه مع سبقها ونفيا عنه القضاء ولا يخلو عن وجه مع انه لا ثمرة بين القولين

بالنسبة الى القضاء لاتفاقهما على نفيه كما قيل ولا المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ولو صادف

الدم اول جزء من النهار او اخره ويشترط فى رمضان الاقامة فلا يصح صوم سفر يجب فيه القصر بالنص

والاجماع ولو صام عالما بالقصر لم يجزئه ولو جهل اجزاه بالاجماع وفى الحاق ناسى الحكم بجاهله قولان

لعل اقربهما العدم ولو علم الجاهل والناسى فى اثناء النهار افطر وقضيا قطعا ولو قدم المسافر قبل الزوال

ولم يتناول اتم واجبا واجزاه بلا خلاف يعرف واما اذا قدم بعده فلا يجب عليه الصوم على المشهور

المنصور ولو علم وصوله الى الوطن او موضع الاقامة قبل الزوال ~~[illegible]~~ بل هو مخير بينه وبين الافطار

ثم لو قدم ولم يتناول فعليه الصوم كما مر وحكم المريض حكمه اى حكم المسافر فى انه اذا برء قبل الزوال ولم يفطر

فعليه الاتمام واذا برء بعده او قبله وافطر فلا يجب عليه الصوم بلا خلاف يعرف وعن بعضهم الاجماع وشرائط

القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبى ولو كان مميزا والمجنون بالاجماع والمغمى عليه

وان لم يسبق منه النية على المنصور والكافر الاصلى ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من

العبادات ولم يجب عليه قضاء ما اتى به منها سوى الزكوة ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة

او عن كفر واما لو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد فقد عرفت ان المنصور صحة صومه والحائض والنفساء

كما مر والنائم والساهى مع عدم سبق النية منهما بلا خلاف اعرفه واما مع سبقها فيصح صومهما ولو اسلم

الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبى قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم بلا خلاف يعرف ولو كان بعده اى الفجر

لم يجب صوم ذلك اليوم ولو فاته رمضان او بعضه لمرض ومات فى مرضه سقط والحيض والنفاس كالمرض

فى الحكم المذكور واستحب لوليه القضاء عند اصحابنا كافة فى ولو استمر مرضه الى رمضان اخر سقط الاول

الى الوطن او بلد الاقامة م

ولا يجب عليه الصوم م

دكو

وكفر عن كل يوم بمد منه بمد على الاشهر الاظهر وان كان الاحوط مدين واحوط منه القضاء ايضا ثم الاظهر انسحاب الحكم

الى من فاته الصوم لغير المرض ثم حصل له العذر المستمر والى ما لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره

كالسفر الضرورى او كان الفوات ايضا بغير المرض ولو اخر الفدية سنتين او ما زاد فى تعددها بتعددها

السنين كما ذكره وعدمه كما فى وجهان والاخير اقرب ثم المحكى عن اكثر بل المشهور المتاخرين ان مستحق هذه

الصدقة مستحق الزكوة واستجود بعضهم اختصاصها بالمساكين وهو وجيه لو قلنا بانه اسوء حالا

من الفقير وانه لا يدخل احدهما فى الاخر عند الانفراد وان قلنا بالدخول عنده فلا بل المشهور اجود م

ولو برء بينهما اى بين الرمضانين وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر بمد وان لم يتهاون

قضى بغير كفارة على المشهور المنصور وان كان التكفير مطلقا احوط ثم الظاهر ان المراد بالتهاون عدم

العزم على القضاء سواء عزم على الترك ام لا وبغير المتهاون من عزم عليه فى حال السعة واخر

اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض مانع كالحيض والمرض والسفر الضرورى وهل يسحب الحكم المذكور

فى فواته بغير المرض من سائر الاعذار قولان والاحتياط مطلوب ولو مات بعد استقراره عليه

بان تمكن من القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء على المنصور سواء كان الفوات بالعذر

او التعمد وسواء كان الموجب له الميت الرمضان ام غيره والعهد والنذر ونحوه وهل يقضى الولى

عن المرأة ما تركته من الصيام على نحو ما يقضى عن الرجل وجوبا قولان ارجحهما العدم وان كان

الاحوط عدم الترك اذ جوازه محل الكلام فيه وهو اى الولى اكبر اولاده الذكور على المنصور فلا ولاية

لغير الاولاد ولا للنساء وان كان الاحوط العمل بما فى الرضوى ~~[illegible]~~ وان لم يكن له ولى

من الرجال قضى عنه وليه من النساء ولو تعدد اى اكبر اولاده الذكور قضوا بالتقسيط وان

اتحد الزمان على المنصور ويوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط عن الباقين بل الاظهر

السقوط بعد قيام الغير مطلقا وليا كان او اجنبيا بالاستيجار او التبرع ووقع الفعل باذن الولى او لا

نعم عن الحلى وجهى من عدم الاجتزاء بفعل المتبرع وان وقع باذن من تعلق به الوجوب ما يرده م تتبع

النصوص ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها كما مر ثم ان كان فى الاولاد ذكر يجب عليه والا تصدق

ولا فرق فى الحكم بين رمضان واحد وكثير م
واكثر لظاهر الجمع م

القول بانه الاولى بالميراث ولو لم يكن
ولد اصم م

م والمراد بالاكبر من لا اكبر منه
فلو كان للميت واحد من الذكور
وجب عليه ولا ينافيه افعل
التفضيل وهل يشترط فى
تعلق الوجوب بالولى بلوغه
قولان اجودهما العدم فلو تمكن
شرعا بان بلغ وجب عليه م

عن كل يوم بمد من تركته و الاظهر عندى عدم الوجوب وان كان الوجوب احوط واحوط منه المدان مع عدم العجز

والا فالمد واما ما حكى عن الحلبى بانه لو لم يكن له ولى اخرج من ماله الى من يقضى عنه فضعيف ولو كان عليه شهران

متتابعان صام الولى شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر خلافا للمحكى عن جماعة فعليه

قضاؤهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق او الاطعام من مال الميت وهو الاقرب ويستحب

تتابع القضاء على المشهور المنصور فالقول بافضلية التفريق ضعيف كالقول بوجوب الفورية فيه

ثم الظاهر عدم وجوب الترتيب فى قضاء الصوم وهل يستحب نية الاول فالاول كما اختاره الشهيد الثانى اولا

وجهان و [struck through] اللهم الا ان يتقى بالتسامح ولو بنحو الفتوى من فقيه ثم المشهور المنصور عدم

اعتبار الترتيب بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة وعن العمانى لا يجوز صوم عن نذر ولا كفارة لمن عليه

قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه وهو ضعيف **تنبيه** لا يجوز صوم التطوع لمن عليه صوم واجب

[struck through] على المنصور ثم لو لم يمكن فعل الواجب كمن عليه صوم شهرين متتابعين فى شعبان

فالظاهر جواز الصوم المندوب قولا واحدا كما عن بعضهم **المطلب الثالث** فى صوم شهر رمضان وهو واجب

باصل الشرع على جامع الشرائط وقد مر ذكرها ويصح صومه من الصبى المميز على الاظهر والنائم مع سبق النية

وان استمر النوم مجموع النهار ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى ولكن الظاهر انه لا كفارة عليه

ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت فان اخلت بها قضت وكذا البحث فى غير رمضان وقد

مرت المسئلة فى الطهارة ولو اصبح جنبا فيه اى فى رمضان او فى الصوم المعين تم صومه وفى غيره

اى غير رمضان والمعين لا ينعقد على الاظهر فى قضاء رمضان واما عدم الاعتداد فى غيره فلا اجد دليلا

اعتد به ومن المريض اذا لم يتضرر به بلا اشكال ويعلم رمضان برؤية الهلال ولو انفرد بالاجماع وشياعه

واشتهاره بين الناس بحيث يحصل منه العلم على الاظهر من غير فرق بين المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى

والذكر وبمضى ثلثين من شعبان بالاجماع وبشهادة عدلين مط عن خارج البلد وداخله صحوا او غيما

على راى مشهور بين علمائنا كما فى كرة وهو المنصور واما القول بجواز قبول شهادة العدل الواحد فضعيف

ولا يعتبر فى ثبوت الهلال بالشاهد حكم الحاكم بل يجب الصوم او الفطر على من يسمع شهادتهما مط بل يجب وان

رد

رد الحاكم شهادتهما لعدم معرفته بعدالتهما ثم اختلافهما فى وصفه يوجب عدم التعويل على شهادتهما ولا

يقدح فيها الاختلاف فى زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاثنين وآخر

برؤية رمضان الاربعاء ففى القبول وعدمه وجهان من الاتفاق فى المعنى والاختلاف فى الشهادة ولكل

الشاهد اليوم الصوم او الفطر لم يقبل بل لابد من الاستفصال لاختلاف الاقوال فى المسئلة فيجوز اسناده

الحاكم لا يوافق راى السامع ولو استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم لزم القبول وفى ثبوته بالشهادة

على الشهادة قولان اظهرهما العدم وهل يجب على المكلف العمل بحكم الحاكم اذا ثبت ذلك عنده وحكم به

ام لا بد من معاينة بنفسه من الشاهدين وجهان اظهرهما الاول والبلاد المتقاربة وهى التى لم يختلف

مطالعها اختلافا فاحشا كالبغداد والكوفة متحدة حكما فلو راى الهلال فى احدهما ولم يرى فى الاخر وجب اجراء

حكمه بخلاف المتباعدة فان لكل حكم نفسه على الاظهر لكن اذا علم الاختلاف والا فالحكم واحد بل الظ

من الاخبار الواردة فى الايام الشريفة كالعيدين والغدير ونحوها ومنها قول السجاد فى الجمعة والاضحى

اللهم ان هذا يوم مبارك ميمون والمسلمون فيه مجتمعون الخ ان الواقع فى الخارج الاتحاد والمدار عليه كما

يعاضده السيرة حيث لم يختلف اهل البلاد مط ولو كانت متباعدة فى حساب الشهور من الصدر

الاول الى الان وعليه فالاختلاف الاهلة مجرد فرض لا يكاد ان يتحقق واما ما ذكره المحقق تفريعا

على المختار بقوله فلو سافر بعد الرؤية الى بلدة بعيدة شرقية ولم ير ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس

يفطر التاسع والعشرين ففى فيه اشكال بناء على عدم تبادر نحو هذه الفروض من الادلة على

الصوم او الفطر للرؤية فالاحتياط مطلوب جدا **تنبيه** لا اعتبار بشهادة النساء منفردات ولا

او منضمات مع الرجال اجماعا كما فى ك ولو حصل باخبار النساء الشياع المفيد للعلم وجب التعويل عليه قطعا

لكنه ليس من باب الشهادة ولا بالجدول وهو كما قيل حساب مخصوص ملخوذ من سير القمر ومرجعه الى عد

شهر تاما وشهر ناقصا فى جميع ايام السنة مبتديا بالتام من المحرم وفى النبوى من صدق كاهنا او منجما فهو كافر

بما انزل على محمد وعن التنقيح الاجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم فى الاحكام الشرعية هذا مضافا الى

ان المحكى عن اهل التنجيم والتقويم انهم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذات

الشمس لمع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا بالعدد سواء فسر بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان

تاما ابدا كما عن المشهور او بعد خمسة من هلال رمضان الماضي وجعل الخامس اول الحاضر او بعد شهر

تاما وآخر ناقصا مطلقا او بعد تسعة وخمسين من هلال رجب او بعد كل شهر ثلاثين ولا بغيبوبة

الهلال بعد الشفق [illegible] بان كان لليلتين ولا برؤية ظل الراس بان كان لثلث ليال ولا بالتطوق

[illegible] ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال فاعن المرتضى في المسائل الناصرية المقابين

من بعض الاعتبار ضعيف كتفصيل آخر بين يوم الشك من شعبان فالمرتضى ورمضان فالمنصور

بل العلم احداث قول ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور اجمع فالاولى والاظهر العمل بالعدد

فيعد كل شهر ثلثين على المنصور والمحبوس الذي لا يعلم شهر رمضان يتوخى اي يختار شهرا يغلب على ظنه

انه هو فيصوم فيه فان وافق ذلك شهر رمضان او تاخر عنه اجزاه والا اعاد ولو لم يظن شهرا

تخير في كل سنة شهرا ويصومه كما قطع الاصحاب كما في ك مراعيا للمطابقة بين الشهرين على ما صرح بعضهم

المنظر الثالث في اللواحق وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر

المجرد عنه اي التتابع فانه لا يجب فيه وفي النذر المطلق على المشهور المنصور وشبهه كالعهد واليمين

والقضاء ويندرج فيه قضاء النذر المعين المشروط فيه المتابعة على المنصور للاصل وجزاء الصيد وسبعة الهدي

ويجيء في مقامها ان شاء الله تعالى ويندرج في المستثنى منه صوم رمضان والاعتكاف وكفارة رمضان وقضائه

وكفارة خلف النذر وما في معناه وكفارة الظهار والقتل وكفارة حلق الراس في حال الاحرام وصوم الثلثة ايام

في بدل الهدي وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة وبدل الشهرين عند العجز عنهما كما صرح في ك لكن قال يمكن

المناقشة في وجوب المتابعة في صيام كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الراس وصوم الثمانية عشر

في الموضعين للاطلاق وتبعه في المناقشة خيرة ويجيء الكلام في مقامه وكل مشروط بالتتابع لو افطر

في اثنائه لعذر بنى مع عدمه والبدء في وجوب المبادرة قولان احوطهما نعم وان كان اثبات وجوبه بالدليل مشكلا

ولو نسي النية في بعض ايام الشهر حتى فات محلها فسد ذلك الصوم وفي انقطاع التتابع به قولان اقربهما العدم

ولو افطر في الاثناء لغيره اي لغير عذر يستانف اجماعا كما حكاه بعضهم الا من صام شهرا وشيئا ولو يوما من

الشهر الثاني

الشهر الثاني من المتتابعين بالاجماع كما عن الجماعة ثم الظاهر جواز التفريق بعد الاتيان بالقدر الذي يحصل التتابع

من غير اثم خلافا للجماعة فياثم وهو الاحوط ويستثنى من الكلية ايضا من صام خمسة عشر يوما من شهر اذا

كان الواجب عليه هو الشهر بنذر وشبهه وفي الحاق من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ او الظهار لكونه

مملوكا وجهان اجودهما العدم ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي ويجيء الحكم في مقامه

وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله

ويجيء الحكم في مقامه ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين لصحيح منصور

والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد

اقول جواز الافطار على الاولين اذا عجزا عن الصيام اصلا او مع مشقة شديدة اجماعي كما صرح غير واحد

[illegible] لكن في وجوب الكفارة عليهما اذا كان الصوم عليهما متعذرا قولان اظهرهما العدم نعم هي

واجبة عليهما اذا كان مع المشقة الشديدة وهل هي مد مطلقا او مدان مع القدرة والا مد قولان اجودهما

الاول وان كان الاخير احوط ولو عجزا عنها سقطت اجماعا كما في التحرير وفي وجوب القضاء عليهما

مع القدرة قولان اجودهما العدم وان كان الاحوط نعم سيما بعد ملاحظة وجوبه محكيا عن المشهور

واما ذو العطاش فحكمه كما في المتن وهل يجب عليه الاقتصار على ما يندفع به الضرورة او يجوز له

التروي والتملي من الشراب وغيره قولان اظهرهما الاخير واما الموثق عن الصادق ع في الرجل يصيبه

العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك به رمقه ولا يشرب حتى يروى فغير معارض

للمختار اذ المراد بذي العطاش فيه المتقدم كما فسره الجماعة هو صاحب داء لا يروى صاحبه وعليه

فلعل عموم الموثق من غير ظهور معارض يعتد به والحامل المقرب لوضع حملها والمرضعة القليلة

اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة اقول اما ذو العطاش

الكذائي فعليه القضاء واما الصدقة [illegible] فالاجود عدم وجوبها عليه واما حكم الاولين فكما ذكره

المص على الاجود سواء خافتا على انفسهما او ولدهما والصدقة هنا ايضا مد على المنصور وهي من من طعام لكل يوم م

مالهما وان كانت ذات بعل كما صرح بعضهم ثم لا فرق في المرضعة بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستاجرة

اذا لم يتم عزرها مقامها وامامع القيام بحيث لا يحصل على الطفل ضرر اصلا فالظاهر عدم جواز الافطار

تنبيه لو تكلف هؤلاء بالصوم ففي الاجزاء وعدمه وجهان والاجود التفصيل بين ما لو كان الفطر

لاجل المرض اوظن الضرر بالنفس او الولد فلا لعدم الامر فلا صحة وبين ما لو كان لاجل العسر المنفي

في الشريعة كبعض اقسام الشيخ والشيخة فيصح لما يظهر من صحيح محمد بن مسلم مع ان التعارض بين الاية

الامرة بالصوم والاية النافية للحرج العموم من وجه ولا تم ترجيح الاخيرة على الاولى في نحو المقام وعليه

فيعني التخيير ويكره التملي للمفطر كالمريض والمسافر والشيخ والشيخة وغيرهم فالقول بالمنع ضعيف والجماع على المنصور

وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم كما مر وشرائط قصر الصلوة والصوم واحدة الا ما

سبق اليه الاشارة في كتاب الصلوة في الصايد للتجارة وما لو خرج من منزله بعد الزوال فيجب عليه القصر

في الصلوة والتمام في الصيام مطلقا سواء بيت نية السفر ام لا وان كان الاحوط عدم المسافرة الا قبل الزوال

مع تبييت النية وما لو سافر الى مواضع التخيير حيث يجب فيها قصر الصوم عينا والصلوة تخييرا وامامة غيرهنه الثلثة

المواضع فالكلية ثابتة وعليه فلا يحل الافطار حتى تتوارى الجدار ويخفى الاذان كما مر في الصلوة فيكون لو افطر

قبله لافساده الصوم بلا اذن شرعي وفي سقوطها بعد تحقق الخفاء قولان اظهرها العدم للاصل اعني الاستصحاب

تنبيهان ظاهر الجماعة الحلية حرمة السفر في شهر رمضان مختارا والاظهر ~~[crossed out]~~

والاظهر الكراهة الا ان في بعض الاخبار ليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او

مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين

فليخرج حيث شاء فتحديد الكراهة بليلة ثلث وعشرين وفي بعض الاخبار دلالة على افضلية المقام والصوم

على الخروج لزيارة مولانا الحسين والافطار **الثاني** عن العامة يستحب ان يقول عند رؤية الهلال من دعاء الحمد لله

الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا

بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى والاجود الاستحباب **المطلب الثاني**

في الاعتكاف وهو لغة الاحتباس وشرعا اللبث المخصوص للعبادة وهو باصل الشرع مندوب بالاجماع ويجب بالنذر

وشبهه لرجحان المتعلق وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث وهو الاظهر بل لو اعتكف الخمسة وجب السادس

والثامنة

والثامنة وجب التاسع واحد عشر وجب الثاني عشر وهكذا ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك

اقول يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ~~[crossed out]~~

باجماع العلماء الا ما حكي عن مالك انه لا يصح الاشتراط قاله في كره م

والاظهر وفي جواز اشتراط الرجوع وان لم يكن بعارض وعدمه قولان اجودهما الاول ولا فرق في جواز

الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الاول وقت النذر واخويه كما عن الاصحاب لا وقت الشروع

بخلاف المندوب فانه عنده واما جواز هذا الشرط حين النذر فعن ظاهر التنقيح الاجماع عليه لكن صرح

بعض مشايخنا بانه ينبغي تقييده هنا بالعارض لا اقتراحا لمنافاته لمقتضى النذر صرح بذلك المحقق الثاني

وغيره انتهى وفائدة هذا الشرط جواز الرجوع متى شاء على المنصور وان مضى اليومان او كان الاعتكاف واجبا

بالنذر وشبهه ولا قضاء اذا رجع بعد الاشتراط في الواجب المعين واما الواجب المطلق ~~[crossed out]~~

فالاظهر وجوب الاتيان به بعد ذلك ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه هذا في المطلق المشروط فيه التتابع اما الذي

لم يشترط والمعين فيجي حكمه وانما يصح الاعتكاف من مكلف دون الصبي لان عباداته تمرينية والاجود الصحة لان عباداته

شرعية على المنصور مسلم دون الكافر يصح منه الصوم بناء على اشتراطه فيه في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة

ولا يصح في غيرها من المساجد على راي المشهور كما قاله الجماعة وهو المنصور ويشترط فيه اللبث ثلثة ايام فصاعدا الا اقل

وفي دخول الليلة الاولى قولان اظهرها العدم صاما عند علمائنا اجمع كما في كره ولا يعتبر ايقاعه لاجل الاعتكاف

بل يكفي وقوعه في اي يوم اتفق واجبا كان او ندبا ناويا له اي للاعتكاف على وجهه ~~[crossed out]~~ من الوجوب

والندب متقربا والكلام في النية وما يعتبر فيها كما في غيره من العبادات ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام اين شاء

في اي وقت شاء ويعتبر كون الايام الثلثة تامة فلا يجزي الملفق من الاول والرابع ولو عينهما اي المكان والزمان

تعينا ولو نذر شهرا معينا كرمضان مثلا دخلت الليلة الاولى وانما نقل بدخولها فيما لو نذر ثلثة ايام ولو نذر العشر الاخير

من الشهر المعين ففي دخولها وجهان ولو نذر اعتكاف عشرة ايام ولم يعينها لم يجب التتابع ولا يدخل الا ليلتان من كل

ثلث ولو نذر ازيد من ثلثة وجب فان شرط التتابع لفظا بان صرح به او معنى كما اذا نذر اعتكاف رمضان مثلا

وجب التتابع فان اخل بالمشروط لفظا كما اذا نذر اعتكاف العشر الاخير من رمضان مثلا وشرط التتابع لفظا

استانفه متتابعا وكفر وظاهره في لف كفارة خلف النذر ووجب الاتمام من غير استيناف وبالمشروط معنى بنيه ويكفر

على ما اختاره هنا في كره م

وما ذكره من الفرق بين الصورتين حسن والاصح عندي وانه لا يشترط فيها اي المتابعة اللفظية والمعنوية جاز التفريق ثلثة ثلثة
ولو اطلق الا ان يقتضيها جاز ان يعتكفها متوالية من غير حاجة الى انضمام شيء وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه
يومين اخرين ينوي بها الوجوب ايضا اما انضمام اليومين فلان التفريق جعله اعتكافا برأسه واقله ثلثة واما نية
الوجوب فيهما فهو احد القولين ~~والاحوط الاقتصار على نية القربة~~ ومن الجماعة ان الاشبه ان الواجب اصالة ان تاخر
عن الواجب لم يقع الا واجبا وان تقدم جاز ان ينوي به الوجوب من باب المقدمة والندب لعدم تعين الزمان واستشكل
بان تقدم اليومين يوجب الثالث فلا يجزي عن المنذور وايضا الاعتكاف مشروط بالصوم وهو لا يقع مندوبا عمن في
ذمته واجب واجيب عن الاول بان وجوب الثالث بعد اليومين لا ينافيه من جهة اخرى وعن الثاني بمنع امتناع
وقوع النافلة عمن في ذمته واجب اقول وانت بعد ما عرفته منا من عدم لزوم نية الوجه وعدم جواز التطوع
بالصوم لمن عليه صوم فريضة لا يشكل عليك تحقيق الكلام في ذلك ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا
لان اقل الاعتكاف ثلثة ايام بليلتين ~~والمقدار لا ينعقد الا ان كان المقصود منه مشروعا~~ ولو شرط عدم اعتكافه
اي الليل او اعتكاف يوم لا انه يبطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب واضاف يومين ويشترط في الاعتكاف
المندوب اذن الزوج والمولى بلا خلاف كما استظهره بعضهم والاقرب عدم اعتبار اذن الوالد والمضيف وهو
وقع في صوم مندوب ~~كان اعتبار اذنهما مبنيا على الخلاف المتقدم~~ ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه اذا كانت
المهاياة تفي باقله الا ان ينهاه المولى قيل ينبغي تقييد الجواز بما اذا لا يوجب الاعتكاف ضعفه عن الخدمة في نوبة
المولى ولم يكن الاعتكاف في صوم مندوب ان منعناه بدون اذن المولى انتهى فتدبر ولا يجوز الخروج من موضعه
من غير ضرورة بالاجماع كما عن جماعة من العلماء ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة فيبطل الاعتكاف لو خرج بلا خلاف
يعرف في الخروج طوعا وهل يبطل وان كان كرها الاظهر العدم الا ان طال المكث في خارج المسجد بحيث ~~لم يصدق~~ لم يعد
انه معتكف فيبطل حينئذ لامحة وفي تحقق الخروج عن المسجد بخروج جزء من البدن او اختصاصه بخروج جميع البدن
قولان اجودهما الاخير لعدم التحقق عدم تحققه بالصعود الى سطح المسجد وفي جواز الاعتكاف فيه وجهان
اظهرهما ~~الاخير~~ الجواز ولا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد ناسيا الا ان يطول المكث بحيث لم يعد انه معتكف
فيبطل حينئذ على الاظهر وان مضت ثلثة منه الى وقت خروجه والا فلا الا في الضرورة فانه يجوز الخروج معها عند

العلماء

العلماء كافة كما صرح غير واحد كقضاء الحاجة باجماع العلماء ولو كان في جانب المسجد سقاية لم يتجاوز عنها
وشراء المأكول ~~والملبوس~~ والمشروب اذا لم يكن له من يأتيه به لكن ليكن الاكل والشرب في داخل المسجد وأما جواز
الخروج لحاجة اخيه المؤمن المتفاوتة اخبار منها خبر ميمون بن مهران كنت جالسا عند الحسن بن علي (ع) فأتاه رجل فقال له
يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس (ع)
نعله فقلت يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال لم انس ولكني سمعت ابي (ع) يحدث عن رسول الله (ص) انه قال
من سعى في حاجة اخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله وفيه اشكال التفاتا الى عدم قوته
بضعف سنده والخروج عن الاخبار المانعة والاغتسال بالاحتلام والاستحاضة ولو امكن الاتيان به في المسجد (الا مستلزم محرما)
يجب لا يتعدى النجاسة ثم يخرج والاحوط بل الاظهر عدم الخروج للغسل المندوب وشهادة الجنازة وعود المريض
عند علمائنا اجمع كما في التذكرة وتشييع المؤمن ولست اعلم دليله فالاحوط تركه واقامة الشهادة اذا تعينت عليه واما
مع عدمه فيشكل جدا وفي معنى الاداء التحمل الواجب فيحرم عليه حينئذ اي حين الخروج لشيء من الامور المذكورة الجلوس
والمشي تحت الظلال ان لم ينحصر الطريق فيه والا فالجواز والصلوة خارجا من المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فيصلي
اذا خرج لضرورة حيث شاء من غير اختصاص بالمسجد والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه
الا مع الشرط فيسقط القضاء حينئذ وكذا الحائض والنفساء والمريض ~~اذا لم يرج برئه~~ ...
~~...~~ وذلك كوجع الضرس وصداع يسير وما اشبهه مما لا يوجب الافطار وان كان
المرض ثقيلا يفتقر معه الى الافطار ويحتاج الى الفراش والطبيب والمعالجة خرج اجماعا ان كان وهو جيد لا
ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا بلا اشكال في التحريم ~~في التحريم~~ تحريم الثلثة ولا في فساده بالاخير
~~وفي فساده بالاولين~~ وقد صرح غير واحد بعدم حرمة اللمس والتقبيل اذا لم يكونا بشهوة وفي فساده بالاولين
قولان وشم الطيب على الاشهر الاظهر بل عن (ف) الاجماع على حرمته استعمال الطيب بقول مطلق واستدعا التلذذ
والبيع والشراء للصحيح بل عن الانتصار الاجماع على تحريمهما بل كل تجارة بل وفساد الاعتكاف بهما فان تم اجماعه
في الفساد بهما والا فالمتجه عدم الفساد بهما بل ولا بشيء مما عدا الجماع وفاقا للمحكي عن الجماعة خلافا للمحكي عن
اخرين فافسدوه بها وهو احوط والمماراة للصحيح وفي تلك المراء لغة الجدال والمماراة المجادلة علام

للصحيح ولو كره اذا مرض المعتكف مرضا يخاف منه
تلويث المسجد كسلس البول وانطلاق البطن
ويخرج السائل فانه يخرج منه اجماعا صيانة
للمسجد عن النجاسة واذا برئ بنى على اعتكافه
ولا يبطل ما تقدم الا ان يكون اقل من ثلثة
ايام عندنا وينقطع به التتابع وان كان
المرض خفيفا يمكنه معه القيام في المسجد ولا
يتضرر بالصوم وجب عليه اكمال اعتكافه
الواجب ويستحب اتمام المندوب فان خرج
فيهما بطل اعتكافه

دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة او الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف
ايضا وقد ورد التاكيد في تحريمه في النصوص قال ع لو كان الغرض من الجدال في المسئلة العلمية مجرد اظهار الحق ورده
لخصم عن الخطأ كان من افضل الطاعات فالمائز بين ما يحرم منه وما يجب او يستحب النية فليتحرز المكلف من تحويل
الشئ من كونه واجبا الى جعله من كبائر القبائح وفي كره يستحب دراسة القران والبحث في العلم والمجادلة فيه
ودراسته وتعليمه وتعلمه في الاعتكاف بل هو افضل من الصلوة المندوبة وعن السرائر النظر في العلم ومذاكرة
اهله لا يبطل الاعتكاف وهي افضل من الصلوة تطوعا عند جميع الفقهاء ثم الاظهر الخ عدم بطلانه بكل ما يفعله
المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسباب وعدم حرمة ما يحرم على المحرم وفاقا للمشهور
وهل يختص المحرمات المذكورة بالواجب او يتناول المندوب ايضا وجهان ~~[illegible]~~ والاطلاق يقتضي الثاني
ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح والاولى الاقتصار في ذلك على القدر الضروري ولو تمكن في البيع
والشراء للضرورة من التوكيل وجب قضاء لحق المقدمة ويفسده كلما يفسد الصوم لفساد المشروط بفساد الشرط
فاذا افطر في المتعين نهارا وجامع فيه ليلا كفر وفي غيره اي في غير المتعين يقضي واجبا ولا كفارة على راي ~~[illegible]~~
اقول وجوب الكفارة بالجماع ليلا او نهارا مما لا شبهة فيه لكن في اختصاصها به او تعميمها لسائر المفطرات ايضا
قولان والاحتياط مطلوب ~~[illegible]~~ وهل تجب [illegible] بفعل موجبها في مطلق الاعتكاف او تختص بالواجب او
بالواجب المتعين اقوال ~~[illegible]~~ ارجحها الاول ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان بلا خلاف وجوبها والاظهر كونها مخيرة ككفارة رمضان م
لو وقع في نهار غير رمضان اذا كان الاعتكاف واجبا معينا بنحو النذر او كان الاعتكاف قضاء عن رمضان وكان
السبب بعد الزوال ~~[illegible]~~ كما عن الجماعة بل عن التنقيح اطلق الشيخ وباقي الفقهاء هنا وعن ش انه استقرب
هذا الاطلاق قائلا بان في النهار صوما واعتكافا وقيد ان مطلق الصوم لا يترتب على افساده كفارة وفي كره بعد نقل
هذا الاطلاق والظاهر ان مراده رمضان وعن الغنية وف الاجماع على هذا الاطلاق لكن في خبر الاظهر الاشهر وجوب كفارة
واحدة لو جامع نهارا في غير رمضان انتهى والاحتياط في الاطلاق وعلى المطاوعة المعتكفة مثله للاشتراك في الاحكام
الا ان يكرهها على الجماع فيتضاعف الكفارة عليه ففي النهار اربع كفارات عليه وفي الليل كفارتان على المنصوص

~~[illegible]~~

كتاب الحج

كتاب الحج بالفتح في لغة وبالكسر في اخرى قيل بالاول مصدر وبالثاني اسم والنظر في كتاب الحج في امور اربعة الاول
في انواعه وهو اي الحج ينقسم الى واجب وندب فالواجب باصل الشرع من غير جهة المكلف مرة واحدة في تمام العمر
بلا خلاف اجده الا من الصدوق في العلل فاوجبه على المستطيع في كل عام لكنه شاذ متروك ففي [illegible] عن ابي هريرة
خطبنا رسول الله فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى
قالها ثلثا فقال رسول الله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من
كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ
فدعوه ووجوبه على الفور بالاجماع فيجب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا
ولو توقف على مقدمات من سفر بعيد ونحوه تعين الاتيان بها على وجه يدرك الحج ولو تعددت الرفقة في العام
الواحد فهل وجوب المسير مع الاول او جواز التاخير عند عدم الوثوق بالمسير مع غيره او الجواز مع احتمال المسير معه
اقوال لعل ارجحها الاخير لكن بالنسبة الى عدم الاثم واما بالنسبة الى ثبوت الاستقرار الموجب للقضاء فالاول
وهي اي الواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور حجة الاسلام وغيرها اي غير حجة الاسلام يجب بالنذر وشبهه
من العهد واليمين وبالاستيجار للنيابة سواء كان واجبا على المنوب ام لا وبالافساد سواء كان ما افسده واجبا
ام لا وبوجوب المندوب بالشروع فيه والندب ما عداه وكل من هذه الاقسام المذكورة اما تمتع او قران او افراد
لان العمرة ان تقدمت على الحج كان تمتعا وان تاخرت فان انضم اليه سياق هدي فهو قران والا فافراد
فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة زادها الله شرفا فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه
اي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة ويقصر ثم يحرم للحج من مكة يوم التروية الثامن من ذي الحجة ويخرج
الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض من عرفات الى المشعر الحرام فيقف بعد طلوع الفجر
الى طلوع الشمس يوم العيد ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف
للحج ويصلي ركعتيه اي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها
ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين المذكورين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء اذا اتقى الصيد والنساء او يقيم
الى اليوم الثالث عشر فيرميه وكان ينبغي ان يذكر المبيت ليلة العاشر بالمشعر وان يقيد النية بما قيدناه وكانه تركه
اعتمادا على تفصيله في محله وسيجئ تفصيل هذه الاحكام انشاء الله والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر

والوجه في تسمية الاول بالتمتع هو تخلل التحلل بين عمرته وحجه المقتضي لجواز الاستمتاع والتلذذ بما كان قد حرم عليه بالاحرام قبل الاحرام بالحج [illegible] وفي الثاني بالقران اقتران الاحرام بسياق الهدي وفي الثالث بالافراد انفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها

فيقف بها ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه

ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين ان نفر في اليوم الثاني عشر او الثلاثة ان نفر في الثالث عشر ثم ياتي بعمرة مفردة

ان وجبت عليه بعد الحج والقارن كذلك اي كالمفرد في كيفيته وشروطه الا انه يقرن باحرامه هديا على المشهور

المنصور والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب كما قاله جماعة خلافا للمحكي عن الاكثر

فالحد ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وهو الاظهر والباقيان يعني الافراد والقران فرض اهل مكة

وحاضريها ممن لم يبلغ الحد بالنص والاجماع ولو عدل كل منهم الى فرض الاخر اضطرارا جاز لا اختيارا وتوضيحه

يتم ببيان امور لا يجوز للمتمتع العدول الا الافراد او القران اختيارا من غير ضرورة يجوز له

العدول عنه اليهما عند الاضطرار كضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة فلو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق

الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وهل حد ضيق الوقت زوال الشمس يوم التروية

قبل الاحلال من العمرة او غروبها يوم التروية او زوالها يوم عرفة او خوف فوت الوقوف مطلقا من غير تحديد له بزمان

حتى لو لم يخف منه لم يجز العدول ولو بعد زوال الشمس من يوم عرفة اقوال اظهرها الاخير وعليه فهل العبرة بخوف

فوت اضطراريه عرفة او اختياريها قولان اجودهما الاخير اذا حاضت المراة المتمتعة او نفست قبل

الطواف ومنع ذلك العذر عن الطواف واتمام بقية افعال العمرة حتى ضاق الوقت فالمشهور المنصور انها تعدل
استمرارهم

الى الافراد بل عن [illegible] هي اذا دخلت المراة مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل

سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف بالبيت اجماعا لان الطواف صلوة ولانها ممنوعة من الدخول

الى المسجد وتنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء الاحرام

بالحج وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك فضاق عليها الوقت واستمر بها الحيض الى وقت الوقوف

بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة وذهب اليه علماؤنا اجمع ونحوه عن كره وعن صريح [illegible] الاجماع فما عن جماعة

بانها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج والاسكافي فالتخيير وقائل

غير معروف فتستنيب من يطوف عنها ضعيف ولو تجدد عذرها في اثناء الطواف ففي صحة متعتها مطلقا

وعدمها مطلقا او الصحة اذا كان بعد اربعة اشواط والا فلا ثالث الاقوال اظهرها الاخير فتاتي بالسعي وبقية

المناسك وتقضي بعد طهرها ما بقي من طوافها ولو حصل الحيض بعد الطواف وصلوة الركعتين صحت المتعة

ووجب

ووجب عليها الاتيان ببقية المناسك ولو حاضت بعد الطواف وقبل الركعتين فالمشهور المنصور انها

تترك الركعتين وتسعى وتقصر فاذا فرغت من المناسك قضت الركعتين يجوز عدول القارن

والمفرد الى التمتع عند الضرورة لا يجوز لاهل مكة ومن في حكمهم ان يؤدوا فرضهم من حج الاسلام بالتمتع

بل عليهم الافراد او القران على الاجود واما المتطوع بالحج والناذر له مطلقا فيتخير بين الانواع الثلاثة لكن

التمتع افضل ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع بالاجماع كما عن جماعة من العلماء سواء

كان من نيته العدول حين الاحرام ام لا على الاجود فتخصيص الحكم بالثاني ضعيف ثم الحكم بجواز العدول مختص

بمن لم يتعين عليه الافراد كالمندوب والنذر المطلق واما من تعين عليه كاهل مكة ومن بحكمهم فلا يجوز لهم [illegible]

العدول الى التمتع ثم الحكم بجواز عدول المفرد اذا دخل مكة حيث لم يتعين عليه الافراد مطلق سواء كان قبل

الطواف والسعي او بعدهما اذا قدمهما ثم اذا لبى بعدهما قبل ان يقصر فليس له العدول ويبقى على احرامه ويكون

حجه مفردا لصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان

يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف

قبل المضي الى عرفات واجبا بنية التقديم على المشهور المنصور ومندوبا اتفاقا كما عن الايضاح ويستحب لهما اي

للقارن والمفرد تجديد التلبية عند كل طواف عقيب صلوته فلو تركاها احلا كما يستفاد من صحيح عبد الرحمن

ومعوية وغيرهما خلافا للشيخ [illegible] لما عنده [illegible] فانما يحل المفرد خاصة وهنا قول آخر اشار اليه المص بقوله

ولا يحلان الا بالنية على رأي محكي واختاره المص وابنه كما حكي [illegible] عن المفيد والمرتضى فالتفصيل بين المفرد

والقارن عكس [illegible] لكن حكي في غيره عنهما وكذا الديلمي والقاضي انهم اوجبوا تجديد التلبية على القارن دون

المفرد ولم يصرحوا بالتحلل بدونها [illegible] والاظهر عندي [illegible] حصول الاحلال بترك التلبية في المفرد

خاصة ثم المحكي عن الشيخ [illegible] واتباعه صيرورة الحجة مع التحلل عمرة كما في النبوي ثم الظاهر ان المراد بالنية

في كلام [illegible] نية العدول الى العمرة فيتحلل مع العدول باتمام افعالها كما صرح في [illegible] ثم [illegible] هذا فلا يتحقق

التحلل بالنية الا في موضع يسوغ فيه العدول الى العمرة وقد [illegible] حيث قلنا بانقلاب الحج عمرة يجب الاتيان بافعالها

الى [illegible] وحيث قلنا بانقلاب الحج عمرة صار متمتعا ولم يكن الاتيان به مجزيا عن الفرض اذا كان الافراد او القران

متعينا عليه لانه عدول اختياري وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة بلا خلاف كما استظهره بعضهم لكن

قيد غير واحد الحكم بما اذا لم يكن اقامته بمكة سنتين متواليتين لانه حج يلزمه فرض المقيم بمكة وان كانت اقامته
في الثاني اكثر فان تساويا تخير بلا خلاف كما استظهره بعضهم ولو حج المكي على ميقات من المواقيت الخمسة التي للافاقي
احرم منه وجوبا بلا خلاف ظاهر محكي عن جملة من العبائر والظاهر انه يحرم بما هو فرضه وفي جواز التمتع له والحال
هذه قولان لعل اظهرهما الجواز لصحيح عبد الرحمن ومقتضاه ارجحية الاهلال بالحج بالنسبة اليه وينتقل فرض
المقيم بمكة ثلث سنين الى فرض المكي لا قبله والاجود ان من اقام بمكة سنتين ودخل في الثالثة فقد استوطنها
وانتقل فرضه الى فرض اهلها من الافراد او القران [illegible] ولا فرق في الانتقال المذكور بين كون الاقامة
بنية الدوام او المفارقة ولو انعكس الفرض واقام المكي في الافاق لم ينتقل فرضه ولو اقام ثلث سنين نعم لو
اقام بنية الدوام بحيث استقر صدق النائي والخروج عن حاضري مكة عرفا اتجه انتقال فرضه الى التمتع ودونها
اي دون ثلث سنين على ما اختاره والسنتين على ما اخترناه يتمتع اذا اراد حجة الاسلام فيخرج الى الميقات
ان تمكن والا يتمكن من الخروج الى الميقات فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه وهل المراد بالميقات الذي
يخرج اليه هو ميقات اهله او اي ميقات كان قولان اظهرهما الثاني واحوطهما الاول ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة
بنية واحدة بان يحرم وينوي بهما معا ولا ادخال احدهما اي الحج والعمرة على الاخر بان ينوي الاحرام بالحج قبل
التحلل من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ من افعال الحج وان تحلل اجماعا كما في ذلك ولا بنية حجتين ولا عمرتين ولو
فعل قال الشيخ تنعقد واحدة وتردد في انعقاد طابع اقول النية هي الداعي فلو كان المراد الاتيان (ووجود الاخرى وعدمها سواء احوط)
بالثانية بعد التحلل من الاولى فكلتاهما صحيحتان لكن الظاهر انه ليس مراد المتن وان كان المراد احتساب الفعل
الواحد عنهما فكلتاهما باطلتان وان كان المراد الاتيان بالثانية قبل التحلل من الاولى فالظاهر ان الاولى
صحيحة للاطلاق من غير ظهور مقيد غاية الامر عدم جواز الاتيان بالثانية قبل التحلل من الاولى وذلك لا يدل
على عدم صحة الاولى فافهم النظر الثاني في شرائطها يشترط في وجوب حجة الاسلام التكليف بالبلوغ والعقل والحرية
والاستطاعة بالاجماع وهي اي الاستطاعة الزاد والراحلة ان لم يكن من اهل مكة ولا بها بالاجماع كما عن جماعة
ثم الراحلة انما تعتبر مع توقف قطع المسافة عليها فلو امكن السفر في البحر من غير مشقة شديدة اعتبر اجرة المركب
خاصة كما صرح غير واحد ويشترط ان يكون الزاد والراحلة فاضلين عن مؤنة عياله الواجب عليه مؤنتهم
مدة ذهابه ورجوعه بلا خلاف ويشترط ايضا في وجوب الحج امكان المسير وهو الصحة من المرض المانع عن السفر

من الركوب

من الركوب او السفر وتخلية السرب اي الطريق والقدرة على الركوب وسعة الوقت باجماعنا كما عن جمع
بل عن [illegible] عليه اجماع العلماء والمراد بتخلية السرب خلوه عن الخوف المانع عن كون الطريق امنا في الذهاب
والرجوع الى اهله ووجدان رفقة يامن معهم ولو ظنا [illegible] وبالخوف الخوف على النفس او البضع او
المال الذي يؤخذ لاحدها واما الذي لا يؤخذ مع القدرة وعدم الاجحاف فالظاهر عدم مانعيته تحصيلا للواجب
كشراء الماء للوضوء فما ذكر بعض انه لو توقف الحج على بذل المال ليزول العدو ويخلو الطريق وجب ذلك ما
لم يلزم الاجحاف وحيث عرفت الشروط فقد ظهر انه لا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجزء
عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال وتحقق الشروط الاستيناف بلا خلاف يعرف كما عن جمع ولو حجا اي
الصبي والمجنون ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزا على المشهور المنصور وفي اعتبار استطاعتهما قبل ذلك للحج من
حيث الزاد والراحلة [illegible] كما عن الشهيدين وعدمه
كما عن الاكثر وجهان لعل اقربهما الاخير فلو تمكن من الاتيان به من غير احتياج الى الزاد والراحلة
فعليه الاتيان ويجزيه عن حجة الاسلام ويحرم الصبي المميز ويصح منه ولو بدون اذن الولي على الاجود
ويحرم الولي عن غير المميز والمجنون بان يجعلهما محرمين لا انه يكون نائبا عنهما [illegible]
ان الولي يأمر الصبي بالتلبية فان لم يحسنها لبى عنه ثم يلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه ما يجتنبه المحرم ويحضره الموقفين
ويذبح ويرمي عنه ان لم يحسن الرمي ويطوف به ان لم يتمكن من المباشرة واذا طاف به فليكونا متطهرين واحتمل
في ش الاجتزاء بطهارة الولي ولا يخلو من قوة ولو اركبه دابة فيه او في السعي وجب كونه سائقا به او قائدا
اذ لا قصد لغير المميز وينبغي القطع بجواز الاستنابة في ذلك لاطلاق الامر بالطواف ولصحيح عبد الرحمن
ويستفاد من اطلاق الامر بالصلوة عن الصبي انه لا يؤمر بايقاع صورة الصلوة كما يؤمر بالطواف
واحتمل في ش امره بالاتيان بصورة الصلوة ايضا كالطواف وهو غير بعيد الا ان ظاهر النص الفرق
بين الامرين واعلم ان ما وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات تختص بالصبي ولا ريب ان الصبية
في معناه والحق به الاصحاب المجنون [illegible] كما في ذلك وغيره ثم الولي الاب والجد للاب وقد قطع الاصحاب بولاية
الوصي ايضا كما في ذلك وغيره وحكم غير واحد بولاية الحاكم ايضا وعن الاكثر ان للام ايضا ولاية الاحرام
بالطفل [illegible] وهو الاقرب ولو حج المملوك باذن مولاه فانه يصح وان لم يجب عليه ولكن

والاصل في المسألة قول الصادق في صحيح عبد الرحمن قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد هديا فليصم عنه وليه وقول احدهما في صحيح زرارة اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي عليه ما يتقى المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وقول [illegible] امر الصادق بالسؤال عنها كما في [illegible] اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا [illegible]

لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا بالاجماع كما عن جماعة ولو بلغ الصبي او اعتق العبد قبل
الوقوف او في وقته وامكنهما الاتيان بالحج وجب عليهما ذلك ومتى لم يفعلا الحج مع امكانه فقد استقر الوجوب
عليهما سواء كانا موسرين او معسرين ويتم العبد الحج لو افسده ويقضيه في القابل وهل يجب على السيد
تمكينه من القضاء ام لا قولان من ان الاذن في الحج اذن في مقتضياته ومن ان المأذون فيه الحج وليس الافساد
مقتضاه بل ينافيه ويجزيه ذلك القضاء عن حجة الاسلام اذا كان عتقه قبل المشعر وعلله في كره بان ما افسده
لو لم يفسده لكان يجزيه عن حجة الاسلام وهذه قضاء عنها واذا لم يكن عتقه قبل المشعر فلا يجزيه القضاء
عن حجة الاسلام كما قالوه على ما صرح بعضهم بل يجب الحج عليهم مع الاستطاعة وفي خيرة قالوا يجب تقديمه
على القضاء للنص والاجماع على فوريته فلو بدأ بالقضاء قال الشيخ انعقد عن حجة الاسلام وكان
القضاء في ذمته قال وان قلنا لا يجزي عن واحدة منهما كان قويا ومن وجد الزاد والراحلة على
نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على الاكثر كما في كره
وكره خلافا للمحكي عن الشيخين والقاضي والحلبي وبني زهرة وحمزة وسعيد وجماعة فيشترط بل نسبه
[illegible] في ضه الى المشهور بين المتقدمين بل المرتضى الى الاكثر كما حكي بل عن ف والغنية ان عليه
اجماع الامامية وهذا القول هو الاظهر واما ما حكي عن بعض مشايخ العصر بعد اختياره ما اخترناه
من انه لو كان بيت مال يعطى منه او كان ممن تيسر له الزكوة والعطايا عادة مع كونه ممن لا يتحرز
عن ذلك فلا يشترط في حقه واختاره بعض مشايخنا قائلا بامكان ادخاله في عبارة الجماعة بتعميم الكفاية
لمثله فانها تختلف باختلاف الاشخاص عادة ففيه نظر لانه احداث قول في المسئلة اذ المراد بالرجوع الى الكفاية
ان يكون له عقار يحصل منه الغلة او راس مال يحصل من ربحه ما يعيش به او ما له يكفيه او صناعة او حرفة يحصل منها
كفاية كما صرح به الجماعة وفصله خبر الطبرسي في تفسير آية لله على الناس حج البيت المروي عن ائمتنا انه الزاد
والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال او ضياع او حرفة مع الصحة في النفس وتخلية
الدرب من الموانع وامكان المسير وفي خبر الخصال انه الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه
على عياله وما يرجع اليه بعد حجه فهذا القول المستحدث في غاية من السقوط ثم المعتبر في وجدان الزاد ان يكون
مقتدرا على تحصيل الماكول والمشروب بقدر الحاجة ونحوها علف الدابة وهل يعتبر في الراحلة ان يكون

مناسبا

الفرق بين الحرفة والصناعة ان الصنعة هي الملكة الحاصلة من التمرن على العمل كالكتابة والخياطة والحرفة ما يكتسب به ولا يفتقر الى ذلك كالاحتطاب والاحتشاش كذا قيل منه رحمه

مناسبا لحاله بحسب العزة والشرف فصاعدا فيعتبر المحمل او الكنيسة عند علو منصبه كما عن ظاهر كره ام لا كما صرح غير واحد
وجهان اوجههما الثاني ولنعم ما قاله بعضهم ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل والكنيسة فان النبي والائمة حجوا على الرواحل
ولو لم يجد الزاد والراحلة وكان كسوبا يكتسب ما يكفيه وقد عزل نفقة اهله مدة ذهابه وعوده لم يلزمه الحج على الاجود
ثم الظاهر اعتبار قدر الكفاية من الزاد والراحلة ذهابا وايابا مطلقا سواء كان له اهل وعشيرة يأوي اليهم ام لا وسواء كان
له في بلده مسكن ام لا ثم الظاهر ان كان وحيدا لا تعلق له بوطن او كان له وطن ولا يريد العود اليه تحقق كونها عدم اعتبار
كفاية العود وقد جنح له الى عدم اعتباره في ح ولا يعتبر في الاستطاعة حصولها من البلد فلو اتفق كون
المكلف في غير بلده واستطاع للحج والعود الى بلده وجب عليه الحج وان كان في احد المواقيت كما صرح جماعة
ولا يباع للحج ثيابه ولا داره ولا خادمه ولا فرس ركوبه ولا كتب علمه مع عدم الغناء عنها فلو كان
له بكتاب نسختان بيع الزائد ولا يجب بيعها ولو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة ولو غلت هذه المستثنيات
وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب ولو لم يكن له هذه المستثنيات وملك
الثمن استثني قدرها ولا يجب الحج لو لم يتسع المال وفي استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح
والات الصنايع وحلي المرأة المعتاد لها نظر [illegible] الاخبار المفسرة للاستطاعة بالزاد
والراحلة خرج المستثنيات بدليل ولا دليل على خروج غيرها فالعدم ومن ما يستفاد من خبري الطبرسي
والخصال المتقدمين بعد الالتفات الى خبر ابي الربيع عن النبي الذي رواه عنه وقد نقلناه في الشرح والى دعوى
اجماع ف ض والغنية على اشتراط الرجوع الى كفاية فنعم وفصل بعضهم بين ما يضطر اليه من الات
الصنائع فلا وامتعة المنزل فنعم والذي يقتضيه الدليل بالنظر الثاقب في الاخبار وغيرها
هو استثناء ما ليس له بد منها بحسب حاله وزمانه وشرفه وفي فرض عدمه ينقص شرفه وقدره ويؤدي
الى السؤال والذلة وعدم استثناء ما ليس كذلك ولنعم ما علله في كره وافاده في هذه المسئلة
حيث قال لا تباع داره التي يسكنها في ثمن الزاد والراحلة ولا خادمه ولا ثياب بدنه ولا فرس ركوبه
باجماع العلماء لان ذلك مما تمس الحاجة اليه ويجب عليه بيع ما زاد على ذلك من ضياع وعقار
وغير ذلك من الذخاير والاثاث التي له منها بد اذا حصلت الاستطاعة معه انتهى فعليك
باستخراج الفروع ولو وجد الزاد والراحلة بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على رأي

يشكل اعتبار كفاية العود بعينه

اشكال ينشأ من عموم م

الاكثر وهو الاظهر ما لم يؤد الى الاجحاف الذى لا يتحمل عادة والا فلا يجب الشراء والمديون لا يجب الحج عليه
الا ان يفضل ماله عن دينه قدر الاستطاعة سواء كان الدين حالا او مؤجلا لآدمى معين او من حقوق
الله كالزكوة والخمس والكفارات والمنذورات ونحوها ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه
وان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ويتحقق القدرة على الاقتضاء بامكان تحصيله بنفسه او وكيله
ولو احتاج الى مساعدة الحاكم الشرعى ان وجد فهو مستطيع ولو توقف على امداد الجائر وانتفى الضرر
فكذلك على الاصح ويجب الاستدانة تعينا اذا تعذر بيع ماله ولو كان وافيا بالقضاء وتيسير اذا امكن الحج
بماله ولو كان له دين مؤجل يكفى للحج وامكنه اقتراض ما يحج به ففى كونه مستطيعا كذلك وعدمه وجهان
لعل اجودهما الاخير وفى كرة لو كان له مال فباعه نسية عند قرب وقت الخروج الى اجل يتاخر عنه سقط الفرض
فى تلك السنة عنه لان المال انما يعتبر وقت خروج الناس وقد يتوسل المحتال بهذا الى دفع الحج انتهى ولو كان
له مال فوهبه قبل الوقت او انفقه فلما جاء وقت خروج الوفد الذى يجب الخروج معه الى الحج كان فقيرا
لم يجب عليه وجرى مجرى من اتلف ماله قبل حلول الاجل ولا يجب صرف المال فى النكاح وان شق تركه
بعد تعلق الخطاب بالحج واستلزام الصرف لتاخره ولو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمل
مثله عادة او خشى منه حدوث مرض او الوقوع فى الزنا قدم على الحج كما صرح جماعة لكن ذلك اذا لم يمكن دفعه
بالصوم وتقليل الغذاء واما معه فلا شك فى تقديم الحج ولو فقد الاستطاعة فغصب مالا فحج به او
غصب حمولة فركبها حتى اوصلته اثم بذلك وعليه اجرة الحمولة وضمان المال ولم يجزه عن الحج ولو كان
واجدا للزاد والراحلة والمؤنة فغصب وحج بالمغصوب اجزاه ذلك [crossed out] لان الحج
عبادة بدنية والمال والحمولة للتوصل اليه فاذا فعله لم يقدح فيه ما توصل به اليه [crossed out] ولو طاف
او سعى على الدابة المغصوبة فقد حكم فى كرة بعدم صحتهما ثم قال ولو وقف عليها فالاقوى الصحة
لان الواجب هو الكون فى الموقف وقد حصل [crossed out] ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله ذاهبا
وعائدا وجب الحج عليه عند علمائنا قاله فى كرة مؤميا بالاجماع كما عن ظاهر خق وصريح ف والغنية
للمستفيضة منها صحيح ابى بصير عن الصادق عم من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع
للحج ولا فرق بين تمليك المبذول وعدمه ولا بين وجوب البذل بنذر وشبهه وعدمه على الاجود نعم الظ

اعتبار

اعتبار الوثوق بالباذل ولو وهب له مالا يستطيع به واطلق لم يجب القبول [crossed out] كما عن المشهور
لان قبول الهبة نوع اكتساب فلا يجب لان الحج بالنسبة الى الاستطاعة واجب مشروط ولا يجب تحصيل
شرطه وان سهل والفرق بين الهبة والبذل ان البذل الباحة يكفى فيه نفس الايقاع فى حصول
القدرة والتمكن فيجب الحج بمجرده بخلاف الهبة فانها نوع اكتساب مفتقرة الى القبول ولو قيد [crossed out] الهبة
بصرف المال فى الحج ففى وجوب الحج عليه بذلك كالبذل وعدمه قولان لعل اجودهما الاول لانه
يصدق عليه مع عدم قبوله انه عرض عليه الحج فابى فعليه القبول والحج هنا اموره   لو بذل له
المال مطلقا من غير تقييده بكونه للحج فالاقوى عدم لزوم الحج فالحكم باللزوم مقصور على البذل
المقيد   هل يشترط فى الوجوب كون المبذول عين الزاد والراحلة فلا ينسحب الحكم فى اثمانهما
ام يعم الحكم للكل قولان اجودهما الثانى   لا يمنع الدين من وجوب الحج على تقدير البذل والهبة
للحج بل يجب عليه الحج وان بقى الدين واما لو وهبه مالا مطلقا فيشترط فى وجوب الحج عليه توفية الدين   وقبله لم
وحصول الاستطاعة بعده   لو عجز عن بعض ما يحصل به الاستطاعة وقدر على البعض
فبذل له ما يتم به الاستطاعة وجب الحج عليه كما صرح جماعة   المشهور المنصوص عدم
وجوب اعادة الحج بعد اليسار على المبذول له بل عليه فتوى علمائنا كما عن بعض لصحيح ابن معوية بن عمار
فتوى ضا بوجوب الاعادة ضعيف ولو استوجر لعمل فى السفر بقدر الكفاية من الزاد والراحلة
ونفقة العيال وجب الحج [crossed out] لتحقق الاستطاعة ولا يجب القبول   وقبل الاجارة لم
للاجارة لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط ولو حج الفقير متسكعا والمراد هنا تكلف الفعل
مع مشقة لم يجز عن حجة الاسلام لعدم توجه الخطاب اليه الا مع اهمال الحجة المستقرة على ذمته بان مضى
زمان وهو مستطيع ثم صار فقيرا ولو تسكع الغنى اجزا لصدق الامتثال ولو كان النائب معسرا
اجزأت حجته عن المنوب عنه ولا تجزى عنه بل يجب الحج عليه لو استطاع كما ذهب اليه الاصحاب من غير خلاف
اعلمه ولو حج عن المستطيع لحى المتمكن له ايقاع الحج مباشرة غيره لم يجزه بلا خلاف بين العلماء كما فى ك
ولا يجب الاقتراض للحج الا اذا كان ماله بحالم يمكن تحصيل الزاد والراحلة به وكان عنده ما يفى باداته

فانه يجب الاقتراض على هذا التقدير ولا يجب بذل الولد ماله لوالده فيه اى فى الحج على الاجود والمريض ان
قدر على الركوب بحيث لم تحصل المشقة الشديدة التى لا تتحمل عادة وجب الحج عليه والا يقدر عليه الا بحصولها
فلا يجب الحج عليه بلا خلاف فى الحكمين اعرفه ولو افتقر فى سفره الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية والالات
مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى مال للعدو له فى الطريق مع تمكنه على راى سقط وجوب
الحج بلا خلاف اعرفه فيما عدا الاخيرة واما فيها ففى السقوط كما عن الشيخ وجماعة وعدمه كما فى يع وغيره
او الوجوب مع عدم الاجحاف كما فى كره وس اوجه اوجهها الاخير ولو منعه عدو او كان معضوبا
لا يستمسك على الراحلة بجميع انواعه من القتب والمحمل وغيرها سقط وجوب الحج والمعضوب
ربما يوصف بعدم الاختشاش
الضعيف والزمن الذى لا حراك به كما عن القاموس فالوصف على الاول مخصص وعلى الثانى كاشف
ولا يجب على الممنوع عن الحج بمرض او عدو او كبر الاستنابة على راى المفيد والحلى والجامع ويعد ولف
والايضاح كما حكى خلافا للمحكى عن الشيخ والاسكافى والعمانى والحلبى والقاضى والتحرير وكثير من المتاخرين
فتجب بل نسبه بعضهم الى الاكثر بل عن ف الاجماع عليه وهو الاظهر هذا اذا لم يستقر الحج فى ذمته
واما معه فوجوب الاستنابة اجماعى كما ادعاه الشهيد الثانى وغيره ثم القول بوجوبها انما هو
كما قاله بعضهم
فى صورة الياس من البرء واما عند رجائه فلا اعلم خلافا بين الاصحاب فى عدم وجوبها بل عن
هى الاجماع عليه فما يلوح من س من وجوبها حتى مع استحباب الفورية ضعيف نعم صرح غير واحد
باستحباب النيابة مع رجاء البرء ولا باس به ولو حصل له الياس بعد الاستنابة وجب عليه
الاعادة ولو اتفق موته قبل حصول الياس فاستظهر غير واحد بعدم وجوب القضاء عنه
لعدم حصول شرطه الذى هو استقرار الحج او الياس من البرء ولو استناب الممنوع فزال
عذره وجب الحج عليه ثم لا شك فى عدم وجوب الاستنابة على الممنوع لو لم يجد مالا ولو وجده ولم يجد من يستاجره
فانه يسقط فرضه الى العام المقبل ولو وجد من يستاجره باكثر من اجرة المثل وجب مع المكنة وعدم الاجحاف
ولو وجد الممنوع الذى لا مال له من يعطيه مالا للاداء الحج لم يجب عليه قبوله للاصل ولا يقاس على الصحيح لبطلان
القياس وفى س لو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحج الاسلام بل اقوى وذلك هو غير واضح فى النذر

بل ولا

بل ولا الافساد ايضا ان قلنا ان الثانية عقوبة لان الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد
النص وهو حج الاسلام والنذر والافساد انما اقتضيا وجوب الحج مباشرة وقد سقط بالتعذر قال ثم ان
قلنا بوجوب الاستنابة فلو اجتمع على الممنوع حجتان جاز له استنابة اثنين فى عام واحد لعدم اعتبار
الترتيب بينهما كما فى قضاء الصوم ولو مات بعد الاستقرار اى استقرار الحج فى ذمته قضى الحج من الاصل
مقدما على وصاياه باجماعنا كما عن ف وفى كره وغيرها للنصوص وهل يقضى عنه من اقرب الاماكن الى مكة
وهو الميقات مطلقا او من بلده مطلقا او من بلده مع سعة تركته والا فمن الميقات اقوال اظهرها الاول وعليه
فالقا التخيير بين المواقيت فلا يتعين الاتيان بالاقرب الى مكة على الاجود نعم ان تعذر الاستيجار من احد المواقيت
وجب الاستيجار من اقرب ما يمكن الحج منه الى الميقات وهل المراد ببلد الميت على القول به بلد موته كما اختاره فى تبصرة كما حكاه عن الحلاء
او بلد استيطانه او بلد يساره وجوب الحج عليه فيه اوجه ثم الشهيد فى س بعد حكمه بوجوب القضاء من
المنزل مع السعة قال ولو قضى مع السعة من الميقات اجزأ وان اثم الوارث ويملك الفاضل ولا يجب
صرفه فى نسك او بعضه او فى وجوه البر انتهى ملخصا وفيه نظر ثم موضع الخلاف ما اذا لم يوص بالحج من البلد
والا تعين الحج على الوجه الذى اوصى به ان خرج الزائد على اجرة الحج من الميقات من الثلث قولا واحدا
وكذا لو اطلق الوصية ولكن دلت القرينة عليه فيتعين العمل بما عينه واعلم انه لو اوصى بالحج من
البلد فلو قلنا بوجوبه كذلك بدون الوصية كانت اجرة المثل لذلك خارجة من اصل المال وان قلنا
الواجب الحج من الميقات كان ما زاد على اجرة ذلك محسوبا من الثلث ان امكن
الاستيجار من الميقات والا وجب الاخراج من حيث يمكن وكانت اجرة الجميع خارجة من الاصل
وفى كره اذا اوصى ان يحج عنه فاما ان يكون بحج واجب او مندوب او لا يعلم وجوبه وندبه فان كان
بواجب فلا يخلو اما يعين قدرا او لا وان عين فانه كان بقدر اجرة المثل اخرجت من الاصل وان
زادت عن اجرة المثل اخرجت اجرة المثل من الاصل والباقى من الثلث وان لم يعين اخرجت اجرة المثل
من اصل المال وان كان مندوبا اخرج ما يعينه من الثلث ان عين قدرا والا اجرة المثل وان لم يعلم
اخرجت من الثلث اجرة المثل او ما عينه حملا للاطلاق على الندب لاصالة البراءة ولو اوصى بالحج
ولم يبلغ الثلث قدر ما يحج عنه من اقرب الاماكن ولم يوجد راغب فيه وكان عليه دين صرف فى الدين

فان فضل منه فضلة او لم يكن دين فالاولى الصدقة به لخروجه بالوصية عن ملك الورثة ويحتمل صرفه
الى الميراث لانه لما تعذر الموصى به رجع الى الورثة كانه لا وصية انتهى اقول لو كان عليه دين وحج
واجب فان وفت التركة بهما فالامر واضح وان ضاقت قسمت على الدين واجرة المثل للحج بالحصص
للاشتراك في الثبوت وانتفاء الاولوية ثم ان قامت حصة الحج من التوزيع او من جميع التركة مع انتفاء
الدين باجرة الحج فواضح ولو قصرت عن الحج والعمرة من اقرب المواقيت ووسعت لاحدهما ففي التخيير لعدم
الاولوية هنا او تقديم الحج لانه اهم في نظر الشرع او سقوط الفرض ~~[illegible]~~ ان كان
الفرض التمتع لدخول العمرة في الحج او جهة ولو قصر نصيب الحج من احد الامرين وجب صرفه في الدين ان كان
~~[illegible]~~ والا فقد صرح بعضهم بعوده ميراثا وقد عرفت من ذكره اولوية صرفه
في الصدقة ثم الحكم بالقضاء انما هو لو مات بعد الاستقرار والا يكن موته بعده بل كان قبله فلا
يجب القضاء عنه كما قطع به الاصحاب على ما قاله غير واحد م للاصل نعم يشكل الحكم فيما لو خرج حاجا
في عام الوجوب فمات قبل الاحرام ودخول الحرم فمقتضى [اطلاق م] ما قالوه هنا سقوط القضاء وفي ك قد
قطع المتاخرون بسقوط القضاء اذا لم تكن الحج مستقرة في ذمته بان كان خروجه في عام الاستطاعة
واطلق المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم انتهى ويدل
على ما اطلقه الشيخان اطلاق صحاح ضريس وبريد وزرارة المنقولة في الشرح وحمله على من
استقر الحج في ذمته انما يتوجه لو تحقق دليل على تبعية القضاء لوجوب الاداء وانتفائه
بانتفائه ولم اجده فالقضاء بفرض جديد وعليه فالدليل على تخصيص الاطلاق فان كان
المخصص عدم ظهور الخلاف في تخصيص القضاء بالاستقرار فقد عرفت ان الشيخين اطلقاه
في المقام من غير تخصيص ~~[illegible]~~ بصورة الاستقرار وعليه ~~[illegible]~~ وان كان غيره فلم اجده
~~[illegible]~~ على وجه اعتد به فالقول بدوران لزوم القضاء مدار الاستقرار الا في هذه
الصورة لا يخلو عن قوة وسيجيء تفسير الاستقرار ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد
اذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان له ولو تساويا فيها اي في السلامة تخير لعدم المرجح ولو اشتركا
في العطب سقط الوجوب تحرزا عن الضرر المظنون ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ وبرئت ذمته

وسيجيء في قول الله والمستودع يقطع اجرة المثل ما لا ينبغي الغفلة عنه فانتظر م

اجماعا

اجماعا كما ادعاه بعضهم ولو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فالاصح عدم الاجتزاء ولزوم القضاء
بعد ان خرج بعد دخول الحرم
ثم لا فرق في الاجتزاء بين ان يكون الموت في احرام العمرة او الحج وفي الحرم او في الحل محرما او محلا كما لو مات
بين الاحرامين ثم لو مات في الطريق قبل دخول الحرم فاللازم القضاء من الميقات ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ مطلقا ولو كان موته بعد الاحرام وتجاوزه عن الميقات ثم الاحوط فيما لو كان
موته قبل وصوله الى الميقات القضاء من موضع موته ومع حصول الشرائط يجب الحج فان اهمل بعد حصول
شرائط الوجوب استقر في ذمته فيجب القضاء عنه ومقتضى اطلاق المتن وغيره تحقق الاستقرار بالاهمال
مع استكمال الشرائط وعن الاكثر انهم اعتبروا مع ذلك مضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا
للشرائط بل قال غير واحد بان الاصحاب قد قطعوا بان من حصل له الشرائط فاهمل الحج ثم مات قبل حج الناس
لا يجب القضاء عنه لعدم استقرار الحج في ذمته بعدم الاستطاعة ولا اعلم تصريحا بخلافه كما في خيرة فاختيار
الاكثر في تفسير الاستقرار هو الاظهر بل يمكن ارجاع اطلاق المتن وغيره الى ما قالوه واما ما جزم به في كرة
على ما حكي بان من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل مضي امكان عودهم لم يستقر الحج في ذمته لان نفقة الرجوع التي
لابد منها في الشرائط ~~[illegible]~~ مردود باحتمال بقاء المال لو سافر وبان فوات الاستطاعة بعد الفراغ
من افعال الحج لا يؤثر في سقوطه قطعا والا لوجب اعادة الحج مع تلف المال في الرجوع او حصول المرض
الذي يشق معه السفر وهو معلوم البطلان ويجب الحج على الكافر باجماعنا ولا يصح الحج منه الا بالاسلام
بلا خلاف فان احرم حال كفره لم يجزء عنه لانتفاء الاسلام الذي هو شرط الصحة فان اسلم بعد الاحرام
اعاده اي الاحرام في الميقات ان تمكن منه والا يتمكن من العود الى الميقات اعاد الاحرام خارج الحرم
والا يتمكن من ذلك ايضا اعاده في موضعه وعلى جواز الاكتفاء بذلك بان من هذا شانه اعذر من الناسي
والجاهل وانسب بالتخفيف مع ثبوت ذلك بالنسبة اليهما وفيه تامل ولو حج فاقد الشرائط لم يجزء
عن حجة الاسلام بلا خلاف اعرفه فاذن لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وضيق الوقت اجزأ
معللا بان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب فظني انه احداث قول ولو ارتد بعد
احرامه لم يبطل احرامه لو تاب على الاقرب والمخالف يعيد الحج مع اخلال ركن بلا خلاف كما صرح بعضهم

ويدونه لا يعيد على المشهور المنصور وهل المراد بالركن الموجب للاعادة باخلاله بالركن عندنا او عنده قولان
اجودهما الثاني ولا فرق في الحكم في المخالف بين من حكم بكفره وغيره فاحتمال الاعادة في الاول ضعيف وليس للمرأة ولا للعبد
الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى بلا خلاف اجده ولا يشترط للمرأة المحرم بلا خلاف اعرفه الا مع الحاجة فيشترط
في الوجوب عليها معها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة ولو طلب الاجرة وجب عليها دفعها
لتوقف الواجب عليه ولا اذن الزوج في الحج الواجب بلا خلاف اجده ولو مع السعة لاصالة عدم سلطنته عليها
فيه والمعتدة رجعية كالزوجة في توقف حجها المندوب على اذنه واما البائنة والمعتدة بعد الوفاة فكالاجنبية
في جواز الحج المندوب بدون اذنه ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد
فيجب عليه الوفاء به وجاز له المبادرة اليه في الوقت الموسع وان نهاه المولى وهل يجب على المولى اعانته على اداء
الحج بالحمولة ان احتاج اليها كما عن هي ام لا وجهان اوجههما الاخير نعم يجب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه
الحج لتوقف الواجب عليه وكذا الزوجة فانه لا يصح نذرها الا باذن الزوج على الاظهر الا ان في صحيح عبد الله بن سنان
ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها وكيف كان فلا شبهة في انه
اذا اذن لها فنذرت انعقد وجاز لها المبادرة وان نهاه وليعلم انه لا يشترط في الحج الواجب بالنذر وما في معناه
شرائط حج الاسلام بل يكفي في وجوبه التمكن منه من غير مشقة شديدة ولو مات ناذر الحج بعد استقراره بان يتمكن
من الاتيان به قضي من الاصل كما عن الاكثر خلافا للحلي عن جماعة ومنهم الشيخ في الثلث وذلك
لحكم بوجوب قضاء حج المنذور من اصله مشكل جدا فانه كان اجماعيا فينبغي المصير الى ما ذكره الشيخ من خروجه
من الثلث اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وتقسط التركة عليها اي على الحجة المنذورة وعلى حجة الاسلام والاجود عندي ما اختاره الاكثر
وعلى الدين بالحصص واستشكل غير واحد عند قصورها عن الوفاء بالجميع باقتضائه لعدم الاتيان بواحدة من الحجتين
ومقتضى صحيح ضريس تقديم حجة الاسلام عن المنذورة اذا لم يكن ترك مالا الا بقدر حج الاسلام وبه جزم [illegible] لو اوصى
بالحج وغيره من الواجبات المالية فالمشهور قسمة التركة على الجميع بالحصص لانها ديون لزمت الذمة ليس احدها اولى فوجب قسمة التركة
بينها وحكاه عن بعض علمائنا قولا بتقديم الحج لاولويته وهو ضعيف وان عينه بوقت تعين لوجوب الوفاء بالنذر فان عجز عنه اي
في الوقت الذي عينه سقط ولا يجب القضاء عنه بلا خلاف اجده للاصل وان اطلق النذر ولم يوقته بوقت معين توقع المكنة

لو عجز ويجوز تاخير النذر المطلق الى ان يظن الوفاة بلا خلاف كما في الك سواء حصل مانع ام لا نعم يستحب المبادرة مع عدم المانع
ولا تجزي الحجة المنذورة عن حجة الاسلام وبالعكس اذا نذر الحج فاما ينوي حجة الاسلام او غيرها او يطلق فالصور ثلث الاولى
ان ينذر حج الاسلام فالاصح انعقاده فيجب الكفارة بالترك ولا يجب عليه غير حجة الاسلام اتفاقا ولا تحصيل الاستطاعة الا
اذا قصد بنذره تحصيلها فيجب ايضا الثانية ان ينذر غيرها فلا ريب في عدم تداخلهما اتفاقا بل يجبان عليه معا ان كان حال النذر
وكانت المنذورة مطلقة او مقيدة بسنة غير الاستطاعة ووجب عليه تقديم حجة الاسلام لفوريتها وسعة المنذورة
وان كانت مقيدة بسنتها لغت المنذورة ان قصدها مع بقاء الاستطاعة وان قصدها مع زوالها صح ووجب الوفاء
عند زوالها وان خلا عن القصدين فوجهان وان لم يكن حال النذر مستطيعا وجب المنذورة خاصة مع القدرة وان لم تحصل
الاستطاعة الشرعية فانها شرط في حجة الاسلام خاصة فاعتبار بعضهم لها في حج النذر ايضا ضعيف ولو اتفق حصول الاستطاعة
قبل الاتيان بالحج المنذور فان كان المنذور مطلقا او مقيدا بزمان متاخر عن سنة الاستطاعة خصوصا او عموما وجب
تقديم حجة الاسلام على الاقوى وان كان مقيدا بسنة الاستطاعة ففي تقديم المنذور او حجة الاسلام وجهان لعل اوجههما
الاول وعليه فيعتبر في وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية الثالثة ان يطلق النذر بان لا يقصد
حجة الاسلام ولا غيرها ففي الاكثر عدم التداخل خلافا للحلي عن جماعة فيجزي المنذور عن حجة الاسلام دون العكس وحكي
ايضا قول بالتداخل ولعل الارجح الاقوال اولها ولو نذره اي الحج ماشيا وجب اتفاقا كما عن بر للنصوص ومقتضى الاطلاق
وجوب المشي مطلقا سواء كان ارجح من الركوب ام لا خلافا لظاهر عد والايضاح في الثاني ومنه حيث لم يوجباه بل
اوجبا الحج خاصة ضعيف ثم مبدأ المشي هل هو بلد الناذر او وقت الشروع في افعال الحج قولان والاجود
التعويل على نية الناذر ثم العرف والاقرب في منتهاه رمي الجمار للنصوص خلافا لبعضهم فطواف النساء وهو الاحوط
ولو احتاج الى العبور في نهر عظيم في سفينة يقوم فيها وجوبا كما قاله جماعة لخبر السكوني او استحبابا كما قاله اخرى استضعافا
للسند ولو امكنه العبور على القنطرة ماشيا فالظاهر تقديمه على الوقوف في السفينة فان ركب ناذر الحج في طريقه اجمع
متمكنا من المشي اعاد الحج ماشيا من غير كفارة ان كان النذر غير معين وان كان معينا في تلك السنة فلا ريب في الكفارة
وفي القضاء كما عن الاكثر وعدمه كما قواه بعضهم وجهان اوجههما الاخير ولو ركب بعضا من الطريق مع التمكن من المشي ففي
القضاء ماشيا مطلقا كما عن الحلي واكثر المتاخرين او القضاء مع المشي لما ركب كما عن جماعة وجهان ولعل الاول اجود لكنه انما
هو في النذر المطلق واما المقيد في تلك السنة فقد عرفت ان الاجود فيه الكفارة خاصة وان ركب عاجزا عن المشي

وعن تبرانه مجمع عليه بين العلماء

فلا شك في جواز الركوب لكنه يتوقع المكنة من المشي حتى يحج ماشيا مع الاطلاق بان لا يكون النذر مقيدا بزمان معين
ومع التقييد بسنة معينة قد حصل العجز فيها يسقط عنه الحج كما عن الحلي خلافا للجماعة فيركب ويسوق بدنة وجوبا او للمقنعة
والشرايع كما عن الاسكافي فيركب ولا يجب عليه السياق ولعله الاقرب لكن قيل يستفاد من فخر المحققين وغيره ان الخلاف
انما هو في النذر المعين واما المطلق فلا خلاف فيه في توقع المكنة فان تم اجماعا والا كما هو الظاهر فالعمل بالاطلاق
اجود نعم يستحب سياق البدنة اعلم ان الاخبار مختلفة في افضلية الحج ماشيا او راكبا وللاصحاب في وجه الجمع وجوه
لعل احسنها افضلية المشي لمن لا يضعف عن العبادة والدعاء والركوب لمن يضعف عن ذلك ويشترط في النائب
كمال العقل فلا يصح من المجنون والصبي غير المميز والاسلام فلا يصح نيابة الكافر مطلقا اجماعا وفي اشتراط الايمان قولان
اجودهما نعم وان لا يكون عليه اي على النائب حج واجب في السنة التي ينوب فيها فورا بلا خلاف اجده فلو كان عليه
الحج الواجب لا على جهة الفورية في سنة النيابة فلا ضير في النيابة ومنه ما لو استقر عليه الحج الواجب وعجز عنه في سنة
النيابة ولو مشيا كما عن الحلي من المنع ضعيف لكن الظاهر اعتبار ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة ولو مشيا
وتعيين المنوب عنه قصدا في موضع يفتقر الى النية والاجود عندي عدم اشتراط العدالة الا ومن شرائط النيابة
في الواجب موت المنوب او عجزه كما علم مما سبق نعم لا يشترط ذلك في المندوب اجماعا فيجوز الاستنابة في الحج للحي
وقد قيل فيه فضل كثير فقد احصي في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام
اقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم عشرة آلاف وفي التحرير يشترط قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج وفي الاكتفاء بالعلم الاجمالي
احتمال نعم لو حج مع مرشد عدل اجزأ وفي الكفاية هو جيد حيث يوثق بحصول ذلك ولا يصح النيابة عن المخالف الا
ان يكون ابا للنائب على المشهور المنصوص ولا يصح نيابة المميز الصبي المميز على رأي المشهور ولا نيابة العبد
بدون اذن المولى ويصح مع اذنه ولا النيابة في الطواف عن الصحيح الحاضر ويطاف بالمعذور الحاضر
المتمكن من الطهارة ولو كان غائبا او غير متمكن من استمساك الطهارة فانه يطاف عنه وانما يطاف عن
المريض ونحوه بشرط اليأس عن البرء او ضيق الوقت ثم الظاهر عدم توقف النيابة في الطواف عن المغمى عليه
على استنابته وليس الحيض من الاعذار المسوغة للاستنابة في طواف العمرة للدال بانها تعدل الى الافراد
اذا منعها الحيض عن اتمام العمرة نعم يجوز لها الاستنابة في طواف الحج والنساء مع الضرورة الشديدة اللازمة
بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة ويصح نيابة الصرورة اي الذي لم يحج مع عدم الوجوب عليه باجماعنا

كما عن

كما عن جماعة اذا كان ذكرا بل وان كان امرأة عن رجل وامرأة على المشهور المنصوص نعم يكره ذلك ولو مات
النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب بالاجماع كما عن جمع وكذلك ولا يكتفى بالاحرام فقط على الاجود
ولا يستعاد في صورة الاجزاء عن تركته من الاجرة شيء بلا خلاف كما عن الغنية والا يكن موته بعدهما استعيد
من الاجرة ان قبضها بما قابل المتخلف ذهابا وعائدا كما في يع وعن النهاية والكافي والمهذب والمقنعة
والغنية من غير ذكر العود والاجود التفصيل بان الاستيجار ان كان على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته
بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعاله وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام
واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق
شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي منه من المستأجر عليه ويمكن تنزيل اطلاق نحو المتن
على ما شهدت القرائن بدخول قطع المسافة في الاجارة ولو كان بالدلالة الالتزامية العرفية فلا يكون
اجرة الميقات انقص من غيره
ولو مات قبل ان يحج او ما يقوم مقامه هل يحكم ببطلان الاجارة
ورجوع الحال الى ما كان عليه فان كانت الحجة عن ميت تعلقت بالذمة كلف بها وصيه او وارثه وان كانت عن حي عاجز
تعلق الوجوب به وان كانت عن متبرع رجعت الى اصلها وتخير في الاستنابة ثانيا ام تبقى لازمة لذمة الميت
وانما يكلف بها وصيه او وارثه ظاهر الفتاوى الاول للحكم باعادة الاجرة او ما قابل المتخلف ولو كانت الاجارة
صحيحة والحق لانها الولي الميت لم يكن لذلك فائدة والذي يقتضيه الاصول ان الاجارة لا تنفسخ بموت الاجير
الا ان يشترط عليه العمل بنفسه ويجب في الواجب على وليه ان يستأجر من ماله من يحج عن المستأجر وهذا آت
في موت اجير الصلوة والزيارة ايضا لكن هذا عزيز فيما ذكره الاصحاب هنا لانهم ذكروا المسألة فيمن استوجر
ليحج عن غيره وهذا يقتضي المباشرة بنفسه لان معنى قوله استأجرتك لتحج او آجرتك نفسي لاحج لتفعل الحج او لا تفعله
وهو صريح في المباشرة فلا يحتاج الى ان يضم اليه قوله بنفسك او بنفسي وان ذكر كان تأكيدا وكذا القول
في الصلوة فعلى هذا تبطل الاجارة بموته ويرجع الحكم الى ما كان اولا فان كانت الاستنابة عن ميت تولاها
ثانيا وصيه ان كان والا الحاكم ومع تعذرهما فالعدل من المؤمنين كما يأتي انشاء الله في الوصايا وكذا لو صد قبل الاحرام
فانه يستعيد من الاجرة بنسبة المتخلف منه ان كانت الاجارة مقيدة بسنة الصد من غير فرق في الحكم بين وقوع الصد

قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او بينهما او الحاقه بالموت قياس فاسد مع عدم الاجزاء مع الصد اذا حج عن نفسه
فكيف عن غيره ولو ضمن الاجير للمستاجر الحج في المستقبل بان تعهد له بفعله لم يلزم اجابته فلا فالقول بلزومها
ضعيف نعم لو اتفقا عليه جاز ويكون اجارة مستانفة وان كانت الاجارة مطلقة لا تنفسخ بذلك ويجب عليه
الاتيان بالحج بعده وهل للاجير او المستاجر الفسخ قال س نعم ويملك الاجير من الاجرة بنسبة ما عمل ويستاجر
آخر من موضع الصد ولو كان بين الميقات ومكة فمن الميقات اقول الحكم بالكلية لهما مشكل بل الوجه العدم لعموم او فوا
من غير ظهور مخصص في نحو المقام ويجب ان ياتي الاجير بالمشترط لان المؤمن عند شرطه الا في العدول عن الطريق
الذي اشترطه الى غيرها فان الاظهر جوازه لصحيح حريز ولكن الاحوط المنع وفي العدول عن القران او الافراد
المشترط الى التمتع مع قصد الافضل على الاقوى لكن الحكم يختص بما اذا كان المستاجر مخيرا بين الانواع كالمتطوع
وذي المنزلين المتساويين في الاقامة بمكة وناء وناذر الحج واما من تعين عليه الافراد او القران فانه لا يجزيه
له التمتع اختيارا فضلا عن كونه افضل وفي خبر قالوا ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة ومع امتناعه
يقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الاجير شيئا وفي بر الذي يناسب مذهبنا ان المستاجر اذا لم يعلم منه او عدم جوازه
التخيير مع ارادة التعيين يكون الاجير متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون للمنوب عنه بنية النايب ولا يستحق اجرا كما
لو عمل في ماله عملا بغير اذنه اما في الحال التي يعلم ان قصد المستاجر تحصيل الاجر لا نوعا معينا فانه يستحق الاجرة لانه
معلوم من قصده فكان كالمنطوق به ولو استاجره اثنان للايقاع في عام واحد صح السابق خاصة والا
يكن هناك سابق معلوم سواء كانا معا او اشتبه السابق بطلا لعدم امكان الاتيان بهما مع فقد المرجح م
فيعود الحج عن الواجب الى الحج المنوب
ويجوز ان ينوب جماعة ان يشتركوا في حج يستنيبوا فيه ويجوز الاشتراك في الحج المندوب ولو كان في عامين
صحا كما اذا استوجر الاجير للحج في سنة معينة ثم استوجر للحج في سنة متاخرة عنها لكن يعتبر في ذلك عدم كون الحج
واجبا فوريا او تعذر التعجيل ولو كانت الاجارة الاولى مطلقة ففي جواز الثانية مط وعدمه مط والجواز
في غير السنة الاولى والعدم فيها اقوال اوسطها اشهرها كما قيل لكن الاول اجود ولو افسد النائب الحج حج من قابل
واستعيدت الاجرة اذا كانت الاجارة معينة لانفساخها بالافساد مع عدم اجزاء الفاسدة وقضائها
عن المنوب عنه كما عن بعض دعوى نفي الاجزاء عنها وينبغي استعادة الاجرة على القولين بان المنسد للحج اذا قضاه

هل

هل يكون الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز والثانية عقوبته او بالعكس فعلى الاول قد برئت ذمة المستاجر
باتمامه واستحق الاجير الاجرة وان قلنا الاولى فاسدة والاتمام عقوبته والثانية فرضه كان الجميع لازما للنائب
ويستعاد منه الاجرة وان كانت الاجارة مطلقة فالكلام انه لا يستعاد الاجرة وكان اطلاق الماتن باعادتها
محمولا على المعينة واختلفوا في ان قضاء الفاسد حج في المطلقة هل يجزى عن حج النيابة او يجب ايقاع حج النيابة
بعد القضاء والاول اظهر والاطلاق يقتضي التعجيل ان كان المراد المعهودية بحيث لا يجزى الغير فغير مسلم
وعليه اي على النائب ما يلزمه من الكفارات والهدي لان السبب وجد منه ولو احصر تحلل بالهدي لعموم الاية فانه احصرتم فما استيسر من الهدي
ولا قضاء عليه مع تعين الزمان ولو كانت الاجارة مطلقة يجب عليه الاتيان به بعد زوال الحصر ومتى تحلل في المعين
استحق من المسمى بنسبة ما اتى به من الافعال ويبقى المستاجر على ما كان عليه قبل ذلك ولو لم يتحلل الاجير وبقي على احرامه
حتى فات الحج فيه لك وغيره انه يتحلل بعمرة ولا يستحق الاجير بافعالها اجرة لانه لم يفعلها للمستاجر بل ليتحلل من
احرامه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية اليه لم يجز عن احدهما على راي جماعة فالقول بوقوعه عن المستاجر ضعيف
ويستعاد الاجرة مع التقييد بان الحج يكون في هذه السنة ولو اوصى بقدر معين اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل
كما مر وقد سبق الخلاف في المندوبة واخرج الزائد عن اجرة المثل من الثلث كما هو الشان في الوصايا وفي الذي يخرج
الجميع من الثلث للنصوص وفي لك الضابط الكلي في هذا الباب هو ان كل واجب متعلق بالمال في حال الحيوة
سواء كان ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات ام ماليا مشوبا بالبدن كالحج فانه يخرج من اصل التركة سواء
اوصى به الميت ام لم يوص وما لم يكن ماليا كالصلوة والصوم انما يخرج من الثلث مع وصية الميت ولو لم يوص به
لم يخرج عنه بل يبقى في عهدته وكذا المندوب يخرج من الثلث مع الوصية به والذي يخرج من الاصل في القسم
الاول هو اجرة مثله فلو اوصى الميت بازيد من اجرة المثل له كان قدر الاجرة محسوبا من الاصل والزائد
من الثلث انتهى والكل جيد الا في خروج الواجب البدني المحض في صورة الوصية من الثلث فان القول
بخروجه حج من الاصل لا يخلو عن رجحان كما يظهر في الوصايا انشاء الله ولو اوصى ان يحج عنه فانه يكفي المرة
مع الاطلاق من غير تعيين لعدد الحج على الاجود فالقول بالتكرار حتى يستوفي الثلث ضعيف ومع العلم بارادة
التكرار يحج عنه مكررا بالقدر الذي يسعه الثلث اذا علم ارادة التكرار على هذا الوجه واما لو اطلق التكرار

فالظاهر حصول الامتثال بالمرتين ولو كرر واوصى ان يحج عنه كل سنة بمقدار معين اما مفصلا كمائة مثلا او مجملا
كغلة بستان فقصر ولم يف القدر عن اجرة الحج جمع نصيب اكثر من سنة لها اى للحجة بحيث يكمل اجرتها
ويصرف في حجة سنة ثم يضم الزائد الى ما بعده وهكذا كما قطع به الاصحاب على ما صرح بعضهم لخبرى ابراهيم
بن مهزيار والمستودع يقتطع اجرة المثل للحج الواجب ويستاجر به للحج او يحج بنفسه للمودع مع علمه بوجوب
الحج على المودع وعدم الاداء اى عدم اداء الورثة ان لم يقتطع بلا خلاف كما قال بعضهم لصحيح بريد عن الصادق ع
عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شىء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن الباقر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم ولان المؤمنين بعضهم اولياء
بعض فكان بمنزلة اخيه ~~وهو~~ والحج كالدين من الحجة التى هى كالدين بل في خبر حارث عن الصادق ع انما هى
دين عليه الظاهر انا الى عموم ما على المحسنين من سبيل وتعاونوا على البر والتقوى واصل الخير وحرمة الاعانة على الاثم
والعدوان ثم مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون المستودع عالما بعدم اداء الورثة وعدمه لكن الاصحاب كما
في ذلك قيدوه بالاول فلا يبعد لعتبر سيما بعد الاتفاق الى ان مقدار اجرة الحج وان كان خارجا عن ملك الورثة لكنهم مخيرون
في جهات القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة والاستيجار بدون اجرة المثل فيقتصر في منعهم من التركة على موضع
الوفاق ثم اعتبره كر مع ذلك امن الضرر فلا خاف على نفسه او ماله لم يجز له ذلك وهو حسن كما في ك وفي اعتبار
اذن الحاكم في ذلك قولان اجودهما العدم والاحوط ما استحسنه في ك بالنظر وصرح بعضهم بوجوب استيذان
الحاكم مع امكانه وهو حسن مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث وغيره اليه ولو لم يكن
فالعدم احسن حذرا من تعطيل الحق الذى يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له ثم صحيح بريد قد تضمن
حكم الوديعة فقط لكن الاصحاب كما في ذلك طردوا الحكم في غيرها اتيه من الحقوق المالية كالدين والغصب والامانة
الشرعية لاشتراك الجميع في كونه مال الميت الذى يجب اخراج الحج منه قبل الارث والحاق طرده في غير حجة الاسلام ايضا
كالنذر والعمرة وقضاء الدين وكل حق مالى يجب اخراجه عن الميت وان لم يوص به كالزكوة والخمس ثم المراد بالعلم
في نحو المقام الظن الغالب المستند الى قرائن الاحوال كما صرح بعضهم وبجواز قطع اجرة الحج في عبارة بعض ونحوه
الوجوب كما في ذلك وحيث يجب عليه فلو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ان لم يتفق منه الاداء ثم مورد صحيح بريد

وفي صحيح بريد عن الباقر ع

حج

حج المستودع لكن الاصحاب كما قاله جماعة جوزوا الاستيجار عنه تنبيه لا اشكال في جواز استنابة النائب
مع الاذن فيها والمنع عنها مع المنع واما مع الاطلاق ففي الجواز وعدمه قولان لعل اجودهما الجواز
لو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته اجماعا كما عن جماعة سواء تخلف الميت ما يحج به عنه ام لا
وكان المتبرع وليا او غيره وهل الحى مع عجزه المسوغ له الاستنابة كالميت في اجزاء التبرع عنه او لا وجهان
وهذا في الحج الواجب واما التطوع فالتبرع به عن الحى والميت اجماعى كما صرح بعضهم يملك الاجير
الاجرة بالعقد فلو كانت عينا فزادت بعد العقد او نمت فهما للاجير لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وعلى هذا
فيجب ذلك وك ليس للوصى التسليم فيه ولو سلم كان ضامنا الا مع الاذن من الموصى المستفاد من اللفظ
واطراد العادة ولو توقف عمل الاجير على دفع الاجرة اليه ولم يدفعها الوصى فقد استقرب في س
جواز فسخه للضرر اللازم من اشتغال ذمته بما استوجر عليه مع عدم تمكنه منه ويحتمل عدمه فينتظر
وقت الامكان لان التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل ومثل هذا الضرر لم يثبت كونه
مسوغا ثم لو علم عدم التمكن مطلقا تعين القول بجواز الفسخ ولو اشترط تعجيل الاجرة فاللازم تعجيله
وفاء بالشرط اذا اوصى ان يحج عنه بمبلغ معين وقصر ذلك المبلغ عن الحج بحيث لا يرغب فيه اجير
اصلا فيصرف في وجوه البر مطلقا كما عن المشهور او يعود ميراثا مطلقا كما عن بعض وقرب في ك او الثانى
ان كان قصوره حصل ابتداء بحيث لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما وان كان ممكنا ثم طرأ القصور بعد ذلك
لطرو زيادة الاجرة ونحوه فالاول كما عن المحقق الشيخ على واستوجهه الشهيد الثانى اوجه من خروج
هذا القدر عن ملك الورثة بالوصية النافذة وقد قال سبحانه من بعد وصية توصى بها او دين ولا يمكن
صرفه فيما عينه الموصى فيصرف الى غيرها من الطاعات لدخولها في الوصية ضمنا فالاول ومن منع خروجه عن
ملك الوارث بالوصية لان ذلك انما يتحقق مع امكان صرفه فيها والمفروض امتناعه ومتى ثبت الامتناع
المذكور كشف عن عدم خروجه عن ملك الوارث ~~هذا~~ مع ان الوصية انما تعلقت بطاعة
مخصوصة وقد تعذرت وغيرها لم يدل عليه نطق الموصى نطقا ولا فحوى فلا معنى لوجوب الصرف اليه
وقوله ان غيرها من الطاعات داخلة في الوصية ضمنا غير نافع لان الموصى به المقيد لا نفس الماهية المطلقة

وتعلقها بها يحتاج الى دليل فلا مهرب عن القول بعوده ميراثا فالثانى ومنه بعد الالتفات الى
انه ان كان ممكنا ثم طرا القصور فان الوصية قد كانت ابتداء صحيحة خارجة بالموت عن الوارث
فالحكم بعوده ميراثا الى الوارث يحتاج الى دليل لم يثبت فلحكم بمقتضى الاصحاب غاية الامر انه قد تعذر
صرفه الى الوجه المعين فيصرف فى وجوه البر كما فى المجهول المالك فالثالث وقد حكم فى كرة با ولوية
الصدقة به نعم لو امكن استنمائه بالتجارة وصرفه فى الحج بعد مدة فاستظهر فى لك وجوبه ونوزع فيه البعد
سبطه فى ذلك ويشترط فى حج التطوع الاسلام بلا خلاف اجده وان لا يكون عليه حج واجب فورا فلو اتى به
مع عصى لكن لا يلزم منه فساده على الاجود واما لو كان الحج الواجب موسعا فلا ضير فى الاتيان بالتطوع
اصلا على الاقرب ويشترط ايضا فى حج التطوع اذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ فيصح من الصبى كما مر
ويشترط فى حج التمتع النية وفى لك ظاهرهم ان المراد بها نية الحج بجملته وفى وجوبها كذلك نظر ويمكن ان يريدوا
بها نية الاحرام وهو حسن الا انه كالمستغنى عنه فانه من جملة الافعال وكما تجب النية له تجب لغيره ولم يتعرضوا
لها فى غيره على الخصوص وقد صرح فى س بان المراد بها نية الاحرام ووقوعه فى اشهر الحج بالنص والاجماع
وهى اى اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة على الاقرب وهنا اقوال اخر لا ثمرة بينها وبين
غيرها بعد الاتفاق المحكى على عدم تاتى الاحرام بالحج بعد عاشر ذى الحجة وكذا عمرة التمتع وعلى اجزاء
الهدى وبدله طول ذى الحجة وافعال ايام منى ولياليها ويشترط فى حج التمتع ايضا الاتيان به وبالعمرة
فى عام واحد بلا خلاف كما فى ذلك والاحرام بالحج من مكة بالاجماع كما عن جماعة والمراد بها كما عن جماعة
ما دخل عليه شىء من بنائها وان قلد سورها فيجوز الاحرام من داخله لكن المسجد افضل اتفاقا كما فى ذلك
وان اختلفوا فى ان افضل المسجد مقام ابراهيم كما عن جماعة لخبر عمر بن يزيد او الحجر كما عن جماعة او التخيير بينه وبين تحت
الميزاب كما عن اخرى او التخيير بين المقام والحجر كما عن الصدوق لصحيح معوية لكن لا يتعين شىء
منه اتفاقا كما عن كرة فى المسجد وغيرها فى غيره لخبرى عمرو بن حريث ويونس ولو احرم بحج التمتع اختيارا
من غيرها اى غير مكة لم يجزه بل يرجع الى مكة ليستانفه بها ولا يكفى دخوله دخولها محرما
بل لا بد من استينافه منها على المعروف من مذهب الاصحاب فان تعذر الرجوع الى مكة

وبهذا الشرط معتبر فى كل من التمتع والافراد والقران

منه غير تفصيله
اقول ترجيح المسئلة عندى مشكل لانهم قالوا فى مسئلة اقرار الموصى له بالوصية بالرجوع الى الوارث حتى قال العلامة لا خلاف بين اصحابنا انه اذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصى فان الشىء الموصى به يعود الى الورثة ويقسم قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وقالوا فى مسئلة الوقف على مصلحة فبطلت واندرس رسمها صرف المنفعة الى وجوه البر حتى قال العلامة لا خلاف ... اذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها يجعل فى وجوه البر بلا خلاف انتهى ونظيره مسئلة ما لو علم كون الشىء وقفا مع عدم العلم بجهته فانه حكم بصرف منفعته فى وجوه البر ونظيره مسئلة المدين حكم بالتصدق فى مع اليأس عن الوصول الى المالك وفى مسئلة اللقطة بالتصدق ... الحكم بجواز التصدق لا العرف فى مطلق وجوه البر وليس فى مسئلتنا نص يرجع اليه ولا اجد وليلا ايضا يدل على ... بواحدة من المسائل المتقدمة فلا مهرب عن التوقف حتى يعلم الله الامر به

والاحرام

والاحرام منه ولو بضيق الوقت احرم حيث قدر ولو بعرفة والمشعر مع عدم التعمد ويجزيه ذلك نعم لو تعمد الترك
فالاجود الحكم بالبطلان مطلقا عن الشيخ من الحكم بالاجزاء مع اتيانه به من غيرها اذا تعذر العود اليها ضعيف ثم
حيث يحكم بصحة حجه فلا يسقط عنه دم هدى التمتع ولو كان احرامه من الميقات وشرط القارن والمفرد النية
ويظهر الكلام فيها بما مر فى نية التمتع ووقوعه فى اشهر الحج بالاجماع وعقد احرامه من الميقات او من
منزله ان كان اقرب من الميقات الى مكة واما اهل مكة فانهم يحرمون من منزلهم على
المعروف من مذهب الاصحاب كما فى خيرة وفى كرة اهل مكة يحرمون للحج من مكة وللعمرة من ادنى الحل سواء كان مقيما
بمكة او غير مقيم لان كل من اتى ميقاتا على ميقات كان ميقاتا له ولا نعلم فى ذلك خلافا النظر الثالث فى الافعال
وفيه مقاصد الاول فى الاحرام ومطالبه اربعة الاول فى المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل والموضع
يقى هذا ميقات اهل الشام للموضع الذى يحرمون منه قاله الجوهرى وعن القاموس ميقات الحاج مواضع احرامهم ويجب
الاحرام منها اى من المواقيت على كل من دخل مكة من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم
ثم عاد اليها عاد بغير احرام ومتى اخل الداخل بالاحرام اثم لكن لا يجب قضاؤه وبالجملة يجب الاحرام على كل داخل
الا المريض للنصوص والعبد والعبد استثناه جماعة
يجوزون له الدخول بغير احرام لفحوى الدال على عدم وجوب حجة الاسلام عليه ومن دخلها بعد احرام قبل مضى شهر
فانه يجزيه احرامه الاول نعم لو عاد فى غير الشهر الذى احرم فيه احرم ثانيا بلا خلاف اجده فى اصل الحكم فى الجملة
وان اختلفوا فى مبدا اعتبار الشهر فعن الاكثر ان مبداه من وقت الاحلال من الاحرام المتقدم خلافا لظاهر عة
والنهاية وفى ... لم يعتبروا ذلك وتظهر الثمرة بينهما فيما لو خرج اخر شهر ودخل اول آخر فيدخل محرما على الاخير
ولو لم يمض بين الاحرامين ثلثون يوما ولا حتى يمضى الثلثون على الاول نعم الظاهر اتفاق القولين على الاحرام
ثانيا لو دخل بعد ان مضى من احلاله عن احرامه الاول ثلثون وعلى اجزاء الاحرام الاول ان رجع فى الشهر الهلالى
الذى احرم اولا فيه ثم مقتضى اطلاق نحو المتن عدم الفرق فى الاحرام السابق بين كونه للعمرة او حج لكن قال بعض
مشايخنا ان المستفاد من الاخبار انما هو الاول ولذا قيل ان الذى دل عليه الدليل جواز الدخول محلا مع سبق
الاحرام بعمرة قبل مضى شهر فالصواب القصر عليه كما فى الجامع فلو كان سبق احرامه بحج لم يدخل الا محرما بعمرة وان
لم يمض شهر ففى الاخبار العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من الراس انتهى وهو حسن ... والمتكرر

كالمطاب والحشاش والحطابة كما فى الحنطة والشعير وغير ذلك لصحيح رفاعة لكنه انما تضمن الحطابة والجتلب وظاهر

نحو العبارة ثبوت الحكم بالنسبة الى الكل فتأمل والاحوط عدم التعدى عن مورد النص فلو احرم قبلها اى قبل المواقيت

لم يصح باجماعنا الظاهر المحكى عن جملة من العبارة الا الناذر له قبل الميقات فيصح بشرط ان يقع فى اشهر الحج لو كان لحج

او عمرة متمتع بها والا فيصح مطلقا على الاشهر الاظهر للاخبار وكذا من يعتمر فى رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول الى احد

المواقيت فانه يجوز له الاحرام قبل الميقات ليدرك فضل الشهر بلا خلاف اجده ولا يكفى مروره الحرم قبلها اى قبل

المواقيت عليها بل يجب تجديده اى الاحرام عندها اى عند المواقيت اخره على المشهور المنصور ثم ان زال المانع — فان تعذر الاحرام عند الميقات

فيعود الى الميقات ان امكن والا خرج الى الحل فان تعذر ابقى احرم من موضعه بلا خلاف كما صرح بعضهم

~~ولو تعذر العود ... الى الميقات ... الاقرب عدم وجوب العود الى الممكن من الطريق ...~~

~~لكن الاحوط~~ وكذا الناسى او الجاهل للاحرام او الوقت فانه يرجع الى الميقات ~~...~~

يلزم عليهما العود الى الميقات مع التمكن والا فيحرمان من موضعهما مع عدم دخولهما الحرم وان دخلاه خرجا

الى ادنى الحل ان امكن والا فيحرمان من موضعهما مكة او الحرم الخ وكذا الحكم فى غير القاصد للنسك فانه كالناسى

والجاهل فى الاحكام المذكورة ويندرج فيه من لا يكون قاصدا دخول مكة عند مروره على الميقات ثم تجدد له القصد

ومن لا يجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر ومن دخلها لقتال اذا لم يكن مريدا للنسك ثم تجدد له ارادته

واما المار على الميقات قاصدا دخول مكة وهو ممن يلزمه الاحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك فهو فى معنى

متعمد ترك الاحرام وفى وجوب عود المتعمد والناسى والجاهل وغير القاصد حيث يتعذر العود الى الميقات

او ادنى الحل الى ما امكن من الطريق وجه وجهان اظهرهما العدم والاحوط نعم وكذا المتمتع المقيم بمكة

فان حكمه كالناسى فى الاحكام المذكورة ولو اخره اى الاحرام من الميقات عامدا وجب الرجوع مع الامكان فان

تعذر بطل احرامه لعدم تحقق الامتثال فيحرم عليه دخول مكة لتحريم دخولها بلا احرام وظاهر الاصحاب القطع

بعدم الاكتفاء باحرامه من ادنى الحل كما فى الناسى لكنه نفى البعد فى الاكتفاء بذلك اذا خشى ان يفوته الحج

لاطلاق صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده

الذى يحرمون منه فيحرم منه وان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج

لكن يعارضه نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن اذينة من احرم دون الميقات فلا احرام له وفى ذلك

وحيث

وحيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه

بسبب ارادة دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فاذا لم يات به وجب قضاؤه كالمنذور انتهى والاجود

سقوط القضاء للاصل ولو نسى الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزاء على راى المعظم وهو الاجود وقد — ماهية الاحرام

اختلفوا فى حقيقة الاحرام فعن كف الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين والحلى انه عبارة

عن النية والتلبية ولا مدخلية للتجرد ولبس الثوبين فيه وظاهر المبسوط والجمل انه امر واحد بسيط وهو النية

ثم قال وكنت قد ذكرت فى رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان ياتى

بالمناسك والتلبية هى الرابطة لذلك التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلوة والمواقيت ستة

على المشهور كما فى ذلك بل اتفقت عباراتهم فى الخمسة العقيق ومسجد الشجرة والجحفة ويلملم وقرن المنازل واختلفت

فى السادس فقيل دويرة الاهل وقيل بدلها مكة لحج التمتع وثالث ذكرهما معا وجعلها بعضهم عشرة الستة

ومكة لحج التمتع ومحاذات الميقات لمن يمر به وحاذاه وادنى الحل او مساوات اقرب المواقيت الى مكة لمن

لم يحاذ ميقاتا وفخ لاحرام الصبيان عن فيه والتحرير الاقتصار على الخمسة الاول وهى بل الستة مجمع عليه بين

الاصحاب كما عن جماعة والاظهر جواز الاكتفاء فى معرفة الميقات بالشياع المفيد للظن لقول الصادق عليه السلام فى صحيح

معوية بن عمار يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك فتم لاهل العراق

العقيق وهو فى اللغة كل واد عقه السيل اى شقه فانهره ووسعه وفى الاصطلاح موضع معروف وافضله

المسلخ قيل بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية كانه ماخوذ من السلاح وهو

ما شهر من آلة الحرب وربما ضبط بعضهم بالخاء وكانه من السلخ وهو النزع لانه تنزع فيه الثياب للاحرام

لكن هذا انما يتم لو كان الاسم طاريا على وضعه ميقاتا واوسطه غمرة بالغين المعجمة والراء المهملة والميم

الساكنة منهلة من مناهل طريق مكة وهى فصل ما بين نجد وتهامة كما عن الازهرى قيل انما سميت

بها لزحام الناس عليها فيها واخره ذات عرق بالعين المهملة المكسورة فالراء المهملة الساكنة قيل انها

سميت بذلك لانه كان بها عرق من الماء اى قليل ثم المشهور المنصور ان العقيق كله ميقات يجوز الاحرام

من سائر جهاته والافضل ما فضل الاحرام ما فضله الخ لكن الاحوط عدم التاخير الى ذات عرق بل والى

الى غمرة ايضا ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة للنصوص الموقتة لهم بذى الحليفة بعد الالتفات الى النصوص

المفسرة لذى الحليفة بمسجد الشجرة فما فضه كما عن الشهيد والمحقق الثاني من جعلهم المسجد افضل وصرح الاخير
بان جواز الاحرام من الموضع المسمى بذى الحليفة وان كان خارج المسجد مما لا يكاد يدفع مما لا يلتفت اليه
كما يحكى عن القاموس من ان ذا الحليفة موضع على ستة اميال من المدينة نعم عن قيى ذو الحليفة على عشرة مراحل
من مكة على ميل من المدينة والميقات لاهل المدينة اضطرارا الجحفة [illegible] على المشهور المنصور
فما عن ظاهر الوسيلة والجعفي والحلبي من جواز التاخير اليها اختيارا ضعيف فلا يعدل عن مسجد الشجرة اليها الا
في الضرورة بمثل المرض والمشقة الحاصلة من نحو الحر والبرد الغير المتحمل عادة ثم لا اشكال في ان المحرم لو كان جنبا
او حائضا وجب ان يحرم في المسجد مجتازا لحرمة اللبث وان تعذر ففي احرامه من خارجه او التاخير الى الجحفة
اشكال لعل اجودهما الاول لكن الاحوط الاحرام منهما معا ثم الظاهر جواز سلوك المدني الى غير طريق
لا يؤديه الى ذى الحليفة اختيارا فلو حج بذى الحليفة واخر الاحرام من غير ضرورة الى الجحفة فلا ريب في الاثم بالتاخير
وكن في صحة الاحرام وعدمها قولان والجحفة بضم الجيم المضمومة والحاء المهملة على سبع مراحل من المدينة
وثلث من مكة وبينها وبين البحر نحو ستة اميال كما عن بعض اهل اللغة وعن غيره فيما بينها وبين البحر ميلان
قيل ولا تخالف لاختلاف البحر باختلاف الازمنة وفي القاموس الجحفة ميقات اهل الشام وكانت بقرية جامعة
على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق
من يثرب فجاءهم السيل فاجحفهم فسميت الجحفة وهي ميقات اهل الشام للنصوص ومصر كما في صحيح
علي بن جعفر ومغرب كما في صحيح ابي ايوب ولاهل اليمن يلملم للنصوص وعن القاموس يلملم والملم ميقات اليمن
جبل على مرحلتين من مكة ولاهل الطائف قرن المنازل للنصوص وفي صحيح عمر بن يزيد انها ميقات اهل نجد
ويمكن ان يكون [illegible] وعن القاموس قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء
قرية عند الطائف او اسم الوادي كله [illegible] وفي كره ذو الحليفة على عشرة مراحل من مكة ويليه
في البعد الجحفة والمواقيت الثلثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان ومن كان منزله اقرب
الى مكة من المواقيت فمنزله ميقاته على المشهور المنصور وهذه المواقيت مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها
ممن يريد الحج والعمرة فاذا حج الشامي من المدينة فجاز على ذى الحليفة احرم منها وان حج من اليمن فمن يلملم
ومن العراق فمن العقيق وكذا غيرها ولا نعلم فيه خلافا كما في كره ولو سلك ما لا يفضي الى احدها اى المواقيت

كالبحر

كالبحر مثلا احرم عند ظن المحاذات لاحدها كما ظاهر التخيير لكن الاجود وجوب الاحرام عليه عند محاذات
اقرب المواقيت الى طريقه ويكفي الظن بالمحاذات فلو تبين الموافقة او استمر الاشتباه فلا شك في الاجزاء
ولو تبين تقدمه [illegible] او تبين قبل تجاوز
محل المحاذاة اعاده كما قيل لعدم جوازه مطلقا ولو كان بعد التجاوز او تبين تاخره عن محاذاة المواقيت فهل عليه الاعادة
اولا وجهان وان لم يكن لطريق الى العلم او الظن قيل احرم من بعد بحيث يعلم انه لم يجاوز الميقات الا محرما وتنظر فيه غير واحد
ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل يحرم
من ادنى الحل وربما يستبعد الفرض بان المواقيت محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمنية وقرن شرقية والعقيق غربية فلا
طريق لا يؤدي الى الميقات ولا الى المحاذات الا ان يراد الجهل بالمحاذات وفي كره هذه المواقيت المذكورة مواقيت
للحج على ضرب وللعمرة المفردة اجماعا اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اما المفرد والقارن اذا قضيا مناسك الحج وارادا
الاعتمار او غيرهما ممن يريد الاعتمار فانه يلزمه ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالمفردة ثم يعود الى مكة للطواف
والسعي والتحلل ولو خرج الى احد المواقيت فاحرم منه جاز لكن خفف عنه بالاحرام من ادنى الحل وينبغي ان
يحرم من الجعرانة فان النبي اعتمر منها فان فاتته فمن التنعيم لان النبي امر عائشة بالاحرام منها فان فاتته
فمن الحديبية [illegible] المطلب الثاني في كيفيته اى الاحرام ويجب فيه النية المشتملة
على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا به اى بذلك الفعل
الى الله تعالى بلا خلاف في اعتبار القربة ثم لا يجب نية الوجه على الاظهر كما في النظاير واما لزوم التعيين فيقتضيه ظاهر
جملة من الاخبار منها صحيح احمد بن محمد عن الرضا كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة وصحيح
ابان بن تغلب عن الصادق باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا
والا كنت حاجا كما عن طرق المهذب والوسيلة من صحة الاحرام من غير نية كونه لحج او عمرة فينصرف
الى العمرة المفردة ان كان في غير اشهر الحج وتخير بينهما ان كان فيها وفيه نظر ويجب استدامتها اى النية حكما
والكلام فيها كما في النظاير ويجب في الاحرام ايضا التلبيات الاربع ولا ينعقد احرام المتمتع ولا المفرد الا بها
بالاجماع علمائنا وفي اعتبار مقارنة النية لها قولان اجودهما العدم واحوطهما نعم وصورتها اى التلبيات

الاربع لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك لبيك قد اجمع العلماء
كافة على ان الواجب التلبيات الاربع خاصة كما نقلت ولكن اختلفوا في كيفيتها والذي يظهر عندي هو
لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ويستحب
ان يضيف اليه ما في صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام
لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك
تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغنى ونفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك
لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك
لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين
ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار
واكثر ما استطعت واجهر بها الى قوله واكثر من ذى المعارج فان رسول الله كان يكثر منها وفي التحرير

اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول وساق ما نقلناه اخيرا وزاد م

اذا قال لبيك ان الحمد كسر الالف ويجوز الفتح والاول اولى قال ثعلب من فتحها فقد خص ومن كسرها فقد عم
وفيه نظر وهو واضح لان الكسر يقتضى تعميم القلبية وانشاء الحمد والفتح يقتضى تخصيص اى لبيك بسبب
ان الحمد لك ثم وجوب التلبيات متعين للمتمتع والمفرد كما مر ويتخير القارن بين عقده اى الاحرام
بها اى بالتلبيات وبين عقده بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بين البدنة والبقرة والغنم
على المشهور المنصور والمراد بالاشعار ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته
بدم اشعاره والتقييد باليمين انما يكون اذا لم يكن معه بدن يريد اشعارها والا فانه يدخل
ويشعر هذه في يمينها وهذه في شمالها من غير ان يرتبها ترتيبا يوجب الاشعار في اليمين لصحيح حريز
عن الصادق ع اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر
هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى تتهيأ للاحرام فانه
اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية والمراد بالتقليد ان يعلق
في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيها كما صرح جماعة روى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع البدن
تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها

ويجب

ويجب في الاحرام ايضا لبس الثوبين بالاجماع كافة التحرير والنصوص وهل هو شرط في صحة الاحرام حتى لو احرم
عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد ام لا بل يترتب عليه الاثم خاصة قولان اجودهما الاخير والمراد بالثوبين
الازار والرداء ويعتبر في الازار ستر ما بين السرة والركبة وفي الرداء كونه مما يستر المنكبين ثم في ش كما عن الشهيد
وغيره جواز عقد الازار وعدم جواز عقد الرداء والاحوط عدم عقد الازار ايضا ففي موثق الاعرج عن الصادق ع
عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وعن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن الكاظم ع المحرم لا يصلح له
ان يعقد ازاره على عنقه في رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وفي التوقيع عن الحميري عن القائم ع جائز ان
يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده
ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى سرته وركبتيه كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين
والاحب الينا والافضل لكل احد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعا ان شاء الله وعنه ع انه سئل
هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فاجاب لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة او غيرها ثم لم اقف
في كيفية لبس الرداء على نص ولا ريب في جواز الارتداء به وزاد جمع جواز التوشح ولا باس به ولو كان الثوب
طويلا يأتزر ببعضه ويرتدى بالبعض فقد حكم ش بالاجزاء وفيه نظر لعدم صدق الثوبين المامور بهما ثم الظاهر
عدم وجوب استدامة اللبس كما صرح به جماعة لصدق الامتثال وعدم دليل على وجوب الاستمرار ويجوز ان
يشد على بطنه العمامة لكن على كراهة والهميان لكن فيه مع انه لو امكن ادخال سيور الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها
فعل لانتفاء الحاجة الى العقد ولم يثبت بذلك كان لم يعقده اقول الاظهر الجواز مطلقا ثم الظاهر جواز شد القرحة
والمعتبر في الثوبين كونهما مما يصح فيه الصلوة للرجل بلا خلاف كما صرح بعضهم فيحرم لبس المغصوب والميتة والحرير
للرجل والخنثى واما الثوب الحاكي فقد ترك اطلاق الاصحاب يقتضى عدم جواز الاحرام فيه مطلقا من غير فرق بين الازار
والرداء وجزم في ش بالمنع من الازار الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء افضل احوط ولا يبعد عدم اعتباره
فيه للاصل وجواز الصلوة فيه على هذا الوجه انتهى وهو جيد ثم الظاهر عدم جواز الاحرام في الجلد مطلقا لعدم
دخوله في الثوب عرفا ويبطل الاحرام بالاخلال بالنية عمدا وسهوا بلا خلاف وبان ينوى النسكين معا
بان احرم احراما واحدا وقصد به الحج والعمرة من غير تخلل التحلل بينهما والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد

كون الاحرام ... اوله ام لا

قلب بها والاحوط اشارة باصبعه اليه كما فيه وعن الاسكافي يلبي غيره عنه ولا وجه له يعتد به ولو عقد الاحرام
ونواه ولبس الثوبين ثم فعل المحرّم على المحرم قبلها اي قبل التلبية والاشعار والتقليد فلا كفارة بفعل ما
يوجبها في الاحرام بالاجماع كما عن جماعة والظاهر عدم وجوب استيناف النية نية الاحرام بعد ذلك بل يكفي
النية السابقة عند الاحرام فالمنوى عنده اجتناب ما يجب اجتنابه على المحرم بعد التلبية لكن عن
المرتضى وجوب استينافها قبل التلبية على التقدير المذكور وهو ضعيف ويجوز لبس الحرير المحض للنساء
في حال الاحرام وفاقا للمحكي عن المفيد في احكام النساء والحلي واكثر المتاخرين خلافا للمحكي عن جماعة
ومنهم الشيخ فالحرمة والجمع بين الاخبار بحمل المانعة على الكراهة والمجوزة على الرخصة ممكن لكن يمكن الجمع
بوجه آخر وهو حمل المانع على الحرير المحض والمرخص على الممتزج كما يشهد به خبر ابي عيينة وكيف كان
فالاحوط المنع مطلقا ويجوز لبس المخيط لهن اجماعا كما عن جماعة للنصوص فمنع النهاية عما عدا [illegible]
السراويل والغلالة متروك نعم لا باس بالمنع عن القفازين واما جواز لبس الحائض الغلالة فمما
لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها
غلالة وهي بكسر الغين ثوب رقيق يلبس تحت الثياب ثم يحرم لبس المخيط للرجال لكنه منصرف الى
الغالب المتبادر منه فلا يضر وجود خياطة قليلة فيما لم تتعارف فيه الخياطة وفي كرة قد الحق اهل العلم بما
نص النبي صلى الله عليه وآله على ما في معناه فالجبة والدراعة وشبههما ملحق بالقميص والتبان والران وشبههما ملحق بالسراويل
والقلنسوة وشبهها مساو للبرنس والساعدان والقفازان وشبههما مساوية للخفين اذا عرفت هذا
فيحرم لبس الثياب المخيطة وغيرها اذا شابهها كالدرع المنسوج والمعقود كجبة اللبد والملصق بعضه
ببعض حملا على المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم انتهى اقول هذا الاستدلال ضعيف كما في ك
وذخيرة حيث قالا الحق الاصحاب بالمخيط ما اشبهه كالدرع المنسوج وجبة اللبد والملصق بعضه ببعض
واحتج عليه بالحمل على المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم وهو استدلال ضعيف والاجود الاستدلال عليه
بالنصوص المتضمنة لتحريم الثياب على المحرم فانها متناولة باطلاقها لهذا النوع وليس فيها تقييد بالمخيط حتى يكون
الحاق غيره به خروجا عن المنصوص ويجوز تعديد الثياب لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين

قال نعم

القفاز ذكره في شرح ... شيء تعمله المرأة لليدين ... او ضرب من الحلي لليدين والرجلين

التبان سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط ويكون للملاحين ابن الاثير

قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها البرد والحر والابدال لصحيح معاوية عن الصادق عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا
دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما والامر باللبس في مكة محمول على الاستحباب ويستحب ايقاع
الطواف فيهما ويجوز لبس القباء مقلوبا للفاقد لثوبي الاحرام وهل المراد بالقلب النكس بان يجعل اعلاه اسفله
او جعل ظاهره باطنه من غير ان يخرج يديه من كميه او التخيير بينهما اوجه اجودها الاخير لكن احوطها الاول والجمع
بينهما اكمل كما صرح جماعة ثم مقتضى اكثر النصوص اشتراط فقد الثوبين معا كما عن المشهور بين القدماء بل الفتاوى
كلها عدا الشهيدين فاكتفيا بفقد الرداء خاصة لصحيح عمر بن يزيد وخبر محمد بن مسلم بل اكتفى الشهيد الثاني
بفقد احدهما ولم اجد له دليلا وفي اشتراط الاضطرار كما في اكثر النصوص وعدمه كما في صحيح عمر بن يزيد وجهان
احوطهما الاول وفي ك لعل المراد بالجواز في جواز اللبس مقلوبا الوجوب لانه بدل عن الواجب وعملا بظاهر
الامر في النصوص وفي ك بعد نقله وهو احوط وان كان للتأمل في الوجوب مجال اقول وجهه وقوع الامر في مورد توهم
الحظر ثم المحكي عن المشهور اختصاص الحكم بالقباء وفي صحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه
او قباءه بعد ان ينكسه واختاره في ش ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كمه لزمه كفارة لبس المخيط قالا
وقال بعض مشايخنا ظاهر النصوص والفتاوى انه ليس بذلك فداء الا اذا ادخل اليدين في الكمين كما اذا
لبس مخيطا وبه صرح جماعة كالتحرير والتذكرة والمنتهى والتنقيح وغيرها ونفى عنه الخلاف اذا توشح به فقط ويحرم
انشاء احرام قبل اكمال افعال الاحرام الاول اجماعا كما عن الشيخ ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا
فلا شيء عليه كما عن الحلي والديلمي واكثر المتاخرين خلافا للمحكي عن الشيخ وعلي بن بابويه وابني زهرة وحمزة
والبراج فعليه دم واختاره الماتن في آخر المقصد الثالث ولعله الاجود نعم لا شبهة في صحة عمرته وعدم
وجوب اعادتها بل عن التنقيح نفي الخلاف عنه ولكن الاجماع فالقول ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام
الاول ضعيف ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير عامدا بطلت متعته ويصير حجه مفردا على رأي المشهور كما في ش وذلك وهو المنصوص
فما عن الحلي من بطلان الاحرام الثاني وبقائه على عمرته الاولى ضعيف فيكمل حجه المفرد ثم يأتي بعده بعمرة مفردة
وفي اجزائه عن فرضه وعدمه [illegible] وجهان [illegible] والظاهر الحاق الجاهل بالعامد ويجوز الصيد من فخ بفتح
الفاء وتشديد الخاء بئر معروف على نحو فرسخ من مكة بلا خلاف في الحكم كما ذكره بعضهم لكن اختلفوا في المراد

العاتق موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث منه

بالتجريد اهو الاحرام او نزع الثياب خاصة ولكن يحرم بهم من الميقات ولعل الاول اجود لكن يظهر من
بعضهم عدم الخلاف في جواز احرامهم من الميقات بل عن جماعة الحكم بافضليته [illegible] مستدلين بصحيح
معوية وعليه في الاحرام بهم من الميقات اولى واحوط ويجنب ما يجتنب المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة
لو فعله مكلف لزم الكفارة على الولي على الاجود لكن الاقرب اختصاص الحكم بما يوجبها عمدا وسهوا كالصيد
ونحوه [illegible] لا التمتع به وبما يوجبها عمدا خاصة وكذا يلزم الولي ما يعجز الصغير عنه من الافعال كالطواف
والسعي وغيرهما كما مضى في اداء الحج في احرام الولي عن غير المميز فراجع وكذا يلزم الولي في حج التمتع الهدي والصيام
مع العجز من الهدي ثم صوم الولي في صورة عجز الصبي المميز عنه والا فيامره به ويستحب تكرار التلبية للنصوص
منها صحيح معوية المتقدم في التلبية وفي النبوي من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك
ببراءة من النار وبراءة من النفاق وليكن التكرار للحاج الى الزوال يوم العرفة فيقطعها عنده للنصوص لكن ظاهر
الاخير منها الوجوب كما عن والد ق وف والوسيلة ووقت قطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة للمعتمر تمتعا
فيقطعها وجوبا بالاجماع كما عن ف للنصوص واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان احرم بها من خارج من احد
المواقيت واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة [illegible] كما عن المشهور ويستحب رفع الصوت بها اي
بالتلبية للرجال كما عن المشهور لقول الصادق ع في صحيح حريز لما احرم رسول الله ص اتاه جبرئيل فقال مُرْ
اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن فقال جابر فما مشى الروحاء حتى بحت
اصواتنا فما عدا فالقول بوجوب الاجهار بها مع القدرة وان افاده ظاهر الامر لكن الشهرة مانعة
عن العمل به ويدل على اختصاصه بالرجال خبر ابي بصير ويستحب ايضا الاشتراط على ربه بان يحله حيث
حبسه بالاجماع كما عن جماعة للنصوص منها خبر الفضيل عن الصادق ع المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه
ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ويتأدى بكل لفظ افاد المراد وان كان الاتيان
بالمنقول اولى ففي صحيح ابن سنان عن الصادق ع اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من
التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وسيأتي في آخر بحث المصدور فائدة هذا الاشتراط والاحرام

لصحيح ابن عمار وزرارة

البحة خشونة وغلظة في الصوت الروحا تباع بين الحرمين على ستين ميلا او اربعين ميلا من المدينة

في القطن

في القطن كما قطع به الاصحاب لما رواه كما رسلا احرم رسول الله ص في ثوبي كرسف وافضلها البيض ولا باس بما
عداه من الالوان عدا السود فيكره والقول بالمنع كما عن الشيخين ضعيف وتوفير شعر الراس من اول ذي القعدة
للتمتع بل مطلق الحج [illegible] على المشهور المنصور ويتاكد الاستحباب عند هلال ذي الحجة كما عن المشهور
ويستحب ايضا تنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء ولو اطلى اجزاه
ما لم يمض خمسة عشر يوما كما عن الاصحاب والظاهر الاستحباب قبل مضيه ايضا والغسل [illegible] كما
في الطهارة والاحرام عقيب الصلوة للنصوص والقول بالوجوب متروك وان تكون فريضة الظهر
لصحيح الحلبي لمكان الناسي او عقيب فريضة مكتوبة غيرها لاطلاق صحيح معوية او ست ركعات لو لم تتفق
فريضة لخبر ابي بصير عن الصادق ع تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وظاهره استحباب الست
مط ولو احرم عقيب الفريضة كما عن ظاهر الاكثر وان اختلفوا في استحباب تقديمها على الفريضة
والاحرام في دبرها كما عن المشهور للرضوي او العكس كما عن جماعة والاول لعله اجود واقله
اي المندوب من الصلوة التي يحرم عقيبها انه لم يتفق في وقت الفريضة ركعتان لصحيح معوية وفي خبر
ادريس اربع ركعات ولا باس به والمراة كالرجل الا في تحريم المخيط فانه يحرم المخيط على الرجل
دون المراة وقد مر مفصلا ولا يمنعها اي المراة الحيض منه اي من الاحرام بلا خلاف اعرفه للنصوص
وعن الشهيد الثاني في مناسك الحج انها تترك الغسل ويرده صحيح معوية عن الصادق ع عن الحائض
تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي فان تركته اي الاحرام
ظنا بالمنع رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام منه مع المكنة لتوقف الواجب عليه والا تتمكن
من الرجوع اليه احرمت خارج الحرم والا تتمكن من الاحرام فيه ايضا احرمت في موضعها لخبر معوية
لكن مقتضاه اعتبار الخروج الى ما امكن من الطريق عند تعذر الرجوع الى الميقات لكن في خبره كانه
محمول على الاستحباب لعدم وجوب ذلك على الناسي والجاهل المطلب الثالث في تروكه اي الاحرام
يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع بالاصالة يبيض ويفرخ في البر اكلا وذبحا
واصطيادا اي حيازة واشارة لصايد اليه ودلالة له عليه باللفظ وكتابة وغيرها واغلاقا للباب عليه

حتى يموت وامساكها بالاجماع والنصوص وفي القواعد حرمة الاشارة والدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يفيده
ذلك شيئا لاختصاص المنع بحكم التبادر الى غيره ثم كما يحرم الصيد فكذا يحرم فرخه وبيضه باجماع العلماء
كما في كره ثم المنع الواقع في تعبير الصيد يعم المحلل منه والمحرم على الاجود والجراد عندنا من صيد البر يحرم قتله
ويضمنه المحرم في الحل والمحل في الحرم عند علمائنا قاله في كره وعليه يدل النصوص والمعتبر في صيد البر كما عرفته
ان يبيض ويفرخ في البر وان عاش في الماء كالبط بلا خلاف بين الاصحاب اعرفه وفي صحيح حريز كل
طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ
في البحر فهو من صيد البحر وفي كره صيد البحر هو ما يعيش في الماء ويبيض ويفرخ فيه كالسمك واشباهه
حايعل وكالسلحفاة والسرطان ونحوهما فان كان ما يعيش في البر والبحر معا اعتبر بالبيض والفرخ
فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فهو صيد البحر وان كان يبيض ويفرخ في البر فهو صيد البر لا نعلم فيه خلافا
الا من عطا الى قوله واما طير الماء كالبط ونحوه فانه صيد البر في قول عامة اهل العلم وفيه الجزاء لانه
يبيض ويفرخ في البر فكان من صيده كساير طيره الى قوله ولو كان لجنس من الحيوان نوعان بحري وبري
كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منه الوحشي يحرم ومنه الانسي يحلل انتهى وانما قيدنا الممتنع بالاصالة
حذرا من دخول ما توحش من الاهلي وامتنع كالابل والبقر وخروج ما استانس من الوحشي كالظبي مع
انه لا اعرف خلافا في جواز القتل في الاول وعدمه في الثاني ويجب على المحرم ايضا اجتناب النساء
وطيا وعقدا له ولغيره بالاجماع وشهادة عليه اجماعا كما عن ف من غير فرق بين ان يكون العقد لمحل او محرم
ولا يبطل بشهادة المحرم ولو اتفق حضوره العقد لا لاجل الشهادة فقد جزم غير واحد الى عدم الحرمة حتى
واقامة على المشهور لكن لم اقف على مستنده فلا جزم غير واحد الى الجواز وقطع بعضهم به مع ترتب
المحرم على تركها ثم المنع على القول به مطلق ولو تحملها محلا على المشهور خلافا للمحكي عن الشيخ فيما اذا
تحملها محلا وفي كره خصه بعقد وقع بين محرمين او محرم ومحل وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة فلا تحرم
الثلثة بدون الشهوة على الاجود والاستمناء باليد او التخيل او الملاعبة والطيب مطلقا على راى
الاكثر وهو الاظهر لان تخصيص المنع ببعض اقسامه ضعيف والطيب على ما عرفت الجسم ذو الريح
الطيبة

الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين وفي كره الطيب ما تطيب رايحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر
والكافور والزعفران وماء الورد والادهان البنفسج والورس والمعتبر ان يكون معظم الغرض منه
التطيب او يظهر فيه هذا الغرض الى قوله فالنبات الطيب اقسامه ثلثة الاول ما لا ينبت للطيب
ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل
والسعد وحبق الماء بالحاء المفتوحة الغير المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والقاف وهو
الحندقوقي وقيل الفودنج والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق
به كفارة اجماعا وكذا ما ينبته الادميون لغير قصد التطيب كالحنا والعصفر الثاني ما ينبته الادميون
للتطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم قال الشيخ هذا لا يتعلق
به كفارة ويكره استعماله الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والظ
ان هذا يحرم شمه ويجب منه الفدية انتهى اقول ظاهر صحيح معوية جواز شم نبات الصحراء وان سميت طيبا
وظاهر صحيح ابن ابي عمير وموثق عمار جواز اكل الفواكه واما [illegible] الريحان واما ما يقصد شمه
ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد ففيه التحريم وعدمه قولان [illegible] الرياحين ولو اضطر المحرم الى
مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا كما عن الاصحاب لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام المحرم يمسك
على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة وحكم بعض بتحريم القبض على الانف من الرايحة
الكريهة اخذا بظاهر النهي وهو الاحوط ثم الحكم بتحريم الطيب مطلق وان كان في الطعام اجماعا وفي كره
لا فرق في تحريم الطيب بين الاكل والشم والطلاء باجماع علماء الامصار وقال ايضا يحرم لبس ثوب مسه
طيب ذهب اليه علماء الامصار وفي غيرها قالوا لا يجوز له افتراشه والجلوس عليه والنوم ولو فرش فوقه
ثوب كثيف يمنع الرايحة والملامسة جاز الجلوس عليه والنوم ولو كان الحايل ثياب بدنه فوجهان اختاره
في هى المنع استنادا الى ان المحرم كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع في ثوبه وللتامل فيه مجال انتهى
ولو استهلك الطيب في الماكول والمستعمل بحيث لم يبق له ريح ولا لون ولا طعم فالاقرب [illegible]
عدم المنع كما يظهر من كره لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران
قال ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس ولو اصاب ثوبه من الطيب

بل ظاهر كره كما عن ظاهر الشيخ دعوى الاجماع على عدم كونها من الطيب ويساعدها العرف م

فما ذكره وجوب المبادرة الى غسله او تنحيته او معالجته بما يقطع رائحته وهل يأمر الحلال بالازالة المراد
يجوز ان يزيله بنفسه وجهان اوجههما الاخير ويجوز للمحرم شراء الطيب والنظر اليه ثم لكم تحريم الطيب
مطلق الا خلوق الكعبة فانه لا يحرم على المحرم بالنص والاجماع الاصح كما عن جماعة قال ابن الاثير الخلوق طيب
طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة ولو كان اولى وعلى عدمه
طيب الكعبة غير الخلوق حرم كما لو جرت فالقول بالجواز ضعيف والاستدلال له بصحيح هشام بن الحكم عن الصادق ع
لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه التفاتا الى
اولوية ريح الكعبة بالنسبة اليه ضعيف مع ان الجرى غير مسلمة وفي ذكره استعمال الطيب عبارة عن شمه
او الصاق الطيب بالبدن او الثوب او تثبت الرائحة باحدهما قصدا للعرف فلو تحقق الريح دون
العين بجلوسه في حانوت عطار او في بيت يجمر ساكنوه وجبت الفدية ان قصد تعلق الرائحة به
والا فلا والثاني اطلق القول بعدم وجوب الفدية ولو احتوى على مجمرة لزمت الفدية عندنا وعنده ايضا
ولو مس جرم العود فلم تعبق به رائحة فلا فدية ولو حمل مسكا في فارة مضمومة الراس فلا فدية
اذا لم يشمها ولو جعل الطيب المحرق في خرقة وشمها فعليه الفداء وَ اما الفواكه فقد مر الكلام فيه
وَ يجب على المحرم ايضا اجتناب الاكتحال بالسواد على المشهور المنصور ويجوز الاكتحال بما عداه من
انواع الاكحال الا ما فيه طيب او زينة فالعدم ثم المنع انما هو في غير حال الضرورة واما معها فيجوز مط
والنظر في المرآة على المشهور المنصور والجدال بالنص والاجماع وهو قول لا والله وبلى والله على المشهور
المنصور والظ تحقق الجدال باحد اللفظين وجواز دفع الدعوى الكاذبة بالصيغتين او الحلف مط
والظ سقوط الكفارة حج وَ الفسوق بالكتاب والسنة والاجماع وهو الكذب مط كما عن الاكثر وقتل
هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والبراغيث وغيرهما على المشهور المنصور فما عن ط وابن حمزة مط سواء كانت في الثوب او البدن م
من تجويز قتلها على البدن ضعيف ويحرم القاء القملة بلا خلاف كما عن الغنية ويجوز القاء ساير الهوام على الاجود
لصحيح معوية عن الصادق ع المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة
من مكان الى مكان فلا يضره ومقتضاه جواز نقل القملة من مكان الى آخر من جسده بل نفي بعضهم عنه الخلاف
وقيده بعضهم بما اذا كان المنقول اليه احرز او مساويا وفيه انه تقييد للاطلاق بلا دليل نعم يمكن القول بالمنع
من وضعه

من وضعه في محل يكون معرضا للسقوط لانه في معنى الالقاء ولا باس بالقاء القراد والحلم عن نفسه بلا خلاف
كما قيل وكذا عن بعيره في القراد وفي الحلمة قولان اجودهما المنع والمراد بها القراد الضخم والجمع حلم بفتح الحاء
واللام مثل قصب وقصبة ولبس الخاتم للزينة لا للسنة بلا خلاف في الحكمين والمرجع في التفرقة النية
ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا بلا خلاف كما عن الغنية لكن الاجود اختصاص الحكم بما يستر ظهر القدم
بتمامه باللبس فلا يحرم ستر بعضه ولا ستر تمامه بغير اللبس كالجلوس والقاء طرف الازار والجعل
تحت الثوب عند النوم وغيره وبالرجل فلا يعم المرأة ويجوز اللبس [illegible] ان اضطر اليه بالاجماع
كما ادعاه غير واحد لكن عن الشيخ واتباعه انه يشق عن ظهر القدم حتى خلافا لجماعة فلا ولعله الاوجه
وعلى القول بالقطع قد اختلفوا في كيفيته فعن المبسوط يشق ظهر القدمين وبخلاف يقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين والاسكافي يقطعهما اسفل الكعبين وابن حمزة يشق ظاهر القدمين
وان قطع الساقين كان افضل وفي خبر ابي بصير وليشقه من ظهر القدم ومحمد بن مسلم يشق ظهر القدم
والنبوي العامي ان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ولذا وغيره الاحوط
الجمع بين الامرين والادهان اختيارا ولو لم يكن فيه طيب على الاجود [illegible] نعم يجوز استعمال ما ليس
فيه طيب قبل الاحرام وان بقي عينه بعده على الاظهر نعم لا يجوز استعمال ما فيه طيب قبله اذا كانت رائحته
تبقى الى وقته على الاجود والتقييد بالاختيار لاخراج الضرورة اذ جوازه معها اجماعي ثم لا خلاف
في جواز اكل الدهن الذي ليس فيه طيب فالمراد بالمس في صحيح معوية غير الاكل وازالة الشعر عن الصادق ع لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك م
وان قل عن الراس واللحية وساير البدن بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار بالاجماع العلماء كما عن
هي وكره للنصوص ولا شيء على الناسي والجاهل على الاقرب ويجوز ازالته مع الضرورة باتفاق
العلماء كما في لصحيح حريز عن الصادق ع مر رسول الله ص على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه
فقال ايؤذيك هوامك فقال نعم فانزل هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ص فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة ولا يجوز للمحرم حلق راس المحرم اجماعا كما في ك
وفي جواز حلقه راس المحل قولان اجودهما المنع واخراج الدم من غير ضرورة كما عن جماعة وعن اخرى

الكراهة والمسألة محل تردد نعم لا خلاف كما عن كرة في الجواز مع الضرورة وقص الاظفار باجماع علماء
الامصار كما عن هى وكرة والمراد به مطلق الازالة ولا فرق في المنع بين ازالة الكل والبعض ويجوز
مع الضرورة بلا خلاف بين العلماء كما عن هى وكرة وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه في الحرم
باجماع العلماء كما عن هى وكرة وغيرهما للنصوص ويجوز قطعهما في الحل وغير الحرم كمونه المحكيين ثم القلع
يعم القلع وقطع الغصن والورق والثمر ولا فرق في التحريم بين الرطب واليابس فضم منع جماعة من قطع
اليابس فتخصيص المنع بالرطب ضعيف في المنع بين الرطب واليابس على الاجود فالتخصيص بالاول
كما عن جماعة ضعيف وقول النبي (ص) لا يختلى خلاها لا يفيد التقييد ولو انكسر غصن شجرة او سقط ورقها
فان كان بفعل غير الادمي جاز الانتفاع به اجماعا كما في كرة وان كان بفعل آدمي فاستقرب في كره جواز الانتفاع به
ايضا ولا يخلو عن قرب ثم كلام المص صريح بجواز قطع النابت في ملكه كما عن جماعة ولعله لا باس به لخبر حماد عن الصادق ع
عن الرجل يقلع الشجر من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبنى الدار او يتخذ المضرب
فليس له ان يقلعها وان كانت طرئت عليها فله قلعها والمعظم ظهور عدم القائل بالفصل واما استثناء ما غرسه
الانسان او انبته سواء كان في ملكه او غيره كما عن النهاية وط والسرائر والنزهة وهى وكره فما لا ريب فيه
كما عن جماعة من تقييدهم له بملكه ضعيف عدا شجر الفواكه فانه يجوز قطعه سواء انبته الله او الادميون
اجماعا كما عن ف والاذخر بالاجماع كما عن هى وكره والنخل اجماعا ويجوز للمحرم ان يترك ابله لترعى في الحشيش
وان حرم قطعه والشجرة اذا كان اصلها او فرعها في الحرم فهى حرام لصحيح معوية عن الصادق ع عن شجرة
اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم
اصلها لمكان فرعها ولبس المخيط للرجال كما مر تفصيله والحلي غير المعتاد للنساء على المشهور المنصور لمفهوم صحيح
حريز اذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها واظهار الحلي المعتاد للزوج بل مطلق الرجل ويحرم عليها
ايضا لبس الحلي للزينة وتظليل الرجل الصحيح سائرا بان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة او شبهها اختيارا
اجماعا كما عن جماعة للنصوص هذا لو استظل فوق راسه واما لو استظل بجنب ثوب ينصبه لا على راسه
فانه جائز بلا خلاف كما عن ف وهى ثم لا اشكال في المحرم تحريم التظليل حالة الركوب فلو مشى تحت الظل كتحت
الجمل والمحمل فهل يجوز كما صرح له وحكى عن ظاهر الشيخ ام لا كما يقتضيه اطلاق غير المتن وجهان من صحيح

محمد بن اسمعيل

والنية وحديث تحريم مكة لا يختلى خلاها الخلاء مقصور النبت الرطب الرقيق واختلاؤه قطعه واحتشاشه ما دام رطبا واذا يبس فهو حشيش الارض كرة خلاه وقد يقال تخصيصه الرطب ... من النبات

الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت معروف ش

محمد بن اسمعيل انه كتب الى الرضا ع هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظل المحمل فكتب نعم فالاول ومن اطلاق الناهي
عن الاستظلال اذا كان على راسه بعد الالتفات الى ان المتعارف من المشي تحت في المحمل ان يكون المحل
على احد جانبيه لا فوق راسه فالاطلاق سالم عن المعارض فالثاني ويجوز له ايضا الستر عن الشمس ببعض
جسده للنصوص منها صحيح معوية عن الصادق ع لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس
وقال لا باس ان يستتر بعض جسده ببعض واحترز المص بالرجل عن المرأة فيجوز لها التظليل اجماعا
كما عن جماعة وعن الصبي فانه كالمرأة فيه قولا واحدا وبقوله سائرا عما لو كان نازلا فانه يجوز له اجماعا كما
عن جماعة وكذا لو اضطر الى التظليل سائرا فانه يجوز مع الفداء اجماعا ولا يجوز اختيارا مع الفداء على الاجود
قال بعض الاجلاء الظاهر انه لا يضر الخشب الباقية في المحمل والعمارية ونحوهما بعد رفع الظلال
لما رواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسأله عن المحرم برفع الظلال هل يرفع
خشب العمارية او الكنيسة ويرفع الجناحين ام لا فكتب ع في الجواب لا شيء عليه في تركه رفع الخشب واما رواية
القسم الصيقل الدالة على ان ابا جعفر ع كان يأمر بقلع القبة والحاجبين فالظاهر حمله على الفضل والاستحباب
كما يعطيه سياق الخبر والظاهر ان الحاجبين في هذا الخبر وقع تصحيف الجناحين انتهى اقول ما ذكره من عدم وجوب
الرفع مما لا اشكال فيه انما الاشكال في جواز تظليل الشخص بالجناح فمقتضى عموم اطلاق الناهي عدمه
لان الجناح لمكان انحرافه يظلل كثيرا كما لا يخفى على من رآه والتوقيع لا يدل على جوازه وعدم الرفع
لا يدل عليه فالاقوى عدم العمل بالاطلاق ولو زامل الرجل الصحيح عليلا او امرأة اختص بالتظليل دونه
بلا خلاف اعرفه وتغطية الرجل راسه بالاجماع كما عن جماعة للنصوص بل صحيح عبد الرحمن عن ابي الحسن ع
عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا يجب يدل على وجوب ستر الاذنين ايضا كما افتى به جمع
ورخص في عصابة القربة والصداع وكذا يجوز ستره بيده وبعض اعضائه اما الوجه فيجوز تغطيته
اجماعا كما عن ف وهى وكره للنصوص منها صحيح زرارة عن الباقر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب
قال نعم ولا يخمر راسه ثم لا فرق في تحريم تغطية الرجل راسه بين تغطيته بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة او بغيره
كالزنبيل والقرطاس او خضب راسه بحناء او طينه بطين او حمل على راسه مكتلا او طبقا ونحوه عند علمائنا
كما في كره ولو توسد بوسادة او بعمامة مكورة فلا باس لان المتوسد يطلق عليه انه مكشوف الراس

ولعل الاول اجود سيما بعد اعتضاده بخبر الاحتجاج المروى في الشرح فراجع م

ولا يبعد تغطية كل الراس او بعضه للاطلاق م

ولو غطى راسه ناسيا القى الغطا وجوبا اتفاقا وجدد التلبية لصحيح حريز عن الصادق ع عن محرم غطى راسه
ناسيا قال يلقى القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وظاهره وجوب التلبية كما عن ظاهر الشيخ وابني حمزة
وسعيد خلافا للجماعة فالاستحباب ثم لا اعرف خلافا في جواز كشف المراة راسها في حال الاحرام وعليه يدل
الاصل ثم تحريم تغطية الرجل راسه ثابت مط وان كان بالارتماس وادخال الراس في الماء بالاجماع والنصوص
نعم يجوز له غسله وافاضة الماء عليه بالاجماع كما عن صريح كرة للنصوص ثم المشهور المنصور تحريم لبس السلاح
للمحرم اختيارا فقول الماتن كما ياتي بالكراهة ضعيف ثم يجوز مع الحاجة والاضطرار للخوف اجماعا
كما في ك وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد كما مر واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة حراما لا يحل اكله
للمحل ولا للمحرم على المشهور المنصور والقول بعدم حرمة مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل ضعيف وكذا
لو ذبح المحل في الحرم كان ميتة حراما على المحل والمحرم بلا خلاف باجماع الاصحاب كما عن بعضهم وكما يحرم
على المحرم الصيد كذلك يحرم على المحل في الحرم صيد ما يحرم على المحرم باجماع العلماء كافة كما عن هى
وفي جواز صيد حمام الحرم في الحل قولان اجودهما التحريم ولو ذبح اى الصيد المحل في الحل حاملا
للمحل الكائن في الحرم بلا خلاف اعرفه كما في خيرة للنصوص اعلم انه لو اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال
الاحرام بطل العقد وسقط المهر قبل الدخول سواء كانا عالمين او جاهلين او با لتفريق وان دخل
بها وهي جاهلة ثبت لها مهر المثل بما استحل من فرجها وفرق بينهما مؤبدا مع العلم والى ان يحصل
الاحلال مع الجهل ولو اختلفا فادعى احدهما وقوعه في حال الاحلال والاخر في الاحرام فعن الاكثر
انه يقدم قول مدعى ايقاع العقد في الاحلال حملا لفعل المسلم على الصحة لكن في ك انه انما يتم اذا كان
المدعى لوقوع الفعل في حال الاحرام عالما بفساد ذلك اما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة الى قوله
وكيف كان ينبغى القطع بتقديم قول من يدعى الاحلال مع اعتراف مدعى الفساد بالعلم بالحكم وانما يحصل التردد
مع الجهل ومعه يحتمل تقديم قول من يدعى تاخر العقد مط لاعتضاد دعواه باصالة عدم التقدم ويحتمل تقديم
قول مدعى الفساد لاصالة عدم تحقق الزوجية الى ان يثبت سببها انتهى ثم لا يخفى اما ان يكون منكر وقوع العقد
في حال الاحلال الزوج او الزوجة فان كان الاول وكان النزاع بعد الدخول كان لها تمام المهر المسمى وان كان
قبله فهل لها تمام المهر ايضا او نصفه قولان لعل اجودهما الاول وان كان المنكر الزوجة فقد اشار المحقق

المحكمة

المحكم بقوله لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر لو انكرته لاعترافها بما يقتضي عدم الاستحقاق لكن هذا قبل الدخول
مط وبعده مع علمها واما مع جهلها فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل ذكره غير واحد ثم قبول
قول مدعى الصحة بيمينه انما هو بحسب الظاهر والا فيجب على كل منهما فيما بينه وبين الله تعالى فعل ما هو حكمه في نفس الامر
ولو اوقعه اى العقد الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل العقد كما قطع به الاصحاب نعم اذا وكله في حال
احرامه واوقعه الوكيل بعد احلال الموكل صح فانه يصح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية في حال الاحرام
بلا خلاف كما في ك ولا فرق فيه بين المطلقة تبرعا والمختلعة اذا رجعت في البذل قال جماعة ويجوز
شراء الاماء في حال الاحرام بلا خلاف كما قاله بعضهم حفظه النص ولا فرق بين قصد الخدمة والتسري
وان حرمت المباشرة وفي لك لو قصد المباشرة عند عقد الشراء حرم وهل يبطل الشراء فيه وجه منشاؤه
النهي عنه والاقوى العدم لانه عقد لا عبادة وفي ك لا ريب في عدم البطلان بل الظاهر عدم تحريم الشراء ايضا
لانه ليس منهيا عنه بخصوصه ولا علة في المحرم الا المباشرة فلا يكون تحريمها مستلزما لتحريمه وينبغي
على انه لو اضطر الى اكل طعام فيه طيب او اضطر الى لمسه كما مر في الطيب ولو فقد غير السراويل لبسه
بلا خلاف اعرفه ولا يزره الطيلسان لو اضطر اليه لصحيح شعيب عن الصادق ع عن المحرم يلبس الطيلسان
المزرور فقال نعم وفي كتاب علي لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره
الجاهل عليه ونحوه في صحيح الحلبي عن الصادق ع وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس
ومقتضى العبارة عدم جواز لبسه اختيارا والاقوى جوازه كما صرح جماعة للصحيحين والطيلسان كما عن مجمع البحرين
واحد الطيالسة ثوب محيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل والخياطة وهو لباس العجم والجمع
في الجمع للعجمة لانه فارسي معرب تالشان وعن المطرزي انه من لباس العجم مدور اسود ويحول القلادة
الى موضع آخر من بدنه ويلقي الحلم والقراد عن نفسه والقراد عن بعيره ولا يلقي الحلمة عن بعيره كما مر وتسفر
المراة عن وجهها فلا يجوز لها تغطيته بمخيط ولا بغيره باجماع العلماء كما في كرة ويجوز ان تلقي القناع من
راسها الى طرف انفها بلا خلاف اجده بل في كرة يجوز لها ان تسدل ثوبا على وجهها فوق راسها الى طرف
انفها متجافيا عنه بخشبة وشبهها كما يجوز للرجل الاستظلال نازلا لا عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم

اقول وعليه يدل جملة من الاخبار وان اختلفت في التحديد بما في المتن والذقن والنحر والحمل على جواز الكل
مالا يهرب عنه وفي اعتبار مجافات الثوب عن الوجه قولان اجودهما العدم وان كان اعتبار عدم
الاصابة بوضع عود ونحوه كما يفعله اهل المدينة المشرفة احوط ثم الظاهر جواز السدل ولو في غير مقام الحاجة
ولكن اعتباره كدفع حر او برد او فتنة احوط وفي خبر الكافي انه يجوز لها وضع يدها على وجهها دونها عليها
[illegible] للاصل وعدم شمول الادلة التي هي مستند المنع لذلك اقول في موثقة سماعة عن الصادق ع
ان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس لكن لم اجد مصرحا بالحرمة ولا ريب
في ان المنع هو الاحوط ثم الاظهر في المحرمة وجوب ستر جزء من الوجه الذي يلي الراس من باب مقدمة وجوب ستر الراس
لا كشف جزء من الراس الذي يلي الوجه من باب مقدمة كشف الوجه ثم في صحيح معوية عن الصادق ع
تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة قال المقدس قيد الركوب غير ظاهر
الوجه مع خلو غير هذا الخبر عنه من الاخبار وكذا كلام الاصحاب اقول القيد خرج مخرج الغالب
وفي صحيح زرارة عن الباقر ع المحرم يوذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمراة
عند النوم لا باس بان تغطي وجهها كله عند النوم قال المقدس قوله والمراة عام فيمكن ان يراد بالتغطية
هي السدل للاجماع على جوازه ويحتمل التخصيص بحال النوم من الذباب كما يشعر به اول الخبر وآخره
فيكون محمولا على الضرورة ويكره لبس السلاح اختيارا والاظهر التحريم كما مر والاحرام في السواد
على الاشهر الاظهر والقول بالمنع ضعيف والمعصفر على الاجود والوسخة لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع
عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل
الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله قيل وظاهر المنع
عن الغسل اذا توسخ في الاثناء كما هو ظاهر بش ويحتمل كلامه الكراهة كما صرح به الحلي وغيره وفي الثياب
المعلمة كما عن الاصحاب لصحيح معوية قيل وهي المشتملة على لون يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك
من لونين او بعده بالطرز والصبغ والحناء للزينة على الاشهر الاظهر فالقول بالحرمة لعموم التعليل لصحيح ابن سنان
في جملة من الحرمات بانها زينة ضعيف قيل لو اتخذه للسنة فلا تحريم ولا كراهة والفارق القصد واعترض
عليه

عليه بان قصد السنة لا يخرجه عن صدق مسمى الزينة وهل يحرم الحناء قبل الاحرام اذا بقي اثره عليه
او يكره قولان اجودهما الاخير والنقاب للمراة والاصح التحريم بل في ك انه مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه مخالفا وقد مر من المص ايضا الحكم بحرمة تغطية الوجه فكلامه هنا مناف له الا ان يحمل النقاب على السدل
المجافي لكن لا اجد وجها للكراهة وجها الا اذا اصاب الوجه فلا يتجه الا عن وجه لكن ارادة السدل منه
بعيد في صحيح الحلبي عن الصادق ع مر ابو جعفر ع بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي
ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها
قال قلت يبلغ فمها قال نعم وفي خبر عبد الله عن الباقر ع المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها
واحرام الرجل في راسه والحمام لخبر عقبة والدلك [illegible] فقط ولو في غير الحمام واستعمال الرياحين على الاجود
كما قال جماعة خلافا للاخرين فالحرمة هو الاظهر وتلبية المنادي بان يقول في جواب من يناديه لبيك
ويستحب قول يا سعد في جوابه [illegible] ويكره المصارعة ايضا لصحيح علي بن جعفر والاحتباء في مسجد الحرام
لخبر حماد وهو كما عن ابن الاثير ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده
عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين وفي ش يكره تدليك الجسد في الحمام وفي غيره ولو في حال الطهارة
وغسل الراس بالسدر والخطمي وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي دلك الوجه والراس
في الطهارة والحذر من الكلام والاغتسال للتبرد وحرمه الحلبي المطلب الرابع في الكفارات وفيه
مقامات المقام الاول في كفارة الصيد في قتل النعامة بدنة على المشهور المنصور وعن المصباح المنير قالوا
اذا اطلقت البدنة في الفروع فالمراد البعير ذكرا كان او انثى وعن مجمع البحرين انما سميت بذلك لعظم بدنها
وسمنها وتقع على الجمل والناقة عند جمهور اهل اللغة وبعض الفقهاء اقول الاقوى عندي اجزاء الذكر
والانثى من البعير [illegible] قيل لما كانت البدنة اسما لما تهدى اعتبر فيه من وبها السن المعتبر
في الهدي ثم مقتضى الاطلاق اجزائها مطلقا فاعتراض من اعتبار المماثلة بين الصيد وفدائه ففي الصغير
ابل في سنه وفي الكبير كك وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى ضعيف لكنه احوط او بعض انه لم يجد البدنة
او عجز عنها صرف ثمن البدنة بعد تقويمها قيمة عادلة على البر كما عن جمع او الطعام المطلق على الاجود

ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع كما عن الاكثر او مد كما عن جماعة وهو الاجود والفاضل
من قيمتها عن ستين مسكينا له ولا يلزمه التمام لو اعوز ونقص ثمنها عن الوفاء بالستين على الاجود
او يصوم عن كل مسكين يوما عند العجز عن الاطعام على الاشهر الاظهر فان عجز صام ثمانية عشر يوما
اجماعا كما عن الغنية ولو انكسر البر عن القدر الذي يجب دفعه الى مسكين صام عن الناقص يوما بلا خلاف
نعلمه كما عن المحقق وكره ثم لا يصام عن الزائد على الشهرين لو زادت الامداد عنهما فليس عليه اكثر منه وعن
الغنية الاجماع ولا للناقص عنهما ان نقص البدل كما عن صريح جمع وظاهر الاكثر خلافا للمحكي عن آخرين فيصوم
الستين مط وهو الاحوط لكن الاول اقوى ولو عجز عن الستين فهل يجب الثمانية عشر ويكفي مط او
يشترط العجز عن الزائد عنها والا فيجب الزائد ايضا وجهان اقربهما الاول واحوطهما الثاني ولو عجز بعد
صيام شهر عن الشهر الاخر ففي صوم التسعة كما قواه جد او وجوب صوم ما قدر عليه او السقوط اوجه
لعل اوجهها الاخير وفي فرخها اي النعامة من صغار الابل والاجود ان في فراخ النعامة مثل ما في النعامة
سواء كما عن النهاية وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية بلا خلاف في الاول كما قاله غير واحد وعلى الاشهر
الاظهر في الثاني او يفض الثمن ان لم يجدها على الطعام والبر احوط ويطعم ثلثين لكل مسكين نصف صاع
ويكفي المد على الاقرب والفاضل من ثلثين له ولا يلزمه التمام لو اعوز عند علمائنا كما عن المحقق او يصوم ان عجز
عن الاطعام عن كل مسكين يوما فان عجز عن الصيام كذلك صام تسعة ايام وفي الظبي شاة بالاجماع او يفض
ثمنها ان لم يجدها على البر بل مطلق الطعام ويطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين بل يكفي المد على الاقرب
والفاضل من الثمن عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال لو نقص او يصوم لكل مسكين يوما مع العجز عن الاطعام
فان عجز عن الصيام كذلك صام ثلثة ايام وهل الابدال في النعامة والبقرة والحمار والظبي على التخيير او على الترتيب
قولان لعل ارجحهما الثاني ثم عن ظاهر جماعة ثبوت الخلاف على القول به في جميع الابدال الثلثة خلافا
للشهيد الثاني وسبطه فقالا لا موضع للخلاف في الثلثة الثلثة الاول اعني الفداء من النعم وفض ثمنه على المساكين
وصيام قدرهم اياما اما الصوم الاخير في الثلثة وهو الثمانية عشر والتسعة والثلثة فلا خلاف في انها
مرتبة على المتقدم ثم الاقرب عدم وجوب المتابعة في هذا الصوم للاصل وعموم صحيح عبد الله بن سنان

وفي الثعلب

وفي الثعلب والارنب شاة بلا خلاف كما عن جماعة قيل فان عجز من الشاة استغفر الله ولا بدل لها والاقرب
ان البدل فيهما كما في الظبي بل عن ظاهر الغنية الاجماع وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك
الفرخ لتواتر عما في صحيح سليمان في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة على الاجود
من الابل واطلاق البيض مقيد بالتحرك فيه الفرخ لصحيح علي بن جعفر قيل المعروف في اللغة ان البكرة انثى البكر وهو
الفتي وكانهم ارادوا الوحدة والا بان لم يتحرك الفرخ قطعا او احتمالا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده اي
البيض المكسورة فالناتج هدي لبيت الله الحرام على المشهور المنصور لصحيح الحلبي وظاهره كفاية الفحل الواحد
وعدم اعتبار التعدد فما يوهمه العبارة ضعيف قال بعض مشائخنا ظاهر الاخبار جهالة البيض فلو علم
بان فرخها ميت لم يلزمه شيء وكذا لو كانت فاسدة او كسرها فخرج منها فرخ فعاش وصرح بذلك جمع
جمع وليس فيها ولا في كلام اكثر الاصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي وقيل انه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء
الصيد وقيل بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة والاحتياط لا يترك
فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام لخبر علي بن ابي حمزة المنجبر بالشهرة
وقد صرح فيه بالمد لكل مسكين وفي كسر بيض القطاة والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم اي ما من شانه ان
يكون حاملا كما قيل ان تحرك الفرخ فيه وفاقا لصحيح سليمان المتقدم لكن لم اجد مستند القبج وذلك وغيره
الحقاه ببيض الحمام تبعا للقاضي لانه صنف منه والا يتحرك الفرخ ارسل فحولة الغنم في اناث [illegible]
بعدده اي البيض فالناتج هدي على الاجود فان عجز عن الارسال فكبيض النعام فيجب عن كل بيضة
شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام على الاجود على ما قيل وفي الحمام وهو كل مطوق كما عن اكثر اهل اللغة
كالفواخت والقماري وعند العامة الدواجن فقط وعن المبسوط والتحرير وهو وغيره كل طائر
يهدر ويعب الماء قال بعض مشائخنا وتفسيره بما عب وهدر اعرف بين الفقهاء اذ لم ار مفسرا له بكل
مطوق قبل المحقق اصلا وبعده ايضا الا الشهيد في بعض تفسيره بهما وفي اللغة مردد ابينه وبين التفسير
الاول وكذا في عدة قيل واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف
الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المردد كلا منهما معرفا
اقول ويحتمل ان يكون الترديد اشارة الى ثبوت الحكم للحمامة بايهما فسرت وذلك لعدم انحصار ما دل عليه الاخبار

وعن المهذب والاصباح ان
في بيضة الحجلة شاة م

الاول والطوق الخضرة او الحمرة
او السواد المحيط بعنق الحمام منه

فيما تضمنت لفظها خاصة بل فيها ما تضمن لفظ الطير بقول مطلق او الفرخ او البيض كك وجميع هذه يعم الحمامة

بالتفسيرين فلا يحتاج هنا الى الدقة في تعيين احدهما ولا تعارض بين الاخبار ليحتاج حمل مطلقها الى

مقيدها وعلى كل تقدير فلا بعد من اخراج القطا وقيل الحجل من التعريف لان لها كفارة معينة غير كفارة

الحمام مع مشاركتها له في التعريف كما صرح به جماعة لكل حمامة شاة على المحرم في الحل اجماعا كما عن ف وفي

ك ة ولكل فرخ حمل بالتحريك من اولاد الضان ما له اربعة اشهر فصاعدا كما عن جماعة وعن بعض

اهل اللغة انه الخروف اذا بلغ ستة اشهر والاقرب الاكتفاء بالجدي ايضا وهو ما بلغ اربعة اشهر

من اولاد المعز وكذا عليه حمل لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا اي وان لم يتحرك فدرهم وعلى المحل

في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم سواء تحرك الفرخ في البيض ام لا

على الاجود ويجتمعان اي ما ثبت على المحرم في الحل والمحل في الحرم على المحرم في الحرم فيجب عليه شاة ودرهم

في الحمامة وحمل ونصف درهم في الفرخ ودرهم وربع في البيض على المشهور المنصوص ثم الظاهر عدم الخلاف

في تحريم ذبح الحمام الاهلي يعني المملوك في الحرم كما انه يحرم ذبح حمام الحرم الذي هو غير مملوك للنصوص

قال بعض الاجلاء قد صرح المحقق الشيخ علي بانه لا يتصور ملك الصيد في الحرم الا في القماري والدباسي

لجواز شرائهما واخراجهما اقول كلامه هذا مبني على ما هو المشهور من عدم دخول الصيد وان كان

اهليا في الملك اذا كان في الحرم واما على مذهب المحقق في فع من دخوله في الملك وان وجب

عليه ارساله فلا وبناء على المشهور انه لا يتصور وجود الحمام المملوك في الحرم وعلى مذهب فع

يتصور الملك ويجب عليه الارسال وما ذكره من ثبوت الملك في القماري والدباسي من الجهة

التي ذكرها لا دليل عليه فيكون حكمها حكم غيرها من افراد الطير انتهى ثم الظاهر عدم

الخلاف بيننا في استواء الحمام الاهلي والحرمي في القيمة وعليه يدل الاخبار و لكن يشترى

بقيمة حمام الحرم علف لحمامه ويتصدق بقيمة الاخر على المساكين لخبر حماد بن عثمن عن الصادق ع

رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشترى بقيمة الذي

من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر والامر بالقمح محمول على الفضل

بل الاصح جواز التصدق بقيمة حمام الحرم ايضا مخيرا بينه وبين العلف وفي خيرة لو اتلف

لحمام

لحمام الاهلي المملوك بغير اذن صاحبه فالظاهر انه يجتمع عليه القيمة لحمام الحرم وقيمة اخرى

لمالكه كما صرح به المصنف ومن تاخر عنه وفي كل من القطاة والحجل والدراج حمل فطيم بلا خلاف على الظ

وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على الاشهر الاظهر والظ الحاق اشباهها بها وفي كل من العصفور

والقبرة والصعوة مد من طعام على الاشهر الاظهر وعن الاكثر الحاق ما اشبهها بها وفي قتل الجرادة الواحدة

كف من طعام كما عن جماعة خلافا للاخرى فتمرة واخرى فالتخيير بينهما ولا باس به وكذا كف من طعام في القملة

يلقيها عن جسده وكذا في قتل العظاية وكذا كف من طعام في قتل الزنبور عمدا لا خطاء بل الاصح شيء

من طعام ومورد الاخبار الزنبور الواحد فالمتعدد والكثير خال عن النص فالمرجع هو الاصل مع احتمال الالحاق بالواحد وهنا

ثم ظاهره وجوب التكفير تحريم تعمد القتل خلافا لبعضهم فصرح بالجواز ولعله لخبري ابراهيم وابي البختري

لكن يحتمل حملها على الجواز في صورة الخوف منه واراد قتله ولا ريب في الجواز حينئذ وفي كثير الجراد شاة لو قتلها

جملة على المشهور المنصوص والمراد في الكثرة هو العرف وعند اهل اللغة فالثلاثة كثير ويجب ما دونه في كل واحد

تمرة او كف من طعام ولو عجز عن التحرز بان كان على الطريق بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل

عادة فلا شيء عليه بلا خلاف ظاهر كما صرح بعضهم وكلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته بلا خلاف بين العلماء

كما عن بعضهم لصحيح سليمان بن خالد عن الصادق ع في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة

وفيما سوى ذلك قيمته واما المحكي عن الشيخ في البطة والاوزة والكركي شاة فلا اعرف مستنده نعم عن والد

الصدوق الحكم بوجوب الشاة في الطير بانواعه عدا النعامة وعليه يدل صحيح ابن سنان عن الصادق ع

في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وبتعد جماعة

فيما لا نص فيه بالخصوص ولا باس به لتخصيص صحيح سليمان به ثم القيمة المعتبرة فيما لا نص فيه القيمة السوقية

بتقويم عدلين عارفين وان كان الجاني احدهما اذا كان مخطئا او تاب كما عن جماعة وكذا البيوض

التي لا نص في تقديرها فان في كسرها قيمتها بلا خلاف كما صرح بعضهم والافضل ان يفدي المعيب بصحيح

والمماثل في الانوثة والذكورة ويجوز بغيره ويفدي الماخض بمثله وفي المسئلة قول بوجوب ذلك ومقتضى

كلام في ة وكرة ان اجزاء الانثى عن الذكر لا خلاف فيه لانها اطيب لحما وارطب وانما الخلاف في العكس والظ

الاجزاء مط فان تعذر الجزاء قوم الجزاء ماخضا ولا ماخض لو شك في كونه صيدا فالاصل ويقوم الجزاء

لا اوزة والبط ... كالعظف الراوف ... مر قبيل عظف الراوف

وشاة في الكثير ومد من طعام او تمر وتمر ولا مستند لشيء ... تمام

انتهى الخط

وقت الاخراج ويقوم ما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف لثبوت القيمة في الذمة عند الجناية ويجوز صيد البحر

والدجاج الحبشي في بالنص والاجماع

وهو ما يبيض ويفرخ فيه وكذا يجوز اكله بالنص والاجماع والنعم اذا توحشت عند علماء الامصار كما عن هي

ولا كفارة في قتل السباع ولو كان سبعا على الاجود فالقول بذبح الكبش في الاسد ضعيف نعم يحرم قتله

ح وكذا لا كفارة في صيد المتولد بين وحشي وانسي او بين المحرم والمحلل اذا لم يصدق عليه الاسم لدوران الاحكام

مدار الاسماء ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب ولو لم يخف منها على نفسه على المشهور المنصور واما اذا خاف

منها على نفسه فاجماعي كغيرها مما يخاف منه عليها ويجوز ايضا قتل البرغوث على الاجود لكن يجب التقييد بما اذا لم يكن

في الثوب والبدن ورمي الحداة والغراب والاظهر عدم جواز قتلهما الا ان يفضي الرمي اليه واخراج القماري

جمع قمرية ضرب من الحمام والدباسي جمع ادبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة وعند الدبسي لطاير

ادكن يقرقر كما عن القاموس من مكة كما عن النهاية وظاهرها خلافا لجماعة فلا يجوز وهو الاظهر ولا يجوز

قتلهما اتفاقا كما صرح بعضهم ولو قلنا بجواز الاخراج فاخرجا فهل يجوز اتلافهما للمحل فيه وجهان اجودهما التحريم

ولو اكل مقتوله فدى القتيل على حسب ما مضى وضمن قيمة ما اكل كما عن ف وتبعه تبع كما عن عد

خلافا للمحكي عن الاكثر فلزمه بالاكل فداء آخر وهو الاظهر ثم موضع المسئلة كما صرح غير واحد كون القتل والاكل

في الحل لان في الحرم والا فيتضاعف الجزاء لو كان في الحرم وهو محرم لما قيل في القتل من هتكه لكل من حرمتي الاحرام

والحرم فيتضاعف الجزاء ولو رمى صيدا واصابه ولكن لم يؤثر الرمي فيه بقتل ولا جرح ولا كسر فلا شيء من الفدية

عليه وليستغفر الله بالاجماع كما عن ظاهر جماعة هذا في صورة انفراد الرامي بالرمي والا فكما سيأتي كصورة الشك

ولو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة وعن المختلف ان عليه الارش وهو الاقرب ثم عليه الربع في كسر اليد والرجل وهل

المراد بالربع ربع الفداء او ربع ثمن الصيد قولان لعل اجودهما الاول ولو جهل حاله اي الصيد الذي جرحه او كسر

يده او رجله فلم يدر هلك ام عاش فالجميع اي يجب عليه الفداء كاملا بالاجماع كما عن جماعة وكذا يجب الفداء كاملا

فيما لو رماه وجهل التاثير على الاجود نعم اذا رماه وشك في الاصابة فالاجود الحكم بالبراءة وفي كسر قرني الغزال

نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه ورجليه كما قاله جماعة والاجود ان عليه الارش ويضمن كل من المشتركين

في قتل الصيد فداء كاملا سواء كانا محرمين او محلين في الحرم او متفرقين ولو اشترك جماعة في اكله اكله ضمن كل واحد منهم

ويضمن

ويضمن شارب لبن الظبية في الحرم دما وقيمة اللبن لخبر يزيد بن عبد الملك لكن مورده الاحرام والحرم واخذ

الشارب واحتلابه فليقتصر به وفي الحاقه الحكم الى غير الظبية كبقرة الوحش وجهان اظهرهما العدم ولو ضرب

بطير على الارض فقتله فدم وقيمتان لخبر معوية عن الصادق عليه السلام في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض

فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة للاحرام وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه المنجبر بظهور الاتفاق على العمل به في

ايجابه ثلث كفارات وان اختلفوا في ثلث قيم او على الدم والقيمتين لكن قوله عليه السلام في التعليل قيمة للاحرام دال

على انها موجبة عن الجناية ... من حيث الاحرام وانها كفارته فالمراد من القيمة ما يرادف الجزاء على حسب

كما عبر به المهذب والوسيلة وما عبر به الماتن بنحو ما عرفت وقع من ثلث قيم جمودا على ظاهر لفظ الخبر محلا ما قيمته

وحيث كان الباعث على العمل بالخبر هو الاجماع او ظهور عدم الخلاف او الشهرة فليقتصر على مورده اي الطير المضروب

به الارض في الحرم وضاربه المحرم وقاتله الضرب ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيود معه على الاشهر

الاظهر بل عن ظاهر هي وصريح ف والجواهر الاجماع كما عن الشيخ والاسكافي من بقاء الملك وان وجب

الارسال فضعيف وتظهر الثمرة بين القولين فيما لو اخذه آخذ وجب عليه ... فان لم ... في الاول

والمطالبة بالعوض في الثاني ولو لم يكن الصيد معه بل كان نائيا عنه لم يزل عنه ملكه بلا خلاف يعرف وكما

لا يمنع الاحرام استدامة ملك البعيد فكذا لا يمنع ابتدائه فلو اشترى المحرم صيدا نائيا عنه او اتهبه

انتقل الملك وحيث لا يزول ملكه فله بيعه وهبته وغيرهما على الاجود وحيث عرفت وجوب ارسال

الصيد المصاحب في الاحرام فلو لم يرسله فتلف ضمن ولو تحتف انفه اجماعا منا وممن القائلين بوجوب

الارسال كما عن هي ولو لم يمكنه الارسال فتلف قبل امكانه فلا ضمان ولو لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى

الاثم وفي وجوب ارساله بعد الاحلال قولان ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء بلا خلاف

كما عن ف وكره ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة دون المحل ولو اغلق بابا على حمام

الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا

ففي الحمام درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وهل الحكم مختص بصورة الهلاك ام يعم والجهل به قولان

اجودهما الاخير بل ظاهرهم شمول الحكم لصورة السلامة ايضا للاطلاق لكن حمله بعضهم على غير تلك الصورة

لجرى الدال على نفي الضمان برمي الصيد واصابته مع عدم التاثير فيه فان ارسله سليما فلا ضمان ولو نفر

حام الحرم فشاة ان رجع وان لم يرجع فعن كل واحد شاة على الاجود ثم التنفير والعود يحتملان عن الحرم واليه

وعن الوكر واليه وعن كل مكان يكون فيه واليه والشاك في العود يبني على الاول وفي العود على العدم وهل

يختص الحكم بالحمام كما قيل فلو كان محرما كان عليه جزاان وجهان اجودهما الثاني ثم الاقرب عدم وجوب

الشاة في تنفير الواحدة مع العود ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طاير فاحترق فعلى كل واحد فداء كامل

ان قصدوا والا يقصدوا بالايقاد وقوعه فيها فعلى الجميع فداء واحد بلا خلاف ظاهر وفي المحرم الدال على الصيد

على الصيد والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب ومسك الام حتى يهلك الطفل والقاتل خطاء والسائق

والراكب مع وقوف ضمان ولو كان سايرا ضمن ما تجنيه بيديها خاصة اقول الحكم كما قال الا في الاخير فان

الرجلين كاليدين وفي الثاني فان الاجود عدم الضمان لان المخلص للصيد الواقع في شبكة او في

يد سبع او الاخذ له ليخلص من رجله خيطا او نحوه فهلك او عاب محسن ولا سبيل على المحسنين

وفي اطلاق الاول فان الاجود تقييد الدال بما اذا اقترنا بالدلالة فلو لم ياخذه المدلول او اخذه

ثم ارسله فلا شيء عليه وان اثم وفي اطلاق الرابع فان الاجود تقييده بما اذا قتل او عاب

وفي ذلك وغيره الاصحاب قاطعون بان ما يضمنه المحرم في الحل يضمنه المحل في الحرم ويتضاعف الجزاء

مع اجتماع الامرين ولو اضطرب الصيد المرمي فقتل فرخا او صيدا آخر ضمن الجميع لمكان السببية

والمحل اذا جنى في الحرم على صيد محرم كان عليه القيمة على المشهور المنصور لصحيح معوية عن الصادق ع

ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم

فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد والمحرم في الحل اذا جنى على صيد

كان عليه الفداء على ما سبق بيانه وكلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم فانهما

يجتمعان على المحرم في الحرم بلا خلاف محكي الا عن العماني فلم يوجب على المحرم اذا قتل حمامة في الحرم الا شاة

وهو شاذ بل على خلافه الاجماع عن جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها صحيح معوية المتقدم

والظاهر ان المراد بالتضعيف بقوله فالفداء ما يعم القيمة كما يظهر من الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض فيكون

المراد بتضاعف الفداء ان عليه الفداء والقيمة وهل الحكم بالتضاعف مطلق ولو بلغ الفداء بدنة ام لا

فلا تضاعف

فلا تضاعف مع انتهاء الجزاء اليها قولان اجودهما الاول ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا بالاجماع

وعمدا على راي جماعة والاقوى عدم التكرار فيه ~~لبعض ما عرفت من ظاهر الكتاب والروايات الناطقة~~ بالتكرار

مع العمد انما هو في صيد الاحرام مطلقا دون الحرم للمحل وفي العمد بعد العمد وفي الاحرام الواحد دون

المتعدد فتكرر الكفارة في صيد الحرم للمحل مطلقا ولو عمدا وفي العمد بعد الخطأ او النسيان او العكس

وفي الاحرامين مطلقا لعامين مطلقا ولو تقارب الجنايتان فيهما زمانا او عام واحد لم يرتبط احدهما

او ارتبط كاحرام العمرة المتمتع بها مع حجها على اشكال في الاخير لكن الاحوط بل الاقوى التكرار فيه ايضا

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه من الوجوه سواء كان باصطياد او هبة او ابتياع او ميراث

على المشهور المنصور ثم ان ~~[illegible]~~ كان الصيد معه واما ما ليس معه فانه يملكه ولا يزول

ملكه عنه ولا يجب عليه ارساله كما مر ثم الظاهر تعميم الحكم بعدم التملك للمحل والمحرم فالقول بالتملك

في المحل ضعيف ويجوز للمضطر الاكل من الصيد في مخمصة بقدر ما يمسك به الرمق ويفدي

بالاجماع على الظاهر وان كان عنده مع الصيد ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا يتمكن منه

اكل الميتة وفاقا لجماعة والاقوى ما اطلقه المفيد والمرتضى وسلار من انه ياكل الصيد ويفدي كما حكي عنهم

فان تمكن من الفداء والا فيرجع الى القواعد المقررة كما عن مهذب البارع قال وهي ان الصيد

ان كان نعامة انتقل الى ابدالها حتى ينتهي الى ما يلزم العاجز وهو الصوم وكذا ان كان ظبيا

او غيرهما وليس المعتبر من التمكن وعدمه وقت الاضطرار الى الاكل بل الظاهر انه لو لم يتمكن من الفداء

وقت الاضطرار فانه ياكل الصيد ويقضي الفداء اذا رجع الى ماله كما في موثق يونس وفداء

الصيد المملوك اذا جنى عليه المحرم لصاحبه دون الله سبحانه والاجود ان الفداء لله وعليه

القيمة للمالك لانه قد اجتمع في الصيد فيه حقان لله باعتبار الاحرام او الحرم وللادمي والاصل عدم

التداخل ففي كل موضع يلزمه الضمان يلزمه هنا كيفية وكمية فيضمن في القيمي بقيمته والمثلي بمثله

والارش في موضع يوجبه للمالك وما نص عليه الشارع لله وغيره اي غير المملوك يتصدق به

اي بالفداء اتفاقا على الظاهر لكن لو كان الفداء حيوانا فيجب ذبحه ثم التصدق به ولا يجوز اكله منه

فلو اكل ضمن قيمة ما اكل قاله غير واحد لكن ينافيه صحيح اسحق او موثقه كما صرح غير واحد وصرح جماعة

فالقول بدخوله في الملك وان وجب ارساله كما في صيد المحرم ضعيف م

ان مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم ولا يجب التعدد كما صرح بعضهم وقد عرفت في حمام
الحرم انه مخير بين التصدق بقيمته وبين شراء علف لحمامه فراجع ولا تغفل والظاهر عدم اعتبار
الايمان في المستحق ويذبح الحاج ما يلزمه ~~بمنى~~ بلا اشكال ويذبح المعتمر ما يلزمه ~~بمكة~~
في فداء الصيد بمكة للاية وجملة من الاخبار وفي غيره بمكة او بمنى مع افضلية مكة على الاجود
ثم مكة كلها منحر وان كان الافضل تجاه الكعبة في الحزورة وكذا منى كلها منحر وان كان الافضل
عند المسجد وهو المنحر المعهود والافضل ان يشترى المحرم فداء الصيد من حيث اصاب وان
تعين الذبح في مكة او منى كما ان وحد الحرم بريد في بريد اى اربعة فراسخ في مثلها بلا خلاف بين المسلمين
كما استظهره بعضهم من اصاب فيه صيدا ضمن ولو كان محلا واما الاصطياد في البريد الخارج
من الحرم المحيط به من كل جانب المسمى بحريم الحرم فالمشهور المنصور اباحته للمحل وصحيح الحلبي عن الصادق
اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت
عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة محمول على الاستحباب ويكره صيد ما يؤم الحرم على الاشهر
الاظهر ~~وهل يضمن لو اصابه المحل في الحل فدخل الحرم ومات فيه قال الشيخ~~ نعم والظاهر عدم الضمان
~~وهو قوي~~ لو اصابه المحل فمات ومن ثم عقبة الامر بالفداء على نحوه محمول على الاستحباب
والظاهر تحريم لحمه وفاقا للحلي عن المشهور بل في ذلك هو مبنية على القولين لكن عن ظاهرهم عدم
التحريم ويرده خبر مسمع ولو رمى في الحل فقتل صيدا في الحرم ضمن اجماعا كما عن بعضهم وكذا لو كان
في الحرم فرمى صيدا في الحل فقتله كما قطع به الاصحاب وكذا يضمن لو كان بعضه اى الصيد فيه
اى في الحرم وبعضه في الخارج عنه بالاجماع كما عن ق والجواهر او كان الصيد على شجرة اصلها
في الحل وفرعها في الحرم او كان على ما اى شجرة فرعها في الحل واصلها في الحرم بلا خلاف اجده ومن
نتف ريشة من حمام الحرم تصدق باليد الجانية على ما قطع به الاصحاب لخبر ابراهيم ثم انه تعدد
الريش وتفرق النتف فالظاهر تكرر الفدية واما مع عدم التفرق فاستوجه المصنف الارش وفيه
نظر ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فقيل بوجوب الارش واستجوده بعضهم اذا اقتضى ذلك
نقص القيمة ولو حدث بنتف الريش عيب في الحمامة فقد صرح غير واحد بوجوب الارش مع الصدقة

فالقول بالتحريم كما عن جماعة ضعيف

ولايلزم

ولايلزم تسليم الارش باليد الجانية ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف قبل اعادته
ضمن بلا خلاف يعرف كما صرح جماعة ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه
بلا خلاف اعلمه ثم المستفاد من خبر كرب الصيرفي جواز ايداعه من مسلم ولو امراة لكن عن في
اعتبار العدالة ~~وعليه~~ وبه يترتم خبر المثنى ثم المحكي عن جماعة انه لو ارسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه
او اشتباه حاله لان ذلك بمنزلة الاتلاف وهل يلحق بالطاير ما يشاركه كالفرخ قولان من
عدم النص فلا ومن ان ارساله في معنى اتلافه فنعم قيل وهو مشكل فيما اذا كان مايوسا عن عوده
الى الصحة لان في حفظه ومؤنته من الحرج البين المقام الثاني في باقي المحظورات من جامع زوجته
او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجب او ندب عامدا للجماع ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم قبل المشعر
فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل وهل حجة الاسلام الاولى والثانية عقوبة او الامر بالعكس
قولان اجودهما الاول ولا فرق في الموطوءة بين الدائمة ~~والمتعة~~ والمتمتع بها والامة والاجود
الحاق الاجنبية والغلام والبهيمة ولا شيء على الناسي ولو للحكم والجاهل ثم الظاهر في صورة التعمد والعلم
وجوب الافتراق في حج القضاء اذا بلغا الموضع الذى اصابا فيه ذلك اذا سلكا في طريق ~~حجة~~
الاداء واما لو سلكا في غيرها فلا يجب وهل يجب الافتراق في الحجة الاولى ايضا ام لا قولان اظهرهما
الاول ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا بمصاحبة ثالث والظاهر اعتبار التميز فيه ويجب الافتراق
الى ان يفرغا من المناسك كما في الرضوى لكن في صحيح معوية حتى يبلغ الهدى محله وكذا في صحيحه الاخر
لكنه في القضاء كما ان الاول في الاداء وفي صحيح سليمان ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى
المكان الذى اصابا فيه ما اصابا ونحوه صحيح آخر لمعوية ومورده الاداء لكن الاول مطلق ونحوهما
مقطوع زرارة لكنه ظاهر في القضاء وفي خبر على بن ابى حمزة عن ابى الحسن ع ويفترقان من المكان الذى
كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قلت فاذا انتهى الى مكة فهى امراته كما كانت
فقال نعم هى امراته كما هى فاذا انتهيا الى المكان الذى كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى
عنهما ان ابى كان يقول ذلك والظاهر حمل تعدد هذه الغايات على تفاوت مراتب الفضل فاعلاها الرجوع
الى موضع الخطيئة وادناه احلا وقضيا المناسك قبله ثم قضاء المناسك ثم بلوغ الهدى محله ~~كما~~ وهو صحيح

دائما الافتراق م

بهذا الجمع بعض مشائخنا ثم قال لكن الاحتياط يقتضي المصير الى المرتبة الاعلى والوسطى سيما في الحج الاولى
لكثرة اخبارها وشهرتها ولهذا قيل وقد اجاد الاسكافي حيث افتى بالافتراق في الاداء الى بلوغهما
محل الخطيئة وان احلا قبله وفي القضاء الى بلوغ الهدى محله وكذا ابن زهرة اقول وفي الغنية عليه الاجماع
فان طاوعته الزوجة لزمها مثل من اتمام الحج والبدنة والحج من قابل والا اى وان لم تطاوعه بل
استكرهها صح حجها وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او جامع في غير الفرجين قبله اى قبل
المشعر او بعده كالتفخيذ ونحوه عامدا فبدنة لا غير ويصح حجه وفي الاستمناء اى طلب المنى
بالعبث بيده او بملاعبة زوجته او نحوهما والفرق بينه وبين الاستمتاع بغير الجماع تجرده
عن قصد الامناء بخلاف الاستمناء بدنة بلا خلاف على الظ وفي الفساد به قولان من صحيح صباح
الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن ع ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من
اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ومن الاصل بعد الالتفات الى عدم دلالة الصحيح على حكم
الاستمناء على الاطلاق بل على الفعل المخصوص المذكور فيه الجامع للاستمناء تارة والمخالف عنه
اخرى ولعل العمل بالصحيح في مورده اقوى ولو جامع المولى امته حالكونه محلا عالما بانه لا ينبغى
له ذلك عامدا مختارا وهى محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها فان عجز عن البدنة والبقرة
فشاة او صيام ثلثة ايام لصحيح صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن ع ثم الخبر باطلاقه شامل
لما لو اكرهها او طاوعته لكن ذكر جماعة انه مع المطاوعة تجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت
عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شئ عليها ولو طاوعته قبل المشعر فسد حجها ايض
واحترز بالاذن عما لو فعلته بغيره فانه يلغوا ولا شئ عليها ولو جامع المحرم عامدا عالما بعد المشعر
قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز عن البقرة ايضا فشاة على الاظهر ولو جامع
وقد طاف للنساء ثلثة اشواط فبدنة بلا خلاف كما في ذلك ولو طاف خمسا فلا كفارة
على المشهور المنصور وفي الاربعة قولان اجودهما السقوط ولو جامع قبل سعى
العمرة في احرامها اى العمرة فسدت العمرة وعليه بدنة وقضائها اى العمرة ولا فرق
في الحكم بين المفردة والمتمتع بها على الاقوى وحيث فسدت المتمتع بها فالاظهر فساد

جها

جها ايضا ثم في وجوب العمرة الفاسدة وعدمه قولان لعل اظهرهما الاخير ثم
ظاهر الاخبار تعين القضاء في الشهر الداخل ولزوم الصبر اليه ولا ريب انه
احوط ولو قلنا بجواز توالى العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام
في غير المقام خلافا للمحكى عن جماعة فجعلوه افضل ولو كان الجماع في العمرة بعد
السعى وقبل التقصير لم تفسد العمرة وان وجبت البدنة كما يظهر انشاء الله ولو نظر
الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر على الاظهر
سواء قصد بالنظر الامناء ام لا كان النظر بشهوة ام بدونها قيل ولم يذكر الاكثر حكم
ما لو عجز عن الشاة والظ لزوم الصيام الثلثة ايام لانه اصل عام وحكى القول به هنا عن
المفيد والديلمى وابن زهرة ولو كان النظر الى اهله فلا شئ عليه وان امنى الا ان يكون
نظره عن شهوة فبدنة في صورة الامناء على الاظهر ولو مسها اى اهله بغير شهوة
فلا شئ عليه وان امنى ولو مسها بشهوة فان عليه شاة وان لم يمن على المشهور المنصور
ولو قبلها بغير شهوة فشاة مط وبشهوة جزور مط امنى ام لا على الاظهر ولو امنى عن ملاعبة
فجزور لصحيح عبد الرحمن لكن مقتضاه وجوب البدنة ولو استمع على الجامع فامنى من غير نظر
او امنى عن استماع الى كلام امراة او وصفها من غير نظر اليها فلا شئ عليه على الاظهر
واحترز بقوله من غير نظر عما لو نظر فان عليه الكفارة بلا اشكال اذا كان النظر اليها
واما لو كان النظر الى الجامع خاصة فالظ العدم وكذا اذا نظر الى المتجامعين وهما ذكران
او ذكر وبهيمة واستثنى جماعة معتاد الامناء بذلك التفاتا الى كونه من الاستمناء قاصدين
به ايجاب البدنة فيه لكن شكل الحكم بها هنا لاطلاق النص والفتوى بالعدم ولا ريب
في كون ايجابها احوط ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان
العاقد محلا على الاظهر لموثق سماعة عن الصادق ع لا ينبغى للرجل الحلال ان يزوج
محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان

على كل منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها
الا ان تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته
فعليها بدنة ونقل عن الشيخ وجماعة الافتاء بمضمونه وهو الاقرب فما عن بعضهم
من العمل ببعض مضمونه دون بعض ضعيف وفي الطيب اكلا وطلاء وبخورا
وصبغا ابتداء واستدامة شاة بلا خلاف اعلمه كما في خيرة وفي قص كل ظفر
مد من طعام الى ان يبلغ عشرة على المشهور المنصور وفي اظفار يديه شاة
وكذا في اظفار رجليه لو اختلف المجلس ولو اتحد المجلس بان قص اظفار
يديه ورجليه في مجلس واحد فشاة بلا خلاف كما استظهره بعضهم والظاهر ان بعض
الظفر كالكل ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة كما عن الاصحاب لخبر
اسحق عن الكاظم ع ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة
فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذى
افتى شاة وفي لبس المخيط دم شاة فان اضطر الى اللبس جاز
لكن عليه شاة بلا خلاف ولو اضطر الى لبس الخفين والجوربين ففي الفداء
وعدمه قولان اجودهما العدم ولو لبس عدة ثياب في مكان واحد بلبس
واحد في وقت واحد فالظاهر تعدد الفداء اذا اختلفت اصناف الثياب
وكذا لو تعدد اللبس وتعدد الوقت ولو اتحد الصنف وفي حلق الشعر
شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام بلا خلاف
الا في الصدقة فان الاظهر انها على ستة مساكين لكل منهم مدان وفي سقوط
شيء من شعره بمس راسه ولحيته كف من طعام على الاظهر ويستحب الكفارة
ولو كان السقوط في الوضوء فلا شيء والظاهر شمول الحكم للغسل والتيمم وازالة
النجاسة وفي نتف الابطين شاة وفي نتف احدهما اطعام ثلثة مساكين

على الاظهر

على الاظهر والحق جماعة بنتف الابطين او الابط حلقهما وعليه فيكون الحكم
مستثنى مما قدمناه من ان في حلق الشعر شاة او اطعام الخ وفي التظليل سائرا
وتغطية الراس وان كان بالارتماس او الطين وقلع الضرس شاة على الاظهر
في الاول منها والظاهر عدم تكرر الكفارة بتكرره في النسك الواحد من حج او
العمرة من غير فرق بين المختار والمضطر وعلى ما قطع به الاصحاب في الثاني (اى التظليل)
كما ذكره وغيره قيل وفي الغنية ذكر تغطية راس الرجل ووجه المراة جميعا وذكر
ان على المختار لكل يوم شاة مدعيا الاجماع ونحوه عن الحلبي فان تم الاجماع والا
فالاصل يقتضي العدم والظاهر عدم الاجماع على التكرار لكل يوم وان ادعاه اذ
لم نره الا في عبارته والحلبي فيما حكي وفي ش الاقرب عدم التكرار بتكرر تغطيته نعم
لو فعل ذلك مختارا مع تعددت ولا تتعدد بتعدد الغطاء مط ووافقه الشهيد الثاني
في جميع ذلك الا انه حكم بعدم التكرار لو اتحد المجلس ولا ريب ان ما ذكراه من
التكرار احوط وان كان في تعينه نظر للاصل وفقد الاجماع على ما ذكراه والحديث
يميل جمع انتهى وعلى ما اختاره الشيخ في ية وحكاه القاضي في المهذب والحلبي والجامع
كما حكي في قلع الضرس لكن الاخير خصه بالاختيار والاظهر العدم مط ولو في الختان
والادماء وفي الجدال المرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الجدال صادقا
ثلثا شاة على المشهور المنصور للرضوي ومقتضاه عدم الكفارة فيما دون الثلث
حتى الاستغفار قيل وهو الاحوط ان لم نقل بتعينه لان الظاهر صدق الجدال بالمرة مثلا ع خلافا للجماعة فاوجبوه م
حقيقة كما هو ظاهر كثير من الاخبار ايضا فيتحقق به الذنب وكفارته الاستغفار (عدم الخلاف فيه)
بلا خلاف ولا ينافيه اطلاقهم بنفيها فيما دون الثلث هنا لان الظاهر ان مرادهم من
الكفارة في امثال المقام ما عداه ثم انما تجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلث اذا لم يكن
كفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او ثنتين فالبقرة كما صرح بعضهم
ثم قيل والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللمرة شاة

وللمرتين بقرة وللثلث بدنة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا على الاظهر والعرف هو المرجع في الصغر والكبر وفي الابعاض والاغصان قيمته على الاظهر

ويعيدها اى الشجرة الى ارض الحرم كما مر او الى مغرسها ولم اطلع على الوجوب على دليل يعتد به فان جفت الشجرة ضمن ~~وضمن مع الى المتلاو ولم ارد الحكم على الشهات بجه~~

ولا اعرف دليله ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم على الاشهر الاظهر وفي استعمال الادهان الطيبة شاة ولو في حالة الضرورة على الاجود ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن باجماع العلماء كما عن كرة ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف كاللبس وتقليم الاظفار والطيب سواء كان في وقت واحد ام في وقتين تخلل التكفير ام لا ولو كرر الوطي تكررت الكفارة على الاجود بل عن الانتصار والغنية الاجماع وفيها التصريح بعدم الفرق بين وقوعه في مجلس واحد او مجالس متعددة كفر عن الاول ام لا وقيل تتحقق التكرر بتكرر الايلاج والنزع مطلقا كما في عبائر جمع واستند بعضهم الى العرف وفي اطلاق الصدق العرفي بذلك نظر فان من كرر الايلاج باجراة واحدة في حالة واحدة لا يصدق عليه عرفا في العرف انه جامعها مرارا كثيرة بل يقال انه جامعها مرة

نعم لو تعددت الموطوءة او المحال امكن فيه ذلك ولو كرر الحلق في وقتين بان حلق بعض الراس بحيث يصدق الحلق ثم حلق البعض الاخر في وقت آخر بحيث يصدق عليه الحلق ايضا تكررت الكفارة لا في وقت واحد فانه لا يتكرر به الكفارة ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس واحد فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت وبدل بعضهم المجلس بالوقت وهو الاوجه والاجود عندي التكرر بتكرر اللبس والطيب عرفا مطلقا وكذا التكرر مع وحدة الوقت عرفا مع اختلاف الاصناف في اللباس واما لبس الثياب المتعددة مع اتفاق الصنف في وقت واحد عرفا ففيه اشكال ولعل الاظهر فيه ايضا التعدد وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون بلا خلاف كما صرح بعضهم الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد فالقول بالسقوط عن الناسي هنا ضعيف وعن جماعة عدم سقوطها في الصيد عن المجنون

والصبي

والصبي ايضا قيل والظاهر ان الكفارة على المجنون في ماله يخرجه بنفسه ان افاق والا فالولي واما لو كان مجنونا احرم به الولي وهو مجنون فالكفارة على الولي كما في الغنية كالصبي ولم يذكر بعضهم الصبي لان كفارته على الولي وكل من اى محرم اكل ما لا يحل للمحرم مما لا تقدير فيه بالخصوص او لبس كذلك فعليه شاة بلا خلاف اجده لصحيح زرارة وفي خبر الحسن بن هرون عن الصادق ع اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم المقصد الثاني في الطواف وهو ركن يبطل الحج او العمرة بتركه بان لا ياتي به في وقته وهو في طواف الحج قبل انقضاء ذي الحجة وفي طواف عمرة التمتع قبل ان يضيق الوقت عنها وعن الحج وفي طواف العمرة المجامعة لحج الافراد او القران قبل خروج السنة بناء على وجوب ايقاعها فيه وفي المجردة قبل الخروج عن مكة بنية الاعراض عن فعله على اشكال عمدا بلا خلاف ~~هو هنا~~ بغير وبستثنى من الحكم طواف النساء فانه ليس بركن يبطل النسك بتركه بالاجماع كما عن لك وغيره ويقضي بنفسه في صورة السهو متى ذكره ولا يبطل النسك ولو ذكره بعد المناسك وانقضاء الوقت

~~نعم يجوز الاستنابة في صورة التعذر او المشقة كما يجوز في طواف النساء مطلقا~~ ثم يجوز ... قول الشهيد ... النساء ... (margin, partly illegible)

ولو تعذر العود استناب فيه نعم يجوز الاستنابة في طواف النساء ولو مع عدم التعذر او اشتمل على مشقة لا تتحمل عادة م والمشقة الكذائية كما سيأتي ثم متى وجب قضاء طواف الحج او العمرة فالظاهر وجوب اعادة السعي ايضا وانما يحصل التحلل مما يتوقف على الطواف والسعي بالاتيان بهما ولا يحصل بدون فعلهما فلو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكتفي بذلك او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفايت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده وجهان لعل ارجحهما الاول ولو ترك الطواف جاهلا فعليه اعادة الحج وبدنة قيل قالوا هذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران ويجب فيه اى في الطواف الطهارة ه بالاجماع والنصوص واطلاق بعضها

وان كان يحل الطواف المندوب كما عن الحلبي لكن المنصور عدم اشتراطها بها للنصوص
نعم لاريب في الرجحان ويستباح الطواف بالترابية كما يستباح بالمائية وعن فخر الاسلام
ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما من المساجد ومقتضاه
عدم استباحة الطواف ايضا ولا ريب في ضعفه ويجب في الطواف ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن ~~ولو في المندوب على الاظهر~~ والاجود اعتبارها في المندوب ايضا
وفي العفو عما يعفى عنه في الصلوة قولان اجودهما العدم وفي اعتبار ستر العورة قولان
اجودهما نعم والختان في الرجل على الاشهر الاظهر واحترز بالرجل عن المرأة والصبي
فلا يشترط والنية واستدامة حكمها الى الفراغ كساير العبادات والبداة بالحجر
الاسود والختم به بما يصدق ان عليه عرفا فاعتبار جماعة في البداة به جعل
اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية
بجميع بدنه علما او ظنا وفي الختم به محاذات الحجر في آخر شوط كما ابتدأ به اولا
ليكمل الشوط من غير زيادة ونقصان مما لا دليل عليه سوى الاحتياط بل
قيل انه الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط بل الظ الاكتفاء بتجاوزه بنية
ان ما زاد على الشوط لا يكون جزأ من الطواف بل الظ عدم بطلان الطواف
بمثل هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف كما صرح غير واحد والطواف
سبعا وجعل البيت على يساره اجماعا فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه
او استدبره عمدا او سهوا او جهلا لم يصح طوافه ووجب عليه الاعادة
من موضع الاخلال ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى
جهة اليمين بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفا ولا يجوز المشي
على اساس البيت وهو القدر الباقي من اساسه بعد عمارته اخيرا
وهو المسمى بالشاذروان على ما قطع به الاصحاب كما قاله بعضهم وفي كرة
لو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان او ادخل

يده

يده في موازاة ما هو من البيت من الحجر فالاقرب عدم الصحة انتهى اقول ما منعه
في كرة قد جوزه في عد وهو الاقرب لصدق انه طائف بالبيت وادخال
الحجر اي حجر اسمعيل في الطواف بالاجماع والنصوص وهل يجب على من اختصر
شوطا في الحجر اعادة الطواف من راس او اعادة ذلك الشوط وجهان اوجههما الاخير
ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب البداة من الحجر الاسود
وهل الحجر من البيت ام لا قولان اجودهما الاخير للنصوص منها صحيح معوية عن
الصادق ع عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة
ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور
انبياء ويجب ايضا في الطواف اخراج المقام بان يكون الطواف بين المقام
والبيت مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات مط على المشهور وتجويز الاسكافي
خارج المقام مع الضرورة ضعيف والظ احتساب الحجر من المسافة ~~[illegible]~~
ثم المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان ابراهيم ع
يصعد عليه عند بناء البيت وعليه اليوم بناء وقد يطلق على جميعه المقام ايضا
وهل المعتبر وقوع الطواف بين البيت وحايط البناء الذي على المقام
الاصطلاحي او بينه وبين العمود المخصوص وجهان اجودهما الثاني ويجب ايضا
ركعتاه في الطواف الواجب في مقام ابراهيم عليه السلم حيث هو الان
لا حيث كان في عهد النبي ص لصحيح ابراهيم عن الرضا ع اصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص قال حيث هو الساعة
ويدل على تغير المقام صحيح زرارة عن الباقر ع وفيه كان موضع المقام الذي وضعه
ابراهيم ع عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان
الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي ص مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم ع فلم يزل
هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من فيكم يعرف المكان الذي كان فيه

[illegible]

المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بتسع عندي فقال ايتني به فاتاه
فقاسه ثم رده الى ذلك المكان ثم في صحيح ابراهيم وغيره اعتبار الخلف كما عن جماعة
فما في المتن وغيره من اعتبار الوقوع فيه لا وجه له الا ان يجعل مجازا تسمية لما حول
المقام باسمه بقرينة كون الصخرة التي فيها اثر قدم ابراهيم عم مما لا يصلى عليها
كما يرشد الى هذا المعنى غير واحد من الاخبار المتضمن لكلمة عنده كما في جملة من
الكتب المحمول على الخلف جمعا قيل لا خلاف في عدم جواز التقدم على الصخرة والمنع
من استدبارها والتعبير بفي للدلالة على وجوب الاتصال والقرب منه بحيث
يتجوز عنه بالصلوة فيه لظاهر الاية [illegible] انتهى ومقتضاه وجوب
ايقاعها في البناء الذي فيه الصخرة ولا ينافيه اطلاق الاخبار بالصلوة خلف
المقام او عنده الصادق على الخارج على البناء لانصرافه الى الداخل فيه
لا الخارج ولعله لذا رتب الماتن بين الداخل والخارج بقوله بعد ما مر
فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه قيل ويوافقه كثير وان اختلفت
في التخيير بين الخلف واحد الجانبين او الترتيب بينهما بتقديم الخلف على الجانب
مع الامكان كما هو الاحوط انتهى اقول والاقرب تقديم الخلف واعتبار
القرب من المقام عرفا بحيث [illegible] يتجوز عنه بالصلوة فيه عرفا من
غير اعتبار للبناء الذي فيه الان فان تعذر الخلف لزحام فاحد الجانبين
مع اعتبار القرب فان تعذر لزحام جاز البعد بقدر الضرورة مع مراعاة
الخلف او احد الجانبين مع الامكان ولو تعذر وخيف فوت الوقت
فقد قطع جماعة كما حكي بسقوط الاعتبار الاخر المذكور وجواز فعلها في اي
موضع شاء من المسجد ثم الخلاف انما هو في ركعتي طواف الفريضة واما النافلة
فيجوز فعلها في اي موضع من المسجد شاء لرواية زرارة ولو نسي ركعتي طواف الفريضة
وجب الرجوع الى المقام الا مع المشقة فيصلي حيث ما ذكر على المشهور المنصور والاظهر
جواز

جواز الاستنابة فيهما ان خرج وشق عليه الرجوع والجاهل بوجوب الاتيان
بهما عند المقام كالناسي واما العامد فتقتضي الاصل وجوب العود مع الامكان
وانما الكلام في الاكتفاء بها حيث امكن مع التعذر او بقائها الى ان يحصل التمكن
من الاتيان بها في محلها والظاهر صحة الافعال المتاخرة عنها ولو مات الناسي لها
ولم يصلها قضاها عنه الولي والظاهر جواز الاستنابة للولي ويستحب ان يقرا في الركعة
الاولى بالتوحيد وفي الثانية بالجحد ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او
من فخ فان تعذر فمن منزله بمكة ومضغ الاذخر اذا دخل الحرم ودخول مكة
من اعلاها حافيا بسكينة والغسل لدخول المسجد ودخوله المسجد من باب بني شيبة
قيل هذا الباب غير معروف الان لتوسعة المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام فينبغي
الدخول منه على الاستقامة الى ان يتجاوز الاساطين ليتحقق المرور به بناء على هذا
القول اقول رايت في السنة التي حججت فيها في المسجد محاذيا لباب السلام طاقا يمرون
الحاج في اول الدخول عليها ويقولون انه باب بني شيبة والله العالم والوقوف عنده
والدعاء بما رواه كما في باب دخول مسجد الحرام عن معوية وابي بصير والطهارة
في النفل كما مر والوقوف عند الحجر وحمد الله ثم والصلوة على النبي واله عليهم السلم
والدعاء والاستلام والتقبيل وذكر غير واحد استحباب استلام الحجر بالبطن
والبدن اجمع فان تعذر فباليد ولا باس به ويستحب استلام الحجر في كل طواف
فريضة او نافلة بل في كل شوط والرمل ثلثا والمشي اربعا والاولى العمل بخبر عبد الرحمن
عن الصادق عم عن الطواف فقلت اسرع او ابطئ قال مشي بين المشيين [illegible]
[illegible] وفسر الرمل الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب
والعدو ويسمى الخبب والتزام المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون
الركن اليماني بقليل وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده به ويقتضي بعض الاخبار
اختصاص الالتزام بالمستجار وما بعده بالشوط السابع كما عن الاصحاب ولو نسي

بعد ان تم

الالتزام فلحفظ تجاوزه عن الركن اليماني والا فيعيد وفي خيرة الاولى للملتزم والمستلم حفظ موضع قيامه والعود الى الطواف منه حذرا عن الزيادة والنقيصة مع احتمال عدم تاثير ذلك اقول والاحتمال قوى ثم قال لو سلك في الموقف تاخرا احتياطا ولا يؤثر مثل هذه الزيادة ويستحب ايضا التزام الاركان جميعا خصوصا العراقي واليماني وانما عدل المص عن الاستلام الى الالتزام مع ان الموجود في الاخبار الاستلام اتفاقا منه الى صحيح يعقوب عن الصادق ع عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وفي خبر يزيد عن الصادق ع كنت اطوف معه وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله ص ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه ويستحب الطواف ثلثمائة وستين طوافا والا اى وان لم يستطع او لم يفعل فثلثمائة وستين شوطا فان زاد ونه في الفضل وينوى في الاشواط بكل سبعة طوفا فاذا طاف خمسين طوافا حصل ثلثمائة وخمسين شوطا ويبقى عليه عشرة وعن ظاهر الاصحاب الا النادر انه يجعل العشرة طوافا واحدا فينوى اطوف بالبيت عشرة اشواط لندبه قربة الى الله تعالى وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة وعن ابن زهرة يجعل السبعة من العشرة طوافا ويضم الى الثلثة الباقية اربعة اخرى ليصير طوافا آخر والمجموع على هذا اثنان وخمسون طوافا وجعله رواية اقول في يب في زيادات فقه الحج في الصحيح عن البزنطي عن على عن ابى بصير عن الصادق ع يستحب الطواف ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا وضعف السند بالبطائني مجبور بالبزنطي المنقول فيه اجماع العصابة والتدافع بين الصدر المقتضى كونه احد

وخمسون ٣٠

الركعتان وعدم الامام النم

وخمسون طوافا وثلثة اشواط والذيل المقتضى كونه اثنان وخمسون اسبوعا مدفوع بما عن الشهيد من ان المراد عدد السنة الشمسية والتدانى من البيت في الطواف ويكره الكلام فيه اى في الطواف بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل يحتمل ان يكون المراد القران بين الطوافين من غير صلوة بينهما ولا ريب في كراهته وان يكون المراد مطلق الزيادة ولو شوطا او بعضه فيما كان مستنده التاسى ورعاية الطريقة المعهودة المنقولة وفيه تامل ويحرم الزيادة على السبع في الطواف الواجب عمدا على المشهور المنصور هذا اذا وقعت بقصد الطواف واما لو تجاوز الحجر بقصد ان الزيادة ليست منه فالظاهر انه لا محذور فيه فان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى ركعتين للفرض اولا وركعتين للنفل بعد السعى على المشهور المنصور ومقتضى الرضوى كون الطواف الثاني الفريضة والاول نافلة والركعتان الاوليان للفرض والاخريان للنفل ولا باس به ثم مقتضى اطلاق نحو المتن عدم الفرق بين اكمال الشوط الثامن ببلوغ الركن وعدمه والاظهر التفصيل بين البلوغ فيتم وعدمه فيلغى الزائد ولو طاف في ثوب النجس او في بدنه نجاسة عالما اعاد الطواف اجماعا من القائلين باشتراط الطهارة في الطواف كما صرح بعضهم [illegible] ولو لم يعلم بها حينه ولا قبله صح طوافه بلا خلاف كما صرح بعضهم والحق الحاق الجاهل بالحكم بالجاهل بالنجاسة ولو علم بها قبله ونسيها حينه فالاظهر عدم الاعادة ولو علم بها في الاثناء ازال النجاسة وتممه اى الطواف لخبرى يونس وحبيب ولو نقص عدده اى الطواف او قطعه اى الطواف لدخول البيت او للحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف بان طاف اربعة اشواط رجع واتم ولو عاد الى اهله استناب في الاتمام ولو كان

الاسبوع من الطواف بغير الدرة سبع طواف والجمع اسبوعات واسبوع

حدفنه اى النصف استانف الطواف على المشهور المنصور وفي شموله لما
لو نقص لضرورة وقوعه عمدا او جهلا او نسيانا او التخصيص بالنسيان وايجاب
الاعادة مع العمد قولان وفي جواز الاستيناف حيث جاز البناء وعدمه
وجهان احوطهما الاخير ___ وحيثما تعين عليه البناء هل يبنى من موضع
القطع او من الركن او يتخير بينهما اوجه لعل اظهرها الاول ولو شك
في موضع القطع اخذ بالاحتياط ثم الكلية المتقدمة مختصة بالفريضة واما
النافلة فيجوز البناء على ما دون النصف اتفاقا على الظ ولو قطعه لصلوة
فريضة حاضرة جاز مط وان لم يتضيق وقتها وبعدها يتم طوافه من حيث
قطع ولو كان ما طافه دون الاربعة اشواط والحق جماعة بصلوة الفريضة
صلوة الوتر اذا خاف فوت وقتها ولا باس به ولو دخل في السعي وذكر انه
لم يطف اصلا ___ عاد الى الطواف ثم يعود الى السعي ولو ذكر في السعي
النقص في الطواف قطع السعي واتم الطواف مع تجاوز النصف في الطواف
ثم اتم السعي والظ وجوب البناء مط ولو لم يكن متجاوزا عن النصف فما عن
ظاهر الشهيدين من التقييد بصورة التجاوز واتم عليهم فالاستيناف
كالعدم واليه يترم المتن ضعيف تجهان الاول ذكر غير واحد ان المراد
بمجاوزة النصف اتمام الاربع لا مطلق المجاوزة اقول لكم ___ في التفصيل
المتقدم بصحة الطواف مع اتمام الاربع ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر
قطع الطواف ولا شيء عليه كما ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت بلا
خلاف كما صرح غير واحد والظ ان العبرة في الانصراف بالنية فلو اعتقد انه اتمه فهو
منصرف عنه وان كان في المطاف واما قبل اعتقاد الاتمام فهو غير منصرف وان كان
الشك في الاثناء فان كان في الزيادة كان شك في انه سبعة او ثمانية قطع طوافه

فيطوف ه

وصح

وصح ولا شيء عليه للنصوص ثم القطع مع الشك في الزيادة انما هو اذا كان على
منتهى الشوط واما لو كان في اثنائه فقد صرح جماعة ببطلان طوافه لتردده
بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وتردد بعض
تاثير احتمال الزيادة في الصحة وان كان الشك في النقيصة كان شك فيما
طاف انه سبعة او ستة مثلا استانف الطواف وجوبا في الفريضة على الاظهر
وفي النافلة يبنى على الاقل بلا خلاف في جوازه بل الظ عدم جواز البناء على الاكثر
ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة ولا يعيد في النافلة ولكن يعيد
صلوته استحبابا وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع
بالاجماع في الحج بانواعه وعلى الاشهر الاظهر في العمرة المبتولة واما السقوط
في العمرة المتمتع بها فقد ادعى بعضهم عليه الاجماع فالقول بالوجوب ضعيف
مجهول القائل وطواف النساء يجب على الرجال والنساء والصبيان والخصيان
بالاجماع كما عن هي وكرة والمراد بالخصي ما يعم المجبوب والمرأة وبلزوم على
الصبيان ان على الولي احرام المميز به والطواف بغير المميز فان لم يفعلوه حرمن
عليهم اذا بلغوا حتى يفعلوه او يستنيبوا فيه ولو نسي طواف الزيارة حتى
واقع بعد الذكر فبدنة ومن واقع قبله فلا كفارة عليه على الاظهر ويستنيب
لو نسي طواف النساء مط ولو مع القدرة على المباشرة على المشهور المنصور
فالقول باشتراط التعذر بنفسه فيه ضعيف وعلى القولين عدم العود
بنفسه في الاستنابة كما صرح بعضهم ولو مات ولم يطف ولو استنابة قضي
عنه وليه او غيره ويجب تاخيره اى الطواف عن الموقفين ومناسك منى
يوم النحر في حج التمتع الا للمعذور كمرأة تخاف الحيض المتاخر او مريض يضعف
عن العود او شيخ عاجز يخاف على نفسه الزحام فيجوز لهم التقديم حتى بلا خلاف
الا من الحلي كما حكي فمنع منه ايضا وهو نادر بل على خلافه الا عن الغنية الاجماع

ويجوز تقديمه اى طواف الحج على الوقوفين للمفرد والقارن على الاشهر الاظهر وحيث قدماه يجددان التلبية عقيب صلوته فلو لم يجددا فالاقرب عندى حصول الاحلال بالنسبة الى المفرد خاصة ويجب تاخير طواف النساء عن السعى الا لعذر كالخوف عن الحيض ونحوه او سهو ولو كان التقديم عمدا من غير عذر لم يجز ولا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز تقديمه عليهما مع الضرورة والخوف من نحو الحيض على المشهور المنصور ويحرم الطواف وعليه برطلة فى العمرة اقول لا ريب فى حرمة الستر للمحرم سواء حصل بالبرطلة ام بغيرها فى الطواف ام فى غيره فان كان مراد المص ومن تبعه من الحرمة فى طواف العمرة من حيث حصول الستر بها فلا ريب فيها لكن لا خصوصية لها بالبرطلة وان كان المراد الخصوصية فاثباتها بخبرى يزيد بن خليفة وزياد مشكل بل لعل الاجود الكراهية من حيث الخصوصية لا الحرمة والبرطلة بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة والطاء المهملة واللام الخفيفة اوالمشددة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما كما عن جماعة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع يديها ورجليها وفاقا للحلى وغيره خلافا للمحكى عن المشهور فعليه طوافان للعلويين وعن بعض فالبطلان بالنسبة الى الرجل للاصل واختصاص النص بالمراة والصحة بالنسبة الى المراة ويجوز التعويل على الغير فى العدد كما عن الاصحاب سواء كان الحافظ ذكرا او انثى طلب منه الحفظ ام لا كان عادلا ام لا على الاقوى والظاهر الاكتفاء باخبار الصبى المميز ولو اختلفا انفرد كل واحد بحكم نفسه لصحيح صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا فى الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معى ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا فعلى كل واحد منهم ما فى يده فليبنوا معناه ان ما يذكره كل واحد من العدد والذى معه ان كان عن يقين منه

بنى

بنى عليه وصح طوافه ان كان ما فى يده تمام العدد الواجب والا اتمه وان كان عن شك اعاد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف فان ضاق الوقت عن اتمام العمرة وادراك الوقوف بعرفات ولم تطهر قبل ضيق الوقت بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضى العمرة بعد الفراغ من افعال الحج ولو حاضت بعد مجاوزة النصف من الطواف تمت متعتها واتت بالسعى وبقية المناسك وقضت الباقى من الطواف بعد اداء المناسك عند طهرها او استنابت فيه مع التعذر ولو حاضت قبله اى قبل مجاوزة النصف فهى كمن لم تطف وقد مر الكلام فى اوائل الكتاب وغيره والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها لصحيح زرارة اعلم ان من طاف فالافضل له تعجيل السعى ولا يجوز تاخيره الى غد الا لعذر ه واعلم ايضا انه متى وجب قضاء طواف العمرة او الحج ففى وجوب اعادة السعى بعده ايضا قولان اجودهما العدم المتصل الثالث فى السعى وهو ركن يبطل الحج والعمرة بتركه عمدا بالاجماع ولو تركه سهوا لم يبطل الحج والعمرة به واتى به فان خرج عاد له فان تعذر العود او شق استناب فيه بالاجماع كما عن الغنية قيل لا يحل لمن اخل بالسعى ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتى به بنفسه او بنائبه فيما يصح فيه ذلك وهل يلزمه الكفارة لو واقع بعد الذكر فيه نظر لفقد النص ووجوبها على من ظن تمام السعى فواقع ثم تبين النقص وهنا اولى بالوجوب وفى الحاق الجاهل بالعامد او الناسى وجهان ويجب فيه اى فى السعى النية فلا بد من تصور معناه المتضمن للذهاب من الصفا الى المروة والعود وهكذا سبعا وكونه واجبا او ندبا لو قلنا باعتبار نية الوجه وكونه سعى حج الاسلام او عمرة الاسلام او غيرها والتقرب به الى الله مقارنة لاوله مستدامة الى الفراغ ان اتى به متصلا الى الاخر فان فصل جددها ثانيا لما بعده والبداة بالصفا وتحصل اما بالصعود عليه او بان يلصق عقيبه به والختم بالمروة اما بالصعود عليها او بان يلصق اصابع رجليه بها ولو بدا بالمروة اعاد عامدا كان او ناسيا او جاهلا

ويجب السعي سبعا من الصفا اليه اى الصفا شوطان بالاجماع وفي ش وغيره الحكم بوجوب
الذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه فلو اقتحم المسجد الحرام ثم
خرج من باب آخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وكذا لو اعرض ومشى القهقرى ويستحب
في حال السعي الطهارة على الاظهر واستلام الحجر الاسود وتقبيله مع الامكان والاشارة
اليه مع العدم اذا اراد الخروج للسعي والشرب من ماء زمزم بعد اتيانه والصب على
الجسد من الدلو المقابل للحجر ان امكن والا فمن غيره والخروج من الباب المحاذى له اى الحجر
المسمى بباب الصفا قيل وهو الان داخل في المسجد كباب بنى شيبة الا انه معلم باسطوانتين
فليخرج من بينهما والصعود على الصفا الى حيث يرى الكعبة من بابه قيل ويكفي فيه الصعود
على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب فظهرت الان حيث ازالوا التراب واستقبال
الركن العراقي والاطالة والدعاء بالماثور والتكبير سبعا والتهليل سبعا والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
والمشي طرفيه اى طرفي السعي اى في اوله وآخره والهرولة ويقال لها الرمل ايضا بين المنارة وزقاق
وهو ما بين الميلين والعمودين
العطارين للرجل خاصة ولو كان راكبا حرك دابته في موضع الهرولة ولو نسيها اى الهرولة
رجع القهقرى اى الخلف استحبابا للتدارك لها في موضعها وعن القاضي التخصيص بما اذا ذكر
في الشوط فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط آخر والاحوط ان لا يرجع مطلقا ويستحب المشي في حال
السعي ويجوز راكبا وهو قول العلماء كافة كما عن هي ويستحب الدعاء خلاله اى السعي بالماثور
ويجوز الجلوس في خلال السعي للراحة على الاظهر لكن يكره مع عدم الجهد ويحرم الزيادة في السعي
عمدا ويبطل السعي بها عمدا والظاهر انها انما تتحقق بالاتيان بما زاد على سبعة على انه من جملة السعي
المامور به لا مطلقا فلو تردد في اثناء الشوط لم يكن ذلك قادحا في الصحة كما صرح غير واحد ولا يبطل
السعي بالزيادة سهوا اجماعا للنصوص وان اختلفت في الدلالة على طراح الزائد والاجتزاء
بالسبعة كما في اكثرها او اكمال اسبوعين كما في بعضها ~~[illegible]~~ وعن الاكثر الجمع بينهما بالتخيير ٨٠
وعن ابن زهرة الاقتصار على الاخير والاول احوط واولى وان استلزم كون مبدأ الاسبوع الثاني
المروة لكن ينبغي الاقتصار حينئذ في اضافة الست على مورد النص وهو اكمال الشوط الثامن فيتعين

الطراح

الطراح الزائد ان كان بعضا والاعتداد بالسبعة وحكم الجاهل كالناسي ثم الحكى عن الاصحاب عدم
مشروعية السعي مندوبا الا فيما قدمناه وفي ش لا يستحب السعي ابتداء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج
في المحرم بالحج يطوف ويسعى ندبا ويجدد التلبية ويحرم تقديمه اى السعي على الطواف عمدا فيعيده
اى السعي بعد الطواف لو قدمه عليه وطاف ويجب الاعادة في صورة السهو ايضا وبالجملة
لو دخل في السعي او اتمه ثم ذكر انه لم يطف اصلا فعليه الطواف ثم اعادة السعي ولو
دخل في السعي وذكر انه طاف ولكن لم يتم الطواف قطع السعي واتم الطواف ثم يتم
ما بقي من السعي من غير فرق بين مجاوزة النصف وعدمه ~~هنا~~ وقد ~~مر~~ تقديم
السعي على طواف النساء فلا تغفل ولو ذكر في اثناء السعي انه لم يصل ركعتي ~~الطواف~~
طواف الزيارة قطعه واتى بهما ثم ~~[illegible]~~ اتمه من حيث قطع ولو ذكر النقيصة في السعي
قضاها وان كانت اكثر من نصفه فيبني ولو على شوط على الاظهر من غير فرق بين
الذكر قبل فوات الموالات او بعده وفي كره لو سعى اقل من سبعة اشواط ولو
خطوة وجب عليه الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم على المحرم قبل الاتيان به فان
رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام السعي لان الموالات لا يجب
عليه اجماعا ونحوه عن هي وقالا انه لا يعرف فيه خلافا ولو كان متمتعا وظن اتمامه
اى السعي فاحل وواقع او قلم اظفاره او قص شعره فعليه بقرة واتمامه على الاجود
ولو لم يحصل العدد ولم يدر اسعى شوطا او شوطين فصاعدا او تيقن عدد الاشواط
ولكن شك في المبدأ اهو المروة او الصفا وكان في المزدوج على المروة اعاد السعي
اما الاول فقد قطع الاصحاب به كما في ك لصحيح سعيد لكن يستثنى من الحكم ما لو شك بين
الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا كما اذا شك بين السبعة والتسعة
وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة عدم الزيادة واغتفار نسيان
الزيادة ولو كان على الصفا اعاده وهل الحكم بالاعادة في صورة عدم تحصيل العدد
مطلق ام يختص بما اذا كان الشك في الاثناء وجهان واما الحكم في الاخير فواضح

لاستلزامه الابتداء بالمروة وهو مبطل للسعي عندنا وبالعكس بان كان في المزدوج
على الصفا او كان في الفرد على المروة لا اعادة لاستلزامه الابتداء بالصفا نعم لو كان
في الفرد على الصفا فعليه اعادة السعي لاستلزامه الابتداء بالمروة ثم في اطلاق العكس
على المعنى الذي قصده المص نوع مسامحة والمراد بالشك انما هو في مبدا الامر وبعد ظهور
الامر بامضي يحصل العلم بابدائه صحيحا كان او فاسدا ويجوز قطعه اي السعي لقضاء حاجة
او صلوة فريضة ثم يتمه على الاشهر الاظهر بل الاظهر جواز قطعه من غير حاجة للاصل والاجماع
كرة على عدم وجوب الموالات فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل ما احرم منه
الا الصيد لكونه في الحرم فلو خرج منه كان مباحا له وادناه ان يقص شيئا من شعر راسه
او يقص اظفاره على المشهور المنصور وفي مرسل الفقيه هي ادنى التقصير ان يقصر شيئا من شعره ولو كان
يسيرا ولعله ثلث شعرات الى قوله وهذا اختيار علمائنا وقال الشيخ لو قص الشعر باي شيء كان
اجزاه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة لان المقصد الازالة والامر ورد مطلقا وقطع ايضا
بجواز الشعر النازل عن حد الراس ثم ذكر انه لا يعلم فيه خلافا وقال ايضا لو قص من اظفاره
اجزاه وكذا لو اخذ من لحيته وشاربه وحاجبيه وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع جعلت فداك اني
لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قلت اني لما اردت منها ولم تكن قصرت
امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك
بدنة وليس عليها شيء وفي صحيح حفص وجميل وغيرهما عن الصادق ع في محرم يقصر من بعض
ولا يقص من بعض قال يجزيه وفي صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع تقصر
المراة من شعرها لعمرتها قدر انملة وفي صحيح محمد بن اسمعيل رايت ابا الحسن ع احل من عمرته
واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف
لحيته فاخذ منه ثم قام وفي صحيح حفص عن غير واحد عن الصادق ع ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا
احل ان لا يلبس قميصا ويتشبه بالمحرمين والاخير محمولان على الاستحباب ولا يحلق بل يتعين

عليه

عليه التقصير فان فعل الحلق فعليه شاة بل الظاهر حرمة الحلق مط ولو بعد التقصير ولزوم الكفارة به
مع التعمد لا مط نعم لو حلق جملة من الراس وابقى منه بعضا فلا دم ولا تحريم بل الظاهر حصول
التقصير بحلق البعض مع نية التقصير لا مط فلو نوى الحلق فلا اجزاء نعم لو نوى التقصير
فحلق بعض الراس ثم تعمد في حلق الباقي فالظاهر حصول الامتثال بالتقصير وتحقق الحرمة والدم
بحلق الباقي وهل يجب على من حلق راسه امرار الموسى على راسه في يوم النحر او يستحب
قولان والاخير اظهر ولا يجب يوم النحر واحد الامرين من التقصير او الحلق ولو نسيه
اي التقصير حتى احرم بالحج فعليه دم على الاظهر كما مر المقصد الرابع في احرام الحج والوقوف
فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج وليكن الاحرام من مكة بالنص والاجماع ويستحب ان يكون
الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة عند الزوال فهل الافضل الخروج بعد صلوة الظهرين
او قبلها او يتخير اقوال ويستثنى من الاستحباب صاحب الاعذار الى ان قال ايضا واسير الحاج من تحت
الميزاب كما عن جماعة وقد تقدم في اواخر النظر الثاني تفصيل المسئلة فان نسيه اي الاحرام من مكة
رجع الى مكة وجوبا فان تعذر الرجوع احرم ولو بعرفة كما مر التفصيل هناك وصفته اي الاحرام للحج
كما تقدم في احرام العمرة الا انه ينوي هنا احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة الى طلوع الفجر من يوم
عرفة ويكره ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس على الاظهر واختلفوا في جواز الخروج
قبل الفجر فعن المشهور الكراهة وعن الحلبي والقاضي عدم الجواز ومستندهما غير معلوم ويمكن
الاستدلال للمشهور باطلاق صحيح هشام بن الحكم عن الصادق ع لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فافهم
ويستثنى من الحكم المضطر وذوي الاعذار ويستحب للامام ان يقف بمنى حتى تطلع الشمس ويستحب ايضا
الدعاء عند التوجه الى منى وعند نزولها والخروج منها بالماثور ثم يمضي الى عرفة
فيقف بها بعد الزوال الى الغروب المعتبر بذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز التاخير عنه
اختيارا ولا التقديم عن الزوال وفي كفاية المسمى او وجوب الاستيعاب حتى ان اخل به في جزء
منه اثم وان اتم حجه قولان اجودهما الاول ولا يعتبر في الكون وجه مخصوص بل كيفما حصل
بعرفة اجزاه سواء كان قائما او جالسا او راكبا وان كان القيام افضل وهو اي

وفي كره الواجب اسم الحضور
في جزء من اجزاء عرفة
ولو مجتازا مع النية ه

مسمى الوقوف بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه اجماعا كما عن جماعة وكذا يبطل حجه لو كان
ترك الكون في جميع المدة سهوا ولم يقف بالمشعر كما يأتي ويجب فيه اي في الوقوف
بعرفات النية والكون بها اي بعرفات الى الغروب ~~فلا يجوز الافاضة قبله اجماعا~~
فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا او عامدا ولكن عاد قبل الغروب فلا شيء عليه نعم في نفي
الاثم في الاخير اشكال الا ان لا يكون في قصده الافاضة ولو افاض قبله عامدا اثم كما
ولم يبطل حجه اجماعا كما عن بعضهم ولكن عليه بدنة على المشهور المنصور فان عجز عنها
صام ثمانية عشر يوما والظاهر جواز صوم هذه الايام في السفر وعدم وجوب المتابعة
ولو لم يتمكن من الوقوف بعرفات نهارا وقف ليلا ويجزيه ولو كان قليلا ولو قبل الفجر
متصلا به اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس وعن المنتهى انه قول علماء الاسلام كافة
ولو ظن الادراك فلا شك في وجوب العود ولو ظن عدمه فلا شك في وجوب الترك
وهل يجب العود مع التردد والاحتمال المتساوي كما احتمله بعضهم ام لا كما قاله جماعة بل عن
ظاهر الاصحاب وجهان اجودهما الاخير لعموم الصحيح من ادرك جمعا فقد ادرك الحج ولو فاته
اي الوقوف بعرفات بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر بلا خلاف بين الاصحاب
اعرفه كما في خبره هذا اذا كان الجهل ساذجا ليس فيه تقصير اصلا ولو كان مقصرا فالظاهر انه ليس
بمعذور ويستحب الوقوف في الميسرة بالنسبة الى القادم اليه من مكة في السفح اي سفح الجبل اي اسفله
والدعاء له ولو الديه وللمؤمنين بالمنقول ~~تنبيه~~ عن مولانا الحسين ع وعلي بن الحسين ع في الصحيفة
وغيرها وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويضم امتعته بعضها الى بعض ليامن عليها الذهاب
ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل والفرج الكائنة على الارض به اي بجهله برحله
وبنفسه واهله والدعاء قائما تاسيا بالحسين حيث قام في دعائه المعروف الذي رواه
بشر وبشير ابنا غالب لكن ينبغي ان لا يكون موجبا لشدة التعب المنافي للخشوع والاقبال
بالقلب ويكره راكبا وقاعدا عندنا كما في كره وفي اعلى الجبل على المشهور المنصور ولا يشترط

الطهارة

الطهارة ولا الستر ولا الاستقبال نعم يجب الطهارة اجماعا كما في كره ولا يجزيه لو وقف
بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك بالاجماع كما عن جماعة وهذه
الاماكن حدود عرفة وهي راجعة الى اربعة كما هو المعروف من الحدود لان نمرة
بطن عرفة فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر الحرام ويسمى المشعر
بالجمع والمزدلفة ايضا ويستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر والدعاء عند الكثيب
الاحمر بالماثور وتاخير العشائين ولو بربع الليل الا ثلثه فان منع في الطريق ما نع
صلى قبل ان يصل الى المشعر والجمع باذان واحد واقامتين باجماعنا كما عن ظاهر كره
وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء لخبر عنبسة ويجب فيه اي في الوقوف بالمشعر
النية كما في كل عبادة وهل يجب مقارنتها اختيارا لطلوع الفجر واستدامة حكمها
الى طلوع الشمس ام يجوز ايقاعها في اي جزء من اجزاء هذا الزمان اريد وقطعها
متى اريد وجهان مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان اختيارا بالوقوف
كما عن جماعة وعدمه كما عن السرائر وتبعه غير واحد والاجود الاخير فالواجب
المسمى ولو كان الوقوف ليلا ففي وجوب استيناف النية بعد الفجر وجهان قيل
وهما مبنيان على كون الوقوف بالليل اختياريا وعدمه ولا ريب ان الاولى
الاستيناف والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس ~~من يوم النحر للمختار~~ اقول
وجوب الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم النحر للمختار والى
الزوال للمضطر اجماعي كما في ك وغيره وما عن الغنية من ان الاختياري ليلة النحر
والاضطراري من طلوع فجره الى شمسه غريب متروك وفي وجوب المبيت بالمشعر
قولان والاجود العدم فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به اي بالمشعر ليلا فعليه
شاة ولا يبطل حجه اذا كان وقف بعرفة على المشهور المنصور خلافا للحلي فيبطل لان الوقوف
بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن واجاب في المنتهى بالمنع منه قال فانا لا نم ان
الوقوف بعد طلوع الفجر ركن نعم مطلق الوقوف ليلة النحر او يومه ركن اما بعد طلوع الفجر

الى المشعر م

فلا تم له ذلك وكون الوقوف يجب ان يكون بعد طلوع الفجر لا يعطي كون هذا الوقوف في هذا
الوقت ركنا واما اعتراض لك بان مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف في عدم تحقق
الامتثال بدون الاتيان به الى ان يثبت الصحة مع الاخلال به بدليل من خارج ففيه ان
مجرد الوجوب لا يقتضي كونه من اجزاء الحج معتبرا في ماهيته حتى يكون الاخلال به موجبا
للاخلال بالحج غاية ما يلزم منه كونه آثما وليس الكلام فيه ويجوز للمراة وللخائف الافاضة
من المشعر قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا كل ذي عذر اجماعا كما في كرة وغيرها ولا بد لهم
من الوقوف ولو قليلا فعليهم النية والاولى ان لا يفيضوا الا بعد انتصاف
الليل وكذا لا شيء على الناسي وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان والاجود
الحاقه بالعامد ان كان مقصرا وبالناسي مع عدمه ولا يقف بغير المشعر لعدم حصول
الامتثال به وحده اي المشعر ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر بالاجماع
والنصوص ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل المحيط بالجمع كالمازمين فلا ينافي
استحباب الصعود والوقوف الى الجبل المسمى بالمشعر او قزح كما عن كثير من الاصحاب
ثم لا اشكال في جواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام وانه مما يتوقف عليه مع الضرورة وهل
يكره مع عدمها او لا يجوز وجهان لعل اجودهما الاخير ولو نواه اي الوقوف ونام
او جن او اغمي عليه صح وقوفه على راي معروف بين الاصحاب كما في لك وغيره لحصول
الركن الذي هو المسمى ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر وان يكون متطهرا ولو وقف
جنبا او محدثا اجزاه اجماعا كما في كرة والدعاء بالماثور على الاجود وطي الصرورة اي
الذي لم يحج بعد المشعر برجله وذكر الله على قزح والظاهر انه الجبل والاقامة بمنى ايام
التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة خاتمة وقت الاختياري لعرفة من زوال
الشمس يوم عرفة الى غروبها ومن تركه عامدا فسد حجه وللمضطر من غروب الشمس ليلة النحر
الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها اي بعرفة رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر
بلا خلاف اعلمه كما في خيرة ووقت الاختياري للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر

الى الزوال

الى الزوال فاقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة
مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان
والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ويدرك الحج بادراك
احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين معا فقولان اقربهما الادراك ولو ادرك
احدهما اي احد الاضطراريين خاصة فاته الحج قولا واحدا كما في لك وغيره فيما اذا ادرك
اضطراري عرفة خاصة وعلى المشهور المنصور فيما اذا ادرك اضطراري المشعر خاصة
فظهر اجزاء الثمانية الا اضطراري احدهما خاصة ولو ادرك المشعر ليلة النحر خاصة فقد
صرح بعضهم بعدم صحة حجه لعدم تحقق الامتثال وعدم ما يدل على الصحة ولو لم يقف بالمشعر
ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه بلا اجماعنا كما حكاه غير واحد وفي الحاق الجاهل به قولان
وناسيا يصح ان ادرك عرفة اي ادرك اختياريها على الاشهر الاقوى لا اضطراريها
فانه لا يصح اجماعا ولو ترك الوقوفين معا بطل حجه عمدا وسهوا بالنص والاجماع وتسقط
افعال الحج من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق او التقصير فيها عن فاته الحج بعدم ادراكه
من الوقوفين ما يكفي في صحة الحج ويتحلل بعمرة مفردة لمن فاته الحج بما ذكرناه فعليه العدول الى العمرة
والتحلل فلا يجوز البقاء على احرامه الى القابل ليحج به ولو رجع الى بلاده ولم يتحلل فهو باق على احرامه
ولو تعذر عليه العود لخوف الطريق فهو مصدود عن افعال العمرة فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده
ولو عاد قبل التحلل لم يحتج الى تجديد احرام مستانف من الميقات وان طال الزمان ثم ياتي بافعال
العمرة الواجبة عليه ثم ياتي بعدها بما اراد من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى
احد المواقيت للعمرة ثم يقضيه اي الحج في القابل واجبا مع وجوبه عليه مستقرا والا فندبا وقيد الاستقرار
لاخراج الخارج في عام الوجوب الفائت عليه الحج من غير تفريط فانه لا قضاء عليه ثم المشهور المنصور
انه لا هدي على من فاته الحج تمتعا كان او افرادا واما القارن فعن صريح الاصحاب انه ينحر هديه بعد بطلان حجه
بمكة لا بمنى ثم العمرة التي يتحلل بها لا تجزي عن العمرة الواجبة وهي عمرة الاسلام والظاهر وجوب طواف النساء
في العمرة التي يتحلل بها كما هو شان العمرة المفردة والظاهر كفاية الاحرام السابق في هذه العمرة فلا يحتاج الى التجديد

الاحرام من الميقات تتمة يستحب التقاط الحصى من الجمع وهو سبعون حصاة ولو التقط ازيد منه حذرا من
سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس ويجوز الالتقاط من ساير الحرم الا المساجد لموثق حنان عن الصادق ع
يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ولعل الوجه في الحاق ساير المساجد التساوى
في تحريم اخذ الحصى منها وهو جيد ان ثبت ذلك وقد مر في الصلوة فراجع ولا يجزى من غير الحرم على الاجود ويجب
ان يكون احجارا فلا يجوز بغيرها كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ وغيرها من الذهب والفضة
باجماعنا الظاهر المحكي عن صريح الانتصار وظاهر كره وفي للصحيح لا ترم الجمار الا بالحصى
بل مقتضاه تعين الحصى كما عن الاكثر فما عن ف من تجويز الرمي بالحجر وما كان
من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة ضعيف ولتكن ابكارا غير مرمي بها رميا
صحيحا من الحرم كما مر والاحوط اعتبار طهارتها وان كان الاظهر العدم ويستحب ان تكون
برشا قيل المشهور في معنى البرش ان يكون في الشيء نقط تخالف لونه وقصره ابن فارس على ما فيه
نقط بيض وعليه فيكون هذا الوصف مغنيا عن كونها منقطة واقتصر الصدوق على المنقطة
والشيخ في يب وير والجمل على البرش لكن في نهاية الاثيرية ان البرشة لون مختلط حمرة وبياضا
وغيرهما وفي المحيط انه لون مختلط بحمرة وفي تهذيب اللغة عن الليث ان الابرش الذى
فيه الوان وخطط وقد يكون اعظم من النقطة وفي الكافي ان الافضل البرش ثم البيض
والحمر ويكره السود ويستحب ان يكون رخوة غير صلبة على المشهور منقطة كحلية بقدر
الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع ولو قلنا في البرش بمعنى المشهور فاعتبار المنقطة ثانيا
للتاكيد قيل المقصود منهما واحد ويكون التكرار لمتابعة لفظ الرواية حيث وقع في كل واحد
منهما احد اللفظين ملتقطة بان تكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز
بها عن المكسرة من حجر فانها مكروهة ويستحب الافاضة من المشعر الى منى قبل طلوع الشمس لغير
الامام لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوعها لصحيح هشام الظاهر في الحرمة فالقول بالكراهة
ضعيف ويستحب ان يتاخر الامام حتى تطلع الشمس على الاجود ويستحب السعي اى الهرولة
باسراع المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب في وادى محسر بالاجماع داعيا بالمروى في الصحيح

عن الصادق

عن الصادق ع عن النبي ص انه حرك ناقته وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيمن تركت بعدى وفي الصحيح الحركة في وادى محسر مائة خطوة ولو ترك السعي
رجع فسعى استحبابا المقصد الخامس في مناسك منى وفي الوضوى في وجه التسمية
ان جبرئيل قال هناك لابراهيم ع تمن على ربك ما شئت فتمنى في نفسه ان يجعل الله
مكان ابنه اسمعيل ع كبشا يامره بذبحه فداء له فاعطى مناه ومطالبه ثلثة الاول
الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الى مكة بسبع حصيات مع
النية بفعله فلا يجزى لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره بان قصرت عن الاصابة
وتممها حركة غير الرامي من حيوان او انسان بخلاف ما لو وقعت على شيء وانحدرت
على الجمرة فانها تجزى لتحقق الاصابة بفعله دون الاول لتحققها فيه بالشركة ولا يجزى
ايضا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رميا فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزئه اجماعا كما في كره
وكذا لو طرحها طرحا كما عن بعض اصحاب الراى الاجزاء ولنعم ما قاله فهي من وقوع الخلاف
في صدق الاسم فان سمى رميا اجزاه بلا خلاف والا لم يجز اجماعا ولا مع الشك في وصولها
لعدم اليقين بالامتثال معه ويعتبر ايضا تلاحق الحصيات فلو رمى به دفعة لم يجزئه عن الكل
لكنها تحسب بواحدة ثم المعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت
ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الاصابة لم يجز وفي شي الجمرة اسم لموضع الجمار الرمي وهو البناء
او موضعه مما يجتمع من الحصاة اقول لا شك في اعتبار اصابة البناء مع وجوده لانه المعروف
الان من لفظ الجمرة واما مع زواله فالظاهر الاكتفاء باصابة موضعه وفي الكاظمية عن رمي الجمار
لم جعل قال لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم ع في موضع الجمار فرجمه ويستحب الطهارة
من الحدث حال الرمي على المشهور المنصور والدعاء عند كل حصاة بالماثور والتباعد بعشرة
اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا على المشهور المنصور ثم الخذف باعجام الحروف ان يضعها
على باطن الابهام ويرميها بظفر السبابة واستقبالها اى الجمرة مستدبرا للقبلة على المشهور

لان النبي فعل كذا كما يظهر من ط وعن علي بن بابويه تقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ولم
الوضوء فيه شيء الى المشهور ويتحرى رميها من قبل وجهها لا من اعلاها على الاقرب وفي غيرها
اي في غير جمرة العقبة يستقبلها اي الجمرة والقبلة ويجوز الرمي ماشيا وراكبا الا ان الاول
افضل ويجوز الرمي عن العليل كما ياتي ان شاء الله المطلب الثاني في الذبح ويجب ذبح الهدي
او نحره على المتمتع من غير فرق بين كونه مفترضا ومتنفلا بل ولا بين كونه مكيا او غيره كما اشار
اليه بقوله وان كان مكيا على الاشهر الاظهر ولا يجب الهدي على غير المتمتع حاجا
او معتمرا مفترضا او متنفلا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده الماذون في التمتع وبين امره
بالصوم عند علمائنا كما ذكره فان ادرك العبد المشعر معتقا تعين الهدي عليه حتى مع القدرة
والصوم مع التعذر لانه بادراكه لم معتقا يجزي حجه عن حج الاسلام فيساوي غيره من
الاحرار في ذلك ويجب فيه اي في الذبح النية منه او من الذابح عنه كما قطع به الاصحاب كما
في ك وغيره وذبحه اي الهدي يوم النحر فلا يجوز تقديمه عليه اتفاقا كما ادعاه بعضهم
واما اجزائه لو ذبحه في بقية ذي الحجة فقد قيل انه مما قطع به الاصحاب من غير فرق بين الجاهل
والعالم العامد والناسي ولا بين المختار والمضطر بل عن النهاية والغنية والسرائر
الجواز والمصباح ومختصره ان الهدي الواجب يجوز ذبحه وغيره طول ذي الحجة ويوم النحر
افضل وعن ط انه بعد ايام التشريق قضاء والحل انه اداء والذبح قبل الحلق
اقول اختلفوا في وجوب البدأة بالرمي جمرة ثم الذبح ثم بالحلق وعدمه على قولين اجودهما
الاخير واحوطهما الاول وعليه فالظاهر انه يكتفي في وجوب الحلق بحصول الهدي في رحله ولو
خالف الترتيب لا يجب عليه الاعادة قولا واحدا كما قيل وان اثم مع العمد ويجب ذبح الهدي بمنى
باجماعنا على الظاهر والوحدة فلا يجزي الواحد الا عن واحد في الحج الواجب ولو بالشروع
فيه مطلقا ولو عند الضرورة على الاشهر الاظهر فينتقل فرضه الى الصوم لا الى الشركة ويجزي
المندوب قالوا وهو الاضحية والمبعوث من الافاق والمتبرع بسياقه اذا لم يتعين

بالاشعار

بالاشعار او التقليد ولا يجوز ان يكون المراد به الهدي في الحج المندوب لانه يجب
بالشروع فيه فالهدي فيه واجب كالواجب باصل الشرع عن سبعة وعن سبعين
من اهل الخوان الواحد بل مطلقا ولا يجب ان يباع ثياب التجمل فيه اي في الهدي من غير
فرق بين الحاجة اليها وعدمها ولو باعها واشتراه ففي الاجزاء وعدمه وجهان
والاحوط الصوم ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه وفاقا لغير واحد والاقوى
الاجزاء ان ذبحه عن مالكه بمنى والا فلا وليعرفه قبل الذبح يوم النحر واليومين
بعده وجوبا وفي ك لو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم
المالك فيترك الذبح ثانيا ومتى جاز ذبحه فالظاهر وجوب الصدقة والاهداء
ويسقط وجوب الاكل قطعا لتعلقه بالمالك ولا يجوز للحاج اخراج شيء منه
اي من الهدي الذي يذبحه من منى بل يصرف في وجهه الاتي بيانه ان شاء الله لصحيح
معوية لكنه مختص بالمنع عن اللحم فيجوز في نحو الجلد لكن مع الكراهة نعم لا باس ان
يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده ويجب ان يكون الهدي من النعم اي الابل والبقر والغنم
اجماعا كما عن جماعة ثنيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم
ما دخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة وان يكون تاما فلا يجزي
العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا
الكبيرة التي لا تنقي بالاجماع كما في التحرير ولا فرق في العور بين كونه بينا كانخساف
العين وغيره كحصول البياض المورث للعمى واما لو كان قليلا بحيث لا يؤثر
في البصيرة ففيه اشكال لعدم الاجود الاجزاء ولا التي انكسر قرنها الداخل وهو
الابيض الذي في وسط الخارج ولا المقطوعة الاذن لدخولها في عموم النقص
والظاهر جواز التضحية بمشقوقة الاذن ومثقوبتها واما صحيح الحلبي عن الصادق ع
عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح
والعلوي انه كان يكره التشريم في الاذان والخرم ولا يرى باسا ان كان ثقب في موضع الوسم
في النهاية التشريم التشقيق واصل الخرم الثقب

نحوه على الكراهة المصطلحة ويجزى الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي الفاقدة
الاذن خلقة وفي اجزاء البتراء قولان اجودهما المنع لعموم صحيح علي بن جعفر المانع عن
الناقص ومقتضاه عدم اجزاء التي ساقطت الاسنان لكبر وغيره وفاقا للروضة
وغيرها لكن في صحيح العيص عن الصادق ع في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه
لا باس به في الاضاحي ولا باس بالخصي في الجلاب ولا الخصي على المشهور المنصور والمراد بالخصي
به المسلول الخصية كما صرح جماعة ولو لم يجد الا الخصي ففي الاجزاء او الانتقال الى
الصوم قولان اظهرهما الاول ولا المهزول للنصوص وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان
اشتراها سمينة فخرجت مهزولة او اشتراها على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزأ على الاظهر
ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا لم يجزء سواء كان قبل الذبح ام بعده نقد الثمن ام لا
ولو لم يوجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء او الانتقال الى الصوم قولان اجودهما
الاول ويستحب ان يبرك في سواد ويمشي في مثله اي في سواد وينظر في مثله اي في سواد
قيل ان المراد به كون هذه المواضع سودا وقيل معناه ان يكون من عظمه ينظر في شحمه
الرابعين والقوائم والبطن والمبعر
ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وقيل معناه ان يكون رعى ومشى وبرك في الخضرة
فالسواد هو المرعى والمنبت وعن القطب الراوندي ان المعاني الثلثة منقولة عن
اهل البيت عليهم السلم وعلى التفسير الثاني والثالث يكون هذا الوصف مبالغة في زيادة
الشحم السمن وعلى الاول يكون وصفا براسه وان يكون معرفا اي الذي احضر
عشية عرفة بعرفات على المشهور المنصور ولو اخبر البايع بالتعريف قبل منه وفي الاكتفاء
بقوله في سنه احتمال وان يكون اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز
ونحرها اي الابل قائمة فان خاف النفر اناخها والدعاء بما في الصحيح اذا اشتريت هديك
فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت

والمباشرة

والمباشرة مع المعرفة بالذبح او النحر والا يعرف الكيفية جعل يده مع يد الذابح ويجزي نية
الذابح على الاقرب وان كان الاحوط نيتهما معا وان لم يضع يده على يده
كفاه الحضور عنده للخبر قال رسول الله ص لفاطمة ع اشهدي ذبح ذبيحتك
فان اول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك الى قوله
وهذا للمسلمين عامة والقسمة اثلاثا بين اكله واهدائه وصدقته للقانع
والمعتر والقانع الذي يرضى بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك ويمر بك للتعرض لما
تعطيه من غير ان يسالك رضي بما اعطيته او سخط وفي الخبر انه اغنى من القانع
وبالجملة الاصحاب قاطعون بكون مصرف هذه الصدقة كغيرها من مواضع
الفقير بقول مطلق كما صرح بعضهم وفي اعتبار الايمان في المستحق قولان اجودهما
العدم فيجوز الاعطاء بفقراء العامة ولا يشترط في المهدى اليه الفقر وصرح
بعضهم باعتبار الايمان فيه وهو الاحوط ويكفي دفعها الى الواحد الجامع للشرطين
وليس المراد باكل الثلث اكل الذابح بنفسه تمام الثلث بل المراد مع اهله ويكره الثور
للخبر والجاموس كما ذكره جماعة لكن لم اجد النص فيه والموجوء على ما قطع به
الاصحاب كما في ك وغيره والمراد منه مرضوض الخصيتين حتى تفسدا كما صرح
جماعة ولو فقد الهدي ووجد الثمن وهو يريد الرجوع خلفه اي الثمن
عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة فان لم يوجد فيه ففي العام المقبل
في ذي الحجة على المشهور المنصور والظاهر كفاية كون المخلف عنده
موثوقا به وان لم يكن عادلا والمعتبر في القدرة على الثمن القدرة عليه في موضعه
لا في بلده ولو تمكن من الاستدانة ففي وجوبها وعدمه وجهان ولو عجز عن
الهدي وثمنه صام عشرة ايام ثلثة ايام منها في الحج متتابعات ويستثنى منه ما سيأتي
عن قريب والاولى كون الثلثة يوم عرفة ويومان قبله اعني التروية والذي قبله

فاستحبابها اجماعي معروف بين الاصحاب للنصوص والاظهر انه لو لم يتفق له صوم
قبل يوم التروية فانه يقتصر على صوم يومي التروية وعرفة ثم يصوم الثالث بعد النفر
وهذا مستثنى من التتابع ثم المحكي عن ابني بابويه والنهاية والحلي انه ان فاته صوم الثلثة الايام قبل العيد
فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده وعن الاسكافي ان دخل يوم عرفة وفاته صيام الثلثة
الايام في الحج صام ما بينه وبين آخر ذي الحجة وكان مباحا صيام ايام التشريق وفي السفر وفي اهله اذا
لم يمكنه غير ذلك وعن ق لا يجوز صيام ايام التشريق في بدل الهدي في اكثر الروايات وعند المحصلين
من اصحابنا اقول قوله ف هو المحكي عن المشهور بل في كره لا يجوز ان يصوم ايام التشريق بمنى
في بدل الهدي وغيره عند علمائنا انتهى وعليه يدل جملة من الاخبار فقول الاسكافي ضعيف جدا
واما قول النهاية وموافقيه فعليه يدل جملة من الاخبار ولولا مخالفة المشهور لكان قويا
حملا للاخبار الناهية عن صوم ايام التشريق على غير هذه الصورة جمعا ولكن مع ما لاجرأة
في القول به فالتوقف اولى والمراد بيوم الحصبة الثالث من ايام التشريق والوجه في التسمية
ان المحصبة الابطح ومن السنة يوم النفر الثاني النزول في الابطح قليلا ويجوز تقديمها من اول
ذي الحجة على الاظهر بعد التلبس بالمتعة فلا يجوز تقديمها على احرام العمرة ويكفي التلبس بها
ويجوز تاخيرها فيصوم طول ذي الحجة عند علمائنا واكثر العامة كما في كره والاجود عدم
وجوب المبادرة بعد التشريق فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ~~اجماعا~~
~~عنه~~ في العام القابل بمنى ولو وجد الهدي بعد صومها اي الثلثة استحب الذبح
على المشهور المنصوص فله الخيار بين المضي على ما صامه ثم اتمامه بعد الرجوع وبين
الانتقال الى الهدي والثاني افضل ولو وجده بعد الشروع فيها قبل اتمامها ففي
وجوب الهدي او الاكتفاء بالصوم قولان لعل اجودهما الاخير لكن الاول
احوط ويصوم سبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع ولا يشترط
فيها التتابع على المشهور المنصوص ثم يكره تركه ويعتبر عدمها التتابع بين الثلثة والسبعة

عند

عند علمائنا كافة في ذكره وفي ذكرى وجوب التفريق انما يلزم اذا كان بمكة اما اذا وصل
الى اهله ولم يكن قد صام بمكة ثلثة ايام فلا يجب عليه التفريق اقول الاحوط التفريق
وان كان مقتضى اطلاق جملة من الاخبار عدم الوجوب لكن يشترط في صيام الثلثة
بقاء ذي الحجة كما عرفته فلا تغفل فان اقام من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي
بمكة انتظر في صيامها اقل الامرين من وصول اصحابه الى بلده او مضي شهر ومبداه
يوم خروج الرفقة متوجهين الى بلدهم على الاقرب ولو مات من وجب عليه الصوم
بدل الهدي قبل ~~الهدي~~ الصوم فان لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب
على وليه القضاء عنه ولا الصدقة عنه وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل صام الولي العشرة على راي
الحلي واكثر المتاخرين وهو الاظهر فالقول باستحباب القضاء كما عن في الفقيه او بصوم الثلثة دون
السبعة كما اختاره جماعة ضعيف ولو مات الواجد للهدي اخرج الهدي من الاصل كما عن صريح
الاصحاب ولو قصرت التركة عنه وعن الديون وزعت بالحصص فان لم تف حصته باقل هدي ففي
وجوب اخراج جزء من الهدي مع الامكان ومع عدمه فيعود ميراثا او العود ميراثا مطلقا او الصدقة
به عنه كذلك ~~مطلقا~~ او وجوب اخراج الجزء مع الامكان والصدقة به مع عدمه اقوال
قال في ذكره الهدي اما تطوع كالحاج او المعتمر اذا ساق معه هديا بنية انه ينحره بمكة من غير ان يشعره او يقلده بمنى او مع
فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه بل له التصرف فيه كيف شاء من بيع وغيره ولو تلف لم يكن عليه شيء واما واجب وهو
قسمان احدهما واجب بنذر او يمين او عهد والثاني واجب بغيرها كهدي التمتع وما وجب بترك واجب او فعل
محظور والواجب بالنذر وشبهه قسمان احدهما ان يطلق بالنذر فيقول لله علي ان اهدي بدنة
مثلا وحكمه حكم واجب بغير نذر والثاني ان يعينه مثل لله علي ان اهدي هذه البدنة فيزول ملكه عنها وينقطع
تصرفه عنها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها الى المنحر ويتعلق الوجوب بعين المنذور دون ذمة
الناذر بل يجب عليه حفظه وايصاله الى المحل فان تلفت بغير تفريط او سرقت او ضل كذلك فلا ضمان ولما الواجب
المطلق كهدي التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين فاما ان يسوقه وينوي به الواجب من غير ان يعينه

بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه باى شئ من انواع التصرف كالبيع
والهبة وغير ذلك لعدم تعلق حق الغير به فان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجز ذبحه وعليه الهدى
اذا كان واجبا عليه لشغل ذمته فلا تبرأ الا بايصاله الى مستحقه كالمديون اذا حمل الدين الى
صاحبه فتلف قبل وصوله اليه وأما ان يعين الواجب عليه بالقول فيقول هذا الواجب على فانه
يتعين الوجوب فيه من غير ان تبرأ الذمة منه ويكون مضمونا عليه فان عطب او سرق او ضل عاد
الواجب الى ذمته كالمديون اذا باع صاحب الدين سلعته به فتلفت قبل التسليم فان الدين يعود
الى ذمته واذا ثبت هذا انه يتعلق بالقول فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه عنه وعليه ان يسوقه
الى المنحر ولا يجوز له بيعه ولا اخراج بدله فان وصل نحره والا سقط التعيين ووجب عليه اخراج
الذى فى ذمته ولا نعلم خلافا فى ذلك كله الا من ابى حنيفة فانه قال يجوز له اخراج بدله وعوده حكم فى ثم
ثم قال وهذا كله لا نعلم فيه خلافا انتهى ولكن هذا ذكر منك حتى تنتفع به فيما ياتى وغيره واما هدى القران
فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى
ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبالحزورة كالقسورة وهى التل الصغير فالمراد هنا التل الخارج
المسجد بين الصفا والمروة وتقتضى كلام الماتن هنا تبعا للنافع كما تراه والاظهر عندى عدم
جواز ابدال الهدى متى اشعره او قلده وان لم يسقه ووجب نحره فى محله ثم له التصرفات الغير
المنافية للذبح مط ولو بعد السياق كالركوب وشرب اللبن ونحوهما واما وجوب النحر بمنى
ان قرنه باحرام الحج وبمكة ان قرنه باحرام العمرة فقد ادعى كما عن ف وغيره الاجماع واما
تعيين المنحر فى هدى العمرة فى الحزورة فلا ريب انه على جهة الافضلية ولا يجب البدل
لو هلك الهدى قبل الذبح او النحر ولو كان مضمونا كالكفارات والنذر ونحوهما مما اشتغلت
الذمة به وجب البدل بلا خلاف كما قيل للنصوص منها صحيح محمد بن مسلم ومقتضاه ان هدى السياق
لا يشترط فيه ان يكون متبرعا به ابتداء بل لو كان مستحقا كالنذر والكفارات تادت به وظيفة السياق
ولو عجز هدى السياق عن الوصول الى المحل الذى يجب ذبحه فيه ذبح او نحر وصرف فى وجوهه فى موضع
عجزه

عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق علم علامة الهدى بان يغمس نعله فى دمه ويضرب بها صفحة سنامه
او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدى ويجوز التعويل على ذلك هنا فى الحكم
بالتذكية والاباحة بلا خلاف كما استظهره بعضهم والظاهر عدم وجوب الاقامة عنده الى
ان يوجد مستحق وان امكنت ولو انكسر بحيث يمنع وصوله جاز بيعه والتصدق بثمنه
او اقام بدله هذا حكم الهدى المتبرع به وفى حكمه المنذور المعين واما المضمون كالكفارات
والمنذور الغير المعين فانه يجب اقامة بدله ولا اعلم نصا يدل على الحكم المذكور والذى
يستفاد من الاخبار ان هدى السياق المتبرع به متى عجز عن الوصول بكسر او غيره
وجب ذبحه فى مكانه وتعليمه بما يدل على انه هدى واما البيع والصدقة بالثمن
مع اقامة البدل فانما ورد فى الهدى الواجب فيجب قصر الحكم عليه الى ان يثبت الجواز
فى غيره بل مقتضى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر
او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه فى هدى قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق
بثمنه وليهد هديا آخر كراهة بيعه ولا يتعين هدى السياق فى حج او عمرة للصدقة الا
بالنذر وما فى معناه لموثق شعيب الامر باكل الثلث واهداء الثلث والتصدق بالثلث
المحمول على الاستحباب ولا يتعين للصدقة بالاشعار والتقليد بل الواجب بما هو
نحره او ذبحه خاصة فاذا ذبحه او نحره صنع به ما شاء اذا لم يكن منذورا للصدقة ولو
سرق الهدى من غير تفريط لم يضمن كما عن الاصحاب لمرسل احمد المعتضد بما رجحه المخصص للقاعدة
توضيحه ان من الهدى ما يكون مستحبا وان وجب بالاشعار او التقليد ومنه ما يكون واجبا
والواجب منه ما يكون مضمونا او ما يكون متعينا وحكمهم هنا بتبع فيما عدا المضمون من المستحب — الواجب م
او المتعين بنذره وشبهه فانه يكون فى يد صاحبه بمنزلة الامانة الى ان يوصله محله فلو تلف من
غير تفريط فلا ضمان عليه واما الواجب المضمون كالمنذور مط وجزاء الصيد ودم المتعة ونحو ذلك
فان تلف وان كان بغير تفريط لا يوجب براءة الذمة وان عينه لذلك لانه لا يخرج بالتعيين

عن الاستقرار في ذمته بل يكون مراعيا ببلوغه محله حسب ما تقدم نقله عن فهي وكره من
غير خلاف يظهر وعليه فقولهم هنا بما هو تخصيص لتلك القاعدة بالمرسلة المعتضدة بما مر
وعليه فلو سرق بتفريط فعليه البدل عملا بالقاعدة ولو ضل الهدي فذبح الواجد عن صاحبه
اجزء عنه ان ذبحه في منى وان ذبحه في غيره لم يجزء وان ذبحه عن نفسه لم يجزء عن واحد منهما ثم مقتضى
الاطلاق عدم الفرق في الحكم بين ان يكون الهدي الذي تعلق به السياق متبرعا به او واجبا بنذر
او كفارة ولو ضل الهدي واقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير لانه لم يتعين له بالاقامة
ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول للامر به في صحيح ابي بصير لكن ظاهره الوجوب الا انه لا قائل بالاطلاق
فليحمل على الاستحباب مط كما هو ظاهر المتن او يقيد بما اذا لم يتعين بالنذر كما في يع وغيره او
بالاشعار والتقليد ايضا كما عن الشيخ وتحي واختاره بعض مشايخنا ولا باس به لصحيح الحلبي فانهم
من ظاهر نحو المتن من عدم وجوب الذبح ولو مع الاشعار وبه صرح لكنه ضعيف ويجوز ركوب
الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده اجماعا في الهدي المتبرع به واما الواجب فالظ انه كذلك
الا انه يشكل الامر في المنذور المعين والاحوط فيه بل وفي الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر
الغير المعين المنع وان كان الجواز لا يخ عن رجحان كما ثم قوله او بولده بضعيفا يشير الى ان الهدي اذا
انتجت فالولد هدي ولا شك فيه اذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق او متجددا
بعده مط واما اذا كان موجودا حال السياق ولم يقصد بالسوق فانه لا يجب ذبحه قطعا ولو
اضر به شرب اللبن فلا ضمان وان اثم بذلك كما في ك ه وعن س الضمان ثم المحكي عن جماعة [illegible]
ان الصوف والشعر ان كان موجودا عند التعيين تبعه ولم يجز ازالته الا ان يضر به فيزيله
ويتصدق به على الفقراء وليس له التصرف فيه ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد
ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارات والمنذور شيئا حتى الجلد على الاظهر وجوز
جماعة الاعطاء على وجه الصدقة لكن النص وبلفظ الفتاوى مطلقان وحملها على غير المقام محتمل
ولا ياكل منها فيضمن المأكول لو اكله [illegible] عند علمائنا اجمع كما في فهي وكره ويستثنى من هذه

الكلية

الكلية هدي التمتع فان الاكل منه واجب او مستحب كما مضى ويستحب قسمة هدي السياق كالتمتع اثلاثا
فياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه والمراد بهدي السياق المتبرع به دون الواجب في كفارة
او نذر اذا ساق لما سبق من عدم جواز اكله ولم يكن هدي السياق المتبرع به داخلا في قول
المص ولا ياكل منها فيضمن المأكول وان تعين ذبحه بالسياق لان المراد بالواجب ما وجب
بغير السياق وفي كره لا يجوز له الاكل من كل هدي واجب غير هدي التمتع باجماع علمائنا الى قوله
ودم القران عندنا غير واجب فيجوز الاكل منه الى قوله واما هدي التطوع فيستحب الاكل منه اجماعا
وينبغي ان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع ولو اكل الجميع في التطوع ايضا
الى قوله ولو لم ياكل من التطوع لم يكن به باس اجماعا ولو اكل ما منع من الاكل منه ضمنه بمثله
لحما لان الجملة مضمونة بمثلها من الحيوانات فكذا ابعاضها ويستحب الاضحية بضم الهمزة وكسرها
وتشديد الياء المفتوحة وقول الاسكافي بالوجوب متروك وايامها اي الاضحية ثلثة اولها
النحر بالامصار واربعة بمنى عند علمائنا اجمع كما في كره ولو فاتت هذه الايام لم تقض الا
ان تكون واجبة بنذر وشبهه فان في كره وس الحكم بالقضاء ولا يخ عن اشكال لاحتياجه
الى امر جديد خص ولم اجده فليس عليه الا كفارة خلف النذر كما صرح بعضهم نعم ما ذكراه
في النذر المعين اقرب لان المعروف بينهم خروج المنذور عن ملكه به فهو في يده امانة
للمساكين فليتامل جدا والاحتياط مطلوب ثم وقت الاضحية كما في فهي وكره وس
وغيرها اذا طلعت الشمس ومضى قدر الصلوة والخطبة سواء صلى الامام ام لا
وفي مس يكره ليلا ويجزي وفي القوي عن الصادق ع متى يذبح قال اذا انصرف
الامام (عن سماعة عنه ع) قلت فاذا كان في ارض ليس فيها امام قال في كره الايام المعدودات
ايام التشريق اجماعا والايام المعلومات عشرة ايام من ذي الحجة اخرها من غروب
الشمس من يوم النحر عند علمائنا ويستحب ان تكون الاضحية بما يشتريه وفي الخبر لا يضحى
الا بما يشترى في العشر وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع كان عندي كبش سمين
لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الى فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته فقال لي

ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وفي الكاظمي لا يضحى بشيء من
الدواجن وفي النهاية الاثيرية وفيه لعن الله من مثل بدواجنه هي جمع داجن وهي
الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم وقد يقع على غير الشاة من كل ما يالف البيوت
من الطير وغيرها والمثلة بها ان يخصيها ويجدعها ويجزي الهدي الواجب عنها
اي عن الاضحية لصحيح الحلبي ومحمد بن مسلم والموجود فيهما الهدي بقول مطلق فالتقييد
بالواجب او بالمتمتع ضعيف والجمع بينهما افضل ولو فقدها اي الاضحية تصدق بثمنها
فان اختلف ثمنها تصدق بالاوسط والمراد كما نقل عن المص في الحاشية انه ياخذ الادنى
والاعلى وينصفهما ويتصدق بالنصف ويأخذ الاعلى والاوسط والادنى ويثلثها ويتصدق
بالثلث وبالجملة يتصدق بجزء من المجموع المركب من اجزاء الاثمان المختلفة يكون نسبته
اليه كنسبة الواحد الى اعداد الاثمان المختلفة ففي الاثنين يتصدق بالنصف وفي الثلثة
بالثلث وفي الاربعة بالربع وهكذا والاصل فيه خبر عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا
غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع
هشام المكاري الى ابي الحسن ع بذلك فوقع عليه السلام انظروا الثمن الاول والثاني والثالث
فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه ويكره التضحية بما يربيه لما مر واخذ الجلود واعطاؤها
الجزار اجرة او مط وفي الصحيح عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال
لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها وفي الاخر عن الاهاب فقال تصدق به
او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين والقول بعدم جواز اعطائها الجزار
ضعيف ويجوز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها قيل ان ادخارها بعد
ثلثة كان محرما فنسخ ويكره ان يخرج بلحوم الاضاحي من منى على الاظهر ولا باس باخراج
ما ضحاه غيره اذا اشتراه منه او اهداه غيره اليه واخراج السنام وعن الاصحاب
عدم جواز بيع الاضحية من غير تقييد بوجوبها ويستحب قسمة الاضحية ثلثا ثلاثا كما عن الاصحاب م
فيأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث وفي الخبر عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين ع

وابو جعفر

وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت
وفي س قال الشيخ الصدقة بالجميع افضل والمشهور الصدقة باكثرها قيل الظاهر ان مراده بالصدقة
بالجميع بعد اكل المسمى لاجماع علمائنا على استحباب الاكل وتصريحه بذلك اقول في كره
يستحب الاكل من الاضحية اجماعا المحقول ويجوز ان ياكل الاكثر ويتصدق بالاقل وقال الشيخ ان
اكل الجميع ضمن للفقراء قدر المجزي اقول وجوب الضمان في الاضحية المستحبة مشكل ولذا قيل لو
اكل الجميع ضمن للفقراء القدر المجزي وجوبا او استحبابا بحسب حال الاضحية ولا يختص وجوبا او ندبا
الاضحية بمكان بل يجوز ان يضحي حيث شاء من الامصار ولا نعلم فيه خلافا كما في كره قال
ويختص الاضحية بالنعم الابل والبقر والغنم باجماع علماء الاسلام ولا يجزي الا الثني
من الابل والبقر والمعز ويجزي من الضان الجذع الى قوله الافضل الثني من الابل ثم
الثني من البقر ثم الجذع من الضان الى قوله والجذعة من الغنم افضل من اخراج سبع بدنة
لان اراقة الدم مقصودة في الاضحية واذا ضحى بالشاة حصلت اراقة الدم جميعه ثم
قال يستحب ان يكون املح سمينا وينبغي ان يكون تاما فلا يجزي في الضحايا العوراء وهو الابيض كما في التحرير
البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء التي
لا تنقي ونهى ع ان يضحي بالمصفرة والبخقاء والمستاصلة والمشيعة والكسراء فالمصفرة
مقطوعة الاذنين من اصلهما حتى بدا صماخها والاذن عضو مستطاب والبخقاء
العمياء والمستاصلة التي استوصل قرناها والمشيعة التي تتاخر عن الغنم لهزالها
والكسراء كالعرجاء ويكره الجلحاء وهي المخلوقة بغير قرن وهي الجماء والعضباء
لا تجزي الى قوله يستحب التضحية بذوات الارحام من الابل والبقر والفحولة من الغنم
ولا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل بمنى ويجوز ذلك في الامصار اقول في صحيح محمد بن مسلم
عن احدهما ع عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضان
يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة
والنعجة خير من المعز وفي النبوي صدقة رغيف خير من نسك مهزول وفي كره

يستحب ان يتولى ذبح اضحيته بنفسه اقتداء بالنبي فان لم يحسن الذباحة جعل يده في يد الذابح
ويجوز استنابة المسلم ولو استناب كافرا لم يجز عند علمائنا ويجوز ذبيحة الصبي مع معرفتهم
بشرائط الذبح ويجوز ذباحة الاخرس وان لم ينطق ثم يجب ان يحرك لسانه بالتسمية ويجوز
ذباحة النساء اجماعا ويجوز ذبح السكران والمجنون للحكم باسلامهما لكن يكره لعدم معرفتهما
بمحل الذكاة وربما قطعا غير المشترط ويستحب ان يتولى الذبح البالغ العاقل الفقيه لانه اعرف
بشرائط الذبح ووقته فان فقد الرجل فالمراة فان فقدت فالصبي فان فقد فالسكران والمجنون
اقول في الخبر الكبش يجزى عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وفي الاخر عن البقرة تضحي بها
فقال تجزى عن سبعة نفر وفي الصحيح عزت الاضاحي البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة
مائة دينار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قلت وكم قال ما خف
فهو افضل قلت عن كم يجزى قال عن سبعين واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها
ولا نعلم في ذلك خلافا منا على ما قاله في هى وكره فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا كما هو
شان الامانات ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها من العيب واحتمل غير واحد
الارش مع التفريط اقول بل هو المتعين ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجزء عنه
اى عن المالك وان نوى عنه اجزأ ولا يسقط استحباب الاكل من الاضحية المنذورة
ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية اذا ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
... ولو اشترى شاة فجعلها اضحية تبعها ولدها الا اذا كان الولد
في الخارج حين التعيين فلا يتبع ولو قال لله على التضحية بهذه تعينت للزوم الوفاء بالنذر
ولو اطلق كان قال لله على التضحية باضحية ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال من عموم
المؤمنون عند شروطهم ومن الاصل والاستصحاب وعدم دخوله في المعنى المتبادر من الخبر مع اصالة
عدم لزوم الوفاء بالشروط الخارجة عن متن العقد لكن قد عرفت في نقل كلام كره في موت الواجد

من عين اضحية فلا يستبدل بها ع كره
غير صالح لا تامه لان الكاونه
عاميا بل تقتضي الاستصحاب
عدم التعيين والخروج عن
الملك باللفظ المتقدم ان لم
فالظاهر بالنية وان كان المتبادر
كفاية النية في انشاء الاصل ما عرفت
بالاضحية من
غير احتياج الى اللفظ فلا ب...
بهم

ع
وزوال ملكه عنها بهذا ...
كما قاله في كره بل فيه
[illegible]
... في الاضحية
هـ اذا اشترى بنية
انها اضحية وتصير
اضحية بذلك ولا تحتاج
الى قوله انها اضحية ولا
الى نية مجددة ولا الى
اشعار ولا الى تقليد
... اقول
ان كان انها تصير
واجبة بهذه النية فلم اجد
ما يدل عليه ... والعلوي المروي في كره

ما عرفت فراجع وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياة لخبر داود
الرقي ويستحب الدعاء بالمروي عن علي بن جعفر عن الكاظم ع وفيه فاستقبل القبلة حين تريد
ان تذبح وقل وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله
اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته ثم كل واطعم وفي النبوي استفرهوا ضحاياكم
فانها مطاياكم على الصراط وفي الاخر انما جعل هذه الاضحى لتشبع مساكينكم فاطعموهم
من اللحم وعن ابي بصير عن الصادق ع ما علة الاضحية فقال انه يغفر لصاحبها
لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها على الارض وليعلم من يتقيه بالغيب قال الله ع
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ثم قال انظروا كيف قبل
الله قربان هابيل ورد قربان قابيل المطلب الثاني في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق
او التقصير باقله بحيث يصدق المسمى والاظهر تعين الحلق اى حلق تمام الراس على الصرورة وهو الذي لم يحج
بعد والملبد وهو من يجعل في راسه عسلا او صمغا لئلا يتسخ او يقمل والمعقوص
وهو الملوي والمفتول وادخال اطراف الشعر واصوله والتخيير في غيرها واما كونه بعد
الذبح فقد عرفت ما هو المختار عندي ويجب كون الحلق او التقصير بمنى يوم النحر وعن
الحلبي جواز تاخيره الى آخر ايام التشريق لكن لا يزور البيت قبله واستحسنه في هى
وكره والتحرير والاحوط ايقاعه يوم النحر وحيثما تخير بين الحلق والتقصير فان الافضل
الحلق اجماعا كما في كره خصوصا الملبد والمعقوص والصرورة لو قلنا بالتخيير فيها
خروجا عن شبهة الخلاف وللنصوص وفي الرضوى اذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل
القبلة وابدا بالناصية واحلق من العظمين النابتين بحذاء الاذنين وقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا
يوم القيمة وفي هى يستحب لمن حلق ان يبدا بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين بلا خلاف

عقص الشعر ضفره وفتله كذا
في الصحاح
وعقص الشعر لفه الى الاعلى او
عقص الشعر الى القفا بعضه
لبده الى القفا بعض
او ربط بعضه الى بعض
بلا ... صح

وفي العلوي السنة في الحلق ان يبلغ العظمين وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام انه امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن
ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وفي الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه
ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته ويتعين التقصير على النساء بالاجماع والنصوص
ويكفي فيه المسمى وان كان الاولى عدم الاقتصار على ما دون الانملة وفي الصحيح عن سعيد الاعرج عن
الصادق عليه السلام وفيه فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويجب ان يكون
الحلق او التقصير قبل طواف الزيارة بلا خلاف فان اخره عنه عامدا فشاة كما في الصحيح قطع به الاصحاب وفي وجوب
على العالم
اعادة الطواف قولان اجودهما العدم اقتصارا فيما خالف الاطلاق على القدر المتيقن وليس
الا مجرد الاثم بالمخالفة وناسيا لا شيء عليه ويعيد الطواف على المعروف من مذهب الاصحاب كما
في ك ولو كان جاهلا فالظاهر عدم لزوم الدم عليه وفي وجوب الاعادة قولان اجودهما نعم وهل
يجب اعادة السعي حيث يجب اعادة الطواف قولان لعل اجودهما العدم ولو قدم الطواف على
الذبح فقيل انه ظاهر كلامهم ان الحكم فيه كما اذا قدمه على الحلق او التقصير فظاهر ك التوقف
ولو رحل من منى قبله اي قبل الحلق ولو جاهلا او ناسيا رجع فحلق بها بالاجماع كما صرح بعضهم
فان عجز او تعذر العود حلق او قصر مكانه واجبا بلا خلاف كما عن بعضهم وبعث بشعره ليدفن بها
مستحبا كما في فع ويب والاظهر الوجوب واما الدفن بمنى فعن الحلبي الوجوب [illegible] والاظهر الاستحباب
سواء كان الحلق بها او في خارجها فان عجز عن بعث الشعر الى منى فلا شيء عليه اجماعا كما نقله بعضهم
ويمر الاقرع الموسى على راسه اجمع العلماء كافة على ان من ليس على راسه شعر يسقط عنه الحلق نقله
غير واحد [illegible]
والاظهر استحباب امرار الموسى على راسه والاحوط الوجوب وعليه فالاظهر اجزائه من التقصير
وعلى الاستحباب يتعين التقصير ولو كان صرورة ولكن الجمع افضل وبعد الحلق او التقصير يحل من
كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد كما في التحرير وتهي وكره ويح وفع بل نسبه في كره ونهي الى علمائنا
وفي ك الى الاكثر وفيه نظر لاطلاق اكثر الاصحاب انه يحل من كل شيء الا النساء والطيب وعليه يدل

اخبار

اخبار عمر بن يزيد ومحمد بن حمران وجميل وآما صحيح معوية عن الصادق عليه السلام اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل
من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب واذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل
من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد
فالمراد بالصيد فيه الحرمي لا الاحرامي كما صرح جماعة ولعل المراد من نحو العبارة كما يستاء منه
ما عن والدق والقاضي انه لا يحل بعد طواف النساء ايضا لكونه في الحرم وان كان يرد عليهم
على تعليلهم
انه لا ينافي التحلل منه من جهة الاحرام والثمرة في اكل لحمه ومضاعفة الكفارة ونحوهما ثم ما
تقدم في المتن انما هو للمتمتع خاصة واما غيره فيحل له بالحلق او التقصير الطيب ايضا وهل
غير المفرد والقارن
حل ذلك للمفرد والقارن مشروط بتقديمهما الطواف والسعي او الحكم مطلق قولان اجودهما
الاخير ولو اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او بينهما فالظاهر عدم التحلل من المذكور الا بكمال الثلثة
الطيب
فاذا طاف للزيارة حل الطيب ايضا كما عن جماعة خلافا للحلي عن المشهور فتوقف حله على السعي
وهو الاقوى والظاهر عدم توقف الحل على صلوة الطواف ثم انما يحل بالطواف اذا تاخر عن
الوقوفين ومناسك منى واما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار
بعد الرمي والذبح والحلق منه
فالاصح عدم حله بذلك بل يتوقف على اكمال الاخير من الافعال الثلثة التي بمنى فاذا طاف
للنساء حللن له اجماعا كما في ك قيل اصلا لا ويرده صحيح معوية فالاجود توقف حلها على
الصلوة ايضا ولا تحل النساء للرجال الا به للنصوص ويحرم على المراة الرجال لو تركته
والظاهر ان حكم الصبي حكمه كما صرح به على ما قيل وانه لم يتعلق به تحريم في الاحرام كالحدث
في حال الصغر فكما تحرم الصلوة عليه بعد البلوغ بالحدث السابق حتى يتطهر كذلك تحرم
عليه النساء بعد البلوغ بالاحرام السابق حتى ياتي بطواف النساء ثم الحكم هنا كما تقدم
من توقف الحل فيما لو قدم الطوافين والسعي حيث يسوغ على الاتيان بالاعمال الثلثة
في يوم النحر فقد تلخص مما مر انه متى طاف طواف الحج وطواف النساء وسعى قبل الوقوفين
في موضع الجواز فليس له الا تحلل واحد وهو عقيب اخر الافعال الثلثة بمنى سواء

كان حلقا او تقصيرا او غيرهما ان جوزنا التقديم والتاخير ولو كان المقدم طواف الزيارة
وسعيه خاصة كان له تحللان احدهما عقيب آخر افعال الثلثة بمنى بما عدا النساء والثاني
بعد طواف النساء لهن ولو قلنا انه يتحلل من الطيب بطواف الزيارة وسعيه وان
تقدم كما هو مختار لك وكذلك لو قدم طواف النساء فانه يتحلل به من النساء كانت
التحللات ثلثة مط ويكره لبس المخيط وتغطية الراس قبل طواف الزيارة وسعيه للنصوص
بعدم بعضها الى البعض لكن موردها اجمع المتمتع خاصة بل في خبري سعيد واسمعيل التصريح
بعدم المنع في غيره لكن ظاهر المتن وغيره الاطلاق والطيب قبل طواف النساء لصحيح محمد
بن اسمعيل لكن مورده ايضا المتمتع وظاهر نحو المتن الاطلاق فاذا فرغ المتمتع من
المناسك بمنى من الرمي والذبح والحلق او التقصير مضى الى مكة شرفها الله للطوافين
والسعي بينهما اتفاقا نصا وفتوى كما صرح بعضهم والافضل ايقاع ذلك من يومه
اي يوم النحر على الاظهر ويجوز للمتمتع تاخيره الى غده وهو اليوم الثاني من ايام النحر لا ازيد
على اجود الاقوال وعليه فلو اخره عن غده اثم ولا كفارة فيصح الايقاع طول ذي الحجة
فاذا مضى الى مكة فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويصلي لكل من الطوافين ويجوز
للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة لصحيحي معوية على كراهية كما قاله المحقق لكن لم اعرف
مستنده وصحيح عبد الله بن سنان يعطي افضلية التقديم لا كراهية التاخير ويستحب ايام
دخول مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب ويقيم بباب المسجد ويدعو بالماثور
في صحيح معوية المقصد السادس في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع
الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر على الاجود ويجوز
للحاج النفر يوم الثاني عشر من ذي الحجة وهو النفر الاول بعد الزوال لمن اتقى الصيد
بان ترك قتله واخذه والنساء بان ترك وطيهن وربما قيل الاستمتاع بهن مط وهو
احوط واولى في احرامه في الحج وربما الحق به عمرة التمتع وهو الاحوط واما اعتبار الاتقاء

عن كل

عن كل ماحرم عليه في احرامه كما عن ابن سعيد فشاذ متروك وان كان الاحوط مراعاته
ويستحب لمن نفر في الاول الاتقاء عن الصيد الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث عشر من
ذي الحجة الا ان تغرب الشمس وهو بمنى فانه يتعين عليه حينئذ الاقامة الى النفر الاخير
للنصوص ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوزه حد منى فالاظهر وجوب المبيت ويجوز
النفر في النفر الاخير قبل الزوال وبعده لصحيح معوية وتقتضي اطلاقه تعميم الحكم للامام وغيره
لكن عن جماعة تخصيصه بغير الامام وقالوا ان عليه ان يصلي الظهر بمكة وعن قحي والتحرير وكره
استحباب ذلك ويدل على الاول صحيح الحلبي ~~[illegible]~~ ثم الظاهر جواز تقديم
الرحل قبل الزوال في النفر الاول لكن على كراهية ولو بات بغير منى ليلة كان عليه
شاة او الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان كما عن صريح الغنية وفي غيرها مطلقا
والظ عدم الفرق بين العالم والجاهل والناسي ثم هنا اخبار مجوزة للنوم في الطريق
صحيحا جميل وهشام ونهاما اختيارا منها صحيح محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا
جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام قيل بعد تعلمه وبه افتى الاسكافي والشيخ في التهذيبين
اقول ولا بأس به ان لم ينعقد الاجماع على خلافه فالاحوط الدم مط ثم الحكم بالدم لترك المبيت
مطلق الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة فلا يجب حينئذ على المشهور المنصور اذا استوعب
الليل بها الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف
اي انتصاف الليل ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل
ولو بات غير المتقي للصيد والنساء الليالي الثلث في غير منى وجب عليه ثلث شياة
لكل ليلة شاة ويستثنى منه ايضا المشتغل في مكة بالعبادة ويجوز ان يخرج من منى بعد
نصف الليل فالقدر الواجب في المبيت بها ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصفها
ثم المحكي عن الحلبي تادى فضيلة الليل في تحصيل الامتثال لكن قيل ظاهر الاصحاب انحصاره

في النصف الاول فاوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب الى النصف الثاني وصرح في الدروس
بذلك وزاد فاوجب مقارنة النية لاول الليل فان تم اجماعا والا فاستفادة ذلك
من الاخبار مشكل ولذا صرح سبطه بان اقصى ما يستفاد منها ترتب الدم على المبيت
الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجا عنها من اول الليل الى آخره وهو حسن
وان كان ما ذكره لك احوط اخذا بالمتيقن اقول ما استحسنه حسن ثم المحكي عن جماعة
افضلية الكون بها الى الفجر لخبر الكناني لكن المستفاد منه كراهية الخروج كما عن ابن حمزة
ويجوز لذوي الاعذار المبيت بمكة حيث يضطرون اليه والظاهر عدم وجوب الدم عليهم
ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلث بسبع حصيات على المعروف
من مذهب الاصحاب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع كما عن جماعة فان نكس
اعاد على الوسطى وجمرة العقبة بلا خلاف كما صرح بعضهم ولو نقص العدد ناسيا حصل
بالترتيب مع اربع حصيات لابد منها يعني لو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات على السابقة
حصل الرمي بالترتيب والا فلا لصحيح معوية عن الصادق ع في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية
بسبع والثالثة بسبع قال يعيد ويرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية
بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت
فانه رمى جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية
بثلث ولا يعيد على الثالثة وعن علي بن اسباط عن ابي حمزة اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع
لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى
عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ثم النص صريح في وجوب استيناف الناقصة
عن الاربع وما بعدها مطلقا ولو كانت الثانية او الاولى فما فالاكتفاء باكمالها وايجاب
استيناف ما بعدها خاصة كما عن الحلي ضعيف ثم لا اشكال في تعميم الحكم لحالتي الجهل والنسيان

نظرا

نظرا الى الاطلاق لكن مقتضاه البناء على الاربع مع العمد ايضا كما عن ظاهر جماعة الا ان يمنع
شموله للعامد كما في الذخيرة حيث قال ليس في النصوص تخصيص بالناسي والجاهل لكن المتساق
الى الذهن منها ذلك ولهذا قيد الشيخ واكثر الاصحاب فيما روي عنهم الحكم بحالتي الجهل
والنسيان وصرحوا بوجوب اعادة ما بعدها التي لم يكمل مع العمد مطلقا لوقوعه منهيا عنه
وهو حسن بعد تسليم التحريم ووقته اي الرمي من طلوع الشمس الى غروبها على الاشهر الاظهر
ولو نفر في النفر الاول سقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث من ايام التشريق اجماعا كما في ك
ودفن حصى اليوم الثالث بمنى استحبابا كما في جملة من العبائر لكني لم اقف على مستنده ولكن
لا باس به تسامحا في الاستحباب اذ عدم الوجوب قطعي ويجوز ان يرمي الخائف والمريض
والراعي والعبد ونحوهم من ذوي الاعذار ليلا والظاهر ان المراد رمي كل
جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن منه قيل المسعد فقد نفى البعد في جواز
رمي الجميع في ليلة واحدة مستدلا بانه اولى من الترك او التاخير قال وربما كان
في الاطلاق بعض الروايات دلالة عليه ولو نسي رمي يوم او تركه ولو بغير نسيان
قضاه من الغد وجوبا مقدما على الاداء بل لو فاته رمي يومين قدم الاول
على الثاني وختم بالاداء بلا خلاف كما صرح بعضهم بل عن ف الاجماع ويستحب كون
ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال بلا خلاف كما صرح بعضهم
والظاهر جواز القضاء قبل طلوع الشمس وان كان بعد الطلوع احوط ويجب
ثمانية القضاء لاشتغال الذمة بالاداء ايضا المقتضي للتعيين ولو نسي الجميع
او تركها او ترك بعضها مطلقا حتى دخل مكة ثم ذكر فيها رجع الى منى ويتدارك
ما ترك وجوبا ولو خرج من مكة بعد انقضاء ايامه اي الرمي رمى في القابل وهي ايام التشريق م
او استناب من يرمي عنه وليس عليه كفارة ولا يحرم عليه بذلك شيء واذا كان

متعمدا في الترك لا حلاله بعد طواف النساء من جميع المحرمات وهذا الرمي متاخر عنه
ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض وان لم يكن مايوسا من برئه وعن الصبي غير المميز
والمغمى عليه للنصوص ويجزي عنه وان كان بدون اذنه للاطلاق المتقدم وبعدم اعتباره
في المغمى عليه واجزاء الحج عن الميت تبرعا من غير استنابة ويستحب الاستيذان اغناء له
عن الاستنابة الواجبة عليه ولو زال العذر والوقت باق لم يجب عليه فعله لسقوطه
عنه بفعل النائب بمقتضى اطلاق النص والفتوى ولو استناب المعذور ثم اغمي
عليه قبل الرمي لم ينعزل نايبه كما ينعزل الوكيل وفاقا للمحكي عن الاكثر لانه انما جازت
النيابة لعجزه لا للتوكيل ولذا جازت بدون اذنه والاغماء زيادة في العجز ويستحب
حمل المريض الى الجمار وفي شئ يستحب وضع الحصا في يد المنوب العاجز ثم ياخذها النايب
من يده ان امكن حمله اليها فانه مستحب نص عليه علي بن بابويه قال وروي انه يرمي من كفه
الى كفك وارم انت من كفك الجمرة وجملة رواه اسحق بن عمار عن الكاظم ع انتهى
لا يسقط الطواف عن المريض بل يطاف به ان امكن والا طيف عنه ولو نوى في الاول
كل منهما الطواف اجزأ وفي صحيح هيثم التيمي الثقة عن الصادق ع رجل كانت معه صاحبته
لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا
والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها قال ايهاً الله اذاً وعن الوافي بعد نقله
هذه الكلمات وجدت في كل رواية بهذه الصورة ولعل الصواب في كتابتها ايها الله ذا والمراد
نعم والله يجزيه هذا وعن الرضي وينفصل بين اسم الاشارة وبين ها بالقسم نحو ها الله ذا
ويجب جر لفظ الله لنيابة ها عن الجار وعن القاموس ها للتنبيه وتدخل على اسم الله في القسم
عند حذف الحرف يقال ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الف ها وحذفها
قيل ويحتمل ان يكون ايها كلمة واحدة قال في الغريبين ايها تصديق وارتضاء كانه قال

صدقت

صدقت اقول ويشكل حينئذ تصحيح ما بعدها والقاف وصلها تصحيف وكذلك اذا في مكان ذا وربما يوجد
في بعض النسخ اذن بالنون ويمكن تصحيحها فان اذن هو اذا الظرفية والتنوين فيه عوض عن المضاف اليه
فيصير المعنى هكذا نعم والله يجزيه اذا كان كذا وبهذا نصح ايضا ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلث
على الترتيب وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها فانه في حكم عدم الرمي بالكلية ولو نسي حصاة
فصاعدا الى الثلث ولم يعلم المحل من الجمرات الثلث رمى على الثلث ما نسيه مخيرا بين الابتداء بكل منها
ولا يجب الترتيب لان الفائت من واحدة لا غير ووجوب الباقي من باب المقدمة ولو فاته عن كل
جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر
رماها عن كل واحدة مرتبا ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق وقد عرفت حكم المبيت والمراد
القدر الزائد على ما يتوقف عليه الرمي للزومه ويرمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي
للرضوي ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنتقل في الشق الاخر اذا رميت
جمرة العقبة والصادق ع فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل والمراد
بيسارها جانبها اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة فيجعلها عن يمينه فيكون ببطن المسيل
لانه عن يسارها واقفا داعيا بالماثور وكذا الجمرة الثانية والثالثة حال كونه مستدبر القبلة
في الثالثة مقابلا لها ولا يقف عند جمرة العقبة ويستحب التكبير بمنى على راي المشهور المنصور وصورته
اي التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد قد مر في بحث صلوة العيدين
ما ينبغي لك ان تلاحظ ويستحب للمقيم بمنى ان يوقع صلوته كلها حتى في مسجد الخيف فرضها ونفلها
وافضله في مسجد رسول الله ص وفي الصحيح صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد
رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا
وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر من ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك
فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي
سمي خيفا وفي شئ اسماء ايام منى على الراء فالعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر
ارخيتها على الراء

والثالث عشر الصدر، وليلته تسمى ليلة التحصيب وفي المبسوط هي ليلة الرابع عشر ثم يمضي بعد الفراغ من
المناسك حيث شاء ولا يجب عليه العود الى مكة عندنا كما عن ضه وغيرها ولو بقي عليه شيء من المناسك
بمكة عاد اليها واجبا من باب المقدمة والا يكن عليه شيء من المناسك الواجبة عاد اليها مستحبا
لطواف الوداع ووداع البيت ولا نعلم فيه خلافا كما في ضي ويستحب صلوة ست ركعات بمسجد الخيف
عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها بنحو من ثلثين ذراعا وعن يسارها
خلفها ويسارها كذلك بنحو من ثلثين ذراعا واستدل للصلوة المذكورة بالصادق قد صلى ست ركعات
في مسجد منى في اصل الصومعة لكن ولا اشعار فيه بكونها امام العود الى مكة كما يتم به المتن بل ظاهره
استحبابها في اصل الصومعة اي وقت كان وليس فيه ايضا التقييد بكونها عند المنارة لكن قيل لعل
المراد باصل الصومعة ذلك وفي الصحيح المتقدم عن قريب دلالة على تأكد استحباب ايقاع الصلوة
في مسجد الرسول الذي في مسجد الخيف واما التحديد المذكور فيدل عليه الصحيح لكن على ما ذكر الخلف ايضا
كما ذكرناه لوجوده فيه ويستحب لمن نفر في النفر الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين
وفي هي ليس للمسجد اثر اليوم وانما المستحب التحصيب وهو النزول بالمحصب والاستراحة فيه قليلا
اقتداء برسول الله وقد قيل ان حد المحصب من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وانما سمي محصبا لاجتماع
الحصباء فيه وهي الحصى لانه موضع مهبط السيل يحمل الحصباء اليه من الجبال وليلة النفر الثاني هي ليلة
ثالث عشر تسمى ليلة التحصيب ويستحب للعائد الى مكة دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة بين
الاسطوانتين اللتين تليان الباب وقيل انها مولد مولانا علي على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى
بالحمد وسورة حم السجدة وفي الثانية بعددها من الآيات والصلوة في الزوايا في كل زاوية
ركعتين وهل يتعين في سورة الصلوة على الرخامة السورتان بحيث لو اتى بغيرها او بالآيات
بالسورة اصلا لم يمتثل الامر الاستحبابي بالصلوة على الرخامة ام لا وجهان اوجههما الاخير لاطلاق
بعض الاخبار بالصلوة عليها وعدم تحقق الاجماع في نحو المقام على اتحاد التكليف والدعاء
بالمأثور في صحيح معوية وغيره واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم
ماء زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبلا داعيا بالمأثور وفي شيء يستحب الخروج

من باب

من باب الحناطين وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي قيل لم اجد احدا يعرف موضع الباب فان
المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى الحاج موازاة الركن الشامي ثم يخرج ويستحب اشتراء تمر بدرهم
يتصدق به كفارة لما دخل عليه في حجه والعزم على العود والسؤال من الله ان يرزقه المعاودة اليه
وعد في شيء من المستحبات امورا اخر منها اتيان مولد رسول الله وهو الان مسجد في زقاق يسمى
زقاق المولد ومنها اتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله يسكنه وخديجة به وفيه ولدت اولادها
منه وفيه توفيت ولم يزل رسول الله مقيما به حتى هاجر وهو الان مسجد ويستحب ان يزور خديجة
بالحجون وقبرها معروف هناك قريب من سفح الجبل ومنها اتيان مسجد الارقم وهي الدار التي هو بها
دار الخيزران وفيه استتر النبي في اول الاسلام ومنها اتيان الغار الذي بجبل حرا الذي كان
رسول الله في ابتداء الوحي يتعبد بها ومنها اتيان الغار الذي بجبل ثور واستتر فيه النبي من
المشركين وهو المذكور في الكتاب العزيز ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به
وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد
بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة والحائض تودع من باب المسجد والحق بعضهم النفساء به
وآخر المستحاضة بها اذا خافت التلويث ويكره المجاورة بمكة على المعروف بين من الاصحاب كما في ك
والحج على الابل الجلالة للعلوي والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس وفي الصحيح
اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث
سنين فالصلوة افضل والظاهر ان المراد بالصلوة النوافل المطلقة غير الرواتب لان التعارض
بين الامرة بالرواتب ونحو هذه الصحيح العموم من وجه والترجيح للاولة لتواترها
سيما بعد الالتفات الى قطع الطواف للوتر مع خوف الفوات النظر الرابع في اللواحق وفيه
مطالب المطلب الاول في العمرة المفردة وتجب على الفور بالاجماع كما عن كرة على من يجب عليه الحج
بشروطه المعتبرة فيه في العمرة ولا يشترط في وجوبها الاستطاعة للحج معها بل لو استطاع
لها خاصة وجبت كما انه لو استطاع للحج خاصة وجب دون العمرة على الاصح نعم عمرة التمتع يتوقف وجوبها
على الاستطاعة لها وللحج لكونها بمنزلة الجزء منه وبالجملة تجب المفردة على كل واجد الشرائط

الا المتمتع فان عمرة تمتعه تجزى عنها اى عن العمرة المفردة عند علمائنا كما فى كافى للنصوص وقد
تجب العمرة بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار لوجوب الوفاء بها او الافساد
وان كانت مندوبة كالحج بلا خلاف اجده والفوات اى فوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة
مفردة والدخول الى مكة لغير المتكرر منه الدخول والمريض ومن احل ولم يمض شهر لكن الدخول
لغير المستثنى لا يقتضى سوى الاحرام سواء كان للحج ام للعمرة ولا يقتضى الاحرام للعمرة عينا والمراد
بالوجوب لدخول مكة الوجوب الشرطى لا الشرعى فيترتب الاثم على الدخول بغير احرام لا على
الترك كالطهارة لصلوة النافلة ولا فرق فى ذلك بين ما اذا وجب الدخول شرعا اولا الا على القول
بوجوب مقدمة الواجب فيجب الاحرام شرعا فى الاول وشرطا فى الثانى وتتكرر العمرة بتكرر السبب
كالنذر والاستيجار والافساد لاصالة عدم التداخل وتجب فيها النية لانها عبادة والاحرام
من الميقات ان كان خارجا من المواقيت اذا قصد مكة او من خارج الحرم ان كان من اهل
مكة او من فرغ من الحج ثم اراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم
الحديبية والطواف وركعتاه والسعى والتقصير او الحلق بالاجماع كما ادعاه بعضهم وطواف
النساء وركعتاه على المشهور المنصور وتصح العمرة المفردة فى جميع ايام السنة وافضلها اى
ايام السنة شهر رجب بلا خلاف كما صرح بعضهم للنصوص ويدرك عمرة رجب بادراك يوم وليلة
للصادق ع اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية ويجوز العدول بها اى
العمرة المبتولة الى التمتع ان وقعت العمرة فى اشهر الحج لصحيح عمر بن يزيد عن الصادق ع من دخل
مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان له ذلك وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة
ومقتضاه جواز التمتع بالعمرة المفردة الواقعة فى اشهر الحج بمعنى ايقاع حج التمتع بعدها
وان لم ينو بها التمتع وعليه فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما اذا لم يكن متعينة بنذر وشبهه
كما ذكره لك ومقتضاه ايضا انه لو احرم بالعمرة المتمتع بها فى غير اشهر الحج لم يجز التمتع بها
وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ثم الظاهر جواز الخروج بعد فعل العمرة الى حيث شاء للصحيح
لا بأس بالعمرة المفردة فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء وصحيح ابراهيم عن الصادق ع

عن رجل

عن رجل خرج فى اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج
فليس عليه دم فان الحسين بن على ع خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا وخبر
معوية عن الصادق ع من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر
اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين ع فى ذى الحجة ثم راح يوم التروية الى
العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لا يريد الحج ولو اعتمر
متمتعا بالعمرة الى الحج ودخل مكة وفرغ من افعال العمرة لم يجز الخروج من مكة حتى يأتى
بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام آخر بان يخرج منها محرما
او يرجع قبل شهر جاز والذى يظهر من الجمع بين الاخبار ان من اتى بالعمرة المتمتع بها
الى الحج ولم يحج بعد فانه لا يجوز له الخروج اختيارا مط ويجوز مع الضرورة الى ما لا يفوت
معه الوقوف بعرفات مع الكراهة من غير احرام وبدونها معه ثم مقتضى اطلاق
الاخبار المانعة من الخروج كالفتاوى تعميم المنع لصورتى كون العمرة المتمتع بها الى الحج
واجبة او مندوبة ولذا عن جماعة ان فى هذه الاخبار دلالة على وجوب اتمام الحج المندوب
بالشروع فيه وعليه يدل ايضا عموم قوله تع واتموا الحج والعمرة لله ولو خرج من غير
احرام بالحج وعاد فى الشهر الذى خرج فيه فلا يحتاج الى استيناف عمرة اخرى ولو عاد
فى غيره فاستانف عمرة اخرى وجوبا وتمتع بالاخيرة وتصير العمرة الاولى مبتولة بلا خلاف
كما صرح بعضهم فى تجديد العمرة لو عاد فى غير الشهر وفى التمتع بالاخيرة وان اختلفوا
فى حصول الاثم بالخروج من غير ضرورة وعدمه وقد عرفت المختار ويستحب العمرة
المفردة فى كل شهر مرة على المشهور المنصور واقله عشرة ايام على ما اختاره جماعة بل لعل
الاجود الجواز فى كل يوم ولكن الاحوط مراعات الشهر والحلق فيها اى فى العمرة المفردة
افضل من التقصير ولو كان صرورة او ملبدا او معقوصا على الاجود ويحل مع احدهما
اى الحلق والتقصير من كل شئ احرم عليه بالاحرام عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن له
وقول الجعفى بعدم وجوب طواف النساء متروك ثم على القول بالتحديد بين العمرتين

كما عن المرتضى والحلى والديلمى
وكثير من المتاخرين م

بسنة او شهر او عشرة ايام فهل يختص الحكم بالمفردتين ام يعم للعمرة المتمتع بها والمفردة فيلزم ان
يفصل بينهما بشهر وجهان في اعلم انه قد قطع الاصحاب كما صرح بعضهم بوجوب بانه يجب على القارن
والمفرد تاخير العمرة عن الحج فلا معدل عما قالوه وعن جماعة وجوب تاخير العمرة الى انقضاء ايام التشريق
لفحوى الصحيح عن رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق
ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم
من حيث احرم وعن غير واحد التصريح بجواز تاخير العمرة الى هلال المحرم ولا باس به تنبيه
قد ظهر مما مر ان صورة العمرة المفردة ان يحرم من ميقات الحج ان كان خارجا اذا قصد مكة
واما اهل مكة او من فرغ من الحج ثم اراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل لكن يستحب ان يكون
من الجعرانة او الحديبية او التنعيم ثم يدخل مكة فيطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى بين
الصفا والمروة ثم يقصر او يحلق والحلق افضل ثم يطوف طواف النساء ثم يصلي ركعتيه
وقد احل من كل شيء احرم منه المطلب الثاني في الحصر والصد والمراد بالحصر هو المنع عن تتمة افعال الحج
بالمرض وبالصد هو المنع بالعدو وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل
فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام والمحصور ما عدا النساء وفي مكان ذبح الهدي هدي التحلل فالمصدود
يذبحه او ينحره حيث يحصل له المانع والمحصور يبعثه الى منى ان كان في احرام الحج او مكة ان كان في احرام العمرة كما عن
المشهور وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصور دون المصدود لجوازه له بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف
بان يمرض ويصده العدو وفي الاظهر جواز الاخذ بالاخف من احكامهما من غير فرق بين عروضهما دفعة او متعاقبين
لكن في ما لو عرض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر فترجيح جانب السابق قوي
وهو الاحوط اعلم ان الحاج او المعتمر اذا تلبس بالاحرام وجب عليه الاكمال اجماعا كما نقله غير واحد نعم
من صد بالعدو بعد تلبسه بالاحرام ولا طريق غيره اي غير الطريق الذي صد عنه او كان طريق آخر غيره
و لكن قصرت النفقة عن الوصول الى الموقفين او مكة نحر او ذبح في مكانه وتحلل بالهدي ونية التحلل عن
كل شيء حرم عليه بالاحرام على المشهور المنصور والظاهر توقف التحلل له على ذبح الهدي ونيته به وهل الامر بالذبح
بمكان الصد للوجوب او للرخصة لقوة احتمال وروده مورد توهم وجوب البعث كالحصر قولان والظاهر كما هو الاصل فيه

عدم

عدم توقف الاحلال على الحلق او التقصير فالقول بتوقفه على التقصير وبتوقفه على الحلق وبتوقفه عليها
تخييرا ضعيف ثم مقتضى الاطلاق جواز الاحلال بالصد مطلقا ولو مع رجاء زوال المانع بل قيل انه ظاهر
الاصحاب حيث صرحوا بجوازه مع ظن الانكشاف العدو قبل الفوات فان تم اجماعا والا كما استظهره بعضهم
فالاظهر اختصاصه بصورة عدم الرجاء قطعا او ظنا ثم الامر بالاحلال وان افاد الوجوب بحسب الاصل
الا انه استظهر بعض مشايخنا بان المراد هنا الاباحة قال فيجوز له في احرام الحج والمتمتع بها البقاء على
احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة كما هو شان من فاته الحج وعزى ايضا الى الاصحاب بل زاد
بعضهم فقال انه افضل من الاحلال ويجب عليه اكمال افعال العمرة ان تمكن والا تحلل بهديه ولو كان
احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند تعذر الاكمال ولو اخر التحلل كان جائزا فان ايس
من زوال العذر تحلل بالهدي ثم لا احلال كما صرح بعضهم في تحقق الصد في الحج بالمنع من الموقفين وكذا
من احدهما اذا كان مما يفوت بفواته الحج ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها بل يحكم
بصحة حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل وان منع من مناسك منى يوم النحر استناب
في الرمي والذبح كالمريض ثم حلق فتحلل واتم باقي الافعال وان لم يمكنه الاستنابة في الرمي فهو مصدود
وفي الذبح فهو لا يستطيع الهدي فعليه الصيام بدله ان لم يمكنه ايداع الثمن ممن يذبح عنه بقية ذي الحجة
كما افتى بذلك غير واحد وان منع من مكة استناب للطواف والسعي وان لم يمكن فالاظهر جواز التحلل
ويتحقق الصد في العمرة بالمنع من دخول مكة وبالمنع عن الطواف او السعي خاصة فيستناب
فيهما وان لم يمكن فيجوز له التحلل فثمار الحصر تحقق الصد الموجب للتحلل والهدي بالمنع عن الحج والعمرة
تماما او ابعاضها وسقوط ما صد عنه بعد التحلل في عامه الا ما يقبل النيابة فيجب ولو كان هناك طريق
آخر يتمكن من سلوكه لم يتحلل مع تيسر النفقة لعدم تحقق الصد ح فيجب عليه الاستمرار وان خشي الفوات صبر
سالكا لذلك الطريق حتى يتحقق الفوات ولا يجوز له التحلل قبل ذلك بالهدي ثم يتحلل بالعمرة كما هو شان
من فاته الحج عنه ثم يقضي الحج في القابل وجوبا مع وجوبه والا يكن واجبا فيقضيه ندبا والمراد بالقضاء الاتيان
بالفعل لا المعنى المصطلح ووجوب القضاء بعد التحلل انما يكون مع استقرار الحج في الذمة او بقاء
الاستطاعة والحق بعضهم بذلك من قصر في السير بحيث لولاه لما فاته الحج كان ترك السير مع القافلة

الاولى ولم تفسد وهو اتمام لو اوجبنا السفر مع الاولى فقط وكذا الحكم في المعتمر اذا منع عن مكة فانه يقضي الواجب منها
كعمرة الاسلام والنذر ونحوهما ولو كان نفلا لم يجب القضاء بل ياتي بها نفلا ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل
على الاظهر والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الصد والحصر ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه اي عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان احل بان ياتي بافعال المحلين على المعروف من مذهب الاصحاب كما في ك وخيرة فيستمر عليه
الى ان يتحقق الفوات فيتحلل ح بعمرة ان امكن والا بقي على احرامه الى ان يجد الهدي او يقدر على العمرة ولا صد
بالمنع عن منى وقد مر التفصيل فيه ولو احتاج الى المحاربة لم يجب وان غلب على الظن السلامة كما قطع به
الاصحاب ولو افتقر تخلية الطريق من العدو الى بذل مال مقدور عليه لم فالوجه الوجوب ان لم يكن مجحفا
ولو كان العدو ممن لا يوثق بهم لم يجب البذل اجماعا كما في هي وكرة ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات
جاز التحلل على المعروف من مذهب الاصحاب كما في خيرة ويظهر من جماعة من متاخري المتاخرين عدم تجويز
التحلل للمصدود قبل خروج الوقت الا اذا علم او ظن عدم زوال العذر فيه حملا للاطلاق على المتيقن
وكيف كان فالافضل البقاء على احرامه فان فارق العدو قبل الفوات اتم والا يفارق العدو
قبله بل بقي الى ان تحقق الفوت تحلل بعمرة كما هو شان من فاته الحج ويجب عليه افعال العمرة ويتحلل منها
بالهدي ان استمر المنع والا بقي على احرامه الى ان ياتي بافعالها ثم لو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق
الفوات بل يتحلل منها عند تعذر اكمالها ولو اخر التحلل كان جائزا فان يئس من زوال العذر تحلل بالهدي ح
والمحبوس القادر على الدين غير مصدود لحصول التمكن باداء واما غيره اي غير القادر عليه فهو مصدود
لتحقق الصد وعجزه عن الوصول بسبب الاعسار فلا يجوز حبسه فيكون الحابس ظالما عدوا ح
وكذا المحبوس ظلما فانه مصدود يتحلل ثم لو امكن لرد دفع الحابس الظالم بالا يجحف به فالاظهر وجوب الدفع
ولو صابر ولم يتحلل بالهدي وزال العذر قبل الفوات وجب عليه اتمام نسكه بالاجماع كما في كرة ولو لم يزل
ففات الحج لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة كما هو شان من فاته الحج ولا دم عليه لانه انما يجب للتحلل به ولا
يتحلل به بل بالعمرة ويجب عليه القضاء ان كان الحج واجبا مستقرا في ذمته كما هو حكم من فاته الحج ولو
استمر المنع من مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي و في س وعلى هذا لو صار الى بلده
ولم يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل والتقصير في بلده ولو

افسد حجه

افسد حجه بالوطي قبل الموقفين فعليه اتمام الفاسد وبدنة والحج من قابل فلو صد المفسد قبل
الموقفين عن اتمام الفاسد فعليه بدنة للكفارة ودم للتحلل والحج من قابل لسقوط الاتمام بالصد
ووجوب التحلل بالهدي فيبقى وجوب البدنة والاعادة من قابل بحاله وعن جماعة عدم كفاية الواحدة
ان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وقيده لك باستقرارها وبقاء الاستطاعة لان حجة الاسلام
على هذا التقدير لم تحصل وحجة العقوبة لا تجزي عنها فيجب عليه حجة العقوبة وحج الاسلام مع الاستقرار
وبقاء الاستطاعة وان كانت الاولى عقوبة والثانية فرضه فالمتجه الاكتفاء بالحجة الواحدة
لسقوط حجة العقوبة وانتفاء وجوب قضائها بالاصل واحتمل بعضهم وجوب الحجتين على هذا
التقدير ايضا لوجوب قضاء حجة العقوبة من حيث انها حجة واجبة قد صد عنها وكل حجة واجبة
قد صد عنها يجب قضاؤها ورده في ك بان كلية الكبرى ممنوعة فان القضاء انما يجب بامر جديد
ولم يثبت هنا فلو تحلل حيث كان جائزا من غير مصابرة وانكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان
للقضاء وجب فعليه ان ياتي بالحج الذي وجب عليه وهو حج يقضي لسنته فلا يبقى في ذمته حج للقابل بعد حج آخر
لان التاخير الى القابل انما كان لعدم الزمان فبالتحلل وزوال العذر وبقاء الزمان لا بد من الاشتغال
بما برء الذمة وفي هي بعد نقل نحو المتن وليس يتصور القضاء في العام الذي افسد فيه في غير هذه المسئلة
وان لم يكن تحلل بعد الصد بل صبر حتى انكشف العدو مضى فيه اي في الحج الفاسد اي يجب ان يتمه مع سعة
الزمان والا فيتحلل بالعمرة عن الفاسد وقضاه في القابل اي ياتي في القابل بحج آخر سواء كان الذي شرع فيه
واجبا او مندوبا لان الافساد فقط سبب مستقل للوجوب فلا يتوقف الوجوب في القابل على وجوب
الفاسد واستقراره في الذمة قبل هذا العام توضيح المقام ان العدو ان انكشف بعد التحلل والوقت باق
فلا ريب في وجوب الاتيان بالحج فان قلنا ان الاكمال الاولى التي قد فسدت عقوبة سقطت العقوبة بالتحلل
واستانف عند زوال العذر حجة الاسلام ولا يجب عليه غيرها بناء على عدم وجوب قضاء حجة العقوبة
فالمراد بقوله حج يقضي لسنته انه لا يبقى في ذمته حج آخر والمراد بالقضاء التدارك وان قلنا ان الثانية حجة العقوبة
او قلنا بقضاء حجة العقوبة فالواقع بعد التحلل في السنة الاولى حجة الاسلام فيبقى حجة العقوبة في ذمته

وان لم يكن تحللا مضى فيه وقضاه في القابل لوجوب اتمام الفاسد وقضاؤه في القابل والمحصور الممنوع بالمرض
عن مكة او عن الموقفين او نحو ذلك مما مر في الصد يبعث ما ساقه والا يكن ساق فيبعث هديا او ثمنه يشترى
به هدى ويتم محرما ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر على الاظهر ثم حيث يبلغ الوقت
الذى واعد اصحابه للذبح او النحر في المكان المعين فانه يحل بالتقصير الامن النساء اجماعا وكلامه المستثنى منه
والمستثنى كما صرح بعضهم ولا عنه يحلا بالحصر من النساء الى ان يحج في القابل ويطوف طواف النساء
مع وجوبه اى الحج عليه او يطاف عنه للنساء مع ندبه قاله علمائنا كما في ذكرة والظاهر عدم كفاية
الاستنابة في الواجب مط ولو مع العجز فعليه بنفسه طواف النساء في القابل ولو احصر في عمرة
التمتع فهل يحل النساء لعدم التفاتنا الى عدم طواف النساء فيه ام لا بل [illegible] هي كغيرها
في الحكم قولان ولو احصر او صد الحاج او المعتمر فبعث بهديه ثم زال العارض من المرض او العدو علما باستحباب التحريم
التحق باصحابه في العمرة مط وفي الحج اذا لم يفت بلا خلاف كما صرح بعضهم وحيث التحق فان كان
حاجا وادرك احد الموقفين على وجه يجزى تم حجه اجماعا والايدركهما او احدهما مع عدم اجزائه الاخر
تحلل بعمرة وقضى الحج في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا بلا خلاف اجده ولا اشكال الا في اطلاق
وجوب التحلل بعمرة وعمومه لما اذا تبين وقوع الذبح عنه وعدمه فعن الشهيدين وغيرهما في الاول العدم
لحصول التحلل ووجه الاشكال تعارض عموم الدال على التحلل بالعمرة لمن فاته الحج مع الدال على حصوله
ببلوغ الهدى محله لكن عن ظاهر الاصحاب ترجيح الشهيدين ترجيح الاول وهو الاظهر ولا يبطل تحلله
ولا يترتب عليه ضرر من كفارة وغيرها بارتكاب ما يلزم المحرم اجتنابه لو بعث الهدى او ثمنه ثم
بان انه لم يذبح عنه فكان عليه ذبحه في القابل فيبعثه ليذبح عنه له بلا خلاف كما صرح بعضهم
وفي وجوب الامساك عن محرمات الاحرام حين البعث في العام المقبل كما عن المشهور وعدمه كما عن الحلى
وجماعة وجهان اوجههما الاول واما احتمال الامساك حين الظهور او حين احرام المبعوث معه
الهدى فضعيف نعم المستفاد من الاخبار ان من اراد بعث الهدى تطوعا واعد اصحابه يوما
لاشعاره وتقليده فاذا بلغ ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم وجوبا على الاظهر ولا يلبى

ويبقى

ويبقى على احرامه الى يوم النحر حين المواعدة فيحل واما القول باستحباب التكفير بملابسة
ما يوجب على المحرم فلا باس به وهل يلحق بالهدى ثمنه فيستحب الاحكام المذكورة في بعث
الثمن ليشترى به الهدى ام لا قولان اجودهما الاخير والمعتمر اذا تحلل يقضى عمرته عند
المكنة وزوال المانع ولو في الشهر الذى اعتمر فيه اولا فتحلل منها وفاقا للمحقق وعن الاكثر ومنهم الشيخ
انه يقضيها في الشهر الداخل وذكر غير واحد برجوع الخلاف هنا الى الخلاف في الزمان الذى يجب كونه
بين العمرتين وفيه ان المص والمحقق اطلقا هنا وجوب قضائها عند زوال المانع مع
اشتراطهما ثمة مضى الشهر بينهما وعن الحلى انه وافق الشيخ هنا والمرتضى ثمة ومع ذلك
لم يتحقق العمرة لتحلله منها فلا يعتبر في جواز الثانية تخلل الزمان المعتبر بين العمرتين الا ان
يقال باعتبار مضى الزمان بين الاحرامين ولكن الاجود ما اشرنا اليه ثمة ثم انما يجب قضاء
العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك الحج والا فيستحب كما صرح بعضهم والقارن يحج في القابل
كذلك اى قارنا ان كان القران واجبا عليه بنذر ونحوه والا يكن واجبا عليه تخير وحج بما
شاء من انواعه وفاقا للجماعة خلافا للحلى عن المشهور فيحج في القابل قارنا مط للصحيح محمد بن مسلم
ورفاعة المقيد لاطلاق الامر بالحج في القابل ثم مقتضى النص ونحو المتن خصوص من حج قارنا
دون غيره لكن بعضهم عمم وجعل فرض المسئلة بين القوم اعم فان تم الاجماع والا فالعمل
بالاطلاق في غير القارن اجود قد تقدم في الاحرام استحباب الاشتراط على ربه
بانه يحله حيث حبسه وقد اختلفوا في فائدة هذا الاشتراط على اقوال ارجحها سقوط
الهدى مع الاحصار اى المنع الحاصل بسبب المرض فيحصل التحلل مع الاشتراط المذكور
بمجرد النية هذا في غير القارن واما هو فلا يسقط الهدى عنه بل يبعث بهديه المطلب الثانى
في نكت متفرقة تحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة فان وجد المالك دفعت اليه
والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما اى في صورتى الصدقة والحفظ والاظهر
عندى الضمان ويكره منع الحاج من سكنى دور مكة على الاظهر ورفع بناء فوق الكعبة

على الاظهر ويضيق على الملتجي الى الحرم الجاني بما يوجب الحد او التعزير او القصاص في المطعم
والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه بلا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر كما عن جماعة
ويجبر الامام الناس على زيارة النبي ص مع تركهم على الاشهر الاظهر وحرم المدينة بين عاير وعير
وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب كما عن جمع وعن خلاصة الوفاء عير ويقال عاير
جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة وفي شرح وعير بفتح الواو وقال المحقق الثاني
وجدته مضبوطا في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة لا يعضد ولا يقطع شجره
على الاظهر الاعودى الناضح لصحيح زرارة وعن التحرير وغيره استثناء ما يحتاج اليه من الحشيش
للعلف ويؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين ~~على الاظهر~~ فيحرم كما عن الاكثر بل عن صريح ف وظاهر
غي الاجماع جمعا بين صحيح معوية وصحيح عبد الله بن سنان فالقول بكراهة صيد ما بين الحرتين كما عن بعضهم
ويحتمله نحو المتن حيث قال على كراهية بل قيل انه المشهور ضعيف ومقتضى الاصل عدم الكراهة في صيد
غير الحرتين لكن لا باس بها في القول بالكراهة بعد وجود قائل بها تسامحا ويحتمله نحو المتن ايضا كما
عن يع وعد والحرتان موضعان ادخل من عاير وعير نحو المدينة وهما حرة ليلى وحرة واقم واصل
الحرة ارض ذات حجارة سود قيل حرة واقم شرقية المدينة وحرة ليلى غربيها وهي حرة العقيق وهاهنا حرتان
اخريان جنوبا وشمالا يتصلان بهما فكان الاربع حرتان فلذا اكتفى بهما وهاهنا قبا وحرة الرجلى
ككسرى وعن في حرم المدينة يفارق حرم مكة في امور احدها انه لا كفارة فيما يقتل فيه من صيد او
قطع شجر والثاني انه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف روى الجمهور عن علي ع
المدينة حرام من عاير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا
ان يعلف رجل بعيره ولان المدينة يقرب منها شجر كثير وزروع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة
حصل الحرج والضرر المنفي بالاصل والنص بخلاف مكة الثالث انه لا يجب دخولها باحرام بخلاف
حرم مكة الرابع ان من ادخل الصيد الى المدينة لم يجب عليه ارساله لان النبي ص كان يقول يا ابا عمير ما
فعل النغير وهو طاير صغير رواه الجمهور وظاهره اباحة امساكه والا لانكر عليه وفي ع

الباقر ع عن [illegible] حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح

وهو جيد

وهو جيد لمطابقة ما ذكره لمقتضى الاصل وان امكن المناقشة في جواز الاحتشاش لاطلاق قوله ع وحرم
ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها فان الخلا الرطب من النبات واختلاه جزه كما نص عليه اهل
اللغة ومع ذلك فالجواز غير بعيد ويستحب زيارة النبي ص استحبابا مؤكدا خصوصا للحاج وزيارة
فاطمة عليها السلام من عند الروضة وهي ما بين القبر والمنبر كما ذكره غير واحد وهل قبرها في الروضة او
في البقيع او انها دفنت في بيتها وهو الان داخل في المسجد اوجه اوجهها الاخير قال الصدوق مشيرا
الى الاخير وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره
فلما فرغت من زيارة رسول الله ص قصدت الى بيت فاطمة ع وهو من الاسطوانة التي تدخل اليها
من باب جبرئيل الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي ص والائمة الاربعة عليهم السلام بالبقيع وساير الائمة عليهم السلام
في مشاهدهم المعروفة مع الامكان ولو من البعيد وتتاكد في مولانا الحسين ع بل مال بعضهم الى الوجوب
للاخبار وحملها على تاكد الاستحباب اظهر ويستحب المجاورة بالمدينة للنصوص والصلوة في الروضة
وصوم الحاجة ثلثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة
قيل وهي الرابعة من المنبر في الشرقي على ما في خلاصة الوفاء وفي الصلوة ليلة الخميس عند اسطوانة
مقام رسول الله ص الاصل فيه صحيح الحلبي وخبر معوية فراجع واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء
باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ومن تلك المساجد مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ
والمسجد الذي دون الحرة والمسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين
تاتي احدا ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وعن عمار بن موسى دخلت انا وابو عبد الله ع
مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امراة جعفر التي خلف عليها
امير المؤمنين قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه
قالت بكيت لامير المؤمنين فقالا لها تبكين لامير المؤمنين ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا لهذا
ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين ع في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت
انا وامير المؤمنين في هذا المسجد فقال لي ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كنت انا ورسول الله ص
قاعدين فيها اذ وضع راسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك راسه

عن فخذي فاكون قد آذيت رسول الله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله فقال يا علي
صليت قلت لا قال ولم ذاك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما
وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس الى وقت العصر حتى صليت العصر ثم
انقضت انقضاض الكوكب كتاب الجهاد ومقاصده خمسة الاول من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة
وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة وهي اي شرائط الذمة قبول الجزية وان لا يفعلوا
ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا بنسائهم واللواط
بالغلمان والسرقة لاموالهم والتجسس عليهم وشبهه من التعرض عنها لاثم دعواتهم والكتابة الى اهل
الحرب او ايواء عين المشركين ونحوها وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والزنا ونكاح
المحرمات من الاخوات وبناتهن وبنات الاخ وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا ابنية عن
بنيان المسلمين وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاخلال بالاولين يخرجون عن الذمة بلا خلاف سواء
شرطا في متن العقد ام لا وكذا بالاخير قال جماعة وفي ذلك في الشرط الاول والاخير لا بد من ذكرهما في عقد الذمة
لفظا ولا يجوز الاخلال بهما او باحدهما ولا يعتد بعقد الذمة من دونهما انتهى وفيه تامل واما الباقي من الشروط
فان شرط في عقد الذمة واخلوا به خرجوا عن الذمة والا قوبلوا وعوقبوا بمقتضى شرعنا من الحد والتعزير وفاقا
للشرايع ولك وفي خلافا للجماعة فينتقض بالاخلال مطلقا ولو سبوا النبي قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا
ولو شرط في عقد الذمة الكف عن ذلك خرقوا الذمة قضية للشرطية ولو اسلموا قبل حلول الحول كف عنهم الجزية
فلا يجب عليهم اداؤها ولو كان بعده قبل الاداء فقولان واظهر السقوط لحديث الجب ونفي الجزية عن المسلم
ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا للعموم وجهاد البغاة اي من بغى على المعصوم من الائمة
وخرج عن طاعته بالاجماع كما عن هي وفي ك واما البغاة فانهم عندنا كفار مرتدون فقد يطلب نقلهم الى الاسلام
مع الامكان فان قيل اذا كانوا مرتدين فارتدادهم فطري فكيف يطلب اسلامهم مع انه لا يقبل توبة هذا القسم
من المرتدين عندنا قلنا الله قبل عليه توبة من تاب من الخوارج وهو اكثرهم وقد قال للخوارج لكم علينا ثلث
ان لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدأكم بقتال وهذا يدل على ان
لهذا النوع حكما خاصا وجاز ان يكون السبب مع النص تمكن الشبهة في قلوبهم فيكون ذلك عذرا في قبول توبتهم

قبل

قبل دفعها كما ان احكام المرتدين ليست جارية عليهم مع عدم التوبة ويجب الجهاد على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع
الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى فيه استمرار القائم به الى
ان يحصل الغرض المطلوب منه شرعا نعم لو استنفر الامام شخصا على الخصوص فيجب عليه النهوض
وان قام من فيه الكفاية وفي ذلك فروض الكفايات كثيرة وضابطها كل مهم ديني يتعلق غرض
الشارع بحصوله حتما ولا يقصد به عين من يتولاه ومن اهمه الجهاد بشروطه واقامة الحجج
العلمية والجواب عن الشبهات الواقعة على الدين والتفقه وحفظ ما يتوقف عليه من المقدمات
العلمية والحديث والرجال فيجب نسخ كتبه وتصحيحها وضبطها على الكفاية وان كان المكلف في
بذلك عاجزا عن بلوغ درجة التفقه قطعا فان ذلك واجب آخر ومنه روايتها عن الثقات
ورواية الثقة لها ليحفظ الطريق ويصل الى من ينتفع به فينبغي التيقظ في ذلك كله فانه
قد صار في زماننا نسيا منسيا ومن فروض الكفاية القيام بالصناعات والحرف التي يتوقف عليها
نظام النوع وان كانت وضيعة فانها موصوفة بالوجوب عند عدم قيام احد بها ولا بعد في
اختلاف درجات الواجب شرعا كما في الصلوة وغيرها من الواجبات ومنها دفع الضرر عن المسلمين
واغاثة المستغيثين في النائبات المشتمل على اطعام الجائعين وكسوة المحتاجين وازالة فاقتهم
وانقاذ الغرقى ونحوه للقادر عليه وافراده غير منضبطة ومنها رد السلام وتحمل الشهادة
واقامتها والقضاء وتجهيز الموتى وانما يجب الجهاد على كل مكلف بلا خلاف حر على المشهور المنصور
وان امر السيد عبده به لم يجب عليه القبول كما صرح في كره قال لانه ليس من اهل الجهاد والملك
لا يقتضي التعرض للهلاك وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد على العبد ولا يلزمه
الذب عن سيده عند الخوف على روحه اذا لم يجب الدفع عن الغير بل السيد في ذلك كالاجانب
نعم للسيد استصحابه في سفر الجهاد وغيره ليخدمه ويحفظ متاعه ذكر بالاجماع كما عن هي وغيرهم
يعجز عن الحرب واما غير العاجز فيجب عليه وانما يجب الجهاد بشرط وجود الامام المعصوم وظهوره
وتمكنه من التصرف او من نصبه له بلا خلاف اعلمه كما في الغنية ويسقط الجهاد عن الاعمى اجماعا
كما عن هي والزمن الغير القادر على الركوب والمشي واما الاعرج المتمكن من الركوب والعدو فيجب عليه

وفي كره لا يكفي المفتي الواحد في البلد لعسر مراجعة على جميع الناس

والمريض العاجز بلا خلاف واما غير العاجز فانه لا يسقط عنه والفقير العاجز عن نفقته ونفقة
عياله وثمن سلاحه وبالجملة ما يحتاج اليه في جهاده بلا خلاف كما صرح بعضهم فان بذل له ما
يحتاج اليه وجب على الاشهر الاظهر ولا يجب لو كان اجرة بلا خلاف اجده في ذلك والفرق بين الامرين
ان الاجارة لا تتم الا بالقبول وهو نوع اكتساب لا يجب تحصيله للواجب المشروط بخلاف البذل فانه يتحقق بالايجاب
خاصة وهو من فعل الباذل انتهى ويسقط ايضا عن منعه ابواه اجماعا كما في الايضاح وكذا من منعه احدهما
حكمها ولو امره به احدهما ومنعه الاخر ففي الترجيح وجهان يمكن تقديم الامر لعموم الامر بالجهاد من غير ظهور معارض
للساقط والطاعة الوالدة الدالة على اكثرية حقها ولو علم منعهما كراهتهما من غير ظهور لفظ او اشارة فكما للفظ
الناطق النطقي وهل الاذن منهما من شرائط الوجوب ام لا بل يجب الجهاد الا اذا حصل منهما او من احدهما المنع
فيسقط فيه وجهان لعل اجودهما الاول وفي اشتراط حريتهما في ولاية المنع قولان والظاهر العدم ثم الظاهر اشتراط
اسلامهما فيهما وعقلهما فلا اعتبار بمنع المجنونين وفي الحاق الاجداد بهما قولان اقربهما المنع وكذا لهما المنع
(او ولاية المنع)
في المستحب ام لا فيه قولان لعل اجودهما الاخير وعلى الاول لو كان غرضهما من المنع الاعراض عن طاعة الله
فالظاهر عدم لزوم الاطاعة وعلى القول بالولاية فهل يعم الحكم المخالف من المسلمين ام يختص بالفرقة الناجية وجهان
لعل اجودهما التعميم وعليه فهل يعم الكافر ايضا ام لا وجهان لعل الاقرب عدم التعميم والظاهر ان لهما الولاية
في المباحات وعدم الولاية في الامر بالمكروهات والنهي عن الواجبات الكفائية مع قيام من فيه الكفاية اذا لم يكن
فيها خوف الهلاك واما معه فلهما الولاية واما الواجبات العينية والواجبات الكفائية مع عدم قيام من فيه الكفاية
فلا ريب في عدم ولايتهما فيها ويحرم اذيتهما والعقوق مطلقا ولو كانا فاسقين بل مخالفين بل كافرين حربيا
كانا او ذميين عاقلين ام مجنونين نعم يجوز ايذاؤهما حيث يتوقف عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والردع
عن المعصية لان الاصل بها لعموم الامر بها ونفي السبيل عن المحسن وخصوص صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
جاء رجل الى رسول الله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال
قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله ثم سقوط الجهاد بمنعهما انما هو مع عدم
التعيين اي تعيين الامام له بخصوصه واما معه فلا يسقط مع منعهما اتفاقا وفي سقوط وجوبه مع منعهما
اذا كان الجهاد لحفظ بيضة الاسلام وجهان اجودهما السقوط واما سائر الشروط فلا اعتبار لها فيه اتفاقا كما حكاه بعضهم

ثم

ثم في جواز سقوط وجوبه مع هذه الاعذار اذا استلزم الحرج والعسر وجهان كان الاحوط عدم السقوط ايضا
وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل حلول الاجل للاصل ولا منع المديون المعسر مطلقا
حالا كان او مؤجلا على رأي المشهور المنصور ثم لو كان حالا وكان المديون موسرا فيتوقف
على اذن صاحب الدين فاعن اطلاق العماني من سقوط اذنه مع استثنائه الا انما قد حمله
بعضهم على صورة تعيين الامام ونحن نقول بموجبه تقدما لحق من هو اولى بالمؤمنين
من انفسهم ويتعين الجهاد عليه عينا بالنذر وشبهه والزام الامام له بخصوصه وان
قام من به الكفاية وقصور المسلمين عن الدفع الا بقيامه والاستيجار وبالدفع مع
الخوف على نفسه وعلى بيضة الاسلام والمسلمين والظاهر في الاخير كونه كفائيا لا عينيا وتظهر
الثمرة فيما اذا قام من فيه الكفاية ولم يحصل المرام بعد فعلى العينية لا بد من القول بلزوم
القيام وعلى الكفائي يسقط سقوطا مترتبا لا حتى يحصل المرام بحفظ بيضة الاسلام ودفع
الكفرة اللئام واما القول بظهورها فيما اذا ظن بقيام الغير فيسقط على تقدير الكفائية
دون العينية فله وجه في الظن المتاخم بالعلم وان كان مقتضى الاصل عدم السقوط
ولو امكن ردع الكفار الهاجمين على الاسلام بوعظ ونصح او اعمال الحيلة وخدعة او
بذل مال يتحمل عادة ففي جواز المقاتلة حينئذ وجهان نعم اذا خيف على الاسلام والمسلمين بالاعطاء
التفاتا الى اعتيادهم بذلك وعلمهم بان المسلمين عجزا حيث يعطون ذلك فلا شك في الجواز
بل اللزوم ولو هجم الكفار على بلاد الاسلام لمجرد الرياسة والسلطنة الدنيوية من غير ترتب خوف
على الاسلام وشعائره او نفوس المسلمين وعرضهم ومالهم ففي وجوب المقاتلة حينئذ وجهان من الامرة (عموم)
بالجهاد والناهية عنه مع غير الامام ولعل الاقرب لكن المفروض نادر جدا ثم الواجب على المقاتل
ان يكون قصده في هذه المقاتلة الدفع عن الاسلام ولو انضم اليه اعانة السلطان الجائر ايضا
فلا شك في كونه آثما وهل يسقط مع هذه الضميمة عمله وتكليفه ام لا وجهان نعم اذا لم يعلم
نيته فلا شك في حمله على الصحة وسقوطها عنه كما لا شك في الحكم عدم السقوط لو علم ان نيته
اعانة الجائر فقط وهل يختص وجوب هذه المقاتلة بمن قصده الكفار الهاجمون فلو قصدوا

بلدة معينة وجبت المدافعة عليهم خاصة ام يعم كل مكلف قادر جامع للشرائط وجهان اقربهما الاخير
ثم الحكم بتعين القتال عليه مع الخوف على نفسه مطلق وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع
عن نفسه لا مساعدتهم اى المشركين والظاهر عدم كونه جهادا بل دفاع وتظهر الثمرة في حكم الشهادة
والفرار وقسمة الغنيمة ونحوها والموسر العاجز عن الجهاد بنفسه يقيم عوضه من لا يجب عليه كالفقير
استحبابا على راى جماعة خلافا للاخرى ولم يظهر بعد للعبد ترجيح يعتد به لادلة احد الجانبين فالرجوع
الى مقتضى الاصل متعين فليس لنا الا القول بالاستحباب الثانوى لان مطلق الرجحان قطعى
ثم انه ذا اذا لم يحتج الى الاستنابة بان يعجز القائمون بدونها والا فيجب قولا واحدا كما قاله بعضهم
والقادر على الجهاد الواجب عليه اذا اقام غيره واستناب سقط عنه ما لم يتعين بخو امر الامام له
بخصوصه مط وهل يجب في الجهاد لحفظ البيضة على العاجز عن المباشرة الاستنابة ام لا وجهان
اوجههما الاخير الا ان يتوقف الامر عليها فيجب وهل يجوز للقادر على هذه المقاتلة الاستنابة
كالجهاد للدعاء الى الاسلام ام لا وجهان اجودهما الاول ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن
من اظهار شعائر الاسلام بحيث يفوت عنه خوفا عن المشركين ويحتاج الى التقية وكتمان الاسلام
من الشهادتين والصلوة والاذان ونحوها بالاجماع كما ادعاه بعضهم ويستحب المرابطة وهى الارصاد
في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم وفي هى معناه الاقامة عند الثغر
لحفظ المسلمين واصله من رباط الخيل لان هؤلاء يربطون خيولهم كل قوم بعد آخرين فسمى المقام
بالثغر رباطا وان لم يكن خيل بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الاول ادل على الحب والاخلاص لله
واستحباب الرباط مطلق وان كان الامام غائبا للاطلاق وحدها في القلة ثلثة ايام للخبر الرباط
ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاوز ذلك فهو جهاد ومقتضاه امتداد الحد في الكثرة
الى اربعين يوما فان زادت المرابطة عنه فله ثواب الجهاد ولا يخرج بذلك عن الرباط ويجب الرباط
بالنذر مع ظهور الامام بل مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم لا في غيرهم من
وجوه البر اجماعا مع ظهور الامام وبسط يده كما عن الف وكذا مع غيبته وخوف الشنعة بتركه
اتفاقا كما ادعاه بعضهم وفي غيرها كذلك على راى الاكثر وهو الاظهر ولو آجر نفسه للرباط وجب
عليه

والمراد بالثغر هنا الموضع الذى يكون في اطراف بلاد الاسلام وان كان الثغر كل موضع يخاف منه كما عن جامع

عليه القيام مط وان كان الامام غائبا على الاظهر المقصد الثانى في كيفيته يحرم القتال في الاشهر الحرم
وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدأ العدو فيها به او يكون الخصم من لا يرى لها حرمة فيجوز
القتال معهم حينئذ بلا خلاف اجده ويجوز القتال في الحرم لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بناء على كونه
ناسخا لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وفي جواز الابتداء بالقتال
بالقتال في الحرم قولان ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام الا مع الخوف من الابعد والقول بالاستحباب ضعيف
وانما يجوز الجهاد بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل
والتزام جميع شرائع الاسلام وانما الدعاء لمن لا يعلمه والا فلا يجب البداءة بالدعوة وان كان الافضل الاولى
الدعوة مط فاذا التقى الصفان وجب الثبات وحرم الهرب اجماعا الا ان يزيد العدو على الضعف فلا يجب
الثبات حينئذ اجماعا او يريد التحرف لقتال اى الانصراف الى حالة امكن من حالة التى هو عليها كاستدبار
الشمس والريح وورود الماء او التحيز الى فئة والانضمام اليها ليستنجد بها في القتال قليلة كانت او كثيرة مع صلاحيتها له
وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة والحكم بالحرمة في غير صورة الاستثناء مطلق وان غلب على ظنه
على الظن الهلاك وفاقا للحلى عن الاكثر خلافا لبعضهم فلا يجب الثبات حينئذ ولعله الاجود ثم يستحب الثبات حينئذ
ثم لا اشكال في عدم وجوب الثبات لو زاد العدو عن الضعف ثم لو غلب على الظن الظفر يستحب لهم الثبات ولو غلب على ظنهم
الهلاك ففى وجوب الانصراف او استحباب الثبات قولان اجودهما الاخير لآية الشراء وفعل مولانا الحسين ع
ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين ففى وجوب الثبات او عدم وجوبه اولى الفرار ان طلباه وعدم جواز الفرار
ان طلبها ولم يطلباه اقوال اوسطها اوسطها وعليه ففى استحباب الثبات وجهان اجودهما نعم ثم الحكم بتحريم الفرار
انما هو حالة القدرة والتمكن من القتال واما العاجز بمرض او عدم سلاح فله الانصراف بكل حال ثم الظاهر تعميم هذه
الاحكام لكل جهاد حتى الجهاد لحفظ البيضة ويجوز المحاربة وقتال العدو باصنافها وبكل ما يرجى به الفتح من
نار ومنجنيق وغيرها وان كان بينهم مسلمون للاجماع القطعية وخبر حفص الا القاء السم فانه لا يجوز ان يلقى
في ديار العدو على الاظهر لكن لو اضطر اليه جاز بلا اشكال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان والمجانين
منهم او بالاسارى من المسلمين والحرب قائمة ولم يكن التوقى الا بقتلهم جاز قتل الترس بشرط انه لا يقصد واقتلهم
بل قتل من خلفهم من المشركين ولا يكف عنهم لاجل الترس بلا خلاف كما استظهره بعضهم لخبر حفص بل مقتضى اطلاقه

وخاف على نفسه وبالجواز افتى جماعة من غير نقل خلاف اجده لكن في الكفاية

جواز قتلهم مع القصد أيضا ح ولعله لا نح عن وجه ولا دية على قاتل المسلم ح وعليه الكفارة على الاظهر وهل
الكفارة كفارة العمد او الخطا وجهان لكن في مجمع الفائدة قالوا عليه الكفارة من بيت المال ولو تعمد قتله مع امكان
التحرز وجب عليه القود والكفارة اقتصارا في خلاف الاصل بها على المتيقن ومنه يظهر عدم جواز قتل المسلم اذا
تترسوا به مع عدم قيام الحرب ولو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم ولم يكن الحرب ملتحمة بل كان الكفار متحصنين
في حصن او من وراء خندق كافين عن القتال فالاقرب كراهية قتلهم ولا يجوز قتل المجانين والصبيان
والنساء وان عاونّ وكذا الشيخ الفاني الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم بالاجماع
كما عن هى ولا يجوز ايضا التمثيل كجدع انوفهم وآذانهم وان فعلوا ذلك بالمسلمين ولا الغدر اى قتلهم بعد الامان
ولا الغلول اى السرقة من اموالهم ويجوز المخادعة في الحرب وان يخدع المبارز قرنه ليتوصل بذلك الى قتله
اجماعا كما في كرة ويكره الاغارة بان يهجم وينزل عليهم ليلا ولو اضطر اليها زالت الكراهة والقتال قبل الزوال
اختيارا كما صرح جماعة وتعرقب الدابة باتفاق الفتاوى كما صرح بعضهم وطلب المبارزة بغير اذن الامام
على الاظهر ثم اصل المبارزة مشروعة غير مكروهة وتستحب اذا ندب اليها الامام وتجب عينا اذا الزم بها
شخصا معينا وكفائيا اذا امر بها جماعة ليقوم واحد منهم وتحرم مع نهيه عنها ويجوز للامام ونائبه الذمام
وهو كلام ونحوه مما يطلب منه ترك القتال مع الكفار وسلامتهم نفسا ومالا اجابة لسوالهم بذلك اجماعا
لاهل الحرب عموما وخصوصا وانما يصح العموم من النائب اذا كانت ولايته عامة ولآحاد المسلمين العقلاء
البالغين ذمام آحاد المشركين الى العشرة لا عموما كاهل بلد او اقليم او صقع فانه لا يصح ذلك
اجماعا كما عن هى وفي خبر السكونى عن الصادق ع يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلين حاصروا
قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطونى الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب
على افضلهم الوفاء به وعن مسعدة عن الصادق ع ان عليا ع اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون
وقال هو من المؤمنين والظ جواز امان الواحد للقافلة اليسيرة والحصن الصغير وكذا الظ
صحة عقد الامان من الحر والعبد المأذون بل مط ومن المراة اجماعا كما في كرة مستدلا باجازة النبى ص امان
ام هانى وقال انا نجير على المسلمين ادناهم ولا ينعقد امان الصبى والمجنون والمكره ومن زال عقله بنوم او سكر
او اغماء او غيرها والكافر وان كان ذميا وكلمن دخل بشبهة الامان كمن سمع لفظا فاعتقده امانا او صحب

والاسير من المسلمين والتاجر
والاجير في دار الحرب والشيخ
الهم والسفيه م

برفقة

برفقة فتوهمها امانا او طلبوا الامان فقال المسلمون لا نذمكم فاعتقدوا انهم اذموهم فليس لهم قتله بل يرد الى مأمنه
بلا خلاف اجده وانما ينعقد الامان قبل الاسر فلا يجوز بعده عند علمائنا واكثر اهل العلم كما في كرة نعم يجوز للامام
ان يؤمن الاسير بعد الاستيلاء عليه والاسر لجوى الدال على ان له اطلاقه ولو حصل الكافر في مضيق او في حصن
فحاصره المسلمون صح الامان لانه بعد على الامتناع ولو اقر المسلم بالامان الشرعى فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان صح اقراره
وقبل منه اجماعا كما في كرة وان كان في وقت لا يصح منه كما لو اقر بعد الاسر لم يقبل قوله الا ان تقوم بينة بالامان قبل الاسر
ولو شهد جماعة من المسلمين انهم آمنوه لم يقبل لانهم يشهدون على فعلهم نعم لو شهد الاثنان ان الآخر آمنه قبلت شهادتهما
مع جمعها الشرائط ولو جاء مسلم بمشرك فادعى انه اسره وادعى الكافر انه آمنه ففي كرة قدم قول المسلم الحالف
لاعتضاده باصالة اباحة دمه وعدم الامان وقيل يقبل قول الاسير لاحتمال صدقه فيكون شبهة في حقن دمه
وقيل يرجع الى شاهد الحال فان كان الكافر ذا قوة ومعه سلاحه فالظاهر صدقه والا فالظ كذبه ولو صدقه
المسلم لم يقبل لانه لا يقدر على امانه ولا يملكه فلا يقبل اقراره به وقيل يقبل لانه كافر لم يثبت اسره ولا نازعه
فيه منازع فقبل قوله في الامان ولا باس به ويدخل ما لا تبعا في الامان لو استامن الحربى ليسكن دار الاسلام ولا نعلم
فيه خلافا كما عن هى ولو دخل الحربى دار الاسلام بغير امان ومعه متاع فهو حرب لا امان له في نفسه ولا في ماله
الا ان يعتقد ان دخوله بمتاعه على سبيل التجارة امان فانه لا يكون امانا ولكنه آمن حتى يرجع الى مأمنه ويعامل
بالبيع والشراء ولا يسأل عن شئ وان لم يكن معه تجارة وقال جئت مستامنا لم يقبل منه كما في كرة والتحرير ويكون
~~الامان بحرا فيه فحيث عرفت دخول المال تبعا بامان صاحبه~~ ثم لو دخل دار الاسلام بامان فقد عرفت دخول المال
تبعا فان التحق بدار الكفر بنية الرجوع الى دار الاسلام فالامان باق وان كان للاستيطان في دار الحرب انتقض
امانه اى امان نفسه دون امان ماله بلا خلاف اجده للاستصحاب وتبعية الدخول لا يستلزم الذهاب
ولو انفذ بطلبه بعث به اليه تحقيقا للامان فيه ويصح تصرفه فيه ببيع وهبة وغيرهما ولو اخذ ماله معه الى الحرب
فانه ينتقض الامان فيه ايضا كالنفس فان مات او قتل في احد الدارين اى في دار الحرب او دار الاسلام انتقل
ماله الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا لا وارث له سوى الكفار فقد صار هذا المال مالا
لكافر حربى لا امان بيننا وبينه في نفسه ولا في ماله فيكون كساير اموال اهل الحرب وحيث لم يؤخذ بالسيف ولم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب فهو بمنزلة ميراث من لا وارث له ويكون فيئا للامام على الاجود وكذا الذمى اذا مات

في احد الدارين على تحقيق وكذا لو لم يكن له وارث ولو اسره اى الحربي الذى نزل امانه باستيطان دار الحرب المسلمون
فان لم ذلك ولا ينتقض امانه ماله بالاسر ولا يزول ملكه عنه به ثم لا يخرج امانه يمن عليه الامام او يفاديه او يقتله
او يسترقه فان من عليه او فاداه رد عليه ماله وان قتله انتقل الى وارثه المسلم ان كان والا فالى الحربي وصار فيئا
وان استرقه زال ملكه عنه وصار فيئا للامام (لانه العبد لا يملك شيئا) فقول المص ملك ماله تبعا له اراد به التبعية فى الملك لا فى المالك
فلا يستحقه مسترقه لانه مالم يوجف عليه ولو اعتق بعد ذلك لم يرد اليه وكذا لو مات لم يرد على ورثته سواء كانوا
مسلمين ام كفارا لانه لم يترك شيئا ولو دخل المسلم فى دار الحرب بامان فسرق شيئا وجب عليه رده على اربابه
كما صرح جماعة من غير نقل خلاف احد ولو اسر المشركون المسلم فاطلقوه على مال لم يجب الوفاء لان الحر لا قيمة ويصح
الامان بكل عبارة تدل على الامان صريحا كقوله آمنتك او اجرتك او كناية او كتابة او اشارة مفهمة بخلاف
لا باس او لا تخف وما شاكلها اذا لم يعلم من قصده الامان بذلك فان علم فهو امان لكن لم الفرق بين مترس
ولا تخف كما يظهر من كره والتحرير محل تامل وكيف كان فالمعتبر صدور ما دل على الامان فلو ذكر شيئا لم يقصد
منه الامان الا انهم فهموا منه ذلك وسكنوا اليه لم يتعرض لهم وردوا الى مامنهم ولو دخل بسفارة
او سماع كلام الله ففى كره لم يفتقر الى عقد الامان بل ذلك القصد يؤمنه وقصد التجارة لا يؤمنه وان ظنه
امانا افاد لوهم المشرك منه ايضا الامان لم يتعرض له ورد الى مامنه ويكفى فى القبول اللفظ والفعل المفهم
للرضا ولو اسلم الحربي وفى ذمته مهر لزوجته الحربية لم تكن للزوجة ولا لوارثها ان ماتت بعد اسلامه
مطالبته بالمهر وعلله فى لك بان اسلام الزوج قبلها اوجب جواز استيلائه على ما امكنه
من مالها الذى من جملته المهر وكل ما استولى عليه منه يملكه كغيره من اموال اهل الحرب
وكونه فى ذمته بمنزلة المقبوض فى يده فينبغى ان يملكه باسلامه مع بقائها على الحرب وح
فلا يزيله ما يتجدد من اسلامها ولا موتها مع كون وارثها مسلما اقول وقول المص
هذا مناف لما يقوله فى بحث النكاح من انه لو اسلم احد الحربيين قبل الدخول
انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شئ وبعده ينتظر العدة
فان اسلم الآخر بقى النكاح والا انفسخ وعليه المهر وستعرف ما هو الاقوى عندى فان
ماتت الزوجة ثم اسلم الزوج او اسلمت قبله اى قبل اسلام الزوج ثم ماتت طالبه

ولو وارث حربي انتقل ماله اليه ثم يصير فيئا للامام

باى لفظ كان وباى لغة كانت كالوفا بالفارسية مترس على ما فى [illegible] وكره والتحرير

وارثها

وارثها المسلم خاصة دون الحربي لاستقرار المهر فى ذمته وعدم سقوطه باسلامه لمصادفته
مالكا محترما ولو كان وارثها حربيا فليس له المطالبة به على ما يراه [illegible] وللمسالك
هنا كلام نقلناه فى الشرح فراجع ويجوز عقد العهد اعلم ان الامام اذا حصر بلدا جاز ان
يعقد عليهم ان ينزلوا على حكمه فيهم بما يراه هو او بعض اصحابه اجماعا كما فى كره معللا بان النبي
لما حاصر بنى قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم الى ذلك والمهادنة
والمواعدة [illegible] وهى وضع القتال وترك الحرب مدة بعوض وغير عوض
وهى جائزة بالاجماع على حكم الامام او من يختاره الامام بلا خلاف فان مات الحاكم قبل
الحكم بطل الامان و لكن ردوا الى مامنهم لدخولهم بالامان ولو استند الحكم الى اثنين
ومات احدهما بطل حكم الباقى لان الحكم كان منوطا برايهما لا براى الواحد ويتبع حكمه المشروع
دون غير المشروع فان حكم من رضوا بحكمه بالقتل والسبي والمال نفذ اجماعا كما فى كره فان
اسلموا بعد حكمه بذلك سقط القتل فقط بلا نقل خلاف احد ولو هادنهم الامام او نائبه
على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب لعموم اوفوا بالعقود ولا يصح فى المدة المجهولة للجهالة
وفى كره اذا كان للمسلمين قوة لم يجز للامام ان يهادنهم اكثر من سنة اجماعا ويجوز الى اربعة اشهر فما دون
اجماعا وتردد الشيخ فى اكثر من اربعة اشهر واقل من سنة ولو شرط فى العقد اعادة الزوجة المهاجرة
لم يجز لانه منهى عنه فان هاجرت الينا وتحقق اسلامها لم تعد ولو جاء زوجها او وكيله يطلبها
وان طلب الزوج مهرها ولم يكن سلمه اليها فلا شئ له وان كان قد سلمه فانه يعاد عليه ما سلمه
من المهر عندنا على ما فى كره وانما يعاد المهر المباح خاصة ولو سمى خمرا او خنزيرا مثلا لم يكن له
المطالبة ولو قدمت الزوجة مسلمة فطلقها الزوج طلاقا بائنا لم يكن له المطالبة بالمهر بعد
الطلاق لان الحيلولة منه بالطلاق لا بالاسلام فقد تركها باختياره نعم ان كان بعد المطالبة رد اليه
لانه قد استقر المهر له بالمطالبة والحيلولة كما صرح فى كره ثم قال وان كان رجعيا لم يكن له المطالبة بالمهر
لانه اجراها الى البينونة اما لو راجعها فانه يرد عليه المهر مع المطالبة لان الرجعة له فى الرجعى وانما حال
بينهما الاسلام ولو اسلم الزوج فى العدة الرجعية فهو احق بها ما لو قدمت الزوجة مسلمة وارتدت

على حكم الامام او نائبه العدل

وجاء زوجها وطلبها لم تعد لانها تحكم المسلمة لانها حكم لها بالاسلام اولا ثم ارتدت فوجب علينا
حبسها وضربها اوقات الصلوات حتى تتوب ثم انما يجب ان يرد عليه ما دفعه من المهر حيث يجب
اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها واما اذا قدمت غير بلدهما وجب على المسلمين منعه
من اخذها لا نقض الا رد المهر فاذا منع غيرهما من ردها لم يلزم الامام ان يعطيه شيئا سواء كان
المانع من ردها العامة او رجال الامام كما صرح في كره معللا بان البذل يعطيه الامام من المصالح ولا
تصرف لغير الامام وخليفته فيه الى قوله كل موضع حكمنا بوجوب رد المهر فانه يكون من بيت المال المعد
للمصالح لان ذلك من مصالح المسلمين ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن فتنته
بكثرة العشيرة وغيرها بلا خلاف اجده المقصد الثالث في الغنيمة وهي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت
برأس مال وشبهه كارباح التجارات والزراعات والصناعات وغيرها او اكتسبت بالقتال وقد مضى حكم الاول في الخمس
والبحث هنا في القسم الثاني ومطالبه ثلثة ما ينقل ويحول كالامتعة والاقمشة والنقدين والدواب وما هو
سبي كالنساء والاطفال وما لا ينقل كالعقارات والارض الاول كلما ينقل ويحول مما حواه العسكر ان كان مما
لا يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير فليس غنيمة وان كان مما يصح تملكه يخرج منه الامام الجعائل التي قررها
للدال على المصلحة وغيره كالدليل على عورة او طريق ونحوهما ويخرج الامام منه ايضا السلب بفتح اللام
اي ما على المقتول من ثياب وسلاح وجنة للحرب والرضخ اي العطاء اليسير للراعي والحافظ وغيرهما اذا
جعلها وقررها الوالي ويخرج ايضا الخمس لاربابه والباقي بعد ذلك يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال
وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر المولود بعد الحيازة قبل القسمة او اتصل بهم من المدد ليقاتل معهم فلم يدرك
القتال بلا خلاف اجده بل عن ظاهر الغنية وهي الاجماع للراجل اي من ليس معه فرس سواء كان
راجلا او راكبا غير الفرس سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة اسهم وان كثرت سواء البر
والبحر للصادقية ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا قيل وهو الجيد من الخيل وفي النهاية الاثيرية يقود
خيلا عرابا اي عربية منسوبة الى العرب فرقوا بين الخيل والناس فقالوا في الناس عرب وفي الخيل
عرابا ولا سهم لما لا ينتفع به منها اصلا ثم لو انتفع به نفعا يعتد به فالظاهر ثبوت السهم ولا يسهم
لغيرها اي غير الخيل كالابل والبقر والحمير والبغال فراكبها كالراجل يكون له سهم واحد بلا خلاف

كما عن

كما عن السرائر ولا يسهم للمغصوب من الخيل اذا كان المالك غائبا ولو كان مالكه حاضرا فالسهم له
وفاقا للمحقق والمسئلة محل شبهة لكن لا شك في انه يجب على الغاصب اجرة المثل سواء كان صاحبه
حاضرا او غائبا كما صرح في كره والتحرير ويسهم للمستعار من الخيل والمستاجر بلا خلاف اجده
والسهم لهما اي للمستعير والمستاجر دون المالك بلا خلاف اجده والاعتبار بكونه فارسا
عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة فلو دخل الحرب فارسا ثم ذهب فرسه قبل حيازة
الغنيمة فلا سهم لفرسه ولو دخل راجلا فاحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس
على الاظهر ويشارك الجيش السرية الصادرة منه اي من الجيش فيما غنمته السرية ولو غنم
الجيش شاركتهم السرية في غنيمته بلا خلاف بيننا في النهاية الاثيرية المتسري الذي يخرج في السرية (فيه يرد متسريهم على قاعدهم)
وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك
لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم
ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء ومعنى الحديث ان الامام
وامير الجيش يبعثهم وهو خارج الى بلد العدو فاذا غنموا شيئا كان بينهم وبين الجيش عامة
لانهم ردء وفئة فاما اذا بعثهم وهو مقيم فان القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم ولو كان
جعل لهم نفلا من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معا انتهى ولو بعث الامام سريتين
الى جهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش والسريتان اجماعا كما في كره ولو اختلفت الجهة فالحكم كذلك ايضا
ولا يتشارك الجيشان من البلد الى جهتين ولا يتشارك الجيش السرية الخارجة عنه من البلد
بلا خلاف اجده ولو بعث لمصلحة الجيش رسولا او دليلا او طليعة او جاسوسا فغنم الجيش قبل
رجوعه اليهم ثم رجع اليهم فالذي يقتضيه مذهبنا انه يسهم له لان القتال ليس شرطا وليس
للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المجاهدين على الاظهر لصحيح عبد الكريم عن الصادق ع
ان رسول الله ص انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه من
من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب قيل والمراد بالاعراب هنا
كل من كان من اهل البادية ممن اظهر الاسلام ولم يصفه وهو من لم يعرف مقاصده بحيث يعبر عنه

بنفوسهم المعنوية وانما الظاهر الشهادتين خاصة بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون
اموال المسلمين بالاستغنام بلا شبهة فان غنموها ثم استرجعها المسلمون فلا سبيل على الاحرار
اجماعا واما الاموال ومنها العبيد فانها لاربابها اذا اقاموا البينة بها قبل القسمة وردت عليهم
باعيانها ولا يغرم الامام للمقاتلة شيئا على الاجود ولو عرفت الاموال بعد القسمة فلاربابها ايضا
لكن يرجع الغانم بها اى بقيمتها على بيت المال على الاظهر المطلب الثانى فى الاسارى وهم على
ضربين ذكور واناث والذكور اما بالغون او اطفال والاناث مطلقا يلحقن بالسبى وكذا من
لم يبلغ من الذكور ولا يجوز قتلهم بالاجماع كما فى كره ولو اشكل امر الصبى فى البلوغ وعدمه فانه
يعتبر المشتبه بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا ولو اتفق العلم بالبلوغ بغيره كفى وفى
قبول اقراره بالاحتلام وجهان ولو ادعى استعجال نباته بالدواء فقيل يقبل وقيل لا الا مع قرينة
دالة على صدقه والاول اجود والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضى الحرب وجب قتله اما
بضرب عنقه او بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتى ينزف بالدم ويموت وان اخذ بعده
اى بعد تقضى الحرب لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن عليه فيطلقه وبين الفداء على ما يريد فيدفعه اليه
ويخلص رقبته من العبودية وبين الاسترقاق ذهب اليه علماؤنا اجمع ... خلاف على الاجود بل فى كره
ابن حمزة ره ولكنه ضعيف ثم ظاهر التخيير فى المقامين كونه تخيير شهوة لا تخيير مصلحة واجتهاد
ثم الحكم فى الثانى بالتخيير بين الثلثة مطلق وان اسلموا بعد الاسر للاطلاق فالقول بسقوط
الاسترقاق ان اسلم ضعيف نعم لو اسلم الاسير ... بعد الاسر سقط عنه القتل اجماعا
كما فى كره فان كان اسره بعد تقضى الحرب فالامام مخير بين المن والفداء والاسترقاق وان كان
قبل تقضى الحرب فالثالث ... على الاظهر ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله
على الاجود ولو عجز الاسير الذى يجوز للامام قتله عن المشى لم يجب قتله لخبر الزهرى بل ظاهره
عدم جواز القتل بل يتركه ويذهب وعليه العمل كما فى لك ولو قتله مسلم فهدر لا قصاص عليه
ولا دية ولا كفارة لانه كافر لا امان له نعم يعزر قاتله ويجب دفن الشهيد خاصة دون
الكافر بلا اشكال ولو اشتبها يدفن من كان كميشا يعنى صغير الذكر على الاجود ويصلى عليه

على من

فى بيان تبعية المسبى للسابى

على من هذه صفته وان قلنا انه يصلى على كل واحد منهم منفردا بنية بشرط اسلامه كان احتياطا وان قلنا يصلى عليهم
صلوة واحدة وينوى بها الصلوة على المؤمنين منهم كان قويا والطفل المسبى تابع للسابى المسلم فى الاسلام
اقول الطفل اما يسبى مع ابويه او مع احدهما او منفردا فعلى الاول لا خلاف كما ادعاه الصيمرى فى انه
يتبعهما فى الكفر والاسلام فان اسلم احدهما دون الاخر تبع المسلم منهما وعلى الثانى يحكم بكفره ... ولا يتبع
السابى وعلى الثالث فالاقوى عدم تبعيته للسابى فى غير الطهارة وتبعيته له فيها واما القول بنجاسته
فالاجود انه م
وطهارة الملاقى جمعا بين الاستصحابين حيثما امكن عملا بالدليلين وتقدم الموضوعى على الحكمى حيث لم يكن
باجماع ونحوه فالظاهر عند العبد تحقق الاجماع المركب وان كل من قال بطهارة الملاقى فى المقام قال بطهارة
المسبى وجواز دخوله فى المساجد ونحوه من الاحكام المترتبة على طهارته فليقل اما بنجاسته المستدعية
لنجاسة ملاقيه وعدم جواز دخوله فى المساجد ونحوها عملا باستصحاب النجاسة او بطهارته فالتفصيل
خرق للاجماع المركب على الظاهر وفى غاية المرام المعتمد عدم تبعيته للسابى فى غير الطهارة لانه محكوم بكفره
لكونه مولودا بين كافرين فلا يحكم باسلامه الا باسلام احد ابويه او بالاقرار بالشهادتين بعد بلوغه
وانما حكم بطهارته خاصة نفيا للحرج فيجوز بيعه على الكافر ولا يحكم بارتداده مع اعرابه الكفر بعد بلوغه
ولا يدخل فى الوصية والوقف للمسلمين وعلى القول بالتبعية فى الاسلام يثبت ضد هذه الاحكام ولو
اسلم احد ابويه تبعه بلا خلاف كما مر ويكره قتل الاسير صبرا لصحيح الحلبى وفسر فى المشهور بالحبس للقتل وقيل
التهديد به بالقتل حتى يقتل وقيل التعذيب حتى يموت وقيل قتله بين الناس جهرا ويكره حمل راس اى الكافر
المدلول عليه بالمقام من المعركة لكن استثنى بعضهم صورة اشتمال النقل على نكاية فى الكفار او ارادة معرفة
المسلمين بموته قائلا بان ابا جهل لما قتل حمل راسه ولو اسر المشرك البالغ وله زوجة لم تؤسر فالزوجية باقية
فان من الامام او فاداه فيحكم ببقائها من غير طرو فسخ وان استرق الزوج انفسخ النكاح بالاسترقاق
بلا خلاف لتجدد الملك الموجب له لا بالاسر خاصة كما عن ابى حنيفة لطرو الملك وفيه عدم حصوله فى الكبير
الا بالاسترقاق لا بمجرد الاسر ولو اسر الزوجان معا او كان الزوج طفلا او اسرت المراة انفسخ النكاح
بالاسر اجماعا لحصول الرق بمجرده ولو كانا اى الزوجان مملوكين تخير الغانم فى الفسخ والابقاء على الاجود
ولا يجب اعادة المراة المسبية من الكفار اليهم لو صولح اهلها على اعادتها عوضا عن اطلاق مسلم

قد اسروه من بيدهم فاطلق لفساد الصلح بكون احد عوضيه حرا ومن ثم لو اعتقت اى اطلقت بعوض مالى
جاز لعموم لزوم الوفاء بالعقد والصلح من غير دليل على التخصيص فى نحو المقام مالم يستولدها مسلم
قبل ولو بشبهة لانها صار فيها شائبة الحرية وفى مجمع الفائدة ظاهر عدم وجوب الاعادة جوازها وذلك
مع بقائها على الكفر محتمل كما يجوز اطلاقها واعادتها اليهم بعوض آخر غير الحر المسلم انتهى وعبر المصنف
بالاعتاق للحكم بملك النسوان بمجرد الاسر كما مر فردها الى الكفار اطلاق لها من التملك فكان كالعتق
ولو اسلم العبد فى دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وصار حرا ان خرج الينا قبله بالاجماع كما فى كف
والكشف وان ابان خرج الينا بعده فلا يملك نفسه بل هو على رقيته على الاجود ويحقن الحربى دمه
وولده الصغار وماله المنقول باسلامه فى دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين بلا خلاف ولو سبيت
زوجته الحامل منه استرقت دون حملها بلا خلاف اجده لتبعيته له فى الاسلام **المطلب الثالث**
فى احكام الارضين وهى اربعة الاول المفتوحة عنوة اى بالقهر والغلبة اذا كانت محياة
ومعمورة وقت الفتح للمسلمين قاطبة الى يوم القيمة من غير خصوصية لبعضهم باجماعنا كما عن غير واحد
ويتولاها الامام ع بالاتفاق كما فى مجمع الفائده هذا مع ظهوره ع وبسط يده واما مع غيبته فان كان
بيد الجائر يجوز المضى معه فى حكمه فيها فيصح تناول ما ياخذه بعنوان الخراج والمقاسمة بنحو الشراء
والهبة ونحوها من الاسباب المملكة والمبيحة كما ياتى فى المتاجر انشاء الله وما يمكن استقلال نائب
الامام به وهو الحاكم الشرعى فامره اليه يصرفه فى مصالح المسلمين كالاصل ولا يجوز لاحاد المسلمين
التصرف فى هذه الاراضى كيف اتفق بالحيو بدون الاذن ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص
بلا خلاف لانها للمسلمين قاطبة ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها كما عن كافة الاصحاب
للاخبار ومقتضاها اطلاق المنع ولو فى حال الغيبة فما يظهر من شى وجامع المقاصد من الجواز
فى حالها ضعيف ويجوز التصرف فيها بنحو الغرس والبناء والعمارة والسكنى والزرع ونحوها
من جهات الانتفاع ويؤدى حق القبالة الى الامام ومن فى حكمه لكن لا بد ان يكون التصرف باذن
الامام ومن فى حكمه لمكان التولية ولو كان للمتصرف فيها بناء او زرع جاز بيعه واما القول
بجواز بيع الارض تبعا للاثار فمحل اشكال بل الاظهر العدم للاستصحاب ويصرف الامام

حاصلها

حاصلها فى مصالح المسلمين لعتبر حاد ومقتضاه صرفها فى المصالح العامة كبناء القناطر والمساجد
ونفقة القضاة والائمة والكتاب ونحوها وعليه فجواز صرفها فى نفقة فقير واحد غير واضح
الا ان يجعل ايضا من المصالح كايواء الايتام وتزويج الارامل فافهم ثم المتولى لهذا الامر الامام
مع ظهوره والفقهاء مع غيبته ويجوز التصرف فيها باذن الجائر المخالف كما يظهر انشاء الله فى اوائل سلطان م
المتاجر ويقبلها الامام من يراه بما يراه اعلم ان الخراج هو ما يضرب على الارض كالاجرة لها وفى
معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون جزءا من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب
عليها وهذا هو المراد بالقبالة والطسق فى كلام الفقهاء كما صرح بعضهم ومرجع ذلك الى
نظر الامام على حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين عرفا وليس له فى نظر الشرع مقدار معين لا تجوز
الزيادة عليه ولا النقصان عنه وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكوة مع وجود الشرائط المقررة
فى الزكوة وينقلها الامام الى غيره بعد المدة او يقبلها له مرة اخرى اذ الارض ابدية ومواتها
اى موات المفتوحة عنوة وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه بلا خلاف فان
تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها اى اجرتها هذا مع ظهوره ع واما مع غيبته فانها يملكها
المحيى لعموم النبوى فى صحيح الفضلاء من احيى ارضا مواتا فهى له ثم المعمورة من ارض الخراج وقت الفتح
لو خربت وماتت فى لحوقها بالموات حين الفتح وجهان اوجههما الثانى العدم للاستصحاب واختصاص
الموات من الانفال التى يجوز احياؤها وتملكها بما لم يجر عليه ملك مسلم ومن بحكمه او جرى وباد
اهلها دون ما عرف صاحبها وعن السرائر نفى الخلاف عن هذا ولا ريب ان هذه الموات المفروض
كونها معمورة وقت الفتح صاحبها معلوم وهو المسلمون كافة ويعرف الموات وقت الفتح باخبار
الثقات والموثوقين من اهل التواريخ ووجوده الان مواتا مع عدم العلم بسبق العمارة
القديمة ولا اخبار الثقات من اهل التواريخ ويعرف العمارة حين الفتح باخبار الثقات
وقرائن الاحوال ومنها ضرب الخراج والمقاسمة ولو من حكام الجور كما عن جماعة مع عدم العلم
بالخلاف حملا لفعل المسلم على الصحة فان انتفت فالاصل عدم تقدم العمارة ان كانت الان معمورة
والا فعدمها بالكلية ان كانت الان مواتا وعليه فيحكم لمن بيده شئ منها بالملك لو ادعاه **الثانى**

ارض الصلح وهي كل ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لاهلها وعليهم الجزية سواء عينت
على الرؤس او على الارض فهي ملك لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف
ونحوها من التصرفات المملكة وغيرها ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما ضرب عليها من الجزية
الى ذمة البايع وبعد المشتري على الاظهر ولو باعها الى ذمي ففي انتقال الحق الى البايع كالمسلم او الى
المشتري وجهان لعل اجودهما الاول ولو اسلم الذمي المالك لها كان حكم ارضه حكم ارض من اسلم
طوعا ابتداء وسقط ما على ارضه من الجزية اتفاقا واستقر ملكه من غير جزية ولو صولحوا على ان
الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام بلا خلاف
كما صرح بعضهم الثالث ارض من اسلم اهلها عليها طوعا ورغبة وهي لاربابها يتصرفون
فيها كيف شاؤا وليس عليهم فيها سوى الزكوة المفروضة مع وجود الشرائط بلا خلاف هذا اذا قاموا
بعمارتها اما لو تركوها فخربت فحكمها يأتي الرابع الانفال وهي كل ارض خربة باد اي هلك اهلها
واستنكر رسمها اي عدم علامتها والظاهر عدم اشتراط استنكار الرسم فكان الاولى تركه والارضون
الموات وهو ما لا ينتفع به لعطلته باستيجامه او انقطاع الماء عنه او استيلائه عليه او
نحو ذلك من موانع الانتفاع بحيث يعد مواتا عرفا والمراد بالارض الموات هنا التي لا ارباب
لها ورؤس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الى احياء ميتة
فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له بلا خلاف كما ادعاه بعضهم في جواز احيائها
مع عدم معرفية صاحبها وفي وجوب الاجرة له اذا كان معروفا وملكها بغير الاحياء كالارث
والشراء وفي وجوبها له اذا ملكها بالاحياء خلاف مبني على الاختلاف في زوال ملك الاول
الحاصل له بالاحياء باحياء المحيي الثاني ام لا فقد اختلفوا فيه على اقوال اظهرها عدم زوال
ملك الاول وصيرورة الثاني احق بها منه بالاحياء فعلى الثاني ان يؤدي طسقها الى الاول او لوارثه
ثم مقتضى كلام شيخ توقف الاحياء على استيذان المالك مع عدم الامتناع والا فالحاكم مع الامكان
والا فيحيى حسبة والاظهر عندي عدم جواز التصرف الا باذنه والفرق بين الموات المملوكة
وساير الاملاك ان المحيي الثاني مع اذن الاول اولى واحق بها فما دام يعطي طسقها على النهج
المتعارف

ملخص احكام الارضين

المتعارف ليس للاول ان يرفع يده عنها اذ هو بالاحياء قد صار احق هذا كله مع عدم اعراض
الاول عنها والا فلا شبهة في زوال ملكه عنها وصيرورتها ملكا للثاني من غير احتياج الى اذن
الاول ثم الحكم مختص بما اذا كان الاول قد ملكها بالاحياء ولو ملكها بنحو الشراء والارث فحكمه كساير
الاملاك ~~الموروثة~~ المملوكة ولو كان البايع قد ملكها بالاحياء وللامام تقبيل كل ارض ميتة تركها والموروث م
اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها وهل للفقيه ذلك في زمن الغيبة ام لا وجهان
من النيابة وعدم ظهور عموم يشمل نحو المقام نعم اذا علم الارباب ولم يمكن تحصيل الاذن عنهم فللفقيه
ذلك ومع تعذره ايضا يجوز الاحياء واداء الطسق فصار الملخص في احكام الارضين
انا اذا راينا ارضا معمورة يضرب عليها سلطان الجور بالخراج والمقاسمة فالحكم فيها كونها
مفتوحة العنوة ما لم يظهر الخلاف وكذا لو ثبت بالدليل الشرعي فيصرف الخراج والمقاسمة في المصالح العامة
والمتولي له الامام مع بسط يده ويستعرف جواز تناول ما يأخذه الجاير المخالف باسمهما مع جملة
من الاحكام المتعلقة بذلك في المتاجر واذا راينا ارضا مواتا مع دلالة الدليل على كونها
مفتوحة العنوة وانها حين الفتح كانت معمورة فالحكم فيها كالمفتوحة عنوة واما مع عدم
العلم بسبق يد عليها فهي من الانفال يتوقف التصرف فيها على اذن الامام مع ظهوره واما
مع غيبته فيملكها المحيي واذا راينا مواتا مع دلالة العلامات على كونها محياة قبل ذلك فلا يخ
اما يكون لها مالك معروف ام لا كما اذا جهل بموت ونحوه بحيث لم يعرف اصلا وعلى الاول
اما ان يكون المالك قد ملكها بنحو الشراء والارث فحكمها كساير الاملاك الحية المعروف مالكها
او بالاحياء فعلى المحيي الاذن في الاحياء واداء الطسق للمالك ~~فما دام الاعطاء على التعارف~~
ليس فحيث يعطي على التعارف ليس له اخراجه وعلى الثاني فهي ايضا من الانفال يتوقف
التصرف على اذن الامام مع ظهوره واما مع غيبته فيجوز تصرف الشيعة فيها وهو حلال
لهم باحلال الائمة وليس عليهم في هذا النوع من الارض خراج ويصير المحيي بالاحياء اولى
من غيره وليس للغير التصرف فيه الا باذنه والظاهر انه يملكها في زمن الغيبة ولو صارت ثانيا
مواتا فالكلام فيها كالسابق من معروفية المالك ومجهوليته ولو كانت الارض حية فان عرفنا

مالكها فالامر واضح وان جهل فهي مال مجهول المالك وحكمه خارج عن ملكية الامام عليه السلام بالخصوص
مسئلة لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه ويحتاج اليه من مرافقه وحريمه كالشرب
بكسر الشين واصله الحظ من الماء ومنه قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم والمراد هنا النهر وشبهه المعد
لمصالح العامر والطريق المسلوك اليه وحريم العين ونحوه من مسيل ماء العامر ومطرح قمامته
وملقى ترابه وآلاته وكلما يتعلق بمصالحه سواء كان العامر ومرافقه في بلاد الاسلام او الشرك
الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة بلا خلاف نعم قد اختلفوا في ان مالك العامر هل يملك
المرافق تبعا للعامر او يكون اولى واحق به من غيره من دون تملك حقيقة على قولين فالاشهر
كما في المسالك الاول والثمرة في بيع المرافق منفردا فعلى الاول يجوز دون الثاني ويجوز احياء الموات
باذن الامام وبدون اذنه الخاص مع غيبته ولا يملكها الكافر بل المخالف والامام وانما يجوز احياء
الموات بشرطان لا يكون عليها يد محترمة من مسلم ولا مسالم بلا خلاف كما صرح بعضهم ومجرد ثبوتها
كاف في منع الغير من الاحياء وان لم يعلم وجود سبب التملك نعم لو علم اثبات اليد بغير سبب
مملك ولا موجب للاولوية فلا عبرة بها كما لو استندت الى مجرد تغلب على الارض او بسبب
اصطلاح اهل القرية على قسمة بعض المباحات الاصلية كما يتفق ذلك كثيرا قاله في المسالك وتبعه غير واحد
وهو جيد وبشرط ان لا يكون حريما لعامر بلا خلاف كما في المسالك ولا مشعر عبادة ومحلا لها كعرفة
ومنى ومزدلفة ثم المشهور كما في المسالك وغيره عدم الفرق في المنع من الاحياء بين القليل والكثير وما
يحتاج اليه الناسك وغيره خلافا للشرايع فقال لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج
اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه ونفى البعد عنه في المسالك والكفاية لعدم فوات المصلحة وعدم
كونه ملكا لاحد او موقوفا لاحد ولا مقطعا بان لا يكون مما قاطعه الامام عليه السلام وقبله من احد بلا خلاف اجده

والمراد بالاقطاع هنا تفويض امر الموات الى احد وتخصيصه به فيفيد الاولوية المانعة من تصرف غيره فيه سواء شرع في احيائه ام لا منه

ولا مسبوقا بالتحجير لافادته الاولوية بالاجماع كما عن جماعة فلا يجوز لغيره التخطي اليه فلو بادر غيره
فقاهره فاحياها لم يملكها لتعلق حق غيره بها وعن المصباح احتجرت الارض جعلت عليها منارا
واعلمت علما في حدودها لحيازتها ماخوذ من قولهم احتجرت حجرة اذا اتخذتها وقولهم في الموات تحجر
وهو قريب من قولهم حجر عين الجمل البعير اذا وسم حولها بميسم مستدير ويرجع الى الاعلام
وفي النهاية

وفي النهاية الاثيرية حجرت الارض واحتجرتها اذا ضربت عليها منارا تمنعها به من غيرك وفي المسالك
التحجير هو الشروع في الاحياء قبل اتمامه وكذا لو علم عليه علامة للعمارة من نصب احجار وغرز
خشبات او قصبا او جمع تراب او خط خطوط وذلك كله لا يفيد الملك ولكن يجعله احق به
من غيره وحد الطريق في المبتكر اي المسلك المحدث في المباح من الارض خمس اذرع كما عن كثير من
الاصحاب لموثق البقباق وقيل وهو الشيخ واتباعه كما حكي سبع اذرع واختاره الفدوسي

ما في المسالك من امكان م

لخبري مسمع والسكوني والاول اجود واما حمل اختلاف الاخبار على اختلاف الطرق فان
منها ما يكفي فيه الخمس ومنها ما يحتاج الى السبع قال وقد يعرض احتياج بعضها الى الازيد من
السبع كالطريق التي يمر عليها الحاج بالكنايس ونحوها فيجب مراعاة قدر الحاجة بالنسبة الى الزائد
على المقدار اما النقصان عنه فلا فلعله احداث قول ولو زادوها عن الحد المقرر واستطرقت
فهل يجوز احداث ما يمنع المارة في الزائد من نحو بناء وغرس كما في مش ام لا كما في المسالك وجهان اوجههما
الاول ولا يزول حرمة الطريق باستيجامها وانقطاع المرور عليها كما صرح جماعة ولو استطرق
الناس غيرها وادى ذلك الى الاعراض عن الاولى راسا لكون الثانية اسهل واخصر فالظاهر لحوق
حكم الموات للاولى مع شهادة القرائن على استمرار الاولى على الهجران وقيد المص بالابتكار لعدم
وجوب ترك بعض الاملاك لاهل الطريق فيكتفي بما قرره اهلها ضاق او اتسع وحريم الشرب
والمراد هنا النهر والقناة ونحوها مما يجري فيه الماء مطرح ترابه اذا احتيج الى اخراجه منه والمجاز
على جانبيه لاصلاحه اما فوق التراب المدفوع او بعده على قدر ما يحتاج اليه الحال عادة ولو كان
النهر في ملك الغير فادعى الحريم ففي تقديم قول صاحب النهر فيحلف على اثباته وصاحب الملك بيمينه
وتساويهما فيتحالفان ويشتركان في مقداره اوجه قد رجح الثاني لتلك كما عن المحقق الثاني لان
يد صاحب الارض متيقنة والبناء على مقتضى الظاهر محتمل فلا يترك المتيقن بالمحتمل وحريم بئر
المعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء ليشرب كذا عن الجوهري والمراد هنا
البئر التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح وهو البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره

ستون ذراعا على المشهور المنصور فيهما وحريم العين والقناة الف ذراع في الارض الرخوة وخمسمائة ذراع في الارض الصلبة على المشهور المنصور وفائدة اعتبار الحريم هنا المنع من احداث عين اخرى فيه بخلاف حريم البئر فان فائدته منع الغير من احياء ذلك المقدار مطلقا للزرع والشجر واما في حريم العين فلا يمنع من ساير الانتفاعات ويستثنى لها قدر ما يحتاج اليه للانتفاع بها عرفا من غير تحديد وحريم الحائط كما قالوه على ما في الكفاية مطرح ترابه وآلاته من حجر ونحوه وحريم الدار مقدار مطرح ترابها ومصب ميا هها ومسلك الدخول والخروج وفاقا للمشهور كما في ذلك والكفاية قالا بل كثير منهم لم يذكروا فيه خلافا لبعضهم فمنع من اثبات حريم الدار لعدم الدليل بل لو اراد محييه ان يبني بجنبها لم يلزمه ان يبعد عن بنائها وفعل الناس في البلدان يدل على ذلك اذ يبعد اتفاقهم على الاحياء دفعة والمشهور هو الاحوط وفي معنى التراب مطرح القمامة والرماد والثلج ونحو ذلك وعن كرة وكذا الكلام في اطالة البناء ومنع الشرع والتعرض ثم المراد بمسلك الدخول والخروج الطريق في الصوب الذي يفتح فيه الباب لا بمعنى امتداد المرء قبالة الباب على امتداد الموات بل ايصاله الى الطريق ولو بانزوار وانعطاف وأما حريم القرية فقال في شرح ائه مطرح القمامة والتراب والرمل ومناخ الابل ومركض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب اهلها بما جرت العادة بوصولهم اليه قاله وليس لهم المنع مما بعد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرقونه الا نادرا ولا المنع مما لا يضر بهم مما يطرقونه ولا يتقدر حريم القرية بالصيحة من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين واهل الذمة في ذلك وفي المفاتيح قيل الحريم للقرى ما حواليها من محل اجتماع الناس ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد وساير ما يعد من مرافقها وفي مرعى البهائم اشكال قيل في وجه من كون ذلك من جملة مرافقها ومن استلزامه تعطيل كثير من الارض لفائدة قليلة يمكن الاستغناء عنها انتهى وفيه حريم النخلة طول سعفها وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروى عظم الذراع انتهى ثم اذا احيى ارضا وغرس في جانبها غرسا تبعه من الموات المجاور له كلما تبرز اليه

اعضانه

ثم لو منع ما يضر بالحيطان كحفر بئر بقرب جدار

وفي رواية في باب حكم الحريم بالنقط قال رسول الله

الباع قدر مد اليدين كالبوع ويقال والجمع ابواع

اعضانه او تسرى اليه عروقه ولو بعد حين كما صرح جماعة بلا نقل خلاف والمرجع فيه الى العادة على تقدير بقاء الغرس ويقدر كذلك باقيا لا اصالة فيه فيمنع من اراد احياء ذلك المباح من مقدار حريم الغرس المذكور ومثله ما لو باع البستان واستثنى شجرة منه فانها تستتبع مدى اغصانها في الهواء وعروقها في الارض وفي شرح ملك معدنا ملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه اقول وهذا مشعر بصيرورة الحريم ملكا والمقدار المتيقن هو الاولوية وعليه فهل المراد عدم جواز تصرف الغير فيه مطلقا الا باذنه او المنع انما يتعلق بالتصرف المضر لمقصوده والمنقص للانتفاع المطلوب منه وجهان اجودهما الاخير تنبيه ما ذكر في الحريم للبئر والعين والحائط والدار مخصوص بما اذا كان الاحياء في الموات واما الاملاك فلا يعتبر الحريم فيها على المعروف من مذهب الاصحاب كما في الكفاية وفي مجمع الفائدة قاله الاصحاب وفي الكفاية قالوا فله ان يحفر بئرا في ملكه وان كان لجاره بئر قريب منها وان نقص ماء الاولى وان ذلك مكروه قالوا لو حفر في ملكه بئرا بالوعة وفسد بها بئر الجار لم يمنع منه ولا ضمان عليه ومثله ما لو اعد داره المحفوف بالمساكن حماما او خانا او طاحونة او حانوت حداد او قصار انتهى بل عن الحلي نفي الخلاف عنه قيل وصرح في ط بجواز حفر بئر كنيف جنبه وكذا التحرير والاصباح بل نفي الخلاف عنه في ط اقول في الغنية من حفر بئرا في داره او في ارض له مملوكة فله ذلك ولا يجوز له منع جاره من حفر بئر اخرى في ملكه ولو كانت بئرا بالوعة مضرة به بلا خلاف ايضا والفرق بين الامرين ان الموات يملك المتصرف فيه بالاحياء فمن سبق الى حفر البئر صار احق بحريمه وليس كذلك الحفر في الملك لان ملك كل واحد منهما مستقر ثابت فجاز له ان يفعل فيه ما شاء انتهى فظهر بما ذكر ظهور اتفاق اصحابنا على عدم الحريم في الاملاك وجواز تصرف الملاك في املاكهم ما شاؤا ولو كان مضرا بالجار كما في الكفاية بعد ما تقدم عنه ويشكل هذا الحكم في صورة تضرر الجار تضررا فاحشا نظرا الى نفي الضرر والاضرار غير مسموع لمعارضته بالدال على سلطنة الملاك المرجح عليه في نحو المقام بظهور اتفاق الاصحاب والتحجير يفيد الاولوية اجماعا كما عن جماعة فلا يجوز لغيره التعدي اليه ولا يحصل الاحياء بمجرد التحجير كما عن المشهور وعن نجيب الدين بن نماره انه جعل مطلق التحجير احياء

مفيد للملك وحاصل كلام ابن نما على ارض ليس فيها استيجام ولا ماء غالب وتسقيها الغيوث غالبا
فاذا فعل ذلك يعد احياء وخصوصا عند من لم يشترط الحرث ولا الزرع لانها انتفاع وهو معلول
الملك فلا يكون علة له وحيث كان الحكم في الاحياء العرف فان وافق التحجير في بعض المواد كفى والا
فلا انتهى ولنعم ما افاده ره ويحصل التحجير بنصب المروز جمع مرز او الحائط او غرز الخشبات
او خط الخطوط او حفر النهر وما يصل الى منبع الماء او نحو ذلك بلا خلاف يعرف كما صرح بعضهم فلو
احياها غيره اي غير المحجر مع حصول تحجير الاول لم يصح ولو اهمل المحجر العمارة مدة طويلة فان يجبر الامام
المحجر على العمارة او التخلية للغير فان ذكر عذرا في التاخير كاصلاح آلته او غيبة العمال او اباق
العبد ونحوه امهله بمقدار ما يزول معه العذر وان لم يذكر عذرا الزمه باحد الامرين ولو امهله
مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه ولا يتقدر عندنا بقدر فاذا مضت مدة الامهال
ولم يشتغل بالعمارة رفع الامام يده ويأذن للناس في عمارتها وليس لاحد ان يشتغل باحيائها
قبل احد الامرين هذا حكم الامام ع واما غيره من الحكام والنواب فهم فاحتمل غير واحد
ان لهم ايضا ذلك لعموم ما دل على الولاية وللامام ان يحمي المراعي لنفسه وللمصالح دون غيره
من الامة الا ان يكون ملكا له فلا شبهة حينئذ في الجواز والاحياء انما يرجع في كيفيته وتحديده بالعادة
والعرف لانه الضابط فيما لم يرد فيه تقدير من الشرع وهو يختلف باختلاف ما يقصد منه كبناء الحائط
ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن ولا يشترط نصب الباب عندنا وكبناء الحائط في الحظيرة
يجفف فيها الثمار او يجمع فيها الحطب والحشيش او في الزريبة للدواب ولا يشترط التسقيف هنا
اجماعا كما في ذلك وكبناء المرز بكسر الميم وهو جمع التراب من حواليه لينفصل المحيي عن غيره او
المسناة بفتح الميم نحو المرز وربما كان انه يد ترابا منه كذا عن المجمع وعن ق المسناة العرم وهو
سد يعترض به الوادي وعن المغرب المسناة ما يبنى للسيل لرد الماء وسوق الماء في ارض الزرع
اذا لم تكن المياه غالبة فيها ولا مستاجمة او قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها المضر وقطعه
اذا كانت كذلك وظاهر نحو العبارة اعتبار سوق الماء حيث تفتقر اليه والظاهر الاكتفاء بترتيب
الماء لها بان يحفر له المجرى ويهيئه للوصول وان لم يسقها اليها بالفعل كما لا يشترط سقيها وزرعها

بالفعل

وفي ذلك استبعد المحقق هذا القول من حيث ان الملك في النصوص معلق على الاحياء وظاهر انه لا يتحقق بمطلق التحجير وان كان بعض افراده قريبا منه وفي شرح

بالفعل ولو اتخذها للغرس فقد اختلفت عباراتهم فيما يتحقق به الاحياء لهذه المنفعة فمنهم من اعتبر فيها احد
امور اما غرسها بالفعل مع نبات الغرس وسوق الماء اليها واما عضد شجرها واصلاحها بازالة الاصول
وتسوية الارض ان كانت مستاجمة او بقطع المياه الغالبة عنها وتهيئتها للعمارة ومنهم من استظهر احد الثلثة
من المرز او المسناة او الحائط مصيرا الى العرف قال ولو فعل دون ذلك واقتصر كان تحجيرا اقول لما كان
المرجع صدق الاحياء عرفا فلا وجه للاطالة فان الانظار مختلفة فيه بقي في المقام شيء وهو ان شرط عدم من
شروط الاحياء قصد التملك قال فلو فعل اسباب الملك بقصد غير التملك فالظاهر انه لا يملك وكذا الاخلال
عن قصد وكذا سائر المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش فلو اتبع ظبيا يمتحن قوته فاثبت يده
عليه لا بقصد التملك لم يملك وان اكتفينا باثبات اليد ملك انتهى اقول مقتضى اطلاق النصوص وان كان
عدم اعتبار قصد التملك لكن لعل المتبادر منها ذلك فلو بناها من غير قصد ه فالظاهر عدم التملك نعم
الظاهر عدم اعتبار النوع فلو قصد المسكن وبنى الحائط ولم يسقف نحو فالظاهر انه يملكها لصلاحيتها للحظيرة
والزريبة والمعادن الظاهرة لا يملك بالاحياء ولا يختص المحجر بالتحجير كما قالوه على ما في جمع الفائدة لان الناس
فيها شرع سواء وللسابق اليها اخذ حاجته منها بل الزيادة ولو تسابقا واتفق وصولهما وتصرفهما فيها معا
اقرع مع تعذر الاجتماع لانها امر مشكل ومن ذلك قيل ينصب الحاكم من يقسم بينهما لاستوائهما في الاستحقاق
وانتفاء المرجح بالتقديم واستحسن المحقق وهو جيد مع قبولها للقسمة اما مع عدمه فالقرعة احسن تحكيمها
المعلوم بتعذر الاجتماع لان مع امكانه واخذ كل منهما مطلوبه فلا كلام في الجمع بينهما ولو كان بقرب المملحة ارض
موات وحفر الجانب المحيي في الارض الموات بئرا وساق الماء اليها وصار ملحا ملكه كما لو احيا مواتا
وتملك المعادن الباطنة بالاحياء وهو الحفر والعمل فيها بقصد التملك الى ان يبلغ نيلها وقبل ظهوره
يكون العمل تحجيرا يفيد اولوية وللامام اقطاعها كالموات وليس الاقطاع والحمى لاحد من المسلمين سواه
اجماعا كما ادعاه بعضهم واحياؤها ببلوغ نيلها والتحجير بدونه كما مر ثم المراد بالظاهرة المعادن التي يبدو
جوهرها من غير عمل وانما السعي والعمل لتحصيله ثم تحصيله قد يسهل وقد يلحقه تعب وذلك كالنفط والقير
والكبريت والموميا والقار واشباهها والباطنة التي لا يظهر جوهرها الا بالعمل والمعالجة كالذهب

[illegible] ولو كان يؤدي حاجته
وزيادة لكن ضاق المكان عن اخذهما
ففيه القرعة ايضا وان امكن القسمة
وفائدتها تقدم من اخرجته في اخذ بغيته
وتظهر الفائدة اثنان على ما بعده ونحوه ولم
يمكن الجمع لكن لو تغلب احدهما اثم
وملك بخلاف تغلبه على اولوية التحجير
والفرق ان الملك هنا لا يتحقق الزيادة
عن مطلوبه بخلاف المحجر انتهى اقول ما
ذكره من الفرق في صورة الزيادة وجهه
واضح لان حق المحجر قد ثبت على جميع ما حجر
فيمنع شرعا المتغلب عن التصرف فيه فلا
يملك لو تصرف لكونه في غير المباح له وحق

[illegible]

والفضة والرصاص والنحاس والحديد وسائر الجواهر المثبوتة في طبقات الارض ويجبره الامام على اتمام العمل
او التخلية مع الحالة دفعا للتعطيل فان طلب الامهال اجله بحسب ما يراه ثم الزمه احد الامرين ولو ظهر في
الارض المحياة معدن بعد ما كان باطنا فيها ملكه تبعا لها بلا خلاف كما في السرائر سواء كان من المعادن
الظاهرة او الباطنة ثم لو كان ظاهرا قبل الاحياء فانه لا يملكه ولو كان من الباطنة اذ الظاهر ان المعادن
الباطنة اذا كانت ظاهرة فحكمها حكم الظاهرة في عدم الملكية بالاحياء ويملك حافر البئر في الارض المباحة
بنية التملك ماءها ولو حفر بئرا او استنبط عينا في بعض الاراضي المباحة لا بنية التملك بل لينتفع او
لعموم الانتفاع به فالظاهر انه لا يملكه كما قطعوا به على ما قاله الكفاية لكن في الاول يصير الحافر اولى
بها من غيره مدة بقائه عليها فاذا تركها حل لغيره الانتفاع بمائها فلو عاد الاول بعد الاعراض ففيه
وجهان والاشهر انه يساوي غيره ومن حفر بئرا في ملكه او نبع بنفسه فلمالكه بلا خلاف منا اعرفه
و الناس في مياه الغيوث والعيون والابار المباحة شرع بفتح الراء اي سواء ولو دخل شيء
من تلك المياه في املاك الناس لم يملكوه الا بنية التملك كما لو نزل مطر واجتمع في ملكهم وليس لاحد
ان يدخل الملك لاخذه من حيث التصرف في الملك لا من حيث الماء ولو فرض دخوله اساء وملك
ما اخذه من الماء ويملك المحيز من الماء المباح في اناء وشبهه من المصنع وغيره ولو حفر نهرا او وصله
بالنهر المباح فلا خلاف كما صرح غير واحد في اولويته بالماء الداخل فيه فليس لاحد مزاحمته فيه للسقي
وغيره ولا في ملكية نفس النهر اعني الارض المحفورة بمعنى جواز بيعه والمعاوضة عليه وترتب
اولوية الماء الداخل فيه و انما الخلاف في ملكية الماء الذي يدخل فيه فالمشهور بينهم بل عن كافة متاخريهم
ان ما يقبضه النهر المملوك فانه ملك لصاحبه كما يملك الماء الخارج بحفر البئر والعين وهو الاجود
في صورة الاجراء واما الوجه فيه المباح بنفسه من غير نية فلا شبهة اتفقوا في اولوية مالك النهر
واما الملكية فالظاهر العدم و لو اراد المالكون للنهر تقسيم الماء الكائن فيه فانه يقسم على قدر
انصبائهم في النهر واشتراكهم فيه انما هو على قدر عملهم ونفقتهم لانه انما يملك بالعمارة والعمارة بالنفقة
هذا اذا كان العمل على نسبة النفقة والا فالمعتبر العمل لان الاحياء تابع له ويتحقق حد الاحياء
في النهر بوصول الحفر الى مشرع الماء بحيث يسيل منه فيه او يبقى متوقفا على يسير لا يعتد به عادة

المصنع ما يصنع لجمع الماء كالبركة ونحوها منه

ولو

ولو لم يبلغ ذلك كان الفعل تحجيرا يفيد الاولوية كغيره من ضروب التحجير تنبيه في القاعدة جواز
الطهارة ونحوها من الماء المحوز في الاناء ومن الماء الذي يعلم عدم رضاء مالكه واما ما يظن
كراهة المالك ففي الجواز وجهان واما مع الشك برضائه فالاجود الجواز للاستصحاب وعموم
الدال على كونهم شرعا في الماء والسيرة في الوضوء والشرب والغسل وتطهير الثياب وشرب الماشية من غير
اضرار ولا فرق في ذلك بين العلم بكون الماء للمحجور عليه كالصغير وعدمه فيجوز الوضوء على الاول
ما لم يعلم كراهة القيم او يظن بها لو قلنا باعتباره ولو اجتمعوا على ماء غير مملوك لهم كالمباح
وسيل الوادي فان قصر المباح او سيل الوادي ولم يف بالجميع في وقت واحد ووقع في التقدم
والتاخر تشاح بدئ بالاول من الملاك وهو الاقرب بفوهة النهر بضم الفاء وتشديد الواو
وهو اصله فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه
وهكذا ولا يجب ارساله قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير بل ولو كان المتاخر اسبق احياء على
الاظهر المحكي عن الاكثر فالقول بتقديم ما علم اسبقية احيائه فالاسبق ضعيف تنبيها لو استوى
اثنان في القرب من الفوهة اقتسما الماء بينهما ان امكن والا اقرع فيقدم من تقع له ولو كان الماء لا يفضل
عن احدهما سقى من تقع له بقدر حقه من الماء ثم يتركه للاخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الاخر له
في الاستحقاق وانما القرعة للتقديم في استيفاء الحق لا في اصله بخلاف الاعلى والاسفل فان الاسفل
لا حق له الا في فاضل الاعلى ولو تزاحمت ارض احدهما قسم الماء على قدر الارض كما صرح غير واحد
لو كان النهر المملوك والماء المملوكين لجماعة فان كفى الماء الجميع فلا بحث والا فان تراضوا بالمهاياة صح اذا
جعل حق كل واحد منهم معلوما كان يجعل لكل واحد يوما او اقل او اكثر وكذا لو قسموا النهار بالساعات
اذا انضبطت والوجه عدم لزومها كما في التحرير وان لم يرضوا بها قسمه الحاكم على قدر حقوقهم فيه فيوضع
خشبة صلبة او حجر مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الارض في مصدم الماء
فيه ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل ثقب الى ساقية مفردة لكل واحد منهم فاذا
حصل الماء في ساقيته انفرد به فان اختلفت الحقوق بان يكون لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللثالث سدسه
جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف ثلثة يصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد

الا باذن مالكه صريحا او فحوى م

قال الشيخ في الغوهة كقبرة اول الوادي منه

ولو كان لعشرة لخمسة منهم اراضي قريبة ولخمسة بعيدة جعل للاراضي القريبة خمسة نوب لكل واحد نوبة وللباقي
خمسة تجري في النهر الى ان تصل الى ارضهم ثم يقسم بينهم قسمة اخرى ثم لكل واحد من الشريكين في النهر المملوك
ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما احب من عمل رحى عليها او دولاب او نحوها بخلاف النهر المشترك فلا يتصرف
واحد منهما فيه بشيء من ذلك الا برضى الاخر ولو فاض ماء النهر المملوك الى ملك انسان فهو مباح اذا كان
منبع الماء مباحا كالطائر يعشعش في ملك انسان فانه لا يملكه بذلك ولو قسموه بالمهاياة واراد احدهم
ان يسقي ارضا لا حق لها في النهر في نوبته او يؤثر بها غيره او يقرضه اياه جاز اذا لم يضر بحافة النهر ولو اراد
ان يجري مع مائه في هذا النهر ماء آخر له في نوبته مع عدم الضرر فالوجه الجواز كما في التحرير م   اذا احتاج
النهر المملوك الى كرى او سد بثق فيه او اصلاح حائطه او شيء منه فعلى اربابه بحسب ملكهم فيه فيشترك الجميع
في الانفاق الى ان يصلوا الى الاول ثم لا شيء على الاول ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني ثم يشترك من بعده
كذلك الى الآخر كلما انتهى العمل من اوله الى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء م   اذا كان لاحد
شرب في قناة واراد بيعه فالظاهر الجواز ولو اراد بيع ماء البئر والعين في ايام معلومة
ففي الجواز وعدمه قولان لعل اجودهما الاخير نعم لا شبهة في جواز الصلح خاتمة ولا يجوز الانتفاع
بالطريق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه منفعته بان لا يكون التصرف فيه مانعا عن المارة
او مضيقا عليها فلو جلس في الطريق المتسع غير مضر بالمارة ثم قام نظر ان كان جلوسه للاستراحة ونحوها
بطل حقه وان كان لغرض فتحول فقام قبل استيفائه لا بنية العود فالحكم كذلك وان قام بنية العود ففي بطلان
حقه قولان نعم لو بقي رحله فالظاهر بقاء حقه ولو كان جلوسه للبيع والشراء في الرحاب والمواضع المتسعة
الغير المضرة بالمارة فقام على وجه الاعراض عنه فكذلك يبطل حقه وان كان بنية العود ففي بطلان حقه
قولان لعل البطلان ارجحهما الا ان يكون رحله باقيا فانه احق من غيره ويجوز للجالس في الطريق ان يظلل
موضع جلوسه مع سعة الطريق بحيث لا يضر بالمارة من ثوب وبارية ونحوهما لا من بناء دكة ولا فرق
في الاحكام بين الزائد عن مقدار الطريق شرعا وما دونه الا على القول بجواز احياء الزائد فيجوز الجلوس
فيه مطلقا من غير حاجة الى التقييد بما مر واذا اختص بموضع الجلوس على وجه يختص بما حوله بقدر الحاجة
لوضع متاعه ووقوف المعاملين ومكان الكيل والوزن والمنع والاعطاء وليس لغيره ان يزاحمه

في ذلك

الكرى اخراج ما فيه من التراب وغيره بثق السيل موضعا كذا ارخرقه وشقه عرض

في صورة الدوام م

في ذلك الا مع التضرر بالمارة ومخالفة غرض الاستطراق ويلحق بالطريق فيما ذكر الاسواق المباحة ومن
سبق الى موضع في المسجد فهو اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا يكن رحله
فيه فلا يكون اولى من غيره وقد سبق التفصيل في تيل مقصد الاذان فراجع ولو استبق اثنان فان امكن الجمع
فلا بحث وان لم يمكن الجمع اقرع لانها العلاج لكل مشكل ثم المشهور ان هذه المرافق في الطرق والاسواق والمساجد
لا يجوز للامام اقطاعها لاحد بخصوصه بان يعطيه موضعا يجلس فيه من الطرق الواسعة ورحاب الجوامع
ومقاعد الاسواق لان ذلك معد لمرافق المسلمين على العموم ولا مدخل للملك فيه فلا معنى لاقطاعه ومن
سكن بيتا في مدرسة او رباط موقوف على النزال والغرباء واشباههم ممن له السكنى بان يكون جامعا
لشرائط الواقف فهو احق به بلا خلاف ولا يجوز ازعاجه لقبح الظلم عقلا وشرعا وله المنع من المشاركة
لو كان العادة او الشرط يقتضي انفراد الواحد واما لو كان البيت الواحد معدا للجماعة فلا
يجوز له منع غيره الا ان يبلغ العدد النصاب فله منع الزائد ولو شرط الواقف التشاغل
بالعلم او شرط مدة معينة لزمان الاقامة بطل حقه بالترك للتشاغل في الاول او خروجها
اي المدة في الثاني ولم يبطل حقه على الترجيح ولو فارق المكان لغير عذر بطل حقه مطلقا على المشهور
سواء بقي رحله ام لا طالت مدة المفارقة ام قصرت لصدق المفارقة المسقطة للاولوية ويظهر
من ش تفويض ذلك الى اصلاح الناظر وان كان لعذر ففي سقوط حقه مطلقا كما قربه تح واحتمله ش
وعدمه مطلقا كما احتمله ش وغيره والسقوط ان كانت المفارقة طويلة والبقاء ان كانت قصيرة
كما عن كره [illegible] وفي ذلك وهو حسن مع بقاء رحله او عدم خروجه عن الاقامة
عرفا وتفويض الامر الى ما يراه الناظر صلاحا كما قربه ش اوجه واستشكل الاخير مقوي ش
بان الناظر ليس له اخراج المستحق اقتراحا فاية فرع الاستحقاق وعدمه اقول لو فوض الواقف
الامر الى الناظر الخاص فلا اشكال في ان له ان يفعل ما يراه صلاحا لعموم الوقوف حسب ما يقفها
اهلها وانما الاشكال فيما ليس له ناظر خاص والتحقيق ان الناظر فيه النبي ثم الامام ثم الفقيه
فكان الامر الى الحاكم فيما لو اوصى ولم يعين الوصي او عينه ومات الوصي او وقف ملكا لمسجد

او مدرسة او نحوها ولم يعين الناظر فكذلك نحو المقام وما اشبه من نزول الناس في الرباطات
والطلاب في المدارس الحاليتين لها ناظر خاص من غير اذن من الفقيه فانه غير ضاير لحصول
التحري القطعية في نحو المقامات المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول
اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا بشرائط الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية بالاجماع
كما ادعاه غير واحد وللمصنف فما ربما يستفاد من ظاهر العماني من الحاق المجوس بغير الكتابي كعبدة
الاوثان متروك محجوج عليه بالاجماعات المحكية وخبر الواسطي ولا حد لها اي للجزية قلة وكثرة
بل يقدرها الامام بحسب ما يراه على المشهور المنصور ويجوز وضعها على ارضهم ورؤسهم اي مع
رؤسهم او على احدهما بلا خلاف في جواز الوضع على احدهما وفي جواز الجمع وعدمه قولان
اجودهما الاخير ويجوز في عقد الذمة اشتراط ضيافة عساكر المسلمين بل مطلق من يمر بهم
من المسلمين اجماعا كما ذكره مع علم القدر بحسب عدد الضيف واليوم والقوت
قدرا وجنسا وعلف الدواب كذلك ويسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء اجماعا
كما ذكره وعن المملوك على المشهور المنصور وعن الهم كما عن الاسكافي حيث استثناها عن الشيخ الفاني
والراهب والمقعد والزمن الذي لا حراك به والاجود عدم السقوط وعن من اسلم قبل حلول الحول
او بعده قبل الاداء وينظر ويمهل الفقير بها اي باداء الجزية حتى يوسر فلا تسقط عنه على الاظهر
ولو مات بعد الحول ذميا فانه تؤخذ الجزية من تركة الميت بعد الحول بلا خلاف ممن اجده ومن بلغ
من الصبيان او اعتق من العبيد كلف كسائر اهل الذمة بالاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار
حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات كالخمر والخنزير والاموال التي يحرم على المسلمين بيعها وشراؤها بلا خلاف
ظاهر مصرح به في السرائر واحترز بالثمن عن نفس المحرم فانه لا يجوز اخذه اجماعا كما عن المنتهى ومستحقها
المجاهدون حتى في زماننا هذا ولو تعذر المجاهدون فالظاهر فيها في المصالح العامة ومتوليها
متولي الخراج والمقاسمة وسيظهر التفصيل في اوائل المتاجر ولو استحدثوا كنيسة وهي معبد اليهود
او بيعة وهي معبد النصارى او صومعة لراهب او نحوها من انواع البيوت المتخذة لصلواتهم في بلاد الاسلام

وجب

وجب ازالتها ولم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم او في ارضنا اذا اخذناها منهم صلحا
وشرطنا معهم ذلك ولا يجوز للذمي ان يعلو ببنيانه على بنيان المسلم الكائنة في محلته لا عن بناء المسلمين
باجمعهم في ذلك البلد وفي المساوات قولان والاظهر المنع ويقربها ابتاعه من مسلم على حاله
وان كان عاليا وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم دارا الى جنبها اقصر منها او بنى المسلم
دارا الى جنبها اقصر منها فانه لا يجب على الذمي هدم علوه فان انهدم دار الذمي العالية فاراد
تجديدها لم يجز التعلية على المسلم ولا المساوى وكذا لو انهدم ما علا منها وارتفع فانه لا يكون له اعادته
ولو تشعث منه شئ ولم ينهدم جاز له رمه واصلاحه ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن
لهم المسلم اجماعا كما صرح بعضهم ولا استيطان الحجاز اجماعا كما عن ط وهي والمراد بالحجاز مكة والمدينة كما قيل
وخيبر واليمامة وينبع وفدك ومخاليفها سمي حجازا لحجزه بين نجد وتهامة ولو انتقل الذمي عن دينه
الى دين لا يقر عليه كان صار وثنيا لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد
الى دينه الاول او انتقل منه الى ما يقر عليه على راي جماعة فالقول بالقبول اذا رجع الى دينه الاول
او الرجوع اليه او الى دين يقر اهله عليه ضعيفان ولو انتقل الذمي الى دين يقر اهله عليه
كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية ففي القبول وعدمه قولان لعل ارجحهما الاول ويحتمل
ان يكون قول المص او انتقل الى ما يقر عليه اشارة الى الانتقال الابتدائي فلا تغفل ولو فعلوا
اي اهل الذمة الجايز عندهم لا عندنا لم يتعرضوا الا ان تجاهروا به فيعمل معهم بمقتضى شرع
الاسلام للعموم ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم كالزنا واللواط والقتل فان شرط في عقد الذمة
ان يجري عليهم احكام المسلمين او قلنا لا ينعقد عقد الذمة الا به فيعمل معهم بمقتضى شرعنا
والا تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم ثم هذا اذا كان
عليهم في ملتهم مؤاخذة وعقوبة والا فقد صرح لك وغيره بلزوم اجراء حكم الاسلام عليهم
لئلا يعطل ولو تحاكم الينا اهل الذمة بعضهم مع بعض تخير الحاكم بين الحكم على مقتضى شرع الاسلام
وبين الاعراض عنهم ولو تحاكم الينا ذمي ومسلم او مستامن ومسلم وجب على الحاكم ان يحكم

بمقتضى الاسلام المطلب الثانى فى احكام اهل البغى والمراد بالباغى فى عرف الفقهاء كما ذكره الحالف للامام العادل الخارج عن طاعته بالامتناع عن اداء ما وجب عليه بالشرائط وعنى بها ما اشار اليه يثبت وصف البغى بشرائط ثلثة احدها ان يكونوا فى كثرة ومنعة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيوش وقتال فاما اذا كانوا نفرا يسيرا كالواحد والاثنين والعشرة وكيدها كيد ضعيف فليسوا اهل البغى وكانوا قطاع طريق ذهب اليه الشيخ وابن ادريس وهو مذهب الشافعى وقال بعض الجمهور يثبت لهم حكم البغاة اذا خرجوا عن قبضة الامام وفيه قوة الثانى ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه فى بلد او بادية اما لو كانوا معه وفى قبضته فليسوا اهل بغى الثالث ان يكونوا على المباينة بتاويل سائغ عندهم بان يقع شبهة تقتضى الخروج على الامام فاما اذا لم يكن لهم تاويل سائغ وباينوا فهم قطاع طريق حكمهم حكم المحارب انتهى اقول الظاهر عدم الفرق بين القليل والكثير كما قواه وبالجملة لا خلاف بين المسلمين فى وجوب جهاد البغاة وقد قاتل مولانا على ثلث طوائف اهل البصرة يوم الجمل عايشة وطلحة والزبير وعبد الله بن زبير وغيرهم وهم الناكثون الذين بايعوه ونكثوا بيعته وقاتل اهل الشام معوية ومن تابعه وهم القاسطون اى الجائرون وقاتل اهل النهروان الخوارج وهم المارقون قال الشيخ ره وهؤلاء كلهم عندنا محكوم بكفرهم لكن ظاهرهم الاسلام وعند الفقهاء انهم مسلمون لكن قاتلوا الامام العادل كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه بالاجماع ويكون وجوبه على الكفاية فاذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقين سقوطا متزلزلا الى ان يحصل الغرض المطلوب ويتعين بتعيين الامام بلا اشكال لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا الى الحق ويرجعوا الى طاعة الامام او يقتلوا بلا خلاف فاذا رجعوا حرم قتالهم فان كان لهم اى للبغاة فئة يرجعون اليها ورئيس يجتمعون به ويجيش لهم الجيوش كاهل الشام واصحاب معوية بصفين قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا تكن لهم فئة يرجعون اليها ورئيس يلتحقون به كاهل البصرة والجمل واصحاب الجمل فلا يقتل اسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم عند علمائنا اجمع كما ذكره ولا يجوز سبى ذراريهم اى البغاة مطلقا ولو كان لهم فئة يرجعون اليها

ولانسائهم

ولانسائهم بالاجماع كما فى نهج والتحرير ولا يملك اموالهم الغائبة مما لم يحوها العسكر اتفاقا كما فى ذلك ثم قال وقد ادعى الاجماع على ذلك جماعة من الاصحاب حتى الشهيد فى شى ومنه يستفاد تحريم اموال ساير فرق الاسلام وان حكم بكفرهم لان هذا الوصف ثابت فى البغاة وزيادة مضافا الى ما دل عليه من الكتاب والسنة وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول من اموال البغاة قولان بل اقوال اظهرها كونها غنيمة كاموال المشركين وفاقا للاكثر كما فى لك ولك بل فى الغنية وعن الشيخ الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما قاله ط روى اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يغنم وما رواه العمانى ان رجلا من عبد القيس قال يوم الجمل يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نسائهم ولا ابنائهم فقال له ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها ودار الشرك احلت ما فيها فايكم يأخذ عايشة من سهمه فقام رجل فقال وما غلام ثقيف يا امير المؤمنين فقال عبد لا يدع لله حرمة الا انتهكها وفى لك بعد اختياره ما اخترناه لنا ما رواه ابن ابى عقيل وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته ولانه قول الاكثر فيتعين المصير اليه اذ تطرق الغلط الى الاكثر اندر من تطرقه الى الاقل فيغلب على الظن صواب حكم الاكثر وخطأ الاقل انتهى خلافا فقول الناصرية والسرائر والتحرير وغيره من عدم كونها غنيمة وللمبسوط فالتفصيل بين رجوعهم الى طاعة الامام فالثانى وعدمه فالاول والتذكرة فالاول ان كان لهم فئة يرجعون اليها والثانى مع العدم ضعيف وللامام الاستعانة فى قتلهم باهل الذمة على الاجود ويضمن الباغى ما يتلفه على العادل فى الحرب وغيرها من مال ونفس باجماعنا ومانع الزكوة مستحلا مرتد يقتل كمنكر ساير الضروريات على تفصيل يأتى فى مقامه ان شاء الله وغير المستحل يقاتل حتى يدفعها بالاجماع وساب الامام يقتل كساب النبى ولو قاتل الذمى مع البغاة خرق الذمة الا اذا ادعى الشبهة المحتملة بعد ما راسله الامام بان قال جهلت ذلك واعتقدت ان الطائفة من المسلمين اذا طلبوا المعونة جازت معونتهم او هو ادعى الاكراه على ذلك فيقبل قوله ويبقى ذمته المقصد الخامس فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما واجبان

سمعا لا عقلا على اجود القولين على الكفاية على راى الاكثر وهو الاظهر والقول بالعينى ضعيف
والتكليف قد تعلق بالكل على القولين على الاصح ولا شبهة فى سقوط الواجب بعد حصول المطلوب
من ترك المنكر وفعل المعروف على القولين لفقد شرط الوجوب الذى هو اصرار العاصى نعم اذا تحقق
شرائط الوجوب فى جماعة فعلى العينى يجب على كل واحد من هذه الجماعة القيام به وان علم توجه البعض
وانه يقوم به حتى يحصل المطلوب او يعدم شرط الوجوب وعلى الكفائى لا يجب المبادرة فى صورة
علمه بقيام من فيه الكفاية الى حصول المطلوب او فقد شرط الوجوب وهل الظن المتاخم بالعلم
فى ذلك كالعلم مقتضى الاصل العدم لكن الظاهر التفاتا الى السيرة المستمرة فى الواجبات الكفائية
فى كفاية مطلق الظن كما عن المشهور وعدمه كما جنح اليه غير واحد وجهان والاخير اقرب وبالجملة
هما واجبان الا الامر بالمندوب فانه كالنهى عن المنكر مندوب بلا اشكال وانما يجبان بشرط
علمهما بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا بلا خلاف على الظاهر المحكى عن غير واحد وتجويز الاثر
بلا خلاف كما فى مجمع الفائدة فلو لم يجوزه علما او ظنا متاخما بالعلم لم يجبا والاجود وجوبهما
مع احتمال التاثير ولو ظن عدمه وهذا الشرط انما يكون شرطا لما يكون باليد واللسان دون القلب
واصرار الفاعل على المنهى او خلاف المامور فلو لاح منه امارة الامتناع سقط على الاجود والشرط
الرابع انتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه فلو ظن توجهه الى واحد من المذكورات سقط
بلا خلاف اجده ولو احتمل حصول الضرر احتمالا متساويا ففى الوجوب وعدمه وجهان ولو احتمل
التاثير ولكن ظن منهم الاذية اللسانية فقط ففى الوجوب وعدمه وجهان وهل يشترط فى الامر
والناهى اتصافه بما يامر وتجنبه عما ينهى ام لا وجهان اجودهما الاخير للعموم وقوله تعالى لم تقولون
وقوله اتامرون الناس فى غير صالحين للتقييد من وجوه نعم من كان عالما بالمعروف والمنكر وموفقا
للامر والنهى ومع ذلك كان تاركا لما يامر وينهى مع وجوب المعروف والانتهاء عن المنهى عنه عليه ايضا
فلا شك فى عظم عقوبته لظهر ترك الامر والنهى ايضا فراجع الى الاخبار المنقولة فى الشرح ثم لا شبهة فى كون الشرط الاول شرطا للجواز والاظهر كون الثالث كذلك وكذا الرابع ان كان الضرر على النفس

واعظم منه لوم

خلافا لبعض الاصوليين فقيل الواجب الكفائى كالواجب التخييرى عند الاكثر من انه احد الآحاد الابهام فى عهد البعض المبهم والواجب التخييرى النسبة الى المكلف به وفى الكفائى بالنسبة الى المكلفين منه

على العرض

على العرض او على النفس قتلا او جرحا يعتد بها او على المال ان بلغ حد الاجحاف وصار به ذليلا وان
لم يبلغ الضرر المالى الى هذا الحد ففى الحرمة او الاستحباب وجهان نعم لو كان الضرر قليلا بحيث لا يكون
قاعدة العقلاء الاعتناء بشانه فلا شك فى وجوب الامر والنهى ويجبان بالقلب بان يكون مريدا
لايجاد المعروف وترك المنكر وكارها لترك المعروف وفعل المنكر ومبغضا للمتلبس مطلقا اى فى
جميع مراتب الانكار بل على جميع الاعيان كما فى غاية المرام حيث قال المعتمد الوجوب بالقلب على الاعيان
وبالفعل على الكفاية انتهى بل دل على عدم تحقق الشرط الثانى والثالث والرابع ثم لمكان ايذاء الغير
ومنعه مخالفا للاصل والعمل بالمعروف والنهى عن المنكر واجبين فيجب الاقتصار على اقل مراتب الايذاء
وايسر افراد المنع المحصل لغرض الشارع جمعا بين الدليلين واقتصارا فيما خالف الاصل على القدر
المتيقن فى البين فليقتصر اولا اذا عرف الانزجار والانتهاء باظهار الكراهية او بضرب من الاعراض
والهجر ففى العلوى ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهرة وقال الصادق ع لقوم من
اصحابه قد حق لى ان اخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحق لى ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون
عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه فما شرحنا المتن ظهر قصوره عن تادية المراد وكيف كان فيجب
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر باظهار الكراهية او بضرب من الاعراض والهجر ان افاد وباللسان
اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب تحصيلا للغرض وعملا
فى الترتيب بالقاعدة المتقدمة ومقتضاها ان يبغضه لله غضبا يظهر على وجهه الكراهة فالاعراض
بالوجه فالهجر ثم الكلام اللين ثم فالخشن فالاخشن ثم الضرب الغير المبرح ثم المبرح قيل وينبغى ان لا
يكون الاعراض اقبح من الكلام اللين والا فهو مؤخر عنه اقول قال الصادق ع فى خبر الحرث لاحملن
ذنوب سفهائكم على علمائكم الى قوله ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذى
ان تاتوه فتونبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا قلت جعلت فداك اذا لا يقبلون منا قال اهجروهم
واجتنبوا مجالستهم وقال ع فى خبر هشام لوالكم اذا بلغكم عن الرجل شيئا تم اليه فقلتم يا هذا اما ان
تعتزلنا وتجنبنا واما ان تكف عن هذا فان فعل والا فاجتنبوه وبالجملة لكل الاستغاثة شخصا وزمانا
ومكانا ولو افتقر الانتهاء الى الجراح والقتل افتقر الى اذن الامام على راى المشهور المنصور

اكفهر الرجل اذا عبس عبوسا

فالقول بتجويزها او التفصيل بين القتل فلا يجوز الا باذنه والضرب فيجوز بدونه ضعيف وفي ذلك على
القول بالمنع يجوز ذلك للفقيه الجامع لشرائط الفتوى ان سوغنا له اقامة الحدود حال الغيبة اقوى
لعل وجهه وقوع الاتفاق على الجواز باذن الامام ع فيجوز باذن الفقيه ايضا مع عدم التمكن من اذنه ع
لعموم النيابة ولا يقام الحدود الا باذنه اى الامام ع مع التمكن منه بلا خلاف كما ادعاه بعضهم ويجوز
للمولى اقامتها على المملوك حال غيبة الامام والامن من الضرر على المشهور المنصور وقيل وهو عن النهاية
والاسكافي والقاضي ونسبهم جماعة ويجوز للوالد والزوج اقامتها على الولد والزوجة خلافا للجماعة فلا وعلى
الجواز لا فرق في الزوجة بين الدوام والانقطاع والمدخول بها وغيرها وفي الزوجين بين الحرين والعبدين والمتفرقين
ولا في الحد بين الجلد والرجم والقطع في السرقة وهل ولد الولد وان نزل كالولد ام لا قولان اجودهما
الاخير وللفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية
اقامتها في زمن الغيبة على الاشهر الاظهر لخبر حفص عن الصادق ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال
اقامة الحدود الى من اليه الحكم ولا ريب ان من اليه الحكم في زمن الغيبة هو الفقيه ويعضده مقبولة عمر بن حنظلة
المتضمنة لقول الصادق ع ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما الخ بتقريب ما في ذلك من ان اقامة الحدود ضرب من الحكم وفيه لطف وهو عام
في اقامة الحدود وغيرها ويعضده ايضا ما في ذلك من ان فيه مصلحة كلية ولطف في ترك المحارم وحسم لانتشار
المفاسد وما في الايضاح من ان غرض الشارع من وضع الحدود الزجر عن المحارم والمواظبة على الخيرات
فتحصيلها جايز متعين والنبوي العلماء ورثة الانبياء وقوله اللهم ارحم خلفائي المفسر بالرواة وقول القائم ع
واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وعموم نفي الاستواء
في قوله تع هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تع ما على المحسنين من سبيل وعموم
الامر بالمعاونة على البر والتقوى وعموم الامر باطاعة اولى الامر وعموم النبوي علماء امتي كانبياء بني
اسرائيل هذا مضافا الى عموم الامرة بالمعروف والناهية عن المنكر المفسرة بالمنع قلبا ولسانا ويدا
من غير ظهور مخصص في نحو المقام والى العلويات المروية في الشرح فمنع الحلي ضعيف ودعوى اجماع عليه
موهون بمصير المشهور الى الخلاف و للفقيه الكذائي ايضا الحكم بين الناس بمذهب اهل الحق اجماعا

ويجب

ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير
الفقيه الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل
تقليده وان كان مجتهدا نعم يسهل الامر على من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد الحكم على المشهود عليه
بالتسليم من باب الحسبة اذا شهدت عنده البينة العادلة ويسهل ايضا في حق من طلب
اليمين بايقاع الصلح بين المنكر والمدعي باسقاط الدعوى باليمين او ثبوتها بيمين الرد فتخرج
المسئلة عن حكم المرافعة وتدخل في قسم المعاملة ويستوي في ذلك العوام والمجتهد اما الثبوت
بالعدلين فلمفهوم اية النبأ وقول الصادق ع في صحيح حريز لابنه اسمعيل يا بني ان الله عز وجل
يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق لله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد
عندك المؤمنون فصدقهم وغيرها من الادلة على حجية قول العدلين واما لزوم الامر والنهي
بعد الثبوت الشرعي فلعموم الادلة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها الصادق المتقدم
في تدرج الامر والنهي اذ لا شك في صدق البلوغ بشهادة العدلين واما الصلح باليمين فلعموم
اوفوا بالعقود وعموم المجوز للصلح من غير ظهور مخصص في نحو المقام سيما بعد الالتفات
الى عموم الموثق عن الصادق ع اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فحلف ان لا حق له قبله
ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له وزعم دخوله في الصلح الحرام لعلم المدعي باشتغال ذمته [بعلم المدعى عليه]
بالمدعى به وحرمة اليمين الفاجرة سخيف للموثق المتقدم المعتضد بالعموم المتقدم على الدال بان
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا هذا مضافا الى عدم عموم في المستثنى
بحيث يشمل نحو المقام بل غايته الاطلاق المنصرف الى الحرام البين في ظاهر الشرع كالصلح على شرب الخمر
ونكاح المحارم واما الحلف الواقع عن المنكر فلم يعلم في ظاهر الشرع كونه حراما لاحتمال صدقهما بعلم
كل منهما بصدق مقالته مع انه منقوض بحلفه بحكم الحاكم مع علم المدعي بعلمه باشتغال ذمته وتورده بالحلف
ويبطل دعواه بالدرهم مع علمه ببطلان دعواه فكما يحكم بصحته بحسب ظاهر الشرع وان كان يحرم عليه اخذه
فكذا يحكم بصحة الصلح بيمين المنكر والحاصل ان الشارع قد قرر اليمين لدفع الخصومات وتشخيص الحق من الخصمين
وقد اذن للمحق ان يحلفه فليس بعد صدور الاذن حراما غاية الامر انك تقول ان شرطه حكم الحاكم فقط

ونحن نقول انه احد الامرين اما حكم الحاكم او وقوع المصالحة ثم الشخص باعتبار الاعلام والاخبار

بحكم الله كليا يسمى مفتيا وباعتبار حكمه على الافراد الشخصية بالاحكام الشرعية المتعلقة بالواقعات

الشخصية يسمى قاضيا كالحكم على زيد باشتغال ذمته بدين معين لعمرو وباعتبار الاستدلال

واستفراغ الوسع في تحصيل الظن بحكم الله يسمى مجتهدا وباعتبار علمه بتعيين مظنونه حكما شرعيا

في حقه وحق مقلده يسمى فقيها عالما بالعلم القطعي بالحكم الشرعي والوالي من قبل الجاير اذا اتمكن من

اقامة الحدود قيل في النهاية جاز له اقامتها عليهم على الكمال معتقدا نيابة الامامة ونسبه السرائر

وكره الى الرواية ... ولنعم ما قال الش بانه حسن ان كان مجتهدا والا فالمنع احسن لكن

ينبغي تقييد الاول بصورة عدم تمكنه من الامامة واما منع الحلي مط مدعيا عليه الاجماع فوجهه

في الاخير لا في الاول واما قول المص والاحوط المنع فان كان مراده صحة الاول كما يترتم بعبارة

الدام فلا وجه له بعد حكمه بان للفقيه اقامتها ومجرد جعل الجاير لها واليا لا يصير باعثا لرفع

الوجوب واحوطية الترك وان كان الثاني فلا وجه للاقتصار بالاحتياط بل يجب الفتوى

بالمنع واما لو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز لان الضرورات تبيح المحظورات عقلا ونقلا

قيل الظ انه اجماعي ولا نزاع فيه وكذا في وجوب عدم تعديه عن الحق مهما امكن ثم الفتوى

والحكم بمذهب اهل الخلاف من المسلمين لا غير اتقي الا في القتل اتفاقا قضاء وفتوى وفي جواز

التقية في الجرح كما قاله جماعة وعدمه كما عن الشيخ وجهان لعل اظهرهما الاول ولو اكره على

الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل كما مر ولنختم الكلام ... بقول ابي الحسن ع لتامرن

بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم وبقول

الصادق ع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تع فمن نصرهما اعزه الله

ومن خذلهما خذله الله وقوله ع لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم

نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله ص حسبك

ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك وبقول خاتم الانبياء لتامرن بالمعروف ولتنهن

عن المنكر او ليعمكم عذاب الله ثم قال فان لم يستطع فبقلبه فحسبه ان يعلم الله من قلبه انه لذلك كاره

من رأى منكرا فلينكره بيده ... فان استطاع فان لم يستطع فبلسانه ثم

هذا اخر المجلد الاول من مسالك الراشدين في احكام الدين تاليف قليل البضاعة

... الاضاعة محمد صالح بن محمد ويتلوه كتاب المتاجر والحمد لله ... كتاب المتاجر

الحمد لله

بعون الله

بحمد الله